الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير

ابن العلقمي

الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، تأليف العلقمي، محمد بن عبد الرحمن -٩٦٩هـ. بخط يوسف بن بيبرس (البرماوي) القادري ١٠٧٧، ١٠٧٩هـ).

ج ١، ٢ (٤٦٧-٣٧٧ق) ٢٧س ٥ر٢٠×٥ر٢٩سم

نسخة جيدة، خطها نسخ واضح، طبع الازهرية ١: ٥٨٥، كشف الظنون ١: ٥٦٠

١- الاحاديث السينة الأخرى أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح الجامع الصغير.

حاشية الشيخ العلقمي على الجامع الصغير ... [illegible]ور

الحمد لله رب العالمين
عدة كراريس هذه النسخة
سبعة وأربعون كراسا

من نعم الله تعالى على عبده الماني
الفقير يوسف القادري العطاي



الكوكب المنير شرح الجامع الصغير

لابن العلقمي

شمس الدين محمد بن العلقمي ت ٩٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اطلع شمس انوار السنة النبوية فلالا بها الوجود بإشراقها جمالا وشرفا وشرح بمعارف
عوارفها السنية صدور رصدو رشرفا فجعلهم لحفظها وتبليغها ايمة قادة خلفا سادة اجلة حنفا
احمده سبحانه اذ وضح سبيل الاثار والاقتفا لمن سلك سبيله السني واقتفي واشكره على ما من به
على من خدمة السنة الشريفة واصطفي واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة صادقة
الوفا في الظهور والخفا واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله النبي المصطفي المنعوت باحاسن
الخلايق والمبعوث بصحيح القول وحسنه لكل الخلايق اقويا وضعفا فوصل المنقطع وبين المعضل
وادرج في سلسلة اتباعه من اختاره من اتباعه حنفا سلفا وخلفا صلى الله وسلم عليه وعلى اله
واصحابه واشياعه واحزابه اولي المودة والصفا وبعد فهذا شرح لطيف وتوضيح منيف
وضعته على الكتاب المسمي بالجامع الصغير في احاديث البشير النذير تاليف سيدنا ومولانا
وشيخنا شيخ الحديث مجتهد العصر ابي الفضل عبد الرحمن جلال الدين الاسيوطي تغمده الله تعالي
برحمته ورضوانه واسكنه بفضله بحبوحة جنانه تحل الفاظه وتبين مراده ويكشف من معانيها
الغريبة الخفية الفايقة المرادة ما قصده واراده التقطته من كتب شروح الحديث وحررته من
اقوال مشايخنا وشيوخهم وغيرهم من مولفاتهم المعتمدة في القديم والحديث وحيث اقول
قال شيخنا فمرادي به مولفه الشيخ جلال الدين او شيخ مشايخنا فشيخ الاسلام شهاب الدين احمد
ابن حجر العسقلاني خاتمة حفاظ المحدثين وما وقع لي من كلام غيرهما فاعزوه اليه غالبا وان كان
من مشايخنا المتاخرين او الايمة المتقدمين وربما ميزت زيادتي عليهم فقلت استدراكا وتتميما
للفايدة او غير ذلك مما ستراه ان شا الله تعالي معاينة ومشاهدة وحيث اقول في الحديث بجانبه
علامة الصحة او الحسن فمن تصحيح المولف وتحسينه برمز صورة صح او ح بخطه بهامش نسخته من
الجامع الصغير وحيث اقول وكشافرادي بهما شيخنا السيد الارميوني وابن مغلطاي او كتب
فالمراد به الاول منهما وما زدته فيه من قولي وفي الكبير مع رمز مخرج او تصحيح او تحسين بقليل
او كثير فمرادي به جامعه الكبير وما لم يذكر فيه المولف لا تصحيحا ولا تحسينا فمعلوم حاله من رمز
مخرجيه ومن اصطلاحه في مقدمة جامعه الكبير على ما قررته فيه وسميته الكوكب المنير
بشرح الجامع الصغير وخدمت به حضرة جناب سيد المرسلين وجعلته ذخيرة ليوم الدين ووسيلة
تقربني منه في مقامات عليين مع ان له ذمة منه بتسميتي محمدا وهو اوفي الخلق بذمة المسيئين
الي جانبه المقدس المكين سايلا من فيض فضله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه وان يلهمني الصواب
على وجهه وان ينفع به العباد ويرفع علمه وينشر علمه في البلاد انه بالاجابة جدير وبعباده خبير

بصير

بصير قلت وبالله المعونة والتوفيق والهداية الي سوا الطريق قال المولف رحمه الله تعالي
حديث انما الاعمال بالنيات هذا الحديث اخرجه الايمة الستة وحسبك قول الامام الشافعي رضي الله
عنه انه يدخل في سبعين بابا من ابواب الفقه وعدها شيخنا ولولا خشية الاطالة لسردتها بعض سردها
وقال النووي اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده وصحة روايته انتهي وهذا
الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتي قيل ان فيه ثلث العلم وقيل ربعه وقيل خمسه قال الخطابي
كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون حديث تقديم انما الاعمال بالنيات امام كل شي ينشا ويبتدي
من امور الدين لعموم الحاجة اليه وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن اراد ان يصنف كتابا
فليبدا بحديث انما الاعمال بالنيات ولهذا صدر به تبعا للبخاري وهذا الحديث اصل في وجوب النية في
العبادات قال الطيبي واتفق اهل العربية والاصول على انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي
ما سواه فالتقدير انما الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان
الطهارة وهي الوضو والغسل والتيمم وعلى ان الصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف والحج لا تصح
الا بالنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الي نية وتدخل النية في الطلاق والعتاق
والقذف ومعني دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالتصريح قوله وانما لكل امري ما نوي اشارة
على ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلاة فايتة لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفايتة بل
يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني انما لامري ما نوي لاقتضي الاول
انما الاعمال بالنيات صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك انتهي كلام الطيبي والنية محلها القلب
عند الجمهور لا الدماغ وقوله بالنيات هي احدي الروايات فقد روي انما الاعمال بالنيات وورد
انما الاعمال بالنية يعني بالجمع والافراد مع انما التي للحصر وورد الاعمال بالنيات والعمل بالنية يعني بدون
انما وكلها واردة في الصحيح وقوله فمن كانت هجرته الي الله ورسوله الهجر لغة ضد الوصل وغلبت
الهجرة على الخروج من ارض الي ارض اخري وترك الاولي للثانية قاله في النهاية وقال الطيبي
معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب
له في الاخرة وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما ان سبب هذا الحديث ما روي ان رجلا خرج
ليتزوج امراة يقال لها ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من ذكر الخاص
بعد العام وقال الراغب النية تكون مصدرا واسما من نويت وهي توجه القلب نحو العمل وقال
القاضي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا
والشرع خصصها بالارادة قلت وقال فقهاونا النية لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله
انتهي وقال بعضهم والنية في الحديث محمولة على المعني اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده

وتفسيره بقوله فمن كانت هجرته الخ فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود مما اصله على لسان اهل الاشارة
قال بعضهم النية جمع الهمم في تنفيذ العمل المعمول له وانه لا يسنح في السر ذكر غيره وقال بعضهم نية
العوام في طلب الاغراض مع نسيان الفضل ونية الجهال التحصن عن سوء القضا ونزول البلا ونية اهل النفاق
التزين عند الله وعند الناس ونية العلما اقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها ونية اهل التصوف ترك الاعتماد
على ما ظهر منهم من الطاعات ونية اهل الحقيقة في ربوبية تولدت عن عبودية انتهى كلام الطيبي قوله
انما الاعمال قال شيخنا قال زين العرب كلمة انما للحصر الحكم في المذكور بعدها ونفيه عما عداه فهي بمعنى ما النافية
المذكور بعدها الا نحو انما الهكم الله اي ما الهكم الا الله فهي بحرف ان التي للتحقيق تثبت الحكم للمذكور
وبلفظة ما تنفيه عما عداه واعترض عليه بمنع كون ما للنفي والا صدرت وايضا ان لها الصدر فكيف تجتمعان
فالاولى ان تجعل ما زايدة للتاكيد فهي في انما واخواتها وان لتاكيد الاثبات وتضاعف التاكيد يفيد
القصر والمعنى ان ليست الاعمال خالصة الا بالنية ولا بد هنا من اضمار لانه لم يرد نفي ذات الاعمال
لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها وانما المراد نفي صحتها او نفي فضيلتها او كمالها لكن اضمار
الصحة اولى لانه اقرب الى نفي الذات من اضمار الفضيلة لان نفي الصحة مستلزم لنفي جميع الصفات التي
للذات كما ان نفي الذات مستلزم لذلك ولا كذلك نفي الفضيلة والتقدير انما صحة الاعمال واعتبارها
بالنيات واللام في الاعمال اما للعموم وتكون قد خص البعض بالاجماع او للمعهود من الشرع فيل وهي
العبادات لعدم افتقار غيرها الى النية انتهى وقال الطيبي قول الشيخ محيي الدين انما موضوعة
للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه مستقيم اذ لم يتعرض في قوله ان ان للاثبات وما للنفي كما صرح بها
الاكثرون وهو غير مستقيم لان ما ليست نافية بل هي كافة موكدة وقال صاحب المفتاح عن علي بن
عيسى الربعي ان افادة الحصر من انما انما كانت لتاكيد الاثبات المسند للمسند اليه ثم لما اتصلت بها
ما الموكدة لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعف تاكيدها فناسب ان تضمن معنى القصر
قوله بالنيات قال شيخنا قال الكرماني الباء للمصاحبة وقيل للاستعانة قال ابن فرحون في اعراب
العمدة هي للسبب اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات وتحتمل الالصاق لان كل عمل يلتصق به نية
وقال الحافظ ابن حجر تحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقدمة للعمل فكانها سبب في ايجاده ولا
بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تستقر وقال شيخ
الاسلام سراج الدين البلقيني الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فمن
كانت هجرته الى الله الخ وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل قلت ح ان الاصل
والغالب انه لا يقدر الا الكون المطلق وقال الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع من المحلى باللام
الاستغراقية فاما ان تحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع لا سبيل الى اللغوي

لانه

لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيه فحينئذ تحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق
عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة بشي من الاشيا كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات فان قيل لم خصصت
متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم
الشرع وقد سبق بطلانه وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الظاهر ان الالف واللام في النيات
معاقبة للضمير والتقدير انما الاعمال بنياتها وقال ابن فرحون الالف واللام في الاعمال للعهد في العبادات
المفتقرة الى نية وفي النيات للعهد ايضا لان المراد ما يختص بتلك الاعمال دون غيرها وقال الراغب النية
تكون مصدرا واسما من نويت قوله وانما لكل امري ما نوى الامرؤ الرجل وفيه لغتان امرؤ نحو زبرج ومرء
نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرايب لان عينه تابع للامه في الحركات وانما قال تعالى ان امرؤ هلك
ما كان ابوك امرا سوء وفي مونثه ايضا لغتان امراة ومرأة وفي هذا الحديث استعمال اللغة الاولى منهما
في كلا النوعين اذ قال لكل امرئ والى امراة وهما من الاسما العشرة التي ابتديت بهمزة الوصل وقال
ابن فرحون ما في قوله ما نوى موصولة ونوى صلتها والعايد محذوف اي ما نواه ومحل الصلة مع الموصول
مبتدا او الخبر في المجرور ويجوز ان يكون موصوفة اي بشي نواه ويجوز ان يكون مصدرية والتقدير
لكل امرئ جزا نيته قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله قيل القاعدة تغاير
الشرط والجزا فلا يقال مثلا من اطلع اطاع وانما يقال من اطاع نجا وقد وقعا في هذا الحديث متحدين
واجيب بان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن امثلته
قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس
كقولهم انت انت اي الصديق الخالص وهم هم اي الذين لا يقدر قدرهم او هو مؤول على اقامة
السبب مقام المسبب لاشتهار السبب وقال ابن مالك قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة
وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول الشاعر: خليلي خليلي دون ريب وربما: الان امري فع [illegible]
وقوله انا ابو النجم وشعري شعري اي خليلي من لا اشك في خلته ولا يتغير في حضوره وغيبته
وشعري على ما ثبت في النفوس من جزالته والتوصل به من المراد الى غايته قال وقد يفعل
هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف نجاح قاصده ومنه
قوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال غيره اذا اتحد
لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزا علم منهما المبالغة اما في التعظيم واما في التحقير وقال الرضي
الخبر اما ان يغاير المبتدا لفظا اولا والثاني يذكر للدلالة على الشهرة او عدم التغير كقوله انا ابو النجم
وشعري شعري اي هو المشهور المعروف بنفسه لا بشي اخر كما يقال مثلا شعري مليح ويقول انا انا
اي ما تغيرت كما كنت وقال الزركشي في التنقيح لا بد في الحديث من تقدير لان الشرط والجزا والمبتدا



والخبر لابد من تغايرهما وهنا قد اتحدا فالتقدير فمن كانت هجرته الي الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الي
الله ورسوله حكما وشرعا قاله ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفيه نظر فان المقدر حينئذ حال مبينة
فكيف تحذف ولهذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتد امتبركا قال لان
حذف الحال لايجوز فالاولي ان يكون نية وقصدا انتصبا علي التمييز ويجوز حذفه اذ دل عليه دليل كقوله تعالي
ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن تاويله علي ارادة المعهود والمستقر في النفوس من غير
ملاحظة حذف كقوله انت اي الصديق الذي لم يتغير وقول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري
اوانه مؤول علي اقامة السبب مقام المسبب لاستشهاد السبب اي فقد استحق الثواب العظيم
المستقر للمهاجرين وفيه وضع الظاهر موضع المضمر فان الاصل فهجرته اليهما وفيه وجهان احدهما
قصد الاستلذاذ بذكره وهذا المزيد في الجملة الثانية وهي قوله ومن كانت هجرته الي دنيا اعراضا
عن تكرير لفظ الدنيا وثانيهما عدل عن ذلك لئلا يجمع بينهما في ضمير واحد **وقال** زين العرب الفاني قوله
فمن كانت هجرته فالشرط مقدر اي واذا كانت الاعمال بالنيات فمن كانت هجرته الي الله ورسوله اي من
قصد بالهجرة القربة الي الله تعالي لا يخلطها بشي من اغراض الدنيا فهجرته الي الله ورسوله قبل فهجرته
مقبولة عندها واجره واقع علي الله تعالي فان قلت الشرط سبب للجزا والسبب غير المسبب
وقد اتحدا هنا قلت الخبر في الجزا محذوف كما مر انفا من ان التقدير مقبولة ونحو ذلك وفيه نظر
اذ لا دلالة علي الخبر المحذوف والاولي في الجواب ما قال الفاضل ابن مالك وساق كلامه المتقدم
ثم قال واعلم ان الي الله في الشرط يجوز كونه خبر كان ويجوز تعلقه بهجرته فكان حينئذ تامة
فاما الجزا فالي الله لا يتعلق بهجرته **قوله** ومن كانت هجرته الي دنيا قال التيمي في شرح البخاري هي   في
تانيث الادني ليس بمنصرف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التانيث وقال ابن مالك في التوضيح دنيا
في الاصل مونث ادني وادني افعل التفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه
وتثنيته وجمعه ففي استعمال دنيا بتانيث مع كونه منكرا اشكال فكان من حقها ان تستعمل باللام
كالكبري والحسني قال الا انها خلعت عنها الوصفية غالبا واجريت مجري ما لم يكن وصفا فما وزنه
فعلي كرجعي ونهبي ومن وروده مونثا قول الفرزدق

لا يعجبنك دنيا انت تاركها … كم نالها من اناس ثم قد ذهبوا

ومما عومل معاملة دنيا في الجمع بين التنكير والتانيث والاصل ان لا يكون قول الشاعر

وان دعيت الي جلي ومكرمة … يوما سراة كرام الناس فادعينا

فان الجلي في الاصل مونث الاجل ثم خلعت عنه الوصفية وجعل اسما للحادثة العظيمة فجري مجري
الاسما التي لا وصفية لها في الاصل **قال** الكرماني والدليل علي جعل الدنيا اسما قلب الواو يا لانه لا يجوز

القلب

القلب الا في فعلي الاسمية **وقال** بعضهم المشهور في دنيا القصر بلا تنوين وحكي تنوينها **قال** ابن جني وهي
نادرة وعزاه ابن دحية الي رواية للكشميهني وضعفها وحكي عن ابن لغفور ان ابا ذر الهروي في اخر امره كان
يحذف كثيرا من رواية الكشميهني حيث ينفرد لانه لم يكن من اهل العلم **وقال** الكرماني قوله الي دنيا هو اما متعلق
بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او هو خبر لكانت ان كانت ناقصة **قال** وقوله الي ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا
بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الي ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون فهجرته والجملة خبر
المبتدا الذي هو من كانت وادخل الفا في الخبر لتضمن المبتدا معني الشرط انتهي **قال** الحافظ ابن حجر وهذا
الثاني هو الراجح قلت لان الاصل عدم الحذف ولا يعدل اليه ما استغني عنه ثم قال الكرماني فان قلت المبتدا
والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفايدة في الاخبار قلت لا اتحاد اذ الجزا محذوف وهو فلا ثواب له عند
الله والمذكور مستلزم له دال عليه او فهي هجرته قبيحة خسيسة لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزا
اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله
ورسوله او التحقير فهجرته الي ما هاجر اليه

قال المولف رحمه الله حرف الهمزة

حديث اتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن الخ زاد في الكبير وعند ابن حميد **قوله** اتي بعد الهمزة
معناه اجي قال في المصباح اتي الرجل ياتي اتيا جا والاتيان اسم منه واتيته يستعمل لازما ومتعديا **قال**
الشاعر فاحتل لنفسك قبل اتي العسكر واتي ياتي تولفه **قوله** فاستفتح فيقول الخازن الخ استشكل
بادريس فانه ادخل الجنة وهو فيها **قلت** اختلف في قوله تعالي في قصة ادريس ورفعناه مكانا عليا
فقيل هو حي في السما الرابعة او السادسة او في السابعة او في الجنة ادخلها بعد ان اذيق الموت
واحيي ولم يخرج منها فهذه اقوال ولم يرجح منها شي فلم يثبت كونه في الجنة باتفاق وعلي تقدير
تسليم كونه في الجنة **فيجاب** بان المراد بالدخول الدخول التام في يوم القيامة فانه لابد ان يحضر الموقف
مع الانبيا للسوال لهم هل بلغوا اممهم الرسالة ام لا وما قيل بان السبعين الفا الذين يدخلون الجنة
يدخلون قبله فيقال في جوابه انهم انما دخلوا بشفاعته فالدخول منسوب اليه **ويجاب** بانهم لا يدخلون
من الباب لما ورد انهم يطيرون فيدخلون من اعلي السور فيقول الخازن من اذن لكم فيقولون دخلنا
بشفاعة محمد صلي الله عليه وسلم فليسمع الندا ان اخرهم ويويده قول الخازن امرت بان لا افتح لاحد
قبلك وسياتي فيه مزيد وتحقق ان شا الله تعالي وفي رواية لمسلم انا اول من يقرع باب الجنة **قال**
اللاني لا يمتنع ان يكون صلي الله عليه وسلم اخر من ينحرف من المحشر واول من يدخل الجنة والناس
محبوسون عن الدخول حتي ياتي كما دل عليه قوله امرت ان لا افتح لاحد قبلك انتهي **قال** شيخنا قوله
بك قال الطيبي بك متعلق بامرت والبا للسببية قدمت للتخصيص المعني بسببك امرت بان لا افتح لاحد
غيرك لا لشي اخر ويجوز ان تكون صلة للفعل وان لا افتح بدل من الضمير المجرور اي امرت بان لا افتح

لاحد غيرك قلت وسنذكر ما اعطيه كل نبي من الفضايل وما لنبينا محمد صلي الله عليه وسلم نظيره او اعلي منه عند حديث
اعطيت خمسا والله اعلم

حديث اخر من يدخل الجنة الخ زاد في الكبير بعد قوله اليقين سلوه هل بقي من الخلايق احد يعذب فيقول
لا قط في غرايب مالك خط في رواية مالك عن ابن عمر وقال قط باطل انتهي قلت قوله من الخلايق اي من امة
محمد صلي الله عليه وسلم لما علم ان الكفار يخلدون ابدا والله اعلم

حديث اخر قرية من قري الاسلام الخ بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير حسن غريب انتهي وعد ذلك من
خصايصه صلي الله عليه وسلم وهو ان بلده لا تزال عامرة الي اخر وقت والله اعلم

حديث اخر من يحشر الخ قوله ينعقان بفتح التحتية وسكون النون وكسر العين بعدها قاف ثم الف
ونون والنعيق زجر الغنم اي يصيحان لها يسوقانها يقال نعق الراعي بالغنم ينعق نعيقا اذا دعاها
لتعود اليه قوله فيجدانها اي المدينة وحوشا اي ذات وحوش اي يجدان اهلها صاروا وحوشا
وهذا علي ان الرواية بفتح الواو اي يجدانها خالية وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اي ليس بها
احد والوحش من الارض الخلا او كثيرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه
يجدانها ذات وحوش وقيل الضمير للغنم اي انها تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها قال القرطبي
والقدرة صالحة لذلك واما بان تتوحش فتنفر من اصواتهما قال النووي وهذا القول غلط قلت وعلي
هذا فالرواية بفتح الواو وجزم شيخنا بفتح الواو ولكن اذا قلنا ان الضمير يعود علي الغنم كما
ايده واوضحه الحافظ ابن حجر فتكون الواو مضمومة قلت ويؤيد ذلك انهما يخران علي وجوههما
عند الثنية وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك قال شيخ شيوخنا وذلك يقوي ان الضمير يعود
علي غنمهما وذلك من علامات قيام الساعة ويوضحه وان كان موقوفا فيأتيان المدينة فلا يريان
الا الثعالب قلت ويوضحه ما في بعضها فينطلقان الي البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب ويؤيد
هذا ان الحافظ ابن حجر لم يجزم بفتح الواو وانما قال هذا علي ان الرواية بفتح الواو كما تقدم فكأنه
متوقف في ثبوت الفتح قوله ثنية الثنية في الجبل كالعقبة فيه هو الطريق العالي فيه وقيل اعلي
المسيل علي راسه قوله ثنية الوداع هي ثنية مشرفة علي المدينة يطؤها من يريد مكة وقيل من
يريد الشام وايده السمهودي وقيل يقال لكل منهما ثنية الوداع والله اعلم

حديث اخر ما ادرك الناس الخ سياتي الكلام عليه في انما ادرك الناس وكتبنا اصله صحيح والله اعلم

حديث اخر ما تكلم به ابراهيم الخ زاد في الكبير رواه ك والله اعلم

حديث اخر اربعا الخ زاد في الكبير وفيه مسلمة بن الصلت متروك واورده ابن الجوزي في الموضوعات
ورواه الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس موقوفا انتهي قلت وحاصل كلام شيخنا علي الموضوعات

انه

اخر اربعا والله اعلم

انه ليس بموضوع انتهي وروي طس يوم الاربعا يوم نحس مستمر عن جابر بسند ضعيف وهذا الاطلاق يفيده

حديث افة الظرف الصلف زاد في الكبير وافة الدين الهوي ابن لال في مكارم الاخلاق والقضاعي في مسند
الشهاب الديلمي قوله افة قال الجوهري الافة العاهة وقد ايف الزرع علي ما لم يسم فاعله اي اصابته افة
فهو مووف مثال صوف انتهي وقال في المصباح الافة عرض يفسد ما يصيبه وهي العاهة والجمع افات
وايف الشي بالبنا للمفعول اصابته الافة وشي مووف وزان رسول والاصل ماووف علي مفعول لكن
استثقل علي النقص حتي قالوا لا يوجد من ذوات الواو مفعول علي النقص والتمام معا الا حرفان
ثوب مصون ومصوون ومسك موزون ومدووف وهذا المشهور عن العرب ومن الايمة من طرد
ذلك في جميع الباب ولم يقبل منه الظرف بوزن فلس بفتح الظا المشالة وسكون الرا المهملة قال
في القاموس الظرف الوعا جمع ظروف والكياسة ظرف ككرم ظرفا وظرافة فليلة فهو ظريف من ظرفا
وظرف وظريفين وظروف كانهم جمعوه بعد دخول الزايد وهو كالمذاكير والظرف انما هو في اللسان
او هو حسن الوجه والهيئة او يكون في الوجه واللسان او البراعة وذكا القلب او الحذق او
لا يوصف به الا الفتيان الازوال والفتيات الزولات لا الشيوخ ولا السادة وقال في المصباح
الكيس وزان فلس الظرف والفطنة وقال ابن الاعرابي العقل وقال شيخنا في الدر كاصله الظريف
البليغ والظرف في اللسان البلاغة وفي الوجه الحسن وفي القلب الذكا وقال الجوهري الظرف
الوعا ومنه ظروف الزمان والمكان عند النحويين والظرف الكياسة وقد ظرف الرجل بالضم ظرافة
فهو ظريف وقوم ظرفا وظراف وقد قالوا ظروف كانهم جمعوا ظرفا بعد حذف الزوايد وزعم الخليل
انه بمنزلة مذاكير لم يكسر علي ذكر انتهي قلت وقوله بالضم اي للراء في ظرف الرجل وقال في المصباح
ايضا الظرف وزان فلس البراعة وذكا القلب وظرف بالضم ظرافة فهو ظريف قال ابن القوطية
ظرف الغلام والجارية وهو وصف لهما لا الشيوخ وبعضهم يقول المراد الوصف بالحسن والادب
وقيل المراد الكيس فيعم الشباب والشيوخ ورجل ظريف وقوم ظرفا وظراف ونسا به ظريفة
ونسا ظراف والظرف الوعا والجمع ظروف مثل فلس وفلوس انتهي وقال ايضا برع الرجل يبرع بفتحتين
وبرع براعة وزان ضخم ضخامة اذا فضل في علم او شجاعة او غير ذلك فهو بارع قوله الصلف
بالصاد المهملة واللام المفتوحتين والفا هو الغلو في الظرف والزيادة علي المقدار مع تكبر قوله
الشجاعة قال الجوهري الشجاعة شدة القلب عند الباس وقد شجع بالضم فهو شجاع انتهي وقال
في المصباح شجع بالضم شجاعة قوي قلبه واستهان بالحروب جراة واقداما فهو شجيع وشجاع وبعدا
بفتح السين حملا علي نقيضه وهو جبان وبعضهم يكسر للتخفيف وامراة شجيعة بالها وقيل فيها
ايضا شجاع وشجاعة ورجال شجعان بالضم والكسر وقال ابن دريد الضم خطا وشجعة بالكسر

مثل غلام وغلمة وشجعا مثل شريف وشرفا وقد تكون الشجاعة في الضعيف بالنسبة الى من هو اضعف منه
وشجع شجعا من باب تعب طال فهو اشجع وبه سمي وامراة شجعا مثل احمر وحمرا انتهى **قوله** البغي اصل
البغي مجاوزة الحد **قوله** السماحة المساهلة والسماح رباح اي المسامحة قال في الاشباه بع صاحبها
واسمح يسمح لك اي سهل يسهل عليك والاسماح لغة في السماح يقال سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم
وسخا **وقال** في المصباح سمح بكذا يسمح بفتحتين سموحا وسماحا وسماحة جاد واعطى عن كرم وسخا
او وافق على ما اريد منه والحكم بالالف لغة وقال الاصمعي سمح ثلاثيا باله واسمح بقياده وسمح فهو
سمح وزان فهو حسن لغة وسكون الميم في الفاعل تخفيف وامراة سمحا وقوم سمحا ونسا سماح
وسامحه بكذا اعطاه وسامح وتسمح واصله الاتساع ومنه يقال في الحق مسمح اي متسع ومندوحة
عن الباطل **قوله** المن مراده المن المذموم الذي هو تعديد النعم الصادرة من الشخص الى غيره
كقوله فعلت مع فلان كذا وكذا وقال بعضهم هو من يعدد نعمه على من انعم عليه والمعنى في الجميع
واحد **وقال** في المصباح ومننت عليه منا عددت له ما فعلت له من الصنائع مثل ان يقال اعطيتك
وفعلت معك وهو تعيير تنكسر منه القلوب فلهذا نهى الشارع عنه بقوله لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ومن هنا قيل المن اخو المن اي الامتنان بتعديد الصنائع اخو القطع والهدم فانه
يقال مننت الشي منا اذا قطعته فهو ممنون وقولنا المذموم ليخرج المحمود وهو النعم من الله تعالى
فانه مدح ومن الانسان ذم ومن بلاغات الزمخشري

طعم الالا احلى من المن ... وهو امر من الالا عند المن

اي لان المن يطلق على النعمة **قوله** الجمال الجمال الحسن والجمال يقع على الصور وعلى المعاني **قال**
في المصباح وجمل الرجل بالضم والكسر جمالا فهو جميل وامراة جميلة قال سيبويه الجمال رقة الحسن
والاصل جماله مثل صبح وصباحة لكنهم حذفوا الها تخفيفا لكثرة الاستعمال وتجمل تجملا بمعنى
تزين وتحسن اذا اجتلب البها والاضاة **قوله** الخيلا قال في النهاية الخيلا بالضم والكسر الكبر
والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلا ومخيلة وقال شيخنا الخيلا والمخيلا والاختيال الكبر ٧
قوله للعبادة هي الطاعة والفترة هي الانكسار والضعف **قوله** الحدث هو ضد القديم **قوله**
الكذب قال في المصباح كذب يكذب كذبا ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الذال **قال** النووي مذهبنا
ومذهب الجمهور الكذب الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه سوا اخبر عمدا ام سهوا ام جهلا
لكن لا اثم في الجهل قلت ومثله السهو **قال** واشترطت المعتزلة العمدية واعلم ان الكذب يطلق
على الخبر المخالف لما اخبر عنه ماضيا كان او مستقبلا وانكر بعضهم استعماله في المستقبل وهذا خطا
انتهى وهو من الصغاير الا على النبي صلى الله عليه وسلم فكبيرة بل قال ابو محمد الجويني من ايمتنا بكفره

ويستثني

ويستثني من تحريمه امور يجوز فيها اصلاح ذات البين ومنها الحرب وقد يجب كما في الوديعة **قوله** وافة
العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب **قوله** النسيان هو زوال المعلوم وقال بعضهم النسيان
جهل بعد علم ويفارق السهو الخطا بانه ينبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لم ينتبه به وقال بعضهم
النسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط وقيل النسيان
خلاف الذكر وقيل النسيان غفلة **قوله** الحسب هو الشرف بالابا وما يعده الانسان من مفاخرهم
وقيل الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له ابا لهم شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالابا
قوله الفخر هو ادعا العظم والكبر والشرف **قوله** وافة الحلم الحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل
بالضم وتحلم تكلف الحلم **قال** في المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم وحكمه بالتشديد
نسبته الى الحكم انتهى وسياتي فيه مزيد في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما والاناة بالفتح
والقصر التثبت وعدم العجلة **قوله** السفه هو في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا
كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل **وقال** في المصباح وسفه سفها من باب تعب وسفه
بالضم سفاهة فهو سفيه والانثى سفيهة وجمعها سفها والسفه نقص في العقل واصله الخفة
وسفه الحق جهله وسفهته تسفيها نسبته الى السفه او قلت له انت سفيه **قوله** والجود الجود
هو الكرم قال في المصباح جاد الرجل يجود من باب قال جودا بالضم تكرم فهو جواد والجمع اجواد
ونسا جود وجاد بالمال بذله وجاد بنفسه وفي الحرب مستعار من ذلك **قوله** السرف قال شيخنا
الاسراف التبذير والاكثار من الذنوب انتهى **وقال** في المصباح اسرف اسرافا جاوز القصد والسرف
بفتحتين اسم منه وسرف سرفا من باب تعب جهل او غفل فهو سرف وسياتي الكلام على افة الدين
حديث افة الدين ثلاثة الخ **قوله** فاجر الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم وقد فجر يفجر
فجورا **قوله** جاير الجور الظلم قال في المصباح جار في حكمه يجور جورا ظلم وجار عن الطريق مال **قوله**
جاهل قيل انتفا العلم بالمقصود وقيل انه تصور العلم على خلاف هيئته في الواقع والاول البسيط
والثاني مركب **وقال** الرافعي يعني الجهل المشهور الجزم بكون الشي على خلاف ما هو به ويطلق ويراد
به عدم العلم انتهى قلت ويظهر ان المراد هنا قوله ويطلق ويراد به الى اخره والله اعلم
حديث افة العلم الخ رواه في الكبير والعسكري في الامثال وابن عبد البر في العلم **قوله** افة العلم
النسيان تقدم معناه في افة الظرف الصلف **قوله** واضاعته قال الجوهري ضاع الشي يضيع ضيعة
وضياعا بالفتح اي هلك انتهى فتحديثه بالعلم غير اهله هلاك للعلم لعدم معرفتهم بما تحدثهم به والله اعلم
حديث اكل الربا الخ معناه علامة الصحة عد الهرم من اكل والربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب
بهما وبالياء ويقال فيه الرما بالميم والمد وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم

التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تاخر قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل قبل وربا القرض المشروط فيه جر نفع ويمكن عوده لربا الفضل وكلها حرام كما يشمله الحديث وهو من الكبائر وسيأتي مصرحا في ذلك **قوله** والواشمة هي فاعلة الوشم والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر **قوله** والموشومة هي التي يفعل بها ذلك **قوله** ولاوي الصدقة اي مانع الزكاة وكذا رايته مكتوبا بخط المولف **قوله** والمرتد اعرابيا بعد الهجرة هو ان يعود الى البادية بعد ان كان هاجر مسلما فانه يجب عليه ان يقيم مع النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته فاذا رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد **قوله** ملعونون اللعنة لغة هي الطرد والابعاد اعلم ان لعن المسلم المعين حرام باجماع المسلمين واما لعن اصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين كقولك لعن الله الواصلة لعن الله آكل الربا وما اشبه ذلك فجائز واما لعن الانسان بعينه ممن اتصف بشي من المعاصي كيهودي او مصور او آكل الربا وظاهر الاحاديث انه ليس بحرام واشار الغزالي الى تحريمه انتهى ملخصا من الاذكار **قلت** قال شيخ شيوخنا واحتج شيخنا الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وهو في الصحيح وقد توقف فيه بعض من لقيناه فان اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها والذي قاله شيخنا اقوى فان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود انتهى **قلت** ولعل قول الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها او هذه الممتنعة الى آخره فهي بعينه بالاسم او بالاشارة اليها فنتيجة ما قاله البلقيني لان قوله صلى الله عليه وسلم لعنتها الضمير يحتمها فلا بد عن صفة غيرها وذلك اما بالاسم او بالاشارة انتهى **قال** ايضا قال عياض جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لان الحد كفارة قال وليس هذا التشديد لثبوت النهي عن اللعن فحمله على المعين اولى واما لعن جميع المخلوقات والجماد فكله مذموم والله اعلم

حديث اكل كما ياكل العبد الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** اكل بمد الهمزة وضم الكاف والله اعلم صح

حديث آل محمد كل تقي زاد في الكبير هق ك في تاريخه ق وضعفه انتهى **قوله** كل تقي التقي اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي عرف الشرع اسم لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة

حديث آل القرآن آل الله قلت كرره في الكبير فقال آل القرآن آل الله **خط** في رواية مالك عن انس ثم قال آل القرآن آل الله **خط** في رواية مالك من طريق محمد بن بزيع المدني عن مالك عن الزهري عن انس وقال ابن بزيع مجهول وقال في الميزان هو خبر باطل انتهى **قلت** لكن ذكر المولف له في الجامع الصغير يدل على انه ليس بموضوع لقوله في ديباجة الكتاب وصنته عما تفرد به وضاع او كذاب وقد

ذكره

ذكره في درر البحار ايضا المراد بهم حفظة القرآن العاملون به هم اولياء الله المختصون به اختصاص اهل الانسان به **قلت** وهم حينئذ اشراف الناس كما سيأتي اشراف امتي حملة القرآن والله اعلم

حديث آمروا النساء في بناتهن الى آخره بجانبه علامة الحسن **قوله** آمروا بمد الهمزة اي شاوروهن وذلك من جهة استطابة انفسهن وهو ادعى للالفة وخوفا من وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن برضى الام اذ البنات الى الامهات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المراة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح وقد يقال وامروا بالواو وليس بفصيح وعلى نحو هذا يتاول لا تزوج البكر الا باذنها واذنها سكوتها لانها قد تستحيي ان تفصح وتظهر الرغبة في النكاح فليستدل بسكوتها على رضاها وسلامتها من الآفة وفي حديث آخر البكر تستاذن والايم تستامر لان الاذن يعرف بالسكوت والامر لا يعرف الا بالنطق والله اعلم

حديث آمن شعر امية بن ابي الصلت الخ **قال** النووي رحمه الله هو كافر وسمع النبي صلى الله عليه وسلم شعره الذي فيه حكمة واسم ابي الصلت عبد الله بن ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة بكسر المعجمة ابن عوف بن قسي وهو ثقيف الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ابياته الشعر المليح وادرك الاسلام ولم يسلم ثبت في صحيح مسلم عن الشريد بن سويد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هيه ثم انشدته بيتا هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وفي رواية كاد ليسلم في شعره انتهى **قلت** ومن شعره ما رايته منقولا عن البغوي روي عن امية انه لما غشي عليه افاق فقال

كل عيش وان تطاول دهرا ... صائر امره الى ان يزولا
ليتني قبل ما قد بدا لي ... في قلال الجبال ارعى الوعولا
ان يوم الحساب يوم عظيم ... شاب فيه الوليد يوما ثقيلا

قال الدميري وذكر عن سهيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع قول امية

لك الحمد والنعماء والفضل ربنا ... فلا شيء اعلى منك جدا وامجدا

قال آمن شعر امية وكفر قلبه وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمت قريش فكانت تكتب كذلك في الجاهلية **قال** ولتعلم امية هذه الكلمة خبر عجيب ذكره المسعودي وذلك ان امية كان مع قوم فتبدوا له الجن فخرج في عير من قريش فمرت بهم حية فقتلوها فاعترضت لهم حية تطلب بثارها وقالت قتلتم فلانا ثم ضربت الارض بقضيب فنفرت الابل فلم يقدروا عليها الا بعد عناء شديد فلما جمعوها جاءت فضربت ثانية فنفرتها ولم يقدروا عليها الى نصف الليل ثم جاءت فنفرتها حتى كادوا ان يهلكوا بها عطشا وعناء وهم في مفازة لا ماء بها فقالوا لامية هل عندك من حيلة او غناء فقال لعلها ثم ذهب

حتى جاوز كثيبا فرأى ضوء نار على بعد فاتبعه حتى اتى على شيخ في خباء فشكى اليه ما نزل به وبصحبه وكان الشيخ جنيا
فقال اذهب فاذا جاءكم فقل باسمك اللهم سبعا فرجع اليهم وهم قد اشرفوا على الهلكة فلما جاءتهم الحية
قال واذا لك فقالت تبا لكم من علمكم فذهبت واخذوا ابلهم وكان فيهم حرب بن امية جد معاوية فقتله
بعد ذلك الجن بثار الحية وقالوا فيه شعر وقبر حرب بمكان قفر ... وليس قرب قبر حرب قبر
حديث امين خاتم رب العالمين الخ يقال امين وامين بالمد والقصر اي انه طابع الله على عباده لان
الافات والبلا تدفع به فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من فساده واظهار ما فيه وهو اسم
مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب لي والله اعلم
حديث اية الكرسي ربع القران تجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه والله اعلم
حديث اية ما بيننا وبين المنافقين الخ زاد في الكبير طب ق قلت واوله كما في ابن ماجة عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من اين جئت فقال من زمزم قال
فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع
منها فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قوله فانهم لا يتضلعون
التضلع الكثرة من الشرب حتى يتمدد جنب الشارب واضلاعه قال اصحابنا يستحب ان يشرب من ماء
زمزم وان يكثر منه وان يتضلع منه اي يمتلي ويستحب الدخول الى البير والنظر فيها وان ينزع
منها بالدلو الذي عليها ويشرب قال المناوي ويستحب ان ينضح منه على راسه ووجهه وصدره وان
يتزود من مائها ويستصحب منه ما امكنه والله اعلم
حديث اية العز الخ تجانبه علامة الحسن قوله العز العزة في الاصل القوة والشدة والغلبة يقال
عز يعز اذا صار عزيزا قال في المصباح عز الرجل عزا بالكسر عزازة بالفتح قوي وذلك وعز يعز من باب
تعب لغة فهو عزيز وجمعه اعزة والاسم العزة انتهى والمعنى ان الملازم على قراءتها صباحا ومساء يحصل
له من القوة والشدة ما يصير به عزيزا شديدا والله اعلم
حديث اية الايمان الخ قوله اية بهمزة ممدودة وتحتية مفتوحة وهاء تانيث والايمان مجرور بالاضافة
اي علامة قال الحافظ ابن حجر هذا هو المعتمد في ضبط هذه اللفظة في جميع الروايات في الصحيح وغيره
ووقع في اعراب الحديث لابي البقا انه الايمان بكسر الهمزة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع واعربه
فقال ان للتوكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبره قال ابن حجر وهذا تصحيف منه
قال شيخنا قلت ويؤيد ذلك ان في رواية النسائي حب الانصار اية الايمان قوله حب الانصار جمع
ناصر كصاحب واصحاب او نصير كشريف واشراف قوله واية النفاق بغض الانصار قال ابن التين
المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض

له فليس ذلك داخلا في ذلك قال ابن حجر وهو تقرير حسن جدا انتهى والله اعلم
حديث اية المنافق ثلاث الخ زاد في الكبير حم قوله اية افراد الاية لارادة الجنس وفي صحيح ابي عوانة
علامات المنافق وهو افصح للزيادة على الثلاث ووجه الاقتصار على الثلاث هنا انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانات منحصر في القول والفعل والنية فنبه على فساد القول وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان الوعد عليه مقارنا للوعد وان وعد ثم
عرض له بعده مانع او بدا له راي فليس بصورة النفاق قاله الغزالي وفي الحديث ما يشهد له فان
قيل قد توجد هذه الخصال في المسلم اجيب بان المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر كما ان الايمان يطلق
على العمل كالاعتقاد وقيل المراد من اعتاد ذلك وصار ديدناله وقيل المراد التحذير من هذه الخصال
التي هي من صفات المنافقين وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلق باخلاقهم والوعد يستعمل في
الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد
والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد قال الشاعر وانى وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
قوله واذا وعد اخلف اي لم يف بوعده والاسم منه الخلف قوله وان اؤتمن خان الخيانة ضد
الامانة اصل الخيانة النقص اي ينقص ما ائتمن عليه ولا يؤديه كما كان عليه وخيانة العبد ربه
ان لا يؤدي حقوقه وامانات عبادته التي ائتمنه عليها قاله في المشارق تنبيه موضحة لما سبق
قال الكرماني فان قلت الاية مفردة فالظاهر ان يقال الايات ثلاث قلت اما ان يقال كل من الثلاث
اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا او يقال وكل من الثلاث بعض اية حتى
اذا اجتمعت تكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني معناه الاية
اجتماع هذه الثلاث فان قلت الجمل الشرطية بيان للثلاث او بدل لكن يصح ان يقال الاية اذا حدث
كذب فما وجهه قلت اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات وايتمن بصيغة المجهول وفي بعض
الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء والله اعلم
حديث اية بيننا وبين المنافقين شهود العشا الخ زاد في الكبير هب اي علامة بيننا وبينهم
وذلك ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى لا ياتون الصلاة الا وهم كسالى
واثقل ما عليهم صلاة العشا والفجر لقوة الداعي الى تركهما لان العشا وقت السكون والراحة والصبح
وقت لذة النوم وقيل وجه كون المومنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون
حديث ايتان هما قران الخ سياتي الكلام عليه في بابه في الاصل
حديث اية المعروف الى اخره تجانبه علامة الحسن قال في النهاية المعروف النصفة وحسن الصحبة

مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك **قوله** وانظر ما يعجب اذنك اي انظر الذي يسرك ان تسمعه من
الثنا الحسن والفضل الجميل اي فافعله ودم على فعله فانه معروف وانظر الذي تكره من الوصف الذميم كالظلم
والشح وسوء الخلق والغيبة والنميمة ومثل ذلك فاجتنبه فانه مهلك والله اعلم

حديث ائت حرثك انى شئت الخ بجانبه علامة الحسن اي ائت محل زرعك للولد الكاين من المني وهو
حليلتك في المأتي وهو القبل كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع واقبال وادبار قال في المصباح
وحرث الارض حرثا اثارها للزراعة فهو حراث ثم استعمل المصدر اسما وجمع على حروث مثل فلس وفلوس
واسم الموضع محرث مثل جعفر والجمع محارث وقوله تعالى نساؤكم حرث لكم مجاز على التشبيه بالمحارث
فشبهت النطفة التي تلقى في ارحامهن للاستيلاد بالبذور التي تلقى في المحارث للاستنبات
وقوله تعالى انى شئتم اي من اي جهة اردتم بعد ان يكون واحدا وهذا اقبل الحرث موضع النبت انتهى
وفيه رد على اليهود حيث قالوا من اتى امراة في قبلها من جهة دبرها جا الولد احول **قوله** ولا
تقبح الوجه اي لا تقل قبح الله وجهك وسبب هذا الحديث قال بهز حدثني ابي حكيم عن جدي معاوية
ابن حيدة القشيري قال قلت يا رسول الله نساؤنا اي ازواجنا ما ناتي منها وما نذر قال بعضهم صوابه
منهن لانه ضمير النسا والظاهر ان المراد بالنسا الجنس فاعاد الضمير على الواحدة من الجنس **قوله**
وما نذر اي ما نستمتع من الزوجة وما نترك قال هي حرثك وائت حرثك الحرث بمعنى المحترث وذكر
الحرث يدل على ان الاتيان في غير المأتى حرام لان حرث شبه بالمزروع اي مزرع الذرية ولفظة
الحرث تقتضي ان الاباحة لم تقع الا في القبل اذ هو المزدرع فرج المراة كالارض والنطفة كالبذر
والولد كالنبات **قوله** انى شئت معناه عند جمهور الصحابة والتابعين وايمة الفتوى من اي وجه
شئتم مقبلة ومدبرة وباركة ومستلقية ومضطجعة **قوله** واطعمها بفتح الهمزة **قوله** اذا
طعمت وهذا امر ارشاد يدل على ان من كمال المروة ان يطعمها كلما اكل ويكسوها اذا اكتسى وفي
الحديث اشارة على ان اكله يقدم على اكلها وانه يبدا في الاكل قبلها وحقه في الاكل والكسوة
مقدم عليها الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول **قوله** واكسها بوصل الهمزة وضم السين ويجوز
كسرها والاسم منه كسوة بضم الكاف وكسرها اذا اكتسيت **قوله** ولا تقبح بتشديد الموحدة من
القبح وهو الابعاد فلا تقل قبح الله وجهك ولا تنسبه ولا شي من بدنها الى القبح الذي هو ضد الحسن
لان الله سبحانه وتعالى صور وجهها وجسمها واحسن كل شي خلقه وذم الصنعة يعود الى
مذمة الصانع وهذا نظير كونه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما ولا شيا قط واذا امتنع التقبيح
امتنع الشتم والسب واللعن بطريق الاولى **قوله** ولا تضرب اي لغير نشوز على ما سياتي اما للنشوز
فله الضرب وان لم يتكرر ضربا لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه وكذا الضرب لما يتعلق به من

حقوقه

حقوقه عليها لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية وليس له ذلك لحق الله تعالى لانه لا يتعلق به
وقضيته انه ليس له ضربها على ترك الصلاة لكن افتى ابن البرزي انه يجب عليه ذلك قال شيخنا
شيخ الاسلام زكريا وفي الوجوب نظر انتهى قلت ومقتضاه الجواز وقد قال ابن قدامة الحنبلي في
المغني للزوج تاديبها على ترك فرايض الله تعالى وسياتي في حرف الرا رحم الله عبدا علق في بيته سوطا
يودب به اهله وقال الامام احمد اخشى ان لا يحل للرجل ان يقيم مع امراة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة

حديث ايتوا المساجد حسرا الخ **قوله** حسرا اي كاشفي الروس وغيرها كاشفيها وهو بضم الحا المهملة
وفتح السين المهملة المشددة جمع حاسر يقال حسرت العمامة عن راسي والثوب عن بدني اي كشفتهما
قوله ومعصبين بكسر الصاد المشددة قال الجوهري عصب راسه بالعصابة انتهى والعصابة كل ما
عصبت به راسك من عمامة او منديل او خرقة ويوضحه الرواية الاخرى وهي في الكبير ايتوا
المساجد حسرا ومقنعين فان ذلك من سيما المسلمين خرجه ابن عدي في الكامل وابن عساكر في
التاريخ اي مغطاة روسهم بالقناع ومكشوفة وقول بعضهم ايتوا المساجد حسرا بالبا الموحدة اي
مكشوفة الجدر لا شرفات لها ليس كذلك كما ذكره شيخنا والتاج ما يصاغ للملوك من الذهب ج تيجان
وتوجته البسته التاج والعمايم تيجان العرب اي انها لهم بمنزلة التيجان للملوك لقلة العمايم فيهم

حديث ايتوا الدعوة اذا دعيتم زاد في الكبير ت حب **قوله** الدعوة قال شيخنا بفتح الدال
وغلطوا قطربا في ضمها قال النووي وكذا غلطوا ثعلبا ودعوة الطعام بالفتح ودعوة النسب
بالكسر هذا قول جمهور العرب والاجابة الى وليمة العرس فرض عين على المدعو اعند الشروط
وتسقط باعذار محلها كتب الفقه ونقل بعضهم الاتفاق على الوجوب وفيه نظر فلو اولم ثلاثة
فالتزوجت في الاول واستحبت في الثاني وكرهت في الثالث واما الاجابة الى غيرها من الولايم فمندوبة

حديث ايتدموا بالزيت وادهنوا به الخ زاد في الكبير ع فط في الافراد عبد بن حميد ض **قوله**
ايتدموا الادم بالضم ما يوكل مع الخبز اي شي كان قال في المصباح وادمت الخبز ادمته باللغتين
اي القصر والمد اذا اصلحت اساغته بالادام والادام ما يوتدم به مايعا كان او جامدا وجمعه
ادم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على ادام مثل قفل واقفال
انتهى **قوله** بالزيت قال شيخنا الزيت حار رطب في الاولى مسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم
ويطلق البطن ويخرج الدود ويبطي الشيب ويشد اللثة قلت وينفع من الباسور والجذام
كما ورد في الحديث الاتي في حرف الكاف والله اعلم

حديث ايتدموا ولو بالما ارشد صلى الله عليه وسلم الى حفظ الصحة لان اكل الخبز مادوما من اسباب
حفظ الصحة بخلاف الاقتصار عليه وحده او على الادام وحده فليس من اسبابها والله اعلم

حديث ائتدموا من هذه الشجرة يعني الزيت الحديث زاد في الكبير وهو حسن
حديث ائتزروا قال في المصباح الازار معروف وجمع القلة آزرة وجمع الكثرة ازر بضمتين مثل حمار واحمرة وحمر
ويذكر ويونث فيقال هو الازار وهي الازار قال الشاعر قد علمت ذات الازار والحمرا اني من الساعين يوم النكرا
وربما انث بالها فقيل ازاره والمئزر بكسر الميم ونظيره لحاف وملحف وقرام ومقرم وقياد ومقود
والجمع مازر وائتزرت لبست الازار واصله بهمزتين الاولى همزة وصل والثانية فا افتعلت انتهى
وسياق الكلام على مباحثة قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اختلف في الاحتجاج به قال
النووي والصحيح المختار الاحتجاج به كما قاله الاكثرون قال شيخ شيوخنا صدوق من الخامسة مات
سنة ثمان عشرة ومائة والله اعلم
حديث ائذنوا للنسا ان يصلين بالليل في المسجد بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ائذنوا للنسا بالليل الى المساجد زاد في الكبير وتتمته كما في ابي داود فقال ابن له
والله لا ناذن لهن فسبه وغضب وفي رواية لمسلم فقال له ابن يقال له واقد اذا يتخذونه دغلا
فضرب في صدره وله في رواية اخرى وسمى الابن بلالا وكذا الطبراني فيه ان للزوج منعها من الخروج
وكذا وليها ولولاه لخوطب النسا بالخروج كما خوطبن بالخروج في قوله واقمن الصلاة وآتين الزكاة
قوله الى المساجد بالليل خص الليل بالذكر لكونه استر والحق به الغلس ولا يخفى ان محل ذلك اذا
امنت المفسدة منهن وعليهن قال النووي استدل به على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه
لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قال شيخ شيوخنا بعد ذكره وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان
اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نسا وهم امر
مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه المنع وفيه اشارة الى ان الاذن
المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان
المستاذن مخيرا في الاجابة والرد قوله فقال ابن له تقدم انه واقد او بلال وفي رواية عند
احمد فقال سالم او بعض بنيه قال الحافظ ابن حجر والراجح انه بلال لورود ذلك من روايته
بنفسه ومن رواية اخيه سالم واما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها
قوله فسبه وغضب هي رواية ابي داود وفسر السب المذكور عند الطبراني باللعن ثلاث مرات
وعند احمد فانتهره وقال اف لك وعنده ايضا فعل بك وفعل ولمسلم فزبره ويحتمل ان يكون
كلا من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او مجلسين واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب
يليق به ويحتمل ان يكون بلال البادي فلذلك اجابه بالسب المفسر بالتافيف مع الدفع في صدره
وكان السر في ذلك ان بلالا عارض الخبر برايه من غير ذكر علة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله

يتخذونه

يتخذونه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة الفساد والخداع واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة
لكون المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره وقال بلال ذلك لما راى من فساد بعض النسا في ذلك الوقت
وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفته الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان
قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك
اشارت عائشة واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على الشرع برايه وعلى العالم
بهواه وتاديب الرجل ولده اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع عند
احمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه
القصة بيسير انتهى من الفتح ملخصا وقال النووي ظاهر حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله
ان المراة لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلما ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون
متطيبة بطيب قلت ويلحق به ما في معناه ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها
ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها مما يفتتن بها وان لا يكون في الطريق
ما يخاف منه مفسدة قلت وان ياذن في ذلك الزوج والسيد وقال شيخنا قوله ائذنوا
الى اخره مفهومه انه لا يوذن لهن بالنهار والجمعة نهارية فدل على انها لا تجب عليهن انتهى
وفرق كثير من الفقها المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها قال شيخ شيوخنا وفيه نظر
الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها
ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النسا مطلقا وفيه نظر اذ
لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد على ظن ظنته فقالت لو راى
لمنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن
يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا الاحداث
انما وقع من بعض النسا لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر
الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك لمنع التطيب والزينة
وكذا التقييد بالليل انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم

حرف الهمزة مع البا

حديث ابى الله ان يجعل لقاتل مومن توبة قوله ابى اي امتنع قال في النهاية الابا اشد الامتناع
وقال في المصباح وابى الرجل يابى ابا بالكسر والمد واباية امتنع فهو اب وابي على فاعل وفعيل
وتابى مثله وبناوه شاذ لان باب فعل يفعل بفتحتين ان يكون حلقي العين او اللام ولم
يات من حلقي الفا الا ابى يابى والب يالب وتالب اذا اسرع وعض يعض في لغة واتت الشجر
تات اذا كبر والتف وربما جا في غير ذلك قالوا ودبود في لغة انتهى وقال الجوهري والابا بالكسر

مصدر قولك ابي فلان بابي بالفتح فيهما مع خلوه من حروف الحلق وهو شاذ اي امتنع فهو ابٍ وابي واباه بالتحريك انتهي وهذا محمول علي المستحل لذلك ولم يتب ويخلص التوبة او هو من باب الزجر والتنفير ليتكف الشخص عن هذا الفعل المذموم والله اعلم

حديث ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة الخ بجانبه علامة الحسن زاد في الكبير وابو نصر السجزي في الابانة وابن النجار قال شيخنا البدعة ما لم يكن في زمنه صلي الله عليه وسلم وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدي وبدعة ضلال فكلما كان علي خلاف ما امر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه او حض عليه او رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال كنوع من الجود والسخا وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة وقال شيخ شيوخنا البدعة اصلها ما احدث علي غير مثال وتطلق في الشرع علي مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة والا فهي من قسم المباح انتهي قلت وهو معني كلام صاحب النهاية وقال ولي الله النووي البدعة بكسر البا في الشرع هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي منقسمة الي حسنة وقبيحة قال وقال ابن عبد السلام في اخر القواعد البدعة منقسمة الي واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة علي قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة او في قواعد التحريم فهي محرمة او الندب فمندوبة او المكروه فمكروهة او المباح فمباحة وللبدع الواجبة امثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالي وكلام رسوله صلي الله عليه وسلم وذلك واجب الثاني حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة الثالث تدوين اصول الفقه الرابع الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة علي ان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد علي المعين ولا يتاتي ذلك الا بما ذكرناه وللبدع المحرمة امثلة منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة والرد علي هولا من البدع الواجبة وللبدع المندوبة امثلة منها احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل ومنها جمع المحافل في الاستدلال علي المسائل ان قصد بذلك وجه الله تعالي وللبدع المكروهة امثلة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف وللبدع المباحة امثلة منها المصافحة عقب الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من الماكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلما من البدع المكروهة ويجعله اخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فما بعده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة هذا اخر كلامه قال النووي ايضا وروي البيهقي في مناقب الشافعي عن الشافعي رضي الله عنه قال المحدثات

من الامور

٢

من الامور ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمة البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضي هذا اخر كلام الشافعي رضي الله عنه انتهي كلام النووي قلت ولعل ماخذ كلام صاحب النهاية ومن تبعه من كلام الامام رضي الله عنه والمراد حينيذ من الحديث البدعة المذمومة او هو محمول علي المداوم علي بدعته حتي يتوب او هو من باب الزجر والتنفير عن هذا الفعل المذموم والله اعلم

حديث ابي الله ان يجعل للبلا الخ قوله ان يجعل للبلا يقال بلي الثوب يبلي بلا بالكسر فان فتحتها مددت فالذي في الحديث بالكسر للبنا والقصر قال في المصباح بلي الثوب يبلي من باب تعب بلي بالكسر والقصر وبلا بالفتح والمد خلق فهو بال انتهي والمعني امتنع الله ان يجعل للالم والسقم سلطانا علي بدن عبده المومن علي الدوام فلا يضر حينيذ تارة وتارة لتطهيره وتخليص ذنوبه كما في احاديث اخر

حديث ابتدروا الاذان الخ قوله ابتدروا بكسر الهمزة اي اسرعوا الي فعله قال في الصحاح بدرت الي الشي ابدر بدورا اسرعت وبادر مبادرة وبدارا من باب قعد وفاتل اسرع انتهي وانما خص علي المبادرة اليه لانه امين ونهي عن الاسراع الي الامامة لان الامام ضامن كما سياتي مع التوجيه لذلك والله اعلم

حديث ابتغوا الخير عند حسان الوجوه زاد في الكبير ابن ابي الدنيا في قضا الحوايج قوله ابتغوا بكسر الهمزة اي اطلبوا قال في الصحاح وبغيت الشي وتبغيته اذا طلبته انتهي اي لان سمت الوجه وحسن وجهه وصباحته دال علي حيائه ومروته فارشد صلي الله عليه وسلم الي من هذه صفته ان تطلب منه الحوايج لان ذلك قل ان يخطي وسياتي بقية الكلام عليه في اطلبوا وكتبا صحيح

حديث ابتغوا الرفعة عند الله تحلم عمن جهل عليك وتعطي من حرمك وعبارته في الكبير ابتغوا الرفعة عند الله قيل وما هي يا رسول الله قال تحلم عمن جهل عليك وتعطي من حرمك عد عن ابن عمر وفيه الوازع ابن نافع متروك انتهي قال في المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم انتهي وقال الجوهري والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم انتهي والمعني اطلب الرفعة بان تحلم عمن جهل عليك بالعفو والصفح عنه وعدم المواخذة بما نال منك وتقدم تفسير الاناة وسياتي

حديث ابذ المودة لمن وادك فانها اثبت بجانبه علامة الحسن زاد في الكبير ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان وابو الشيخ في الثواب قوله ابذ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر الدال المهملة اي اظهرها بالقول بان تقول لمن تحب اني احبك كما سياتي مصرحا بذلك وان اتبعت القول بفعل كهدية ونحوها كان ذلك ابلغ في الكمال قال في الصحاح بدا الامر يبدو مثل قعد يقعد قعودا اي ظهر وابديته اظهرته وقال ايضا وددت الرجل اود ودا اذا احببته والود المودة انتهي وقال في المصباح وددته اوده من باب تعب

وابفتح الواو وضمها احببته والاسم المودة وودت لو كان كذا اودودا وودادة تمنيته وفي لغة اود بفتحتين
حكاها الكسائي وهي غلط عند البصريين وقال الزجاج لم يقل الكسائي الا ما سمع ولكنه سمع ممن لا يوثق بفصاحته
ووادّه موادّة ووداداً من باب قاتل وتودد اليه تحبب وهو ودود اي محب يستوي فيه الذكر والانثى والله
حديث ابدا بنفسك فتصدق عليها الخ بجانبه علامة الصحة قوله ابدا بكسر الهمزة بصيغة الامر
اي اكفها بما تحتاج اليه من كسوة ونفقة على عادة مثلها قوله بمن تعول اي بمن تمون وتلزمك نفقته
من عيالك من الزوجة وملك اليمين فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل شيء فهكذا وهكذا اي بين
يديك وعن يمينك وعن شمالك وتكون النفقة على الترتيب المذكور في الحديث فان فضل شيء فللفقرا
والمساكين ويقدم من الكل الاحوج فالاحوج قوله بمن تعول قال في النهاية اي بمن تمون ويلزمك
نفقته من عيالك فان فضل شيء فليكن للاجانب يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون
اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال
يعيل انتهى وقال في المصباح واعال بالالف كثر عياله واعيل وعيل كذلك والعيال اهل البيت ومن
يمونه الانسان الواحد عيل مثل جياد وجيد والله اعلم
حديث ابدوا بما بدا الله به بجانبه علامة الصحة قوله ابدوا بكسر الهمزة خطاب عام للا
بصيغة الامر اي ابدءوا بالسعي من الصفا كما في رواية مسلم ابدا بما بدا الله به بفتح الهمزة
بلفظ المضارع والله اعلم
حديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم زاد في الكبير في رواية ابي سعيد
وفي رواية صفوان وابن قانع و عن عمر موقوفا قوله ابردوا الابراد انكسار
الوهج والحر وهو الدخول في البرد وقيل معناه صلوها في اول الوقت من برد النهار وهو اوله
وللابراد شروط محلها كتب الفقه قوله فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية
وحاء مهملة اي سعة انتشارها وتنفسها والجملة تعليل لمشروعية التاخير وهل الحكمة فيه
دفع المشقة لكونها تسلب الخشوع او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب الاظهر الاول
تتمة قال شيخنا قال ابو البقا يقال فوح وفيح وكلاهما قد ورد وهي من فاحت الريح تفوح وتفيح
وقال الطيبي من اما ابتدائية اي شدة الحر ناشئة وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية
اي بعض منها وهو الاوجه وكذا قوله الحمى من فيح جهنم والله اعلم
حديث ابردوا بالطعام الحار ضد البرد والحرارة ضد البرودة والله اعلم
حديث ابشروا وبشروا من وراكم الى اخره بجانبه علامة الصحة وقال في الكبير وصح وسياتي
الكلام عليه في حديث اسعد الناس من الله يوم القيامة القاص الخ القاص الذي ياتي بالقصة

علي

علي وجهها كانه يتتبع معانيها والفاظها والقص البيان والقصص بالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة وقال في المصباح
وقصصت الخبر قصا من باب قتل حدثت به على وجهه والاسم القصص بفتحتين والله اعلم
حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق زاد في الكبير عبد الحق قوله ابغض البغض ضد الحب وقد
بغض الرجل بالضم بغاضة اي صار بغيضا وبغضه الله الى الناس تبغيضا اي مقته فهو مبغض والبغضا
شدة البغض وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه انتهى ما في الصحاح وقال في المصباح وبغض الشي
بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الف
وبغضه الله للناس بالتشديد فابغضوه والبغضة بالكسر والبغضا شدة البغض وتباغض القوم ابغض
بعضهم بعضا وسياتي في معناه مزيد في الذي بعده قوله الى الله الطلاق لغة حل القيد وشرعا حل
عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وهو ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وقيل الى سني وبدعي فقط وفسر
قايله السني بالجايز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولي الممتنع من الفيئة
ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة والمباح كطلاق من لا يهواها ولا تسمح
لنفسه بمونتها من غير تمتع بها واستدل بهذا الحديث على ان الطلاق مكروه قال بعضهم والظا
هر ان الكراهة تحريم لانه ورد في هذا الحديث نهي مخصوص فيه بالتصريح ببغضه وانما يكون مبغضا
من غير حاجة مقتضية وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالا مع الكراهة قال الغزالي فسر
الحلال بجواز الاقدام عليه فيشمل الندب والكراهة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ابغض المباح
الى الله الطلاق فان البغضة تقتضي رجحان الترك والرجحان مع التساوي محال عندهم ولانه
مزيل النكاح المشتمل على المصلحة المندوب اليها فيكون مكروها ولان فيه ايذا للزوجة واقاربها
واولادها ان كان من غير سبب ومهما طلقها فقد اذاها ولا يباح ايذا الغير الا بجناية توجبه او
لضرورة قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا الفراق قال بعض العلما
الطلاق على خمسة اقسام كما تقدم منها المكروه وهو ان يكون الحال بينهما مستقيما ولم يقع ما يقتضي
المفارقة فيكره لما فيه من قطع سبب الوصلة وقال الخطابي سبب الكراهة منصرف الى السبب الجالب
للطلاق وهو سو العشرة لا الى نفس الطلاق انتهى وسياتي معنى بغض الله في ما احل الله شيا والله اعلم
حديث ابغض الرجال الى الله الالد الخصم زاد في الكبير قوله الالد الشديد اللدد اي الجدال
مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى انه من اي جانب اخذ في الخصومة قوي وقال البخاري هو
الدايم في الخصومة قال شيخ شيوخنا ويحتمل ان يكون المراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ
المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة انتهى قلت وقال في المصباح لد يلد لددا من باب تعب اشتدت
خصومته فهو الد والمراة لدا والجمع لد من باب احمر ولاده بالاده ولدادا من باب قاتل ولد الرجل

خصمه لدا من باب قتل شدد خصومته فهو لد تسميته بالمصدر ولاد على الاصل لورود مبالغة انتهى قوله
ابغض الرجال الخ قال الكرماني الابغض هو الكافر فمعنى الحديث ابغض الرجال الكفار الكافر المعاند او ابغض
الرجال المخاصمين قال شيخ شيوخنا قلت والثاني هو المعتمد وهو اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان
كافرا فاطلاق التفضيل في حقه على حقيقته وان كان مسلما فسبب البغض ان كثرة المخاصمة تفضي
غالبا الى ما يذم صاحبه او تخص في حق المسلمين بمن خاصمهم في باطل ويشهد للاول حديث كفى بك
اثما ان لا تزال مخاصما اخرجه الطبراني عن ابي امامة بسند ضعيف انتهى قلت وسياتي في حرف الكاف
ت عن ابن عباس والله اعلم

حديث ابغض الناس الى الله ثلاثة الخ زاد في الكبير قوله ملحد قال في النهاية واصل الالحاد
الميل والعدول عن الشي وقال شيخنا الالحاد الميل والعدول عن الحق والظلم والعدوان وقال في
المصباح والحد في الحرم بالالف استحل حرمته وانتهكها انتهى وقال الجوهري الحد في دين الله اي حاد
عنه وعدل ولحد لغة فيه وقرى لسان الذي يلحدون اليه والحد الرجل اي ظلم في الحرم وقال شيخ
شيوخنا قوله ابغض هو افعل من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما معناه
افعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي قال المهلب وغيره المراد بهولاء الثلاثة انهم ابغض اهل
المعاصي الى الله فهو كقوله اكبر الكبائر والا فالشرك ابغض الى الله من جميع المعاصي قوله ملحد
في الحرم اصل الملحد هو المائل عن الحق والالحاد العدول عن القصد واستشكل بان مرتكب الكبيرة
مائل عن الحد والجواب ان هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين فاذا وصف من ارتكب
كبيرة به كان في ذلك اشارة الى عظمها وعبارة شيخ شيوخنا الجلال المحلي ومن يرد فيه بالحاد الباء
زائدة بظلم اي ارتكب منهيا ولو شتم الخادم قوله ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية اي يكون
له الحق عند شخص فيطلبه من غيره كوالده او ولده او قريبه وقيل المراد من يريد ابقا سنة
الجاهلية واشاعتها وتنفيذها وسنة الجاهلية اسم جنس يعم ما كان اهل الجاهلية يعتمدونه
والمراد منه ما جا الاسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك قوله ومطلب بالتشديد مفتعل
من الطلب والمراد من يبالغ في الطلب قال الكرماني المعنى المتكلف للطلب والمراد المترتب عليه
المطلوب لا مجرد الطلب او ذكر الطلب ليلزم الزجر عن الفعل بطريق الاولى قوله بغير حق لاحتراز
عمن يقع له ذلك بحق كطلب قصاص قوله ليهريق بضم البا وفتح الها ويجوز اسكانها والله اعلم

حديث ابغوني الضعفا قال شيخنا باسقاط حرف الجر عند ابي داود والنساي وعند احمد
والطبراني ابغوني ضعفاكم وعند الترمذي ابغوني في ضعفايكم قال الجوهري بغيتك الشي طلبته
لك ويجوز ان يكون بهمزة قطع على انه رباعي ومعناه حينيذ اعينوني على طلب الضعفا هكذا

وق

فرق في المتعدي لمفعولين بين الثلاثي والرباعي واما رواية الترمذي فهي بهمزة وصل ليس الا فانه عداه
الى مفعول واحد ومعناه ان كان محفوظا اطلبوني في ضعفايكم اي انه يحلي معهم ولا يترفع عليهم
انتهى وقال ابن رسلان ابغوني بهمزة وصل مكسورة لانه من فعل ثلاثي اي اطلبوا لي الضعفا يعني صعاليك
المسلمين استعين بهم فاذا قلت ابغني بقطع الهمزة فمعناه اعني على الطلب انتهى وقال شيخ شيوخنا
ابغني بالوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال ابغيتك الشي طلبته لك وبالقطع اي اعني على الطلب يقال
ابغيتك الشي اي اعنتك على طلبه انتهى قال شيخنا قال الزركشي والاول المراد بالحديث قلت
والحاصل انه ان كان من الثلاثي والمراد منه الطلب فهمزته همزة قطع مفتوحة قوله فانما ترزقون
اي ما تنتفعون به قوله وتنصرون اي على عدوكم قوله بضعفايكم يعني بالصعاليك من المسلمين
قلت قال في الصحاح والصعلوك الفقير والله اعلم

فهمزته همزة
وصل مكسورة
وان كان من الرباعي
والمراد منه طلب
الاعانة ...

حديث ابغوا حاجة من لا يستطيع ابلاغ حاجته الخ بجانبه علامة الحسن قوله ابغوا قال
في المصباح وابلغه السلام وبلغه بالالف والتشديد اوصله والله اعلم

حديث ابنوا المساجد الخ بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير وهو حسن قوله جما بجيم مضمومة
ثم ميم مشددة اي بلا شرف جمع اجم شبه الشرف بالقرون والله اعلم

حديث ابنوا مساجدكم جما وابنوا مداينكم مشرفة بجانبه علامة الحسن قوله مشرفة الشرف
بضم الشين المعجمة وفتح الرا واحدتها شرفة التي طولت ابنيتها بالشرف والله اعلم

حديث ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها الخ بجانبه علامة الصحة ولفظه في الكبير ابنوا
المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى لله بيتا بنى الله له بيتا في الجنة قيل يا رسول الله وهذه
المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور الحور العين طب وابن النجار
ص عن ابي قرصافة قوله القمامة هي الكناسة قلت وكره علماونا اتخاذ الشرفات للمسجد والله اعلم

حديث ابن القدح عن فيك ثم تنفس الخ بجانبه علامة الحسن زاد في الكبير قوله ابن
بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي افصله عنه عند التنفس لئلا يسقط فيه شي من الريق وهو
من البين اي البعد والفراق وسياتي فيه مزيد مع ذكر السبب في النهي عن الشرب من ثلمة القدح
وفي نهي عن الشرب من في السقا من المناهي والله اعلم

حديث ابن ادم اطع ربك تسمى عاقلا الخ احسن ما قيل في حد العقل انه الة غريزية يميز
بها بين الحسن والقبيح وقال ولي الله النووي قال الازهري قال ابن الاعرابي العقل التثبت في
الامور والعقل القلب والقلب العقل وقال غيره سمي العقل عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط
في المهالك اي يحبسه وقال اخرون العقل هو التمييز الذي يتميز به الانسان عن ساير الحيوانات

قال والمعقول ما تعقله بقلبك والمعقول العقل يقال ماله معقول اي ماله عقل ويقال اعتقل لسانه اذا لم يقدر
علي الكلام قال وقال صاحب المحكم العقل ضد الحمق وقال امام الحرمين العقل علوم ضرورية والدليل علي انه
من العلوم استحالة الاتصاف به مع تعذر الخلو من جميع العلوم وليس العقل من العلوم النظرية اذ
شرط النظر تقدم العقل وليس العقل جميع العلوم الضرورية فان الضرير ومن لا يدرك يتصف
بالعقل مع انتفا علوم ضرورية عنه فبان بهذا ان العقل من العلوم الضرورية وليس كلها كلام الامام
انتهي وهل هو في الراس ام في القلب قال النووي مذهب اصحابنا المتكلمين انه في القلب وبه قال
جمهور المتكلمين وهو قول الفلاسفة وحجتهم قوله تعالي فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالي
ان في ذلك لذكري لمن كان له قلب وقوله صلي الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت الا
ان قال وهي القلب وقال الاطبا انه في الدماغ وهو يحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وحجتهم انه
اذا فسد الدماغ فسد العقل والجواب اجري الله العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان
العقل ليس فيه ولا امتناع من هذا والمعقول العقل وهو احد المصادر التي جات علي مفعول
كالميسور والمعسور والله اعلم

حديث ابن ادم عندك ما يكفيك الخ زاد في الكبير حل والخطيب وابن عساكر وابن النجار **قوله**
ما يطغيك قال في الصحاح طغي يطغي طغيانا اذا جاوز الحد وكلما جاوز حده في العصيان طاغ وطغي
يطغي مثله واطغاه المال اي جعله طاغيا انتهي وقال في المصباح طغي طغوا من باب قال وطغي
طغا من باب تعب ومن باب نفع لغة ايضا فيقال طغيت والاسم الطغيان وهو مجاوزة الحد وكل
شي جاوز الحد او المقدار فهو طاغ واطغيته جعلته طاغيا انتهي **قوله** تقنع القنوع والقناعة
الرضي باليسير **قوله** معافا في جسدك قال في المصباح عافاه الله محي عنه الاسقام والذنوب
والعافية اسم منه وهي مصدر جات علي فاعلة **قوله** في سربك بكسر السين المهملة اي في
نفسك ويروي بالفتح اي المسلك والطريق **قوله** فعلي الدنيا العفا هو الدروس وذهاب
الاثر وقيل العفا التراب والله اعلم

حديث ابن اخت القوم منهم زاد في الكبير في رواية انس والدارمي وفي روايه جبير
وفي رواية ابي مالك الاشعري قال النووي استدل به علي من يورث ذوي الارحام واجاب
الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة
ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشا سرهم ونحو ذلك والله اعلم

حديث ابن السبيل اول شارب من زمزم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال في النهاية الكهل

من الرجال

من الرجال من زاد علي ثلاثين الي عام الخمسين قلت وفي الصحاح ما زاد علي الثلاثين وخطه الشيب انتهي وقال
في المصباح الكهل ما جاوز الثلاثين وخطه الشيب وقيل من بلغ الاربعين وعن ثعلب في قوله تعالي وكهلا ابن
ثلاثين سنة والجمع كهول والانثي كهلة والجمع كهلات بسكون الها في قول ابن زيد والاصمعي لحا للصفة
مثل صعبة وصعبات وبفتحها في قول ابي حاتم تغليبا لجانب الاسمية مثل سجدة وسجدات قال في البارع
وقل ما يقولون للمراة كهلة مفردة الا ان يقولوا شهلة كهلة ويقال قد اكتهل الكهل انتهي وقيل اراد بالكهل
هنا الحليم العاقل اي ان الله يدخل اهل الجنة حلما وعقلا وقال الطيبي اعتبر ما كانوا عليه في الدنيا والا
فليس في الجنة كهل لقوله تعالي واتوا اليتامي اموالهم انتهي قلت وفي قوله تعالي اعتبر ما كانوا الخ نظر
كما ذكروه في الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وسياتي مع زيادة والله اعلم

حديث ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر الخ بجانبه علامة الحسن قلت وفي الزيادة في حديث
الترمذي هذان السمع والبصر قال شيخنا قال البيضاوي اي هما في المسلمين بمنزلة السمع والبصر في
الاعضا او منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر في الجسد وهما مني في العزة كالسمع والبصر قلت
وهذا الاحتمال الثالث هو المناسب بالحديث ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم سماهما بذلك لشدة حرصهما
علي استماع الحق والباطل وبقا كلهما علي النظر في الايات المبينة في الانفس والافاق والتامل فيهما والاعتبار والله اعلم

حديث ابو بكر خير الناس الا ان يكون نبي **قوله** نبي مرفوع يجعل كان تامة وجواب المحذوف
والتقدير الا ان يوجد نبي فيكون خير الناس والله اعلم

حديث ابو سفيان بن الحارث سيد فتيان الخ الفتي هو الشاب والله اعلم حرف الهمزة مع التا

حديث اتاكم اهل اليمن الخ **قوله** اهل اليمن اي بعض اهل اليمن وهم وفد حمير قالوا اتيناك
لنتفقه في الدين قيل قال ذلك وهو بتبوك فاشار الي ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة لكونهما
حينئذ من ناحية اليمن وقيل اراد الانصار انهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لانهم انصاره
قال ابن الصلاح ويرده قوله في الحديث الاخر جا اهل اليمن واتاكم اهل اليمن والانصار من جملة
المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم فالظاهر ان المراد اليمن واهله حقيقة ثم انه وصفهم بما
يقتضي كمال ايمانهم ورتب عليه الايمان فكان ذلك اشارة الي من اتاه من اهل اليمن ولا مانع من
اجرايه علي ظاهره لان من اتصف بشي وقوي قيامه به نسب ذلك الشي اليه اشعارا بتميزه
به وكمال حاله فيه من غير نفي له عن غيرهم ثم المراد الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل
اليمن في كل زمان **قوله** والفقه اي الفهم في الدين **قوله** والحكمة قال النووي فيه اقوال كثيرة
مضطربة اقتصر من قايلها علي مقتضي صفات الحكمة وقد صفي لنا منها ايضا عبارة عن العلم
المتصف بالاحكام المشتمل علي المعرفة بالله تعالي المصحوب بنفاذة البصيرة وتهذيب النفس

وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوي والباطل والحكيم من له ذلك وقد تطلق الحكمة علي القران وهو
مشتمل علي ذلك وعلي النبوة كذلك وقد تطلق علي العلم فقط وعلي المعرفة فقط ونحو ذلك قال شيخ
شيوخنا واصح ما قيل في الحكمة انها وضع الشي في محله والفهم في كتاب الله وقيل الفهم عن الله تعالي
وفعل الحكمة حكم بضم الكاف اي صار حكيما وفعل الحكم حكم بالفتح اي قضي وقال ابن دريد كل كلمة
وعظتك او زجرتك او دعتك الي مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقال بعضهم هي كل ما منع
من الجهل وزجر عن القبيح وسياتي فيها مزيد في الكلمة الحكمة من حرف الكاف **قوله** اضعف
قلوبا وارق افئدة قال ابن الصلاح المشهور ان الفواد هو القلب فكرره بلفظين ووصفه
بوصفين الرقة والضعف والمعني انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستحالة والتاثر
بقوارع التذكير سالمة من الشدة والغلظة والغلط وقيل الفواد غير القلب فقيل عينه وقيل
باطنه وقيل غشاوه والله اعلم

حديث اتاني جبريل بالحمي والطاعون الخ بجانبه علامة الصحة حقيقة الحمي انها حرارة
بين الجلد واللحم والعظم قال شيخنا هذا يحتاج الي الجمع بينه وبين الاحاديث التي دعي انها
تنتقل الي الجحفة وخم قال وظهر لي في الجواب عنه وجهان احدهما انه يجعل هذا الحديث متاخرا
عن ذلك وان يكون النبي صلي الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة دعي برفع الحمي عنها ونقلها
الي الجحفة وخم فاجيب الي ذلك ثم لما عرض عليه جبريل الحمي والطاعون وعرف انه لا بد للمدينة
من واحد منهما اختار عود الحمي وصرف الطاعون عنها لانها اخف ضررا واخف تلفا منه فتكون
تلك الاحاديث شبيهة بالمنسوخ وهذا الحديث شبيها بالناسخ ويدل لذلك وقوع الحمي بالمدينة
فقد حم صلي الله عليه وسلم في مرض موته وقبله وحمت عايشة في قصة الافك وحم بها
خلق من الصحابة في زمنه صلي الله عليه وسلم وبعده الي الان ولم يقع الطاعون بها اصلا
في وقت من الاوقات وهذا اقوي الوجهين عندي الثاني ان يكون المراد بالحمي الموقوفة عن المدينة
نوعا من الحمي لا جميع انواعها وهي الشديدة المهلكة فيكون دعا بنقل هذه الي الجحفة وخم
وابقي بها انواعها الخفيفة ويدل لذلك نص العلما انه لا يوجد في شي من الاماكن حمي كحمي الجحفة
وخم قال شيخنا ثم رايت الحافظ ابن حجر قال في كتاب الطاعون الجمع بين حديث ابي عسيب
وحديث نقل الحمي من المدينة ان الحمي كانت تصيب بالمدينة من اقام باهلها ومن ورد عليها
من غير اهلها فلما دعي لها النبي صلي الله عليه وسلم بانها تنقل الحمي عنها الي الجحفة ارتفع
ذلك عن اهلها الا من ندر وبقي من لم يالف هواها يصيبه ذلك وقال في موضع اخر من
الكتاب المذكور لما دخل صلي الله عليه وسلم المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومددا

وكانت

وكانت المدينة وبية فناسب الحال الدعا بتصحيحها لتصح اجساد المقيمين بها ليقووا علي جهاد الكفار وخير النبي
صلي الله عليه وسلم في امرين تحصل لكل اصابة كل منهما عظيم الثواب وهي الحمي والطاعون فاختار حينئذ
الحمي بالمدينة لان امرها اخف من امر الطاعون لسرعة الموت به غالبا فلما اذن له في القتال كانت قضية
استمرار الحمي منفعا الاجساد التي تحتاج الي القوة في الجهاد فدعي بنقل الحمي الي الجحفة فاجيب دعاوه وصارت
المدينة من اصح بلاد الله تعالي هذه عبارته فليتامل وقال في موضع اخر عوض المدينة عن الطاعون بالحمي
لان الطاعون ياتي بعد مدة والحمي تتكرر فتتعادلا قال شيخنا ثم رايت في فوايد ابي اسحاق ابراهيم
ابن عبد الله بن خرداد النحوي ومن خطه نقلت وما نصه قالوا الامشاتي كمشاتي الحجاز ولا مصيف
كمصيف عمان ولا صواعق كصواعق تهامة ولا دماميل كدماميل الجزيرة ولا جرب كجرب اليمن والزنج
ولا طواعين كطواعين الشام ولا طحال كطحال البحرين ولا حمي كحمي خيبر والجحفة ولا زلازل
كزلازل سيراف ولا يكون هوي كهوي مصر قال وهو الهوي الذي لم يجعل الله فيه نصيبا من الرحمة
انتهي **فايدة** قال شيخنا قال ابن القيم في الهدي قد ينتفع البدن بالحمي انتفاعا عظيما لا يبلغه
الدوي وكثيرا ما يكون حمي يوم وحمي العفن سببا لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا
لفتح سدد لم تكن تصل اليها الادوية المفتحة واما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبري اكثر انواعه
برا عجيبا وتنفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلاي وكثير من الامراض الحادثة عن الفضول
الغليظة قال وقال بعض فضلا الاطبا ان كثيرا من الامراض نستبشر فيها بالحمي كما يستبشر
المريض بالعافية وتكون فيه انفع من شرب الدوا بكثير فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة
ما يضر البدن فاذا انضجتها صادفها الدوا متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا
للشفا انتهي **وحقيقة** الطاعون علي ما حرره بعض الحذاق بثرة عن مادة سمية مع لهب
واسوداد حولها من وخز الجن يحدث معها ورم في الغالب وقي وخفقان للقلب يحدث
غالبا في المواضع الرخوة والمغابن كتحت الابط وخلف الاذن وقال شيخنا هو ورم ينشا عن هيجان
الدم وسببه طعن الجن كما ورد به الحديث واما الوبا فهو فساد جوهر الهوي وقال شيخنا شيخ
الاسلام زكريا هو بثر مولم جدا يخرج غالبا في الاباط مع لهب واسوداد حوله وخفقان
القلب والقي وقال الجوهري هو الموت من الوبا وصاحب القاموس هو الوبا وقال ابن سينا هو مادة
سمية تحدث ورما قتالا تحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما يكون تحت
الابط او خلف الاذن او عند الارنبة قال والوبا فساد جوهر الهوي الذي هو مادة الروح ومدده
وظاهره ان بين الطاعون والوبا تغايرا وان الطاعون اخص وظاهر كلام القاموس ان بينهما ترادفا
ويوافقه ظاهر قول ابن سينا ان كلا منهما يطلق علي الاخر والحق ما افاده شيخنا ان الطاعون اخص

من الوبا لانه طعن الجن والوبا بالمد والقصر المرض العام لخبر الصحيحين عن ابي هريرة على ابواب المدينة
ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال مع خبرهما عن عايشة قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله الحديث
وفيه قول بلال اللهم اهلك شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا
الى ارض الوبا فلو كان الطاعون هو الوبا لتعارض الخبران وهذا الاينافي اطلاق احدهما على الاخر
مجازا انتهى كلام شيخنا زكريا وقال شيخنا قال الاطبا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا اوان
سببه فساد جوهر الهوى وهذا باطل بالاحاديث الصحيحة الواردة انه من وخز الجن وقد ابطل ابن
القيم رحمه الله في الهدي قول الاطبا هذا بوجوه منها انه لو كان من الهوى لعم الناس والحيوان
ونحن نجد الكثير من الناس والحيوان يصيبه الطاعون ويجانبه من جلسه ومن يشابه مزاجه
لم يصيبه وقد ياخذ اهل البيت من بلد باجمعهم ولا يدخل بيتا بجوارهم اصلا او يدخل بيتا فلا
يصاب منه الا البعض وربما كان عند فساد الهوى اقل ما يكون عندا عند اله ومنها ان فساد
الهوى يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الامراض والاسقام وهذا يقتل بلا مرض او بمرض يسير
ومنها انه لو كان من فساد الهوى لعم جميع البدن بمداومة الاستنشاق والطاعون انما
يحصل في جز خاص من البدن لا يتعداه الى غيره ولدام في الارض لان الهوى يصح تارة ويفسد
تارة والطاعون ياتي على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام فربما جا منه سنة وربما ابطا عدة
سنين ومنها ان كل دا تسبب من الاسباب الطبيعية له دوا من الادوية الطبيعية وهذا
الطاعون اعيا الاطبا دواه حتى سلم حذاقهم انه لا دوا له ولا دافع له الا الذي خلقه وقدره
وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري والذي اوجب الاطبا ان يقولوا ما قالوه ان معرفة كونه
من وخز الجن انما يدرك بالتوقيف وليس للعقل فيه مجال ولما لم يكن عندهم في ذلك
توقيف راوا ان اقرب ما يقال فيه انه من فساد جوهر الهوى فلما ورد الشرع وجا تحمل الله
بطل كل معقل والله اعلم

حديث اتاني جبريل فبشرني انه من مات الخ البشارة الخبر الاول السار الصادق لظهور اثر
السرور منه على البشرة قال النووي فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يدخل اصحاب الكبائر
في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر والزنا
بالقصر افصح من مده وهو من الكبائر وهو ايلاج حشفة او قدرها من ذكر ولو ملفوفا وعير
منتشر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه والسرقة هي الاخذ لمال الغير خفية من
حرز مثله فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة
وسياتي فيه مزيد في ان المكثرين هم الاقلون والله اعلم

حديث

حديث اتاني جبريل في خضر الخ قوله في خضر بفتح الخا المعجمة وكسر الضاد المعجمة اي لباس اخضر يقال اخضر
وخضر كاعور وعور والخضرة لون الاخضر قوله تعلق به الدر جمع درة وهي اللولوة والجمع درر ودرات ودر
حديث اتاني جبريل فقال اذا توضات الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه في حديث اتاني
جبريل بقدر الخ متنه صحيح والله اعلم
حديث اتاني جبريل في اول ما اوحي الي الخ قوله فنضح بها فرجه سياتي الكلام عليه في اذا توضات
حديث اتاني جبريل في ثلاث بقين من ذي القعدة الخ بجانبه علامة الحسن قوله من ذي القعدة
قال في المصباح هي بفتح القاف والكسر لغة شهر والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات والتثنية
ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاثنين وجمعوهما وهو عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة
ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية ولا جمع قوله دخلت العمرة في الحج اي اعمال العمرة في اعمال الحج لمن
كان قارنا فيكفيه اعمال الحج عنه وعنها والله اعلم
حديث اتاني جبريل فقال يا محمد عش ما شيت الخ زاد في الكبير وتعقب الحاكم واورده ابن
الجوزي في الموضوعات وخطاه ابن حجر في اماليه والله اعلم
حديث اتاني ات من عند ربي فخيرني بين ان يدخل الى اخره قوله يدخل بضم المثناة التحتية
وسكون الدال المهملة وكسر الخا المعجمة في الحديث دلالة لمذهب اهل الحق ان من مات غير مشرك
بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وفيه الشفاعة وهي متعددة منها ما اختص
به صلى الله عليه وسلم ومنها ما لا يختص به بل يشاركه فيه غيره فمن الاول الشفاعة في فصل
القضا والشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب والشفاعة فيمن استحق النار ان لا يدخلها
والشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة وجوز النووي اختصاص هذه والتي قبلها به ومن
تعدد الشفاعة الشفاعة في اخراج عموم امته من النار حتى لا يبقى منهم احد والشفاعة
لجماعة من صلحا المسلمين ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات والشفاعة في الموقف تخفيفا
عمن يحاسب والشفاعة فيمن خلد في النار من الكفار ان يخفف عنه العذاب والشفاعة
في اطفال المشركين ان لا يعذبوا وسياتي مزيد في شفاعتي لاهل الكباير من امتي والله اعلم
حديث اتاني ات من عند ربي فقال من صلى عليك الخ بجانبه علامة الصحة قلت ومنه
يوخذ ان ذلك من خصايصه وان لا يدعى له بالرحمة لانه يخل منصبه عن ان يدعى له بالرحمة قال
شيخنا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه قال
من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي وان كان من معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص
بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره ويويده قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم

والله اعلم
والله اعلم

كدعا بعضكم بعضا انتهى وقال الحافظ ابن حجر وهو بحث حسن وذكر نحوه ابن المرزبي من المالكية والصيدلاني من
الشافعية وقال ابو القاسم شارح الارشاد الانصاري يجوز ذلك مضافا للصلاة ولا يجوز مفردا وفي الذخيرة
من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا انما يكون بفعل ما يلام عليه انتهى
نعم يجوز الدعا بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة او السلام كما في التشهد على وجه الاطناب
والخطابة واما على وجه الافراد كما يقال قال النبي رحمه الله فلا شك في منعه وهو خلاف الاولى
وخلاف المامور به عند ذكره من الصلاة عليه ولا ورد ما يدل عليه السنة ورب شي يجوز تبعا
ولا يجوز استقلالا انتهى ما قاله شيخنا قلت ولا تمسك في الاحاديث الوارده فيها ذكر الرحمة
لان جميع ما ذكر فيها على سبيل التبعية وقول الاعرابي وحديثه في الصحيحين اللهم ارحمني ومحمدا
فقد يجاب عنه بان الدعا فيه بالرحمة على سبيل التبعية لما قبلها وقوله في حديث ابي داود كان
يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني الخ قال شيخنا قلت لا يرد بهذا على ابن عبد البر حيث
منع الدعا له صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والرحمة لان منصبه يجل عن ذلك ذكره في الاستذكار
فان هذا الحديث سيق للتشريع وتعليم الامة كيف يقولون في هذا المحل من الصلاة مع ما فيه
من تواضعه صلى الله عليه وسلم لربه واما نحن فلا ندعوا له الا بلفظ الصلاة التي امرنا ان
ندعوا له بها لما فيهما من التعظيم والتفخيم والتبجيل اللايق بمنصبه الشريف وقد وافق ابن
عبد البر على المنع ابو بكر بن العربي ومن اصحابنا الصيدلاني ونقله الرافعي في الشرح واقره والنووي
في الاذكار وقال ان ذلك بدعة لا اصل لها وقد الغى في المسالة جزا انتهى قلت ولم اقف عليه والله اعلم
حديث اتاني ملك فسلم علي نزل من السما الخ متنه صحيح قوله وان فاطمة سيدة نسا اهل الجنة
قلت وهذا وان لم يكن صريحا فهو كالصريح في انها افضل من مريم وهو المختار كما سياتي تحقيقه
وسياتي الكلام عليه في سيد اسباب اهل الجنة الحسن والحسين والله اعلم
حديث اتتكم المنية راتبة لازمة الخ المنية هو الموت وجمعها المنايا لانها مقدرة بوقت مخصوص
قوله راتبة اي ثابتة قال في القاموس رتب رتوبا اي ثبت ولم يتحرك وقال في المصباح رتب الشي
رتوبا استقر ودام قوله لازمة لزمت الشي الزمه لزوما ولزمت به ولازمته والتزام اللازم
اي الذي لا يفارق وقال في المصباح لزم الشي يلزم لزوما ولزمت به ولازمته ثبت ودام
ويتعدى بالهمزة فيقال الزمته والله اعلم
حديث اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة لجانبه علامة الحسن وقال في الكبير وصحح قلت
ولعله جا من طريقين قلت ومنه يوخذ انه يجب على الولي ان ينمي مال اليتيم وهو المرجح ويلحق
به بقية الاوليا والله اعلم

حديث

حديث احب ان يلين قلبك الخ قوله يلين قال في المصباح لان يلين لينا والاسم اللبان مثل كتاب وهو لين وجمعه الينا
ويتعدى بالهمزة والتضعيف قوله وارحم اليتيم الرحمة لغة رقة القلب تقتضي التفضيل فالمعنى تفضل على اليتيم
بشي من مالك او معروفك ينفعك الله به في الدنيا والاخرة قوله وتدرك حاجتك الدرك اللحاق والوصول الى
الشي ادركته ادراكا ودركا فالمعنى بسبب احسانك الى اليتيم تلحق حاجتك وتصل اليها والله اعلم
حديث اتخذ الله ابراهيم خليلا الخ قال في الكبير وضعفه البيهقي قوله واتخذني حبيبا قلت
ذكر العلامة محمد بن يوسف الشامي في ذلك كلاما حسنا نذكره بتمامه ليستفاد قال حبيب الله هو فعيل
من المحبة بمعنى مفعول قلت ومعناه ظاهر انتهى ثم قال او بمعنى فاعل ورد ذلك في عدة احاديث
قال القاضي واصلها الميل الى ما يوافق المحب ولكن هو في حق من يصح منه الميل والانتفاع بالرفق وهي
درجة المخلوق فاما الخالق تعالى فمنزه عن الاعراض فمحبته لعبده تمكينه من سعادته وعصمته
وتوفيقه وتهيئة اسباب القرب له وافاضة رحمته اليه وقصواها كشف الحجب عن قلبه حتى
يراه بقلبه وينظر اليه ببصيرته ويكلمه ويسانه الذي ينطق به وقال في الاصطفا وقد يقال كما في شرح
المواقف محبتنا له تعالى كيفية روحانية مرتبة على تصور الكمال المطلق له تعالى على الاستمرار
ومقتضية للتوجه التام الى حضرة قدسية بلا فتور وقرار ومحبتنا لغيره تترتب على تخيل
كمال فيه من لذة او شفقة او مشاكلة كمحبة العاشق لمعشوقه والمنعم عليه للمنعم والوالد
الولد ثم هي كالرضى والارادة مع ترك الاعتراض وقيل الارادة فقط فيترتب على ذلك كما في الارشاد
انه تعالى لا يتعلق به محبة على الحقيقة لانها ارادة والارادة لا تتعلق الا بمتجدد وهو سبحانه
لا اول له لان المريد انما يريد ما ليس بكاين او اعدام ما يجوز عدمه وما ثبت قدمه استحال عدمه
لا تتعلق به ارادة والفرق بينه وبين الخليل ان الخليل من امتحنه ثم احبه والحبيب من احبه
بلا محنة انتهى واختلف في مقام المحبة والخلة ايهما ارفع فقيل هما سوا فلا يكون الخليل الا حبيبا
ولا الحبيب الا خليلا وقيل درجة المحبة ارفع ونقله القاضي عن الاكثر لان درجة الحبيب نبينا
صلى الله عليه وسلم ارفع من درجة الخليل صلى الله عليه وسلم وقيل ان درجة الخلة ارفع
لحديث لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا فلم يتخذه وقد اطلق المحبة لفاطمة
وابنيها واسامة وغيرهم وسياتي ان المحققين على ذلك وذكر اهل الاشارات في تفضيل
المحبة كلاما حسنا فقالوا الخليل اتصل بواسطة وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض
والحبيب بذ ولفا فكان قاب قوسين او ادنى والخليل مغفرته في حد الطمع والذي اطمع ان يغفر
لي خطيتي يوم الدين والحبيب مغفرته في حق اليقين ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر والخليل قال في المحنة حسبي الله والحبيب قيل له يا ايها النبي حسبك الله والخليل قال

واجعل لي لسان صدق والحبيب قيل له ورفعنا لك ذكرك فاعطي بلا سوال والخليل قال واجنبني وبني ان نعبد
الاصنام والحبيب قيل له انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وحاصل ما ذكره
القاضي يقتضي تفضيل ذات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذات سيدنا ابراهيم صلى الله
عليه وسلم لا يقال باعتبار ثبوت وصف الخلة له فليزم من ذلك لانا نقول كل منهما ثابت له وصف الخلة
والمحبة اذ لا يسلب عن ابراهيم وصف الخلة لا سيما والخلة اخص من المحبة ولا يسلب عن نبينا صلى
الله عليه وسلم وصف الخلة لا سيما وقد ثبت في حديث ابي هريرة قوله تعالى له قد اتخذتك خليلا
وقد قام الاجماع على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبيا بل هو افضل خلق الله مطلقا
وقوله ان الخليل اتصل بالواسطة لا يصيب غرضا في هذا المقام الذي هو بصدده وليس المراد به
قطعا الا الوصول الى المعرفة اذ الوصول الحسي يمتنع على الله تعالى واما قوله والحبيب يصل اليه
فالوصول الى الله تعالى لا يكون الا به حبيبا كان او خليلا واما قوله الخليل هو الذي تكون مغفرته
في حد الطمع الخ فانه لا يصلح ان يكون على التفسير للخليل ولا تعلق له بمعناه وقصاري ما ذكره
يعطي تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في حد ذاته من غير نظر الى جهة علة معنوية في ذلك
من وصف المحبة والخلة انتهى ما ذكروه بحروفه قوله خليل الله روى الامام احمد وغيره عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم
خليل الله اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها فقيل الخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم
وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلالا له اي في باطنه

قد تخللت مسلك الروح مني ... ولذا سمي الخليل خليلا
فاذا ما نطقت كنت حديثي ... واذا ما سكت كنت الغليلا

وهذا صحيح بالنسبة الى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم من حب الله تعالى واما الملاقة في حق
الباري فعلى سبيل المقابلة وقال ابن فورك الخلة اي بالضم صفا المودة التي توجب الاختصاص بتخلل
الاسرار وقال بعضهم اصل الخلة المحبة ومعناها الاشفاق والالطاف وهي اقوى من النبوة لان
النبوة قد يكون منها العداوة قال الله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم ولا يصح ان يكون
عداوة مع خلة وقال بعضهم اصلها الاصطفا وسمي خليل الله لانه يوالي فيه ويعادي فيه وخلة
الله له نصرة وجعله اماما لمن بعده وقيل مشتقة من الخلة بفتح الخا المعجمة وقيل الحاجة سمي بذلك
لانقطاعه الى ربه وقصر حاجته اليه قال الامام الواحدي والقول الاول هو المختار لان الله تعالى خليل
محمد ومحمد خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل محمد من الخلة بالفتح التي هي الحاجة فاذن تسمية
محمد وابراهيم عليهما السلام اما لزيادة الاختصاص منه لهما تعالى وخفي الطافه عندهما وما خالل

بواطنها

بواطنهما من اسرار الهيته ومكنون غيبه ومعرفته واصطفا به لهما واستصفا قلوبهما عن سواه حتى لا يتخللها
حب غيره ولهذا قال بعضهم الخليل من لا يتسع قلبه لسواه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واما لانقطاعهما الى الله تعالى ووقف حوائجهما عليه
والانقطاع عمن دونه والاضراب عن الوسائط والاسباب تنبيه الخلة اعلا وافضل من المحبة
قال ابن القيم واما ما يظنه بعض الغالطين من ان المحبة اكمل من الخلة وان ابراهيم خليل الله ومحمد
حبيب الله فمن جهله فان المحبة عامة والخلة خاصة وهي نهاية المحبة قال وقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لعايشة
وابيها ولعمر بن الخطاب وغيرهم وايضا فان الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب
الصابرين وخلته خاصة بالخليلين وبسط الكلام على ذلك ثم قال وانما هذا من قلة العلم والفهم
عن الله تعالى ورسوله وقال الزركشي في شرح البردة زعم بعضهم ان المحبة افضل من
الخلة وقال محمد حبيب الله وابراهيم خليل الله وضعف بان الخلة خاصة وهي توحيد المحب
والمحبة عامة قال الله تعالى ان الله يحب التوابين قال وقد صح ان الله تعالى اتخذ نبينا خليلا
كما اتخذ ابراهيم خليلا قوله ونجي الله قال الراغب النجي المناجي ويقال للواحد والجمع قال تعالى
وقربناه نجيا وخلصوا نجيا وانتجيت فلانا استخلصته لسري وناجيته ساررته واصله
ان تخلو في نجوة من الارض وقيل اصله من النجاة وهو ان تعاونه على ما فيه خلاصه وان تنجوا
بسرك على من يطلع عليه انتهى وسياتي فيه مزيد في لو كنت متخذا والله اعلم
حديث اتخذوا السراويلات اي السراويل معرب يذكر ويونث وبالنون بدل اللام وبالمعجمة بدل
المهملة ايضا ومصروفه في النكرة وغير مصروفه ايضا قال الازهري السراويل اعجمية اعربت وجا
السراويل على لفظ الجماعة وهي واحدة وقد سمعت غير واحد من الاعراب يقول سروال واذا
قالوا سراويل انثوا انتهى وقال في المصباح السراويل انثى وبعض العرب يظن انها جمع لانها على وزن
الجمع وبعضهم يذكر فيقال هو السراويل وهو السراويل وفرق في المذكر بين صيغتي التذكير
والتانيث فيقال هي السراويل وهو السراويل والجمهور ان السراويل اعجمية وقيل عربية جمع سراولة
تقديرا والجمع سراويلات انتهى قلت وفي حديث ابي هريرة انه كره السراويل المخرفجة يعني
الواسعة الطويلة ولبس صلى الله عليه وسلم السراويل وورد عن ابي هريرة قلت يا رسول الله
وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيا
استر منه وفي سنده ضعيفان قوله وحصنوا بها نساكم قال الجوهري وحصنت القرية بنيت
حولها انتهى فالمعنى اتخذوا لما يخشى من كشفه حصنا اي سترا مانعا من الروية لو تكشفن بسبب

وقعة او هبوب ريح شديدة ترفع الثياب او نحو ذلك والله اعلم
حديث اتخذوا هذه الحمام المقاصيص في بيوتكم الخ قال في الكبير واورده ابن الجوزي في الموضوعات قلت
ولعله بعد ذكره للحديث موضوع افته محمد بن زياد انتهى فاقر ابن الجوزي على الوضع ولم يتعقبه لكن ذكر الحديث
في طرق الحمامة وجعله من جملة شواهده لحديث اخر وهذا يقتضي انه ليس بموضوع ومقتضي ذكره له هنا
في الجامع الصغير لذلك لانه قال في الديباجة وصنته عما تفرد به وضاع او كذاب انتهى قلت وله شواهد تقتضي
ان للحديث اصلا فلهذا لم يثبت عنده الوضع لكن قال الحافظ ابن حجر محمد بن زياد اليشكري الطحان الاعور الفافا
الميموني الرقي ثم الكوفي كذبوه انتهى قلت ومن قاعدتهم انه اذا كان في السند كذاب يحكمون على المتن بالوضع
الا ان يجي من طريق اخرى ليس فيها الكذاب فلعل الشيخ اطلع على طريق اخرى او لاجل شواهده قوله
الحمام هو ما عب اي شرب الما بلا مص وزاد بعضهم وهدر اي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم العب وقال
الجوهري والحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين
واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الها انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث وعند
العامة انها الدواجن فقط الواحدة حمامة انتهى قلت والمراد بالطوق الخضرة او الحمرة المحيطة بعنق
الحمام والدواجن هو ما يالف البيوت من الشا والحمام وقال الدميري قال الاموي الدواجن التي تستفرخ
في البيوت انتهى وقال شيخنا قال الاصمعي الحمام هو البري واليمام هو الذي يالف البيوت وقال ابو حاتم
الفرق بين الحمام واليمام ان اسفل ذنب الحمام مما يلي ظهرها بياض واسفل ذنب اليمام لا بياض فيه قوله
المقاصيص المراد الذي قصصت اجنحتها حتى لا تطير قال شيخنا وعن اسامة بن زيد قال شهدت
عمر بن عبد العزيز يامر بالحمام الطيارة فيذبحن ويترك المقصصات انتهى ونحل الكلة بجميع انواعه لانه من
الطيبات والله اعلم

حديث اتخذوا الغنم فان فيها بركة بجانبه علامة الحسن وقال الدميري في رواية ابن ماجة اسناده
صحيح قال الموفق عبد اللطيف الغنم فيها بركة لانها تنتج في العام مرتين وربما وضعت سخلا او سخلتين
ففيها بركة لسرعة نتاجها وكثرة اولادها والبركة والنما ولهذا ورد ما من نبي الا ورعى الغنم والله اعلم

حديث اتخذوا عند الفقرا ايادي الخ قوله فان لهم دولة الدولة الانتقال من حال الشدة الى حال الرخا
قاله في النهاية وقال في المصباح تداول القوم الشي وهو حصوله في يد هذا تارة وفي يد هذا اخرى والاسم
الدولة بفتح الدال وضمها وجمع المفتوح دول بالكسر مثل قصعة وقصع وجمع المضموم دول بالضم مثل غرفة
وغرف ومنهم من يقول الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب ودالت الايام تدول مثل دارت تدور
وزنا ومعنى انتهى وهذا الحديث غير حديث اتخذوا مع الفقرا ايادي قبل ان تجي دولتهم قال
شيخنا فانه باطل موضوع باتفاق اهل الحديث والله اعلم

حديث

حديث اتخذه من ورق الخ غريب انتهى قلت وسببه كما في ابي داود عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان
رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم
جا وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال
اتخذه من ورق فذكره قوله من شبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس قوله مالي اجد منك ريح
الاصنام قال شيخنا قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قوله ثم جا وعليه خاتم
من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار اي زي الكفار وهم اهل النار وانما كرهه لذلك وقيل لسهوكة ريحه
والسهك ريح عرق الانسان قوله فطرحه زاد الترمذي ثم جا وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك
حلية اهل الجنة قال البيهقي في شعب الايمان يشبه ان يكون هذا نهي كراهة وتنزيه فكره الشبه لان
الاصنام كانت تتخذ من الشبه وكره الخاتم من الحديد من اجل ريحه واما حديث معيقيب كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فانه اجود اسنادا مما قبله لا سيما وقد عضده
حديث التمس خاتما ولو من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه قال البيهقي وهذا لانه بالفضة التي
لويت عليه لا يوجد ريح الحديد فيشبه ان ترفع الكراهة عند ذلك انتهى وقال الحافظ ابن حجر الحديث الاول
في اسناده عبد الله بن مسلم المروزي يكنى ابا طيبة قال فيه ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال ابن حبان في الثقات يخطي ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على ما اذا كان حديدا صرفا وقال
التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة انتهى قلت وحاصل ما ذهب
اليه اصحابنا الشافعية انه يباح بلا كراهة لبس خاتم الحديد والنحاس والرصاص بفتح الرا لخبر
الصحيحين التمس خاتما ولو من حديد واما خبر مالي ارى عليك حلية اهل النار فضعفه النووي في
شرح المهذب ومسلم والله اعلم

حديث اتدرون ما العضه الخ بجانبه علامة الحسن قوله العضه هو بفتح العين المهملة وسكون الضاد
المعجمة الرمي بالعضيهة وهي البهتان والكذب وقد فسره بقوله صلى الله عليه وسلم نقل الحديث من بعض
الناس الى بعض ليفسدوا بينهم فايدة البهتان هو الباطل الذي يتحير منه والبهت الكذب والافترا والله اعلم

حديث انزعوا الطسوس الخ قال في الكبير هب وضعفه قوله انزعوا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر
الزاي وضم العين قوله الطسوس جمع طس وهو الطست وتاوه بدل من السين يقال انزعت الحوض
اذا ملاته والمعنى املاوا الطست بالما الذي تغسل به الايدي وخالفوا المجوس فانهم لا يفعلون ذلك
قال شيخنا قال البيهقي انزعوا يعني املؤا واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترفعوا الطسوس حتى تطف اجمعوا وضوكم جمع الله شملكم واخرج عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى
عامله بواسط بلغني ان الرجل يتوضا في طست ثم يامر بها فتهراق وان هذا من زي الاعاجم فتوضوا فيها
فاذا امتلات فامر يقوها والله اعلم

حديث اترعون عن ذكر الفاجر ان تذكروه فاذكروه يعرفه الناس زاد في الكبير وقال في الميزان انه موضوع انتهي
قوله اترعون هو بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الرا وضم العين اي تتحرجون عن ذكره اي تمتنعون قال
الجوهري وتورع عن كذا اي تحرج **قوله** الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم وقد فجر يفجر فجورا انتهي
من النهاية وقال في المصباح وفجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنا وفجر الحالف فجورا كذب انتهي والمعني
اذكروا الفاسق المعلن بما فيه من غير زياده ليعرف عيبه ويحذره الناس والله اعلم
حديث اترعون عن ذكر الفاجر متي يعرفه الناس الخ زاد في الكبير وقال الحكيم تفرد به الجارود بن يزيد
وقد انكره بعض الناس عليه انتهي والله اعلم
حديث اتركوا الترك ما تركوكم الخ وسياتي في حرف الدال دعو الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم مطلب
قوله اتركوا الترك قال في المصباح الترك جيل من الناس والجمع اتراك الواحد تركي مثل روم ورومي **قوله**
اتركوا قال في المصباح تركت البحر ساكنا لم اغيره عن حاله انتهي والمعني المراد لا تتعرضوا لهم ما داموا في
ديارهم ولم يتعرضوا لكم قال ابن رسلان ووجه تخصيص نفي الحبشة والترك ان الحبشة بلادهم
وعرة ذات حر عظيم ويقال ان نهر النيل الواصل الي مصر من بلادهم ياتي فاذا اسا واحبسوه وبين
المسلمين وبينهم مهاد عظيمة ومفاوز شاقة فلم يكلف الشارع المسلمين دخول ديارهم لعظم ما يحصل لهم
من التعب والمشقة في ذلك ولان الحبشة ستاتي الي الكعبة وتستخرج كنز الكعبة فلا يطاقون واما
الترك فباسهم شديد وبلادهم ايضا بعيدة وطباعهم غليظة وقلوبهم قاسية لانهم دقايق الايمان
وبلادهم باردة جدا لا تخلوا غالبا عن الثلوج والعرب بلادهم حارة جدا فلا يكلفهم التوجه الي تلك البلاد
التي لا يستطيعون الاقامة بها ولا معاشرة ما لا يوافق طباعهم فلهذا اترك هذين الجنسين دون
غيرهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام فقهرا والعياذ بالله تعالي واستباحوا دما المسلمين واموالهم
كما وقع من التتار وغيرهم فلا يباح لاحد ترك قتالهم والذب عن ابضاعهم وانفسهم فان قتالهم في
هذه الحالة فرض عين وفي الحالة الاولي غير فرض **قوله** فان اول من يسلب امتي ملكهم وما خولهم الله
به بنو قنطورا في ابي داود لا تقوم الساعة حتي تقاتل المسلمون الترك وفيه ايضا يقاتلكم قوم صغار
الاعين يعني الترك قال القرطبي والحديث يدل علي خروجهم وقتالهم المسلمين وقد وقع ذلك علي نحو
ما اخبر به صلي الله عليه وسلم فخرج منهم في هذا الوقت امم لا يحصيهم الا الله تعالي ولا يردهم
علي المسلمين الا الله حتي كانهم ياجوج وماجوج او مقدمتهم قال الحافظ ابن دحية فخرج في جمادي
الاولي سنة سبع عشر وستماية جيش من الترك يقال لهم التتار عظم في قتالهم الخطب والخطر
وقضي لهم في قتل النفس المومنة الوطر انتهي والتخويل التمليك قاله في النهاية وقال في المصباح
وخوله الله مالا اعطاه انتهي **قوله** بنو قنطورا قال في النهاية وفي حديث حذيفة رضي الله عنه

يوشك

يوشك بنو قنطورا ان تخرجوا اهل العراق من عراقهم ويروي اهل البصرة منها كاني بهم خنس الانوف خزر العيون
عراض الوجوه قيل ان قنطورا كانت جارية لابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولدت له اولادا منهم الترك
والصين ومنه حديث عمرو بن العاص يوشك بنو قنطورا ان يخرجوكم من ارض البصرة فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر
اذا كان اخر الزمان جا بنو قنطورا انتهي وقال شيخ شيوخنا اختلف في اصل الترك قال الخطابي هم بنو قنطورا
امة كانت لابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولدت له اولادا وقال كراع هم الديلم وتعقب بانهم جنس
من الترك وكذلك الغز وقال ابو عمرو هم من اولاد يافث وهم اجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عم
ياجوج وماجوج لما بني ذو القرنين السد كان بعض ياجوج وماجوج غايبين فتركوا لم يدخلوا مع
قومهم فسموا الترك وقيل انهم من نسل تبع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث
لصلبه وقيل ابن كومي بن يافث والله اعلم
مطلب **حديث** اتركوا الحبشة ما تركوكم الخ يحتمل ان علامة النبوة تقدم الكلام علي الترك **قوله** فانه لا يستخرج
كنز الكعبة الخ اي يستخرج الكنز ويخرب الكعبة لما في الصحيحين **قوله** الا ذو السويقتين تصغير ساق
واحدها سويقة وصغرها لدقتهما ورقتهما وهي صفة سوق الحبشة غالبا وقد وصفه النبي صلي الله عليه
وسلم في حديث اخر بقوله كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا وياخذ الكنز مع ما فيها من الالات
والفحج تباعد ما بين الساقين ولا يعارض هذا قوله تعالي اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان تخريب
الكعبة علي يد هذا الحبشي انما يكون عند خراب الدنيا ولعل هذا الوقت الذي لا يبقي فيه الا شرار
الناس فيكون حرما امنا مع بقا الدين واهله قال شيخنا وقال الخطابي هذا تصغير الساق والساق
مونثة فلذلك ادخل في تصغيرها التا وعامة الحبشة في سوقهم حموشة بالحا المهملة والشين
المعجمة اي دقة وذكر الحليمي وغيره عن كعب ان ظهور ذو السويقتين في زمن عيسي عليه الصلاة
والسلام وذلك بعد ياجوج وماجوج فيبعث عيسي عليه الصلاة والسلام اليه طليعة ما بين
السبعماية الي ثمانماية فبينما هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فيقبض فيها روح كل
مومن وفي حديث علي كما في الصحيح فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد
عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قايما عليها يهدمها
بمسحاته والاصلع من ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين والله اعلم
حديث اتركوا الدنيا لاهلها الخ **قوله** فوق ما يكفيه لعل المراد زايدا علي ما يحتاج اليه من ماكل ومشرب
علي عادة امثاله وسياتي معني الكفاف في فقد افلح **قوله** من حتفه الحتف الهلاك والذي يظهر ان معني
من هنا يكون معني في كقوله تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وبعدها مضاف محذوف ويكون
المعني اخذ في اسباب هلاكه وهو لا يشعر اي لا يعلم والله اعلم

حديث اتق الله فيما تعلم بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير ت منقطع وسببه ان يزيد بن سلمة قال يا رسول
الله اني سمعت منك حديثا كثيرا اخاف ان ينسيني اوله اخره فذكره فارشده صلي الله عليه وسلم ان يعمل بما
يعلم قلت ويويده حديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم والله اعلم
حديث اتق الله في عسرك ويسرك بجانبه علامة الحسن قوله في عسرك العسر ضد اليسر وهو الضيق
والشدة والصعوبة واليسر نقيض العسر والله اعلم
حديث اتق الله حيث ما كنت الخ زاد في الكبير ت حسن قوله اتق الله سياتي الكلام علي التقوي في
قوله تخلق حسن الخلق بضم اللام وسكونها هو بسط الخلق وكف الاذي وبذل الندي وقيل احتمال
المكروه الذي ينزل به حسن المداراة بترك حظه من الدنيا وتحمل الاذي من غير افراط ولا تفريط وقال شيخ
شيوخنا وحسن الخلق اختيار الفضايل وترك الرذايل انتهي وقال بعضهم ملكة تبعث النفس علي افعال
حميدة واكتساب شيم شريفة انتهي ويطلق علي الدين والطبع والسجية وحقيقته ان صورة الانسان
الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة
انتهي وقال شيخنا ايضا قال الباجي وتحسين الخلق ان يظهر منه لمن يجالسه او ورد عليه البشر
والحلم والاشفاق والصبر علي التعليم والتودد الي الصغير والكبير قال وقوله الناس وان كان
لفظه عاما الا انه اراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فاما اهل الكفر والاصرار علي الكباير والتمادي
علي ظلم الناس فلا يومر بتحسين الخلق لهم بل يومر بان يغلظ عليهم انتهي والله اعلم
حديث اتق الله ولا تحقرن الخ قوله تحقرن بفتح المثناة الفوقية وسكون الحا المهملة وكسر القاف
وفتح الرا ونون التوكيد المشددة اي لا تستصغرن من المعروف شيا قال الجوهري حقره واحتقره
واستحقره استصغره واسبال الازار ارخاه الي الارض والشتم السب والسب والسباب الشتم وقال
شيخنا والسب شتم الانسان والتكلم في عرضه بما يعيبه انتهي وسياتي معني السباب في سباب
المسلم فسوق والمخيلة الكبر والعار العيب قال في القاموس والعار كل شي لزم به عيب قوله والوبال
قال في النهاية والوبال في الاصل الثقل والمكروه والمراد به في الحديث العذاب في الاخرة والله اعلم
حديث اتق الله يا ابا الوليد الخ بجانبه علامة الحسن قلت وسببه كما في الكبير عن عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه علي الصدقة فقال له اتق الله يا ابا الوليد
لا تاتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغا او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج فقال يا رسول الله ان ذلك
كذلك قال اي والذي نفسي بيده ان ذلك كذلك الا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا اعمل علي اثنين
ابدا ابن عساكر انتهي قوله رغا الرغا بالرا المهملة المضمومة والغين المعجمة والمد صوت الابل والخوار
بالخا المعجمة المضمومة صوت البقر والثواج بالمثلثة المضمومة والهمزة المفتوحة ثم الجيم صوت الغنم

انتهي

انتهي ت ان الشخص يحشر يوم القيامة وهو حامل علي عنقه ما اخذه بغير حق قال الله تعالي ومن يغلل يات
بما غل يوم القيامة وفي الصحيحين وغيرهما ما هو صريح في ذلك والله اعلم
حديث اتقوا الله في هذه البهايم المعجمة الخ بجانبه علامة الصحة واوله مر رسول الله صلي الله عليه وسلم
ببعير قد لحق وفي رواية ابن خزيمة قد لصق ظهره ببطنه اي من الجوع فقال اتقوا الله اي خافوا قوله
البهايم سميت بهيمة لانها استبهمت عن الكلام واستغلق عليها فلا تقدر عليه وقال الازهري البهيمة
في اللغة معناها المبهمة عن العقل والتمييز والمعني خافوا الله في هذه البهايم التي لا تتكلم فتسال ما بها
من الجوع والعطش والتعب والمشقة وفي الحديث الامر بالقيام بحقوقها الواجبة والمندوبة من العلف
والسقي الذي يكفيها او تمكينها من الرعي فان امتنع اجبره الحاكم علي الواجب من ذلك وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يجبره بل يامره بالمعروف وينهاه عن المنكر لان البهيمة لا يثبت لها حق من جهة
الحاكم لانها لا تتكلم ولا يصح منها خصومة فصارت كالزرع والشجر والجواب ان البهيمة حيوان تجب
نفقته كالعبد فكان للسلطان اجباره عليه بخلاف الزرع والشجر فانه لا تجب سقيه بل يكره الترك
عند الامكان قوله المعجمة بضم الميم وفتح الجيم سميت بذلك لانها لا تتكلم فتسال ما اصابها من الجوع والمشقة
وكل من لا يقدر علي الكلام فهو اعجمي ومستعجم قوله فاركبوها صالحة منصوبة علي الحال من المفعول
اي اركبوها في حال كون البهيمة صالحة للركوب قادرة عليه فاذا اعيت فلا تركبوها ومثل ذلك اذا كانت
صغيرة او مريضة والتحميل في معني الركوب فليتق الله صاحبها في ذلك فيحرم علي من ملك المنفعة
او يستحقها من مالك او مستاجر او مستعير ان يحملها ما لا تطيق قوله وكلوها اي كلوا من البهايم
ما يحل اكله من الاهلي والصيد حالة كونها صالحة للاكل منها اي غير محرم اكلها ولا مكروه لكن الهدي
الواجب والمنذور والاضحية الواجبة ليس له ان ياكل منها والله اعلم
حديث اتقوا الله واعدلوا في اولادكم العادل هو الذي لا يميل به الهوي فيجور في الحكم سببه ما رواه
البخاري عن حصين بن عامر سمعت النعمان بن بشير وهو علي المنبر يقول اعطاني ابي عطية فقالت
عمرة بنت رواحة لا ارضي حتي تشهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت ساير
ولدك مثل هذا قال لا قال فذكره فرجع فرد عطيته انتهي الامر فيه للندب فعدم العدل بينهم مكروه
لا حرام لقرينة قوله في مسلم اشهد علي هذا غيري فامتناعه من الشهادة تورع وتنزه ولا ينافي ذلك
خبر ابن حبان وغيره حين طلب منه رسول الله صلي الله عليه وسلم الشهادة علي ذلك لا اشهد علي
جور لان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه جور قال القضاعي ومن خصايصه صلي الله عليه وسلم
انه لا يشهد علي جور والله اعلم

حديث اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم الخ بجانبه علامة الصحة

حديث اتقوا الله في الصلاة وما ملكت ايمانكم **قوله** وما ملكت ايمانكم اي فيما يجب لهم اي يندب في اكل وشرب وكسوة لايق ذلك بهم علي عادة امثالهم ومنه عدم تكليفهم مالا يطيقونه من الاعمال الشاقة علي الدوام قال شيخنا قال في النهاية يريد به الاحسان الي الرقيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكاة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي كانه علم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من ادائها الي القايم فقطع حجتهم بان جعل اخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة ففعل ابو بكر رضي الله عنه هذا المعني حتي قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال المظهري وانما اراد به الزكاة لان القران والحديث اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعده وقال التوربشتي الاظهر انه اراد المماليك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واجب علي من ملكهم وجوب الصلاة التي لاسعة في تركها وادخل بعض العلما البهايم المستملكة في هذا الحكم ايضا والله اعلم

حديث اتقوا الله في الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن اي في المحافظة علي تعلم كيفيتها والمداومة علي فعلها في اوقاتها بشروطها وعدم ارتكاب مفسداتها والسعي اليها جمعة وجماعة وغير ذلك والتكرير للتاكيد في امرها لعظم شانها ولانها اول ما يحاسب عليها علي ما سياتي تحريره **قوله** اتقوا الله في الضعيفين قال في الصحاح الضعيف والضعف خلاف القوة انتهي وقال في المصباح الضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب قربا والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الراي والمضموم في الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفا وضعاف ايضا وجا ضعفه وضعفي لان فعيلا اذا كان صفة وهو بمعنى مفعول جمع علي فعلي مثل قتيل وقتلي وجريح وجرحي **قوله** المراة الارملة قال في النهاية الارامل المساكين ماتت زوجته والارملة التي لا زوج لها لافتقارها الي من ينفق عليها قال الازهري لا يقال ارملة الا اذا كانت فقيرة فان كانت موسرة فليس بارملة والجمع ارامل حتي قيل رجل ارمل اذا لم يكن له زوجة قال ابن الانباري وهو قليل لانه لا يذهب زاده بفقد امراته لانها لم تكن قيمة عليه قال ابن السكيت الارامل المساكين رجالا كانوا او نسا انتهي **قوله** واليتيم هو الذي مات ابوه قبل البلوغ وسياتي فيه مزيد في الصلاة وما ملكت ايمانكم والله اعلم

حديث اتقوا الله فان اخونكم الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** طلب العمل اي الولاية لان طلبه لها وهو ليس لها باهل يدل علي ان فيه خيانة والله اعلم

حديث اتقوا البول الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** اتقوا البول اي اجتنبوا البول ان يصيبكم قال شيخنا التوقي التجنب لان عدم الاجتناب له يصيبه منه في الغالب وذلك مفسد لصلاته التي

هي

هي عماد الدين فيدل علي تهاونه بها وعدم اجتنابه ايضا من الاسباب المودية الي عذاب القبر لا يقال قوله في القبر ينافي قوله الاتي اول ما يحاسب العبد علي الصلاة لانا نقول المحاسب عليه في القيامة جميع الاعمال وهذا من بعضها ولا تنافي في ان يكرر عليه مرتين في البرزخ وفي القيامة وان التنزه عنه من شروطها فهو كالجزء منها والحساب عنها في القيامة علي جميعها جملة وتفصيلا وفي القبر علي بعض شروطها والله اعلم

حديث اتقوا الحديث عني الا ما علمتم الخ بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير ت حسن **قوله** فليتبوا اي فليتخذ لنفسه منزلا بمعني الخبر ولاحمد يبني له بيت في النار **قوله** ومن قال في القران الخ قال شيخنا قال البيهقي اراد الراي الذي يغلب علي القلب من غير دليل قام عليه اما الذي يسنده برهان فالقول به جايز قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة منه باصول العلم وفروعه تتمة قال شيخنا قال الطيبي يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اي احذروا رواية الحديث عني وان يكون فعيلا بمعني مفعول وعني متعلق به والاستثنا منقطع للمعني احذروا من التحديث عني لكن لا تحذروا لما تعلمونه وقوله من كذب علي متعمدا حال من السنن في كذب الراجع الي من وسياتي بقية البحث في ان كذبا علي والله اعلم

حديث اتقوا الدنيا الخ اي اجتنبوا الاسباب المودية الي الانهماك في الزيادة علي الكفاية فانها مودية الي الهلاك **قوله** واتقوا النساء اي واجتنبوا التطلع والتقرب الي النسا فانه يهلك **قوله** مطلع بفتح الطا المهملة واللام المشددة المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده **قوله** رصاد بفتح الرا والصاد المهملة الشديدة الراصد للشي الراقب له تقول رصده يرصده رصدا ورصدا والترصد الترقب وربك لبالمرصاد اي مراقبك ولا يخفي عليه شي من افعالك ولا تفوته **قوله** من فخوخه جمع فخ والفخ المصيدة ويجمع علي فخاخ ايضا قال في المصباح الفخ آلة يصاد بها والجمع فخاخ مثل سهم وسهام والله اعلم

حديث اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة بجانبه علامة الصحة اي اجتنبوا ظلم المخلوقين وخافوا الله تعالي فانه ينتقم من الظالم لمن ظلمه والظلم الجور ومجاوزة الحد وكتب علامة الصحة **قوله** والشح هو بالشين المعجمة هي مثلثة والضم اعلا والشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور واحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف والبخيل مانع الزكاة ومن لا يقري الضيف فكل منهما بخيل وهذا اولي ممن جمع بينهما فقال البخيل من لا يودي الزكاة ولا يقري الضيف والضيف من نزل بقوم يريد القرا وسياتي فيه مزيد في حديث ابخل الناس علي ربه

حديث اتقوا القدر الخ اي اجتنبوا الكلام في القدر قال في النهاية وهو عبارة عما قضاه الله تعالي وحكم به من الامور وقال شيخ شيوخنا وهو بفتح القاف والدال المهملة مصدر تقول قدرت الشي



بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقد ارا اذا احتطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم
مقادير الاشيا وازمانها قبل ايجادها ثم اوجدها على ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن
علمه وقدرته وارادته هذا المعلوم من الدين بالبراهين العقلية وعليه كان السلف من الصحابة رضي
الله عنهم وملخصها ما رواه مسلم من طريق كهمس عن ابي بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول
من قال القدر بالبصرة معبد الجهني قال فانطلقت انا وحميد الحميري فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر
ابن الخطاب وساله عن ذلك فاخبره انه بري مما يقول ذلك وان الله لا يقبل عن يومن بالقدر عملا والقدرية
هم المعتزلة ويلقبون بالقدرية لاسنادهم الافعال الى قدرتهم وانكارهم القدر فيها ويقولون
من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى اولى باسم القدر منا وذلك لان مثبت القدر احق ان
ينسب اليه من نافيه فنقول كما يصح نسبة مثبته اليه يصح نسبة نافيه ايضا اذا بالغ في
نفيه لانه ملتبس عليه وقال الراغب القدر يدل على القدرة وعلى المقدور الكاين بالعلم ويتضمن
الارادة عقلا والقول فعلا وحاصله وجود شي في وقت وعلى حال يوافق العلم والارادة والقول
وقدر الله الشي خلقه بقدر وقال الكرماني المراد بالقدر حكم الله وقال العلما القضا هو الحكم الكلي
والاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله وقال ابو المظفر بن السمعاني سبيل
معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن
التوقيف فيه ضل وتاه في بحر الحيرة ولم يبلغ شفا العين ولا ما يطمين به القلب لان القدر
سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول
الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف
لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها انتهى وقال بعضهم ان القدر سر من اسرار الله
تعالى منهي عنه وان من يبحث في القدر لم يامن ان يصير قدريا او جبريا بل العباد مامورون
بقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره مهمة حكى المصنفون
في المقالات عن طوايف من القدرية انكار كون الباري عالما بشي من اعمال العباد قبل وقوعها
منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب
اليه من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها
وانما خالفوا السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدرة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال
وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما المتاخرون منهم فانكروا تعلق
الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم محجوبون بما قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه

العلم فان منع وافق اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجاهل تعالى الله عن ذلك وفي الطبقات الكبرى لابن السبكي
عن الربيع بن سليمان قال سيل الشافعي رضي الله تعالى عنه عن القدر فانشا يقول

ما شيت كان وان لم اشا … وما شيت ان لم تشا لم يكن
خلقت العباد على ما علمت … ففي العلم يجري الفتى والمسن
على ذا مننت وهذا خذلت … وهذا اعنت وذا لم تعن
فمنهم شقي ومنهم سعيد … ومنهم قبيح ومنهم حسن

والله اعلم

حديث اتقوا اللاعنين الخ اي اجتنبوا فعل اللاعنين او الامرين الملعون فاعلهما على ما سياتي قال
شيخنا قال الخطابي يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين له وذلك ان من
فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان وقد يكون اللاعن
ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية
قال النووي فعلى هذا يكون التقدير الامرين الملعون فاعلهما وعلى الاول فالتقدير فعل اللاعنين
اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قوله الذي يتخلى قال النووي معناه
يتغوط قوله في طريق الناس او في ظلهم قال الخطابي الظل هنا يراد به مستظل الناس الذي
اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه
وسلم لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة ظل فانما ورد النهي عن ذلك في الظل
الذي يكون ندي الناس ومنزلا لهم قال الشيخ ولي الدين ويدل على هذا لفظ ابن منده او مجالسهم
ولفظ ابن حبان وافنيتهم والله اعلم

حديث اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد الخ قال شيخنا قال الخطابي يعني مواضع اللعن
وقال في المشارق جمع ملعنة وهي المواضع يرتفق بها الناس فيلعنون من تحدث فيها
وقال في النهاية جمع ملعنة مفعلة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانه مظنة اللعن
ومحله قوله الثلاث كذا في نسخة الخطيب وفي بعض النسخ الثلاثة بالتا والاول اصح فانه
على دلونت قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضا
الحاجة كما كنوا به عن الخلا لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي
المحدثون يروونه بالكسر وهو خطا لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري
بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذا وهو الغايط
ثم قال والبراز بالفتح الفضا الواسع وتبرز الرجل اي خرج البراز للحاجة انتهى قال شيخنا
تبعا للجوهري وبالكسر كناية عن الغايط وقال شيخنا زكريا الملاعن مواضع اللعن والمراد

طرق الما والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر البا على المختار وقيس بالغايط البول وصرح في المهذب وغيره
بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة
ولايذا المسلمين ونقل في الروضة في الشهادات عن صاحب العمدة ان التغوط في الطريق حرام واقره
وفي معني الطريق بقية الملاعن قوله في الموارد قال الخطابي هي طرق الما واحدها موردة وقال في
النهاية الموارد المجاري والطرق الي الما واحدها مورد ابلاها وهو مفعل بالورود يقال وردت الما
ارده ورودا اذا احضرته ليشرب واوردته غيري والورد الما الذي ترد عليه وقال صاحب الصحاح
المراد الطرق وكذا المورد وقال صاحب المحكم الموردة ماتاة الما وقيل الجادة وذكر مغلطاي ان
المورد يطلق علي منهل الما ايضا وان الظاهر انه المراد في الحديث ليوافق قوله في بعض الروايات
والما فان الحديث يفسر بعضه بعضا قوله وقارعة الطريق قال الجوهري هي اعلاه وقال في
النهاية وسطه وقيل اعلاه وقال النووي في شرحه صدره وقيل وسطه وقيل مابرز منه
وقال مغلطاي هي الجادة واشتقت من القرع اي الضرب لانها موقوعة بالقدم والحافر من
باب تسمية المفعول بالفاعل والله اعلم
حديث اتقوا الملاعن الثلاث ان يقعد احدكم في ظل الخ بجانبه علامة الصحة قوله او في نقع
ما النقع بالنون والقاف والعين المهملة الناقع وهو المجتمع ومنه لا يقعد احدكم في طريق او
نقع ما يعني عند قضا الحاجة والله اعلم
حديث اتقوا المجذوم كما يتقي الاسد بجانبه علامة الصحة اي اجتنبوا مخالطة المجذوم ودوام
النظر اليه علي سبيل الاحتياط والاستحباب فان في ذلك مصلحة لكم يعود نفعها عليكم وسياتي
الكلام عليه في حديث لا عدوي والله اعلم
حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة اي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقات واعمال البر
قوله ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة اي جانبها او نصفها اي ولو كان الاتقا المذكور
بذلك فانه يفيد زاد ابو يعلي فانها تقع من الجايع موقعها من الشبعان اي لحصول الاستلذاذ
بها او بقا قوله في الذي بعده فان لم تجدوا فبكلمة طيبة قال النووي فيه انها سبب للنجاة
من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب الانسان اذا كانت مباحة او طاعة والله اعلم
حديث اتقوا الدنيا فو الذي نفسي بيده الخ قوله الدنيا بضم الدال وحكي ابن قتيبة كسرها
فعلي من الدنو او القرب لسبقها للاخري وقيل لدنوها من الزوال وهي ما علي الارض من
الهوي والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض ويطلق علي كل جز من ذلك مجازا
قال ابن مالك واستعمالها منكرا فيه اشكال لانها مونث ادني افعل التفضيل وحقه ان يستعمل

باللام

باللام كالكبري والحسني قال الا انها خلعت عنها الوصفية واجريت مجري ما لم يكن وصفا لفظ الرجعي انتهي
وقال في النهاية والدنيا ايضا اسم لهذه الحياة قوله لها الاسحر من هاروت وماروت حاصل معني السحر
في اللغة يرجع الي معني الازالة وصرف الشي عن وجهه بطريق خفي قاله ابن السبكي ويطلق في عرفهم
علي امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته ويقال علم بكيفية استعدادات
تقتدر بها النفوس البشرية علي ظهور التاثير في عالم العناصر قال شيخ شيوخنا قال الراغب وغيره
السحر يطلق علي معان احدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي استملته ومنه اطلاق الشعرا
سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول الاطبا الطبيعة سحارة الثاني ما يقع بخداع او تخييلات
لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده والي ذلك الاشارة بقوله
يخيل اليه من سحرهم انها تسعي وقوله تعالي سحروا اعين الناس الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين
بضرب من التقرب اليهم الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانيتها بزعمهم قال
ابو حزم ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش عليها صورة او عقرب في وقت كون القمر
في العقرب فينفع امساكه من لدغة العقرب وكالشاهد ببعض بلاد المغرب وهي سوفسطة فانه
لا يدخلها ثعبان الا ان كان بغير ارادته ثم السحر يطلق ويراد به الالة التي يسحر بها ويطلق ويراد
به فعل الساحر واختلف في السحر فقيل هو تخييل ولا حقيقة له والصحيح ان له حقيقة وبه قطع
الجمهور وعليه عامة العلما لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين او لا فمن قال انه تخييل
فقط منع من ذلك ومن قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا
من الامراض او ينتهي الي الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول
وذهبت طايفة قليلة الي الثاني فان كان بالنظر الي القدرة الالهية فمسلم وان كان بالنظر الي
الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه ونقل الخطابي ان
قوما انكروا السحر مطلقا وكانه عني القايلين بانه تخييل فقط والا فهي مكابرة وقال المازري جمهور
العلما علي اثبات السحر ان له حقيقة ونفي بعضهم حقيقته واضاف ما يقع منه الي خيالات
باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله تعالي قد يخرق العادة
عند نطق الساحر بكلام ملفق او تركيب اجسام وقال القرطبي السحر صناعية يتوصل اليها بالاكتساب
غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا احاد الناس ومادته الوقوف علي خواص الاشيا والعلم بوجوه
تركيبها واوقاتها واكثرها تخييلات بغير حقيقة وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف
ذلك كما قال تعالي وجاوا بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ثم
قال والحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض وفي البدن بالالم والسقم وانما

للمنكر ان الجماد ينقلب حيوانا وعكسه بسحر الساحر ونحو ذلك فايدة الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة
ان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج لذلك بل انما يقع غالبا
اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي ولا تظهر على يد فاسق ولا تظهر الكرامة من فاسق
وقصة هاروت وماروت جات بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند احمد خلافا لمن زعم بطلانها
وقد ساق شيخنا طرقا في التفسير المسند فبلغت عشرين طريقا ومحصلها ان الله ركب الشهوة
في ملكين من الملايكة اختبارا لهما وامرهما ان يحكما في الارض فنزلا في صورة البشر وحكما بالعدل
مدة ثم افتتنا بامراة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بان حبسا في بير بابل منكسين وابتليا بالنطق
بعلم السحر فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما ذلك وفيما قدر فاذلك فلا ينطقان بحضرة
احد حتى يحذراه فاذا اصر تكلما بذلك حتى يتعلم منهما ما قص الله عنهما وسياتي ما يتعلق بتعلمه
وتعليمه والقصاص وبقية الكلام على انواعه في اجتنبوا السبع الموبقات والله اعلم

حديث اتقوا بيتا يقال له الحمام سياتي الكلام عليه في تفتح لكم ارض الاعاجم والله اعلم

حديث اتقوا زلة العالم الخ قوله زلة العالم الزلل هو الخطا اي فعل الخطيئة التي يترتب عليها الاثم
والذنب قوله الفيئة بوزن المضيفة الحالة من الرجوع عن الشي الذي يكون فيه لا يشبه الانسان والله اعلم

حديث اتقوا دعوة المظلوم اي تجنبوا الظلم لئلا يدعوا عليكم المظلوم وفيه تنبيه على المنع
من جميع انواع الظلم قوله لا يضرنك بنون التوكيد الثقيلة وفتح الكاف بعدها والمعني سآخذ
لك الحق ممن ظلمك واعتدي عليك قوله في الذي بعده فانها شرارة قال الجوهري والشرارة
واحدة الشرار وهو ما يتطاير من النار وكذلك الشرر والواحدة شررة والله اعلم

حديث اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا الي اخره لجانبه علامة الصحة قوله حجاب اي
ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا وليس المراد ان لله تعالي
حجابا يحجبه عن الناس وقوله فانه ليس بينها الخ قال الطيبي هذا تعليل للاتقا وتمثيل للدعا
كمن يعرف دار السلطان متظلما فلا يحجب وقال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث
الاخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان
يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالي امن يجيب المضطر اذا دعاه
بقوله فيكشف ما تدعون اليه ان شا والله اعلم

حديث اتقوا فراسة المومن الخ وقال في الكبير غريب قوله فراسة المومن بكسر الفا قال في
الصحاح والفراسة بالكسر الاسم من قولك تفرست فيه خيرا وهو يتفرس اي يتثبت وينظر
ويقول منه رجل فارس من النظر انتهي وعرفها بعضهم انها الاطلاع على ما في ضماير الناس وبعضهم

بانها

بانها مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب اي ليست بشك ولا ظن ولا وهم وانما هي علم موهبي وبعضهم بانها سوالع
انوار لمعت في قلبه فادرك بها المعاني ونور الله في خواص الايمان وقال بعضهم من غض بصره عن المحارم وامسك
نفسه عن الشهوات من حلال وغيره وعمر باطنه بدوام المراقبة لله وعمر ظاهره باتباع السنة وتعود اكل الحلال
للتقوي على عبادته لم تخط فراسته وقال ابن السبكي في الطبقات قال الربيع بن سليمان كنت عند الشافعي
اذ جاه رجل برقعة فقراها ووقع فيها فمضي الرجل وتبعته الي باب المسجد فقلت والله لا تفوتني
فتيا الشافعي فاخذت الرقعة من يده فوجدت فيها ؞ سل المفتي المكي هل في تزاور ؞ وضمة مشتاق الفواد جناح ؞
فاذا قد وقع الشافعي ؞ فقلت معاذ الله ان يذهب التقي ؞ تلاصق اكباد بهن جراح ؞
قال الربيع فانكرت على الشافعي ان يفتي لحدث بمثل هذا فقلت يا ابا عبد الله تفتي بمثل هذا المثل هذا
الشاب فقال لي يا ابا محمد هذا رجل هاشمي قد عرس في هذا الشهر يعني شهر رمضان وهو حدث السن
فسال هل عليه جناح ان يضم او يقبل من غير وطي فافتيته بهذا قال الربيع فتتبعت الشاب فسالته
عن حاله فذكر لي مثل ما قال الشافعي فما رايت فراسة احسن منها وقال في الدر كاصله الفراسة نوعان
ما يوقعه الله في قلوب اوليايه فيعلمون بعض احوال الناس بنوع من الكرامات واصابة الظن والحدس
وهو ما دل عليه هذا الحديث اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله تعالي والثاني نوع يتعلم
بالدلايل والتجارب والخلق والاخلاق وقال في المصباح فراسة بالكسر والفتح لغة وتفرست فيه الخير
تعرفته بالظن الصايب ومنه اتقوا فراسة المومن والله اعلم

حديث اتقوا محاش النسا قال في النهاية ومنه انه نهي ان توتي النسا في محاشهن جمع محشة وهي
الدبر قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار كما يكني بالحشوش عن مواضع
الغايط ومنه حديث ابن مسعود محاش النسا عليكم حرام ومنه حديث جابر نهي عن اتيان النسا
في حشوشهن اي في ادبارهن انتهي واتيان الرجل حليلته في دبرها حرام ولا حد فيه ويمنع منه
الفاعل فان عاد بعد المنع عزر والله اعلم

حديث اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب واحدها مذبح قال في الدر وهي المحاريب اي اجتنبوا اتخاذها
في المساجد والوقوف فيها قال شيخنا ومن خطه نقلت ان قوما خفي كون المحاريب في المسجد بدعة
وظنوا انه كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ولم يكن في زمانه قط محراب ولا في زمان
الخلفا الاربعة فمن بعدهم الي اخر المائة الاولي وانما حدث اول المائة الثانية مع ورود الحديث
بالنهي عن اتخاذه وانه من شان الكنايس وان اتخاذه في المسجد من اشراط الساعة قال شيخنا
قال الزركشي كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد قال الضحاك بن مزاحم اول شرك كان في هذه
الصلاة هذه المحاريب اخرجه عبد الرازق وفي مصنف عبد الرازق عن الحسن انه صلي واعتزل

الطاق ان يصلي فيه والمراد بطاق المسجد المحراب الذي يقف فيه الامام وفي شرح الجامع الصغير للحنفية لا باس
ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه اختلاف المكان الا
نري انه يكره الانفراد قال الزركشي والمشهور الجواز بلا كراهة وعمل الناس عليه من غير نكير قال شيخنا
قلت بل المختار الكراهة لورود النهي عنه من طرق ولا نقل في المسالة في المذهب ومسنده وقوله المشهور
استمرار عمل الناس وهذا ليس بحجة مع ورود الحديث بذمه والنهي عنه وكم من بدعة لم يزل عمل
الناس عليها قال شيخنا في حديث الباب هذا حديث ثابت وهو علي راي ابي زرعة ومتابعيه صحيح
وعلي راي ابن عدي حسن والحسن اذا ورد من طريق ثان ارتقي الي درجة الصحة وهذا له
طرق اخري فيصير المتن صحيحا من قسم الصحيح لغيره وهو واحد قسمي الصحيح انتهي وكتب الشيخ في
اصله تجاهه علامة الحسن فهو حينئذ حسن من هذه الطرق صحيح باعتبار كونه جا من طريق اخر
بل من طرق والله اعلم

حديث اتموا الركوع والسجود الخ اي اطمئنوا فيهما والمراد هنا السكون وفسرها بعضهم في الركوع مثلا
بان تستقر اعضاوه الخ بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه من ركوعه وكذا في السجود وبقية الاركان
قال شيخ شيوخنا وحد الطمانينة ذهاب الحركة التي قبلها قلت اي بالسكون وفي رواية البخاري
حتي يطمين الخ وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك ركبتيك وامدد ظهرك ومكن
لركوعك وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة فيركع حتي يطمين مفاصله وتسترخي قوله اني
اراكم بفتح الهمزة يعني من امامي قال شيخنا قيل المراد به العلم بالوحي والصواب انه علي ظاهره وانه
ابصار حقيقي خاص به صلي الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلي هذا فقيل هو بعيني
وجه خرق العادة ايضا فكان يري بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الروية
لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز روية الله في الاخرة وقيل كانت له عين خلف ظهره
يري بها دايما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما افعالهم فان
قلت ما المتنبه فيما كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الروية المقيدة بالقدام والمتشبه المقيدة بالوري
وهذا دليل صريح علي ان المراد بالروية الابصار قال شيخ شيوخنا وظاهر الحديث ان ذلك يختص
بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي بقي
ابن مخلد انه صلي الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضو والله اعلم

حديث اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه الخ اي اكملوا الصف المقدم ثم الذي يليه والصف المقدم هو
الذي لا يتقدمه الا الامام وهو الصف الاول قال شيخ شيوخنا والمراد به الذي يلي الامام مطلقا
وقيل اول صف تام يلي الامام لا يتخلله شي لمقصورة وقيل المراد به من يسبق الي الصلاة ولو صلي

اخر

اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق علي من جا اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن
جا في اخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفي قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح
المحققون والقولان الاخران غلط صريح انتهي قال العلما في الحض علي الصف الاول المسارعة الي خلاص
الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ
عنه والسلامة من اختراق المراة بين يديه وسلامة البال ممن يكون قدامه وسلامة موضع سجوده
من اذيال المصلين انتهي قال شيخنا ويوخذ منه انه يكره الشروع في صف قبل اتمام ما قبله وان
هذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا اصل بركة الجماعة والفرق بين التضعيف
وبركة الجماعة ان بركة الجماعة هو عود بركة الكامل منهم علي الناقص والله اعلم

حديث اتموا الوضوء ويل للاعقاب من النار تجاهه علامة الحسن قال شيخنا قال النووي اي
عموه بجميع اجزا الاعضا وقال الطيبي هو استيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل
والمسح وقال شيخنا قال المعافا بن زكريا في مجالسه الاعقاب جا علي لغة من يجعل المثني جمعا او
جمع العقبين وما حولها انتهي والاعقاب جمع عقب وهو موخر القدم قال في النهاية وخصها
بالعذاب لانها العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب الاعقاب فحذف المضاف وانما قال ذلك
لانهم كانوا لا يستقصوا غسل ارجلهم في الوضوء وقال الكمال الدميري في الحديث حجة لاهل السنة
ان المعذب الاجساد الدنيويه لانه قال صلي الله عليه وسلم ويل للاعقاب ولا خلاف في اندراج
السبب فاثبت الوعيد لتلك الاعقاب المرئية فلو كان المعذب غيرها لكان ابطالا لما دل عليه
الحديث بنصه وفيه دليل لمن قال بالتعذيب علي الصغاير لان ترك بعض العضو غير مغسول
ليس من الكباير لاختلاف الايمة في فرض الرجلين لان ابن جرير الطبري يقول بالتخيير ومعلوم
انه اذا مسح لا يستوعب العضو وما كان في مقام الاجتهاد وجواز التقليد فيه لا يصل الي رتبة
الكباير اللهم الا ان يصير عليه فيصير كبيرة كما جا مبينا في السنة انتهي قلت وفيه نظر والله اعلم

حديث اتت مقاليد الدنيا الخ قوله اتت بضم الهمزة والمثناة الفوقية الاخيرة وكسر الاولي اي
جاني الملك بمفاتيح الدنيا قال في الدر الاقليد المفتاح وجمعه مقاليد قوله قطيفة القطيفة كساة
خمل والسندس مارق من الديباج والله اعلم

حرف الهمزة مع الثا

حديث اثقلكم علي الصراط الخ قوله حب اي حبا لا يودي الي وقوع في محذور كحب علي الموودي الي
تقديمه وتفضيله علي العمرين او انه احق بالامر منهما او انه حي في السحاب وسيعود او ادعي الالهية
فيه او غير ذلك اما كثرة الحب اليه بالميل اليه او الي عترته السالم مما ذكر فهذا لا محذور فيه والله اعلم

حديث اثردوا ولو بالما قوله اثردوا بضم الهمزة والدال وسكون المثلثة بينهما ثردت الخبز ثردا

كسرته فهو ثريد فعيل بمعنى مفعول ارشد صلى الله عليه وسلم الى تفتيت الخبز فيه ق لما فيه من سهولة
المساغ وتيسير التناول والثريد هو ان يثرد الخبز بمرق اللحم ولهذا يقال الثريد احد اللحمين لان
محل اللذة والقوة اذا كان باللحم نضيجا في المرق الثرما في اللحم وحده فان كان معه لحم فهو الثريد
الكامل وعليه قول الشاعر ؛ اذا ما الخبز تادمه بلحم ؛ فذاك امانة الله الثريد ؛ ويقال
اللحم يزيد في العقل وسياتي الكلام عليه في حرف الكاف والله اعلم
حديث اثنان فما فوقهما جماعة قال في الكبير ت وضعفه وقال الترمذي ت باسناد ضعيف جدا
وقال شيخ شيوخنا ورد من طرق ضعيفة علم منه ان اقل الجماعة اثنان امام وماموم فاذا صلى
الشخص مع شخص اخر من زوجته او خادمه او ولده او غيرهن حصلت له فضيلة الجماعة
التي هي خمس وعشرون او سبع وعشرون وهذا الاخلاف فيه عندنا ونقل الشيخ ابو حامد
وغيره فيه الاجماع قال شيخ شيوخنا قال ابن المنير لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون
اقل الجمع اثنين وهو واضح تتمة قال شيخنا قال الطيبي اثنان مبتدا صفة لموصوف محذوف
ويجوز ان تخصص بالعطف فان الفا للتعقيب والمعنى وما يزيد عليهما على التعاقب واحدا
بعد واحد بعد جماعة نحو قولك الامثل فالامثل والافضل فالافضل وقولك بعته بدرهم فصاعدا
حديث اثنان لا ينظر الله اليهما الخ قوله قاطع الرحم القطيعة الصد والهجران وهي فعيلة من
القطع ويريد به ترك البر والاحسان الى الاهل والقرايب وهو ضد صلة الرحم قوله وجار السوء
هو الذي ان راى حسنة كتمها وان راى سيئة افشاها كما فسره بذلك في حديث ياتي والله اعلم
حديث اثنان خير من واحد الخ بجانبه علامة الصحة وسياتي الكلام عليه والله اعلم
حديث اثنان في الناس الخ قوله الطعن في الانساب هو الوقوع في اعراض الناس بالذم والغيبة
ونحوهما قوله والنياحة هو رفع الصوت بالندب والندب ان تذكر النائحة الميت باحسن اوصافه
حديث اثنان يكرههما ابن ادم الخ بجانبه علامة الصحة وقال في الكبير وصح قوله الفتنة يجي
بمعنى الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وبمعنى الاثم كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا
والحديث يحتمل كل واحد منهما والله اعلم
حديث اثنان يعجلهما الله في الدنيا الخ قوله البغي اصله مجاوزة الحد قوله وعقوق يقال عق
والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به وقال الازهري
العق في الاصل الشق والقطع وسياتي فيه مزيد والله اعلم
حديث اثيبوا اخاكم الخ بجانبه علامة الحسن سببه ما رواه ابو داود عن جابر قال صنع
ابو الهيثم طعاما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغوا قال اثيبوا فذكره فيه

استحباب طبخ الطعام لاهل العلم والصلاح المقيمين والقادمين وفيه فضيلة دعائهم الى اهل دار صاحب
الطعام تبركا لحضورهم في بيته ودعائهم له ويشترك اهل المنزل بالاكل ما يفضل منهم وانه اذا دعا
العالم والصالح يدعو جماعة معه فلما فرغوا من الاكل قال النبي صلى الله عليه وسلم اثيبوا اخاكم اي
جازوه على صنعه يقال اثابه قالوا يا رسول الله وما اثابته فيه السوال عما لا يتضح معناه قال ان الرجل
اذا دخل بيته فاكل بضم الهمزة طعامه وشرابه ثم دعي له يعني وان لم يسال الدعاء فذلك ثوابه قال
ابن رسلان لعل هذا محمول على من عجز عن اصابته بشي من المال او غيره لما روى ابو داود والحاكم
وابن حبان في صحيحهما من اتى اليكم معروفا فكافيوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم
انكم كافيتموه فجعل الدعاء عند العجز عن المكافاة ولعل هذا في غير الضيافة يدل على معنى حديث
الباب ما رواه النساي عن انس قال قال المهاجرون يا رسول الله ذهب الانصار بالاجر كله ما راينا
احسن بذلا لكثير ولا احسن مواساة في قليل منهم ولقد كفونا المونة قال اليس تثنون عليهم
وتدعون الله لهم قالوا بلى قال فذاك بذاك وجاء عن انس ايضا تخصيص الدعاء بانه بعد الصلاة وهو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت من الانصار وطعم عندهم فلما اراد ان يخرج امر
بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم قال البغوي في شرح السنة حديث صحيح والله
حديث اجتمعوا على طعامكم الخ سببه ما رواه ابو داود بسنده ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم فذكره قوله فلعلكم لعل هنا للاستفهام
قوله تعالى وما يدريك لعله يزكى وهذا الاستفهام ليس على حقيقته بل المراد التنبيه والايماء على ان
علة عدم شبعهم في اكلهم كونهم متفرقين قوله قالوا نعم هو جواب الاستفهام قوله اجتمعوا على
طعامكم اي على اكل طعامكم وفي الحديث الحث على الاجتماع على تكثير الايدي على اكل الطعام ولو من
اهله وولده وخادمه والظاهر ان المقصود الاعظم ليس هو كثرة وضع الايدي فقط بل كثرة الايدي
سبب لكثرة اسم الله تعالى فاذا سمى كل واحد من الجماعة على الطعام حصلت بركة ذكر اسم الله تعالى
فلو اجتمع جماعة للاكل وتركوا التسمية فاي بركة تحصل لتاركي السنة قوله واذكروا اسم الله يبارك
هو بالجزم في جواب الامر وقوله لكم فيه اي اذا اجتمعتم وذكرتم اسم الله اوله وحمدتموه اخره وفي
حديث الطبراني وابو يعلى ان احب الطعام ما كثرت عليه الايدي وسياتي في حرف الكاف كلوا جميعا
ولا تفرقوا ولنا صحيح متنه والله اعلم

حرف الهمزة مع الجيم

حديث اجتنب الغضب وسببه كما قال في الكبير وابن عساكر عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال
اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله حدثني بكلمات اعيش
بهن ولا تكثر علي فذكره انتهى قلت وفي رواية السخاوي قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب اي اجتنب

اسباب الغضب او لا تفعل ما يامرك به الغضب لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه عن جبلته
واما تخصيص الرجل بالنهي عن الغضب فلعله كان غضوبا والغضب غليان دم القلب لارادة الانتقام
قوله لا تغضب زاد الطبراني وكذا الخبر واحمد وابن حبان قال الرجل ففكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع
الشر كله والرجل جارية بالجيم ابن قدامة اخرجه احمد وابن حبان ويحتمل ان يفسر بغيره قال الخطابي
معنى لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتاتى النهي عنه
لانه امر طبيعي لا يزول من الجبلة وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن رده فلا يدخل في النهي
لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد بل معناه لا تغضب لان اعظم
ما ينشا عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة امر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذي يتواضع
حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل ما يامرك به الغضب وقال ابن
بطال مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو ولانه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه
عند الغضب اعظم قوة وقال غيره لعله كان غضوبا وكان صلى الله عليه وسلم يامر كل احد بما هو
اولى به ولهذا اقتصر في وصيته على ترك الغضب وقال ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في قوله
لا تغضب خيري الدنيا والاخرة لان الغضب يؤول الى التقاطع ومنع الرفق وربما آل الى ان
يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك في الدين وقال البيضاوي لعله لما راى جميع المفاسد التي
تعرض للانسان انما هي من شهوته ومن غضبه وكانت شهوة السايل مكسورة فلما سال عما يتحرز به
عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا من غيره وانه اذا ملك نفسه عند حصوله
كان قد قهر اقوى اعدائه انتهى ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان اعدى
عدو الشخص نفسه وشيطانه والغضب انما ينشا عنهما فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في
ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة اقوى وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب
شيا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شي جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقال بعض العلما خلق الله
الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار
الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراها وهذا اذا
غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه واما ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من
ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض
وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة
في الاطراف وخروج الافعال من غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو راى الغضبان نفسه
في حال غضبه لسكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر

واما

واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء على اختلاف
انواعه بل اول كل شي يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في اللسان
فانطلاقه بالشتم واللعن الذي يستحي منه القايل ويندم قايله عند سكون الغضب ويظهر
اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب او القتل فان فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه
فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط وربما اغمي عليه وربما كسر الانية وضرب من لا له
في ذلك جريمة ومن تامل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من
قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر احصاوه
والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الديني ويعين على ترك الغضب استحضار
ما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وان يستعيذ من
الشيطان كما في حديث سليمان بن صرد وان يتوضا قال الطوفي اقوى الاشيا في طفي الغضب
استحضار التوحيد الحقيقي وانه لا فاعل الا الله وكل ما فعله غيره فهو آلة له فمن توجه اليه
مكروه من جهة غيره فاستحضر ان الله لو شا لم يكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه
لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية قال شيخ شيوخنا ولهذا
يظهر السر في امره صلى الله عليه وسلم للذي غضب انه يستعيذ من الشيطان لانه اذا
توجه الى الله تعالى في تلك الحالة بالاستعاذة من الشيطان امكنه استحضار ما ذكره واذا استمر
الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شي من ذلك والله اعلم انتهى
ما ذكره شيخ شيوخنا بتمامه وقال شيخنا اخرج الخرايطي في مكارم الاخلاق وابن عساكر
عن عروة قال مكتوب في الحكمة يا داود اياك وشدة الغضب فان شدة الغضب مفسدة لفواد
الحكيم واخرج عن الزبير بن بكار قال سئل عبد الله بن عباس ايهما اضر على البدن الغضب
ام الحزن فقال مجراهما واحد والمعنى مختلف فمن نازع من لا يقوى عليه امكنه ذلك فصار
حزنا ومن نازع من يقوى عليه اظهره فصار غضبا وقال القالي في اماليه حدثنا ابو بكر بن دريد عن
عبد الرحمن عن عمه الاصمعي قال سمعت اعرابيا يقول لا توجد العجول محمودا ولا الغضوب
مسرورا واخرج الخرايطي عن ابي الحسن المدايني قال لقي رجل حليما فضربه على قدمه ضربة
موجعة فلم ير فيه للغضب اثر فقيل له في ذلك فقال اقمت ضربته مقام حجر اعثر به والله اعلم
حديث اجتنبوا السبع الموبقات الخ قوله الموبقات بموحدة مكسورة وقاف اي المهلكات
جمع موبقة سميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات
وفي الاخرة من العذاب قال شيخ شيوخنا والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث ابي هريرة

من وجه اخر الكباير الشرك بالله الخ واخرج الطبراني عن ابن عباس انه قيل له ان الكباير سبع فقال هن اكثر
من سبع وسبع وفي رواية عنه هي الي السبعين اقرب وفي رواية الي السبعماية يعني باعتبار اصناف
انواعها وحمل كلامه علي المبالغة بالنسبة الي من اقتصر علي السبع وكان المقتصر عليها اعتمد علي
الحديث المذكور واذا قلنا بالزيادة علي السبع المذكورة وهي كبيرة كما سياتي عدد كثير منها
وغالبها ماورد في الاحاديث تحتاج الي الجواب عن الحكمة في اقتصاره علي السبع ويجاب بان
مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف او انه اعلم اولا بالمذكورات ثم اعلم بما زاد
فيجب الاخذ بالزايد وان الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسايل او من وقعت له
واقعة وان التنصيص علي السبع لزيادة عظمها او كان التنصيص علي عدد لا ينافي
ازيد منه ومن الكباير الزنا وبحليلة الجار اشد وعقوق الوالدين واليمين الغموس والالحاد في
الحرم وشرب الخمر وان لم يسكر والمسكر من غيره وقول الزور والنهبة والغلول والامن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله وسوء الظن بالله واللواط والفطر في رمضان من غير عذر
والغصب والسرقة والرشوة والقيادة ومنع الزكاة والدياثة والخيانة في الكيل او الوزن
والفرار من الطاعون وشهادة الزور والحكم بغير الحق وغصب الارض قاله القرطبي قال في
الفتح وكانه موضع في ان الكبيرة ماورد فيه وعيد شديد وذكر بعضهم عدم قبول المحال
الحوالة علي ملي علي شرط النووي التكرر رده السبكي في شرح المنهاج ان لم يكن له عذر ومنها الاضرار
في الوصية كما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس موقوفا ولفظه الاضرار في الوصية من
الكباير باسناد صحيح والنساي مرفوعا ورجاله ثقات ذكره في الفتح واقره ومنها شتم ابي بكر
وعمر ذكره اسماعيل القاضي من مرسل الحسن في الفتح ايضا ومنها الظهار والنميمة وكتم
الشهادة والكذب علي النبي صلي الله عليه وسلم وسب الصحابة وضرب المسلم والسعاية
الي السلطان وقطع الرحم وتقديم الصلاة او تاخيرها والجمع بين الصلاتين من غير عذر
واكل الخنزير والميتة والمواظبة علي الصغيرة والوقوع في اهل العلم وحملة القران ونسيان
القران والوطي في الحيض واتيان الكاهن وعد بعضهم نكث الصفقة وفسرها بالخروج علي
الامام وترك السنة وفسرها بالخروج عن الجماعة وعد بعضهم ترك الواجبات الفورية مطلقا
واجبة اذا تضيقت واحراق الحيوان وامتناعها من زوجها بلا سبب وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع القدرة وسعي تقييد المنكر بالكبيرة وعدم التنزه من البول والتعرب بعد الهجرة
ومنع ابن السبيل فضل الماء ومنع طروق الفحل والشرب في انية الذهب والاكل وبقية وجوه
الاستعمال ولذلك العضة ودخل في القتل العمد وشبهه وكذا الخطا اذا كان المقتول والدا او

ذا رحم

ذا رحم او اجنبيا محرما له او في الاشهر الحرم قال الحليمي بل ذلك فاحشة فوق الكبيرة فهذه سبعون كبيرة كما
قال ابن عباس واذا اعتبرت باعتبار اصناف انواعها زادت زيادة كثيرة مخيفة الحصر بالعد فيه مهمة
اضطرب في حد الكبيرة فقال قوم هي ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية
الموجبة للحد وهي الي ترجيح هذا اميل والاول هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكباير لانهم
عدوا اشيا كالربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ولا حد فيها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيدا
او حدا او لعنا وقيل ان كل ما توعد عليه باللعن او العذاب او شرع فيه حد فهو كبيرة قال في
الفتح وهو المعتمد قال شيخنا قال ابن عبد السلام لم اقف للكبيرة علي ضابط سالم من الاعتراض وعدل
امام الحرمين عن حدها الي حد السالب للعدالة فقال كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تبقى حسن الظن بصاحبها
لا تحبط العدالة قال وهذا احسن مما ميز احد الضدين من الاخر وقال الماوردي هي ما توجب
الحد او توجه اليها الوعيد واو في كلامه للتنويع لا للشك قال شيخ شيوخنا قال الحليمي في
المنهاج ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تنضم اليها
وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك الا الكفر بالله فانه اكبر الكباير وليس من نوعه صغيرة قلت
ومع ذلك فانه ينقسم الي فاحش وافحش ثم ذكر الحليمي امثلة لما قال فالثاني كقتل النفس
بغير حق كبيرة فان قتل اصلا او فرعا او ذا رحم او بالحرم او في الشهر الحرام فهو فاحشة
والزنا كبيرة فان كان بحليلة الجار او بذات رحم او في شهر رمضان او في الحرم فهو فاحشة والاول
كالمفاخذة مع الاجنبية صغيرة فان كان مع امراة الاب او حليلة الابن او ذات رحم فكبيرة
وسرقة ما دون النصاب صغيرة فان كان المسروق منه لا يملك غيره وافضى عدمه الي الضعف
فهو كبيرة واطال في امثلة ذلك وفي الكثير منه ما يتعقب لكن هذا عنوانه وهو منهج حسن
لا باس باعتباره ومداره علي شدة المفسدة وخفتها والله اعلم انتهى من الفتح قلت
وبحسب التعداد قد يدخل بعضها في بعض كما يؤخذ من الفتح ايضا كالتسبب في لعن الوالدين
وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في
الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانة يشملها ويدخل الجميع في السرقة والغصب للارض وتعلم
السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور واليمين الغموس وهي داخلة
في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كالاياس من رحمة الله والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا
بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا
والسرقة والعقوق واليمين الغموس والالحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة

وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها
والمجمع على عده من ذلك اقوى من المختلف فيه الا ما عضده القرآن او الاجماع فليلحق بما فوقه انتهى
قوله الشرك بالله هو اعظم الكبائر ففي الصحيح سئل اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قوله والسحر لان الساحر قد يتعاطى ما يكفر به في احد الانواع المتقدمه في التقوا الدنيا قال
النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي
الكفر كفر واستتيب منه والا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر
عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض وبقول
مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى قال شيخ شيوخنا واجاز بعض العلما تعلم
السحر لاحد امرين اما التمييز ما فيه كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه فاما الاول فلا محذور
فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشي بمجرده لا تستلزم منعا كمن يعرف
اهل الاوثان لان كيفية ما يعمله الساحر انما هو حكاية قول او فعل بخلاف تعاطيه والعمل به
واما الثاني فان كان لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع من انواع الكفر والفسوق فلا يحل اصلا والا
جاز للمعنى المذكور وهذا فصل الخطاب في هذه المسالة واما القصاص به فعند الشافعية
ان قال قتلته بسحر يقتل غالبا فعليه القصاص او نادرا فشبه عمد او قصدت به غيره فخطا
والدية في الخطا وشبه العمد في ماله الا ان تصدقه العاقلة فعليهم وقال ابن بطال لا يقتل
ساحر اهل الكتاب عند مالك والزهري الا ان يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي
قلت وقد تقدم عنه حكم الساحر الذي كتابيا قال الشيخ تاج الدين السبكي في كتابه معيد
النعم المثال الخامس والستون الموقت لا بد من معرفته للميقات فليتحقق في الهيئة وجهة
القبلة على الخصوص وقد كثر في هذه الطايفة المنجمون والكهان نعوذ بالله منهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فساله عن شي فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما اخرجه
مسلم وسياتي مع شرحه في حرف الميم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه ابو داود باسناد صحيح وسياتي في حرف الميم
ايضا وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان النجوم فن من السحر ونحن نريد ان نتكلم
على حقيقة السحر والكهانة والنجوم والسيما مختصرا فالكل من واد واحد ويطلق على جميعها
اسم السحر فنقول حاصل معنى السحر في اللغة يرجع الى معنى الازالة وصرف الشي عن وجهه
بطريق خفي ويطلق في عرف المتكلمين على امور احدها السعي بين الناس بالنميمة وثانيها
تعلق القلب بمن يقول بعض المتنبلين لمن عقله خفيف انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن

نطيعه

نطيعه فينفعل له ضعيف العقل وربما اداه انفعاله الى مرض او نحوه او مطاوعة ذلك المتنبل فيما يقصده وثالثها
الاستعانة بخواص الادوية والمفردات كاجتذاب المغناطيس للحديد ونحو ذلك فيعتقد الرائي ان ذلك بفعل
الساحر فقد حكى ان كنيسة ببلاد الروم عمل في جدرانها الاربع وسقفها وارضها ست حجارة من
المغناطيس متساوية في القدر وجعل في هوائها صليب من حديد بقدر ما يتساوى فيه جذب
تلك الحجارة الستة بحيث انه لا يغلب حجر منها بقيتها في الجذب فلزم من ذلك وقوف الصليب في
الهوى دايما من غير آلة تمسكه ظاهرا فافتتن به قوم من النصارى ورابعها الاعمال العجيبة التي
تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية تارة وعلى ضرورة الخلا اخرى كذا وزان الساعات
وجر الاثقال ولها اسباب يقينية من اطلع عليها قدر على عمل مثلها وخامسها التخيلات والاخذ
بالعيون وهي الشعبذة المخيلة بسرعة فعل صانعها برويه الشي على خلاف ما هو عليه وسادسها
الاستعانة بالجن على ما يريده بالرقا والعزايم والتبخيرات وسابعها سحر صاحب الوهم ذا
النفوس القوية التي اذا تجردت وتوجهت لنحو شي اثرت فيه واقرب شاهد له في الشريعة الاصابة
بالعين وقد اثبته النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه حق وثبت في جماعة انهم يقتلون النفس
بالهمة وثامنها الاستعانة على ذلك بالكواكب والتاثيرات التي يحدثها الله تعالى عندها وهو
سحر الصابية الذين بعث الله اليهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام مبطلا لمقالتهم ورادا
عليهم وتاسعها السيما وهو ان يركب الساحر شيا من خواص ارضية كادهان خاصة او مايعات
خاصة او كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك الحواس ماكولا او مشروبا او نحو ذلك
ولا حقيقة لذلك كما حكى الاوزاعي رحمه الله عن اليهودي الذي كان لحقه في السفر وانه اخذ
ضفدعا فسحرها حتى صارت خنزيرا فباعه من قوم من النصارى فلما صاروا به الى بيوتهم
عاد ضفدعا فلحقوا اليهودي وهو مع الاوزاعي فلما قربوا منه راوا راسه قد سقط ففزعوا وولوا
هاربين وبقي الراس يقول للاوزاعي يا ابا عمرو هل غابوا الى ان بعدوا عنه فصار الراس في الجسد
فهذه الامور كلها باطلة واحقها باسم النجم الكوكب ولا يسمى ذلك سحرا بالحقيقة وانما يسمى
تنجيما ويسمى صاحبه منجما وفي ذلك يقول ابو فارس بن هذان

دع النجوم لعراف يعيش بها ... وانهض بعزم قوي ايها الملك
ان النبي واصحاب النبي نهوا ... عن النجوم وقد ابصرت ما ملكوا

وقال ابو تمام في المعتصمية من قصيدته السايرة التي اولها

السيف اصدق انبا من الكتب ... في حده الحد بين الجد واللعب
بيض الصفايح لا سود الصحايف في ... متونهن جلا الشك والريب



اين الرواية ام اين النجوم وما ... صاغوه من زخرف فيها ومن كذب
تخرصا واحاديثا ملفقة ... ليست بنبع اذا عدت ولا غرب

وقال اخر
لا تركنن الى مقال منجم ... وكل الامور الى القضا وسلم
واعلم بانك ان جعلت لكوكب ... تدبير حادثة فلست بمسلم

واحقها باسم السحر ما كان بالخواص التي يحدث عندها فعل حقيقي كمرض ومحبة وبغض وتفريق زوجين
ودون هذه المرتبة ان يكون تخيلا لا حقيقة له وهو السحر ايضا الا انه دون الاول وذلك علم السيما
واما الشعبذة فخيالات مبنية على خفة اليد والاخذ بالبصر فهي دون السيما واما استخدام الجان
فلا يسمى سحرا بالحقيقة واما تجرد النفوس فليس من السحر في شي بل ربما تجردت لخير وربما تجردت
لشر وقد حكي ان السلطان عين الدولة محمود بن سبكتكين لما غزا الهند انتهى الى قلعة منيعة فحاصرها
مدة فخرج اليه بعض اهلها وقال انك لا تقدر عليها الا ان تصنع ما اقول لك قال قل لي قال اذا
كان وقت طلوع الشمس مر الجيش يضرب الطبول ضربا واحدا مزعجا وارجف على القلعة انت
والجيش يدا واحدة ففعل فافتتح القلعة ثم ساله عن السبب فقال ان اهل هذه القلعة اصحاب
همم وتوجهات وقد صرفوا هممهم الى صرفك عنها ولا تشوش على نفوسهم ولم يشوشها شي الا
الطبول المزعجة وغلبات العسكر فلما فعلت ذلك تفرقت هممهم وشغلوا عن التوجه فتمكنت
مقصودك انتهى قلت لبعضهم

دع التواني في امر تهم به ... فان صرف الليالي سابق عجل
ضيعت عمرك فاحزن ان حزنت له ... فالعمر لا عوض عنه ولا بدل
سابق زمانك خوفا من تقلبه ... كما انقلبت الايام والدول
واعزم متى شئت فالاوقات واحدة ... لا الريث يدفع مقدورا ولا العجل
لا ترقب النجم في امر تحاوله ... فالله يفعل لا جدي ولا حمل
مع السعادة ما للنجم من اثر ... فلا يضرك مريخ ولا زحل

تتمة قوله في قصيدة ابي تمام ليست بنبع اذا عدت ولا غرب قوله نبع بموحدة مكسورة بعد
نون مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم عين مهملة قال في المصباح نبع الماء نبوعا من باب قعد
ونبع نبعا من باب نفع لغة خرج من العين انتهى قوله عدت بضم اوله وفتح الدال المهملة
المشددة من العد ومن قال بفتح العين وتخفيف الدال المفتوحة لم يصب قوله ولا غرب بغين
معجمة وراء مهملة مفتوحتين ثم موحدة قال الجوهري والغرب الماء الذي يقطر من الدلاء بين البير
والحوض انتهى فكانه قال ليست ان عدت بكثير ولا قليل قوله وقتل النفس التي حرم الله الا

بالحق والمراد به

بالحق والمراد به قتل العمد بغير حق وكذا شبه العمد دون الخطا فانه ليس من الكباير وتقدم كلام الحليمي فيه
قوله واكل الربا لقوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله قوله واكل مال اليتيم لقوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقيل انه مجرب لسو الخاتمة اعاذنا الله تعالى منها قال ابن عبد السلام
ان وقع مال يتيم في مال خفي كربيبة او تمرة فمشكل فيجوز ان يجعل من الكباير فطاما عن هذه
المفاسد كشرب قطرة من الخمر ويجوز ان تضبط الكثرة منه بنصاب السرقة فايدة شرط
القاضي ابو سعيد الهروي كون الغصب كبيرة ان تبلغ نصابا ويطرد في السرقة وغيرها واطلق
ذلك جماعة ويطرد في اكل مال اليتيم وجميع انواع الخيانة ذكره في الفتح قوله والتولي اي
عن وجوه الكفار يوم الزحف واصل الزحف المشي المتثاقل كالصبي يزحف قبل ان يمشي
ويسمى الجيش بالزحف لانه يزحف فيه وانما يكون التولي كبيرة اذا لم يزد عدد الكفار
على مثلي المسلمين الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية وقد يجب التولي اذا علم انه يقتل
من غير نكاية في الكفار لان التغرير بالنفوس انما جاز لمصلحة اعزاز الدين وفي الثبوت ضد
هذا المعنى قوله وقذف المحصنات اي ورميهن بالزنا والاحصان هنا العفة عن الفواحش
قوله الغافلات اي عما رمين به من الفاحشة اذهن سليمات الصدور بريات مما
نسب فيهن ولا خبر عندهن منه قال ابن عبد السلام من قذف محصنة في خلوة بحيث لا يسمعه
الا الله والحفظة فليس ذلك بكبيرة موجبة للحد وقال الحليمي قذف الصغيرة التي لا تحتمل
الوقاع بحيث يقطع بكونه كاذبا صغيرة قوله المومنات اي بالله تعالى تتمة قال شيخنا
قال الزركشي يجوز نصب الشرك ورفعه وكذا ما بعده على خبر مبتدا مضمر اي هي او منها
والنصب على البدل تنبيه في بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده في صحيح
مسلم عن عبد الله بن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند
الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال ثم قلت اي قال
ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم قلت اي قال ان تزني في حليلة جارك وفي رواية
اخرى فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس الاية قال
النووي في شرح مسلم هذا الحديث فيه ان اكبر المعاصي الشرك وهو ظاهر لا خفا به وان
القتل بغير حق يليه وكذا قال اصحابنا اكبر الكباير بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي
رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات في مختصر المزني واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق
الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار من الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكباير فلها
تفاصيل واحكام يعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة



عليها وعلى هذا يقال في كل واحد منها هي من اكبر الكبائر انتهى قاله شيخ شيوخنا **قوله** الاشراك بالله قال ابن دقيق العيد
يحتمل ان يراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب فذكر تنبيها
على غيره من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصيته الا انه يرد على هذا الاحتمال انه قد يظهر ان
بعض الكفر اعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول وعلى هذا والله اعلم

حديث اجتنبوا الخمر اي اجتنبوا تعاطيها شربا وغيره والخمر هي المتخذة من عصير العنب اذا اشتد
وكانت مباحة في صدر الاسلام ثم حرمت في السنة الثانية من الهجرة وسياتي فيها مزيد بيان والله اعلم

حديث اجتنبوا الوجوه الخ اي لان ذلك يودي الى تشوه الوجه ونقص القيمة ايضا ان كان رقيقا
فالنهي عنه نهي تحريم وسياتي الكلام عليه في اذا ضرب احدكم فليتق الوجه وكتبنا منه صحيح والله اعلم

حديث اجتنبوا الكبر الكبر بالكسر وهو العظمة ويقال الكبر بالضم يكبر اي عظم فهو كبير وسياتي
فيه مزيد بيان في اخر حرف البادي عند حديث البادي بالسلام وفي حديث الا اخبركم باهل الجنة
والجبار هو المستكبر العاتي والله اعلم

حديث اجتنبوا هذه القاذورات الخ هي جمع قاذورة وهي الفعل القبيح والقول السي **قوله** ومن
الم بفتح الهمزة واللام وتشديد الميم اي قارف بالقاف والرا والفا قال في الدر قرف الذنب واقترفه
عمله **قوله** بيد بضم التحتية وسكون الموحدة اي يظهر **قوله** صفحته صفحة كل شي جانبه والمعنى
اجتنبوا فعل الذنوب التي توجب الحد فمن عمل شيا منها فليستتر وليتب ولا يظهر ذلك فان اظهر
لنا اقمنا عليه الحد والله اعلم

حديث اجتنبوا مجالس العشيرة الخ **قوله** العشيرة اي القبيلة وانما نهي عنها لما يقع فيها
غالبا من الغيبة والكلام الذي ليس بمباح ولما يقع فيها من اللهو واللعب وذلك ربما ادى الى ترك
الصلاة في وقتها وافعال العبادة والله اعلم

حديث اجتنبوا الكبائر الخ تقدم معنى الكبيرة قريبا **قوله** وسددوا اي اطلبوا باعمالكم السداد
والاستقامة وهو القصد في الامر والعدل فيه **قوله** وابشروا انقطع الالف قال الجوهري البشر غير
بقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا بالجنة والله اعلم

حديث اجتنبوا دعوات المظلوم تقدم في اتق وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اجتنبوا كل مسكر بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اجتنبوا ما اسكر بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اجثوا على الركب الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** اجثوا بضم الهمزة والمثلثة اي اجلسوا عليها الدعا

حديث اجروكم على قسم الجد الخ اجراة الاقدام على الشي وسبب ذلك ان الجد يختلف ما ياخذه من فرض

ولتعصيب

وتعصيب اواحدها او ثلث الباقي او سدس جميع المال او المقاسمة فاذا لم يكن القاسم متيقظا حاسبا
عالما بذلك ويتهاون في تحريره كان ذلك سببا لدخوله النار وقال الدارقطني لا يصح رفع هذا الحديث وانما
هو عن عمر او عن علي ولفظه عن علي من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن
ابن مسعود سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه وعن سعيد بن المسيب ان عمر
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال اني لا اظنك تموت قبل ان تعلمه قال سعيد فمات
عمر ولم يعلمه وقال عبيدة السلماني اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة وهذا على
المبالغة او موول كما قال ابن حزم بانه رجع من احد القولين الى الاخر ثم من الاخر الى الاول
وهكذا فكلها قضايا مختلفة ولم يكن سوى قولين وعن عمر ايضا انه لما طعنه ابو لولوة واشرف
على الموت قال للناس احفظوا عني ثلاثا انه لا اقول في الكلالة ولا في الجد شيا ولا استخلف عليكم

حديث اجروكم على الفتيا الخ لان المفتي موقع عن الله حكمه من حلال وحرام وصحة وفساد
وغير ذلك فاذا لم يكن عالما بما افتى به او يتهاون في تحريره او يتهاون في استنباطه من الادلة ان
كان مجتهدا كان اقدامه على ذلك سببا لدخوله النار والله اعلم

حديث احمل بين اذنك واقامتك نفسا الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** نفسا بفتح النون والفا
اي ساعة **قوله** في مهل قال في النهاية قال الجوهري المهل بالتحريك التودة والتباطي انتهى وقال
في المشارق التودة وعدم الاسراع انتهى ارشد صلى الله عليه وسلم المؤذن ان يوخر الاقامة
للصلاة بقدر ما يتوضى المتوضي على مهل وبقدر ما ياكل الاكل طعامه على مهل اذا كان الوقت واسعا

حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا **قوله** وترا الوتر بفتح الواو وكسرها وقيل الوتر بالكسر
الفرد وبالفتح الثار وفي لغة مترادفان قال شيخ شيوخنا قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة
اشيا في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي
اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قال قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت
منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته عند نعود وفي
اول وقته وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر وهو
عند الشافعي واصحابه سنة لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وواجب عند الحنفية لخبر
ابي داود الوتر حق على كل مسلم واجيب بان قوله حق ليس على معنى الواجب في عرف الشرع
ولو سلم انه بمعناه فالصارف له عن ظاهره خبر هل علي السابق وقوله تعالى والصلاة الوسطى
اذ لو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم
ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ولا ينافي حديث الباب وصية ابي هريرة

حلالا والله اعلم

لنحو ذلك والله اعلم

قبل النوم وقول عائشة انتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة ولا
ينافيه ما في مسلم اوتر صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر
زاد ابو داود والترمذي حتى مات والمراد باوله بعد صلاة العشا لانه يحتمل ان يكون اختلاف وقت
الوتر باختلاف الاحوال حيث اوتر في اوله فلعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه فلعله كان
مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله والسحر قبل الصبح وحكى الماوردي انه
السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول والحكمة في جعله اخر صلاة الليل ان اول صلاة الليل المغرب
وهو وتر فناسب ان يكون اخرها وترا والامر للندب بقرينة صلاة الليل تهجدا فانها غير
واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما خبر ابو داود من لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا
تتمة قال الكرماني اخر يحتمل ان يكون مفعولا به او يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى
الى مفعول والى مفعولين والله اعلم
حديث اجعلوا ائمتكم خياركم الخ قال في الكبير وضعفه قوله خياركم قال الجوهري الخيار
خلاف الاشرار انتهى قوله وفدكم قال النووي قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم
ليتقدموهم في لقي العظما والمصير اليهم في المهمات انتهى وقال في المشارق هم القوم
يفدون على السلطان او من له الامر اذا اتوا ركبانا انتهى وقال في النهاية الوفد القوم يجتمعون
ويردون البلاد او يقصدون الروسا لزيارة او استرفادا وغير ذلك واحدهم وافد ووفد
لفدا انتهى والمعنى اتخذوا افضلكم بالفقه والقراءة ائمة لكم والله اعلم
حديث اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم الخ قال القرطبي من للتبعيض اي شيئا فشيئا والمراد النوافل
بدليل حديث مسلم اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته
وحكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى
المسجد من نسوة وغيرهن ورده النووي وانما شرع فعل النافلة في البيوت لانه ابعد من الريا
ولتنزل الرحمة فيها والملايكة واستثني منه نفل يوم الجمعة اي قبل صلاة الجمعة وركعتا الطواف
والاحرام والتراويح للجماعة وقوله من صلاتكم اي بعضها كما تقدم مفعول الجعل وهو هنا
متعد لواحد كما في وجعل الظلمات والنور بخلاف ما اذا كان بمعنى التصيير فانه يتعدى لاثنين
نحو جعلكم خلايف في الارض قال شيخنا وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت
في البيت كان ابعد من الريا ومن زايدة كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم وقال الطيبي
من في من صلاتكم تبعيضية وهو مفعول اول لاجعلوا والثاني في بيوتكم فقدم الثاني للاهتمام
بشان البيوت اذ من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات قوله قبورا قال شيخنا اختلفا ال

في المراد

في المراد بالحديث فقال قوم المراد منه كراهة الصلاة في المقابر وقوم الى الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون
كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور وقال البغوي المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا
للنوم فقط لا تصلوا فيها فان النوم اخو الموت والموت لا يصلي وقال التوربشتي يحتمل ان المراد ان من لم
يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر وتاوله اخرون ان المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت
وتعقبه الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم دفن في بيته واجاب الكرماني بانه من خصايصه وقد ورد
ان الانبيا يدفنون حيث يموتون قوله في المخرجين والروياني هو محمد بن هارون الحافظ وليس
بالفقيه الشافعي نقل عن المولف والله اعلم
حديث اجعلوا بينكم وبين الحرام سترا من الحلال الخ قال الجوهري الستر واحد الستور والاستار
والسترة ما يستتر به كاينا ما كان وكذلك الستارة قوله استبرا بالهمز استفعل من البراة اي برا
دينه من النقص وعرضه من الطعن بين صلى الله عليه وسلم ان الورع من مكملات الدين قال
بعض المشايخ المكروه عقبة بين العبد والحرام من استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح
عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه قال شيخ شيوخنا وهو منزع حسن
والمعنى ان الحلال حيث يخشى ان يوول فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغي اجتنابه
كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق او يفضي الى
بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان
قوله ومن ارتع الرتع بفتح الرا وسكون المثناة الفوقية الاتساع في الخصب ومنه المرتع الذي
يحكي ركابه المرتع قال الجوهري رتعت الماشية ترتع رتوعا اذا اكلت ما شاءت وارتع ابله فرتعت
وقوم مرتعون كالمرتع بكسر التا قوله جنب الحمى اسم فاعل من ارتع اي يطوف ويدور قوله
يوشك بكسر المعجمة اي يقرب والمعنى ان من جعل بينه وبين الحرام سترا من الحلال كان ذلك
من كمال دينه وورعه وسلامة عرضه من الذم الشرعي والعرفي ومن اتسع في الحلال كان كمن
يطوف حول الحمى ويدور به يقرب ان يقع فيه وسياتي الكلام على قوله وان لكل ملك حمى
في حرف الحاء في حديث الحلال بين والله اعلم
حديث اجعلوا بينكم وبين النار حجابا بجانبه علامة الحسن الحجاب الستر قال في المصباح
حجبه حجبا من باب قتل منعه ومنه قيل للستر حجاب لانه يمنع المشاهدة وقيل للبواب حاجب
لانه يمنع من الدخول والاصل في الحجاب جسم حايل بين جسدين وقد استعمل في المعاني فقيل
العجز حجاب بين الانسان ومراده والمعصية حجاب بين العبد وربه وجمع الحجاب حجب مثل كتاب
وكتب وجمع الحاجب حجاب مثل كافر وكفار انتهى وتقدم معناه في الذي قبله والله اعلم

حديث اجلوا الله يغفر لكم بجانبه علامة الحسن قوله اجلوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد اللام اي
قولوا يا ذا الجلال والاكرام وقيل اراد عظموه وفسر في رواية اي اسلموا وروي بالحا المهملة اي اسلموا
هكذا فسر في الحديث قال الخطابي معناه الخروج من حظر الشرك الى حل الاسلام وسعته من قولهم حل
الرجل اذا خرج من الحرم الي الحل قال في النهاية وهو من كلام ابي الدردا في الاكثر ومنهم من جعله حديثا
حديث اجملوا في الطلب الخ قوله اجملوا بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الجيم وكسر الميم اي ترفقوا
فيه قال في المصباح واجملت في الطلب رفقت انتهي والمعني ترفقوا فيه بان تاتوه من وجهه
قوله ميسر لما كتب له اي مهيا معروف مسهل ومعني كتب قدر والمعني ترفقوا في طلب دنياكم
بان تاتوا به علي الوجه المحبوب الذي لا محذور فيه ولا شدة اهتمام به والله اعلم
حديث اجوع الناس طالب العلم الخ الجوع نقيض الشبع والمعني ان طالب العلم المستلذ بفهمه
وحصوله له لا يزال يطلب ما يزيد استلذاذه فكلما طلب ازداد لذة فهو يطلب نهاية اللذة ولا
نهاية لها فهو مشارك لغيره في الجوع غير ان ذلك الغير له نهاية وهي الشبع وهذا لا نهاية
له فلذا عبر بصيغة افعل التفضيل والله اعلم
حديث اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وتتمته كما في البخاري قال وكان عبد الله ياتي الدعوة
في العرس وغير العرس وهو صايم وسياق الكلام عليها مستوفي في حديث اذا دعي احدكم الي وليمة عرس
حديث اجيبوا الداعي الي اخره بجانبه علامة الحسن قوله ولا تردوا الهدية اي اذا لم يعلم انها من
جهة حرام اما اذا علم انها من جهة حرام فالرد واجب والقبول حرام نعم اذا علم مالكها فاخذها
ليردها اليه فهذا لا باس به وقد يجب القبول لاجل الرد اذا كان ذلك لمحجور ونحوه وسياتي فيه زيادة
بيان في حديث من اتاه الله مالا في حرف الميم والله اعلم
حديث اجيفوا ابوابكم الخ بجانبه علامة الحسن قوله اجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وسكون
المثناة التحتية وضم الفا اي اغلقوها اي مع ذكر اسم الله امر من الاغلاق لا من الخلق وهذا
يقال للباب مجاف اي مغلق ومنه قوله فاجافوا عليهم الباب قوله والفيوا انيتكم بقطع الالف المفتوحة
قال القاضي عياض رحمه الله رويناه بقطع الالف وكسر الفا رباعي وبوصلها وفتح الفا ثلاثي وهما
صحيحان ومعناه اقلبوا الانا ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذات الاقذار قوله
واوكيوا بكسر الكاف بعدها همزة اي اربطوا فمها ان الوكا ما يربط به من خيط او نحوه والسقا بالمد
ظرف الما من الجلد ويجمع علي اسقية وقال في المصباح والسقا يكون للما واللبن انتهي والمعني سدوا
فم السقا بخيط او نحوه قوله واطفيوا سرجكم بهمزة وصل امر من الاطفا وانما امر بذلك لخبر
البخاري ان الفويسقة جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت والمعني ان الله سبحانه وتعالي لم

يعط

يعط الشيطان قوة علي فتح الباب المغلق اذا ذكر اسم الله عليه وان كان قد اعطاه ما هو اكثر من ذلك وقد
ورد في ابي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا انتهي اي لا يقدر علي ذلك لان اسم الله
هو الغلق الحقيقي والامر في المذكورات للارشاد الي المصلحة الدنيوية كما في قوله تعالي واشهدوا اذا
تبايعتم قاله النووي وقال غيره للندب وسياتي بقية الكلام عليه في اذا انتم قوله فانه لم يوذن
لهم الي اخره تعليل لما تقدم والمعني انكم اذا اغلقتم الابواب واكفيتم الانية واوكيتم الاسقية
وطفيتم السرج مع ذكر اسم الله تعالي في الجميع لا يستطيعون ان يتسوروا عليكم واذا قلنا ان ذكر
اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الاشيا فمقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله تعالي
قال الشيخ شيخنا ويويده ما في مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند
دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله
قال الشيطان ادركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوخذ قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
علي عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل ان يكون المنع لامر يتعلق بجسمه
ويحتمل ان يكون لمانع من الله بامر خارج عن جسمه قال والحديث يدل علي منع دخول الشيطان
الخارج فاما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر علي خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف
المفسدة لا رفعها ويحتمل ان تكون التسمية من ابتدا الغلق الي تمامه واستنبط منه بعضهم
مشروعية غلق الفم عند التثاوب لدخوله في عموم الابواب مجازا انتهي والله اعلم حرف
حديث احب الاعمال الي الله الخ قال الشيخ شيخنا ومحصل ما اجاب به العلما عن هذا الحديث وغيره
مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السايلين بان
اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف
الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام
افضل الاعمال لانه الوسيلة الي القيام بها والتمكن من ادايها وقد تظافرت النصوص علي ان
الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او
ان افضل ليست علي بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي
مرادة كما يقال فلان افضل الناس ويراد من افضلهم وكما ورد خيركم خيركم لاهله ومعلوم
انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا فعلي هذا يكون الايمان افضلها والباقيات متساوية في
كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها علي بعض بدلايل تدل عليها وتم علي
هذا الترتيب في الذكر كما قال تعالي وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة
يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا ومعلوم ان ليس المراد هنا الترتيب

في الفعل وكما في قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الي قوله ثم اتينا موسي الكتاب تماما وكما
في قوله تعالي ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملايكة اسجدوا لادم وانشد وافي ذلك
قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة علي البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان
لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينيذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال الايمان
بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف علي اذن الوالدين
فيكون برهما مقدما عليه قوله الصلاة لوقتها وفي رواية البخاري علي وقتها قال ابن بطال فيه
ان البدار الي الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها انه يكون احب
الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قال شيخ شيوخنا وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر
قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاحتراز
عما اذا وقعت قضا وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب تقتضي المشاركة
في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما
هي بالنسبة الي الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الي
الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنايم والناسي
فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا
لكن ايقاعها في الوقت احب قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله تعالي
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله تعالي اقم الصلاة لدلوك
الشمس وقيل بمعني في اي في وقتها وقوله علي وقتها قيل علي بمعنى اللام ففيه ما تقدم
وقيل لارادة الاستعلا علي الوقت وفايدته تحقيق دخول الوقت ليقع الادا فيه تتمة
موضحة لما سبق قال شيخنا قال الكرماني استعمال علي وان كان القياس في وقتها بالنظر
الي ارادة الاستعلا علي الوقت والتمكن علي ادايها في اي جزء من اجزايها مع ان حروف
الجر يقوم بعضها مقام البعض الاخر واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالي فطلقوهن
لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمي لام
التاقيت والتاريخ وقال القرطبي لام التاقيت كما قال تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس
واقم الصلاة لذكري اي عند ذلك وقال ابن فرحون الصلاة علي وقتها يحتمل ان تكون خبر
مبتدا محذوف اي احب العمل الصلاة ويدل علي ذلك السوال وان يكون مبتدا اي الصلاة
لوقتها احب الي الله وكذا الجملتان وعلي وقتها يحتمل ان يتعلق باحب المحذوف وبيه

بعد لان المعني ليس عليه لانك تقول احب الي ولا تقول احب علي وان تتعلق بحال من الصلاة علي قول من
يجيز عمل الابتدا في الحال وبما في احب من معني الفعل علي قول من يجيز ان يكون العامل في الحال
غير العامل في صاحبها ويكون التقدير احب العمل الصلاة موداة علي وقتها او بنفس الصلاة
لانه مصدر فيه رايحة الفعل انتهي والله اعلم
حديث احب الاعمال الي الله ادومها وان قل الخ قوله احب قال شيخ شيوخنا قال القاضي ابو بكر بن
العربي معني المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها وقال قال
النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال علي الله عز وجل
بخلاف الكثير الشاق حتى تنمو القليل الدايم بحيث يزيد علي الكثير المنقطع اضعافا كثيرا
وقال ابن الجوزي انما احب الدايم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض
بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان
قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب
في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع والله اعلم
حديث احب الاعمال الي الله ان تموت الخ بجانبه علامة الصحة
حديث احب الاعمال الي الله من اطعم قوله مسكينا المسكين من له مال او كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه والمراد به هنا ما يشمل الفقير وقال ابن الاعرابي المسكين هو الفقير الذي لا شي
له والمغرم هنا الدين قوله كربا اي غما قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك
الكرب علي وزن الضرب انتهي وقال في المصباح ورجل مكروب مهموم والكربة اسم منه والجمع
كرب مثل غرفة وغرف انتهي والله اعلم
حديث احب الاعمال الي الله بعد الفرايض الخ قوله السرور قال الجوهري السرور خلاف الحزن
تقال سرني فلان سره وسر هو علي ما لم يسم فاعله انتهي وقال في المصباح وسره يسره سرورا
بالفتح والاسم السرور بالضم اذا فرحه والمسرة منه وهو ما يسر به الانسان والجمع المسار انتهي
والمعني ادخل عليه ما يسره ويفرح به من تبشيره بحدوث ولد او مال او سلامته او وصول
من يحبه من سفر او عافية مريض او دفع نقمة او نحو ذلك والله اعلم
حديث احب الاعمال الي الله حفظ اللسان قوله حفظ اللسان اي حراسته قال الجوهري حفظت
الشي حفظا اي حرسته انتهي والمعني من حرس لسانه وصانه عن النطق عما هو منهي عنه
من كذب وغيبة ونميمة وقول فاحش ونحو ذلك فهو من الاعمال التي احبها الله تعالي والله اعلم
حديث احب الاعمال الي الله الحب في الله الخ قال شيخنا قال يحيي بن معاذ حقيقة الحب في الله

ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا **قوله** والبغض في الله اي الامر يسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وارباب المعاصي والله اعلم

حديث احب اهل بيتي الي الحسن والحسين بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير **ت** حسن غريب انتهي **قوله** اهل بيتي اهل البيت هم علي وفاطمة والحسنان وهم مع النبي صلي الله عليه وسلم اصحاب الكسا ومن قال يدخول الزوجات فالمراد كما قال النووي انهن من اهل بيته الذين يساكنهن ويعولهن وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم فنساوه داخلات في هذا كله وقيل اهل بيته من حرم عليهم الصدقة فهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وهو الراجح عند الشافعي واصحابه والاول هو الصحيح في احاديث كثيرة صحيحة وان قال به الشيعة فهو الراجح من حيث الدليل واما قرابة رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو من ينتسب الي جده الاقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبي صلي الله عليه وسلم منهم اوراه من ذكر وانثي والذي يظهر ان اهل البيت واهل بيتي واحد وكذا اهلي الا ان هذا يدخل فيه الزوجات بلا شك والله اعلم

حديث احب الناس الي عايشة الخ وسببه كما في البخاري ومسلم واللفظ للثاني عن خالد عن ابي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاصي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه علي جيش ذات السلاسل فاتيته فقلت اي الناس احب اليك قال عايشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا زاد البخاري فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم انتهي **قوله** ذات السلاسل بمهملتين والمشهور انها بفتح الاولي علي لفظ جمع السلسلة وضبطه كذلك ابو عبيد البكري وقيل سمي المكان بذلك لانه كان به رمل بعضه علي بعض كالسلسلة وقيل لان المشركين ارتبط بعضهم الي بعض مخافة ان يفروا وقيل ان بها ما يقال له السلسل وضبطها ابن الاثير بالضم قال وهو بمعني السلسال اي السهل **قوله** فاتيته في رواية يعلي بن منصور قدمت من جيش ذات السلاسل فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** اي الناس احب اليك زاد في رواية قيس بن ابي حازم عن عمرو يا رسول الله فاحبه وقع عند ابن مسعود بسبب هذا السوال انه وقع في نفس عمرو لما امره النبي صلي الله عليه وسلم علي الجيش وفيهم ابو بكر وعمر انهم تقدم في المنزلة عليهم فساله لذلك وعند البيهقي من طريق علي بن عاصم عن خالد الحذا في هذه القصة قال عمرو فحدثت نفسي انه لم يبعثني علي قوم فيهم ابو بكر وعمر الا لمنزلة لي عنده فاتيته حتي قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث قوله فعد رجالا في رواية علي بن عاصم قال

فقلت

فقلت في نفسي لا اعود لمثلها اسال عن هذه وفي رواية عايشة بعد عمر ابو عبيدة بن الجراح وفي الحديث جواز تامير المفضول علي الفاضل اذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية ومزية ابي بكر علي الرجال وبنته عايشة علي النسا ومنقبة لعمرو بن العاصي لتاميره علي جيش فيهم ابو بكر وعمر وان كان ذلك لا يقتضي افضليته عليهم لكن يقتضي فضلا في الجملة **قوله** مسكت بتشديد المثناة الفوقية المضمومة هو بقول عمرو وانا بدا النبي صلي الله عليه وسلم اولا لانها محبة جبلية ودينية وغيرها دينية لا جبلية فسبق الاصل علي الطاري واذا علمت ان جهات المحبة مختلفة عرفت انه لا تعارض بين هذه الاخبار وخبر احب الناس الي اسامة ايضا من هذا القبيل فكانه يقول كل واحد من هولا احب الي بالنسبة الي عالمه وبيان ذلك انه صلي الله عليه وسلم ما كان يحب هولا من حيث الصورة الظاهرة فان اسامة كان اسود افطس وانما كان يحبهم من حيث المعاني والخصايص التي كانوا موصوفين بها فكان ابو بكر احب اليه من حيث انه كان له اهلية النيابة عنه والخلافة في امته ما لم يكن لغيره وكانت عايشة احب الناس اليه من حيث ان لها من العلم والفضيلة وحسن التصور واليقظه ما استحقت به ذلك وان تفضل علي ساير النسا الا ما استثني كما فضل الثريد علي ساير الطعام والحسن والحسين لانهما سبطان اي طايفتان وقطعتان منه وقيل الاسباط اولاد الاولاد خاصة وقيل اولاد البنات وكان اماما فضل الموالي واجلهم ولذلك قال صلي الله عليه وسلم اوصيكم به خيرا فانه من صالحيكم وقد ظهر ذلك عليه فانه لم يدخل في شي من الفتن وسلمه الله تعالي من تلك المحن الي ان توفي في خلافة معاوية سنة سبع وخمسين او اربع وخمسين **فايدة** قال ابو حاتم قال الاصمعي كان ابو بكر اذا مدح يقول اللهم انت اعلم بي من نفسي وانا اعلم بنفسي منهم اللهم اجعلني خيرا مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون ولا تواخذني بما يقولون والله اعلم

حديث احب الاسما الي الله عبد الله وعبد الرحمن فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما علي ساير ما يسمي به وفي معني عبد الرحمن عبد الرحيم وانما كانت هذه الاسما احب الي الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب للحق تعالي وهو الالهية والرحمانية وتضمنت عبودية المسمي وافتقاره الي الحق سبحانه وتعالي والحق بهذين الاسمين ما في معناهما مثل عبد الملك وعبد الصمد وعبد الوهاب كما يدل عليه الحديث الذي بعده **و** قال في الفتح قال القرطبي يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت احب الي الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الي الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذه الاسما وشرفت

لهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة في الاقتصار علي الاسمين انه لم يقع في القران
اضافة عبد الي اسم من اسما الله غيرهما قال الله تعالي لما قام عبد الله يدعوه وقال في اية اخري وعباد
الرحمن ويؤيده قوله تعالي قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقد اخرج الطبراني من حديث ابي زهير الثقفي
رفعه اذا اسميتم فعبدوا ومن حديث ابن مسعود رفعه احب الاسما الي الله ما تعبد له وفي اسناد
كل منهما ضعف وقال بعض شراح المشارق لله الاسما الحسني ولها اصول وفروع اي من حيث
الاشتقاق وقال وللاصول اصول من حيث المعني فاصول الاصول اسمان الله والرحمن لان كلا منهما
مشتمل علي الاسما كلها قال الله عز وجل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وكذلك لم يسمي به احد وما ورد
من رحمن اليمامة غير وارد لانه مضاف وقول شاعرهم ، وانت غيث الوري لا زلت رحمانا ،
تعنت في الكفر وليس بوارد لان الكلام في انه لم يتسم به احد ولا يرد اطلاق من اطلقه وصفا
لانه لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن واذا تقرر
ذلك كانت اضافة العبودية الي كل منهما حقيقة محضة فظهر وجه الاحبية والله اعلم
حديث احب الاسما الي الله ما تعبد له الخ تقدم معني هذه الجملة في الذي قبله وقوله واصدق
الاسما همام وحارث لما فيه من مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه لان الحارث هو الكاسب
والانسان لا يخلو من الكسب غالبا طبعا واختيارا كما قال تعالي انك كادح الي ربك كدحا عامل للدنيا
واما للاخرة وهمام فعال من هم بالامر يهم اذا عزم عليه وقصد فعله فكل احد لا بد له ان
يهم بامر خيرا كان او شرا وسياتي اقبحها حرب ومرة في تسموا والله اعلم
حديث احب الاديان الي الله الحنيفية السمحة بجانبه علامة الصحة قوله الحنيفية الحنيف هو
المائل الي الاسلام الثابت عليه والحنيف عند العرب ما كان علي دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام
واصل الحنف الميل والحنيفية السمحة اي السهلة وفي رواية احب الدين اي احب خصاله ما كان سمحا
سهلا لابد لليل خير دين تسلم اسيره واحب الاديان دين الحنيفية وهي ملة ابراهيم قال شيخنا وقال الكرماني
احب بمعني المحبوب لا بمعني المحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر
مونث قلت الملة الحنيفية لانها غلبت عليها الاسمية حتي صارت علما وان افعل التفضيل المضاف
لقصد الزيادة علي من اضيف اليه تجوز فيه الافراد والمطابقة والله اعلم
حديث احب البلاد الي الله مساجدها الخ قوله البلاد جمع بلد قال في القاموس البلد كل قطعة من
الارض مستحيزة عامرة او غامرة وقال في الصحاح البلد الارض يقال هذه بلدتنا كما يقال بحرتنا وقال
في النهاية البلد من الارض ما كان ماوي للحيوان وان لم يكن فيه بنا وقال في المصباح ويطلق البلد
والبلدة علي كل موضع من الارض عامرا كان او خلا وفي التنزيل الي بلد ميت اي الي ارض ليس بها نبات
ولا

ولا مرعي فيخرج ذلك بالمطر فترعاه انعامهم واطلق الموت علي عدم النبات والمرعي واطلق الحياة علي وجودهما
قوله احب البلاد الي الله مساجدها قال شيخنا لانها بيوت الطاعة واساسها علي التقوي قوله وابغض
البلاد الي الله اسواقها السوق اسم لمكان وقع فيه التبايع ممن يتعاطي البيع قال في المصباح والسوق يذكر
ويونث وقال ابن اسحاق السوق التي يباع فيها مونثة وهي افصح واصح وتصغيرها سويقة والتذكير
خطا لانه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغيرها والنسبة اليها سوقي علي لفظها وقولهم رجل سوقة
ليس المراد انه من اهل السوق كما تظنه العامة بل السوقة عند العرب خلاف الملك قال الشاعر
، فبينا نسوس الناس والامر امرنا ، اذا نحن فيها سوقة نتنصف ،
وسبب البغض انها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله تعالي
وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله ارادته الخير والشر وفعل ذلك بمن اسعده واشقاه والمساجد
محل نزول الرحمة والاسواق ضدها وقال شيخنا هذا من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه ولا يقوم
به قيام العرض بالجوهر اراد بحبه المساجد محبة ما يقع فيها من ذكره وتلاوة كتابه والاعتكاف والصلوات
واراد ببغض الاسواق بغض ما يقع فيها من الغش والخيانة وسو المعاملات مع كون اهلها لا يامرون
بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يغضون الابصار عن المحرمات والله اعلم
حديث احب الجهاد الي الله كلمة حق الي اخره بجانبه علامة الحسن والجور هو الظلم والله اعلم
حديث احب الحديث الي اصدقه سبب ما في البخاري عن عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
اخبراه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدي الطائفتين اما السبي
واما المال وقد كنت استانيت وكان النبي صلي الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين
قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلي الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطائفتين
فقالوا نختار سبينا فقام في المسلمين فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هولاء جاونا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن
احب ان يكون علي حظه حتي نعطيه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا
يا رسول الله فقال انا لا ندري من اذن لكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتي يرفع الينا عرفاؤكم
امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبروه انهم
اذنوا وطيبوا شرح غريب هذا الحديث علي وجه الاختصار هوازن قبيلة من قيس استانيت
اي انتظرت حين قفل اي رجع من ترون اي من العسكر ان يطيب بضم التحتية وفتح الطا وتشديد
التحتية المكسورة اي ان تطيب نفسه وفي رواية بفتح اليا وكسر الطا وسكون التحتية اي ان

تطيب نفسه فنفسه المقدر منصوب في الاول مرفوع في الثاني على حذفه اي نصيبه من السبي ليفي الله بحكم
التحتية طيبا بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا بمعنى طابت انفسنا لرسول الله باللام اي لاجله وفي نسخة
رسول الله وفي نسخة حتي يرفعوا البناء فاوكم بالواو على لغة اكلوني البراغيث وفي نسخة بحذفها على
الاصل والعرفاء جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب والله اعلم

حديث احب الصيام الى الله صيام داود الخ قوله احب اي اكثر ما يكون محبوبا واستعمال احب بمعنى
محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون من فعل الفاعل ونسبة المحبة في الصيام والصلاة
الى الله تعالى معنى ارادة الخير لفاعلهما قوله كان يصوم يوما ويفطر يوما هو افضل من صوم الدهر
كما قاله المتولي وغيره خلافا لما افتى به ابن عبد السلام والسر في ذلك ان صوم الدهر قد يفوت بعض
الحقوق وقد لا يشق باعتبار اعتياده له بخلاف صوم يوم وفطر يوم فان قلت اذا صادف فطره يوم الاثنين
او الخميس وكانت عادته صومهما هل يحصل له فضيلة صومهما قال شيخنا زكريا الظاهر حصولها لان عدوله الى
صوم داود انما كان لعذر وهي طلب الافضلية فهي تجبر ما فات بالافطار قوله ويقوم ثلثه هو الوقت
الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر قوله وينام سدسه اي ليستريح من نصب القيام وانما
كان ما ذكر احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي تخشى منها السامة التي هي سبب ترك
العبادة والله تعالى يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه والله اعلم

حديث احب الكلام الى الله سيأتي الكلام عليه في حديث افضل الكلام والله اعلم

حديث احب اللهو الى الله تعالى الخ اللهو اللعب لهوت بالشيء الهو لهوا وتلهيت به لعبت به وتشاغلت
وغفلت به عن غيره والهاه عن كذا اشغله ولهيت عن الشيء بالكسر الهى بالفتح لهيا تركت ذكره
وغفلت عنه واشتغلت وتلهى عنه تشاغل وقال في المصباح اللهو معروف تقول اهل نجد لهوت
عنه الهو لهيا والاصل على مفعول من باب قعد واهل العالية لهيت عنه الهى من باب تعب ومعناه
السلوان والترك ولهوت به لهوا من باب قتل ولعت به وتلهيت به ايضا قال الطرطوشي واصل اللهو
الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة والهاني الشيء بالالف شغلني قوله احد الثلاثة اي مسابقتها
لانها مشروعة بل اذا قصد بها التاهب للقتال كانت مسنونة فالمراد من اللهو المستحب قوله
والرمي اي عن قوسه وفسر قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة بانها الرمي والله اعلم

حديث احب العباد الى الله انفعهم لعياله العيال من يعول ويلزمك نفقته عال عياله يعولهم
اذا قام بما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة وغيرها فالضمير في لعياله عائد على الشخص لنفسه
فالمراد عياله نفسه ويحتمل ان يعود الضمير لعيال الله كما في حديث يأتي في حرف الخاء لفظه الخلق
كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله انتهى ومن رواية الطبراني احب الناس الى الله

انفعهم

انفعهم للناس والحديث يفسر بعضه بعضا والذي يظهر ان هذا الاحتمال اولى والمراد نفع من يستطيع
نفعه من المخلوقين والله اعلم

حديث احب عباد الله الى الله احسنهم خلقا لما انه علامة الحسن وتقدم معنى حسن الخلق في
حديث اتق الله حيثما كنت والله اعلم

حديث احب بيوتكم الى الله بيت فيه يتيم مكرم قال الجوهري اليتيم جمعه ايتام ويتامى وقد
يتم الصبي بالكسر ييتم يتما ويتما بالتسكين فيهما واليتيم من قبل الاب وفي البهائم من قبل الام
انتهى قال ابن السكيت ولا يقال لمن فقد الام من الناس يتيم ولكنه منقطع نقله الزركشي وقال
في المشارق ايتام ويتامى جمع يتيم وهو من لا اب له وهذا في بني ادم واما في سائر الحيوان
من لا ام له يقال يتم الصبي بفتح اوله وكسرها نيه ييتم مثل سمع يتما ويتما وجمع فعيل على
افعال قليل منه هذا ويتامى جمع يتيم ويتيمة ايضا وهو قليل مثل مساكين جمع مسكين ومسكينة
والاسم ينطلق عليه الى البلوغ فاذا بلغ زال عنه وقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم سماهم
يتامى بعد بلوغهم رشدهم للزوم الاسم لهم قبل ذلك وقال في النهاية اليتيم في الناس فقد
الصبي اباه قبل البلوغ وفي الدواب فقد الام واصل اليتم بالضم والفتح الانفراد وقيل الغفلة
وقد يتم الصبي بالكسر ييتم فهو يتيم والانثى يتيمة وجمعها ايتام ويتامى وقد يجمع اليتيم
على يتامى كاسير واسارى واذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقة وقد يطلق عليهما مجازا بعد
البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب لانه رباه بعد موت ابيه انتهى
قال الزركشي قال ابن خالويه واليتيم في الطير من قبل الاب والام لانهما يحضناه وقال في المصباح
يتم يتم ويتم من باب تعب وقرب يتما بضم الياء وفتحها لكن اليتيم في الناس من قبل الاب
فيقال صغير يتيم والجمع ايتام ويتامى وصغيرة يتيمة وجمعها يتامى وفي غير الناس من
قبل الام وايتمت المراة ايتاما فهي موتم صار اولادها يتامى فان مات الابوان فالصغير
لطيم وان ماتت امه فقط فهو عجي ودرة يتيمة اي لا نظير لها ومن هنا اطلق اليتيم على كل
فرد لعزة وجوده قوله مكرم اي بان تحسن اليه بما يليق به من مطعم ومشرب وعدم اهانة
وغير ذلك والله اعلم

حديث احب الله عبدا سمحا الخ لما انه علامة الحسن قوله احب بفتح الهمزة والحاء المهملة والموحدة
الشديدة تقدم معنى سمحا قوله تقضى اي ادى ما عليه من الحق ولنفسه بذلك طيبة قوله
اذا اقتضى اي طلب ماله في عفاف من غير عنف ولا تشديد تتمة محبة الله تعالى لها معان كثيرة
احدها الاعتقاد انه عز اسمه محمود من كل وجه لا شيء من صفاته الا وهو مدحة له الثاني الاعتقاد

انه محسن الي عباده منعم متفضل عليهم الثالث ان الاحسان الواقع منه اكبر واجل من ان يقضي بقول العبد وعمله
وان حسنا وكثر الرابع ان لا يستقل العبد قضاياه ويستكثر تكاليفه الخامس ان يكون في عامة الاوقات وجلا
من اعراضه عنه وسلبه معرفته التي اكرمه بها وتوحيده الذي حلاه وزينه به السادس ان يكون معتقده
به لا يري في حال من الاحوال انه غني عنه السابع ان يحمله تمكن هذه المعاني في قلبه علي ان يديم ذكره
باحسن ما يقدر عليه الثامن ان يحرص علي اداء فرائضه والتقرب اليه من نوافل الخير بما يطيقه التاسع
ان يسمع من غيره ثناء عليه ويعرف منه تقربا اليه وجهادا في سبيله سرا واعلانا مالا واولادا العاشر
انه ان سمع من احد ذكرا له اعانه بالحكي عنه اوعرف منه غنا في سبيله سرا وعلانية بيانه ونواه
فاذا استجمعت هذه المعاني في قلب احد فاستجماعها هو المشار اليه باسم محبة الله تعالي وهي وان
لم يذكر مجتمعه في موضع فقد جاءت عن النبي صلي الله عليه وسلم فمن دونه انتهي والله اعلم

حديث احبكم الي الله الخ قوله احبكم بفتح الهمزة والحا المهملة وبضم البا الشديدة اقلكم طعما والطعم
بالضم هو الاكل قوله واخفكم بدنا والمعني ان من كانت هذه صفته كان انشط للعبادة واقوي عليها
هينة عليه دون غيره والله اعلم

حديث احبب حبيبك الخ بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير ابن جرير وصححه ثم قال هب موقوفا
وقالت وهو الصحيح قوله احبب بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وكسر الموحدة الاولي قوله احبب
حبيبك هونا ما قال في النهاية اي حبا مقتصدا لا افراط فيه واضافة ما اليه تفيد التقليل يعني
لا تسرف في الحب والبغض فعسي ان يكون الحبيب بغيضا والبغيض حبيبا فلا تكون قد اسرفت في
الحب فتندم ولا في البغض فتستحي فائدة اخرج الرافعي عن ابي اسحاق السبيعي قال كان علي
ابن ابي طالب يذكر اصحابه وجلساه في استعمال حسن الادب بقوله

وكن معدنا للخير واصفح عن الاذي ... فانك راء ما عملت وسامع
واحبب اذا احببت حبا مقاربا ... فانك لا تدري متي انت نازع
وابغض اذا ابغضت بغضا مقاربا ... فانك لا تدري متي الحب راجع

حديث احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه الخ قوله احبوا بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة وضم
الموحدة الشديدة قوله يغذوكم بالغين والذال المعجمتين الغذا بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة المنون
قال في المصباح والغذا مثل كتاب ما يتغذي به من الطعام والشراب فيقال غذا الطعام الصبي غذي
من باب علا اذا نجع فيه وكفاه وغذوته باللبن اغذوه ايضا فاغتذي به وغذيته بالتثقيل فتغذي
انتهي وعبارة بعضهم تطلق علي المأكول والمشروب والغدا بفتح المعجمة والذال المعجمة المد الطعام الذي
يؤكل في اول النهار وقال في المصباح والغدا بالمد طعام الغداة انتهي والمعني احبوا الله لاجل ما خلق

بكم

لكم من المأكول والمشروب واحبوني لحب الله لي واحبوا اهل بيتي لسبب حبي قال شيخنا قال الحليمي هذا يحتمل
ان يكون عاما لا نعمه كلها وان يكون اسما لغذا الطعام والشراب حقيقة ولما عداهما من التوفيق والهداية
ونصب اعلام هذه المعرفة وخلق الحواس والعقل مجازا او يكون جميع ذلك ما لا ام مرادا نقل قال
النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وفي رواية طعم الايمان وانما يكون
الطعم للاغذية وما يجري مجراها فاذا جاز وصف الايمان بالطعم جاز تسميته غذا فيدخل
الايمان في جميع انعم الله عز وجل في الحديث والله اعلم

حديث احبوا العرب لثلاث الذي قبله قال في الكبير ك وتعقب وقال الذهبي في مختصر المستدرك
اظنه موضوعا وقال عق منكر لا اصل له واورده ابن الجوزي في الموضوعات انتهي قلت
وحاصل كلام شيخنا في اللالي انه ليس بموضوع قوله احبوا العرب العرب اسم لهذا الجيل
المعروف من الناس سوا اقام بالبادية او المدن ولا واحد له من لفظه والاعراب ساكنو البادية
من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والنسبة اليها اعرابي وعربي
انتهي من الدر قال الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي بين العروبة وهم
اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والعرب العاربة هم الخلص منهم واخذ من
لفظه فاكدته كقولهم ليل لايل وربما قالوا العرب العربا وتعرب ان تشبه بالعرب والعرب
المستعربة هم الذين ليسوا بخلص انتهي وقال في المشارق كل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب
ما لانه كان يتكلم بالعربية وهو من العجم قلت فيه عرباني وقال في المصباح العرب مونث ولهذا
يوصف بالمونث فيقال العرب العاربة والعرب العربا وهم خلاف العجم ورجل عربي ثابت النسب
في العرب وان كان غير فصيح واعرب بالالف اذا كان فصيحا وان لم يكن من العرب واما الاعراب
بالفتح فاهل البدو من العرب الواحد اعرابي ايضا بالفتح وهو الذي يكون صاحب نجعة وارتيادا
للكلا وزاد الازهري فقال سوا كان من العرب او من مواليهم قال فمن نزل البادية وجاور
البادين وظعن بظعنهم فهو اعرابي ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقري العربية
وغيرها ممن ينتمي الي العرب فهم عرب وان لم يكونوا فصحا ويقال سموا عربا لان البلاد
التي سكنوها تسمي العربات ويقال العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان
وهو اللسان القديم والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل بن ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام وهي لغات اهل الحجاز وما والاها والعرب وزان فعل لغة في العرب وتجمع
العرب اعربا مثل زمن وازمن وعلي عرب بضمتين مثل اسد واسد انتهي قلت وورد من احب
العرب فهو حبي حقا اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس وذلك لانهم هم الذين اقاموا في نصرة

الدين وباعوا انفسهم لله تعالى حتى اظهروا الاسلام وازاحوا ظلمة الكفر **قوله** والقران عربي قال تعالى بلسان عربي مبين **قوله** وكلام اهل الجنة عربي لبيانه وفصاحته وعدم التعقيد فيه فامتازت العرب على جميع الامم بهذه الثلاث التي لم توجد لاحد سواهم فكانوا احق بالتفضيل على غيرهم من ساير الامم

حديث احبوا قريشا بضبط الذي قبله **قوله** قريشا قال شيخ شيوخنا قريش هم ولد النضر بن كنانة على الصحيح وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر وروى ابن سعد من طريق المقداد قال لما فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمعت اليه قريش فسميت يومئذ قريشا لحال تجمعها والتقرش التجمع وقيل لتكسبهم بالتجارة وقيل لان الجد الاعلى جا في ثوب واحد متجمعا فيه فسمي قريشا وقيل من التقرش وهو اخذ الشي اولا فاولا وقال المطرزي سميت قريش بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية وكذلك قريش سادات الناس قال الشاعر

وقريش هي التي تسكن البحر ... بها سميت قريش قريشا
تاكل الغث والسمين ولا ... تترك فيه لذي جناحين ريشا
هكذا في البلاد حي قريش ... ياكلون البلاد اكلا كميشا
ولهم اخر الزمان نبي ... يكثر القتل فيهم والكموشا

وقال صاحب المحكم قريش دابة في البحر لا تدع دابة الا اكلتها فجميع الدواب تخافها وانشد البيت الاول قلت والذي سمعته من افواه اهل النحو القرش بكسر القاف وسكون الرا لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامة فان البيت الاخير من الابيات المذكورة يدل على انه من شعر الجاهلية ثم ظهر لي انه مصغر القرش الذي بكسر القاف وقد اخرج البيهقي من طريق ابن عباس قال قريش تصغير قرش وهي دابة في البحر لا تمر بشي من غث ولا سمين الا اكلته وقيل تسمى قريشا لانه كان يقرش على خلة الناس وحاجتهم ويسدها والتقريش هو التفتيش وقيل سموا بذلك لمعرفتهم بالطعان والتقرش وقع الاسنة وقيل التقريش التنزه عن رذايل الامور وقيل غير ذلك انتهى وقال في النهاية وقيل سميت قريش لاجتماعها بمكة قبل تفرقها في البلاد ويقال فلان يتقرش المال اي يجمعه انتهى وقال في المصباح قريش هو النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ومن لم يلده فليس بقرشي نقله السهيلي وغيره واصل القرش الجمع وتقرشوا اجتمعوا وبذلك سميت قريش وقيل قريش دابة تسكن البحر تاكل دوابه وبه تسمى الرجل قال الشاعر وانشد البيت الاول والله اعلم

حديث احبوا الفقرا الخ بضبط الذي قبله **قوله** وليرد كل عن الناس ما تعلم من نفسك اي من المعايب والنقايص فلا تتجسس على اخبار الناس واحوالهم الخفية عنك فان ذلك يجر الى ما لا خير فيه والله اعلم

حديث

حديث احبسوا صبيانكم الخ **قوله** احبسوا بكسر الهمزة والموحدة وسكون الحا المهملة بينهما وضم السين المهملة اي امنعوهم من الانتشار في هذه الساعة قال في القاموس الحبس المنع وقال في المصباح الحبس المنع وهو مصدر حبس من باب ضرب **قوله** فوعة العشا اي اوله لفورته والمراد اول الليل رواية البخاري فاذا ذهب ساعة من الليل **قوله** تخترق بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما خا معجمة ساكنة وزا وقاف يفسرها رواية البخاري فان الشياطين تنتشر حينئذ والحديث يفسر بعضه بعضا قال شيخ شيوخنا قال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يحرس منهم مفقود من الصبيان غالبا في ذلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد ولهذا قال في حديث ابي ذر فما يقطع الصلاة قال الكلب الاسود شيطان والله اعلم

حديث احبسوا على المومنين ضالتهم العلم **قوله** ضالتهم الضالة هي الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشي اذا ضاع وضل عن الطريق اذا جاوز وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع وقد تطلق الضالة على المعاني ومنه الحكمة ضالة المومن اي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته والمعنى اجمعوا عليهم ضالتهم ان تذهب وهي العلم لمن يتطلبه انتهى وسياتي في ذلك مزيد والله اعلم

حديث احتجموا الخ **قوله** لا يتبيغ بالمثناة التحتية ثم الفوقية ثم الموحدة المفتوحات ثم التحتية المفتوحة المشددة ثم الغين المعجمة التبيغ غلبة الدم على الانسان وقيل هو مقلوب من التبغي وهو مجاوزة الحد والاول اوجه وقال في الصحاح وتبوغ الدم بصاحبه وتبيغ به اي هاج به وحكى ابن السكيت عن الفرا تبوغ الرجل بصاحبه تغلبه وتبوغ الدم بصاحبه فقتله وفي الحديث عليكم بالحجامة لا يتبيغ الدم باحدكم فيقتله وقيل اصل يتبيغ من البغي فقلب مثل جذب وجبذ والله اعلم

حديث احترسوا من الناس بسو الظن قال في الكبير وهو حسن انتهى وسياتي الحزم سو الظن وسياتي اذا هبطت بلاد قوم فاحذره وفي الحديث من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته وكل منها فيه استعمال سو الظن اي فيمن لم يتحقق منه حسن السريرة ولا الامانة على المال والاهل والنفس وان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من الناس لم ياثم صاحبه ولا معارضة بينه وبين حديث اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث لان هذا فيمن تحقق منه حسن السريرة والامانة وحديث الباب فيمن استعمله على وجه السلامة من شر الناس وبذلك ينتفي ما ظاهره التعارض وقد يقال فيمن ظهر منهم الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة والايمان الباطلة وحديث اياكم والظن فيمن غلب عليهم الصدق والوفا بالعهد ويقال ايضا ان قراين الاحوال تغلب احد

الجانبين فان ظهرت قرينة سوء وخبث وتنكب للعهد وما اشبه ذلك استعمل معه سوء الظن وان ظهرت
قرينة صدق وصلاح ووفا لم يظن به ذلك وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن يشير الى هذا الجمع
او يقال اياكم والظن انه التهمة التي لا سبب لها يوجبها كمن يتهم شخصا بالفاحشة او شرب الخمر
او السرقة ولم يظهر عليه ما يوجبها بخلاف الظن الذي يسلم به من شر الناس والله اعلم

حديث احتكار الطعام الخ بجانبه علامة الحسن احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلوا
والاسم منه الحكر والحكرة اعني من الدر وقال في المصباح احتكر زيد الطعام اذا حبسه ارادة
للغلا والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق والحكر بفتحتين واسكان الثاني بمعناه لغة انتهى
قال ابن رسلان وليس الطعام على عمومه بل هو مخصوص بالاقوات قوله الحاد فيه قال تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم اي من يهم فيه بامر من المعاصي واصل الالحاد الميل وهذا الالحاد والظلم يعم
جميع المعاصي الكبائر والصغائر لعظم حرمة المكان فمن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها الا
في مكة تعظيما لحرمته وقال ابن عمر وقول لا والله وبلى والله بمكة من الالحاد قال ابن عطية وعموم
اللفظ يأتي على هذه المعاصي كلها لكن قول حبيب بن ابي ثابت الحكرة بمكة من الالحاد بالظلم وقول
سعيد بن جبير الالحاد الاحتكار اولى الاقوال لهذا الحديث والله تعالى اعلم قال النبيه لتبين للناس
ما نزل اليهم وعلى القول بعموم اللفظ فلانه يكون الحديث المراد بالحديث ان الاحتكار من الالحاد فيه

حديث احثوا التراب الخ قال في الكبير ت غريب قوله احثوا بضم الهمزة والمثلثة وسكون الحا
المهملة بينهما اي ارموا يقال حثى يحثو احثوا هو كناية عن الخيبة وان لا يعطوا عليه شيا ومنهم
من يجريه على ظاهره فيرمي فيها التراب قال شيخ شيوخنا في هذا الحديث خمسة اقوال احدها
حمله على ظاهره ثانيها المراد الخيبة والحرمان ثالثها قولوا له بفيك التراب والعرب تستعمل ذلك
لمن تكره رابعها ان ذلك يتعلق بالممدوح كان ياخذ ترابا فيذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه
فلا يطغى بالمدح الذي يسمعه خامسها المراد بحثو التراب في وجه المادح اعطاؤه ما طلب
لان كل الذي فوق التراب للتراب وبهذا جزم البيضاوي وقال شبه الاعطا بالحثي على سبيل
الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة قال الطيبي ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه
عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به
وقال ابن بطال المراد بقوله احثوا الخ من يمدح الناس في وجوههم بالباطل فقد مدح صلى الله
عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابا انتهى قال النووي
الاحاديث الواردة في النهي عن المدح قد جات احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه
قال العلما وطريق الجمع بينهما ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او

على من

على من يخاف عليه فتنة باعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله
ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كتنشيطه للخير
او للازدياد منه او للدوام عليه او للاقتدا به كان مستحبا انتهى وقال في محل اخر هذا اذا كان في
الوجه اما الذي في الغيبة فلا منع منه الا ان يجازف المادح ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب
الكذب لا لكونه مدحا ويستحب المدح الذي لا كذب فيه اذا ترتب عليه مصلحة ثم ذكر ما تقدم
من المنع والجواز والجمع بينهما قوله المداحين صيغة مبالغة فلا يحصل الا ممن كثر منه المدح حتى
صار عادة له بخلاف المادح مرة او مرتين والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا على جهة
التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل وقال الجوهري هو الثنا الحسن
وقد مدحه وامتدحه بمعنى ولذلك المدحة والمديح والامدوحة وانشد ابو عمرو لابي ذيب
لو كان مدحة حي منشرا احدا ... احيا اباكن يا ليلى الاماديح
وتمدح الرجل تكلف ان يمدح ورجل مديح اي ممدوح جدا انتهى وقال في المصباح مدحا من باب
نفع اثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقية كانت او اختيارية ولهذا كان المدح
اعم من الحمد قال الخطيب التبريزي المدح من قولهم انمدحت الارض اذا اتسعت فكان معنى
مدحته وسعت شكره ومدهته مدهها وعن الخليل بالحا للغايب وبالها للحاضر وقال السرقسطي
يقال ان المره في صفة الحال والهيئة لا غير والله اعلم

حديث احد يا سعد قوله بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة الشديدة كذا ضبطه المولف بالقلم في
هذا الحديث وفي الحديث الذي بعده وفي مختصر النهاية وهو مقتضى كلام الزمخشري الاتي
وسياتي معناه في الذي بعده والله اعلم

حديث احد احد بضبط الذي قبله قال في الكبير عن سعد بن ابي وقاص قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال فذكره ت حسن غريب انتهى قوله باصبعي اي باصبعين
بالتثنية ولعلهما السبابة والوسطى قوله احد قال في النهاية في اسما الله تعالى الاحد وهو
الله الذي لم يزل وحده ولم يكن معه اخر وهو اسم بني لنفي ما يذكر معه من العدد تقول
ما جاني احد والهمزة فيه بدل من الواو واصله وحد لانه من الوحدة وقال شيخنا اصله من
الواحد وفي حديث الدعا انه قال لسعد وكان يشير في دعايه باصبعين احد احد اي اشر
باصبع واحدة لان الذي تدعو اليه واحد وهو الله تعالى قال الزمخشري في الفايق اراد وحد
فقلبت الواو همزة كما قيل احد واحدى واحاد قلت وسياتي الفرق بين الواحد والاحد في شرح
حديث ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من احصاها قلت والظاهر ان قوله احد اصله وحد

بالواو المفتوحة والحا المهملة المفتوحة الخفيفة وانما جا كسر الحا وتشديدها من جهة الامر والله اعلم
حديث احد جبل يحبنا ونحبه قال في المصباح احد بضمتين جبل بقرب مدينة النبي صلي الله عليه وسلم
من جهة الشام وكان به الوقعة في شوال سنة ثلاث من الهجرة وهو مذكر فينصرف وقيل يجوز
التانيث علي ترفع البقعة فيمتنع وليس بالقوي انتهي قال شيخنا قال النووي الصحيح المختار
ان احد يحب حقيقة جعل الله فيه تمييز ايحب به كما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصا الي غير
ذلك وقيل المراد اهله بحذف المضاف قوله فكلوا من شجره ولو من عضاهه العضاه كل شجر عظيم
له شوك الواحدة عضة بالتا واصلها عضهة وقيل واحده عضاهة والله اعلم
حديث احد ركن من اركان الجنة اركان كل شي جوانبه التي يستند اليها ويقوم بها قوله
علي باب من ابواب الجنة لانا فيه لان هذا ركن من جانب الباب والله اعلم
حديث احد ابوي بلقيس كان جنيا الخ قوله احد بفتح الهمزة والحا المهملة قال شيخنا قال
ابن الكلبي تزوج ابوها امراة من الجن يقال لها ريحانة بنت السكن فولدت له بلقيس وتسمي
بلقمة ويقال ان موخر قدميها كان مثل حافر الدابة وكان في ساقيها شعر وتزوجها سليمان
صلوات الله وسلامه عليه فامر الشياطين فاتخذوا الحمام والنورة وقال مجاهد كانت امها
جنية وقال زهير اسمها فارعة وابن جريج بلقمة وعن عثمان بن حاضر يقال لها بلقمة بنت
شيصان وقال قال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون وقال القاضي عبد الجبار
لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك فايدة هل يجوز للانسي نكاح الجنية قال العماد بن يونس
في شرح الوجيز نعم وقال ابن العماد في منظومته انه الصواب وافتي البارزي بالمنع وعليه
مشايخنا والمنع من نكاح الجني الانسية اولي واحري لكن روي ابو عثمان سعيد بن العباس
الرازي قال كتب قوم من اهل اليمن الي الامام مالك رحمه الله يسالونه عن نكاح الجن وقالوا
ان هاهنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية زعم انه يريد الحلال فقال ما اري بذلك باسا
في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد
في الاسلام انتهي والله اعلم
حديث احذروا فراسة المومن الخ تقدم معني الفراسة في اتقوا فراسة المومن وقوله احذروا
بكسر الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الذال المعجمة اي استعدوا وتاهبوا وخافوا الفراسة
قال في المصباح حذر حذرا من باب تعب واحترز وتحذر كلها بمعني استعد وتاهب فهو
حذر وحاذر والاسم الحذر مثل حمل يقال حذر الشي اذا خافه فالشي محذور اي مخوف وحذر
الشي بالتثقيل في التعدية انتهي قلت ولعل المعني احترزوا وتيقظوا الفراسة والله اعلم

حديث

حديث احذروا زلة العالم الخ تقدم معني الزلة في اتقوا زلة العالم قوله فان زلته تكبكبه في النار كالعلة
لما تقدم اي خافوا واحترزوا من العمل بها فانها تلقيه في النار الكبكبة تكرير الكب لتكرير معناه
كان من القي في النار ينكب مرة بعد اخري حتي يستقر في قعرها قال في المصباح كببت الانا
كبا من باب قتل القيته علي راسه وكببت زيدا ايضا القيته علي وجهه فاكب هو بالالف
من النوادر التي تعدي ثلاثيها وقصر رباعيها وفي التنزيل فكبت وجوههم في النار افمن
يمشي مكبا علي وجهه والله اعلم
حديث احذروا الدنيا فانها اسحر من هاروت وماروت تقدم الكلام علي معناه في اتقوا الدنيا
حديث احذروا الدنيا فانها خضرة حلوة قوله احذروا تقدم ضبطه ومعناه قوله خضرة
حلوة التانيث فيهما للمبالغة وقوله خضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين هو الطري الذي لم يتغير
قال في المصباح وغض الشي يغض من باب ضرب فهو غض اي طري قوله حلوة قال الجوهري
الحلو نقيض المر يقال حلي الشي يحلو حلاوة فهو حلو والانثي حلوة وحلي بي الشي اذا كان
واستحليته رايته حلوا انتهي والمعني احترزوا وتيقظوا لما تنالوه منها فانها ربما ادي نعومته
وطراوته الي كثرة التطلب لها فيكون ذلك شاغلا لكم عن عبادة ربكم وربما كان سببا
للعقاب في الاخرة والتعب في الدنيا والله اعلم
حديث احذروا الشهوة الخفية الخ قلت وورد ايضا ان اخوف ما اخاف عليكم الريا والشهوة الخفية
قوله احذروا تقدم ضبطه قوله الشهوة الخفية قال في المصباح الشهوة اشتياق النفس الي الشي والجمع
شهوات واشتهيته فهو مشتهي وشي شهي مثل ازيد وزنا ومعني وفسرها صلي الله عليه وسلم
بقوله العالم الخ قلت قال شيخنا في قوله صلي الله عليه وسلم ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية
قال عبد الغفار الفارسي في مجمع الغرايب قيل هي شهوة النسا قال ابو عبيد هو عندي ليس بمخصوص
ولكنه في كل شي من المعاصي يضمره المرء ويصر عليه وقيل هو ان يري جارية حسنا فيغض طرفه
ثم ينظر اليها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل ان ينظر الي ذات محرم حسنا وذكر الازهري وجها
لطيفا وهو انه نصب الشهوة علي انه مفعول معه كانه قال اخوف ما اخاف علي امتي الريا مع
الشهوة الخفية ومعني ذلك انه يري الناس انه تارك المعاصي والشهوة وتخفي الشهوة لها في قلبه
فاذا خلا بنفسه عملها خفية انتهي وقال ابن الجوزي في غريب الحديث الريا ما كان ظاهرا والشهوة
الخفية حب اطلاع الناس علي العمل ولم يحك خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في بعض
طرق الحديث التفسير بغير ذلك ففي مسند احمد ونوادر الاصول والمستدرك زيادة قيل وما
الشهوة الخفية قال يصبح الرجل صايما فيعرض له شهوة من شهواتها فيواقعها ويدع صومه وحيث

لبس علم ... اربعة ... عصمه ... ومعني تغض ... بالعين ... كلمة وفي ... والضاد المعجمة
واحلو الي مثله
وقال في المصباح حلا الشي يحلو حلاوة

ماورد التفسير ايضا في تتمة الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنه الى غيره انتهى
كلام شيخنا قلت وذكر في النهاية كلام ابو عبيد وكلام ابن الجوزي وورد التفسير ايضا بقوله العالم
يجب فالاولى ان يقال ان الجواب اختلف باختلاف احوال الناس وما قاله ابو عبيد هو الظاهر الذي
لا محيد عنه وسياتي تفسير الشهوة المطلقة في ان من اخلاق المومن والمعنى احترزوا وتفطنوا
من الشهوة الخفية فان اسبابها مودية الى الوقوع في الاثم قال الشيخ شيوخنا وفي سند
هذا الحديث ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي ابو اسحاق المدني متروك والله اعلم

حديث احذروا الشهرتين الصوف والخز قال في الكبير وضعف قال الشيخ شيوخنا وفي سنده
الحسين بن احمد الصفار عن احمد بن عيسى الرشا قال في النهاية الشهرة ظهور الشي في شنعة
حتى يظهره الناس وقال في الصحاح والشهرة وضوح الامر تقول منه شهرت الامر اشهره
شهرا وشهرة فاشتهر وضح وكذلك شهرته تشهيرا انتهى قلت وتفسير النهاية للشهرة
المنهي عنها في الحديث والصحاح لمطلق الشهرة قوله والخز قال اولا ثياب تنسج
من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه
بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الآن فحرام لان جميعه معمول
من الابريسم انتهى وجزم شيخنا بالثاني قلت وقال في المشارق الخز ما خلط من الحرير بالوبر
وشبهه واصله من وبر الارنب ويسمى ذكره الخز فسمي وان خلط بالوبر خزا من اجل خلطه
به انتهى وقال في المصباح الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز
مثل فلس وفلوس والخزز الذكر من الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان انتهى والمعنى
احترزوا من لبس الصوف اذا كان لاجل ان يشتهر لابسه بصفة من الصفات وان كانت
فيه ومن لبس الخز لانه ان كان النوع الاول فهو زي المترفين فيه الشهرة والتشبه بهم
وان كان الثاني فهو محرم بالاجماع على الرجال البالغين وهو بالاناث اليق قول صاحب النهاية
في شنعة قال في المصباح شنع الشي بالضم شناعة قبح والجمع شنع مثل بريد وبرد وشنعت
عليه الامر نسبته الى الشناعة انتهى وقال في الصحاح الشناعة الفظاعة وقد شنع الشي
بالضم فهو شنيع واشتنع وقال في الفظاعة فظع الامر بالضم فظاعة جاوز الحد في القبح فهو
فظيع وافظع افظاعا فهو مفظع مثله والله اعلم

حديث احذروا صفر الوجوه الخ قوله من غل المراد به هنا الحقد والشحنا والله اعلم

حديث احذروا البغي الخ تقدم معنى البغي في اثنان لا يجعلهما الله والمعنى احترزوا من فعله فان
فاعله يعود عليه جزا فعله سريعا والله اعلم

حديث

حديث احرثوا فان الحرث مبارك الخ الحرث هنا الزرع والحراث هنا الزارع وقد حرث واحترث مثل زرع
وازدرع قال في المصباح وحرث الارض حرثا اثارها للزراعة فهو حراث ثم استعمل المصدر اسما وجمع على
حروث مثل فلس وفلوس واسم الموضع محرث مثل جعفر والجمع محارث قوله واكثروا فيه من الجماجم
اي من العظام المعلقة لاجل دفع العين والمعنى ازرعوا فان الزرع مبارك واكثروا فيه من تعليق العظام والله اعلم

حديث احسن الناس قراءة الخ قوله رايت انه يخشى الله قال الجوهري خشي الرجل يخشى خشية
اي خاف انتهى وقال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان وامراة خشيى مثل غضبان وغضبى
انتهى والمعنى انه اذا قرا حصل له الخوف لما يتدبره من المواعظ ولما فيه من الوعيد قال الشيخ شيوخنا
وفي سنده ابن لهيعة قلت هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي
ابو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك
وابن وهب عنه اعدل من غيرها وله في مسلم بعض شي مقرون مات سنة اربع وسبعين
وقد ناف على الثمانين انتهى من التقريب والله اعلم

حديث احسن الناس قراءة من قرا القران يتحزن به قال في الكبير وابو نصر في الابانة وحسنه
انتهى قلت فلا يعل بقول من كتب عليه ضعيف قوله يتحزن به قال الجوهري وفلان يقرا بالتحزين
اذا رقق صوته به انتهى والله اعلم

حديث احسنوا اذا وليتم الخ قوله احسنوا بفتح الهمزة وسكون الحا وكسر السين المهملة وضم
النون قوله اذا وليتم الولاية هي الامارة وكل من ولي امرا وقام به فهو مولاه ووليه قوله
واعفوا العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه والمعنى اكثروا الاحسان للمسلمين في حال
ولايتكم مع العدل وتجاوزوا عن ذنوب من تملكون فان ذلك انفع لكم والله اعلم

حديث احسنوا جوار نعم الله الخ قوله احسنوا بضبطه المتقدم قوله جوار نعم الله الجوار
بكسر الجيم افصح انتهى وقال في المصباح والجار المجاور في المسكن والجمع جيران اجاوره مجاورة
وجوارا من باب قاتل والاسم الجوار بالضم اذا لاصقه في المسكن وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي
الذي يجاورك بيت بيت انتهى قوله نعم الله النعم جمع نعمة وهي ما انعم به عليك اي من مال
وولد وصحة جسم الى ما لا يحصى قوله لا تنفروها المعنى لا تزيلوها ولا تبعدوها عنكم
بعمل المعاصي فانها تزيل النعم واذا زالت قل ان تعود قال الشيخ شيوخنا في سنده عثمان بن مطر
وقال البوصيري رواه ابو يعلى بسند ضعيف لضعف عثمان بن مطر انتهى قلت هو عثمان
ابن مطر الشيباني ابو الفضل او ابو علي البصري ويقال اسم ابيه عبد الله ضعيف قاله في التقريب والله اعلم

حديث احسنوا اقامة الصفوف الخ بجانبه علامة الصحة اي سووا صفوفكم قال الشيخ شيوخنا

وتسوية الصفوف تطلق على امرين اعتدال القايمين على سمت واحد وسد الخلل الذي في الصف انتهى
وكل منهما مراد والله اعلم

حديث احسنوا لباسكم الحديث ذكره مع سببه عن جابر شرحه اخرج ابو داود بسنده عن قيس بن
بشر التغلبي بالمثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة الشامي من السادسة قال اخبرني ابي بشر بن
قيس التغلبي القلنسري بفتح القاف وتشديد النون وسكون السين المهملة صدوق من الثانية
وكان جليسا لابي الدردا قال كان بدمشق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له
سهل بن الربيع بن عدي بن الحنظلية وهي امه وقيل ام جده وسهل اوسي بايع تحت الشجرة
وكان رجلا متوحدا اي يحب الاعتزال عن الناس وحده وقل ما يجالس الناس انما هو في صلاة
فاذا فرغ منها فانما هو يسبح ويكبر حتى ياتي اهله لقضا حاجتهم فمر بنا يوما ونحن جلوس عند
ابي الدردا فقال له ابو الدردا كلمة بالنصب بفعل محذوف اي قل لنا كلمة تنفعنا ونحن بها ولا
يضرك شي اذا قلتها قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية هي الطايفة من الجيش
نحو الاربعماية يبعثها الامام الى العدو فقدمت من الغزو فجا رجل منهم الى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فجلس في المجلس الذي كان يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان
من الف مكانا من المسجد لحديث استفتا او نحوه ثم قام لغير عذر بطل حقه وجاز لغيره الجلوس
فيه فقال لرجل جالس الى جنبه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين نحن في مجلسه
لو رايتنا بفتح التا الخطاب حين التقينا نحن والعدو بالرفع فحمل فلان على شخص من العدو
فطعن فيه بالسلاح طعنة فقال عند طعنته خذها وانا الغلام الغفاري فيه دليل على
جواز قول الانسان في الحرب انا فلان بن فلان لشهرته اذا كان بطلا شجاعا يرهب عدوه
كقول سلمة خذها وانا ابن الاكوع وقول على انا الذي سمتني امي حيدره وقول النبي صلى الله
عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب كيف ترى في قوله هذا قال الرجل ما اراه بضم
الهمزة اي ما اظنه الا بطل اجره لانه اظهر عمله وافتخر به فسمع بذلك رجل اخر الى جنبه
فقال ما ارى بفتح الهمزة بذلك باسا لان فيه ارهابا للعدو فتنازعا في ذلك حتى سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سبحان كلمة تقال عند التعجب من الشي وكذا لا اله الا الله لا باس ان يوجر
بالثواب في الاخرة ويحمد في دار الدنيا هذا ترغيب من الشارع في قول الانسان في الحرب
انا فلان بن فلان وصرح بجوازه علما السلف وانما كره على وجه المفاخرة قال بشر فرايت
ابا الدردا اهد سر بذلك الذي سمعه وجعل يرفع راسه بعد ما كان مطبطيا ويقول انت
اصله اانت بهمزتين فحذفت همزة الاستفهام والثانية سمعت ذلك من رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ويقول له نعم فما زال يعيد عليه هذا القول حتى اني بكسر الهمزة لدخول اللام في خبر ان
لاقول انه ليبرك على ركبتيه مبالغة في التواضع له قال بشر فمر بنا يوما اخر فقال له ابو الدردا
كلمة بالنصب تنفعنا ولا تضرك فقال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل ما لحاج
اليه كالباسط يديه بالصدقة دايما لا يقبضها ثم مر بنا يوما اخر ثالثا فقال ابو الدردا كلمة تنفعنا
ولا تضرك وانما قال له ذلك لانه كان متقللا من الكلام خوفا من ان يقع منه ما يضره في دينه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم بضم الخا المعجمة وفتح الرا وسكون
التحتية الاسدي لولا طول جمته بضم الجيم وتشديد الميم وهي الشعر اذا طال حتى بلغ
المنكبين وسقط عليهما والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة التي لمت بالمنكب واسبال
ازاره الى الكعبين فبلغ ذلك خريما فعجل بكسر الجيم الخفيفة اي سبق وبادر فاخذ شفرة
بفتح الشين المعجمة هي السكين وقيل العريضة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى
انصاف قدميه ثم مر بنا يوما اخر رابعا فقال ابو الدردا كلمة تنفعنا ولا تضرك فيه الاحتراص
على طلب العلم وسوال العالم كلما راه فان الاجتماع باهل العلم واسماع كلمة غنيمة لمن امكنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين رجع بهم من الغزو انكم في غد قادمون
على اخوانكم فاصلحوا رحالكم التي انتم راكبون عليها واصلحوا لباسكم من ازار ورداء وعمامة
ونحو ذلك وفيه ان للمرء ان يحسن ثوبه وبدنه لملاقات اخوانه فان رويتهم تمتد الى
الظواهر دون البواطن حذرا من ذمهم واسترواحا الى توقيرهم وظاهر الحديث على
ان الانسان يحترز من الذم ويطلب راحة الاخوان فلا يستقذروه وورد عند ابن عدي
وقال انه منكر عن عايشة مرفوعا ان الله يحب من العبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم
او كما قال وعلى تقدير ثبوته انما فعل ذلك ليظهر للناس محاسن اعماله كيلا تزدريه اعين
الكفار وعوام الناس فان اعينهم تمتد الى الظاهر ويلحق به علما الامة وامراوهم ويويد
ذلك الامر بالتزين في الجمع والاعياد ونحوها وفي معناهم القادم من سفر حتى تكونوا فيهم
كانكم شامة بسكون الهمزة وتخفيف الميم الشامة هي الخال في الجسد اراد كونوا في احسن
زي وهيية حتى تظهروا للناس وينظروا اليكم كما تظهر الشامة وينظرها الناس
ويستحسنوها الاسيما اذا كانت في الوجه والله اعلم

حديث احسنوا الاصوات بالقران اراد بالقران القراة وهو مصدر قرا يقرا قراة وقرانا اي
زينوا قراتكم القران باصواتكم ويشهد لصحة هذا حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم استمع لقراته فقال لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود لو علمت انك تسمع لحبرته لك

تحبيرا اي حسنت قراته وزينتها وحديث ابن عباس لكل نبي حلية وحلية القران حسن الصوت

حديث احسنوا الى محسن الانصار الخ بجانبه علامة الصحة

حديث احصوا هلال شعبان لرمضان قال في الكبير **ت** وضعفه ثم قال وصححه ابن العربي ايضا قلت اي عطفا على الحاكم **قوله** احصوا بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة الاحصا العد والحفظ قاله في النهاية وقال الجوهري احصيت الشي عددته انتهى وقال في المصباح واحصيت الشي بالالف علمته انتهى قال شيخنا هذا مختصر من حديث وقد رواه الدارقطني بتمامه فزاد ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا الرويته وافطروا فان غم عليكم فانها ليست تغمي عليكم العدة قال العراقي يحتمل ان المراد احصوا استهلاله حتى تكملوا العدة ان غم عليكم ويدل عليه الزيادة التي عند الدارقطني او المراد تذاروا اهلال شعبان واحصوه ليترتب رمضان عليكم بالاستكمال او بالرويته والله اعلم

حديث احضروا الجمعة وادنوا من الامام الخ **قوله** احضروا بضم الهمزة والضاد المعجمة بينهما حا مهملة **قوله** وادنوا من الامام اي في يوم الجمعة وغيرها اي اقربوا قال في المصباح دنا منه ودنا اليه يدنو دنوا قرب فهو دان انتهى في الحديث فضلة القرب من الامام فله بكل خطوة يخطوها للقرب منه قيام سنة وصيامها كما رواه الامام احمد عن عمرو بن العاص وضابط ما يحصل به القرب ان يجلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر الى الخطيب فان انصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر **قوله** فان الرجل لا يزال يتباعد عن الامام **قوله** يوخر بضم التحتية وتشديد الخا المعجمة المفتوحة يعني يتاخر عن المجالس العالية والله اعلم

حديث احفظ لسانك اي احرسه قال الجوهري حفظت الشي حفظا اي حرسته والتحفظ التيقظ وقلة الغفلة انتهى والمعنى احرس لسانك عن النطق عما لا يليق لك شرعا وتيقظ لما تنطق به من خير او شر ولتبا صحيح متنه والله اعلم

حديث احفظ ما بين لحييك الخ وسببه كما في الكبير عن صعصعة قال قلت يا رسول الله اوصني فذكره **قوله** لحييك اللحيان بفتح اللام واحدها لحي وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلي هذه هي اللغة المشهورة وحكي صاحب المطالع كسر اللام وهو غريب ضعيف او هما الفكان وعليهما منابت الاسنان السفلي مجمع مقدمهما في الذقن والذقن بفتح المعجمة والقاف مجمع اللحيين وموخرهما في الاذن وقال ابن سيدة اللحي العظم الذي ينبت عليه العارض واللحيان العظمان التي فيهما منابت الاسنان وقال في المصباح واللحي عظم الحنك وهو

الذي

الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل وجمعه الح ولحي على فلوس مثل فلس وافلس وفلوس انتهى والمراد من حفظ لسانه وفرجه وسياتي في حرف الميم فقيه بدل لحييه والفقم بالضم والفتح اللحي يريد من حفظ لسانه وفرجه كما تقدم واللحية بكسر اللام وجمعها لحي بضم اللام وكسرها وهو افصح وقال ابو البقا فتح اللام لغة قد قري بها وقال الزمخشري قرى بها وهي لغة اهل الحجاز وهي الشعر النابت على الذقن قاله المتولي وغيره وقال ابن سيده هي ما على الخدين والذقن من الشعر انتهى وقال الجوهري اللحية معروفة والجمع لحي ولحي انتهى ايضا بالضم مثل ذروة وذرى عن يعقوب ورجل لحياني عظيم اللحية انتهى وقال في المصباح اللحية الشعر النازل على الذقن والجمع لحي مثل سدرة وسدر وتضم اللام ايضا مثل حلية وحلي والله اعلم

حديث احفظ عورتك الخ قال في الكبير **ت** حسن وسببه قول معاوية جد بهز قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال فذكره العورات جمع عورة وهي كل ما تستحي منه اذا ظهر وقال في المصباح كل شي يستره الانسان انفة او حيا فهو عورة والنسا عورة انتهى وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن الانثى جميع جسدها **قوله** احفظ عورتك اي من كل الادميين الا من زوجتك هذا الخطاب وان كان مفردا فهو خطاب الجمع الحاضر منهم والغايب لقرينة عموم السوال فالتقي تستبين الحكم له لمشاركة غيره له ومساواته في الحكم وفيه انه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته وعكسه **قوله** او ما ملكت يمينك يدخل فيه الذكر والانثى سوا كانت قنة او مدبرة او مكاتبة او معلق عتقها او ام ولد ولا يخفى اتحاد الجنس واختلافه وضابط ما يجوز وما يمتنع **قوله** قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض اي ارايت الخ والقوم اسم كان وبعضهم بدل منه وفي بعض خبر يحتمل ان يراد به روية الاقارب بعضهم في بعض كالاب والجد والابن وابنه ومن في معناهم ويحتمل ان يراد به المثل لمثله كالرجل للرجل والمراة للمراة **قوله** فان استطعت ان لا يرينها بنون التوكيد شديدة او خفيفة **قوله** فلا يرينها دليل على الاجتهاد على حفظ العورة دايما على حسب الاستطاعة فان دعت ضرورة الى شي من ذلك جاز بقدرها نعم ان وجد ما يستر به البعض تعين ستره ويقدم الانثيين فالانثيين فيقدم السوتين ثم القبل ثم الدبر فان كان خنثى قدم ما شا من قبليه والاولى له ستر الذكر عند النسا والفرج عند الرجال وايهما شا عند الخنثى **قوله** قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا اي من الناس **قوله** الله احق ان يستحيي منه ظاهره ان التعري في الخلوة من غير حاجة غير جايز وهو المرجح عندنا نعم يندب له ان يستتر عند الغسل في الخلوة والله اعلم

حديث احفظ ود ابيك الخ بجانبه علامة الحسن قوله ود ابيك الود المحبة يقال وددت الرجل اوده اذا احببته قاله في النهاية وقال في المصباح وددته اوده من باب تعب ودا بفتح الواو وضمها احببته والاسم المودة قوله ود ابيك هو علي حذف مضاف تقديره كان ود الابيك اي صديقه وهو بضم الواو وان كانت مكسورة فلا يحتاج الي حذف فان الود بالكسر الصديق هذا معني ما في النهاية وقال الجوهري وددت الرجل اوده ودا اذا احببته والود والوُد والوَد المودة انتهى قوله ولا تقطعه القطيعة الصد والهجران قوله فيطفي الله نورك اي يخمده وهو منصوب في جواب النهي قال في المصباح وطفئت النار تطفي بالهمز من باب تعب طفوا علي فعول خمدت واطفاتها انتهى والمعني احفظ صديق ابيك بالمحبة فان هجرته وصددت عنه اخمد الله نورك والاسلام

حديث احفظوني في العباس الخ قوله وصنو ابي الصنو المثل واصله ان يطلع نخلتان في عرق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابي واحد وهو مثل ابي والله اعلم

حديث احفظوني في اصحابي واصهاري الخ قوله في اصحابي قال في المصباح صحبته اصحبه صحبة فانا صاحب والجمع صحب واصحاب وصحابة قال الازهري ومن قال صاحب وصحبة فهو مثل فارة وفرهة والاصل في هذا الاطلاق لمن حصل له مجالسته ويطلق مجازا علي من تمذهب بمذهب من مذاهب الايمة فيقال اصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة وكل شي لازم شيا فقد استصحبه قاله ابن فارس انتهى قلت والمراد بالصاحب في الحديث من اجتمع بالنبي صلي الله عليه وسلم بعد النبوة في عالم الشهادة مومنا ومات علي ذلك وان تخللت ردة فخرج من لم يميز لكن راه وهو طفل او حنكه ومن لم يجتمع به كالنجاشي ومن اجتمع به كافرا فاسلم بعد وفاته كرسول قيصر ومن مات كافرا بعد الاسلام ودخل في الحد الحسن وخرج من اجتمع به في عالم الملكوت كالانبيا والملايكة وهل تثبت الصحبة لعيسى عليه الصلاة والسلام الظاهر نعم لانه راه في الارض قوله واصهاري قال في المصباح الصهر جمعه اصهار قال الخليل الصهر اهل بيت المراة قال ومن العرب من يجعل الاحما والاختان جميعا اصهارا وقال الازهري الصهر يشتمل علي قرابات النسا ذوي المحارم وذوات المحارم كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال والخالات فهولا اصهار زوج المراة ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم اصهار المراة ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من ابيه او اخيه او عمه فهم الاحما ومن كان من قبل المراة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وصاهرت اليهم اذا تزوجت منهم انتهى وقال شيخ شيوخنا الصهر يطلق علي اقارب الزوجين وقال الجوهري الاصهار اهل بيت المراة عن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحما والاختان

جميعا

جميعا يقال صاهرت اليهم اذا تزوجت اليهم واصهرت بهم اذا اتصلت بهم وتحرمت بجوار او نسب او تزوج انتهى وقال الفقها الاصهار يشمل الاختان والاحما انتهى والاختان بفتح الهمزة مفرده ختن اقارب الزوجة والحموا اقارب الزوج والصهر يجمعهما وقال في المشارق الاصهار من جهة النسا والاحما من جهة الرجل والاختان يجمعهما واصل المصاهرة المقاربة صهره واصهره قربه وادناه انتهى والمراد من الحديث الذين تزوجوا اليه وهم ازواج بناته عبارة البخاري ذكر اصهاره صلي الله عليه وسلم منهم ابو العاص بن الربيع قال الشارح الذين تزوجوا اليه انتهى قلت ويزاد واقارب الزوجة والله اعلم

حديث احفوا الشوارب واعفوا اللحى قوله احفوا بفتح الهمزة وضم الفا وهو بقطع الهمزة ووصلها من احفى شاربه وعفاه اذا استاصل اخذ شعره والمراد احفوا ما طال عن الشفتين قال النووي والمختار انه يقص حتي يبدو اطراف الشفة ولا يحفه من اصله واعفوا اللحى بالقطع والوصل بالضابط السابق من اعفيت الشعر وعفوته والمراد توفير اللحية خلاف عادة الفرس من قصها وسياتي فيه مزيد في خالفوا المشركين وكتبنا عن المولف انه قال ليس لنا همزة قطع مضمومة ابدا قلت ولا ينافي ما قاله اتركوا الترك اتركوا الحبشة اتركوا الدنيا اترد واجثوا احثوا التراب احرثوا احضروا الجمعة احل الذهب احلت لنا فانها وما اشبهها بضم الهمزة لان هذه همزة وصل اجتلبت وما قاله الشيخ في همزة القطع الذي في اصل بنية الفعل مثل احمد واكرم واوعد واصبح واشغل واباع وما اشبه ذلك والحاصل ان الهمزة ان كانت همزة وصل تكون مضمومة ومفتوحة ومكسورة علي حسب ما تقتضيه الميزان وان كانت من بنية الفعل لا تكون مضمومة والله اعلم

حديث احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث احق ما صليتم علي اطفالكم بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث احل الذهب والحرير لاناث امتي الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث احلت لنا ميتتان الخ الميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية وقال النووي قال اهل اللغة والفقها الميتة ما فارقه الروح بغير ذكاة انتهى قال في المصباح والمراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف انفه او قتل علي غير هيئة مشروعة اما في الفاعل او المفعول فما ذبح للصنم او في الاحرام او لم يقطع منه الحلقوم ميتة وكذا ذبح ما لا يوكل لا يفيد الحل ولا الطهارة ايضا لانها ذكاة لا تفيد الحل فلا تفيد الطهارة كذكاة الكلب ويستثني من ذلك المحل ما فيه نص انتهى قلت والموت عدم الحياة عما من شانه الحياة قاله في المطول وقال السيد عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الاظهر قوله الحوت اي السمك بجميع انواعه وهو معروف قوله والجراد بفتح

الجيم اسم جنس واحدته جرادة يطلق علي الذكر والانثي وجردت الارض فهي مجرودة اذا اكل نبتها قال ابن دريد في الجمهرة سمي جرادا لانه يجرد الارض فياكل ما عليها **قوله** الكبد مونثة وهي بفتح الكاف وكسر البا ويجوز اسكان البا مع فتح الكاف وكسرها كما في نظايره قال ابو حاتم هي اللحمة السودا التي هي من الشحم في الجانب الايمن والجمع اكباد والكبد وكبود **قوله** الطحال بكسر الطا من الامعا معروفا ويقال هو لكل ذي كرش الا الفرس فلا طحال له والجمع طحالات والطحلة مثل سلاح واسلحة وطحل مثل كتاب وكتب وطحل الانسان طحلا فهو مطحول من باب تعب عظم طحاله والله اعلم

حديث احلقوا بالله الخ **قوله** احلقوا بكسر الهمزة واللام وسكون الحا بينهما وضم الفا قال في المصباح حلف بالله حلفا بكسر اللام وسكونها تخفيف الواحدة حلفة مثل ضربة وفي التعدي احلفته احلافا وحلفته تحليفا واستحلفته **قوله** وبروا بفتح الموحدة وضم الرا الشديدة اي اصدقوا قال في المصباح وبر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار ايضا اي صادق ارشد صلي الله عليه وسلم الي ان الحالف اذا كان غرضه لفعل طاعة جهادا او فعل خير او توكيد كلام او تعظيم وهو جازم علي فعل ذلك انه لا حرج عليه في اليمين بل هي طاعة لقوله صلي الله عليه وسلم والله لا يمل الله حتي تملوا وقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحينيذ لا ينافي ذلك قوله تعالي ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي لا تكثروا منها لاجل ان تبروا وتتقوا والله اعلم

حديث احلقوه كله يجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم راي صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال فذكره **قوله** حلق بضم الحا وانما نهاهم لانه من القزع المنهي عنه والقزع هو ان تحلق بعض الراس ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة وهذا الاخلاف فيه واختلف فيما اذا حلق جميع الراس وترك منه موضع كشعر الناصية او فيما اذا حلق موضع وحده وبقي اكثر الراس فمنع من ذلك مالك وراه من القزع المنهي عنه وقال في المصباح القزع القطع من السحاب المتفرقة الواحدة قزعة مثل قصب وقصبة قال الازهري وكل شي يكون قطعا متفرقة فهو قزع ونهي عن القزع وهو حلق بعض الراس دون بعض وقزع راسه تقزيعا حلقه كذلك والله اعلم

حديث احلوا النسا علي اهوايهن اي زوجوهن بمن يرغبن فيه ويرضينه اذا كان كفوا او اسقطنها ولا يجبرن بمن يرغبن فيه ويرضينه والله اعلم **حرف الهمزة مع الخا**

حديث اخاف علي امتي ثلاثا زلة عالم الخ **قوله** زلة عالم الزلة هو الخطا والذنب والمراد هنا ان يفعل العالم امرا محذورا فيقتدي به فيه كثير من الناس **قوله** وجدال منافق

الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم منه الجدال علي الباطل وطلب المغالبة فيه لا لاظهار الحق فان ذلك محمود قاله في النهاية وقال في المصباح جدل الرجل جدلا فهو جدل من باب تعب اشتدت خصومته وجادل مجادلة وجدالا اذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا اصله ثم استعمل علي لسان حملة الشرع في مقابلة الادلة لظهور ارجحها وهو محمود ان كان للوقوف علي الحق والا فمذموم ويقال اول من دون الجدل ابو علي الطبري انتهي **قوله** والتكذيب بالقدر بان يسندون الافعال الي قدرتهم ويكذبون القدر فيها وتقدم الكلام في القدر في حديث اتقوا القدر والمعني اخاف علي امتي من اتباع عالم فيما وقع فيه علي سبيل الزلل والاصغا الي جدال المنافق عن متشابه القدر ونفيهم القدر **قوله** ثلاثا تقدم ان مفهوم العدد ضعيف ويجاب بانه اعلم اولا بالقليل ثم اعلم بالكثير فانه سياتي اخاف علي امتي ستا وسياتي في الحديث الذي بعده ضلالة الاهوا الخ فيجاب بان ذلك يقع لطايفة وهذا الاخري وغير ذلك لاخري مما اختلف فيه النظم لقوله صلي الله عليه وسلم وايمانا بالنجوم وغير ذلك والله اعلم

حديث اخاف علي امتي من بعدي ثلاثا ضلالة الاهوا الخ **قوله** ضلالة الاهوا مفردة هوي مقصورا اي هوي النفس **قوله** وايمانا بالنجوم اي من ان لها تاثيرا في نزول مطر ونحوه وسياتي لذلك مزيد بيان **قوله** والغفلة بعد المعرفة قال الجوهري غفل عن الشي يغفل غفلة وغفولا واغفله عنه غيره واغفلت الشي اذا تركته علي ذكر منك انتهي وقال في المصباح الغفلة غيبة الشي عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد استعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا كما في قوله تعالي وهم في غفلة معرضون يقال فيه غفلت عن الشي غفولا من باب قعد وغفلة ايضا ثم قال واغفلت الشي اغفالا تركته اهمالا علي ذكر الحال **قوله** بعد المعرفة قال في النهاية المعرفة اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالي والتقرب اليه والاحسان الي الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهي عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف من الناس اذا راوه لا ينكرونه انتهي والمعني اخاف علي امتي ان يغلبهم هوي النفس واتباع شهواتهم في البطن والفرج واشتغال قلوبهم والاستيلا عليهم بحب الدنيا واسبابها حتي يصيرون في غفلة بعد تذكرهم ومعرفتهم

قوله الخمسة هي ما عدي الحكيم والله اعلم

حديث اخاف علي امتي من بعدي ثلاثا حيف الايمة الحيف الجور والظلم قاله في النهاية وقال في المصباح حاف يحيف حيفا جار وظلم سوا كان حاكما او غيره وجمعه حافه وحيف والله اعلم

حديث اخاف علي امتي بعدي خصلتين الخ كتبنا علي ابن عدي ضعيف وكتب الشريف يحصل من مجموع الطرق ان يكون الحديث حسنا وابن مخلد اي يحصل من مجموعها الحسن في السند قلت وحينيذ طريق ابن عدي ضعيف فاذا انضم اليها بقية الطرق صار الحديث حسنا او يكون الحسن في السند ويصير المتن حسنا علي ما هو الاصل الغالب والله اعلم

حديث اخبرني جبريل ان حسينا يقتل بشاطي الفرات بجانبه علامة الحسن وفي حديث اخر يقتل بارض الطف قال شيخنا والطف هو ساحل البحر وجانب البر ومنه الطف الذي قتل به الحسين لانه طرف البر مما يلي الفراة وكانت يوميذ تجري قريبا منه انتهي قلت وفي ارض الطف مضجعه كما في رواية ابن سعد والطبراني فبطل ما قيل انه في المكان الفلاني او في مكان كذا نعم راسه طيف بها في البلاد فلعن الله تعالي من استهان بيت ال النبوة وفعل بهم ما لا يليق ان يفعل

حديث اخبروني بشجرة شبه الرجل المسلم لا تحات ورقها ولا ولا ولا الخ قوله ولا فذكره ثلاثا اي ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيها ولا يبطل نفعها قوله شبه الرجل المسلم قال القرطبي وجه الشبه ان اصل دين المسلم وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا انتهي وقال غيره وجه الشبه بينهما كثرة خيرها اما في النخلة فدوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده علي الدوام واستعمال خشبها جذعا وحطبا وعصيا وورقها حصيرا واواني وحبالا ونواها علفا للابل واما في المسلم فكثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته علي صلواته وصيامه وقراته انتهي قال شيخ شيوخنا اما من زعم ان وجهه كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او انها لا تحمل حتي تلقح او انها تموت اذا غرقت او ان لطلعها رايحة مني الادمي او انها تعشق او انها تشرب من اعلاها فكلها ضعيفة لان كل ذلك مشترك في الادميين لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك من زعم انه لكونها خلقت من فضلة طينة ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت ثم هذا الحديث لا ينافي حديث ابي داود انه نهي عن الاغلوطات اي صعاب المسايل فان ذلك محمول علي ما لا نفع فيه او ما خرج علي سبيل التعنت والتعجيز وفي الحديث اشارة علي ان الملغوز له ينبغي له ان يتفطن لقراين الاحوال الواقعة عند السوال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للغز بابا يدخل منه بل كل ما قربه كان اوقع في نفس سامعه وسبب ذلك ما قال ابن عمر ظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به ذكره ابو عوانة من طريق مجاهد عن ابن عمر والله اعلم

حديث اخبر تقله وثق بالناس رويدا قوله اخبر بفتح

الهمزة

الهمزة والموحدة وسكون الخا المعجمة بينهما وفي رواية ابن عدي وجدت الناس اخبر تقله اي تعرف خبره يقال تخبر الخبر واستخبر اذا سال عن الاخبار ليعرفها قوله تقله القلي البغض قال الجوهري القلي البغض فان فتحت القاف مددت تقول قلاه يقليه قلاة وقلا ويقلاه لغة طي انتهي وقال في المصباح وقليت الرجل اقليه من باب رمي قلي بالكسر والقصر وقد يمد اذا ابغضته ومن باب تعب لغة والمعني جرب الناس فانك اذا جربتهم قليتهم وتركتهم لما يظهر لك من بواطن سرايرهم ولفظه لفظ الامر ومعناه الخبر اي من جربهم وخبرهم ابغضهم وتركهم والها في تقله للسكت ونظم الحديث وجدت الناس مقولا فيهم هذا القول انتهي من النهاية قوله وجدت الناس اخبر تقله قال شيخنا قال الاندلسي في شرح المفصل اي وجدتهم مقولا فيهم هذا القول ومعناه اني جربت الناس فما منهم الا من اذا اطلعت علي سريرته وجربته واختبرته وانكشف لك باطنه ابغضته واجتنبته كانه قال وجدت الناس مامورا بتجربتهم وبغضهم ونظيره في تقدير القول ... جاوا بمذق هل رايت الذيب قط اي مقول عنده ذلك او يستفهم عنه وقال صاحب البسيط قد وقعت الجملة الامرية وجوابها موقع المفعول الثاني لوجدت في قول ابي الدردا وجدت الناس اخبر تقله ويحتمل تاويله وجهين احدهما وجدت الناس مقولا فيهم اخبر تقله فيكون محكيا والمعني انك اذا خبرت الناس قليتهم فاخرجه بلفظ الامر ومعناه الخبر والناس وجدت تبغض الناس خبرتهم او وجدت الناس مامورا بخبرتهم وبغضهم انتهي قوله وثق بالناس رويدا معناه تمهل وتان في وثوقك بكل احد والحديث سنده ضعيف والله اعلم

حديث اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم الختان موضع القطع من الذكر والفرج والقدوم بالتخفيف اسم الة النجار وبالتشديد اسم مكان بالشام وقيل عكسه قال شيخ شيوخنا والراجح ان المراد الالة لحديث ابي يعلي امر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحي الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالته فقال يا رب كرهت ان اوخر امرك وفي رواية عن ابي هريرة واختتن بالفاس اخرجها ابن عساكر قوله وهو ابن ثمانين سنة عند ابن حبان وهو ابن ماية وعشرين سنة واعلم فان هذا القدر هو مقدار عمره لكن في العقيقة لابي الشيخ من طريق اخر مثله وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وكذا لميسرة بن علي في مشيخته وابن عساكر والرافعي عن ابي هريرة فعلي هذا يكون عاش ماتين ويجمع بان الاول حسب من مبدا نبوته والثاني من مولده والله اعلم

حديث اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح يسكن الروع قوله اختضبوا بكسر الهمزة وسكون الخا وفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة وضم الموحدة اي اصبغوا الشعر الشايب استحبابا بحمرة او صفرة واما بالسواد فحرام لقوله في حديث اخر واجتنبوا السواد والمراة كالرجل في ذلك والحنا

بكسر الحا وتشديد النون والمعروف وسياتي الكلام على منافعه في حديث عليكم بالحنا وقال في المصباح
خضبت اليد وغيرها خضبا من باب ضرب بالخضاب وهو الحنا ونحوه قال ابن القطاع فاذا لم يذكر و
الشيب والشعر قالوا خضب خضابا واختضب بالخضاب وفي نسخة من التهذيب يقال للرجل خاضب
اذا اختضب بالحنا فان كان بغير الحنا قيل صبغ شعره ولا يقال اختضب انتهى وسياتي فيه مزيد قوله
الروع هو الفزع قال في المصباح راعني الشي روعا من باب قال افزعني وروعني مثله والله اعلم
حديث اختضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم الخ قال في الكبير ابو نعيم في الطب عن ابي وضعف
حديث اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود قوله وافرقوا بضم الرا والقاف وهو ان تجعل
شعر راسه فرقتين على يمين راسه ويساره قوله وخالفوا اليهود فانهم لا يفرقون بل يسدلون
بضم الدال على الافصح وتجوز الكسر اي يرسلونها والمراد هنا عند العلما ارساله على الجبين واتخاذه
كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه وللخضاب فايدتان احداهما
تنظيف الشعر بما يتعلق به من الغبار والدخان والاخرى مخالفة اهل الكتاب قلت وقد اطلق
اصحابنا ان الخضاب مستحب من غير تفصيل وقال بعض العلما الامر في هذا محمول على حالين
احدهما حيث كان عادة البلد الصبغ به فاما اذا كان في موضع ترك فيه الصبغ فخروجه عن المعتاد
شهرة تستقبح وثانيهما اختلاف حال الناس فرب شيبة نقية هي اجمل في البياض من المصبوغة
وبالعكس فمن قبحه خضبه اجتنبه ومن حسنه استعمله قلت وهذا عندي في غاية الحسن
ويؤيده لبس الفقيه القبا ومن عرف عادة اهل الحجاز واليمن في الطيب والكحل وعادة اهل
بلاد مصر في ذلك قضى بان هذا متعين لا محيد عنه والله اعلم
حديث اخذ الامير الهدية سحت الخ بجانبه علامة الحسن قوله الهدية هي ما يبعث
غالبا بلا عوض الى المهدي اليه اكراما والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها
والرشوة بكسر الرا وضمها ما يتوصل به الى نيل الحاجة مصانعة وقال في المصباح الرشوة بالكسر
ما يعطيه الشخص لحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعه رشى مثل سدرة وسدر والضم
لغة والجمع رشى بالضم ايضا ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة فارتشى اي اخذ واصله
رشا الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه انتهى وقال بعضهم الرشوة ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق
او ليمتنع من الحكم بغير الحق قلت وهذا هو الجاري على السنة الفقها قال شيخ شيوخنا قال
ابن العربي الذي يهدي لا يخلو ان يقصد ود المهدي اليه او عونه او ماله فافضلها الاول والثالث
جايز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد يستحب اذا كان محتاجا والمهدي لا يتكلف
والا فيكره وقد يكون سببا للمودة وعكسها واما الثاني فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة

وان

وان كان لطاعة فيستحب وان كان لجايز فجايز لكن ان لم يكن المهدي له حاكما والاعانة لدفع مظلمة او ايصال حق
فهو جايز ولكن يستحب له ترك الاخذ وان كان حاكما فهو حرام انتهى ملخصا وورد في حديث مرفوع اخرجه
الامام احمد والطبراني من حديث ابي حميد هدايا الامرا غلول وفي اسناده اسماعيل بن عياش وروايته
عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها انتهى كلام شيخ شيوخنا قوله كفر محمول على المستحل او الزجر
والتنفير ولعل الفرق بينه وبين الامرا ان الامير اخذ لا لشي يصنعه بل لمجرد ميله الى من اهدى اليه
والقاضي اخذ لتغيير حكم من احكام الله تعالى من تحريم حلال او تحليل حرام وسياتي فيه مزيد
عند حديث لعن الله الراشي والمرتشي والله اعلم
حديث اخذنا فالك من فيك بجانبه علامة الحسن الفال الهمزة ساكنة ويجوز التخفيف وهو ان
تسمع كلاما حسنا فتتيمن به وان كان قبيحا فهو الطيرة وجعل ابو زيد الفال في سماع الكلامين
وتفال بكذا تفاولا انتهى من المصباح وقال في النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون
الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر يقال تفاالت بكذا وتفالت على التخفيف والقلب وقد اولع
الناس بترك الهمزة تخفيفا وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فايدة الله ورجوا عايدته عند
كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجا فان الرجا لهم خير واذا قطعوا
املهم ورجاهم من الله تعالى كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سو الظن بالله تعالى
وتوقع البلا ومعنى التفاول مثل ان يكون رجل مريض فيتفال بما يسمع من كلام فيسمع اخر
يقول يا سالم او يكون طالب ضالة فيسمع اخر فيقول يا واجد فيقع في ظنه انه يبرا من
مرضه ويجد ضالته وفي الحديث قيل يا رسول الله ما الفال فقال الكلمة الصالحة قلت وسبب الحديث
ما رواه ابو نعيم في الطب من حديث كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول ها اكلها خضرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا لبيك اخذنا
فالك من فيك اخرجوا بنا الى خضرة فخرجوا اليها فما سل فيها سيف في الحديث حذف تقديره
قال اخذنا فالك الحسن يا ايها المتكلم من فيك وان لم تقصد خطابنا وفيه يستحب لمن سمع ان يقول يا مر
ما يعجبه يا لبيك اخذنا فالك من فيك والله اعلم
حديث اخر الكلام في القدر لشرار امتي الخ اي القايلون بنفيه وفي الحديث علم من اعلام
النبوة لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا سيوجد في امته وقد وجد واول من تكلم
فيه معبد الجهني واصحابه وقد تبرا منهم من كان في زمنهم من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر
وانس رضي الله عنهم وتقدم الكلام فيه في حديث اتقوا القدر والله اعلم
حديث اخروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة بجانبه علامة الحسن قوله اخروا

بفتح الهمزة والخا المعجمة المشددة المكسورة والله اعلم
حديث اخرجوا مناديل الغمر الخ **قوله** اخرجوا بفتح الهمزة وسكون الخا المعجمة وكسر الرا وضم الجيم
والمنديل بكسر الميم والغمر بفتح الغين المعجمة والميم معا قال الجوهري زنخ اللحم انتهى قلت والمراد ما عليه زهومة
ودسم من اللحم قال شيخ شيوخنا وفيه حرام بن عثمان وهو متروك والمعني ظاهر والله اعلم
حديث اخسر الناس صفقة الخ **قوله** اخسر الناس قال في المصباح خسر في تجارته خسارة بالفتح
وخسرا وخسرانا ويتعدي بالهمزة فيقال اخسرته فيها وخسر خسرانا وخسرانا ايضا هلك انتهى وقال
الجوهري الخسار والخسارة الضلالة والهلاك والصفق الضرب الذي يسمع له صوت وكذلك التصفيق
ويقال ربحت صفقتك للشرا وصفقة رابحة وصفقة خاسرة الخلق التقدير يقال خلقت الاديم اي
اذا قدرته قبل القطع انتهى وقال في المصباح صفقته علي راسه صفقا من باب ضرب ضربته باليد
وصفقت له بالبيعة صفقا ايضا ضرب بيدي علي يده وكانت عادة العرب اذا وجب البيع ضرب
احدهما علي يد صاحبه ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل بارك الله لك في صفقة يمينك قال
الازهري وتكون الصفقة للبايع والمشتري **قوله** في اماله مفرده امل والامل الرجا وقولهم
ما اطول املته اي امله وقال في المصباح املته املا من باب طلب ترقبته واكثر ما يستعمل الامل
فيما يستبعد حصوله انتهى والمساعدة المعاونة والمعني ضل وهلك رجل قدر ان يعمل في المستقبل
اعمالا صالحة ولم تعاونه الاوقات علي تحصيل امنيته فخرج من الدنيا بغير زاد اي عمل وقدم
علي الله بغير حجة لانه في وقت القدرة كان صحيحا فارغا والله اعلم
حديث اخشي ما خشيت الخ **قوله** اخشي خشي الرجل يخشي خشية اي خاف قال
في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان وامراة خشيي مثل غضبان وغضبي وربما قيل خشيت
بمعني علمت انتهى **قوله** والكسل التثاقل عن الامر وقد كسل بالكسر فهو كسلان وضعف
اليقين هو العلم وزوال الشك فاذا طرق عليه ظن وحصل شك فقد ضعف يقينه والمعني اخوف
ما اخاف علي امتي الانهماك في كثرة الماكل والمشرب المتولد عنهما كبر البطن والتثاقل عن الاعمال
الصالحة وطروق ظن او شك بما عند الله من رزقه واحسانه والله اعلم
حديث اخضبوا بكسر الهمزة والضاد المعجمة وسكون الخا المعجمة وضم الموحدة اي اصلحوا كما
تقدم **قوله** تستبشر اي تحصل لها سرور بهذا الفعل لما فيه من امتثال امر صاحب الشرع
ومخالفة اهل الكتاب والله اعلم
حديث اخفضي ولا تنهكي الخ **قوله** اخفضي بكسر الهمزة والفا والضاد المعجمة وسكون
الخا المعجمة بعد الهمزة وكتب ابن مغلباي ما صورته كل فعل ثلاثي وخماسي وسداسي فان همزته

همزة

همزة وصل في الامر والمصدر فان كان ما بعدها مكسورا او مفتوحا كسرت او مضموما ضمت ولا تفتح ابدا
قاله المولف انتهى قلت وصوابه فان كان ما بعد الحرف الذي يليها الخ كما ذكره المولف في مولفاته النحوية
وغيره انتهى والخفض للنسا كالختان للرجال ولا تنهكي بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر
الهاء اي لا تبالغي في استقصا الختان **قوله** انضر النضارة حسن الوجه وبريقه وقال في
المصباح نضر الوجه بالضم نضارة حسن فهو نضير انتهى **قوله** واحظي يقال حظيت المراة
عند زوجها تحظي حظوة وحظوة بالضم والكسر اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها وقال
في المصباح حظي عند الناس يحظي من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الحا وكسرها
اذا احبوه ورفعوا منزلته فهو حظي علي فعيل والمراة حظيت اذا كانت عند زوجها كذلك انتهى
والمعني اختني ولا تبالغي فان عدم المبالغة تحصل به حسن الوجه ومحبة عند الزوج والله اعلم
حديث اخلص دينك الخ **قوله** اخلص بفتح الهمزة وسكون الخا المعجمة وكسر اللام الاخلاص
اي الكامل هو افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعة الله التقرب الي الله تعالي
دون شي اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معني
من ساير المعاني سوي التقرب به الي الله تعالي وقال بعضهم الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة
المخلوقين وقال اخر الاخلاص التوقي عن ملاحظة الاشخاص وهو قريب من الذي قبله وقال
اخر الاخلاص هو ان ياتي بالفعل خالصا الداعية واحدة ولا يكون لغيرها من الدواعي تاثير
في الدعا الي ذلك الفعل وورد في الخبر الاخلاص سر من اسراري استودعته في قلب من احببته
من عبادي انتهى ودرجات الاخلاص ثلاثة عليا وهو ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره
وقياما بحق عبوديته ووسطي وهو ان يعمل لثواب الاخرة ودنيا وهو ان يعمل للاكرام في
الدنيا والسلامة من افاتها وما عدي الثلاث من الريا وان تتفاوت افراده ولهذا قال اهل
السنة العبادة ما وجبت لكونها تفضيه الي ثواب الجنة او الي البعد عن عقاب النار بل
لاجل انك عبد وهو رب وقال بعضهم حد العمل الخالص هو الذي لا يريد عليه صاحبه عوضا
في الدارين ولا حظا من الملكين بل يكون عمله لله تعالي لا يريد به سواه لا من دنياه ولا من
اخرته وسياتي في الذي بعده سببه وثمرته **قوله** دينك هو بكسر الدال قال الجوهري الدين
الطاعة انتهى والطاعة هي العبادة والمعني اخلص في جميع عباداتك بان تعبد ربك امتثالا
لامره وقياما بحق عبوديته لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته ولا للسلامة من غصة
الدهر ونكبته فحينيذ يكفيك القليل من الاعمال الصالحة وتكون تجارتك رابحة وفي
التوراة ما اريد به وجهي فقليله كثير وما اريد به وجه غيري فكثيره قليل ومن كلامهم
لا تنتسع في اكثار الطاعة بل في اخلاصها والله اعلم

حديث اخلصوا اعمالكم لله الخ وسبب الاخلاص علم العبد باحتياجه اليه في العمل النافع له في دنياه
واخراه وثمرته السلامة من العقاب والعتاب ونيل علو الدرجات في الجنات وهو ممدوح ومطلوب
حديث اخلعوا نعالكم الخ قال في الكبير ك وتعقب وسياتي اذا اكلتم الطعام فاخلعوا
وسياق الكلام عليه قوله اخلعوا اي انزعوها من ارجلكم قال في المصباح خلعت النعل وغيره
خلعا انزعته والله اعلم
حديث اخلفوني في اهل بيتي اهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين كما تقدم وهم مع صلي
الله عليه وسلم اصحاب الكسا والله اعلم
حديث اخنع الاسما عند الله الخ قوله اخنع بفتح الهمزة والنون بينهما خا معجمة ساكنة اي
اوضعها واذلها والخانع الذليل الخاضع وفي رواية اخنا من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور
وهو الفحش في القول ويحتمل ان يكون من قولهم اخنى عليه الدهر اي اهلكه وذكر ابو عبيد انه
ورد بلفظ انخع بتقديم النون علي المعجمة وهو بمعنى اهلك وفي رواية اغيظ بغين وظا معجمتين
ويويده اشتد غضب الله علي من زعم انه ملك الاملاك اخرجه الطبراني انتهي ملخصا من الفتح
قال ابن بطال واذا كان الاسم اذل الاسما كان من تسمي به اشد ذلا يوم القيامة اي اشدهم ذلا
وصغارا يوم القيامة قوله تسمي اي سمي نفسه او تسمي بذلك فرضي به واستمر عليه قوله
ملك الاملاك بكسر اللام من ملك وهل يلتحق بذلك قاضي القضاة فيه خلاف منع من ذلك بعض
قال ابن رسلان وعن القاضي ابو الطيب وغيره في منع ملك الاملاك قاضي القضاة واقضي القضاة
وفي معناه بل ابلغ احكم الاحكام واجازه بعضهم وظاهر كلام شيخ شيوخنا الجواز فانه قال
والتسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب ابي حنيفة قلت
وكان الماوردي يلقب باقضي القضاة ولم ينكر ذلك وقال النووي قال اقضي القضاة الماوردي
فاستعماله بهذه الصيغة دليل علي انه يري جواز ذلك وفي الحديث الزجر عن التسمية بملك الاملاك
والوعيد عليه يقتضي المنع مطلقا سوا اراد من تسمي بذلك انه ملك علي ملوك الارض ام علي بعضها
سوا كان محقا في ذلك او مبطلا مع انه لا يخفي الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن
قصده وكان فيه كاذبا والله اعلم
حديث اخوانكم خولكم الخ قوله اخوانكم اي في الاسلام او من جهة انهم من اولاد ادم
قوله خولكم بفتح الخا المعجمة والواو جمع خايل وقد يطلق الخول علي الواحد ومعني الخول الحشم
بمعني التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسمي به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها واخوانكم
خولكم برفعهما الاول بانه خبر مبتدا محذوف بدليل رواية هم اخوانكم والثاني بانه نعت لاخوانكم

اوخبر مبتدا

اوخبر مبتدا محذوف وبنصبهما الاول بمحذوف اي احفظوا اخوانكم والثاني بانه نعت له قال شيخنا قال
ابو البقا والنصب اجود قيل القصد الاخبار عن الخول بالاخوة لا العكس واجيب بانه عكس للاهتمام
بشان الاخوان او لحصر الخول في الاخوان لان تقديم الخبر يفيد الحصر اي ليسوا الا اخوانا وقال شيخنا
قال الطيبي اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدا محذوف اي مماليكم اخوانكم ويجوز ان
يكون مبتدا وجعلهم الله خبره قوله جعلهم الله قنية القنية هي الامسال للانتفاع قال في
النهاية قنت قنية وقنية اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة ويقال قناه يقنوه واقتناه اذا اتخذه
لنفسه دون البيع وقال في المصباح وقنوت الشي اقنوه قنوا من باب قتل وقنوة بالكسر واقتنيته
اتخذته لنفسي قنية اي ملكا لا للتجارة هكذا قيدوه وقال في المشارق قنية وقنية بالضم والكسر
ما اتخذه اصلا ثابتا قوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون لهم وقادرون
عليهم قوله فليطعمه بضم التحتية قوله وليلبسه بضم التحتية قوله من لباسه الامر
فيه وفيما قبله للاستحباب عند الاكثر قوله ولا يكلفه النهي فيه للتحريم قوله ما يغلبه
اي ما يعجز عنه قدرته لعظمة او صعوبة قوله فان كلفه اي ما يغلبه قوله فاعنه اي بنفسك
او بغيرك ممن يعينه وفي الحديث الحث علي الاحسان اليهم والرفق بهم ومن في معناهم من اجير
وخادم ودابة وجواز اطلاق الاخ علي الرقيق وسياتي بقية فوايده بعد ثمانية وثلاثين حديثا
حديث اخوف ما اخاف علي امتي الخ النفاق هو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعني المخصوص
به وهو ستر الكفر واظهار الايمان وان كان اصله في اللغة معروفا وهو ماخوذ من النافقا احد
جحرة اليربوع اذا طلب من واحد هرب الي اخر او من النفق وهو السرب الذي يستتر فيه
عليم اللسان اخرج الطبراني عن علي قال النبي صلي الله عليه وسلم اني لا اخوف علي امتي مومنا
ولا مشركا فاما المومن فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اخوف عليكم منافق عالم
اللسان يقول ما تعرفون ويعمل بما تنكرون انتهي والله اعلم
حديث اخوف ما اخاف علي امتي الهوي وطول الامل قوله الهوي بالقصر هو هوي
النفس والجمع الاهوا وبالمد ما بين السما والارض والجمع اهوية قال في المصباح والهوي مقصور
مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق علي ميل النفس وانحرافها نحو الشي
ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهوا والهوي ممدود المسخر بين السما
والارض والجمع اهوية انتهي قال بعضهم

جمع الهوي مع الهوي في اضلعي ... فتكاملت في مهجتي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المني ... ومددت بالمقصور في اكفان

قوله وطول الامل الامل بفتحتين رجا ما تحب النفس من طول عمر وزيادة غني وهو قريب المعني من التمني
وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه وقيل لا ينفك الانسان من امل فان فاته
ما امله عول علي التمني ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شي يمكن حصوله فان فاته تمناه واخرج
ابن ابي شيبه عن علي موقوفا ومرفوعا ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوي وطول الامل فاما
اتباع الهوي فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة وفي بعض طرق الحديث فاتباع الهوي
يصرف قلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف هممكم الي الدنيا ويتولد من طول الامل الكسل عن الطاعة
والتسويف بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للاخرة والقسوة في القلب قال الله تعالي فطال
عليهم الامد فقست قلوبهم وقال بعضهم من قصر امله قل همه وتنور قلبه ورضي بالقليل وقال
ابن الجوزي الامل مذموم الا للعلما فلولا املهم لما صنفوا ولا الفوايد قال غيره الامل مطبوع
في جميع بني ادم ويشهد له لا يزال قلب الكبير شابا في حب اثنتين حب الدنيا وطول الامل
وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهني احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من
اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة فمن سلم من
ذلك لم يكلف بازالته انتهي ملخصا من كلام شيخ شيوخنا والله اعلم

حديث اخوك البكري ولا تامنه تجانبه علامة الحسن واورده في الكبير بلفظ اذا
هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القايل اخوك البكري ولا تامنه انتهي قال الخطابي هذا مثل
مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سو الظن اذا كان علي وجه السلامة من شر
الناس انتهي وسببه ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن الفغوا الخزاعي عن ابيه قال
دعاني رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الي ابي سفيان لقسمه في قريش
بمكة قبل الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاني عمرو بن اميه الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج
وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجيت رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت
قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره
فانه قد قال القايل اخوك البكري ولا تامنه فخرجنا حتي اذا كنت بالابوا قال اني اريد حاجة
الي قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلي الله عليه وسلم فشددت
علي بعيري اوضعه حتي اذا كنت بالاصافر اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته
فلما راني قد فتنه انصرفوا وجاني فقال كانت لي الي قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتي
قدمنا مكة فدفعت المال الي ابي سفيان انتهي ولنتكلم علي ما فيه من الفوايد قوله
عبد الله بن عمرو قال ابن حبان مستور قوله ابن الفغوا بفتح الفا وسكون المعجمة ثم واو

مخففه

مخففة مع المد هي ام عمرو قوله الي ابي سفيان اي ابن حرب بعد ان اسلم قوله صاحبا فيه
دليل علي ان الانسان اذا اراد ان يسافر لغزو او حج او غيرهما ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير
كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان ضجر صبره وان احتاج الي نفقة اقرضه او واساه وان
تلبس كونه من العلما فهو اولي ولا يسافر وحده بل تحصيل الرفيق قبل الطريق وظاهر الحديث يكفي واحد
وورد عند ابي داود والترمذي خير الاصحاب اربعة وروي البخاري لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار
راكب بليل وحده فالواحد يكفي لكن الاربعة اولي وسياتي وجهه في خير الاصحاب اربعة قوله
عمرو بن امية الضمري من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكان من رجال العرب نجدة وجراة شهد بدرا
واحدا مشركا ثم اسلم بعد وعمرو هو الذي سافر الي قريش وانزل خبيبا من الخشبة وسافر الي الحبشة
في زواج ام حبيبة قوله قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام بمعني نعم قوله قال من
قلت عمرو بن امية فيه ان الانسان اذا اراد ان يسافر الي جهة ووجد رفيقا في السفر وكان له شيخ
او معلم او كان الحاكم يريد ان يرسله في قضية تتعلق بالمسلمين فلا يسافر حتي يعرف الرفيق
الذي يريد ان يسافر معه فانه قد يعلم منه ما لا يعلم قوله فاذا هبطت دار قومه فاحذره
فيه ان التحذير من المحذر منه تارة يكون مطلقا في وقت ومكان وتارة يكون في مكان دون مكان
لانه لما كان منفردا معه لم تحذره منه بل لما وصل الي بلاده وقوي جانبه بعشيرته الذي يعينونه
علي ما يريد من الفساد قوله اخوك البكري ولا تامنه وهذا علي المبالغة علي التحذير اي اخوك
شقيقك تحذر منه ولا تامنه فضلا عن الاجنبي فان التحذير منه ابلغ واعظم اخوك مبتدا والبكري
صفته والخبر محذوف تقديره يحذر منه او تخاف منه ونحو ذلك والبكري يحتمل ان يكون بكسر البا
الموحدة قلت وهو الظاهر وفيه اثبات الحذر واستعمال سو الظن فيمن لم يتحقق منه حسن
السيرة ولا الامانة علي المال والاهل والنفس وان ذلك اذا كان علي وجه طلب السلامة من
الناس لم ياثم صاحبه قوله حتي اذا كنا بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية
بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة عشر ميلا قوله بودان بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة قرية بينها وبين الابوا نحو ثمانية اميال وقيل ودان هي الابوا قوله قلت راشدا
منصوب بفعل محذوف اي سر راشدا الي ان تريد قوله فشددت بتخفيف الدال الاولي
علي بعيري كناية عن السفر قوله اوضعه بضم الهمزة وكسر الضاد المعجمة يقال اوضع ناقته
اذا حثها علي السير قوله بالاصافر بفتح الصاد المهملة وكسر الفا قال البكري اصافر علي اللفظ
جمع اصفر جبال قريبة من الجحفة ورابغ عن يمين الطريق من المدينة الي مكة سميت بذلك لانها هضاب
صفر قوله واوضعت اي اسرعت في سير البعير قوله فد فته بضم الفا والتا المشددة اي

سبقته وتقدمت عليه **قوله** انصرفوا الي انصرف الرهط الذي كانوا معه **قوله** تلك اجراي صدقت
ولم يذكر له تحذير النبي صلى الله عليه وسلم ولا معارضته بالرهط اذ حماه الله تعالى ببركة اعلام النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم باخباره عما سيقع **قوله** فدفعت المال
الخ قال ابن عبد البر كان هدية انتهى ملخصا من ابن رسلان والله اعلم

حرف الهمزة مع الدال

حديث اد الامانة الي من ايتمنك الخ **قوله** اد بفتح الهمزة وكسر الدال الشديدة اي اوصل
قال في المصباح اد الامانة الي اهلها تادية اذا اوصلها قال الامام فخر الدين في الامانة وجوه
منهم من قال هي التكليف وسمي امانة لان من قصر فيه فعليه الغرامة ومن وفر فله الكرامة ومنهم
من قال هي قول لا اله الا الله وهو بعيد فان الاكوان قاطعة بان الله واحد ومنهم من قال هي
الاعضا فالعين امانة ينبغي حفظها والاذن كذلك وبقية الاعضا ومنهم من قال هي معرفة
الله انتهى ملخصا وقال النووي الظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله به عباده والعهد
الذي اخذه الله عليهم وهي التي في قوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وقال في النهاية الامانة
تقع علي الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان انتهى وسبب الحديث ما اخرجه ابو داود
بسنده عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف
درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك
قال لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد فذكره **قوله** ماهك بفتح
الهاء غير منصرف للعجمة والتعريف **قوله** فغالطوه بالف درهم يدل علي انه مال الاكثر **قوله**
فادركت لهم اي وصلت الي مال من مال الايتام مثل الالف التي اداها من قولهم ادرك الغلام اذا
وصل الحلم **قوله** اقبض بالبا الموحدة من القبض وفي رواية بالمثناة الفوقية وتشديد الصاد
المهملة **قوله** الي من ايتمنك اي عليها ويدخل في عموم الامانة العارية والمرهون والعين الموجرة
والوديعة وقال البرا بن عازب وابن مسعود وابن عباس الامانة في كل شي في الوضو والصلاة
والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن **قوله** ولا تخن من خانك اي لا تعامله بمثل خيانته
نعم من ظفر بمال من له عليه مال ويعجز عن اخذه منه جاز له ان ياخذ ما ظفر به بقدر حقه لانه
استدرك ظلامته فهذا لم يخنه لانه يقتضي حقا لنفسه والاول غاصب حقا لغيره والامام مالك
يقول اذا اودع رجل رجلا الف درهم فجحده الالف واودعه الجاحد الفا لم يجز له ان يجحده
قال ابن القاسم اظنه ذهب الي حديث ابن ماهك وذهب الشافعي وغيره الي انه يجوز له
لحديث هند ورايت بخط شيخنا ما صورته اد الامانة الي ايتمنك ولا تخن من خانك قال العسكري
في الامثال اخبرني النيسابوري عن المزني قال قال الشافعي رضي الله عنه في معني قوله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام ولا تخن من خانك اذا كانت زوج ابي سفيان وكانت القيم علي ولدها الصغر هم بامر زوجها فاذن
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له الحق علي
الرجل فيمنعه اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او كيله فان لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير او
دراهم فان لم يجد باع عرضه واستوفي من ثمنه حقه فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اد الامانة الي من ايتمنك ولا تخن من خانك قيل انه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما اخذ دون باخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الخيانة ان اخذ له درهما بعد استيفا درهم فاخونه كما خانني في
درهمي فليس لي ان اخونه باخذ ما ليس لي وان خانني انتهى ما رايت بخطه والله اعلم

حديث اد ما افترض الله عليك الخ **قوله** اد بضبطه المتقدم **قوله** ما افترض الله عليك
اوجبه عليك واصل الفرض القطع وقد فرضه يفرضه فرضا وافرضه افتراضا وقال في المصباح فرض الله
الاحكام فرضا اوجبها فالفرض المفروض جمعه فروض مثل فلس وفلوس انتهى والفرض والواجب
شيئان عند الشافعي والفرض اكد من الواجب عند ابي حنيفة **قوله** تكن اعبد الناس اي
افعل ما امرك الله به من الطاعات واجتنب المنهيات بان تاتي بها علي اكمل احوالها شرطا
واستحبابا مقارنا كالخشوع وتسبيحات الركوع والسجود للخروج من خلاف من قال بوجوبها
وتجتنب المنهيات لذلك تكن من اعبد الناس ممن لم يات بها كذلك او العبادة المطلقة ورتبها
متفاوتة من كمال الخلاص وخشوع واتيان بهيبته وغير ذلك لا يقال السابق واللاحق والمقارن
من السنن قلنا نعم ليس هو بفرض لكنه داخل في مسماه كالافتتاح والتعوذ والتامين وقراة
السورة وتسبيحات الركوع والاعتدال والسجود وبين السجدتين والتشهد الاول والصلاة علي
النبي فيه وعلي الال في الاخير فكل هذه سنن وهي داخلة في مسمي الفرض بل نقول ان لو طول
الركوع والسجود ومسح من الراس زيادة علي قدر الواجب انه يسمي الكل واجبا في نظاير كثيرة ولك
ان تقول السنن السابقة مثل ان لا يدخل في الصلاة الا وهو مسبل الشعر غير مكفوف الثياب
ويكون متعمما متطيلسا ويستمر الي الفراغ واللاحقة مثل التسليمة الثانية فانها لاحقة وداخلة
في مسمي الفرض لان الفرض عند الاطلاق انما ينصرف الي الكامل والكامل هو التام ولا يكون تاما
الا اذا اتي الفاعل بجميع ما يطلب فيه وينسب اليه فليس المراد ما تقوم به حقيقته بل ما تتم به
هيئته ما يطلب فيه وينسب اليه ولا شك ان اقل الكمال في الركوع ثلاث تسبيحات وغايته
احدي عشر مع بقية الاذكار وفي الاول والثاني من الزيادة علي قدر الواجب مما لا يخفي وهي
داخلة في مسمي الواجب وان لم تكن واجبة وهذا سجود السهو داخل في مسمي الفرض مع انه
لا بد له من نية تقلبه وهو في صلب الصلاة وكذا التسليمة والغسلة الثانية والثالثة والمضمضة

والاستنشاق داخلة في مسمى الوضوء ولو ترك جميع ذلك كانت صلاته ناقصة ووضوءه كذلك ومثل ذلك
كثير في الصوم والزكاة والحج وانت خبير بان الحكمة في مشروعية السنن انما هي لما يلحق الفرض من خلل
يحصل له فيكون جابرا لما فات كسجود السهو وقد ورد في حديث صحيح يأتي اذا احسن الرجل الصلاة
فاتم ركوعها وسجودها قالت حفظك الله كما حفظتني واذا اساء الصلاة فلم يتم ركوعها ولا سجودها
قالت ضيعك الله كما ضيعتني الحديث فكيف يخفى نقص من كان تسميه عابدا فضلا عن كونه من اعبد
الناس هذا خلف وقد قال القاضي في المشارق اصل الخيانة النقص وخيانة العبد ربه ان لا يؤدي
حقوقه وامانات عبادته التي ايتمنه عليها انتهى وتقدم ذلك في اية المنافق والحاصل ان المراد بالورع
ما تتم به هيئته مما يطلب وينسب اليه لا ما تقوم به حقيقته فليتامل قوله من اورع الناس يأتي
فيه ما في الذي قبله والورع الكف عن المحارم كما في هذا الحديث يقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما ورعا
ورعة فهو ورع وتورع من كذا ثم استعير الكف عن المحرمات المباح وهو عن المحرمات وعن الشبهات
مندوب وكل منهما مطلوب وقال في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين وورعة
عن الامر تورعا كففته فتورع انتهى وقيل الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل
طرف ولحظة فالورع يكون في خواطر القلوب وفي ساير افعال الجوارح عبادات كانت او عادات
وقال النووي وغيره الورع اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وقال بعضهم الورع الوقوف على
حد ما يشهد به العلم الشرعي من انه لا شبهة فيه من غير تاويل فمن تاول فقال لم يثبت انه
حرام فاتركه فليس متورعا ففرق بين من يقول لا اقدم على شبهة وانما اقدم على ما يثبت
ومن يقول اقدم على ما لم يثبت تحريمه وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كنا ندع سبعين بابا
من الحلال مخافة ان نقع في باب من الحرام انتهى لا سيما في المطعم لخبر كل لحم نبت من سحت فالنار
اولى به والمراد بالسبعين المبالغة في كثرة ترك الحلال ويحتمل ارادة العدد المخصوص فترك الشبهات
على هذا افضل من فعل المندوبات لان السلامة مقدمة على الغنيمة قال ابن القيم الفرق بين الزهد
والورع ان الزهد ترك ما لا ينفع في الاخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الاخرة قوله وارض بما قسم
الله الى اخره من رضي بما قسمه الله وقنع به كان من اغنى الناس والقناعة هي الرضا باليسير وقيل
الاكتفا بما يندفع به الحاجة من ماكل ومشرب وملبس وغيرها وقيل القناعة السكون عند عدم المالوف
وقيل ترك التشوف الى المفقود والاستغنا بالموجود وقيل الاكتفا بالموجود وزوال الطمع فيما ليس
بحاصل وقيل رضي النفس بما قسم الله لها من الرزق وسياتي فيه مزيد في عليك بالقناعة والله اعلم
حديث ادبني ربي الخ قوله ادبني بفتح الهمزة والدال المهملة المشددة والبا الموحدة والتاديب
مصدر ادبه والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة وما يحصل من العلوم المكتسبة وقال في
المصباح

المصباح ادبته ادبا من باب ضرب علمته رياضة النفس ومحاسن الاخلاق قال ابو زيد الانصاري
الادب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل وقال الازهري نحوه
فالادب اسم لذلك والجمع اداب مثل سبب واسباب وادبته تاديبا مبالغة وتكثير انتهى وقال شيخنا
بعد ابن سعد والعسكري في الامثال وابن الجوزي في الاحاديث الواهية من حديث علي وقال
لا يصح وصححه ابو الفضل بن ناصر قال قلت واخرج ابن عساكر من طريق محمد بن عبد الواحد عن
ابيه عن جده ان ابا بكر قال يا رسول الله لقد طفت في العرب وسمعت فصحاهم فما سمعت افصح
منك فمن ادبك قال ادبني ربي ونشات في بني سعد انتهى قال السخاوي حكم عليه شيخنا بالغرابة
في بعض فتاويه ولكن معناه صحيح وكذا جزم ابن الاثير بحكايته في خطبة النهاية وغيرها
ثم قال وبالجملة فهو كما قال ابن تيميه لا يعرف له اسناد ثابت انتهى والله اعلم
حديث ادبوا اولادكم الخ قوله حب نبيكم لان محبته تبعث على امتثال ما جاء به عن الله
تعالى وعلى اتباع ما امر به واجتناب ما نهى عنه والمحبة على ثلاثة اقسام محبة اجلال كمحبة
الولد للوالدين ومحبة شفقة كالعكس ومحبة استحسان كمحبة نبينا صلى الله عليه وسلم
بل المعاني الثلاثة موجودة في محبتنا له صلى الله عليه وسلم والمراد بها المحبة الايمانية وهي
اتباع المحبوب لا الطبيعية لانها لا تدخل تحت الاختيار فايدة قال ابن السمعاني في القواطع
اعلم ان اول فروض التعليم على الاباء للاولاد انه يجب عليه تعليم الولد ان نبينا صلى الله عليه وسلم
بعث بمكة ودفن بالمدينة فان لم يكن اب فعلى الامهات فعلى الاوليا فالاقرب فالامام
فان اشتغل على جميع المسلمين ويتوجه فرض كفاية على من علم بالحال اذا كان قريب الدار
قوله وحب اهل بيته وهم فاطمة وابناها وعلي والمراد هنا جميع اهل بيته من زوجاته
وكذا جميع اصحابه المهاجرين والانصار قوله وقراءة القران لانها تبعث على حفظه ودراسته
فيكون من جملة الذين اصطفى الله تعالى وذلك باعث على تدبر ما فيه من الاحكام والمواعظ
والاعتبار بما فيه من وعيده وقصصه فيكون حاملا له على اتباع حلاله وحرامه فيكون في
ظل الله مع انبيايه واصفيايه والله اعلم
حديث ادخل الله الجنة رجلا الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم
حديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم الخ قال في الكبير وضعف ك وتعقب
ق وضعفه وكتب ابن مغلطاي علامة الصحة وفيه نظر ظاهر بعد تضعيف الترمذي والبيهقي
له واقراره ذلك قوله ادرؤا بكسر الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وبعدها همزة مضمومة
اي ادفعوا درا يدرا درا اذا دفع قال في المصباح ودرات الشي بالهمز درا من باب نفع دفعته

وداريه وندار واندافعوا انتهى قال شيخنا هو امر للايمة ان لا يجدوا الابا مر متيقن **قوله** فان
الامام لان تخطي في رواية فان الامام ان تخطي في العفو خير من ان تخطي بغير لام في الاولي قال شيخنا
قال الطيبي ان في ان تخطي مصدرية وهو خبر ان اي ان الامام خطاه في العفو خير من خطيه
في العقوبة والله اعلم

حديث ادراوا الحدود بالشبهات **قوله** ادراوا بضبط الذي قبله **قوله** بالشبهات
بضم الشين والبا وسياتي معناه في حديث اقيلوا ذوي الهيات **قوله** الكجي بفتح الكاف وتشديد
الجيم منسوب الي الكج وهو الجص وبالشين المعجمة الي كش جد واشتهر بها ابو مسلم لان في
اجداده كشا وكان يبني داره فاكثر من قوله هاتوا الكج فسمي به والله اعلم

حديث ادراوا الحدود ولا ينبغي للامام الخ بجانبه علامة الحسن قال في الكبير هق وضعفه
فالحسن حينيذ بطريق الدارقطني والله اعلم

حديث ادعوا الله الخ قال في الكبير ت غريب وقال في الكبير ك انتهى ولم يتعقبه فيكون
صحيحا قلت الغرابة لا تمنع الصحة **قوله** ادعوا بضم الهمزة والعين المهملة بينهما دال مهملة ساكنة
قوله وانتم موقنون بالاجابة قال شيخنا قال التوربشتي فيه وجهان ان يقال كونوا اوان
الدعا علي حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة
اركان الدعا وادابه حتي تكون الاجابة اغلب من الرد قلت من اركانه ان يكون ماكله ومشربه
من الحلال انتهي والثاني ادعوه معتقدين لوقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجا
لم يكن رجاوه صادقا واذا لم يكن رجاوه صادقا لم يكن الدعا خالصا والداعي مخلصا فان الرجا هو
الباعث علي الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقيق الاصل انتهي قلت وعندي لا بد انه من اجتماع الوجهين
اذ كل منهما مطلوب لرجا الاجابة **قوله** غافل لاه المراد ان القلب استولي عليه امر اشتغل به
عن الدعا فلم يستحضر التذلل والخضوع والمسكنة اللايق ذلك بحال الداعي بل لهي عنه بسبب
ما استولي علي القلب فهو يدعو بلسانه وقلبه يشتغل بامر اخر غير ما ينطق به لسانه والله اعلم

حدث ادفعوا الحدود عن عباد الله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حدث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين الخ زاد في الكبير والخليلي في مشيخته وقال غريب
جدا عن ابي هريرة وابن عساكر عن علي وابن عباس انتهي **قوله** وسط بفتح السين ويجوز
تسكينها قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار
بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك
وربما سكن وليس بالوجه انتهي وعبارة القاموس لذلك الا قوله وربما سكن الخ فلم يذكره وعبارة

النهاية

النهاية الوسط بالسكون فيما كان متفرق الاجزا غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك فاذا كان متصل الاجزا
كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع
موقع الاخر وكان الاشبه انتهي **قوله** صالحين قال شيخنا والاشهر في تفسير الصالح انه القايم بما يجب
عليه من حقوق الله تعالي وحقوق عباده وتتفاوت درجاته انتهي والله اعلم

حديث ادفنوا القتلي في مصارعهم الخ بجانبه علامة الصحة وقال في الكبير ت حسن صحيح انتهي
قلت وسببه ما اخرجه ابو داود عن جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلي يوم احد لندفنهم فجا منادي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تدفنوا القتلي في مضاجعهم فرددناهم **قوله** كنا نحمل القتلي
لندفنهم اي في المقبرة فيه ان الدفن بالمقبرة كان معلوما عندهم فذهبوا بالقتلي ليدفنوهم بها علي
العادة وكان النبي صلي الله عليه وسلم يدفن اصحابه في المقابر فجا منادي الخ وفي رواية في مضاجعهم
امر بذلك لكونها موضع الشهادة التي استشهدوا فيها والارض تشهد لمن قتل عليها وتحدث بما
عمل عليها من خير او شر فروعي دفنهم في المواضع التي استشهدوا فيها ليبعثوا منها يوم
القيامة علي هيئتهم **قوله** فرددناهم وكانوا نقلوهم الي المدينة ويستدل به علي جواز
نقل الميت اذا كان بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس لفضل هذه الاماكن وقال الطبري اذا كان
بقرب قرية فيها صالحون فلا باس بنقله اليها قياسا والله اعلم

حديث ادمان في انا لا اكله ولا احرمه قال في الكبير ك وتعقب انتهي قلت وطريق الطبراني
قال شيخ شيوخنا فيه راو مجهول **قوله** ادمان بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الميم
سببه اني بقعب او انا فيها لبن وعسل فقال فذكره قلت تقدم تفسير الادام في ايتدموا وكتب
ابن مغلطاي علي هذا الحديث علامة الصحة وهي مردودة بما تقدم قلت ويشكل علي من قال بصحته
ما اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المربد فاذا عثمان
ابن عفان يقود ناقة تحمل دقيقا وعسلا وسمنا فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم انخ فاناخ فدعي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ببرمة فجعل فيها من الدقيق والسمن والعسل ثم امر فاوقد تحتها
حتي نضج وادرك ثم قال لاصحابه كلوا واكل رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال هذا شي يدعوه فارس
الخبيصة انتهي ولحديث البخاري باكل الرطب بالقثا وبما عند النساي بجمع بين الرطب والخربز وسنده
صحيح وقد يقال علي بعد ما في حديث عثمان لبيان الجواز وما في حديث الباب للزهد في لذة الدنيا
والتقلل من لذتها ولا يقال يكتفي بالقول قلنا لان الفعل دليل كالقول وبالجملة فحديث الباب ضعيف لا يعول
عليه واخرج احمد في مسنده وابو نعيم بسند حسن عن بعض الصحابة قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
يجمع اللبن بالتمر ويسميها الاطيبين واخرج ابن السني وابو نعيم والحاكم وصححه عن عايشة قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمي اللبن والتمر الاطيبان قال شيخ شيوخنا قال النووي في حديث البخاري جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز اكل الطعامين معا ويوخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلما في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية انتهى قلت وهذا يويد الجمع الذي ذكرناه والله اعلم

حديث ادن العظم من فيك فانه اهنا وامرا انجا نبه علامة الحسن قوله ادن بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة وكسر النون اي قرب قال في المصباح دنا منه ودنا اليه يدنو دنوا قرب فهو دان قوله اهنا وامرا كلاهما بالهمز يقال هنو الطعام صار هنيا ومرء صار مريا ويشبه ما اخرجه ابو داود عن صفوان بن امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم من العظم فقال ادن فذكره وعند البخاري راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخذ اللحم من العظم بيدي فقال يا صفوان فقلت لبيك قال قرب اللحم من فيك قوله اللحم من العظم من بمعنى عن اي عن العظم والهني هو الذي لا مشقة فيه ولا عنا والمري الذي ينهضم سريعا وقيل الهني الذي لا اثم فيه والمري لا دا فيه وقيل الهني الذي يلتساغ ولا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة وقيل هو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا والله اعلم

حديث ادنى ما تقطع فيه يد السارق الخ بجانبه علامة الحسن قوله المجن بكسر الميم وفتح الجيم هو الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زايدة وكان ثمنه اذ ذاك ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والله اعلم

حديث ادنى اهل النار عذابا الخ هو ابو طالب والله اعلم

حديث ادنى اهل الجنة الخ وقال في الكبير غريب قوله الجابية هي بالشام وصنعا باليمن والزبرجد جوهر معروف ويقال هو الزمرد وهو بالدال المهملة كما في الصحاح والقاموس قال الشاعر كما في التلخيص في اوايل الفن ،، وكان محمر الشقيق ،، اذا تصوب او تصعد ،، اعلام ياقوت نشرن ،، على رماح من زبرجد ،، واقره على ذلك في المختصر والمطول وحاشية ولم يتعقبه بشي وكتبا بالمعجمة وليس بصواب قلت قال شيخنا في مقاماته الياقوتية وفي حديث مرفوع بستان في الجنة لعمدامن ياقوت عليها غرف زبرجد انتهى وهذا مما يعين انه بالدال المهملة لقوله في الشعر تصعد وفي السجع مسنه والله اعلم

حديث ادنى جبذات الموت الخ قال الجوهري جبذت الشي مثل جذبته مقلوب منه انتهى نحو بالجيم وبالموحدة وبالذال المعجمة قال في المصباح جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه جذبا قيل مقلوب منه لغة تميمية وانكره ابن السراج وقال ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كل واحد متصرف

حديث

حديث ادوا صاعا من طعام الخ الصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي والرطل بكسر الرا ماية درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والمعتبر فيه في الاصل الكيل بالصاع النبوي الذي اخرج به في عمره صلى الله عليه وسلم وهو قدحان الا سبعي مد بالقدح المصري وانما قدروه بالوزن استظهارا قال في الروضة وقال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى واذا كان المعتبر الكيل فاعتبار الوزن تقريب فان فقد اي الكيل اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن صاع والله اعلم

حديث ادوا حق المجالس الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه مستوفى في اياكم والله اعلم

حديث ادوا العزايم واقبلوا الرخص الخ قوله العزايم اي الواجبات والعزايم جمع عزيمة وهو لغة القصد المؤكد ومنه قوله تعالى ولم نجد له عزما وشرعا عند الاصولي عبارة عن الحكم الاصلي السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف وقيل ما لزم العباد بالزام الله تعالى اي بايجابه قوله واقبلوا الرخص جمع رخصة والرخصة في الامر خلاف التشديد فيه وقال الاصولي هو الحكم المتغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي قوله ودعوا الناس اي اتركوهم ولا تبحثوا عن معايبهم واحوالهم الباطنة فامرها للذي يعلم سرها وعلانيتها فان الله قد كفاكم ذلك والله اعلم

حديث ادعوا الحج والعمرة الخ قوله ادعوا ادام الشي يدوم دوما ودواما ودمومة ثبت ودام المطر تتابع نزوله قوله الكير بكسر الكاف وسكون التحتية وهو زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور قوله خبث الحديد بفتح المعجمة والموحدة وبضم المثلثة اي وسخه الذي تخرجه النار والمعنى الذي يتابع الحج والعمرة ينتفي عنه الفقر ويطهر من الذنوب كما ينفخ الكير وسخ الحديد فهو وان كان اللفظ عاما فالخاطب به كل شخص على انفراده ومطلوب منه ذلك ويشهد له كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة قال في المشارق اي دايما متصلا وقال في المصباح اي دايما غير منقطع وداوم على الشي مداومة واظبه انتهى ويشهد لهذا المعنى المشبه به من قوله كما ينفي الكير خبث الحديد لانه في كل مرة تخرج منه خبث فلا ينتفي خبثه الا بتتابع دخوله المرة بعد الاخرى هو مشاهد والله اعلم

حديث اذا اتاك الله مالا فلير الخ قال في الكبير حسن صحيح انتهى سياتي الكلام على المال في الذي بعده قوله اتاك الله بمد الهمزة اي اعطاك قال في المصباح واتيته مالا اعطيته انتهى ويشبه ما اخرجه ابو داود عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال الك مال قال نعم قال من اي المال قال قد اتاني الله مالا والغنم والخيل قال فاذا اتاك فذكره قوله عن ابي الاحوص هذه كنيته واسم عوف

عن ابيه اسم ابيه مالك بن نثعلبة وقيل مالك بن عوف بن نضلة الجشمي له وفادة **قوله** في ثوب بالتنوين **قوله**
بدون بضم الدال وتنوين النون اي خلق لرواية رائي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي اطمار جمع طمر وهو الخلق ورواية
النسائي دخلت علي النبي صلى الله عليه وسلم فرائي سيء الهيئة **قوله** قال اتاني الله من الابل والغنم
والخيل والرقيق من كل المال قد اتاني الله والرقيق شامل للذكور والاناث **قوله** فاذا اتاك الله بعد الهمزة
اي اعطاك كما تقدم **قوله** مالا اي مما يجب فيه الزكاة ام لا وقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اتاك الله
مالا بعد سماعه له مع امره باظهار النعمة عليه يدل علي انه للتعليل والا لما كان لاعادته فايدة وكان ذكره
عبثا وكلام الشارع منزه عنه **قوله** فلير بسكون لام الامر والمثناة التحتية مضمومة ويجوز بالمثناة
الفوقية لاضافة المذكر الي المونث في قوله اثر نعمة الله عليك وكرامته اي التي اكرمك بها من المال ليمتحنك
هل تقوم بشكرها ام لا وفيه استحباب ثياب تليق بحال الغني ليعرفه الفقير وذو الحاجة ما لم يكن محرما
ولا مكروها ولا سرف فيه وينبه في ذلك اظهار نعمة الله تعالي عليه ليعرفه المحتاج ومن هنا كان للعلما
ان يلبسوا من الثياب ما يليق بهم من غير اسراف ليعرفهم المستفتي وطالب العلم ولا يلبسون من
رقيق الثياب التي تلبس للتفاخر فمن رق ثوبه رق دينه ومن ملك نفسه لا يضره شي من ذلك فان
الله جميل يحب الجمال والله اعلم

حديث اذا اتاك الله مالا فلير عليك الخ **قوله** اتاك بمد الهمزة اي اعطاك كما تقدم **قوله** مالا
قال في النهاية المال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتني ويملك من الاعيان واكثر
ما يطلق المال عند العرب علي الابل لانها اكثر اموالهم ومال الرجل وتمول اذا صار ذا مال وقد موله غيره
ويقال رجل مال اي كثير المال كانه جعل نفسه مالا وحقيقته ذو مال انتهي وقال في المصباح المال معروف
ويذكر ويونث فيقال هو للمال وهي للمال ويقال مال الرجل يمال مالا اذا كثر ماله فهو مال وامراة مالة
وتمول اخذ مالا وموله غيره وقال الازهري تمول مالا اتخذه قنية فقول الفقها ما يتمول اي ما يعد مالا
في العرف والمال عند اهل البادية النعم انتهي قال سفيان الثوري سمي المال لانه يميل القلوب قال النووي
وهذه مناسبة في المعني ولا افليس مشتقا من ذلك فان عين المال واو ولامالة من الميل بالياء ومن
شروط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية وقال شيخنا قال الشافعي رضي الله عنه لا يقع اسم المال
الا علي ما له قيمة يباع بها ويلزمه متلفه وان قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس انتهي **قوله**
البوس ولا التباوس وفي رواية وكان يكره البؤس وهو الخضوع والفقر بيس بوسا وباسا فهو بايس
افتقر واشتدت حاجته ولا تبتئس لا تحزن ولا تشتك وكان يكره البوس والتباوس يعني عند الناس
ويجوز التبوس بالقصر والتشديد والمبتئس الكاره والحزين والله اعلم

حديث اذا اتي الرجل الرجل الخ قال في الكبير غريب قالت ولا نعرف ليزيد سماعا من النبي صلى

الله عليه وسلم انتهي وقال في المشارق يقال وخيت وتوخيت اذا قصدت الشي وقيل سمي الاخ اخا لقصد كل
واحد منهما مقصد اليه وتحريه وموافقته وقال في المصباح الاخ لامه محذوفة وهي واو وترد في التثنية
علي المشهور فيقال اخوان وفي لغة يستعمل منقوصا فيقال اخان وجمعه اخوة واخوان بكسر الهمزة وضمها لغة
وقل جمعه بالواو والنون وعلي اخا وزان اتا اقل انتهي قلت وفي حديث يزيد بن نعامة الضبي وهو الراوي
لهذا الحديث اذا احب الرجل الرجل فليسا له الحديث الديلمي فالمراد بقوله اخي احب والحديث يفسر بعضه بعضا
خصوصا اذا كان الراوي واحدا والله اعلم

حديث اذا امسك الرجل علي دمه الخ بجانبه علامة الصحة

حديث اذا ابتغيتم المعروف الخ المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس وقيل ما يعرفه الشرع
من الخير والرفق والاحسان والله اعلم

حديث اذا ابتلي احدكم بالقضا الخ **قوله** ابتلي الابتلا في الاصل الامتحان والاختبار قاله في النهاية وقال
في المصباح بلاه الله بخير او شر يبلوه بلوا وابلاه بالالف وابتلاه ابتلا بمعني امتحنه والقضا لغة يقال لاتمام الشي واحكامه
ولغير ذلك وشرعا الزام من له الالزام بحكم الشرع وتقدم معني الغضب في لا تغضب والله اعلم

حديث اذا ابردتم الي بريدا الخ بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير وصحح ولعله عند الشيخ حسن ونقل التصحيح
عن غيره والبريد الرسول اي اذا انفذتم الي رسولا **قوله** حسن الوجه الخ للتفاول بحسن صورته واسمه وتقدم
معني الفال في حديث اخذنا فالك من فيك والله اعلم

حديث اذا ابق العبد الخ بفتح البا وكسرها والفتح افصح وبه جا القران اذ ابق الي الفلك المشحون قال اهل اللغة
يقال ابق العبد اذا هرب من سيده بفتح البا يابق بضمها وكسرها فهو ابق وحكي ابن فارس ابق العبد بكسر البا
يابق بفتحها قال الثعالبي في سر اللغة لا يقال للعبد ابق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل والا فهو
هارب وقال شيخنا قال ابن الصلاح هو علي ظاهره وان لم يستحل لانه لا يلزم من الصحة القبول فصلاة الابق
صحيحة غير مقبولة كالصلاة في الدار المغصوبة فليسقط القضا ولا ثواب فيها وليس عليه في الاخرة عقاب
تارك الصلاة وقال الماوردي وعياض هذا محمول علي المستحل للاباق فلا يقبل له صلاة ولا غيرها لكفره وانكر
عليهما ابن الصلاح قال النووي وما قاله ابن الصلاح ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان
الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ولا ثواب فيها ورايت في فتاوي ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا التي
نقلها عنه ابن اخته القاضي ابو منصور قال المحفوظ من اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة
صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال
لا يصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب علي الفعل فيكون مثابا علي فعله
عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو

القياس علي طريق من صححها انتهي بحروفه قلت وكونه لا ثواب فيها هو المعتمد كما جزم به شيخنا وهو الذي نقله النووي
عن الجماهير وما ذكره الجلال المحلي وتبعه الاشموني من ان له الثواب نازعه فيه اصحاب الحواشي والله اعلم

حديث اذا اتي احدكم اهله الخ قوله اهله اي من يحل له وطيها من زوجة وامة قوله ثم
اراد ان يعود اي الي الجماع قوله فليتوضا المراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة الكامل لما في رواية فليتوضا
وضوءه للصلاة ولو عاد الي الجماع من غير وضوء جاز مع الكراهة ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء
ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الي وجوبه وهو مذهب
داود الظاهري والله اعلم

حديث اذا اتي احدكم اهله فليستتر الخ قوله العيرين تثنية عير بفتح العين المهملة وسكون
المثناة التحتية الحمار الوحشي والاهلي ايضا والانثي عيرة ومعيورا وعيورة بكسر العين الابل التي تحمل
الميرة روي الخطيب بسند ضعيف عن ام سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يغطي راسه ويخفض
صوته ويقول للمراة عليك بالسكينة وضرب المثل بالحمارين لقبح فعلهما وعدم فهمهما قال الغزالي
وينبغي ان يكون بينهما التلطف بالكلام والتقبيل قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يقعن احدكم
علي اهله كما يقع الحمار ليكن بينهما رسول قيل وما الرسول قال القبلة والكلام اللين رواه ابو منصور
الديلمي عن انس باسناد ضعيف قال ويكره الجماع في اول الليلة من الشهر وليلة النصف والليلة الاخيرة
يقال ان الشيطان يحضر فيها ويجامع اهله فيها وروي كراهة ذلك عن علي وابي هريرة ومعاوية
قاله الدميري واذا قضي وطره فليتمهل علي اهله حتي تقضي هي ايضا نهمتها فان انزالها ربما تاخر انزالها
عن انزاله والله اعلم

حديث اذا اتي الرجل القوم فقالوا مرحبا الخ قوله فقالوا مرحبا الرحب الواسع قال في المصباح
والاصل نزلت مكانا واسعا ورحب به بالتشديد قال له مرحبا انتهي قوله قحطا بفتح القاف وسكون
الحا المهملة او بفتحها بعدها طا مهملة قال في النهاية اذا كان ممن يقال له عند قدومه علي الناس
هذا القول فانه يقال له مثل ذلك يوم القيامة وقحطا منصوب علي المصدر اي قحطت قحطا وهو
دعا بالجدب فاستعاره لانقطاع الخير عنه وجدبه من الاعمال الصالحة والله اعلم

حديث اذا اتي احدكم الغايط الخ قال شيخنا قال اهل اللغة اصل الغايط المكان المطمئن كانوا
ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لاسمه ومن عادة العرب التعفف في
الفاظها واستعمال الكنايات في كلامها وصون الالسنة عما يصان الاسماع والابصار عنه
وقال بعضهم كني به عن العذرة كراهة لذكرها بخاص اسمها فصار حقيقة عرفية غلبت علي
الحقيقة اللغوية وقال ابن الجزري غلب هذا الاسم علي الحاجة حتي صار فيها اعرف منه في مكانه

وهو

وهو احد قسمي المجاز قوله فلا يستقبل القبلة الخ جعل لا ناهية بقرينة قوله ولا يولها بحذف
الياء ويجوز رفع الاول بجعل لا فيه نافية وهذا الحديث يدل علي عموم النهي في الصحاري والبنيان
وهو مذهب ابي حنيفة وغيره وخصه الشافعي وغيره بالصحاري لاخبار وردت فيه منها انه صلي
الله عليه وسلم قضي حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع ائمتنا علي حمل
الباب المفيد للتحريم علي الفضا وعلي ما لم يستتر فيه بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخا ذيله وعلي ما لم يكن في البنا المعد لذلك لانه لسعته لا يشق
عليه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما اذا استتر فيه بما ذكر او كان في البنا المعد فقد
يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله قال شيخ شيوخنا وضابط السترة ان تستتر الاسافل
فلا تكفي العنزة ونحوها قوله شرقوا او غربوا قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن
ابي داود شرقوا او غربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها ونقله النووي في شرحه
عن بعض نسخ ابي داود وكذا رايته في مختصر السنن للمنذري باثبات الالف ولعله من الناسخ وكلاهما
صحيح والمعني استقبلوا جهة المشرق او المغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كان
قبلته علي ذلك السمت فاما من كان قبلته الي جهة المشرق او المغرب فانه لا يغرب ولا يشرق

حديث اذا اتي علي يوم لا ازداد فيه علما الخ قال العراقي سنده ضعيف وقال الشيخ في
الكبير واورده ابن الجوزي في الموضوعات قال شيخنا لان في سنده الحكم بن عبد الله وهو يروي
الموضوعات عن الاثبات وقد اخرجه ابو نعيم وابو علي الحسن وحاصل كلامه في اللالي انه ليس

حديث اذا اتي احدكم خادمه الخ قوله اتي احدكم بالنصب خادمه بالرفع والخادم
يطلق علي الذكر والانثي اعم من ان يكون رقيقا او حرا ومحله مما اذا كان السيد رجلا ان يكون
الخادم كذلك او انثي وهي ملكه او محرمه او ما في حكمه وبالعكس قوله علاجه قال في النهاية
اي عمله وقال غيره اي مزاولته من تحصيل الته ووضع القدر علي النار ونحو ذلك قوله
فليجلسه معه اي علي سبيل الندب وهو اولي من المناولة قوله اكلة او اكلتين بضم
الهمزة اي لقمة او لقمتين بحسب حال الطعام وحال الخادم وفي معني الخادم حامل الطعام
لوجود المعني فيه وهو تعلق نفسه به بل يوخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن
يعاني الطعام لتسلي نفسه فيكون لكف شره والحاصل ان لا يستاثر عليه بشي بل يشركه
في كل شي لكن بحسب ما يدفع به شر عينه وقد نقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب
اطعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول في الادم والكسوة
فان للسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم في ذلك

والله اعلم

انتهى ملخصا من كلام شيخ شيوخنا والله اعلم

حديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه سببه ما رواه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه اصحابه حتى غص المجلس باهله وامتلا فجا جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا يقعد على الباب فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم رداه فالقاه اليه فرشه له وقال اجلس على هذا فاخذه جرير فوضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ورمي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لاجلس على ثوبك اكرمك الله كما اكرمتني فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وقال في الكبير والحكيم من طريق جابر بن سالم بن حميد بن يزيد بن عبد الله بن ضمرة بن مالك البجلي عن ابيه سالم عن ابيه حميد عن ابيه يزيد قال حدثتني اختي ام القضاب عن ابيها عبد الله بن ضمرة انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فطلع جرير فبسط له رداه وقال لمن قال عمر ما رايت رجلا احسن صورة من جرير الا ما بلغنا عن يوسف عليه الصلاة والسلام ومن طريق ابراهيم ابن اسماعيل الكهيلي قال كان طول جرير ستة اذرع وقال عبد الملك بن عمير رايت جرير ابن عبد الله وكان وجهه شقة قمر وكانت نعله طولها ذراع وقال الدميري وكان جرير طويلا لا يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا فيه من حقوق المسلم على المسلم ان يزيد في توقير من تدل هيبته وزيه على منزلته فينزل الناس منازلهم ويويد ذلك ما روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعاما فجا سايل فقالت عايشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابته فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى انزل الناس منازل لا بد لنا ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح منا ان نعطي الغني على هذه الهيئة قرصا قال الدميري وهذا الحديث لا يدخل في عمومه الكافر لقوله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم فلا يوقر الذمي ولا يصدر في مجلس وان كان كريما في قومه لان الله تعالى اذلهم قلت اي في مجلس فيه مسلم كما قيد به غير واحد انتهى وقال ايضا وما احسن ما اتفق لابي عمر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي الزاهد لما دخل على الملك الافضل شاهنشاه بن امير الجيوش وكان الى جانب الافضل نصراني فوعظه الطرطوشي حتى بكى ثم انشد

يا ذا الذي طاعته قربة ... وحقه مفترض واجب

ان الذي شرفت من اجله ... يزعم هذا انه كاذب

واشار الى النصراني فاقامه الافضل من موضعه لاستحضاره تكذيب المعصوم الذي هو سبب شرفه وشرف اهل السموات والارض والطرطوشي بضم الطاين نسبة الى طرطوشه مدينة ببلاد الاندلس قال الدميري والذي اعتقده ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه

المشار

المشار اليه بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فان قلت قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وفيهم غير التقي فالجواب لا تعارض فانه لا يلزم من كون الاكرم هو الاتقى انحصار اسباب الكرم في التقوى بل ان التقوى اعظم اسباب الكرامة على ان قوله ولقد كرمنا بني ادم قد يحمل على كرامة غير الكرامة المقصودة هنا وان غير التقي انسلخ من الكرامة فان قلت التقوى من الاعمال والعلم اشرف من العمل فهلا كان الاكرم الاعلم فالجواب ان الاعلم هو الاتقى وانما ينفع العلم بالعمل فكان ذكر الاتقى مستلزما لذكر الاعلم ومنبها على حصول نتيجة العلم ومقصوده من العمل والله اعلم

حديث اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الخ قوله خلقه تقدم معنى الخلق والمراد به الخلق الحسن في حديث اتق الله حيث ما كنت قوله ودينه اي بان يكون مسلما وبالغا في الدين وهذا يشير الى شروط الكفاة وهي بفتح الكاف والفا والمد والهمز وهي السلامة من العيوب والنسب والدين والحرية والحرفة ونظمها بعضهم فقال

شرط الكفاة ستة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

قوله عريض اي ظاهر قال الجوهري عرض له امر كذا العرض اي ظهر انتهى والمعنى ان رددتم الكفو الراغب من غير حجة فهو ضلال في الارض وفساد ظاهر لرد من امر الشرع بتزويجه والله اعلم

حديث اذا اتاكم السايل الخ قوله ظلفا محرقا الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمراد ردوا السايل بما تيسر ولو كان شيا قليلا والله اعلم

حديث اذا اتسع الثوب الخ بيانه على لامة الصحيحة فتعطف به على منكبيك قال في المشارق التعطف هو التوشح بالثوب كذا في العين وفي البارع سمه التوشح وقال ابن شميل هو تردتك بثوبك على منكبيك كالذي يفعل الناس في الحر قال غيره لانه يقع على عطفي الرجل وهما جانبا عنقه انتهى وقال في المشارق ايضا التوشح بالثوب فسره الزهري في البخاري قال هو المخالف بين طرفيه على عاتقه وهو الاشتمال على منكبيه وبيانه هو ان يوخذ طرف الثوب الايسر من تحت اليد اليسرى يلقى على المنكب الايمن ويوخذ الطرف الايمن من تحت اليد اليمنى فيلقى على المنكب الايسر قلت قال شيخنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره قوله حقوك الحقو في الاصل معقد الازار وجمعه احق واحقا ويطلق على الازار مجازا والحقو هنا على حقيقته وهو بفتح الحا المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد ان كان

الثوب واشبعا فتعطف به وان كان ضيقا فاتزر به والله اعلم
حديث اذا اثنى عليك جيرانك الخ بجانبه علامة الحسن قوله اثنى عليك الثنا بتقديم المثلثة
على النون هو الذكر بخير وجا هنا استعماله في الخير والشر وهو راي الشيخ بن عبد السلام والجمهور
على انه حقيقة في الخير فقط وفي الشر مجاز يقال اثنى عليه بتقديم النون على المثلثة اذا ذكره بشر
والمعنى اذا ذكرك جيرانك بخير فانت من اهله واذا ذكرك جيرانك بسوء فانت من اهله وسياتي فيه مز
في اذا سمعت جيرانك والله اعلم
حديث اذا اجتمع الداعيان الخ قوله اذا اجتمع الداعيان اي الى الوليمة وليمة عرس كانت او
غيرها قوله فاجب اقربهما بابا منك فيه دليل على انه اذا دعى الانسان رجلين ولم يسبق احدهما
الاخر اجاب اقربهما منه بابا قوله فان اقربهما الخ تعليل لان اقرب الجيران احق بالاجابة قوله وان
سبق احدهما الخ اي فاجب الذي سبق اليك لان اجابته وجبت حين دعاه قبل ان ياتيه الاخر فلم يزل الوجوب
بدعا الثاني ولم تجب اجابة الثاني فان استويا في قرب الباب والسبق اجاب اقربهما رحما لما فيه من صلة
الرحم فان استويا اجاب اكثرهما علما ودينا وصلاحا فان استويا اقرع لان القرعة تعين الحق المستحق
عند استوا الحقوق والله اعلم
حديث اذا اجتمع العالم والعابد الخ العبادة هي الانقياد والخضوع والفاعل عابد وقيل هي القيام
بالفعل المطلوب شرعا ومن قام بذلك فهو عابد وسياتي معنى الشفاعة في افضل الصدقة اللسان والله اعلم
حديث اذا احب الله عبدا الخ قوله ليسمع تضرعه التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغ
يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع اذا خضع وذل والله اعلم
حديث اذا احب الله عبدا حماه الدنيا الخ قال في الكبير حسن غريب قلت ولا منافاة بين هذا او
حديث اذا احب الله عبدا قذف حبه الخ قوله قذف اي القى واوقع والقذف الرمي بقوة وسيا
الكلام عليه في ان الله اذا احب عبدا والله اعلم
حديث اذا احب احدكم اخاه فليعلمه الخ قال في الكبير حسن صحيح غريب قوله اخاه اي المومن
او احبت المراة صاحبتها المومنة قال الغزالي انما امر الرجل باعلامه بحبه لانه يوجب زيادة الحب وان الر
اذا عرف ان اخاه يحبه احبه بالطبع لا محالة ثم اذا عرف ايضا انه يحبه ازداد حبه لا محالة فلا
يتزايد بين المحبين وذلك مطلوب بالشرع والله اعلم
حديث اذا احببت رجلا الخ قوله فلا تماره المماراة والمرا ممدود بكسر الميم وماري وتماري و
امار كله مذكور معناه المجادلة والمخالفة ذكره في المشارق قوله ولا تشاره المشارة بتشديد ال
مفاعلة من الشر وفي الحديث ولا تشار اخاك اي لا تفعل به شرا تحوجه ان يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف
من

من المشاراة الملاحة قوله عدوا قال الجوهري العدو ضد الولي والجمع الاعدا وهو وصف ولكن ضارع
الاسم يقال عدو بين العداوة والانثى عدوة وقال في المصباح العدو خلاف الصديق الموالي والجمع اعدا
وعدا بالكسر والقصر والله اعلم
حديث اذا احدث احدكم في صلاته الخ قال شيخنا قال الخطابي انما امره ان ياخذ بانفه ليوهم القوم
ان به رعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفا القبيح والتورية بما هو احسن وليس
يدخل في باب الريا والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحيا وطلب السلامة من الناس والله اعلم
حديث اذا احسن الرجل الصلاة الخ بجانبه علامة الصحة قوله فاتم ركوعها الخ هو تفسير للحسن
في قوله اذا احسن وجواب اذا هو قوله قالت الصلاة الخ والله اعلم
حديث اذا اختلفتم في الطريق الخ قال النووي في بعض سبع وفي بعضها سبعة وهما صحيحان
فالذراع مذكر ومونث والتانيث افصح واما قدر الطريق فان جعل الرجل ارضه المسبلة طريقا للمارين
فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مراد الحديث وان كان الطريق بين ارض
لقوم وارادوا احياها فان اتفقوا على شي فذاك وان اختلف في قدره جعل سبعة اذرع وهذا مراد
الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهي اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شي منه
وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحيا بحيث لا يضر بالمارين قال اصحابنا ومتى
وجدنا طريقا مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال
ولا يعتبر مبتدا مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في
تصييره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال اخرون هذا في الافنية
اذا اراد اهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها
وقال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها
واخراج طريق منها كيف شاوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم انتهى وقال ابن رسلان هذا
الحديث محمول على امهات الطريق التي هي ممر عامة الناس باحمالهم ومواشيهم فاذا تشاح من له
ارض تتصل بها مع من له فيها حق جعل سبعة اذرع بينهما بالذراع المتعارف في ذلك طريقا للناس
كافة بخلاف بنيات الطريق قلت قوله بنيات الطريق بضم الموحدة وفتح النون وتشديد التحتية
والف ومثناة قال الجوهري هي الطرق الصغار تتشعب من الجادة وهي الترهات انتهى وفي
الحديث الندب الى توسعة الطريق السالكة لئلا تنضيق على الحمولة دون الازقة التي لا تنفذ
والطرق التي يدخلها القوم الى بيوتهم والله اعلم
حديث اذا اخذ المؤذن في اذانه الخ قوله وضع الرب يده فوق راسه قوله وانه

ليغفر له مد صوته في رواية البخاري مد صوت المؤذن اي غايته ولابي داود مدي صوته قال الخطابي وابن الاثير المدي الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في رفع صوته فبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت وقيل هو تمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له وفي مسند احمد مد صوته قال العكبري والجيد عند اهل اللغة مدا صوته وهو ظرف مكان واما مد فيحتمل ان يكون تقديره مسافة صوته وان يكون المصدر بمعنى المكان اي ممد صوته وهو منصوب لا غير وفي المعني علي هذا وجهان احدهما لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير لو جئتني بقراب الارض خطايا اي ما يملأها من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ومحله ما لم يجهده او يتاذي به وسياتي الكلام علي حد الاذان عند المؤذنون اطول اعناقا والله اعلم

حديث اذا اخذت مضجعك الخ المضجع بفتح الميم وكسرها اي موضع نومك واكثر من ضبطه علي فتح الجيم وسبب الحديث ما قال الترمذي عن فروة بن نوفل انه اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني شيا اقوله اذا اويت الي فراشي فقال فذكره قوله فانها براءة من الشرك اي لـ متضمنة البراءة من الشرك بالله تعالي وهو عبادة الاصنام لان الجملتين الاولتين لنفي العبادة الحال والجملتين الاخيرتين لنفي العبادة في الاستقبال وهذا ما جري عليه شيخ مشايخنا المحقق الجلال المحلي والرازي الحنفي خلافا لما مشي عليه البيضاوي حيث جعل الاولتين لنفي الاستقبال والثانيتين لنفي الحال فقد نازعه في ذلك ابو حيان بما ليس من غرضنا في هذه الحاشية ولذا الاولى لان اعبد مضارع وهو حقيقة في الحال كما جري عليه شيخنا تبعا لجماعة والجملة الثانية قرينته ولم يعتقد بقول من قال ان لا تخلصه الي الاستقبال لانه قول مرجوع وهو ملحظ البيضاوي والله اعلم

حديث اذا ادخل الله المومنين النار اما اهلها الخ قال شيخ شيوخنا في سنده الحسن بن علي راشد نزيل البصرة صدوق رمي بشي من التدليس قال قلت واصل الحديث في مسلم من حديث ابي سعيد قلت وسياتي الكلام عليه في حديث اما اهل النار الحديث والله اعلم

حديث اذا ادي العبد حق الله الخ قوله اذا ادى العبد سياتي الكلام عليه وعلي الحديث بتمامه في ثلاثة يوتون اجورهم مرتين ونذكر هناك ما زاد عليها والله اعلم

حديث اذا اذن في قرية الخ قوله امنها ان كان من الامن الذي هو ضد الخوف ومثله الامن ومنه امنة نعاسا فهو بفتح الهمزة المقصورة والميم والنون والله اعلم

حديث اذا اذن المؤذن يوم الجمعة الخ المراد به الاذان بين يدي الخطيب لانه هو المعروف في وقت

ولذا

الاخبار

الاخبار بهذا الحديث ويكره العمل من الزوال لمن تجب عليه الجمعة ويحرم بالاذان المذكور وهذا على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم والله اعلم

حديث اذا اراد الله بعبد خيرا جعل صنايعه الخ قوله خيرا الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فانت خاير وخار الله لك انتهي من الصحاح صنايعه الصنيعة هي العطية والكرامة والاحسان قوله ومعروفه قال في النهاية المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس قوله في اهل الحفاظ اي اهل الدين والامانة قال شيخنا قال في الصحاح يقال انه لذو حفاظ وذو محافظة ان كانت له انفة قلت وقال في القاموس الحفاظ اي الذب عن المحارم ويحتمل ان يكون المراد به مصدر حافظ بمعني المحافظة علي الشكر لان فاعل ياتي مصدره علي الفعال والمفاعلة كالقتال والمقاتلة قوله صنايعه مفرده صنيعة قال في المصباح والصنيعة ما اصطنعته

حديث اذا اراد الله بعبد خيرا جعل غناه في نفسه الخ قوله في نفسه النفس هي الروح هي التي تقبض وتنصرف حالة النوم والنفس الجسد فالمراد جعل غناه في ذاته اي جعل ذاته غنية بطلب ما لا حاجة له به قوله ونقاه في قلبه سياتي الكلام علي التقوي في حديث التقوي الله من حرف العين القلب هو الفواد وقلب كل شي خالصه ولبه والقلب يطلق بمعنيين اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف وفي ذلك التجويف دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهو موجود للحيوانات حتي الميت والمعني الثاني لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان وتعلقها يشبه تعلق الاعراض بالاجساد والصفة بالموصوف وحيث ورد في القران او السنة لفظ القلب فالمراد به المعني الذي يفقه من الانسان ويعرف حقيقة الاشيا وقد يكني عنه بالقلب الذي في الصدر لان بين اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة كما تقدم والله اعلم

حديث اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين الخ قوله فقهه في الدين اي فهمه الاحكام الشرعية اما بتصويرها والحكم عليها واما باستنباطها من ادلتها كل ميسر لما وهبه قوله وزهده الزهد هو الاعراض بالقلب عن الدنيا وقيل الزهد ان تترك الدنيا بقلبك ثم لا تبالي من اخذها وقيل الزهد ترك الدنيا اي الدنيا بعين الزوال وقيل الزهد اعراض النفس عن الدنيا بلا تكلف وقيل الزهد ان تزهد بقلبك فيما سوي الله وقيل الزهد في الدنيا ترك ما فيها علي من فيها بقلبه وقال الامام الجليل احمد بن حنبل الزهد علي ثلاثة اوجه الاول ترك الحرام بالقلب وهو زهد العوام من المسلمين والثاني ترك الفضول من الحلال بالقلب وهو زهد الخواص منهم

والثالث ترك ما يشغل العبد عن الله بالقلب وهو زهد العارفين وهم خواص الخواص وسياتي منه
مزيد كلام عند حديث اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا قوله وبصره عيوبه اي عرفه بها وفهمها
له قال في الصحاح البصر العلم وبصرت بالشي علمته قال تعالى بصرت بما لم يبصروا به والبصير العالم وقد
بصر بصارة والتبصر التامل والتعرف والتبصير التعريف والايضاح انتهى والمعنى عرفه بعيوبه
ووضحها له ليتجنبها فلا يعود اليها ويتوب من المعاصي ويعزم على ان لا يفعل في المستقبل
وقوله محمد بن كعب القرظي هو بضم القاف وفتح الرا وظا معجمة نسبة لقريظة اسم رجل نزل اولاده
حصنا بقرب المدينة وقريظة والنضير اخوان من اولاد هارون عليه الصلاة والسلام قال الجوهري الوعظ النصح والتذكير

حديث اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا من نفسه
بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة يقال السعيد من وعظ بغيره
والشقي من اتعظ به غيره انتهى والمعنى قيض الله له من نفسه ناصحا يذكره بعواقب الامور
ليداب في الاعمال الصالحة ويجتنب ما سواها والله اعلم

حديث اذا اراد الله بعبد خيرا عسله الخ بجانبه علامة الحسن قوله عسله بفتح
والسين المهملتين وروايته بخط شيخنا وعلى السين شده وفتحة وهو ما لفتحه كلام
القاموس وكتب الشريف التخفيف والمهملتين قلت والمناسب بالتفسير الاول لقوله في رواية
طهره وفسره بقوله قيل الخ قال في النهاية العسل طيب الثنا ماخوذ من العسل يقال عسل الطعام
يعسله اذا جعل فيه العسل شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذي طاب ذكره بين الناس بالعسل
الذي يجعل في الطعام فيحلو به ويطيب انتهى قلت ورايته مضبوطا بالقلم بخط بعض الفضلا
بفتح العين وسكون السين والله اعلم

حديث اذا اراد الله بعبد خيرا طهره الخ قوله طهره فسره بقوله صلى الله عليه وسلم
قال عمل صالح يلهمه اياه قال في النهاية ان يلقي الله في النفس امرا يبعثه على الفعل او الترك
وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشا من عباده والله اعلم

حديث اذا اراد الله بعبد خيرا عاتبه في منامه العتاب مخاطبة الاذلال ومذاكرة الوجد بياض في الاصل

حديث اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له العقوبة الخ

حديث اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين الخ بجانبه علامة الحسن قوله فقهه في
والهمه رشده تقدم معنى الفقه والالهام قريبا رشده وفقه الصواب وهداه والله اعلم

حديث اذا اراد الله بعبد خيرا فتح له قفل قلبه الخ قال في القاموس القفل بالضم الحديد الذي
يغلق به الباب انتهى قوله وجعل فيه اليقين قال بعضهم اليقين هو راجع الى توالي العلم

بالمعلوم

بالمعلوم حتى يغلب على القلب كالعلم الضروري وسببه النظر في مخلوقاته تعالى الدال على وجوده
وكمال صفاته وقال بعضهم اليقين هو العلم المستودع في القلوب وقال بعضهم هو استقرار العلم
الذي لا ينقلب ولا يحول ولا يتغير في القلب وهذا كالاول وقال بعضهم اليقين ارتفاع الريب ومشهد
الغيب وقال بعضهم اليقين على ثلاثة اوجه يقين خبر وهو العلم الحاصل عن خبر الانبيا بما غاب عن
المشاهدة من الجنة والنار ونحوهما ويقين دلالة وهو ما حصل بالنظر الدال على حدوث العالم وقدم
محدثه ويقين مشاهدة وهو العلم الذي يخلقه الله في قلوب انبيايه واوليايه قوله والصدق هو
الحكم المطابق للواقع ومحاله اللسان والقلب والافعال فهو في اللسان الاخبار عن الشي بما هو عليه
وفي القلب العزم الاكيد وفي الافعال ايقاعها على وجه النشاط والجد وسببه الوثوق بخبر المتصف
به وثمرته مدح الله والخلق للمتصف به وقال بعضهم الصدق القول بالحق في مواطن الهلكة وقال
بعضهم الصدق الوفا لله سبحانه وتعالى بالعمل وقيل الصدق موافقة السر النطق وقال بعضهم الصدق
منع الحرام من الشدق وقيل الصدق صحة التوحيد مع القصد قلت وهذه الحدود بحسب ما ظهر
لقايلها في حالة القول وكل منها جيد في محله وكذا القول فيما كثرت فيه الحدود فلا اختلاف
وجعل قلبه واعيا لما سلك فيه اي حافظا يقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع اذا حفظته
وفهمته وفلان اوعى من فلان اي احفظ وافهم قوله وجعل قلبه سليما اي من افات الحسد
والكبر والحقد وما اشبهها قوله ولسانه صادقا الصادق الاسم المشتق من الصدق فهو اسم
لمن قام الصدق به وقيل ثلاثة لا تخطي الصادق الحلاوة في منطقه لاتيانه بالحق والهيبة اي
الحرمة لدوام توقفه عما يكرهه مولاه والملاحة لمضيه الطاعة على وجهه قوله وخليقته
مستقيمة اي معتدلة قال الجوهري الاستقامة الاعتدال قوله واذنه سميعة اي لا يقال
من امر المعروف والنهي عن المنكر واتمال الطاعة قوله وعينه بصيرة اي مما يلزمها من الطاعات
والكف عن المحرمات والله اعلم

حديث اذا اراد الله باهل بيت خيرا الخ قال في الكبير قال قط غريب من حديث ابن المنكدر عن
ابيه تفرد به ابنه المنكدر عنه ولم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطا وهو متروك انتهى قلت
قال شيخ شيوخنا وهو عند احمد بمعناه من طريق حفص بن ميسرة عن هشام عن ابيه عن عايشه
قوله وقر قال في الصحاح والتوقير التعظيم والترزين ايضا وقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله
وقارا اي لا تخافون لله عظمة عن الاخفش انتهى وقال في المصباح والوقار ايضا العظمة قوله
والقصد في نفقاتهم اي طريقا وسطا معتدلا لا يسرف في الانفاق ولا يقتر قال في الصحاح والقصد
بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة قوله فيتوبوا التوبة لغة الرجوع

وسياتي الكلام عليها في التوبة النصوح **قوله** هملا الهمل بالتحريك الابل بلا راعي ولنا نعم هملة اي مهملة لا رعاة لها ولا فيها من يهديها ويصلحها فهي كالضالة والله اعلم

حديث اذا اراد الله بقوم خيرا اكثر فقهاءها وهم الفقيه والمجتهد اسمان يطلقان بمعنى واحد وكل منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخر ويعتبر فيه اوصاف منها البلوغ والعقل وان يكون فقيه النفس اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصرف لان غيره لا يتاتى له الاستنباط المقصود قال الغزالي اذا لم يتكلم الفقيه في مسالة لم يسمعها ككلامه في مسالة سمعها فليس بفقيه الى اخر ما قاله اهل الاصول **قوله** اعوانا قال الجوهري العون الظهير على الامر والجمع الاعوان والمعونة والاعانة وفي القاموس العون الظهير للواحد والجمع للمونث ويكسر اعوانا انتهى قال في الصحاح والظهير المعين **قوله** قهر قال في الصحاح قهره قهرا غلبه واقهرته وجدته مقهورا انتهى والله اعلم

حديث اذا اراد الله بقوم خيرا امد لهم في العمر والهمهم الشكر **قوله** مد لهم في العمر اي طوله قال في الصحاح مد الشي فامتد فالمادة الزيادة المتصلة ومد الله في عمره ومده في عنه امهله وطوله انتهى **قوله** والهمهم الشكر تقدم معنى الالهام قريبا في اذا اراد الله بعبد خيرا طهره والشكر لغة فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر سوا كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والله اعلم

حديث اذا اراد الله بقوم خيرا ولي عليهم حلماهم الخ اي ارباب العقول واحد الاحلام حلم بالكسر وكانه من الحلم والاناة والتثبت في الامور وذلك شان العلما **قوله** وجعل المال في سمحائهم يقال سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخا والمسامحة المساهلة **قوله** ولي عليهم سفهاهم قال في النهاية والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل وقال في المشارق السفه الخفيف العقل وقيل الجاهل وقال الجوهري السفه ضد الحلم واصله الخفة والحركة وقال في المصباح سفه سفها من باب تعب و سفه بالضم سفاهة فهو سفيه والانثى سفيهة وجمعها سفها والسفه نقص في العقل واصله الخفة **قوله** وجعل المال في بخلائهم البخيل هو الذي لا يقري الضيف ولا يودي الزكاة وكل منهما بخيل كما تقدم تحريره في حديث اتقوا الظلم وياتي فيه زيادة في حديث اجمل الناس والله اعلم

حديث اذا اراد الله بقوم نما رزقهم السماحة الخ **قوله** نما قال في المصباح نما من باب رمى نما بالفتح والمذكر قلت ورايته بخط شيخنا ممدودا انتهى وقال في القاموس نمى ينمو نموا ازداد وقال في النهاية نمى الشي ينمي وينمو اذا ازداد وارتفع انتهى والمعنى اذا اراد بهم زيادة في ارزاقهم ورفعة في مقامهم

رزقهم

رزقهم السماحة **قوله** السماحة تقدم معناها في الحديث قبله **قوله** والعفاف قال الجوهري عف عن المحارم يعف عفا وعفة وعفافة اي كف فهو عف وعفيف والمراة عفة وعفيفة واعفه الله واستعف عن المسالة اي عف وتعفف اي تكلف العفة انتهى وقال في النهاية الاستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن المحارم والسوال من الناس وقال في المصباح عف عن الشي عفا من باب ضرب وعفة بالكسر وعفافا بالفتح كف عنه فهو عفيف واستعف عن المسالة وتعفف عف ورجل عف وامراة عفة بفتح العين فيهما ويتعدى بالالف فيقال اعفه الله اعفافا وجمع العفيف اعفة واعفا **قوله** اقتطاعا الاقتطاع افتعال من القطع اي ياخذهم او يسلبهم ما هم فيه من الخير والنعمة **قوله** فتح عليهم باب خيانة قال في المشارق اصل الخيانة النقص اي ينقص ما يوتمن عليه كما كان عليه وخيانة العبد ربه ان لا يودي حقوقه وامانات عبادته التي ايتمنه عليها قال في المصباح وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب بان الخائن هو الذي خان ما جعل عليه امينا والسارق من اخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول اليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكس والغاصب من اخذ جهارا

حديث اذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم الرفق بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير وصح **قوله** الرفق بكسر الرا لين الجانب والاخذ بالاسهل وقيل هو التوسط واللطافة في الامر والفعل من الاول رفق بالفتح ومن الثاني بالفتح والضم **قوله** والخرق بفتح الخا مصدر خرق بضم الرا ويقال بكسرها ضد الرفق وبضم الخا اسم للحاصل بالفعل **قوله** معايشهم المعيش والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش بسببه والجمع معايش هذا قول الجمهور انه من عاش فالميم زائدة ووزن معايش مفاعل فلا يهمز وبه قرا السبعة وقيل هو من معش فالميم اصلية ووزن معيش معيشة فعيل وفعيلة ووزن معايش فعايل فتهمز وبه قرا ابو جعفر والمزني انتهى من المصباح قال الجوهري والعيش الحياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشة وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب وممال ومميل واعاشه عيشة راضية والمعيشة جمعها معايش بلا همز اذا جمعتها على الاصل واصلها معيشة وتقديرها مفعلة والياء اصلية متحركة فلا تنقلب في الجمع همزة وكذلك مكايل ومبايع ونحوها فان جمعتها على الفرع همزت وشبهت مفعلة بفعيلة كما همزت المصايب لان الياء ساكنة وفي النحويين من يرى الهمز لحنا والتعيش تكلف اسباب المعيشة وعايشة مهموزة ولا تقل عيشة انتهى قال تعالى وجعلنا النهار معاشا قال الامام الرازي في المعاش وجهان احدهما انه مصدر يقال عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشة وعيشة وعلى هذا لابد من الاضمار والمعنى وجعلنا النهار وقت معاش والثاني ان يكون معاش مفعلا وظرفا للعيش وعلى هذا لا حاجة الى الاضمار انتهى وقال الطيبي قيل المعاش مصدر يقال عاش

[illegible]

يعيش عيشا ومعاشا ومعيشة وعيشة انتهى وقال في القاموس العيش الحياة عاش يعيش عيشا
ومعاشا ومعيشة وعيشة بالكسر وعيشوشة واعاشة وعيشة انتهى والله اعلم

حديث اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق الخ بتمامه علامة الحسن قوله وزير
الوزير هو الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الاثقال والذي يلتجا الامير الى رايه فهو ملجا له ومفزع
قوله الامير هو الذي له ولاية من خليفة وقاض ونحوهما قوله خيرا يحتمل ان يراد به عموم خير
الدنيا والاخرة لانه نكرة في معرض الشرط ويحتمل ان يكون معناه الخصوص لان ذلك شايع في السنة العرب
وقال بعض العلما المراد بالخير المطلق الجنة والاول اولى والوزير مشتق من الوزر وهو الثقل والاثم
لانه يحمل عن الملك ثقل التدبير ومونة ما يحتاج الى فعله وقيل من الوزر وهو الملجا قال تعالى لا وزر
اي لا ملجا منه الا اليه وقيل مشتق من الموازرة وهي المعاونة وقال الاصمعي كان القياس ان يقال
ازير فقلبت الهمزة الى الواو ووجه قلبها ان فعيلا جا على معنى مفاعل مجيا صالحا كقولهم
عشير وجليس ونديم فلما اقلبت في اخته قلبت فيه قوله صدق اي صادقا في النصح له
والاظهر ان المراد به وزيرا صالحا لرواية النساي جعل له وزيرا صالحا قال شيخنا قال الطيبي اصله
وزيرا صادقا ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ثم اضيف لمزيد الاختصاص
به ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالاقوال والافعال قال الراغب يعبر عن كل فعل
ظاهرا وباطنا وعلى عكس ذلك وزير سو قوله وان نسي اي شيا من احكام الشريعة وادابها
اوشي قضية في مظلوم وقعت اليه اوشي مصلحة من مصالح الرعية ونحو ذلك ذكره ما نسيه
ونبهه عليه وان لم ينس شيا ولكن ذكر ذلك واحتاج الى مساعدة بالراي او اللسان او البدن اعانه
على ذلك وساعده وينبغي للوزير ان يكون حريصا على افعال الخير راغبا في تحصيل ذلك للملك والرعية
والجنود كارها للشر واهله وينبغي ان يحرص ان يكون المملكة جميعها عامرة امنة والرعية داعية
واموال بيت المال ماخوذة على وجه الحق واليه جارية وجنوده ورعاياه باحكامه وافعاله واقواله
راضية وضد هذه الامور في ضده والله اعلم

حديث اذا اراد الله بعبد شرا خضر له الخ قوله خضر له بفتح الخا المعجمة والضاد المعجمة المشددة
قال في القاموس وخضر له فيه تخضيرا اي بورك له فيه انتهى وعبارة النهاية ومن خضر له في شي
فليلزمه اي بورك له فيه ورزق منه وحقيقته ان تجعل حالته خضرا ومنه الحديث اذا اراد
الله بعبد شرا اخضر له في اللبن والطين حتى يبني انتهى فلعل المراد حبب وحسن اليه هذه
الحالة حتى يلتهي بها عن ادا ما عليه من الواجبات هذا والمقاصد معلومة فمن بنى لله مسجدا
خالصا لله تعالى او رباطا او محلا ينزله المارة وابنا السبيل ولنفسه بيتا بقدر الكفاية لا يقال

اراد

اراد به هوانا بل هو مثاب ماجور والله اعلم

حديث اذا اراد الله بقوم سوا جعل امرهم الى مترفيهم المترف المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا
وشهواتها قال الله تعالى امرنا مترفيها اي متنعميها بمعنى روسايها بالطاعة على لسان رسلنا ففسقوا
فيها خرجوا عن امرنا قال البيضاوي وتخصيص المترفين لان غيرهم يتبعهم ولانهم اسرع الى الحماقة

حديث اذا اراد الله بقوم عذابا الخ اي عقوبة لهم على سيئ اعمالهم اصابهم العذاب واصاب من
كان فيهم وليس هو على رايهم فيعم العذاب الطايع والعاصي قوله ثم بعثوا على اعمالهم
لان ذلك من العدل ولان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من
بلا كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا ابتنا ولمن
كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم
فيجازى بعمله والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب
بل يجازى كل واحد بعمله على حسب نيته ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار
ومن الظلمة لان الاقامة معهم من القا النفس الى التهلكة هذا اذا لم يعنهم ولم يرض بافعالهم
فان اعان او رضي فهو منهم وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فكيف
بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن عاون نسال الله السلامة من كل سو والله اعلم

حديث اذا اراد الله بقوم عاهة الخ قوله العاهة الافة نظر الى اهل المساجد بياض في الاصل

حديث اذا اراد الله بقرية هلاكا اظهر فيهم الزنا قوله الزنا هو بالزاي والنون وبالراء والموحدة

حديث اذا اراد الله ان يخلق خلقا للخلافة الخ قال شيخ شيوخنا في مسند الديلمي ميسرة بن
عبد الله تالف قوله مسح ناصيته معناه كساه حلل الهيبة والوقار والقبول والله اعلم

حديث اذا اراد الله ان يوتغ عبدا الخ الوتغ بالواو والمثناة الفوقية المفتوحتين الهلاك
قال الجوهري الوتغ بالتحريك الهلاك وقد وتغ وتغا اي اثم وهلك واوتغه الله اي اهلكه
انتهى وقال في النهاية في مادة وتغ في حديث الامارة حتى يكون عمله هو الذي يطلقه او يوتغه
اي يهلكه قوله اعمى بالهمزة المفتوحة والعين كذلك والميم المفتوحة المشددة كما في خطه
فعداه بالهمزة او التضعيف اوهما قال في القاموس وعماه تعمية حيره وفي الصحاح وعمي عليه الامر
اذا التبس ومنه فعميت عليهم الانبا قوله الحيل قال في الصحاح الحيلة بالكسر الاسم من الاحتيال
قال في المصباح الحيلة الحذق في تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها
الواو واحتال طلب الحيلة انتهى والمعنى اذا اراد الله ان يهلك عبدا حير فكره والتبست عليه الامور
فلا يهتدي الى مقصود الصواب منها فيقع في الهلكة وضبط بعضهم ان يزيغ بالزاي والغين المعجمتين

ولم اره له وجها في كثير من كتب اللغة والغريب والله اعلم

حديث اذا اراد الله انفاذ قضايه وقدره الخ قوله انفاذ قضايه اي امضا حكمه وقدره

سلب قال في الصحاح والقاموس واللفظ للاول سلبت الشي سلبا والاستلاب الاختلاس ولفظ الثاني يسلبه سلبا وسلبا اختلسه انتهي وفي المصباح خلست الشي خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة قال شيخنا واختلف في حد العقل على اقوال احدها انه ملكة اي هيية راسخة في النفس تدرك بها العلوم الثاني انه نفس الادراك سوا كان ضروريا او نظريا وهو يحكى عن الاشعري وحكاه الاستاد ابو اسحق عند اهل الحق قالوا واختلاف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها الثالث انه الادراك الضروري فقط وعليه القاضي ابو بكر بخلاف النظري لصحة الاتصاف بالعقل مع انتفا الوصف انتهي وقدمنا احسن حدوده وهل هو في الراس او القلب مع زيادة في حديث ابن ادم اطع ربك تسمي عاقلا وفي هذا المعني انشد ابو عمرو الزاهد غلام ثعلب لنفسه

اذا اراد الله امرا بامرء	وكان ذا راي وعقل وبصر
وحيلة يعملها في كل ما	ياتي به محتوم اسباب القدر
اغراه بالجهل واعمي عينه	فسله من عقله سل الشعر
حتي اذا انفذ فيه حكمه	رد عليه عقله ليعتبر

ووقعت الندامة قال في المصباح ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمراة نادمة اذا حزن او فعل شيا ثم كرهه ورجل ندمان ايضا وامراة ندمانة والجمع ندامي ويتعدي بالهمزة فيقال اندمه انتهي والمعني اذا اراد الله امضا حكمه خطف عقل ذي العقل حتي ينفذ الحكم فاذا انفذ رد اليه عقله ووقع الحزن على ما وقع به والله اعلم

حديث اذا اراد الله ان يخلق الخ سببه ما في مسلم عن ابي سعيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الما يكون الولد واذا فذكره وفي رواية اخري غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرايم العرب فطالت علينا العزوبة ورغبنا في الفدا واردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كاينة الي يوم القيامة الا ستكون قوله العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج قال النووي وهو مكروه عندنا في كل حال وفي كل امراة سوا رضيت ام لا لانه طريق الي قطع النسل ولهذا جا في الحديث الاخر بتسمية الواد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سوا رضيتا ام لا لان عليه ضررا في

مملوكته

مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولدها رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم وما ورد في الاحاديث عن النهي في العزل محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن فيه محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا طريق الجمع بينهما قوله غزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع لا غزوة اوطاس خلافا لموسي بن عقبة قوله كرايم العرب اي النفيسات منهم قوله فطالت علينا العزوبة ورغبنا في الفدا معناه احتجنا الي الوطي وخفنا من الحبل فتصير ام ولد فيمتنع علينا بيعها واخذ الفدا فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الخ معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقه لا يقدر سوا عزلتم ام لا فلا فايدة في عزلكم فان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الما فلا ينفعكم حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلما ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق من العرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطيوا سباياهم واستباحوا بيعهن واخذ فداهن وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد وجمهور العلما وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله اعلم

حديث اذا اراد الله بقوم قحطا الخ قوله قحطا قال في الصحاح القحط الجدب وهي بالدال المهملة نقيض الخصب وقال في المصباح قحط المطر من باب نفع احتبس وحكي الفرا قحط قحطا من باب تعب وقحط بالضم فهو قحيط وقحطت الارض والقوم بالبنا للمفعول وبلد مقحوط وبلاد مقاحيط واقحط الله الارض بالالف فاقحطت فهي مقحطة واقحط القوم اصابهم القحط بالبنا للفاعل والمفعول قوله سماحا قال شيخنا السماحة بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية والجمع امعا ممدود وهي المصارين قال ابو حاتم السجستاني المعا مذكر ولم اسمع من اثق به يونثه فيقول معا واحدة لكن قد رواه من لا اثق به قوله ياعين العين تقع بالاشتراك على اشيا مختلفة فمنها الباصرة وهي المرادة هنا قوله لا تشبعي شبع شبعا بفتح البا وسكونها تخفيف امتلا وبعضهم يجعل الساكن اسما لما يشبع به من خبز ولحم وغير ذلك فيقول الرغيف شبعي اي يشبعني ويتعدي الي المفعول بنفسه وبالحرف فيقال شبعت لحما وخبزا ومن لحم وخبز ورجل شبعان وامراة شبعي واشبعته اطعمته حتي شبع قوله وبارك ارتفعي البركة الزيادة والنما قوله ارتفعي قال في المصباح الرفع في الاجسام حقيقة في الحركة والانتقال وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام والله اعلم

حديث اذا اراد احدكم ان يبول الخ بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير وضعف انتهى قلت وفي سند
ابي داود مجهول ورايت بعضهم نقل عن النووي انه حديث ضعيف ولعل ذلك قاله فيما كتبه على ابي داود ويمكن
ان يقال هو من طريق ابي داود ضعيف لكون فيه راو مجهولا ومن طريق البيهقي اولمن جا من طريق البيهقي
ورواتها مستورون حكم عليه الشيخ بالحسن سببه ما اخرجه ابو داود بسنده قال لما قدم عبد الله بن
عباس البصرة وكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يساله عن اشيا فكتب اليه ابو موسى
اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم
قال فذكره قوله الى ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري قوله اني كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الهمزة محكي لان الكتابة فيها بمعنى القول وفيه العمل بالكتابة والرواية بها وهو الصحيح
المشهور بشرط ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب قوله ذات يوم اي يوما فذات زايده فاراد ان
يبول فاتى دمثا بكسر الميم وفتحها وبعدها مثلثة اي مكانا من الارض وهو ما لان وسهل وقد تسهل
الميم بالسكون في اصل جدار فبال يعني فجلس في موضع لين في اصل الجدار فبال قال شيخنا اي اسفله
والمراد ما قاربه فانه لا يمكن البول في اسفله حقيقة مع بقايه انتهى والجدار لم يكن ملكا لاحد بل
كان عاديا وليس هو ملك مسلم لان البول يضر بالجدار الا انه ما لم يجعل التراب سبخا ورخوا ولا اضرار
بملك المسلم من غير اذن مالكه غير جايز وان اعتقد ناطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم
ويجوز ان يكون قعوده متراخيا عن اساس الجدار فلا يصيبه القذر الممر به قال النووي او
يكون علم برضي صاحب الجدار بذلك انتهى او يكون البول كان رشاشا خفيفا لا ينضر به الجدار لقلته
وقد يستدل به على جواز الانتفاع بملك الغير بما لا يفسده كالاستظلال والاستناد والاضاة
من سراجه والله اعلم

حديث اذا اراد احدكم ان يبول قال شيخنا فيه حذف ثبت عند البيهقي ولفظه فقال ان بني اسرايل
كان اذا بال احدهم فاصاب جسده البول قرضه بالمقاريض فاذا اراد احدكم ان يبول اي اذا احتاج
واحد منكم الى ان يبول فليرتد اي يطلب ويختار افتعال من راد يروده رودا لبوله موضعا والمعنى
ليطلب موضعا رخوا لىلا يرجع عليه الرشاش وقد يوخذ منه ان الرشاش الذي لا يدركه البصر
لا يعفى عنه وهو ما عليه الرافعي وقال انه ظاهر المذهب لا في الثوب ولا في البدن وصحح النووي العفو
عنه لتعذر الاحتراز وحصول الحرج قال في النهاية اي يطلب مكانا لينا لىلا يرجع عليه رشاش بوله
يقال راد وارتاد واستراد ومنه الرايد الذي يبعثه القوم ليطلب لهم الما والكلا وقال الشيخ ولي الدين
فليرتد لبوله مكانا لينا مثل ما فعلت فحذف المفعول للعلم به والله اعلم

حديث اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلا الخ في ابي داود عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا

او

او معتمرا ومعه الناس وهو يومهم فلما كان ذات يوم واقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا فذكره قوله وهو يومهم اي في الصلوات فيه دلالة على
مشروعية صلاة الجماعة للمسافرين وانهم يقيمون لهم من يصلي بهم في السفر كالاقامة قوله واقام
الصلاة صلاة الصبح بنصب صلاة بدل من الصلاة قبله قوله ثم قال ليتقدم احدكم وذهب فيه فضيلة
عبد الله بن ارقم وشدة احتراصه على العمل بما سمعه وتعليمه الناس قوله الى الخلا هو بالمد الموضع الخالي
ثم نقل الى موضع قضا الحاجة والمعنى يذهب الى قضا الحاجة قبل الذهاب الى الصلاة فيفرغ نفسه ثم
يرجع ويصلي ومحل هذا اذا لم يخف فوت الوقت فلو خاف فوت الوقت فالاصح تقديم الصلاة وقيل
يقضي حاجته وان خاف فوت الوقت فلو خاف فوت الوقت فالاصح تقديم الصلاة وهو مقتضى اطلاق
الحديث ولنا وجه انه لو صلى وكانت المدفعة سالبة لخشوعه بطلت صلاته والله اعلم

حديث اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره الخ قال في المصباح العقار مثل سلام كل ملك ثابت له اصل
كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات قوله فليعرضه بفتح التحتية لانه من باب
عرضت المتاع للبيع اظهرته لذوي الرغبة ليشتروه والمعنى انه اظهر لجاره ما في نفسه من رغبته لبيعه
والعرض على الجار مستحب لاحتمال ان يشتري او ياتي بشخص صالح للجوار ولمنع من لا يصلح او لغير ذلك من

حديث اذا اراد احدكم من امراته حاجته الخ بجانبه علامة الحسن قوله التنور بفتح المثناة الفوقيه
وتشديد النون المضمومة ما يوقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الاكثر يكون حفيرة في الارض وربما كان على
وجه الارض ووهم من خصه بالاول قيل هو معرب وقيل عربي توافقت عليه الالسنة او هو الذي
تخبز فيه وسياتي الكلام عليه في حديث اذا دعى الرجل زوجته والله اعلم

حديث اذا اردت امرا فتدبر الخ سياتي الكلام عليه في حديث خذ الامر بالتدبير من حرف الخا والله اعلم

حديث اذا اردت ان تبزق الخ بجانبه علامة الصحة وقال في الكبير وصحح البزاق ما يسيل من الفم
وهو بالزاي والسين والصاد ثلاث لغات بمعنى واحد والسين غريبة قال النووي وقد انكرها بعض اهل
اللغة وانكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح والله اعلم

حديث اذا اردت ان تغزو الخ ياتي الكلام عليه في خير الخيل من حرف الخا والله اعلم

حديث اذا اردت امرا الخ بجانبه علامة الحسن قوله التؤدة التاني يقال اتاد في فعله وقوله
وتواد ذا تانى وتثبت ولم يعجل واصل التا فيها واو قوله المخرج مخرج من الموضع خروجا ومخرجا
واخرجته انا ووجدت للامر مخرجا اي مخلصا والمعنى اذا اردت ان تفعل فعلا شاقا فتثبت ولا تعجل
حتى يجعل الله كيف الخلاص منه والله اعلم

حديث اذا اردت ان يحبك الله فابغض الدنيا الخ البغض ضد الحب قوله من فضولها الفضولة ما فضل

من شي قال في المصباح القضا بالضم اسم لما يقضل **قوله** فانبذه اليهم نبذت الشي انبذه اذا القيته من يدك
والمعني اذا اردت ان يحبك الله فابغض الدنيا بقلبك والق ما لا تحتاج الي الناس يحبك الله ويحبك الناس **قوله**
عن ربعي حراش بكسر الحا المهملة واخره شين معجمة بينهما را مفتوحه هو ابو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد
مخضرم من الثانية مات سنة ماية وقيل غير ذلك والله اعلم

حديث اذا اردت ان تذكر عيوب غيرك الخ المعني اذا اردت ان تتكلم بعيوب غيرك فاذكر ما لك من العيوب
عسي ان يكون ذلك مانعا لك من التكلم في اعراض الناس والله اعلم

حديث اذا اسات فاحسن بهمزة مفتوحة اي اذا فعلت صغيرة من صغاير الذنوب كنظر محرم
فاتبع ذلك بحسنة من حسنات الطاعة كصلاة ونحوها قال الله تعالي ان الحسنات يذهبن السيات والله اعلم

حديث اذا استاجر احدكم اجيرا الخ **قوله** فليعلمه اي يعرفه قدر اجرته ليصير كل منهما علي
بصيرة من امره والله اعلم

حديث اذا استاذن احدكم الخ قلت نذكر القصة ممزوجة بشرحها علي رواية ابي داود اخرج بسنده عن
ابي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار ولمسلم كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتي ابو موسي
الاشعري مغضبا فجا ابو موسي فزعا فقلنا له ما افزعك وللبخاري فجا كانه مذعورا بذال معجمة وعين مهملة
اي مفزوع من ذرعته اي افزعته والمعني متقارب فيه سوال الفزعان والغضبان عن سبب ذلك لعل ان
يكون عنده فرج او يدله علي من يذهبه وفيه استيناس الفزع والتودد الي خاطره بالسوال قال
امرني عمر ان اتيه فاتيته فاستاذنت ثلاثا فلم يوذن لي فيه ان السنة في الاستيذان ان يكون ثلاث
مرار واختلف في حكم الثالث فروي ابن ابي شيبة من قول علي بن ابي طالب الاولي اعلام والثانية
موامرة والثالثة عزمة اما ان يوذن له واما ان يرد انتهي ذكره شيخ شيوخنا وقيل لان الكلام اذا كرر
ثلاثا سمع وفهم فرجعت ثم اتيته فقال ما منعك ان تاتيني وقد دعوتك فيه اشارة الي ان ما تاخر عن
المجي اليه الا لمانع منعه وهذا من حسن الظن بالاخ المومن قلت قد جيت الي بابك فاستاذنت ثلاثا
فلم يوذن لي لفظ مسلم فلم يردوا علي فرجعت وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فيه ان المستاذن لا يزيد علي ثلاث بل بعد الثلاث يرجع قال ابن عبد البر
وذهب اكثر اهل العلم الي انه لا تجوز الزيادة علي الثلاث في الاستيذان وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا
باس ان يزيد وروي سحنون عن ابن وهب عن مالك لا احب ان يزيد علي الثلاث الا من علم انه لا يسمع
قال شيخ شيوخنا وهذا هو الاصح عند الشافعية قال ابن عبد البر وقيل تجوز الزيادة مطلقا بنا علي ان
الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستاذن فمن استاذن اكثر فلا حرج عليه انتهي
قلت وكيفية الاستيذان ان يقف عند الباب بحيث لا ينظر من بداخله ويرفع صوته بحيث يسمع من

هو

هو بداخل الدار ويقدم السلام علي الاستيذان كما هو الاصح وعليه المحققون فيقول السلام عليكم ادخل رواه
هكذا ابو داود وغيره وقال شيخ شيوخنا ولا يتعين هذا اللفظ انتهي قلت اما هو او ما في معناه من لفظ يدل
علي السلام والاستيذان في الدخول قال عمر والله لتاتيني علي هذا بالبينة في البخاري والله لتقيمن عليه
بينة زاد مسلم والا اوجعتك وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن علي
هذا يشهد لك وفي رواية ابي نضرة والا جعلتك عظة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم
او احدثهم سنا الرواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال النووي معني
لا يقوم معه الا اصغر القوم لان هذا الحديث مشهور معروف لكبارنا وصغارنا حتي ان اصغرنا يحفظه
وسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم فشهد له بانه سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية
لمسلم من طريق طلحة بن يحيي عن ابي بردة جا ابو موسي الي عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن
قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسي فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعري
ثم انصرف قال شيخ شيوخنا ويوخذ من صنيع ابي موسي حيث ذكر اسمه اولا وكنيته ثانيا ونسبته
ثالثا ان الاولي هي الاصل والثانية اذا جوز انه يكون التبس علي من استاذن عليه والثالثة
اذا غلب علي ظنه انه عرفه انتهي قلت لكن في ابي داود ما يخالف ذلك حيث قال فقال يستاذن ابو موسي
ثم قال ثانيا يستاذن الاشعري ثم قال ثالثا يستاذن عبد الله بن قيس فذكر كنيته اولا فلم يوذن
له فذكر قبيلته فلم يوذن له فذكر اسمه واسم ابيه قال القرطبي وما فعله ابو موسي اولي فان فعله ذلك
ان كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فقول راوي الحديث اولي من قول غيره انتهي قلت
والتمسك والاخذ برواية مسلم اولي لانها صحيحة لا انفال فيها ورواية ابي داود لم يحكم عليها
بصحة ولا حسن وللاخبار الصحيحة فمن قيل له عند الاستيذان من انت فيقول فلان بن فلان
باسمه واسم ابيه او فلان المعروف بكذا او نحوه بما يحصل به التعريف التام وقد يقال في طريق الجمع
بينهما انه في المرة الاولي قرن بين الاسم والكنية فذكر الاسم واردفه بالكنية وفي المرة الثانية
قرن بين الكنية والنسبة فذكر الكنية واردفها بالنسبة وفي المرة الثالثة قرن بين الاسم والنسبة
فذكر الاسم واردفه بالنسبة كل ذلك لزوال الالتباس فجا في رواية مسلم من سمع قرينة منهما ولم
يسمع الاخري فروي ما سمع ومثله في رواية ابي داود وان الراوي سمعهما معا فتحقق قرينة ولم
يتحقق الاخري فروي ما تحقق وترك ما لم يتحقق ولم ار من نبه علي هذا الاختلاف ولا اشار
الي هذا الجمع والله اعلم وقال شيخ شيوخنا وتعلق بقصة عمر من زعم انه كان لا يقبل خبر الواحد
ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابا سعيد المطابق لحديث ابي ولا تخرج بذلك عن كونه خبر واحد وانما اراد
عمر ان يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية ابي بردة قال ابي بن كعب لعمر عند مسلم يا ابن الخطاب

وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت
ان اتثبت وقال بعضهم وقول عمر لا وجعلك اوتاتي البينة الى اخر ما تقدم من الالفاظ تحتمل انه كان حضر عنده
من كان قرب عهده بالاسلام تخشى ان احدهم تخلق الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة
والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه فاراد ان يعلمهم ان من فعل شيا من ذلك ينكر حتى ياتي بالمخرج اشار الى ذلك
ابن عبد البر زاد غيره فاراد عمر سد هذا الباب وردع غير ابي موسى لا شك في رواية ابي موسى فان من
دون ابي موسى اذا بلغته قضية ابي موسى وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية
ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة اليه فكان الخطاب مع ابي موسى والمراد غيره وقال
النووي هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا انتهى قلت اي وعند
عمر انه لا يتعمد ذلك وفي هذه القضية دليل على ما كانت الصحابة عليه من القوة في دين الله وعلى قول
الحق وقبوله فان ابي بن كعب انكر على عمر تهديده لابي موسى فقام بما عليه من الحق ولما كان المقام
مقام انكار وقيام في الحق لم يخاطبه بامير المومنين ولا بما فيه نوع اكرام بل قال يا عمر او يا ابن الخطاب
كما تقدم ويأتي فيه مزيد في كان اذا تكلم والله اعلم
حديث اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها بعض الاحاديث مطلق في الزمان
هكذا وبعضه مقيد بالليل والغلس فحمل المطلق منها على المقيد على تفاصيل تقدمت الاشارة الى
بعضها في حديث ايذنوا للنسا بالليل الى المساجد والله اعلم
حديث اذا استجمر احدكم فليوتر الاستجمار مسح محل البول او الغايط بالجمار وهي الحجارة الصغار
قال العلما يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجا لتطهير محل البول والغايط فاما الاستجمار فيختص
بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجا فيكونان بالما ويكونان بالاحجار واما الاستطابة من معنى
الاستجمار وهو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوايف العلما من اللغويين والمحدثين والفقها
وقال القاضي عياض اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد
في البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى والاول الظاهر
والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك وحاصل المذهب ان الانقا واجب
واستيفا ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقا بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم
ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا لا يجب
الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور والحديث الصحيح في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى
الندب فيما زاد انتهى فالثلاث الاول واجبة لحديث مسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلاث احجار وبهذا

اخذ

اخذ الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعات الانقا اذا لم يحصل بها فيزاد
حتى ينقى ويستحب حينيذ الايتار قال الخطابي لو كان القصد الانقا فقط لخلا اشتراط العدد عن الفايدة
فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقرا فان العدد مشترط
ولو تحققت براة الرحم بقرء واحد والله اعلم
حديث اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه سياتي الكلام عليه في حديث المستشار موتمن في حرف الميم والله اعلم
حديث اذا استشاط السلطان الخ بجانبه علامة الحسن اي اذا تلهب وتحرق من شدة الغضب صار
كانه نار تسلط عليه الشيطان فاغراه بالايقاع بمن غضب عليه وهو استفعال من شاط يشيط اذا كاد يحترق والله اعلم
حديث اذا استطاب احدكم بجانبه علامة الصحة الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجا كني بها
من الطيب لانه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث اي يطهره يقال منه اطاب واستطاب ومنه الحديث
الاخر ابغني حديدة استطب بها يريد حلق العانة لانه تنظيف وازالة اذى وسياتي الكلام على البهين
في انما انا لكم مثل الوالد والله اعلم
حديث اذا استعطرت المراة الخ بجانبه علامة الصحة اي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر
ريحه قوله فهي زانية سماها النبي صلى الله عليه وسلم زانية مجازا لانها لما تعطرت بالرايحة
الطيبة الداعية الى قلوب الرجال للفاحشة بها فظهرت في الطرق واجتازت بمجامع الرجال الذي فيهم
من في قلبه الميل الى النسا وشهوته غالبة له فيكون ذلك سببا لتعرضه لها وطمعه في الفاحشة بها
لا سيما ان كان مع الرايحة اظهار زينة لثيابها وبعض اطرافها فكل هذه اسباب داعية الى الزنا فهذا
سبب التسمية وربما غلبت الشهوة والميل ووجد العزم الاكيد على فعل ما التبس بلا ابن له فيكون
قايما مقام الزنا في الاثم وان تفاوتت المراتب وقد نهى الله تعالى امهات المومنين ان يخضعن
بالقول اللين فيطمع الذي في قلبه مرض ونهاهن عن التبرج باظهار الزينة ولا شك ان استعطار
المراة بالرايحة الطيبة له قوة ظاهرة في الفساد كما في اظهار الزينة واستعطارها مخالف للشريعة
حيث استعملت طيب الرجال فتدخل في المتشبهين من النسا بالرجال فربما يلحقها اللعن والله اعلم
حديث اذا استقبلتك المراتان الخ قوله فلا تمر بينهما اي لانه ربما ادى الى النظر المحرم الذي
يحصل منه ميل فارشد صلى الله عليه وسلم الى البعد عن ذلك شفقة على المار وتبعيدا عن مسالك
التهم وتعليما للاداب وسياتي فيه مزيد في حديث نهى ان يمشي الرجل بين المراتين في المناهي والله اعلم
حديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا السواك لغة الدلك وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان
وما حولها قوله عرضا المراد عرض الاسنان ظاهرها وباطنها مفهومه ان لا يستاك طولا لانه قد
يدمي اللثة ويفسد لحم الاسنان فهو مكروه وان اجزا لحصول المقصود به وسياتي بقية الكلام

عليه في حديث السواك مطهرة للفم من حرف السين والله اعلم
حديث اذا استلج احدكم في اليمين الخ بجانبه علامة الصحة قوله اذا استلج احدكم في اليمين بفتح اللام
وتشديد الجيم قوله اثم بهمزة ممدودة وثا مثلثة اي اكثر اثما على ما يأتي تحريره ورواه مسلم بلفظ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته
التي فرض الله قال في الدر كاصله في معنى الحديث الاول وهو استفعل من اللجاج ومعناه ان يحلف على شي
ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ويكفر وقيل هو يرى انه صادق فيها مصيب
فيلج فيها ولا يكفرها ويروى اذا استلج باظهار الادغام زاد في النهاية وهي لغة قريش يظهرونه مع
الجزم انتهى قلت ويزيد المعنى وضوحا ما في شرح مسلم قال النووي وتبعه الدميري قوله لان يلج بفتح
اللام وهي لام القسم قوله يلج بفتح اليا واللام وتشديد الجيم واثم بهمزة ممدودة وثا مثلثة اي
اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس
بمعصية فينبغي له ان يحنث فيفعل ذلك ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع
عن ارتكاب الحنث واخاف الاثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وادامة
الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث واللجاج في اللغة الاصرار على الشي فهذا مختصر بيان معنى هذا الحديث
ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا واما قوله اثم فخرج على لفظ
المفاعلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه
يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه في اللجاج اكثر
لو ثبت الاثم انتهى قلت والذي اجمعوا عليه على ان من حلف على فعل شي او تركه وكان الحنث خيرا
له من التمادي على اليمين استحب له ان يحنث واذا حنث لزمته الكفارة كما سياتي مع تفاصيل
المسالة في شرح حديث من حلف على يمين فراى غيرها خيرا من حرف الميم والله اعلم
حديث اذا استلقى احدكم على قفاه الخ بجانبه علامة الصحة قلت وهذا يعارضه رواية البخاري
حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وعن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب كان عمر وعثمان يفعلان ذلك انتهى قال شيخ شيوخنا قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن
ذلك منسوخ او يحمل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قلت الثاني
اولى من ادعا النسخ لانه لا يثبت الا بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين
وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز
وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف منه عادته من الجلوس بينهم من

الوقار

الوقار التام صلى الله عليه وسلم انتهى كلام شيخ شيوخنا والله اعلم
حديث اذا استنشقت فانتثر الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية كان يستنشق في وضوئه ثلاثا
اي يبالغ الما خياشيمه وهو من استنشاق الريح اذا شمها واستنشقت الما وهو جعله في الانف وجذبه
بالنفس لينزل ما في الانف فكان الما محمول الاشتمام مجازا والفقها يقولون استنشقت بالما بزيادة البا
قوله فانتثر قال في النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر اي استفعل منه اي استنشق الما
ثم استخرج ما في الانف وينثره وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف قال الازهري يروى بالالف مقطوعة
واهل اللغة لا يجيزونه والصواب بالف الوصل انتهى قال في المصباح واستنثر بمعنى استنشق ومنهم
من يفرق فيجعل الاستنشاق ايصال الما والاستنثار اخراج ما في الانف من مخاط وغيره ويدل
عليه لفظ الحديث كان صلى الله عليه وسلم يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر وفي حديث اذا
استنشقت فانثر بهمزة وصل وبكسر الثا وتضم وانثر المتوضي انثارا لغة وحمل ابو عبيد الحديث
على هذه اللغة انتهى قال شيخنا قال النووي في شرح مسلم الذي عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم
ان الانتثار غير الاستنشاق وانه اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن
الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو ماخوذ من النثرة وهو طرف الانف واما الاستنشاق فهو
ايصال الما الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه انتهى وتقدم معنى الاستجمار قريبا في
حديث اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ اهله الخ قوله استيقظ الرجل من الليل
ظاهره ان ذلك بعد النوم وانه لا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى قبل ان ينام فان التهجد في
الاصطلاح صلاة تطوع في الليل بعد النوم قوله وايقظ اهله هو اعم من امراته لشموله الولد
والاقارب فيه فضيلة امر الزوج اهله بصلوات النوافل والتطوعات كما اي في هذا الحديث في الفرض
وكذا يامرهم بتطوعات الصدقة وافعال الخير ويسال الله تعالى لهم الاعانة على ذلك قوله
كثيرا من الذاكرين الله الخ هذا من تفسير الكتاب بالسنة فانه بيان لقوله تعالى والذاكرين الله
كثيرا والذاكرات قال الدميري قال الزمخشري الذاكرون الله كثيرا والذاكرات من لا يكاد يخلو بقلبه
او بلسانه او بهما وقراة القران والاشتغال بالعلم من الذكر ويوافقه قول شيخ الاسلام
النووي في اول الاذكار ان فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ونحوها
بل كل عامل لله بطاعة فهو ذاكر لله تعالى كذا قاله سعيد بن جبير وغيره من العلما وقال عطا
ابن ابي رباح مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتنكح وتطلق
وتحج واشباه ذلك وقال القاضي عياض ذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر
القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله وجلاله وجبروته

ويكونه واياته في سماواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد هذا والثاني ذكر بالقلب عند الامر والنهي
فيمتثل ما امر به ويترك ما نهي عنه ويقف فيما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه
فضيلة عظيمة كما جات به الاحاديث قال وذكر محمد بن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر
القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا
وشبههما ويدل عليه كلامهم لا انهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه اولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان
فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان
كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح ذكر اللسان بان العمل فيه اكثر فانه
زاد باستعمال اللسان فاقتضي زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه
ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه الا علام الغيوب والله اعلم
حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الانا حتي يغسلها ثلاثا قوله استيقظ
اي تيقظ من نومه قال النووي النوم افتار وغلبة علي العقل يسقط به الاحساس وسياتي فيه مزيد
في اذا نمتم فاطفئوا قال شيخ شيوخنا واخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه
احمد بالليل لقوله باتت يده لان حقيقة المبيت يكون بالليل لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم
الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس
لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا انتهي ثم الامر عند الجمهور محمول علي الندب وحمله احمد علي الوجوب
في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا علي انه لو غمس يده لم
يضر الما والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا ويكره لمن شك في يده بنوم او غيره ادخالها
في الما القليل وكذا في سائر المايعات وان كثرت ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا وحكمته ان الشارع
اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيعابها فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة بواحدة
لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرها ابتدا ومن هنا قال بعضهم ان محل عدم الكراهة عند
تيقن طهرها اذا كان مستند اليقين غسلها ثلاثا فلو غسلها فيما مضي من نجاسة متيقنة او
مشكوكة مرة او مرتين كره غمسها قبل اكمال الثلاث نقله شيخنا زكريا عن بحث الاذرعي واقره
قلت وهو بحث حسن ظاهر قوله في الانا اي الانا الذي اعد للوضو وفي رواية في وضوئه
وهو بفتح الواو اي في الما بنوه المعد للوضو وخرج بذكر الانا البرك والحياض التي لا تفسد بغمس
اليد فيها علي تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي قوله فان احدكم قال البيضاوي فيه ايما
علي ان الباعث علي الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل علي ان ثبوت
الحكم لاجلها قال شيخنا وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفا

كان

كان ذلك ايما الي ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات قوله
لا يدري فيه ان علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الما اولا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا
به ومفهومه ان من دري اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهو علي حالها ان لا كراهة وان
كان غسلها مستحبا علي الاثار قوله اين باتت يده قال شيخ شيوخنا زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي
من جسده وزاد الدارقطني من حديث جابر ولاعلي ما وضعها ولابي داود من حديث ابي هريرة فانه لا يدري
اين باتت يده او اين كانت تطوف قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل انه
ترديد من النبي صلي الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم
اذا نام فيحتمل ان تطوف يده علي المحل او علي بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي
بان ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب النايم لجواز ذلك عليه واجيب علي انه محمول علي ما اذا كان العرق في اليد
دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس يده في الما حتي يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الي غمسها
وهذا اقوي الجوابين قال شيخنا وذكر غير واحد ان بات في هذا الحديث بمعني صار منهم ابن عصفور
والابذي في شرح الجزولية وان كان اصلها للسكون ليلا كما قاله الخليل وغيره وقد استشكل هذا
ابن كثير من جهة ان انتفا الدراية لا يمكن ان يتعلق بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام
ولا يقال انه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه
مضاف محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام وهذا الاشكال والجواب
مطرد في كل ما علق من افعال القلوب عن العمل فيما بعده باستفهام وقد قال سيبويه في قولك ازيد
عندك ام عمرو وان معناه علمت الذي هو عندك من هذين الرجلين وتبعه ابن الحاجب بان المعني
علمت جواب ذلك ووقع في اخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فان غمس يده في الانا
قبل ان يغسلها فليرق ذلك الما قال ابن عدي هذه الزيادة منكرة لا تحفظ والله اعلم
حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاث مرات الخ قوله خياشيمه
واحدها خيشوم قال الجوهري الخيشوم اقصي الانف وقال في المصباح الخيشوم اقصي الانف ومنهم
من يطلقه علي الانف ووزنه فيعول وقال في القاموس والخيشوم من الانف ما فوق نخرته من
القصبة وما تحتها من خياشيم الراس والخياشيم غراضيف في اقصي الانف بينه وبين الدماغ او عروق
في باطن الانف انتهي ثم قال بعد باسطر والخشارم من الراس ما رق من الغضاريف التي في الخيشوم
انتهي ثم قال في مادة غضف والغراضيف من الخرطوم عظام تنثني في الخيشوم انتهي والخرطوم
كزنبور الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخا كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعلا ليس من الابنية
والمنخر لغة في المنخر وقال في المصباح المنخر وزان مسجد خرق الانف واصله موضع النخير وهو

الصوت من الانف يقال نخر ينخر من باب قتل اذا مد النفس من الخياشيم وكسر الميم للاتباع لغة ومثله منتن قالوا ولا ثالث لهما والمنخور مثل عصفور لغة طي والجمع مناخر ومناخير وقوله فليستنثر الخ فايدة من قوله فليستنشق ولا يستنثر والاستنشاق من تمام فايدة الاستنثار لان حقيقة الاستنشاق جذب الما بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الما والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار تخرج ذلك الوسخ مع الما فهو من تمام الاستنشاق وقيل ان الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الما بانفه او بطرف انفه وفيه نظر ثم ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل نايم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشي من الذكر لحديث اية الكرسي ولا يقربك شيطان ويحتمل ان يكون المراد مبيت القرب هنا انه لا يقترب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الانف ليتوصل منه الى القرب اذا استيقظ فمن استنثر منعه التوصل الى ما يقصد من الوسوسة فحينيذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ثم ان الاستنشاق من سنن الوضو اتفاقا لكل من استيقظ او كان مستيقظا وقالت طايفة بوجوبه في الغسل وطايفة بوجوبه في الوضو ايضا وهل تتادى السنة بمجرده بغير استنثار ام لا خلاف وهو محل بحث وتامل والاظهر انه لا يتم به والله اعلم

حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليقل الحمد لله بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه قال في الفتح اي صار اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه قوله يكفر الله بالرفع جواب اذا قيل ويجوز جزمه فتكسر الرا حينيذ لالتقا الساكنين ويرد بان جزم جواب اذا انما يجوز في الضرورة كما صرح به ابن هشام كقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل نقول شيخ شيوخنا ان اذا لا تجزم الا في الشعر ولما كان عملها الجزم انما هو ضرورة في الشعر وليس مطردا نفي عنها الجزم قوله كان ازلفها وفي رواية زلفها بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد وفي رواية النساي ازلفها وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد اي اسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف الشي قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي الجامع الزلفة تكون في الشر والخير وقال في المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في الخير فعلى هذا يترجح رواية زلفها لكن منقول الخطابي يساعد زلفها قوله وكان بعد ذلك القصاص اي كتابة المجازاة في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان يكون تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكانه وقع كقوله ونادى اصحاب الجنة وقوله الحسنة مبتدا وبعشر الخبر والجملة استينافية وقوله الى سبعماية ضعف متعلق بمقدار اي منتهية وفي رواية منتهيا الى سبعماية فهو منصوب على

الحال قال شيخ شيوخنا وحكى الماوردي ان بعض العلما اخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يجاوز سبعماية ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشا والاية محتملة للامرين فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبعماية ويحتمل ان يضاعف السبعماية بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند البخاري في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة قوله الا ان يتجاوز الله عنها زاد سمويه في فوايده الا ان يعفو الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار فايدة قال شيخ شيوخنا ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فقيل ان البخاري اسقط ما زاده غيره عمدا لانه يشكل على القواعد قال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكفار في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه انتهى وقد يقال لا يلزم من كتابة للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا وهذا اقوى وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدما والقرطبي وابن المنير من المتاخرين انتهى كلام شيخ شيوخنا فلك وسياتي لذلك مزيد في حديث اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم

حديث اذا اشار الرجل على اخيه بالسلاح الخ بجانبه علامة الصحة قوله اشار اي حمل على اخيه السلاح كما في رواية مسلم وابن ماجة قال النووي فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولا تكلم قوله فهما على حرف جهنم روي بالجيم وضم الراي وسكونها وهما متقاربان ومعناه على طرف قريب من السقوط فيها والله اعلم

حديث اذا اشتد الحر فابردوا الخ قوله ابردوا لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة قوله اذا اشتد اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب اولى قوله فابردوا بقطع الهمزة وكسر الرا اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان

الجد اذا دخل نجدا والتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب
حكاه عياض وغيره وقال جمهور اهل العلم تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج
وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعي لكن خصه
بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ياتون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشوا في كن فالافضل
في حقهم التعجيل والافضل والمشهور عند احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد **قوله** بالصلاة
الباء للتعدية وقيل زايدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلاة **قوله** فان
شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور قيل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا
اظهر وقيل كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة
ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جا من جهة الشارع وجب
قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور الغضب
لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الاقتصار
فيها حينيذ قال شيخ شيوخنا بعد ان ذكر ما تقدم ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب
وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلى فيها
لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة
الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب **قوله** من فيح جهنم
اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره
ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز اي كانه نار جهنم في الحر ويؤيده
اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين تتمة في رواية فابردوا عن الصلاة قال شيخنا قال القرطبي
وعياض كلاهما في شرح مسلم والولي العراقي في شرح ابي داود عن هنا بمعنى الباء فانها تاتي بمعناها
كما تاتي الباء بمعنى عن في نحو قوله تعالى فاسأل به خبيرا قالوا وقد تكون هنا زايدة اي ابردوا الصلاة
يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار زاد العراقي وقال بعضهم على ابردوا بمعنى اخروا وحذف تضمين
مفعوله تقديره اخروا انفسكم عن الصلاة وقيل معناه تاخروا عنها مبردين وهو مثل الذي قبله الا
انه ضمن ابردوا معنى فعل قاصر لا يحتاج الى تقدير مفعول وهو اخروا قال عياض واما الرواية الاخرى
ابردوا عن الحر في الصلاة فمن المعنى اي افعلوه في الصلاة واقعدوا بها عن الحر قال العراقي في مجموع
له ومن خطه نقلت هذا جار على اصل معنى في وهو الظرفية لكن فيه حذف وتقدير وهو خلاف
الاصل قال والذي اقوله ان في هنا يحتمل ثلاث وجوه غير ما ذكره القاضي احدها ان يكون للتعليل
فيكون التقدير ابردوا عن الحر لاجل الصلاة كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقال تعالى لمسكم

فيما

فيما افضتم فيه عذاب عظيم الثاني ان يكون بمعنى الباء كما في قوله ابردوا عن الصلاة اي بالصلاة وكقول زيد الخيل
ويركب يوم الروع منا فوارس ۞ بصيرون في طعن الاباهر والكلى
اي بطعن الاباهر الثالث ان يكون من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين
ابردوا عن الصلاة وابردوا بالصلاة قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخر اي تاخروا عنها
مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها والله اعلم
حديث اذا اشتد كلب الجوع الخ جاع الرجل جوعا وجوعة بالفتح والاسم الجوع بالضم وهذا عام المجاعة
ومجوعة بتسكين الجيم وجوعه تجويعا واجاعه اجاعة منعه الطعام والشراب فالرجل جايع وجوعان والمراة
جايعة وجوعى وقوم جياع وجوع قاله في المصباح وقال الجوهري الجوع نقيض الشبع **قوله** مقلل برغيف
الرغيف جمعه رغف من باب نفع جمعته يدل مسند برا فالرغيف فعيل بمعنى مفعول **قوله** وجر قال
في المصباح الجرة من الخزف والجمع جر وجرار قال في المصباح والجرة بالفتح انا معروف والجمع جرار مثل كلب وكلاب
قوله القراح وزان سلام الخالص من الما الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك قاله في المصباح
وقال الجوهري والما القراح الذي لا يشوبه شي **قوله** الدمار هو بالدال المهملة قال الجوهري الدمار الهلاك
وقال في المصباح دمر الرجل يدمر من باب قتل والاسم الدمار مثل الهلاك وزنا ومعنى ويعدى بالتضعيف
فيقال دمره الله ودمر عليه والله اعلم
حديث اذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة تقدم والله اعلم
حديث اذا اشترى احدكم بعيرا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اذا اشترى احدكم لحما الخ قال في الكبير غريب ك وتعقب هب وضعفه والله اعلم
حديث اذا اشتريت نعلا الخ قال الجوهري النعل الحذا مونثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت
اذا احتذيت ورجل ناعل ذو نعل وقال في المصباح النعل الحذا وهي مونثة وتطلق على التاسومة والجمع
نعال مثل سهم وسهام ورجل ناعل معه نعل فاذا لبسها قيل نعل ينعل بفتحتين وتنعل وانتعل
قوله فاستجدها قال في المصباح جد الشي يجد بالكسر جدة فهو جديد وهو خلاف القديم وجدد
فلان الامر واجده واستجده اذا احدثه فتجدد هو وقد يستعمل استجد لازما وجده جدا من باب قتل قطعه
فهو جديد فعيل بمعنى مفعول والحاصل ان قوله فاستجدها يحتمل ان يكون من الجودة ويحتمل ان يكون من الجديد
المقابل للقديم ويدل كلام المصباح يحتملهما لان قوله وجدد فلان الامر الخ فتجدد شامل للجديد والجيد
قوله فاستفرهها الفاره الحاذق بالشي ويقال للبرذون والحمار فاره بين الفروهة والفراهة والفراهية
بالتخفيف وبراذين فره وزان حمر وفرهة بفتحتين وفره الدابة وغيره يفره من باب قرب وفي لغة من
باب قتل وهو النشاط والخفة انتهى من المصباح وقال الجوهري ولا يقال للفرس فاره بل رايع وجواد **قوله**

كريمة قوم كرم والشي كرما نفس وعز فهو كريم وقوم كرام وكرما وامراة كريمة ونسا كرايم وكريات والله اعلم

حديث اذا اشتكي المومن الخ قال في الدر كاصله الشكوة والمشكاه والشكاية المرض **قوله** اخلصه من الذنوب قال في المصباح خلص الشي من التلف خلوصا من باب قعد وخلاصا ومخلصا سلم ونجا وخلص الما من الكوز صفا وخلصته بالتثقيل ميزته من غيره وخلاصة الشي بالضم ما صفي منه والمعني انه ما يحصل له من الالم بسبب المرض يصفيه كتصفية الكير للحديد من الخبث والله اعلم

حديث اذا اشتهي مريض احدكم الخ شبيه ما اخرجه ابن ماجة لبسند عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر فقال النبي صلي الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الي اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهي فذكره قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره ابقراط وهي ان المريض اذا تناول ما يشتهيه وان كان يضر قليلا كان انفع او اقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا ولاسيما ان كان ما يشتهيه غذا فان المشتهي كثيرا ما يكون فيه الشفا او الشفا عنده ولاسيما ان ابعثت اليه النفس بصدق شهوة وصحة قوة ولاسيما ان كان غذا ملايما كالخبز والكعك فكلاهما جا في الحديث ولاسيما ان كانت صناعة الطب لا تنكره وطال ما رايت وسمعت مرضي يشتهون اشيا ينكرها الطبيب فيتناولها المريض فيعقبها الشفا وما ذاك الا بعجز البشر عن علم كل ما في الطبيعة فينبغي للطبيب الكيس ان يجعل شهوة المريض من جملة ادلته علي الطبيعة وما يهتدي اليه الي طريق علاجه فسبحان المستاثر بعلم الغيب والله اعلم

حديث اذا اصاب احدكم مصيبة الخ قال في المصباح المصيبة الشدة النازلة وجمعها علي المشهور مصايب قالوا والاصل مصاوب وقال الاصمعي قد جمعت علي لفظها بالالف والتا فقيل مصيبات قال واري ان جمعها علي مصايب من كلام اهل الامصار وقال بعضهم المصيبة هي التي تصيب الانسان من نكبة ونحوها قال الواحدي لا يقال فيما يصيب بخير مصيبة **قوله** فليقل انا لله اي نحن واهلونا واموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشا **قوله** وانا اليه اي الي انفراده بالحكم كما كان اول مرة راجعون وفي انا لله اقرار له بالملك وانا اليه راجعون اقرار علي انفسنا بالهلك **قوله** اللهم عندك احتسب مصيبتي اي ادخر ثواب مصيبتي في صحايف حسناتي قال الحسن الحمد لله الذي اجرنا علي ما لا بد لنا منه **قوله** فاجرني بسكون الهمزة وضم الجيم وكسرها اي اثبني والاجر الثواب فيها قال شيخنا قوله فاجرني فيها بالمد والقصر يقال اجره يوجره اذا اثابه واعطاه وكذلك اجره ياجره والامر منهما اجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمني واجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني والله اعلم

حديث اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصايب وعند ابن ماجة فانها اشد المصايب كما ياتي المصيبة بالنبي صلي الله عليه وسلم اعظم من كل مصيبة يصاب بها

المسلم

المسلم بعده الي يوم القيامة انقطع بموته صلي الله عليه وسلم الوحي وماتت النبوة وكان اول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك وكان اول انقطاع الخير موته واول نقصانه قال ابو سعيد ما نفضنا ايدينا من التراب من قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي انكرنا قلوبنا ولقد احسن ابو العتاهية بقوله

اصبر لكل مصيبة وتجلد … واعلم بان المرء غير مخلد

اوما تري ان المصايب جمة … وتري المنية للعباد بمرصد

من لم يصب ممن تري بمصيبة … هذا سبيل لست فيه باوحد

فاذا ذكرت محمدا ومصابه … فاجعل مصابك بالنبي محمد

وروي مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اراد الله رحمة امة قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها قال القرطبي انما كان موت النبي صلي الله عليه وسلم رحمة لها لان الموجب لبقائهم بعده ايمانهم به واتباعهم لشريعته ثم انهم يصابون بموته فيعظم اجورهم بذلك اذ لا مصيبة اعظم من فقد الانبيا ولا اجر اعظم من اجر من اصيب بذلك ثم تحصل لهم اجر التمسك بشريعته بعده فتتضاعف الاجور فتعظم الرحمة ولهذا قال صلي الله عليه وسلم حياتي لكم رحمة ومماتي لكم رحمة قلت ومن في حديث الباب سببية ورواية ابن ماجة يا ايها الناس ايما احد من الناس او المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي والله اعلم

حديث اذا اصبحت امنا في سربك الخ تقدم في ابن ادم عندك ما يكفيك والله اعلم

حديث اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا الخ قال في الكبير عن ابي سعيد موقوفا وقال هذا اصح انتهي **قوله** فان الاعضا كلها تكفر اللسان قال في النهاية اي تذل وتخضع والتكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطي راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه **قوله** وان استقمت القوام بالفتح العدل والاعتدال قال تعالي وكان بين ذلك قواما اي عدلا وهو حسن القوام اي الاعتدال فالمعني ان اعتدلت اعتدلنا **قوله** وان اعوججت العوج بفتحتين في الاجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود ونحوه فهو اعوج والانثي عوجا من باب احمر والعوج بكسر العين في المعاني يقال في الدين عوج وفي الامر عوج وفي التنزيل ولم يجعل له عوجا اي لم يجعل فيه قال ابو زيد في الفرق كلما رايته بعينك فهو مفتوح وما لم تره بعينك فهو مكسور انتهي من المصباح

حديث اذا اصبحتم فقولوا الخ بجانبه علامة الحسن لما كان النهار محل الكسب ناسب ذكر الصباح ولما كان الليل محل السكون ناسب فيه ذكر المسا فايدة قال شيخنا رحمه الله تعالي وهي عزيزة النقل فرع اول المسا من الزوال ذكره الفقها عند كلامهم علي كراهة السواك للصايم بعد الزوال

وأما الصباح فقل من تعرض له وطال ما فحصت عنه إلى أن وقفت عليه في ذيل فصيح ثعلب للعلامة موفق الدين
البغدادي قال الصباح من نصف الليل الأخير إلى الزوال ثم المسا إلى آخر نصف الليل انتهى ما نقله شيخنا
قلت ومن فوائده أنه يشرع ذكر الألفاظ الواردة في الأذكار المتعلقة بالصباح والمسا وهذا واضح في
الأذكار التي فيها ذكر الصباح أو المسا أما التي فيها ذكر اليوم والليلة فلا يتأتى فيها ذلك إذ أول اليوم شرعا
من طلوع الفجر والليلة من غروب الشمس والله أعلم
حديث إذا اصطحب رجلان مسلمان الخ قوله اصطحب صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب والجمع
صحب وأصحاب وصحابة والأفضل في هذا الإطلاق لمن حصل له مجالسة وتطلق مجازا على من تمذهب
بمذهب من مذاهب الأئمة وكل من لازم شيئا فهو صاحبه قوله فحال قال في المصباح وحال الشيء بيني
وبينك أي حجز قوله أو شجر الشجر ما له ساق صلب يقوم به كالنخل وغيره الواحد شجرة ويجمع على
شجرات وأشجار وفي رواية أبي داود شجرة مفرد الشجر وإطلاقه يدل على أنه لا فرق بين كون الشجرة
مرتفعة لا تمنع رؤية شخصه أو طويلة عن الأرض تمنع الرؤية ولعل الثاني هو المراد قوله أو حجر
الحجر معروف وقال في القاموس الحجر بالتحريك الصخر قوله أو مدر المدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة
وهو التراب المتلبد قال الأزهري المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين العلك والذي لا يخالطه رمل
والعرب تسمي القرية مدرة لأن بناءها غالبا من المدر وفلان سيد مدرته أي قريته ومدرت الحوض مدرا
من باب قتل أصلحته بالمدر وهو الطين قوله فليسلم أحدهما على الآخر قلت الذي فهمته من بقية
طرق الحديث أنهما إن غدا متفرقين عرفا سلم أحدهما على الآخر وإلا فلا ففي رواية الطبراني بسند حسن
عن أنس قال كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا
على بعض انتهى وحينئذ إذا حال بين الرجلين حجر غير مرتفع لا يقال عنهما تفرقا وقد ترجم أبو داود
باب في الرجل يفارق ثم يلقاه يسلم عليه انتهى وصيغة السلام ابتداء أن يقول السلام عليكم وسيأتي
بقية مباحثه في أحاديث السلام قبل الكلام في أواخر حرف السين قوله ويتباذلوا أبذله
بذلا من باب قتل سمح به وأعطاه والله أعلم
حديث إذا اضطجعت قال في المصباح ضجعت ضجعا من باب نفع وضجوعا وضعت جنبي بالأرض
وأضجعت فلانا بالألف لا غير ألقيته على جنبه وهو حسن الضجعة بالكسر والمضجع بفتح الميم
والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع واضجع مثل اضطجع والأصل افتعل لكن من العرب من يقلب
التا طا ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب التا ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي
وهو الضاد ولا يقال الطجع بطا مشددة لأن الضاد لا تدغم في الطا فإن الضاد أقوى منها والحرف لا يدغم
في أضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه قوله أعوذ بكلمات الله التامة إنما وصف كلامه

بالتمام

بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه شيء من النقص ولا عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام هاهنا أنها تنفع
المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه قوله من غضبه المراد بغضب الله إنكاره على من عصاه وسخطه عليه
وإعراضه عنه ومعاقبته له قوله وعقابه العقاب العقوبة وقد عاقبه بذنبه قوله وهمزات الشياطين
أي نزغاتهم بما يوسوسون به وقال بعضهم وساوسهم وأصل الهمز النخس ومنه همز الفرس حثه بالمهماز
ليعدو والمهماز معروف وقال الجوهري هو حديدة تكون في مؤخر الخف شبه حثهم الناس على المعاصي
بهز الرائضة الدواب على المشي والجمع للمرات أو لتنوع الوساوس أو لتعدد المضاف إليه قوله الشياطين
قال في المصباح في الشياطين قولان أحدهما أنه من شطن إذا ابتعد عن الحق وعن رحمة الله فيكون النون
أصلية ووزنه فيعال وكل عات متمرد من الجن والإنس والدواب فهو شيطان ووصف أعرابي فرسه فقال
كأنه شيطان في أشطان والقول الثاني أن اليا أصلية والنون زائدة عكس الأول وهو من شاط يشيط
إذا بطل أو احترق فوزنه فعلان قوله يحضرون الحضور ضد الغيبة والمراد لا يحوموا حولي في شيء
من أموري لأنهم إنما يحضرون بسوء والله أعلم
حديث إذا أطال أحدكم الغيبة الخ قوله فلا يطرق طرق يطرق بضم الرا قال شيخ شيوخنا قال
أهل اللغة الطروق المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في
النهار إلا مجازا فقوله في الحديث ليلا للتأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق النهار وقد حكى ابن فارس
طرق النهار وهو مجاز وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن
المارة تدقها بأرجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لأنه يحتاج غالبا إلى دق الباب وقيل أصل الطروق
السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا قوله إذا أطال أحدكم الغيبة
فيه التقييد بطول الغيبة قال في المصباح طال المجلس امتد زمانه انتهى قلت ولعل الطول هنا مرجعه
العرف قال شيخ شيوخنا والتقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ فالحكم
يدور مع علته وجودا وعدما لكن قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا ذكر الطول ليس بقيد انتهى قلت
وفيه نظر لأن الحديث مصرح به والعلة تقتضيه وقال في حديث البخاري كي تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة وفيه دلالة على طول الغيبة انتهى قال شيخ شيوخنا فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا
نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم
فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف
والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار إلى ذلك كما في حديث البخاري
أيضا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون
فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها وإما أن يجدها على حالة غير مرضية

والشرع يعرض علي الستر وقد اشار الي ذلك ان يتخونهم او يطلب عثراتهم فعلي هذا من اعلم اهله
بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وخالف بعضهم فراي عند اهله ما يكره قلت لكن
في البخاري في حديث جابر كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا الي ان قال ذهبنا
لندخل فقال امهلوا حتي تدخلوا ليلا اي عشا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وهو مخالف لما
تقدم قال شيخ شيوخنا قوله اي عشا هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الي الجمع بين هذا الامر
بالدخول ليلا والنهي عن الطرق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنايه
ويجمع بينهما ايضا بان الامر بالدخول ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعد واله كما تقدم والنهي عنه
من لم يفعل ذلك انتهي قلت وقد يعلم وصول القوم بوصول اولهم نهارا او ينتشر الخبر بوصول [غير واضح] الطمانينة

حديث اذا اطمان الرجل الي الرجل ثم قتله الخ قال في المصباح اطمان القلب وسكن ولم يقلق والاسم

حديث اذا اعطي الله احدكم خيرا الخ سياتي الكلام عليه في حديث اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه

حديث اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده الخ قال شيخنا هو كل نبت مشموم طيب الريح وفي
الدر كاصله كل نبت طيب الريح من المشموم وفي المصباح كل نبات طيب الريح ولكن اذا اطلق عند العامة
انصرف الي انبات مخصوص واختلف فيه فقال كثيرون هو من نبات الواو واصله ريوحان بيا
ساكنة ثم واو مفتوحة لكن ادغم ثم خفف بدليل تصغيره علي رويحين وقال جماعة من نبات اليا
وهو وزان شيطان وليس فيه تغيير بدليل جمعه علي رياحين مثل شياطين وسياتي فيه مزيد
عند حديث ثلاثة لا ترد والله اعلم

حديث اذا اعطيت شيا من غير ان تسال الخ قال ولي الله النووي رحمه الله اختلف العلما
فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب علي ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري واخرون
والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان
فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا
ان اعطي من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق
الاخذ وقالت طايفة الاخذ واجب من السلطان دون غيره قال شيخ شيوخنا والتحقيق في المسالة
ان من علم كونه حلالا فلا يرد عطيته ومن علم كون ماله حراما فيحرم عطيته ومن شك فالاحتياط
رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل انتهي ضابطا اذا اعطي شخص شيا لصفة وليست تلك
الصفة فيه حرم عليه الاخذ ووجب عليه الرد وسبب الحديث ما ذكره ابو داود بسنده عن بشر
ابن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر علي الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي
بعمالة قال الجوهري العمالة بالضم رزق العامل اي علي عمله فقلت انما عملت فيه واجري علي الله تفضلا

منه وكراما قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اي جعل
لي عمالة علي عملي فقلت مثل قولك فيه انه تجب علي الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات وبعث النبي صلي الله
عليه وسلم وكان عمر يمن بعثه لذلك وفعل الخلفا بعده ذلك وفيه دليل علي ان عمل الساعي سبب لاستحقاقه
كالفقر والمسكنة واذا كان العمل هو السبب اقتضي ان يكون الماخوذ قدر اجرة المثل كما تقتضيه القواعد
الشرعية ولهذا قال اصحابنا ان شا الامام استاجره بقدر معلوم علي عمل معلوم وجعل محله سهم العاملين
وبيت المال وان شا لم يستاجره وجعل له جعالة فاذا عمل استحق المسمي من الجهة التي عينت له
فان كان المسمي اكثر من اجرة المثل فسد المسمي من اصله وله اجرة المثل او ياخذ اجرة المثل من الزكاة
وما زاد من خالص مال الامام فيه وجهان ولو ارسله من غير ذكر اجارة ولا جعالة وعمل استحق اجرة
المثل فلو عمل علي ان لا ياخذ شيا اصلا بل متبرعا لم يستحق شيا علي القاعدة وهو ما جزم به ابن
الرفعة لكن رده السبكي بان هذا فرضه الله تعالي لمن عمل كالغنيمة يستحقها المجاهد وان لم يقصد
الا اعلا كلمة الله تعالي فاسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح الا بنقل الملك من هبة او نحوها
فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اعطيت شيا من غير ان تسال فكل منه وتصدق منه
قال في المطلب وطريق الجواب عن هذا الحديث انه يحمل علي ان العطا الذي اعطي لم يكن من
الصدقات بل من بيت المال وللامام ان يعطي من بيت المال لا علي العمل فلعل اعطا النبي صلي الله
عليه وسلم واعطا عمر كان عند ذكر العمل له من تلك الجهة لا علي جهة العمل واذا توفر نصيب
العامل كان عايدا علي بقية الاصناف قال ابن رسلان وظاهر هذا الحديث ان من علم الاطفال
او غيرهم كتاب الله او العلم الشريف ونوي بتعليمهم الاجر من الله وثوابه ثم اعطي شيا انه
يجوز له اخذه سوا قصد الدافع به اجرة او هدية او نحو ذلك والله اعلم

حديث اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها الخ قال النووي في اذكاره يستحب لمن دفع زكاة
او صدقة او نذرا او كفارة ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فقد اخبر الله سبحانه وتعالي
بذلك عن ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام وعن امراة عمران انتهي قلت ولم ينقل اصحابنا
بافي هذا الحديث لانه حديث ضعيف قال في الكبير وضعف انتهي قلت لان في سنده البختري بن
عبيد وهو ضعيف ضعفه ابو حاتم وغيره وقال ابو نعيم روي عن ابيه موضوعات وقال ابن عدي
روي عن ابيه قدر عشرين حديثا عامتها مناكير وقال شيخ شيوخنا البختري بن عبيد الطابخي بالموحدة
والجيم الكلبي الشامي من اهل القلمون بفتح القاف واللام ضعيف متروك انتهي نعم يعمل به في فضايل
الاعمال والمغنم والغنايم ما اصيب من اموال اهل الحرب والمغانم جمع مغنم والغنم بالضم الاسم وبالفتح
المصدر والغانم اخذ الغنيمة والجمع الغانمون والمغرم مصدر من الغرامة وكان صلي الله عليه وسلم

يتعوذ بالله من المأثم والمغرم قال في النهاية يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وسيأتي فيه زيادة على ذلك عند
ذكره في الادعية والله اعلم

حديث اذا افطر احدكم فليفطر على تمر الخ روى الترمذي وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر
على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما انتهى والسنة تقديم الرطب ثم التمر
ثم الما لهذا الحديث والسنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجاعة من الاصحاب
وتجمع بينه وبين تعبير جاعة بتمرة بحمل ذلك على اصل السنة وهذا على كمالها والقصد بذلك ان لا يدخل
اولا جوفه ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا والحكمة في التمر ان الصوم يفرق
البصر والتمر يجمعه او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا والا اخرج ما هنالك
من بقايا الطعام والله اعلم

حديث اذا اقبل الليل من هاهنا الخ سببه كما في البخاري عن ابن اسحاق الشيباني سمع ابن ابي
اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صايم فلما غابت الشمس قال لبعض القوم
يا فلان قم فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اذا فذكره قوله فاجدح من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالما او اللبن
بالما وحركه لا فطر عليه كذا قال شيخنا زكريا وقال شيخ شيوخنا فاجدح بالجيم ثم الحا المهملة والجدح
تحريك السويق ونحوه بالما بعود يقال له المجدح مجنح الراس وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح اي
احلب وغلطوه في ذلك انتهى وقال في المشارق اجدح لنا بفتح الدال واخره حا مهملة اي حرك لنا
السويق بالما لنفطر عليه والمجدح ما يحرك به بكسر الميم وهو كالمخوض وقال الداودي اجدح احلب
وليس لذلك انتهى وقال شيخنا الجدح ان يخاض السويق بالما ويحرك بالمجدح وهي خشبة مجنحة
الراس لها ثلاث شعب انتهى قوله اذا اقبل الليل من هاهنا اي من جهة المشرق والمراد به
وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد
تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود
امر يغطي ضو الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيل بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق
الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب اخر وقال القاضي عياض انما ذكر الاقبال
والادبار معا لامكان وجود احدهما مع تحقق الغروب وقال العراقي الظاهر الاكتفا باحد الثلاثة
لانه يعرف انقضا النهار باحدها ويؤيده الاقتصار في رواية ابن ابي اوفى على اقتصار الليل قوله
فقد افطر الصايم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل

ان

والله اعلم

ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي قال شيخ شيوخنا بعد ذكره ولا شك ان الاول ارجح

حديث اذا اقترب الزمان لم تكد رويا الرجل المسلم الخ قوله اذا اقترب الزمان قال شيخنا قال الخطابي
وغيره قيل المراد باقتراب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامة والاول اشهر عند اهل الرويا
وجا في حديث ما يويد الثاني قوله واصدقهم رويا اي اصدقهم حديثا قال النووي ظاهره انه على اطلاقه وعن
بعضهم ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين فجعله تعالى جابرا وعوضا قال
والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى روياه وحكايته اياها والله اعلم

حديث اذا اقرض احدكم اخاه قرضا فاهدي اليه طبقا الخ بجانبه علامة الحسن زاد في الكبير هب
عن انس موقوفا انتهى قلت ويويد حديث الباب ما في البخاري عن ابي بردة قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله
ابن سلام فقال انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل
قت فلا تاخذه فانه ربا وما في مسند الحارث ابن ابي اسامة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قرض
جر منفعة فهو باب من ابواب الربا قلت وهذا كله محمول على التنزه والتورع فقد روى البخاري عن ابي هريرة
ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا
واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم
قضا وفي رواية له عن ابي هريرة ايضا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه قالوا ما نجد الا سنا افضل من سنه قال الرجل اوفيتني اوفاك
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فانه من خيار الناس احسنهم قضا وفي حديث جابر
كان لي عليه دين فقضاني وزادني وفي مسلم بمعنى الاول وفي مسلم عن ابي هريرة استقرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا فوقه وقال خيركم الخ وفي رواية له بكرا فقال اعطوه سنا فوق سنه
وقال خيركم الخ فهذه الاحاديث مرنحة في ان له ان يرد البدل زايدا صفة وقدرا وللمقرض القبول ولا حرج
عليه في ذلك فاذا كان الاصل يرد زايدا بل هو مستحب فلا تمتنع الهدية من باب اولى فالحديث محمول على
الورع كما تقدم واما ما في البخاري عن عبد الله بن سلام فقال شيخ شيوخنا وتبعه شيخنا زكريا يحتمل انه
راي لعبد الله بن سلام والا فالفقها على انه انما يكون ربا اذا شرطه نعم الورع تركه انتهى واما حديث كل قرض
جر منفعة الخ فقد رواه الحافظ ابن عبد البر والبيهقي بسند ضعيف فسقط الاحتجاج به وقال بعضهم
لا يصح في هذا الباب شي وقال امام الحرمين ان صح فذلك اذا شرط في القرض زيادة في القدر او الصفة
كما سياتي وفي هذه الاحاديث انه يستحب لمن عليه دين او قرض او غيره ان يرد اجود من الذي عليه
وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان
مشروطا في العقد ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الادا عما عليه ويجوز للمقرض من قبول هدية المقترض

وغيره من المديونين واخذها بلا كراهة وسوا زاد في الصفة او في العدد بان اقرضه عشره فاعطاه احدي عشر ولا
فرق في ذلك بين الربوي وغيره ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة وغيره وهذا مذهبنا ومذهب ابن عباس لكن الاولي
التنزه عنها كما تقدم ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله خيركم احسنكم قضا
وحديث جابر فقضاني وزادني تتمة قال شيخنا قال الطيبي القرض اسم المصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض ويجوز
ان يكون هنا بمعني المقروض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض والاول مقدر كقوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
والضمير الفاعلي في فاهدي عطف علي الشرط وجوابه فلا والله اعلم

حديث اذا اقشعر جلد العبد الخ قال في القاموس واقشعر جلده اخذته قشعريرة اي رعدة
من خشية الله قال الجوهري خشي الرجل يخشي خشية اذا خاف فهو خشيان والمراة خشيا وقال في المصباح
خشي خشية اي خاف فهو خشيان وامراة خشيا مثل غضبان وغضبي قوله تحات قال في المصباح
حت الرجل الورق وغيره حتا ازاله والله اعلم

حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة لرواية
ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة قوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول اقوي
لانه اقرب الي نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلي الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر علي الانكار دل
علي ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعني النهي اي فلا تصلوا حينئذ والنهي للتنزيه لكونه لم يقطع
صلاة المصلي قوله الا المكتوبة يشمل الحاضرة والفايتة لكن المراد الحاضرة لرواية احمد والطحاوي عن
ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وفيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد
اقامة الصلاة سوا كانت راتبة كسنة الصبح او غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا لم يكن صلي ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخشي فوات الركعة الثانية
وقال الثوري ما لم يخشي فوات الركعة الاولي وقالت طايفة يصليهما خارج المسجد لا يصليهما بعد الاقامة
في المسجد قال القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن
وجوبها وقال النووي وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فليشرع فيها
عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة
اولي بالمحافظة علي اكمالها قال القاضي وفيه حكمة اخري وهو النهي عن الاختلاف علي الايمة والله اعلم

حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون الخ هذا لفظ البخاري ومسلم وفي رواية فان
احدكم اذا كان يعمد الي الصلاة فهو في صلاة وفي رواية فاقضوا وروايات فاتموا اكثر قال النووي فيه
الندب الاكيد الي اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سوا فيه صلاة الجمعة وغيرها
سوا خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا

وكذا

وكذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي قال العلما والحكمة في اتيانها بسكينة
والنهي عن السعي ان الذاهب الي الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها وينبغي ان يكون متادبا بادابها وعلي
اكمل الاحوال وهذا معني الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الي الصلاة فهو في صلاة وقوله صلي الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها علي ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا
في حال الاقامة مع خوفه فوات بعضها فقبل الاقامة اولي فليستحب ان يمشي بسكينة ولا يسرع وان خاف
فوت الجماعة بل يكره السعي كما صرح به الماوردي واكد ذلك ببيان العلة فقال صلي الله عليه وسلم فان احدكم
اذا كان يعمد الي الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الي الصلاة واكد ذلك تاكيدا اخر
فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن
خاف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة وبين فيما يفعل فيما فات وقوله فما ادركتم
فصلوا قال شيخ شيوخنا قال الكرماني الفا جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولي بكم فما ادركتم
فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل
بهذا الحديث علي حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل
بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل علي استحباب
الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها والسعي فسر بالعدو لمقابلته بالمشي وقال في المصباح سعي
في مشيه هرول وعدا في مشيه عدوا من باب قال قارب الهرولة وهو دون الجري هرول هرولة
اسرع في مشيه دون الخبب ولهذا يقال هو بين المشي والعدو والخبب ضرب من العدو وهو خطو
فسيح دون العنق والعنق بفتحتين ضرب من السير فسيح سريع قوله وعليكم السكينة ضبطها
القرطبي بالنصب علي الاغرا والنووي بالرفع علي انها جملة في موضع الحال اي السكينة مبتدا وعليكم خبره
وفي رواية بالسكينة فالبا علي الاولي زايدة لضعف العامل وفي رواية للبخاري بزيادة والوقار قال
عياض والقرطبي هو بمعني السكينة وذكر علي سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة
التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
انتهي وقوله صلي الله عليه وسلم وما فاتكم دليل علي جواز قول الانسان فاتتني الصلاة وانه لا كراهة
فيه وبهذا قال جمهور العلما وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم يدركها وقوله صلي الله عليه وسلم
وما فاتكم فاتموا اي اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري واكثر الروايات وورد في اقلها بلفظ فاقضوا
وانما تظهر فايدة ذلك اذا جعلنا بين الاتمام والقضا مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف
في لفظه منه وامكن رد الاختلاف الي معني واحد كان اولي وهنا كذلك لان القضا وان كان يطلق علي
الفايت غالبا لكنه يطلق علي الادا ايضا ويرد بمعني الفراغ ويرد لمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا

علي معني الاداو الفراغ فلا ينافيه قوله فاتموا واختلف العلما في هذه المسالة فقال الشافعي وجمهور العلما من السلف
والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعد سلامه اخرها وعكسه ابو حنيفة وطايفة وعن
مالك واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هولا واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات فاتموا واجابوا
عن رواية فاقضوا ما سبق ولان المراد بالقضا الفعل وقد كثر استعمال القضا بمعني الفعل فمنه قوله تعالى
فقضاهن سبع سموات في يومين وقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم ويقال
قضيت حق فلان ومعني الجميع الفعل تتمة موضحة لما تقدم قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي والمشهور في الرواية رفع السكينة على ان قوله وعليكم السكينة جملة في موضع الحال وقال صاحب
المفهم انه نصب على الاغرا اي الزموا السكينة وقال الطيبي قوله وانتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو ابلغ
في النهي من لا تسعوا والفا في قوله فما ادركتم جواب شرط محذوف اي اذا تبينتم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا

حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قوله اذا اقيمت اي اذا ذكرت الفاظ الاقامة
قوله حتى تروني اي خرجت كما زاده الثلاثة وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا قال شيخ شيوخنا قال
القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو معارض لحديث
جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان
بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس
ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى يعتدل صفوفهم والله اعلم

حديث اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا بالعشا قوله اذا اقيمت الصلاة اي اذا ذكرت
الفاظ الاقامة قبل صلاة المغرب لقوله في رواية فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب فاللام للعهد وقيل كل صلاة
فاللام للاستغراق وهو اولى نظرا للعلة وهو خوف ترك الخشوع في الصلاة قوله العشا بفتح العين
والمد خلاف الغدا قال العراقي المراد بحضوره وضعه بين يدي الاكل لا استوا الطعام او غرفه في الاوعية
كما في حديث ابن عمر المتفق عليه اذا وضع وكما في حديث عايشة اذا قرب والعشا بالفتح الطعام الذي
يوكل عند العشا وهو ما بين المغرب والعتمة قلت وهذا يوافق بعض عبارة اصحابنا والمطعوم حاضر لكن
قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس او ليس بحاضر اي وقرب حضوره نقله شيخنا زكريا واقره وهل يكسر
شهوته بلقيمات تكسر صورة الجوع او يكمل حاجته صوب الثاني في شرح مسلم وغيره قوله فابدوا
بالعشا اي ندبا اذا اتسع الوقت قال النووي في هذا الحديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله
لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة
فان ضاق صلي علي حاله محافظة علي حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكي المتولي وجها انه يبدا بالاكل
وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته قال شيخ شيوخنا وهذا انما ياتي على قول من

يوجب

يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر علي اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع
بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلي لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ويستحب الاعادة عند الجمهور
وادعي ابن حزم ان في الحديث دليلا علي امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود
وقال مثل ذلك في حق النايم والساهي والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال ابو البقا في انتصاب وترا وجهان
احدهما هو حال اي موترا والثاني ان يكون صفة لمحذوف اي اكتحالا وترا والله اعلم

حديث اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما قال النووي وفي رواية ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
ان كان كما قال والا رجعت عليه وسياتي في ايمان من هذا الحرف وفي رواية من دعي رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه قال النووي هذا الحديث مما عده بعض العلما من المشكلات من حيث ان ظاهره غير
مراد وذلك ان مذهب اهل السنة انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير
اعتقاد بطلان الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول علي المستحل
لذلك وهذا يكفر فعلي هذا معني باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معني رجعت عليه اي رجع
عليه الكفر فباء وحار بمعني واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ونقيصة تكفيره
قلت قال خاتمة الحفاظ ابن حجر وهذا لا باس به قال النووي والثالث انه محمول علي الخوارج المكفرين للمومنين
وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي
قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كساير اهل البدع قلت قال شيخ شيوخنا قلت ولما
قاله مالك وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
والايمان فيكفرون فيكون تكفيرا من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم
بتاويل انتهي قال النووي والوجه الرابع معناه ان ذلك يوول به الي الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا
بريد الكفر ويخاف علي المكثر منها عاقبة شومها المصير الي الكفر ويويد طريق هذا الوجه ما جا في
رواية لابي عوانة فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب
الكفر علي احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير
لكونه جعل اخاه المومن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر
يعتقد بطلان دين الاسلام انتهي قال شيخ شيوخنا والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المسلم عن ان
يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله الخ قال في الكبير حسن صحيح يستحب للشخص
عند الاكل ان يسمي الله تعالى ولو حايضا وجنبا ومحدثا وهي سنة كفاية اذا اتي بها البعض اجزا عن

الباقين ومع ذلك يستحب لكل واحد ان يسمي فان تركها في اوله ولو عمدا قال في اثنايه بسم الله على اوله واخره قال
شيخنا ذكرنا والظاهر انه ياتي بها بعد الفراغ ليقي الشيطان ما اكله انتهي قلت ويشهد له ما في ابي داود كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال
بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل
استقا ما في بطنه انتهي قال شيخ شيوخنا والمراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتدا الاكل واما
قول النووي في الاذكار الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت التسمية فلم
ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما ما ذكره الغزالي في الاحيا انه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا
وانه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار لاستحباب ذلك دليلا
والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه الخ بجانبه علامة الحسن وشبهه ما في ابي داود عن
ابن عباس قال كنت في بيت ميمونه بنت الحارث الهلالية ام المومنين وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد
وخالة خالد بن عبد الله بن شداد ويزيد بن الاصم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد
فجاوا بضبين الضب دابة تشبه الحردون وهي انواع منها ما هو قدر الحردون ومنها ما هو اكبر والجمع ضباب
مثل سهم وسهام مشويين على ثمامتين الثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم جمعها ثمام نبت عوده رقيق
ضعيف قصير لا يطول فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم من البزاق اي فعل فعل المستقذر من الضب
فان قيل لم عدل عن بزق الى تبزق قيل يحتمل ان يكون تفعل بالتا ما يفعل مرة بعد اخرى فكانه تكرر منه الفعل
مرات لتعلم وتفقه ويحتمل ان يكون معناه فعل فعل المتشبه بالبازق لانه بزق بحضرة خالد وابن عباس
ليظهر لهم الاستقذار كتحزن وتخشع اذا اظهر الحزن والخشوع وتشبه بذلك وان لم يكن حزينا ولا خاشعا
فقال خالد اخالك بكسر اوله وهو فصيح استعمالا وفتحها لغة اسد وهو قياس الافعال المضارعة التي ماضيها
ثلاثي ومعنى اخال اظن وفي المثل من يسمع يخل اي يظن يسمع خبرا يحدث له ظن عقب سماعه تقذره بفتح
المثناة الفوقية والذال المهملة اي يكرهه تنزها وتعافة قال اجل مثل نعم وزنا ومعنى ثم اتي بضم الهمزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما يعني غير اللبن
فليقل اللهم بارك لنا فيه والبركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه واطعمنا خيرا منه يحتمل ان يريد طعام الجنة
ويحتمل ان يريد العموم فليشمل خيري الدنيا والاخرة والظاهر ان النكرة اذا كانت في معرض النفي تكون للعموم
وان كانت للاثبات كما اذا كانت في معرض الامتنان والاثبات واذا شرب لبنا بجميع انواعه من لبن ابل او
بقر او غنم وبجميع صفاته من حليب وغيره وانما عبر بالشرب لانه الغالب على استعماله فليقل اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه ولم يقل خيرا منه فدل على انه ليس في الاطعمة خير من اللبن وظاهره انه خير من العسل الذي هو

شفا

شفا قال ابن رسلان لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغذي والري خير من العسل ويرجح عليه والعسل باعتبار التداوي
من كل دا وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ويحتمل ان المراد وزدنا لبنا من
جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اي من جنسه وشبهه انتهي قلت
وللامام السبكي الكبير في المساله مؤلف حاصله ترجيح اللبن على العسل مطلقا **خاتمة** قال الزمخشري
في تفسير قوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق الله اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه
وبينه وبينهما برزخ من قدرة الله تعالى لا يبغي احدها عليه بلون ولا طعم ولا رايحة بل خالص من ذلك
كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه
دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى
الفرث في الكرش فسبحان الله ما اعظم قدرته والطف حكمته لمن تفكر وتامل وسيل شقيق عن الاخلاص
فقال هو تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم سايغا سهل المرور في الحلق ويقال
لم يغص احد باللبن قط والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم طعاما الخ في البخاري عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله انه ساله
عن الوضو مما مسته النار فقال لا قد كنا زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا
قليلا فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا المنديل
بكسر الميم كما تقدم قال شيخ شيوخنا هذا صريح في انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انه لو كانت
لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل
وذكر القفال في محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح
بعد الغسل **قوله** فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون
المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بالكف كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ من حديث
كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا قال عياض والاكل باكثر
منها من الشره وسو الادب وتكبير اللقم ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها
الثلاثة فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاثة فيدعمه بالرابعة او الخامسة
وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل
بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال **قوله** حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاثي
اي يلعقها هو او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره ممن لا يتقذر
ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا

لو لعقها شاة ونحوها **قوله** فانه لا يدري في اي طعامه البركة قال النووي معني قوله في اي طعامه البركة ان الطعام
الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي علي اصابعه او فيما بقي اسفل القصعة
او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ علي هذا كله لتحصيل البركة والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم
عاقبته من الاذي ويقوي علي الطاعة والعلم عند الله فايدة قال الشيخ شيوخنا وقع في حديث كعب بن عجرة
عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث
قبل ان يمسحها الوسطي ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السر فيه ان الوسطي اكثر
تلوثا لانها اطول فيبقي فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول من تنزل في الطعام ويحتمل
ان الذي يلعق يكون بطن كفه الي جهة وجهه فاذا ابتدي بالوسطي انتقل الي السبابة علي جهة يمينه
وكذا الابهام والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم طعاما فليغسل الخ قال الجوهري الوضر الدرن والدسم يقال وضرت القصعة
توضر وضرا اي دسمت وقال ابو عمرو الوضر ما يشمه الانسان من ريح يجده من طعام انتهي وقال في النهاية
الوضر الاثر من غير الطيب وقال في المصباح وضر وضرا فهو وضر مثل وسخ وسخا فهو وسخ وزنا ومعني وقال
الدميري الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم والوضر من السمن واللبن والزبد وريح السمك وصدا الحديد
تقول يدي غمرها اللحم ووضرها السمن وسهكها السمك انتهي قلت وتقدم الكلام علي الغمر في اخر جوا
منديل وقال العلامة الشهاب الحجازي قال ابن الانباري الودك يكون من ذوات الاربع كالبقر والغنم والابل
وما اشبه ذلك من السباع والدسم لكل ما تنبت الارض كالسمسم والزيتون وما اشبه ذلك **فصل** يقال يدي
من اللحم غمرة ومن الشحم زهمة ومن السمك ضمرة ومن اللبن وضرة ومن الزيت قنمة ومن البيض زهكة ومن
الدهن زنخة ومن الخل خمطة ومن العسل لزجة ومن الفاكهة لزقة ومن الزعفران ردعة ومن الطيب
عبقة ومن الطين ضرجة ومن الما لثقة ومن الحديد سهكة ومن القذر طفسة ومن البول وشلة
ومن الوسخ درنة ومن القمل بجلة ومن البرد حرده ونظم ذلك فقال

اسمع هديت الرشد وافهم مقصدي ... فيما اذا قلت حقيقة يدي
من اثر اللحم تقول غمره ... وان يكن من سمك فضمرة
وقل من الزيت حقيقا قنمه ... نعم ومن شحم تقول زهمه
وان يكن من لبن فوضره ... فاضبطه يا مولاي عن حرث
وقل من البيض لعمري زهكه ... ومن حديد فيقال سهكة
وان يكن من عسل فلزجة ... ومن دم يا صاحبي فضرجة
قالوا ومن دهن يقال زنخة ... فردلا بي وكن موتخه

وان يكن

وان يكن من زعفران بانقه ... ردعه والطيب فهي عبقه
كذاك من فاكهة فلزقه ... حتي من الما يقال لثقه
وان يكن من عمل فمجاله ... نعم ومن بول يقال وشله
نعم وقالوا عند من جرره ... طفسة ان كان ذا من عذره
وان يكن من وسخ فدرنه ... فاتبع من القول الصحيح احسنه
نعم ومن برد يقال حرده ... فاسمع لابياتي تراها مرشده
كذاك من طين يقال ردعة ... فخذ من النقل الصحيح ابلغه
نعم ومن خل فقالوا خمطه ... فخذ صحيح القول واترك غلطه
واعذر علي التقصير يا ذا الحلم ... لو سع ذا المعني وضيق النظم
ويغفر الله لمن دعا لي ... فان ذاك منتهي امالي

قلت ولشيخنا رحمه الله فيها بعض مخالفة لذلك او يقال هذا وهذا وهي هذه

لابن دريد قولة مشهورة ... في بلة اليد فخذ عن اثره ... من ماية بللة وغمر ... من لحمة ومن شحوم سمط
زهمة من ضيره وغمسة ... من سمنة ومن بيوض زفرة ... قنمة من زيته ولبطة ... من العجين والعسل عطر
قشبه من حطب ولثقه ... من طينة ومن لبون وضرة ... عبكة من زعفران ذفره ... من سمكة ومن عبير عطر
سهكة من الحديد ملقه ... ايضا من الفواكه المنتثره ... وهي من البول حقيقا جره ... وغايط ونحو هذا قذرة

فايدة ذكره صلي الله عليه وسلم للغمر والوضر ولم يذكر السهك لان السمك عندهم قليل واما الوضر
وهو اثر اللبن والسمن وهو دون الغمر في تغيير الرائحة والغالب عليهم البان الابل والقارة لا تقرب
البان الابل وغالب اكلهم اللبن والسمن ودونه اللحم ونحوه بماله غمر والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه الخ قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما
بالشمال وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع كمرض وجراحة فلا كراهة وفيه انه ينبغي اجتناب
الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان الشيطان يدين وقال النووي ايضا قاعدة الشرع المستمرة
استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر
قال النووي ايضا والصواب الذي عليه جماهير العلما من السلف والخلف من المحدثين والفقها والمتكلمين
ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان محمولة علي ظواهرها وان الشيطان ياكل
حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده انتهي قلت فالضمير في
شماله عايد علي الشيطان كما هو ظاهر اللفظ وتعسف من اعاده علي الاكل وقد يقال الحكمة في ندب
اليمين انها اقوي في الغالب واسبق للاعمال وامكن في الاشغال وهي مشتقة من اليمن وهو البركة

وقد شرف الله اهل الجنة بان نسبهم اليها وذم اهل النار بان نسبهم الي الشمال فقال تعالي واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين
ثم قال واصحاب الشمال ما اصحاب الشمال والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه ولياخذ بيمينه بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته الخ بجانبه علامة الحسن من اداب الاكل ان لا يانف من اكل ما سقط
من طعامه ولا يدعه للشيطان بل يستحب له ان ياكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذي هذا اذا لم تقع
علي موضع نجس فان وقعت علي موضع نجس تنجست ان كان هناك رطوبة ولا بد من غسلها ان امكن فان
تعذر اطعمها هرة او نحوها **قوله** فليمط بضم اليا اي ينحي ما رابه اي ما حصل عنده فيه شك **قوله** ثم
ليطعمها بفتح اليا والعين اي لياكلها ولا يتركها للشيطان والله اعلم

حديث اذا اطعم الطعام فاخلعوا نعالكم الخ قال في الكبير وتعقب قال الذهبي احسبه موضوعا واسناده
مظلم ورواه الديلمي وزاد في اخره وانها سنة جميلة انتهي قلت وقال الحافظ شهاب الدين احمد البوصيري رواه
ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلي بسند مداره علي موسي بن محمد بن ابراهيم وهو ضعيف ورواه ابو يعلي ايضا
والبزار بسند ضعيف لضعف داود بن الزبرقان وقال شيخ شيوخنا موسي بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي ابو محمد المدني منكر الحديث وقال ايضا داود بن الزبرقان الرقاشي المصري نزيل بغداد متروك وكذبه الازدي

حديث اذا التقي المسلمان بسيفيهما الخ حمله ابو بكرة علي عمومه قال شيخ شيوخنا والحق انه محمول علي
ما اذا كانت المقاتلة بغير تاويل سائغ **قوله** قيل يا رسول الله هذا القاتل هو ابو بكرة وقوله هذا القاتل
فما بال المقتول اي فما ذنبه قال العلما معني كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الي الله تعالي ان شا
عاقبهما ثم اخرجهما من النار وان شا عفي عنهما فلم يعاقبهما اصلا وقيل هو محمول علي المستحل لذلك واستدل
بقوله انه كان حريصا علي قتل صاحبه من ذهب الي المواخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل
بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان
يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب علي القتال والقتل والمقتول يعذب علي القتال فقط فلم يقع التعذيب
علي العزم المجرد تتمة في رواية الشيخين اذا التقي المسلمان حمل احدهما علي اخيه السلاح فهما في حرف جهنم
قال شيخنا قال الطيبي حمل احدهما حال وقد مقدرة والمعني اذا التقي المسلمان حاملا وسيأتي في العزم مزيد
كلام عند حديث من هم بحسنة والله اعلم

حديث اذا التقي المسلمان فتصافحا وحمدا الله الخ بجانبه علامة الحسن فيه بضميمة ما بعده ان من
السنة ان المسلم اذا لقي اخاه المسلم ان يسلم عليه وياخذ بيده فيصافحه **قوله** فتصافحا اي عقب
تلاقيهما دون تراخ بعد سلامهما زاد الطبراني ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه قلت والمراد به التبسم
وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بلقيه قال ابن رسلان ولا تحصل هذه السنة الا بان تقع بشرة

احدي الكفين

احدي الكفين علي الاخرى واما اذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كمه علي الاخر ويدهما في اكمامهما لا تحصل المصافحة المعروفة
وقد كثر في زماننا بان يضع كل واحد منهما كمه علي الاخر او يشير بطرف كمه الي الاخر ولا تلتقي الكفان وهذا اصلح
حالا من الخنا كل منهما للاخر فانه منهي عنه **قوله** وحمدا الله بكسر الميم واستغفرا الله تعالي اي كل واحد منهما
يحمد الله ويستغفره **قوله** غفر لهما في رواية سنانى لابي داود قبل ان يتفرقا ويستثني من هذا الحكم الامرد الجميل
الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته قاله العبادي والله اعلم

حديث اذا التقي المسلمان فسلم احدهما علي صاحبه كان احبهما الي الله احسنهما بشرا الخ قال في النهاية

حديث اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل بجانبه علامة الصحة **قوله** اذا التقي اي تحاذيا والمراد
ختان الرجل في خفاض المراة وثنيا بلفظ واحد تغليبا وذكر الختان جري علي الغالب نزلنا ايجاب الغسل
بالايلاج ذكر الا حشفة له في دبر او فرج بهيمة لانه جماع في فرج فكان في معني المنصوص عليه وليس المراد
بالتقا الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقي الفارسان اذا تحاذيا وان لم
ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج
البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر واجمعت الامة الان علي وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه
انزال وعلي وجوبه بالانزال وما كان فيه من خلاف فقد انقضي والمراد تغييب الحشفة او قدرها من
مقطوعها في فرج امراة او دبرها او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها سوا كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا
او كبيرا وسوا كان عن قصد او نسيان وسوا كان كل منهما مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو
نايم وسوا انتشر الذكر ام لا وسوا كان مختونا ام اقلف فالغسل واجب في هذه الصور علي الفاعل والمفعول
اذا كان كل منهما مكلفا فان احدهما مميزا وجب علي الولي الامر به واذا اغتسل المميز صح الغسل ولا يلزمه
الاعادة بعد البلوغ وتغييب بعض الحشفة لا يتعلق به حكم فلا يوجب شيا من احكام الجماع وفي الحديث
عند ابن ماجة اذا التقي الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل والله اعلم

حديث اذا القي الله في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها **قوله** خطبة الخطبة بكسر
الخا وهي التماس النكاح من جهة المنكوحة **قوله** ينظر اليها يوخذ منه سنة النظر اليها وان لم ياذن
الكقا باذن الشارع ومقتضي اطلاق الحديث ان له النظر سوا خشي الفتنة ام لا ومقتضاه النظر بحسب
الحاجة لا تقييده بثلاث كما قال الزركشي وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر لمن يرجو رجا ظاهرا
انه يجاب الي خطبته دون غيره ممن يغلب علي ظنه انه لا يجاب فان استويا ففيه احتمال من جهة ان
النظر لا يحل الا عند غلبة الظن بالسبب المجوز انتهي وله ان ينظر ما عدا العورة المقدرة في شروط الصلاة
فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين علي خصب البدن ومن هنا علم ان محل نظره اليهما اذا كانت ساترة
لما عداهما ومن الامة ما عدي ما بين السرة والركبة وانما اعتبر كون النظر قبل الخطبة لانه لو كان بعدها

لربما اعرض عن منظوره فيوذ به وخرج بالنظر المس اذ لا حاجة اليه والله اعلم

حديث اذا ام احدكم الناس فليخفف الخ قال في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب بان تخفف القراة والاذكار بحيث لا يقتصر علي الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود انتهي وقال الكرماني التخفيف هو بحيث لا يفوته شي من الواجبات وقال شيخ شيوخنا واولي ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنساي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم انتهي وقال ابن العماد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشي خفيفا بالنسبة الي عادة قوم طويلا بالنسبة الي عادة قوم اخرين قوله فان فيهم الضعيف المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة لقوله بعده والمريض وزاد الطبراني والحامل والمرضع والعابر السبيل وقوله وذا الحاجة اشمل الاوصاف المذكورة فهي من عطف العام علي الخاص قوله فليطول ما شا اي فليصل كيف شا مخففا ومطولا ومقتضي الحديث انه متي لم يكن فيهم ضعيف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ويجاب بان الامام قد ياتي من ياتم به بعد دخوله في الصلاة وفيه صفة من ذلك وهو لا يعلم به فعلي هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للايمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرا عليه وهنا كذلك تتمة في رواية لمسلم وابي داود وانت امامهم واقتدي باضعفهم قال شيخنا قال الطيبي واقتدي باضعفهم جملة انشايية علقت علي انت امامهم وهي خبرية علي تاويل انهم عدل الي الاسمية دلالة علي الثبات وان امامته قد حصلت وهو صلي الله عليه وسلم مخبر عنه وسياتي فيه مزيد والله اعلم

حديث اذا امن الامام فامنوا الخ والمطلوب للتامين بعد قراة الفاتحة في الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القرا وهناك لغات اخري والحديث ظاهر في ان الامام يومن وقيل معناه اذا دعي والمراد دعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ بنا علي ان التامين دعا واستدل به علي مشروعية التامين للامام وامين من اسما الافعال مثل صه للسكوت ويفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع الي هذا المعني كقول من قال اللهم امنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقايلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملايكة وقيل هو اسم من اسمايه تعالي رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة والمراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليتوافق تامين الامام والماموم معا ومن استدل علي ان الامام يتاخر عن الامام لقوله في الحديث فامنوا لان رتب عليه بالفا قلنا المراد بذلك المقارنة كما هو قول الجمهور جمعا بين الادلة فقد ورد واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا

فانه من وافق امين قال الامام والحرمين ويمكن تعليله بان التامين لقراة الامام لا لتامينه فلذلك لم يتاخر عنه قوله تامينه الخ هذا دال علي ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال في الاخلاص والخشوع والمراد بتامين الملايكة استغفارهم للمومنين قال شيخ شيوخنا قال ابن المنير الحكمة في اثبات الموافقة في القول والزمان ان يكون الماموم علي يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملايكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملايكة جميعهم وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون قال شيخ شيوخنا والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض او في السما وقال شيخنا الراجح الثاني لقوله في الرواية الاخري وقالت الملايكة في السما امين واخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال اهل الارض علي صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلما علي الصغاير وزاد الجرجاني في ما بعد وما تاخر والله اعلم

حديث اذا انتاط غزوكم الخ قوله انتاط بالنون والتا الفوقية اي بعد قوله وكثرت العزايم وفي لفظ اشتدت وهي بالعين المهملة والزاي اي عزمات الامرا علي الناس في الغزو الي الاقطار البعيدة قوله الرباط قال في المصباح مرابطة هو اسم من رابطه من باب قاتل اذا لازم ثغر العدو وقال في النهاية والمرابطة الاقامة في الثغر الحرب والله اعلم

حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الخ شعبان غير منصرف وجمعه شعبانات وشعابين قال شيخ شيوخنا وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب وهذا اولي من الذي قبله وقيل غير ذلك وفي الصوم بعد النصف من شعبان اربعة اوجه احدها لا يجوز للحديث والثاني يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي والثالث يكره كراهة تنزيه وهو اختيار الروياني والوجهان ضعيفان والرابع لا ينقدم الشهر بصوم يوم ولا يومين ويجوز باكثر وهو مقتضي كلام البندنيجي وابن الصباغ لمفهوم قوله صلي الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وجوابه ان منطوق النهي عن الصوم بعد النصف مقدم واعترض بقوله صلي الله عليه وسلم لرجل هل صمت من شهر شعبان شيا قال لا قال اذا افطرت فصم يوما او يومين متفق عليه وجوابه انه اختلف في تفسير الشهر فقيل وسطه وهي الايام البيض وقيل اخره وقيل غير ذلك تتمة قوله حتي يكون رمضان قال شيخنا قال ابو البقا حتي نحي لقوله اذا كان الشتا فادفيوني والله اعلم

حديث اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين الخ في الحديث استحباب البداة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضو والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلا ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع في الحسنات وتناول الاشيا الحسنة وتستحب البداة باليسار في ضد ما ذكره من ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجا وتناول احجار الاستنجا ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات واشباهها وكل هذه الامور مجمع عليها قال الحليمي لما كان اللبس كرامة للبدن لانه وقاية من الافات واليمين

اكرم من البصري بدي بها في اللبس واخرت في الخلع ليكون الاكرام لها ادوم وحظها منها اكثر تتمة قال شيخنا قال الطيبي اولهم متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان وذكره علي تاويل العضو ويحتمل الرفع علي انه مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان والله اعلم

حديث اذا انتهي احدكم الي المجلس فاوسع له فجلس الخ جانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا انتهي احدكم الي المجلس فليسلم الخ قال في الكبير حسن **قوله** اذا انتهي احدكم الي المجلس اي مجلس التخاطب بحيث يراهم ويسمعون كلامه ويسمع جوابهم والرد منهم **قوله** فليسلم امر بالسلام صلي الله عليه وسلم قال النووي نقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين ان ابتدا السلام سنة وان رده فرض واقله السلام عليك والافضل السلام عليكم واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزاه ويشترط لكل من الابتدا والرد اسماع له برفع الصوت به بحيث يسمع كل منهما واتصال الرد بالابتدا كالايجاب بالقبول في العقود والا لزم ترك جواب الرد فان كان هناك نيام خفض صوته بحيث لا يتقظون ولا يكفي رد صبي مع وجود مكلف وفي الحديث دلالة علي انه يسلم قبل ان يجلس وقياسه ان يسلم قبل ان يقوم قلت وفي رواية ابي داود فاذا اراد ان يقوم فليسلم وهي مرجحة في ذلك فلتحمل هذه عليها **قوله** فليست الاولي باحق من الاخرة اي ليست التسليمة الاولي باولي واحب من التسليمة الاخيرة بل كلتاهما حق وسنة والرد واجب في الثانية كما في الاولي والله اعلم

حديث اذا انفق الرجل علي اهله نفقة الخ قال شيخ شيوخنا المراد بالاحتساب القصد في طلب الاجر والمراد بالصدقة الثواب واطلاقها عليه مجاز ويستفاد منه ان الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية وقوله علي اهله يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الاولي لان الثواب اذا ثبتت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولي وحذف المقدر من قوله اذا انفق لارادة التعميم يشمل الكثير والقليل وقال الطبري ما ملخصه الانفاق علي الاهل واجب والذي يعطيه يوجر علي ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة واجبة علي الاهل بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتي لا يخرجوها الي غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الي الرجل كاحتياجه اليها في اللذة للتانيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شي الا ان الله خص الرجل بالفضل علي المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة علي الصداق والصدقة علي النفقة والله اعلم

حديث اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها الخ **قوله** غير مفسدة بان لم

تجاوز

تجاوز العادة وقال شيخ شيوخنا قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المراة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشي اليسير الذي لا يوبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله علي ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ويحتمل ان يكون ذلك محمولا علي العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة علي عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا علي رب البيت بالانفاق علي الفقرا بغير اذن ومنهم من فرق بين المراة والخادم فقال المراة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فليشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المراة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت بغير حقها رجعت المسالة كما كانت والخازن لابد ان يكون مسلما فيخرج الكافر فانه لا نية له وان يكون امينا فيخرج الخائن لانه مازور ورتب الاجر علي اعطائه ما يومر غير ناقص لكونه خائنا ايضا وتكون لفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهذه قيود لابد منها وقال ابن رشيد الخازن والخادم والمراة كل منهم امين ليس له ان يتصرف الا باذن المالك نصا او عرفا او اجمالا او تفصيلا انتهي قلت او علم رضاه بذلك **قوله** وللخازن مثل ذلك قال شيخ شيوخنا اي بالشروط المذكورة وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر **قوله** لا ينقص بعضهم اجر بعض المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا انتهي كذا ذكره شيخ شيوخنا قلت ومعني كلام شيخنا شيخ الاسلام زكريا انهم في اصل الاجر سوا وان اختلف مقداره فلو اعطي المتصدق خادمه ماية دينار ليدفعها الفقير علي باب داره فاجر المتصدق اكثر ولو اعطاه رغيفا ليدفعه لفقير في مكان بعيد فان كانت اجرة مشي الخادم تزيد علي قيمة الرغيف فاجر الخادم اكثر وان كانت تساويها فمقدار اجرهما سوا انتهي قلت فمدار الامر علي المشقة وعدمها تتمة في رواية لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا قال الكرماني شيا مفعول لينقص واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد الي مفعولين قال الله تعالي فزادهم الله مرضا وفي رواية مسلم من غير ان ينقص الزوج من اجر المراة والخازن شيا وقوله غير مفسدة بالنصب حال والله اعلم

حديث اذا انفقت المراة من بيت زوجها من غير امره فلها نصف اجره وفي رواية من كسب زوجها وفي اخري من طعام بيتها **قوله** من غير امره قال النووي من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود امر سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ويتعين هذا التاويل لجعله الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا الماخوذ من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فتعين تاويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يعلم رضي المالك به عرفا فان زاد علي ذلك لم يجز ويويده ما في الزكاة والبيوع اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الي انه قدر يعلم رضي الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام ايضا علي ذلك لانه يسمح به عادة قلت وغيره مما جرت

العادة به مثله قال النووي بخلاف التقدير في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال قال شيخ شيوخنا بعد نقله ذلك ويحتمل
ان يكون المراد بالتضعيف في الحديث ما يحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه
كان الاجر بينهما الرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يوجر على ما ينفقه على اهله ويويد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود
وقال في المراة تصدق من بيت زوجها قال الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه
حديث اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي الخ الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل
وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير
الذي يعقد فيه الشسع قوله فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها قال النووي يكره المشي في نعل واحدة او
خف واحد او مداس واحد الا لعذر قال العلما وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار وهذا ادب
مجمع على استحبابه وليس بواجب انتهى وعلل غيره بانها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال
وقيل لما فيها من الشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه وهذه من المسايل التي كانت عايشة تنكرها ورجح
الناس خلاف قولها وانها لم يبلغها النهي قال شيخنا قال الخطابي في قوله لا يمشي احدكم في النعل الواحدة
لان فيه شهرة وكل امر ذلك فهو مكروه قال ومثل ذلك لبس احد الخفين واخراج احدى اليدين من احدى الكمين
وترك الاخرى داخل الكم وارسال الردى عن احدى المنكبين واعرا الجانب الاخر منه فكل ذلك مكروه والله اعلم
حديث اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفضه الخ قوله اذا اوى بقصر الهمزة على الافصح اي دخل
فيه وضابطه ان اوى ان كان لازما كما هنا كان القصر افصح وان كان متعديا كما في قوله الحمد لله الذي اوانا
كان المد افصح عكس ما وقع لبعضهم قال شيخنا زكريا قال شيخ شيوخنا قوله بداخلة ازاره للمروزي بداخل بلا
ها وهي طرف الازار الذي يلي الجسد قال القرطبي حكمة النفض قد ذكرت في الحديث واما اختصاصه بداخلة
الازار فلم يظهر لنا ويقع لي ان في ذلك خاصة طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما امر بذلك العاين ويويده
ما وقع في بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا فحذى بها حذو الراقي في التكرير انتهى ووجهه غيره بانها تستر
بالثياب فتتوارى بما يناله من الوسخ قال شيخنا وقال في النهاية هي طرفه وحاشيته من داخل وانما امره بداخلة
دون خارجته لان المؤتزر ياخذ ازاره بيمينه وشماله فيلزق بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم
يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه
فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع لانها غير
مشغولة لليد قال شيخ شيوخنا واشار الكرماني الى ان الحكمة فيه ان تكون يده حين النفض مستورة لئلا
يكون هناك شي فيحصل في يده انتهى قوله فانه لا يدري ما خلفه عليه بتخفيف اللام اي حدث بعده
فيه وهذه علة النفض قال في النهاية لعل هامة دبت فصارت فيه بعده واخرج الخرايطي في مساوي الاخلاق
عن ابي امامة قال ان الشيطان ليأتي الى فراش الرجل بعد ما فرشه اهله وهيئوه فيلقي عليه العود والحجر

والنبي

والنبي ليغضبه على اهله فاذا وجد احدكم ذلك فلا يغضب على اهله فانه عمل الشيطان قوله ان امسكت نفسي قال الكرماني
الامساك كناية عن الموت فالمغفرة او الرحمة تناسبه والارسال كناية عن البقا والحفظ يناسبه قال الطيبي هذا الحديث
موافق لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها تتمة قوله ما خلفه عليه قال الزمخشري في الفايق ما مبتدا
ويدري معلق عنه لتضمنه معنى الاستفهام قوله ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي قال جماعة من المتاخرين يستدل
بهذا على ان متعلق البسملة يقدر فعلا ماضيا موخرا مناسبا لما جعلت التسمية مبدا له كما جنح اليه صاحب الكشاف
فيقدر في بسم الله عند القراءة اقرأ وعند السفر ارتحل لا كما قال البصريون انه يقدر ابتداي كاين بسم الله قوله
وبك ارفعه قال شيخنا قال الشيخ تقي الدين السبكي فكرت في ذلك عند الاضطجاع فاردت ان اقول ان شا الله في
ارفعه لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ثم قلت في نفسي ان ذلك لم يرد في الحديث في
هذا الذكر المقول عند النوم ولو كان مشروعا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوتي جوامع الكلم فتطلبت
فرقا بينه وبين كل ما يخبر به الانسان من الامور المستقبلة المستحب فيها ذكر المشية ولا يقال ان ارفعه
حال وليس بمستقبل لامرين احدهما ان لفظه وان كان كذلك لكنا نعلم ان رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه
والثاني ان استحباب المشية عام فيما ليس بمعلوم الحال او المضي وظهر لي ان الاولى ان الاقتصار على الوارد
في الحديث في الذكر عند النوم بغير زيادة وان ذلك ينبه على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار
والمجرور وتاخره عنه فانك اذا قلت ارفع جنبي بسم الله كان المعنى الاخبار بالرفع وهو عمدة الكلام وجا
الجار والمجرور بعد ذلك تكملة واذا قلت بسم الله ارفع جنبي كان المعنى الاخبار بان الرفع كاين بسم الله
وهو عمدة الكلام فافهم ذلك هذا السر اللطيف وتامله في جميع موارد كلام العرب تجده يظهر لك به شرف كلام
المصطفى صلى الله عليه وسلم وملازمة المحافظة على الاذكار الماثورة عنه واياك ان تنظر الى اطلاق ان
الجار والمجرور فضلة في الكلام وتاخذه على اطلاقه بل تامل موارد تقدمه وتاخره في الكتاب العزيز والسنة
وكلام الفصحا وتفهم معنى كلام العرب ومقاصدها وقواعد العربية تقتضي ان الجار والمجرور فضلة في
الكلام لا عمدة وان الفعل هو المخبر به والاسم هو المخبر عنه فهذا اصل الكلام ووضعه ثم قد يكون ذلك
مقصود المتكلم وقد لا يكون على هذه الصورة فانه قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلومين او كالمعلومين
وقد يكون محط الفايدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور كما نحن فيه فان المضطجع وضع
جنبه معلوم ورفعه كالمعلوم وانما قلنا كالمعلوم ولم نقل معلوم لانه قد يموت انتهى قوله فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين قال شيخنا قال الطيبي البا مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها
حديث اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها الخ قوله هاجرة اي هجرت بغير سبب لم يجز لها
قال شيخ شيوخنا قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قول الولد للفراش اي لمن يطا
في الفراش والكناية عن الاشيا التي يستحيى منها كثيرة في القران والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن

بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك
انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك انتهى قال شيخ شيوخنا ما معناه وحديث
مسلم وابن خزيمة وابن حبان بتناول الليل الى النهار قال وفي رواية ابي عوانة عن البخاري في بدا الخلق فبات
غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينيذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب
من ذلك فانه يكون اما لعذرها واما لانه ترك حقه من ذلك واما ما ورد في رواية زراره اذا باتت المراة مهاجرة
فراش زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد انها هي التي هجرت وقد تاتي لفظ المفاعلة ويراد
بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدت هي بالهجر فغضب هو لذلك او هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل
من ذنبها وهجرته اما لو بدا هو بهجرها ظالما لها فلا **قوله** لعنتها الملايكة حتى تصبح في رواية زراره حتى ترجع
وهي اكثر فايدة والاولى محمولة على الغالب وللطبراني اثنان لا تجاوز صلاتهما روسهما عبد ابق وامراة عصت
زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان كانت او في
الاموال مما يوجب سخط الله تعالى الا ان يتغمده الله بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على
وجه الارهاب عليه ليلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية قال شيخ شيوخنا ليس هذا
التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من ادلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال
بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو
الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن
المعصية والذي اجازه اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع
العاصي به وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملايكة تفعل ولا يلزم منه جواز الاطلاق
وفيه ان الملايكة تدعوا على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا
فيها كذا قاله المهلب وفيه نظر ايضا قال ابن ابي جمرة وهل الملايكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل
الامرين قلت يحتمل ان يكون بعض الملايكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السما
ان كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعا الملايكة من خير او شر لكونه صلى الله عليه وسلم
خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف
من صبر المراة قال وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النسا على
مساعدة الرجال في ذلك انتهى او السبب فيه الحض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب
في ذلك قال وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزا على مراعاته لعبده حيث لم يترك
شيا من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملايكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من شهواته
فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والا فما اقبح الجفا من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان

انتهى

انتهى ملخصا من كلام ابن ابي جمرة انتهى كلام شيخ شيوخنا والله اعلم
حديث اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا دخل الخلا فلا يتمسح بيمينه الخ فيه دلالة على ان النهي عن المس
مقيد بحالة البول فيكون ما عداها مباحا **و**قال بعض العلما يكون ممنوعا ايضا من باب الاولى لانه نهي عن ذلك مع مظنة
الحاجة في تلك الحالة وتعقبه ابن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجا وانما خص النهي بحال البول من
جهة ان مجاور الشي يعطى حكمه فلما منع الاستنجا باليمين منع مس الته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله
صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين ساله عن مس ذكره انما هو بضعة منك على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول
بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة انتهى **قوله** واذا دخل الخلا اي فبال كما في رواية **قوله** فلا
يتمسح بيمينه اي لا يستنجي والنهي للتنزيه عند الجمهور وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية
ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجا باليمين اي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح
الترك ومع القول بالتحريم فمن فعل اسا واجزاه **و**قال اهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزي ومحل الاختلاف حيث
كانت اليد تباشر ذلك بالة غيرها كالما وغيره اما بغير الة فحرام غير مجزي بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمين
فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروي بالضم فيها على ان لا نافية **قوله** في الانا اي داخله اما
اذا ابانه وتنفس فهي السنة وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق
او مخاط او بخار ردي فيكسبه رايحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه وجملة ولا يتمسح بيمينه والتي
بعدها النهي عنهما ليس مقيدا بما اذا بال فالجملتان معطوفتان على الجملة الشرطية لا على جزا الشرط ليلا
يلزم ان النهي عن الامرين مقيد بما اذا بال مع انه ليس كذلك كذا قرره شيخنا زكريا **و**عبارة شيخ شيوخنا ولا
يتنفس في الانا جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية فمعطوفة لكن لا يلزم من كون
المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم
مستقل انتهى **و**قال ما ملخصه يحتمل ان يكون الحكمة في ذكرها هنا انه صلى الله عليه وسلم شرب من فضل
وضوءه فربما تاسى به المتوضي فشرب من فضل وضوءه فعلمه ادب الشرب **قوله** التور بقاف وراء هي
الاولى ثقيلة قال في الصحاح التقزز التنطش والتباعد من الدنس والتنطش المبالغة في التطهير والله اعلم
حديث اذا بال احدكم فليرتد الخ تقدم معناه في اذا اراد بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول وهو بالتا المثناة من فوق لا بالمثلثة
قال الجوهري انه الجذب في جفوة وفي الحديث فلينتر ذكره ثلاث مرات انتهى **و**عبارة شيخنا في الدر النثر
جذب بقوة ومنه اذا بال احدكم فلينتر ذكره ذكره في مادة النون والتا المثناة من فوق تبعا للنهاية قال
الدميري رحمه الله قال الاصحاب هذا الادب وهو النتر والتنحنح مستحب فلو ترك ذلك واستنجى عقب
انقطاع البول ثم توضا صح استنجاوه ووضوه انتهى **و**قال القاضي والبغوي بوجوبه وجرى عليه النووي

في شرح مسلم لصحة التنزيه من عدم النثرة من البول وكيفيته ان يمسح بيسراه من دبره الى راس ذكره وينثره
بلطف حتى يخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة ليتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المراة اطراف
اصابع يدها اليسرى على عانتها وتستبري ايضا بالمشي واكثره فيما قيل سبعون خطوة قال النووي في المجموع
المختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه فمنهم
من يحصل له هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكريره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي
خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى
حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا لان الظاهر من حول البول عدم عوده انتهى ولو تحقق او غلب على
ظنه بمقتضى عادته انه لم يستبرا خرج منه شي وجب الاستبرا لئلا يخرج في حال غفلته عنه فينجسه
وينقض وضوه وهو لا يشعر صرح به ابن البرزي في فتاويه واقتضاه كلام غيره وهو متعين وقول
بعض الاصحاب عليه ان يستبري محمول عليه ذكره في بسط الانوار قلت وذكره شيخنا عن البغوي وقال
نقله الاذرعي والزركشي عن فتاوي جمال الاسلام ابن البرزي واقراه انتهى قلت والذي يتعين المصير
اليه ان من علم من عادته ان البول لا ينقطع الا بنوع من انواع الاستبرا كان الاستبرا واجبا عليه والا
فمستحب وهذا ماخوذ من مجموع كلامهم وبه يجمع بين من قال بالوجوب وبين من قال بالاستحباب
قال في الكبير عن يزداد ويقال ازداد بن فساه الفارسي ويقال هو مرسل انتهى قلت وفساه بفتح الفا
والمهملة وبعد الالف همزة فارسي تابعي ويزداد مختلف في صحبته ورواه احمد عن عيسى بن يزداد
ويقال ابن ازداد وسيل ابن معين عن عيسى المذكور فقال لا يعرف ابوه وقال ابو حاتم لا يتبع حديثه
هذا وهو وابوه مجهولان وقال شيخ شيوخنا عيسى بن يزداد او ازداد اليماني الفارسي مجهول الحال
وقال في يزداد مختلف في صحبته وذكره في الاصابة في القسم الثالث ومقتضاه انه ليس بصحابي وعبارته
فيها ازداد له ادراك كان مع بشير ابن الخصاصية وغيره في فتوح العراق سنة ثنتي عشرة ذكره
سيف وعنه الطبري انتهى والله اعلم
حديث اذا بعثتم الي رجلا فابعثوه الخ تقدم معناه في اذا ابردتم وبجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في رواية ابي داود
وابن حبان فانه لا ينجس وفي رواية الحاكم لم ينجسه شي والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه
ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل
معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا حكمها والله اعلم
حديث اذا تبايعتم بالعينة الخ بجانبه علامة الحسن العينة بكسر العين المهملة واسكان التحتية
وبالنون قال في النهاية هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من

الثمن

الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول
بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وقال اصحابنا هو ان يبيعه عينا بثمن كثير موجل بثمن
يسير نقدا او يسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير موجل سوا قبض الثمن الاول ام لا وهي مكروهة عند نا لما
فيها من الاستظهار على ذي الحاجة والبيع صحيح ولو صار ذلك عادة له غالبة وسميت عينة لحصول النقد لصاحب
العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة
قوله واخذتم اذناب البقر قال شيخنا قال ابن الجوزي في جامع المسانيد يريد به اشتغالهم بالزرع عن
الجهاد ذلا قال في المصباح ذل ذلا من باب ضرب والاسم الذل بالضم والذلة بالكسر والمذلة اذا ضعف وهان
فهو ذليل وجمعه اذلا واذلة وقال الجوهري الذل ضد العز والله اعلم
حديث اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اختلف في قوله حتى توضع فرواه ابو معاوية حتى
توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال
عليها بالتراب وحجتهم رواية ابو معاوية ورجح البخاري رواية بالارض لفعل راوي الخبر لها وهو اعرف
بالمراد منه وقال ابو داود رواية ابي معاوية مرجوحة فاذا مرت الجنازة بشخص جالس فهل يستحب
ان يقوم لها اولا او يكره القيام لها المنقول عندنا انها اذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كره له القيام
وصرح به في الروضة قلت وهو الذي اعتمده مشايخنا ومشى عليه في الروض والعباب وغيرهما قال شيخنا
زكريا لكن قد قال في المجموع ثبتت الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم امر من مرت به بالقيام ومن
تبعها بان لا يقعد عند القبر حتى توضع ثم اختلف العلما فقال الشافعي والجمهور هذان القيامان منسوخان
فلا يومر احد منهما بالقيام وقال اخرون من اصحابنا يكره القيام اذا لم يرد المشي معها وقال المتولي يستحب
لها القيام والذي قاله المتولي هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي
الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح
مسلم واراد بحديث علي ما رواه عنه البيهقي قال قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع
وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ورواه مسلم بنحوه وفي رواية البيهقي ان عليا
راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي
الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قايما واحتج بالحديث والله اعلم
حديث اذا تثاءب احدكم فليضع يده الخ قوله تثاب بفوقية مثناة مثلثة فهمزة بعد مدة ويقال
التثاوب بواو وهو تنفس ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك وينشا من امتلا
المعدة وثقل البدن فتورث الكسل وسو الفهم والغفلة قال الجوهري كل لحمة مجتمعة مكتنزة في عصبة



في عضلة **قوله** فليضع يده الامر بوضع اليد علي الفم يتناول ما اذا انفتح بالتثاوب فيتغطي بالكف وما اذا
كان منطبقا حفظا له من الانفتاح بسبب ذلك وفي معني وضع اليد علي الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك
المقصود وانما تتعين اليد اذا لم يرتد التثاوب بدونها ولا فرق في هذا الامر بين المصلي وغيره بل يتأكد في حالة
الصلاة ويستثني ذلك من النهي عن وضع المصلي يده علي فمه ومما يؤمر به المتثاوب اذا كان في الصلاة ان
يمسك عن القراءة حتي يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته قال شيخ شيوخنا قال شيخنا في شرح الترمذي
اكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاوب ووقع في الرواية الاخري مقيدا بحالة الصلاة فيحتمل ان
يحمل المطلق علي المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش علي المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون كر
في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان و
صرح النووي قال ابن العربي ينبغي كظم التثاوب في كل حالة وانما خص الصلاة لانها اولي الاحوال بدفعه
لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة **قوله** فان الشيطان يدخل الخ قال شيخ شيوخنا
يحتمل ان يراد به الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجري الدم لكنه ما يتمكن منه ما دام ذاكرا
لله والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق
الدخول واراد التمكن منه لان من شان من دخل في شي ان يكون يتمكن منه والله اعلم

حديث اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع الخ **قوله** فليرده اي التثاوب بوضع يده علي فمه
بان ياخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معني اذا تثاءب
اي اراد ان يتثاءب وجوز الكرماني ان يكون الماضي فيه بمعني المضارع **قوله** ها حكاية صوت المتثاوب
قوله ضحك منه الشيطان اي فرحا بذلك والله اعلم

حديث اذا تثاءب احدكم فليضع يده علي فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه بجانبه علامة الصحة
وقال الدميري هو صحيح في الجملة **قوله** يعوي بالياء التحتية والعين المهملة شبه المتثاوب الذي يسترسل
معه بعوا الكلب تنفيرا عنه واستقباحا حاله فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب
اذا افرط في التثاوب شابهه ومنها تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه
خلقته في تلك الحالة والله اعلم

حديث اذا تجشأ احدكم او عطس الخ يتجشأ الانسان تجشؤا والاسم الجشاء مثل غراب وهو صوت
مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع **قوله** او عطس قال شيخ شيوخنا بفتح الطاء في الماضي ويكسرها
وضمها في المضارع انتهي وقال في المصباح العطاس معروف وعطس عطسا من باب ضرب وفي لغة من باب
قتل وقال الجوهري العطاس من العطسة وقد عطس بالفتح يعطس ويعطس انتهي وقال في القاموس
عطس يعطس ويعطس عطسا وعطاسا اتته العطسة انتهي فقول ابن مغلباي انه في المضارع بالكسر
والفتح فيه نظر والله اعلم

حديث

بياض في الاصل

حديث اذا تخففت امتي بالخفاف ذات المناقب.

حديث اذا تزوج الرجل المراة لدينها وجمالها كان فيها سداد من عوز **قوله** وجمالها قال المصباح جمل الرجل
بالضم والكسر جمالا فهو جميل وامراة جميلة قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جماله بالهاء مثل صبح صباحة لكنهم
حذفوا الهاء تخفيف الكسرة للاستعمال وقال في المشارق الجمال الحسن والجميل الحسن الصورة **قوله** فيها سداد
من عوز قال شيخنا السداد بالكسر كل شي سددت به خللا وبه سمي سداد الثغور والقارورة والحاجة والسد
بالفتح والضم الجبل الجبل والردم ومنه سد الروحاء وسد الصهباء وهما موضعان بين مكة والمدينة انتهي وعبارة
القاموس واما سداد القارورة والثغر فبالكسر وسداد من عوز وعيش لما تسد به الخلة قد تفتح او لحن انتهي
وقال الجوهري بكسر ويفتح والكسر افصح انتهي وقال النضر بن شميل في سداد من عوز ان الكسر هو الصواب والفتح
لحن وقال في المصباح والسداد بالكسر ما تسد به القارورة وغيرها وسداد الثغر بالكسر من ذلك واختلفوا في
سداد من عيش وسداد من عوز لما يرمق به العيش وتسد به الخلة فقال ابن السكيت والفارابي وتبعه
الجوهري بالفتح والكسر واقتصر الاكثرون علي الكسر منهم ابن قتيبة وثعلب والازهري لانه مستعار من
سداد القارورة فلا يغير وزاد جماعة فقالوا الفتح لحن وعن النضر بن شميل سداد من عيش اذا لم يكن تاما
ولا يجوز فتحه ونقل في البارع عن الاصمعي سداد من عوز بالكسر ولا يقال بالفتح ومعناه ان اعوز الامر كله
ففي هذا ما يسد بعض الامر والسداد بالفتح الصواب من القول والفعل انتهي **قوله** لما يرمق به العيش
قال في المصباح والرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق علي القوة ويأكل المضطر من الميتة ما يسد الرمق [illegible] كتابا والله اعلم
اي ما يمسك به قوته ويحفظها وعيش رمق بكسر الميم يمسك الرمق انتهي وسياتي فيه مزيد في اذا كتب

بياض في الاصل

حديث اذا تزين القوم بالاخرة

حديث اذا تسارعتم الي الخير الخ قال في المصباح سارع الي الشي بادر اليه والله اعلم

حديث اذا تصافح المسلمان تقدم الكلام عليه في اذا التقي والله اعلم

حديث اذا تسميتم باسمي فلا تكتنوا بي بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه في تسموا بي والله اعلم

حديث اذا تصدقت ناضمها بجانبه علامة الحسن اي اذا اردت لئلا يحول بينك وبين ذلك الشيطان او تاتي
المنية قال في المصباح ومعني الامر مضي نفذ وامضيته بالالف انفذته والله اعلم

حديث اذا تطيبت المراة لغير زوجها الخ الشنار بالشين المعجمة والنون المفتوحتين الخفيفتين العيب
والعار وقيل العيب الذي فيه عار والله اعلم

حديث اذا تغولت الخ الغول احد الغيلان وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم انها تتراءي للناس
في الفلوات فتتلون في صور شتي فتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه صلي الله عليه وسلم
في بعض الاحاديث بقوله لا غول كما سياتي في حرف لا وليس هو نفيا لوجوده بل ابطال لزعمهم تلونه

بالصور المختلفة واعتباله بمعني لاغوا اي لا تستطيع ان يضل احدا وقال اذا تغولت الغيلان الخ اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالي وهذا يدل علي انه لم يرد بنفيها عدمها **قوله** وله حصاص الحصاص بالحا المهملة والصاد المكررة المهملة قال في النهاية شدة العدو وحدته وقيل هو ان يمصع بذنبه ويصر باذنيه ويعدوا وقيل هو الضراط انتهي مصع حرك واصل المصع الحركة والضرب وهو بالصاد والعين المهملتين ويصر باذنيه اي يضمها قال الجوهري قال ابن السكيت صر الفرس اذنيه ضمهما الي راسه والله اعلم

حديث اذا تم فجور العبد ملك عينيه فبكي الخ **قوله** فجور الفاجر هو المنبعث في المحارم والمعاصي قال في المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنا وفجر الحالف فجور كذب انتهي وقال في المشارق الفجور العصيان واصله الانبعاث فيها والانهماك والله اعلم

حديث اذا تمني احدكم فلينظر الخ بجانبه علامة الحسن التمني تشهي حصول الامر المرغوب فيه قال شيخ شيوخنا التمني تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كان في خير من غير ان تتعلق بحسد فهي مطلوبة والا فمذمومة وقد قيل ان بين الترجي والتمني عموما وخصوصا فالترجي في الممكن والتمني في اعم من ذلك وقيل التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بما لا يمكن حصوله انتهي وقال في المصباح تمنيت كذا قيل ماخوذ من المنا وهو المقدر لان صاحبه يقدر حصوله والاسم المنية والامنية وجمع الاولي مني مثل غرفة وغرف وجمع الثانية الاماني انتهي والمعني اذا سال الله حوائجه فليكثر فان فضل الله كثير وخزاينه ملاي والله اعلم

حديث اذا تمني احدكم فليكثر بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا تنخم احدكم الخ النخامة بضم النون ما يخرج من الصدر او من الراس قال شيخنا قال اهل اللغة البصاق من الفم والمخاط من الانف والنخامة وهي النخاعة من الراس ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع انتهي وقال في المصباح النخامة هي النخاعة وزنا ومعني وقال في النخاعة النخاعة بالضم ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخا المعجمة هكذا قيده ابن الاثير وقال المطرزي النخاعة هي النخامة وهكذا في العباب ثم زاد المطرزي وهي ما يخرج من الخيشوم عند التنخع وكانه ماخوذ من قولهم تنخع السحاب اذا قا ما فيه من المطر لان القي لا يكون الا من الباطن وتنخع رمي بنخاعته انتهي وقال في المشارق النخاعة ما يطرحه الانسان من فيه من رطوبة صدره وراسه قال ابن الانباري هما واحد وبعضهم فرق بين اللفظين فجعله من الصدر بالعين ومن الراس بالميم انتهي وقال شيخ شيوخنا النخامة هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس انتهي **قوله** فليغيب نخامته ظاهره ولو في ارض المسجد اذا وقعت فيه ومحله ما اذا كانت ترابيه او رمليه مثل مسجده صلي الله عليه وسلم ومساجد غالب القري قال ابن ابي جمرة لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن من ان يجلس عليها غيره فتوذيه والاوجب اخراجها او تغيبها والله اعلم

حديث

حديث اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء الخ وهذه الرواية تبين رواية الموطا يكتب له باحدي خطوتيه حسنة ويمحي عنه بالاخري سيئة قال شيخنا قال الباجي يحتمل ان يريد ان لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحي عنه ببعضها سيات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيات قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وذكر قوم ان معني ذلك واحد وان كتبة الحسنات هو بعينه محو السيات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري ان ما هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم وقال في المصباح خطوت اخطو خطوا مشيت الواحدة خطوة مثل ضرب وضربة والخطوة بالضم ما بين الرجلين وجمع المفتوح خطوات علي لفظه مثل شهوة وشهوات وجمع المضموم خطي وخطوات مثل غرف وغرفات في وجوهها انتهي **قوله** ولو يعلم الناس تقدم الكلام عليه

قوله لا ينزعه في رواية لا ينهزه الا الصلاة قال القرطبي معناه لم يحركه الا ارادة الصلاة ومنه انتهض الفرصة اي تحرك اليها وحصلها والنهز الدفع يقال انهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه حركها ومنه حديث عمر من اتي هذا البيت لا ينهزه اليه غيره رجع وقد غفر له وقال ابن رسلان لا ينهزه يعني بفتح اليا و للبخاري لا ينهضه والله اعلم

حديث اذا توضا احدكم في بيته ثم اتي المسجد الخ ياتي معناه في الذي بعده والله اعلم

حديث اذا توضي احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الي المسجد الخ بجانبه علامة الصحة قال في المصباح وكل متداخلين متشابكان ومنه شباك الحديد وتشبيك الاصابع بدخول بعضها وقال في النهاية تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها في بعض انتهي قال شيخنا وكذا قال الخطابي انتهي وقال الجوهري التشبيك الخلط والتداخل ومنه تشبيك الاصابع انتهي قلت وهذان الحديثان دالان علي النهي عن التشبيك ويعارض ذلك ما في البخاري عن ابي موسي الاشعري عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه قال الحافظ ابن حجر حديث ابي موسي دال علي جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة دال علي جوازه في المسجد فهو في غيره اجوز وجمع الاسماعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة او قاصدا اليها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي وبهذا الجمع قال مغلطاي وقيل ان حكمة النهي عنه لمنتظر الصلاة اذ التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث وقيل ان صورته تشبه صورة الاختلاف فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتي لا يقع في النهي عنه وهو قوله صلي الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم انتهي قلت والنهي عنه في الصلاة او المضي اليها او منتظرها او لصلاة اخري نهي تنزيه فهو محمول علي الكراهة وعبارة بعضهم ويكره تشبيك الاصابع والعبث بها حال الذهاب والانتظار للصلاة سوا الجمعة وغيرها قال شيخنا قال الزركشي وقسم بعض المتاخرين التشبيك الي اقسام احدها اذا كان في الصلاة فلا شك في كراهته وثانيها اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة او هو عامد الي المسجد يريدها بعد ما يتطهر فالظاهر كراهته لحديث ابي داود المذكور قال القفال في محاسن الشريعة امر الماشي ان لا يشبك بين اصابعه لان الانسان في صلاة ما دام يمشي اليها

ثالثها ان يكون في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة اخرى ولا ينتظرها فلا يكره لحديث ذي اليدين راويه في غير المسجد فهو اولى بالاباحة وعدم الكراهة انتهى والله اعلم

حديث اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم قال الدميري رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وصاحب الالمام وهو حقيق بان يصح انتهى بل قال ابن حجر وقال ابن دقيق العيد هو خليق بان يصح وصححه ابن خزيمة فالكتابة عليه باشارة الضعيف فيها نظر ظاهر فلا يعول عليها ويستحب تقديم اليمين في غسل اليدين والرجلين قال القفال في محاسن الشريعة والحكمة في تقديم اليمين ان لفظها ماخوذ من اليمن وهو حصول الخير ودليل عدم الوجوب الاجماع كما قاله ابن المنذر وغيره فان قدم اليسرى كان مكروها والله اعلم

حديث اذا توضات فانتضح بجانبه علامة الحسن وسياتي معناه في جاني جبريل في اوائل حرف الجيم

حديث اذا توفي احدكم فوجد شيا فليكفن في ثوب حبرة **قوله** حبرة ماخوذ من التحبير وهو التحسين والحبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا يقال برد حبرة على الوصف وبرد حبرة على الاضافة والجمع حبر وحبرات مثل عنب وعنبات قال الازهري ليس حبرة موضعا او شيا معلوما انما هو وشي معلوم اضيف الثوب اليه كما قيل ثوب قرمز بالاضافة والقرمز صبغة فاضيف الثوب الى الوشي والصبغ للتوضيح انتهى وهذا قد يعارضه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم قال الغزالي ولكن جنس الكفن القطن والكتان قال الرافعي وما كان في معناها والله اعلم

حديث اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل ظاهره ان الغسل يعقب المجي لان الفا للتعقيب وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد كما في رواية عند مسلم ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزي من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس قال شيخ شيوخنا ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التاذي بالرايحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله اعلم ومفهوم الحديث يدل على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وجا التصريح بذلك في رواية عثمان بن واقد عن نافع وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة او المكان الذي تقام فيه الجمعة وذكر المجي لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاور الجامع او مقيما به وسياتي بقية مباحث الكلام على الغسل عند حديث الغسل يوم الجمعة واجب من حرف الغين المعجمة والله اعلم

حديث

حديث اذا جا احدكم والامام يخطب الخ قال النووي هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقها المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة قلت وقوله يستحب ان يتجوز فيهما فيه نظر والمنقول ان التجوز واجب والله اعلم قال وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وتاولوا هذا الحديث ومثله على انه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل وصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة لحاجة وللخطيب وغيره الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وان تحية المسجد ركعتان ولا تفوت بالجلوس في حق الجاهل وان تحية المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلاة لانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها ذوات الاسباب كقضا الفايتة ونحوها والله اعلم

حديث اذا جاكم الاكفا فانكحوهن ولا تربصوا بهن الحدثان قال الجوهري والحدوث كون شي لم يكن واحدثه الله فحدث وحدث امر وقع والحدث والحدثى والحادثة كله بمعنى انتهى فالمعنى اذا طلب الكفو فلا تمنعه وتتربص وقوع امر بها من موت ونحوه والله اعلم

حديث اذا جا احدكم فاوسع له اخوه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى بقي ابن مخلد عن ابن عباس قال ابن الصلاح جيد الاسناد قال شيخنا قال ابن حبان كان بقية يروي عن كذابين ويدلس وكان له اصحاب يسقطون الضعفا من حديثه ويسوونه يشبه ان يكون سمع هذا من بعض الضعفا عن ابن جريج ثم دلس عنه وهذا موضوع قال شيخنا وكذا نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال الحافظ ابن حجر لكن ذكر ابن القطان في كتاب احكام النظر ان بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال حدثنا ابن جريج فما بقي فيه الا التسوية قال وقد خالف ابن الجوزي ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد انتهى والحديث اخرجه البيهقي في سننه من الطريقين التي عنعن فيها بقية والتي صرح فيها بالتحديث انتهى والله اعلم

حديث اذا جعلت اصبعيك في اذنيك الخ بجانبه علامة الصحة قلت لكن قال السخاوي عزى السهيلي وغيره للدارقطني من حديث مالك بن مغول عن الشعبي عن مسروق عن عايشة مرفوعا ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا يسمع خرير ذلك النهر قال فقلت يا رسول الله وكيف ذاك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وشدي والذي تسمعين منهما خرير الكوثر وهو عند ابن جرير في تفسيره عن ابي كريب عن وكيع عن ابي جعفر الرازي عن ابي نجيح عن عايشة من قولها قال من احب

ان يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه وهذا مع وقفه منقطع وقد رواه بعضهم عن ابن ابي نجيح عن رجل عنها
ولا يثبت قال الحافظ ابن كثير ومعناه من احب ان يسمع خرير الكوثر اي نظيره او ما يشبهه لا انه يسمعه بعينه بل
شبهت دويه بدوي ما يسمع اذا وضع الانسان اصبعيه في اذنيه والله اعلم

حديث اذا اجمرتم الميت فاوتروا قال في النهاية اي اذا بخرتموه بالطيب والذي يتولى ذلك مجمر ومجمر انتهى والمراد

حديث اذا جهل علي احدكم وهو صايم فليقل الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه في اذا كان يوم صوم احدكم

حديث اذا حاك في نفسك شي فدعه قال في النهاية اي اثر فيها ورسخ يقال ما يحيك كلامك في فلان اي
ما يوثر انتهى والمعني دع ما يوثره الشيطان بوساوسه ويلقيه اليك واستعن عليه بالاستعاذة بالله والله اعلم

حديث اذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة قال في الكبير حسن انتهى قلت فهو حسن من طريق
الترمذي صحيح من طريق الضيا قال شيخنا قال المظهري اي اذا حدث احد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه
عندك امانة ولا يجوز اضاعتها قال الطيبي والظاهر التلفت هنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم فالتفت
يمنا وشمالا احتياطا وقال ابن رسلان ما معناه قوله حدث الرجل اي اخاه بحديث قوله ثم التفت اي لان
التفاته اعلام لمن يحدثه انه يخاف ان يسمع حديثه احد وانه قد خصه بسره فكان الالتفات قايما مقام
اكتم هذا عني وهو عندك امانة قوله فهي اي فالكلمة التي اسرها اليه امانة عنده وفي معني هذا الحديث
افشا سر الادمي لما فيه من الايذا البالغ والتهاون بحقوق المعارف والاصدقا قال الحسن ان من الخيانة
ان تحدث بسر اخيك وافشا السر لا من سر كان فيه اضرار والله اعلم

حديث اذا حسدتم فلا تبغوا الخ قال في النهاية الحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول عنه
ويكون له دونه وقال شيخ شيوخنا الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك
لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة علي حب الترفع علي الجنس فاذا راي لغيره ما ليس له
احب ان يزول ذلك عنه ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وصاحبه مذموم اذا فعل بمقتضى ذلك من تصميم
او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات واستثنوا من
ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها علي معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحقيقته
انتهى قوله فلا تبغوا يقال بغى يبغي بالضم اذا طلب قاله في النهاية وقال في المصباح بغيته ابغيه
بغيا طلبته وابتغيته وتبغيته مثله والاسم البغا مثل غراب وينبغي ان يكون هذا معناه يندب ندبا
موكدا لا يحسن تركه واستعمال ماضيه مهجور وقد عدوا ماضيه ينبغي من الافعال التي لا تتصرف فلا يقال
انبغى وقيل في توجيهه ان انبغى مضارع بغى ولا يستعمل انفعل في المطاوعة الا اذا كان فيه علاج
وانفعال مثل كسرته فانكسر وكما لا يقال طلبته فانطلب وقصدته فانقصد لا يقال بغيته فانبغى لانه
لا علاج فيه واجازه بعضهم وحكي عن الكسايي انه سمعه من العرب وما ينبغي ان يكون كذا اي ما يستقيم

او ما يحسن انتهى قوله واذا ظننتم فلا تحققوا اي اذا عرض لك شك في امر من الامور فلا تحققه بل تتبع موارده
وما يرد منها قوله واذا تطيرتم الخ الطيرة بكسر الطا وفتح اليا التشاوم بالشي وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة
ولم يجي من المصادر هكذا غيرهما والمعنى اذا تشاءمتم بسبب الطير فلا يلتفت خاطركم الى ذلك وامضوا
لقصدكم وعلي الله فتوكلوا والله اعلم

حديث اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر الخ تغميض الميت سنة ثابتة عن النبي صلي الله عليه وسلم
بهذا الحديث وبغيره وبالفعل ايضا ولانه اذا لم يفعل به ذلك قبح منظره وقيل لان العين اول شي يسرع
اليه الفساد قوله فان البصر يتبع الروح معناه ان الروح اذا خرج من الجسد تبعه البصر ناظرا اين
يذهب قال شيخنا وفي فهم هذا دقة فانه يقال ان البصر انما يبصر ما دام الروح في الجسد فاذا فارقه تعطل
الابصار كما يتعطل الاحساس والذي ظهر لي فيه بعد النظر ثلاثين سنة ان يجاب باحد امرين احدهما
ان ذلك بعد خروج الروح من اكثر الجسد وهي بعد باقية في الراس والعينين فاذا خرج من الفم
اكثرها ولم تخرج كلها نظر البصر الى القدر الذي خرج وقد ورد ان الروح علي مثال البدن وقدر اعضايه
فاذا خرج بقيتها من الراس والعين سكن النظر فيكون قوله اذا قبض معناه اذا شرع في قبضه ولم ينته
قبضه الثاني ان يحمل علي ما ذكره كثير من العلما ان الروح لها اتصال بالبدن واذا كانت خارجة فترى وتسمع
وترد السلام ويكون هذا الحديث من اقوى الادلة والله اعلم بمراد نبيه صلي الله عليه وسلم وفي الروح
لغتان التذكير والتانيث قوله وقولوا خيرا فان الملايكة تومن قال العلما قوله صلي الله عليه وسلم
اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا امر ندب وتعليم لما يقال عنده من الدعا والاستغفار له وطلب اللطف
به والتخفيف عنه وفيه اخبار بتامين الملايكة علي دعا من هناك بان يقولوا امين ومعناها في المشهور
اللهم استجب ويستحب ان يحضر الميت الصالحون واهل الخير ليذكروه ويدعوا له ولمن يخلفه فينتفع
بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلفه والله اعلم

حديث اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران الخ قال النووي اجمع المسلمون علي ان هذا الحديث
في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده
وفي الحديث محذوف اي اذا اراد الحكم فاجتهد قالوا واما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم
فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحكم ام لا قال شيخ شيوخنا قال القرطبي هكذا وقع
في الحديث بدا بالحكم قبل الاجتهاد والامر بالعكس فان الاجتهاد يتقدم الحكم اذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد
اتفاقا لكن التقدير وفي قوله اذا اراد ان يحكم فعند ذلك يجتهد قال ويويده ان اهل الاصول قالوا يجب
علي المجتهد ان يجدد النظر عند وقوع النازلة ولا يعتمد علي ما تقدم له لامكان ان يظهر له خلاف غيره
انتهى ويحتمل ان يكون الفا تفسيرية لا تعقيبية وقوله فاصاب اي صادف ما في نفس الامر من حكم

الله تعالى **قوله** فاخطا اي ظن ان الحق في نفس الامر في جهة فصادف ان الذي في نفس الامر بخلاف ذلك فالاول له
اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والاخر له اجر الاجتهاد فقط وفيه دلالة على ان الحق عند الله واحد وان المجتهد

حديث اذا حلم احدكم فلا يحدث الناس الخ **قوله** اذا حلم قال النووي وشيخنا بفتح اللام وقال في المصباح
حلم يحلم من باب قتل حلما بضمتين واسكان الثاني تخفيف واحتلم راي في منامه رؤيا وانزل **قوله** بتلعب
الشيطان في المنام كذا الخط في الاصل وفي الكبير بتلعب الشيطان به وهي ملحقة بخطه وفي حديث ثابتة في الاصل
والمعنى عليها وهي فضلة ويجوز حذف الفضلة فلعلها في بعض النسخ ثابتة وفي بعضها محذوفة وسياتي
الكلام عليه في حديث اذا لعب الشيطان باحدكم والله اعلم

حديث اذا حم احدكم فليشن عليه الما البارد الشن الصب في سهولة وسياتي الكلام على الحمى
وكيفية الاستعمال في حديث الحمى من فيح جهنم والله اعلم

حديث اذا خرج ثلاثة في سفر فليومروا احدهم **قوله** فليومروا احدهم اي يتخذوا عليهم
اميرا ياتمرون بامره وهذا الحديث يستدل به على ان التامير في السفر سنة قال ابن رسلان قد عمل بها
الخلفا الراشدون ومضى عليها السلف والخلف وقال جماعة من المتاخرين بوجوبه وكلام الماوردي في الحاوي
يقتضي الوجوب وكان صلى الله عليه وسلم اذا ارسل جيشا او سرية امر عليهم اميرا وكذلك الخلفا بعده
ولان ترك الجيش يودي الى افتراق كلمتهم وتخاصمهم قال الحليمي والعدو انما يفزع من امير القوم
فان لم يكن لهم زعيم حصل الطمع فيهم قال الغزالي نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي
فقال على ان يكون انت الامير وانا فقال بل انت فلم يزل يحمل زاده وزاد ابي علي فاذا قال له قال
لا تحكم على الامير ولا تخالفه وفي الحديث دليل على ان الرجلين اذا حكم بينهما رجل في قضية فحكم
نفذ حكمه وسياتي اذا سافرتم فليومكم اقروكم وياتي الكلام عليه والله اعلم

حديث اذا خرجت المراة الى المسجد الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين الخ قال في الكبير وهو حسن فكتابة ابن مغلباي اشارة الضعف
ليست بصواب **قوله** مخرج السو قلت رايت في بعض الحواشي ما صورته اذا اردت المصدر فتحت
ميم مدخل ومخرج وان اردت المكان ضممت والله اعلم

حديث اذا خطب احدكم المراة وهو يخضب بالسواد فليعلمها انه يخضب فيه دلالة على
وجوب اعلامها بذلك لانه مع حرمته عيب دال على الشيخوخة الدالة على عدم القوي والله اعلم

حديث اذا خفيت الخطيئة الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** اذا خفيت خفي الشي يخفي
خفا بالفتح والمد استتر او ظهر فهو من الاضداد وبعضهم يجعل حرف العلة فارقا فيقول خفي عليه
اذا استتر وخفي له اذا ظهر فهو خاف وخفي ايضا **قوله** واذا ظهرت ظهر الشي يظهر ظهورا

برزح

برزح الخفا والمعنى ان العامة اذا لم ينكروا على صاحب الخطيئة الظاهرة ويمنعوا منها فهم مشاركون له فيها فكانهم
راضون بذلك فيعود الضرر عليهم لعدم انكارهم ورضاهم وسياتي فيه مزيد والله اعلم

حديث اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل الخ بجانبه علامة الحسن في هذا
الحديث استحباب هذا الذكر عند دخول المسجد قال النووي وقد جات فيه اذكار كثيرة قلت وقد لخصها شيخنا فقال اذا
دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
والحمد لله والسلام على رسول الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وسهل
لنا ابواب رزقك وفي الخروج يقول اللهم اني اسالك من فضلك قلت وفضل الله هو نعمه التي لا تحصى والله اعلم

حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال شيخ شيوخنا هذا العدد لا مفهوم
لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتادى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق ايمة
الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه
وقال الطحاوي الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر
بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين
فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية
والمالكية **قوله** فلا يجلس قال شيخ شيوخنا صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه
نظر انتهى قلت اما اذا جلس ناسيا او ساهيا ولم يطل الفصل شرع له فعلها ومقتضى الحديث انها تتكرر
بتكرار الدخول ولو عن قرب ويكره له ان يجلس من غير تحية بلا عذر وتحصل بفرض وورد وسنة لا بركعة
وصلاة جنازة ومقتضى الحديث ايضا انه لو احرم بها قايما ولا يجلس فيها وهو ما اختاره الزركشي وقال
الاسنوي لو احرم بها قايما ثم اراد الجلوس فالقياس عدم المنع وكذا الدميري والاول اوجه قال في الاحيا
ويكره ان يدخل المسجد بغير وضو وقال في الاذكار من لم يتمكن من صلاة التحية لحدث او شغل او نحوه
فليستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد ابن الرفعة ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فايدة قال شيخ شيوخنا حديث ابي قتادة هذا ورد على سبب وهو
ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان
تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال اذا دخل فذكره وعند ابي شيبة عن ابي قتادة اعطوا المساجد
حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس والله اعلم

حديث اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه الخ زاد صاحبنا العلامة اللاوودي في الرموز حم ع وسنده جيد

حديث اذا دخل احدكم الى القوم فاوسع له فليجلس الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** الى القوم قال
في المصباح والقوم جماعة الرجال ليس فيهم امراة الواحد رجل وامر من غير لفظه والجمع اقوام سموا بذلك لقيامهم

بالعظايم والمهمات قال الصغاني وربما دخل النسا تبعا لان كل قوم بني رجال ونسا ويذكر ويونث فيقال قام القوم وقامت القوم وكذلك كل اسم جمع لا واحد له من لفظه نحو رهط ونفر انتهي وعبارة الجوهري القوم الرجال دون النسا لا واحد له من لفظه قال زهير **قوله** وما ادري وسوف اخال ادري ... اقوم ال حصن ام نسا .. وقال تعالي لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نسا من نسا وربما دخل النسا فيه علي سبيل التبع لان قوم كل حي رجال ونسا وجمع القوم اقوام وجمع الجمع اقاوم انتهي وقال في المشارق القوم الجماعة وهي مختصة عند الاكثر بالرجال دون النسا والله اعلم

حديث اذا دخل احدكم علي اخيه فهو امير عليه اي صاحب البيت امير علي الداخل والله اعلم

حديث اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره الخ قال الدميري اختلف العلما فيمن دخل عليه شهر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شي من شعره واظفاره حتي يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب احتج من حرم بهذا الحديث وشبهه واحتج الشافعي واخرون بحديث عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شي احله الله له حتي ينحر هديه قال الشافعي والبعث بالهدي اكبر من ارادة التضحية فدل علي انه لا يحرم عليه ذلك وحمل احاديث النهي علي كراهة التنزيه والمراد بالنهي عن اخذ الظفر النهي عن ازالته بقلم او كسر او غير ذلك والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او ازالة بنورة او غير ذلك وسوا شعر الابط والشارب والعانة والراس وغير ذلك من شعر بدنه وحكم اجزا البدن حكم الشعر والظفر والحكمة في النهي ان يبقي كامل الاجزا لتعتق من النار انتهي وقال غيره والمعني فيه شمول المغفرة لجميع اجزايه وفي معني مريد التضحية من اراد ان يهدي شيا من النعم الي البيت بل اولي وبه صرح ابن سراقة ومقتضي الحديث انه لو اراد الذبح باعداد زالت الكراهة بذبح الاول ويحتمل بقا النهي الي اخرها والله اعلم

حديث اذا دخل شهر رمضان الخ **قوله** فتحت بالتشديد والتخفيف **قوله** وصفدت بالمهملة المضمومة بعدها فا ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال قال شيخنا قال القاضي يحتمل ان يحمل علي ظاهره حقيقة ويحتمل المجاز ويكون اشارة الي كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواوهم وايذاوهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشيا دون اشيا الناس دون ناس ويويد ذلك فتحت ابواب الرحمة وجا في حديث اخر صفدت مردة الشياطين قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر مما لا يقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف

عن كثير

عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات وقال القرطبي يصح حمله علي الحقيقة ويكون معناه ان الجنة قد فتحت وزخرفت لمن مات في رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه وغلقت عنهم ابواب النار فلا يدخلها منهم احد مات فيه وصفدت الشياطين لئلا تفسد علي الصايمين فان قيل فنري الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرا فلو كانت الشياطين مصفدة ما وقع شر فالجواب من اوجه احدها انما تغل عن الصايمين صوما حوفظ علي شروطه وروعية ادابه ما لا يحافظ عليه فلا يغل عن فاعله الشيطان الثاني لو سلم انها مصفدة عن كل صايم فلا يلزم ان لا يقع شر لان لوقوع الشر اسبابا اخر غير الشياطين وهي النفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية الثالث ان المراد غالب الشياطين والمردة منهم واما غيرهم فقد لا يصفد والمقصود تقليل الشرور وذلك موجود في رمضان فان وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة الي غيره من الشهور انتهي والله اعلم

حديث اذا دخلتم علي المريض فنفسوا له في الاجل الخ قال في الكبير هب وضعفه عن ابي سعيد انتهي وقال النووي رواه ابن ماجة والترمذي باسناد ضعيف ويغني عنه حديث ابن عباس الثابت في صحيح البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل علي من يعوده قال لا باس طهور ان شا الله ومعني نفسوا له اطمعوه في الحياة ورجوه فيها ففي ذلك تنفيس لكربه وطمانينة قلبه انتهي وقال شيخنا قال الطيبي في اجله متعلق بنفسوا مضمنا معني التطميع اي طمعوه في طول اجله واللام للتاكيد قال وقوله يطيب بنفسه البا في بنفسه زايده في الفاعل ويجوز ان يكون للتعدية وفاعله ضمير عايد الي اسم ان ويساعد الاول رواية ويطيب نفسه

والله اعلم

حديث اذا دخلتم بيتا فسلموا علي اهله تقدم معناه في اذا استاذن احدكم والله اعلم

حديث اذا دخلت علي مريض فمره يدعو لك الخ قال الدميري رواه ابن ماجة وابن السني باسناد صحيح او حسن لكن الراوي عن عمر ميمون بن مهران ولم يدرك عمر انتهي قلت هو مرسل تابعي من الطبقة الرابعة قال فيه شيخ شيوخنا اصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل فقال فيه مرسل سنده صحيح او حسن انتهي وفي الحديث استحباب طلب الدعا من المريض لانه مضطر ودعاوه اسرع اجابة من غيره وفي السنة اقرب الدعا الي الاجابة دعوة المضطر والله اعلم

حديث اذا دخلت مسجدا فصلي مع الناس الخ تجانبه علامة الحسن فيه دلالة علي استحباب اعادة الصلاة لمن صلي منفردا او جماعة والاعادة تستحب مرة واحدة فان عاد اكثر من ذلك صلي الا في الصبح والعصر فلا يعاد اكثر من مرة فلو اعادها ثالثة لم تصح لان الثالثة نافلة والنافلة لا تصح بعد فعل العصر والصبح

لا سيما مقدم او تقارن والله اعلم

حديث اذا دعا احدكم فليعزم المسالة الخ **قوله** فليعزم المسالة معني الامر بالعزم الجد فيه وان يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالي وان كان مامورا في جميع ما يريد فيه ان يعلقه بمشيئة الله تعالي وقيل معني العزم ان يحسن الظن في الله بالاجابة **قوله** فان الله لا مستكره له قال شيخ شيوخنا

المراد ان الذي يحتاج الي التعليق بالمشية اذا كان المطلوب منه يتاتي اكراهه علي الشي فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب منه ذلك الشي الا برضاه واما الله سبحانه وتعالي فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فايدة وقيل المعني ان فيه صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه والاول اولي قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شيت من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل ما يشا وظاهره انه حمل النهي علي التحريم وهو الظاهر وحمل النووي النهي في ذلك علي كراهة التنزيه وهو اولي وقال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعا ويكون علي رجا الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما وقد قال ابن عيينة لا يمنعن احد الدعا ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالي قد اجاب شر خلقه وهو ابليس حتي قال رب انظرني الي يوم يبعثون وقال الداودي معني قوله وليعزم المسالة اي يجتهد ويلح ولا يقول ان شيت كالمستثني ولكن دعا البايس الفقير قلت وكانه اشار بقوله كالمستثني الي انه اذا قالها علي سبيل التبرك لا يكره وهو جيد

حديث اذا دعي الرجل زوجته الخ وبجانبه علامة الصحة وقال في الكبير حسن صحيح قوله التنور هو الذي يخبز فيه وتقدم الكلام عليه في حديث اذا اراد احدكم من امراته قوله لحاجته اي عليها ان تجيبه ليتعجل قضا ما عرض له فيرتفع شغل باله ويتمحض تعلق قلبه وهذا كما روي مسلم في قصة زينب ان النبي صلي الله عليه وسلم دعاها وهي تمعس بالعين والسين المهملة مبنية لها اي تدبغ جلدا فقضي حاجته بها وتركت ما كانت فيه لما هو اهم منه اولما لا يفوت وما هي فيه من معس المنية او محاولة التنور لا يفوت وتتفرغ هي لشغلها ويفرغ قلب الرجل انتهي قلت ومحاولة التنور اي ايقاده ولعل محل الاجابة ما اذا لم يلزم عليه تلف الطعام ونحوه ككون الخبز في التنور ويمضي زمن يتلف فيه ويشهد لهذا ما في الجمعة والجماعة والله اعلم

حديث اذا دعي الرجل امراته الي فراشه فلتجب الخ بجانبه علامة الصحة وقال في الكبير صحيح انتهي قال في المصباح القتب للبعير وجمعه اقتاب مثل سبب واسباب وقال في الدر كاصله القتب للجمل كالاكاف لغيره ولا تمنع المراة نفسها من زوجها وان كانت علي ظهر قتب معناه الحث لهن علي مطاوعة ازواجهن ولو في هذا الحال فكيف في غيره وقيل ان نسا العرب كن اذا اردن الولادة جلسن علي قتب ويقلن انه اسهل لخروج الولد فاراد تلك الحالة قال ابو عبيد كنا نري ان المعني وهي تسير علي ظهر البعير فجا التفسير بغير ذلك

حديث اذا دعي الرجل امراته الي فراشه فابت الخ قوله فابت اي امتنعت بلا سبب حرم عليها قوله حتي تصبح المراد حتي ترجع كما في الرواية الاخري وتقدم الكلام عليه في حديث اذا باتت المراة هاجرة فراش

حديث اذا دعوت الله فادع ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك بجانبه علامة الحسن قال الدميري ورواه ابو داود ثم قال اي ابو داود هذا الحديث روي من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية هذا امثلها وهو ضعيف ايضا انتهي قلت وورد في حديث الحاكم معناه وهو صحيح وكيفية ذلك

ان يجعل بطن الكف الي الوجه وظهره الي الارض هذا هو السنة نعم ان اشتد امر كدعايه برفع بلا او قحط او غلا او نحو ذلك جعل ظهورهما الي السما وهو المراد بقوله تعالي يدعوننا رغبا ورهبا قال العلما الرغب بسط الايدي وظهورهما الي الارض والرهب بسطها وظهورها الي السما وسياتي الكلام علي شروط الدعا وادابه عند حديث الدعا هو العبادة فالله اعلم

حديث اذا دعوتم لاحد من اليهود والنصاري فقولوا الخ فيه جواز الدعا للذمي بتكثير المال والولد ومثله الهداية وصحة البدن والعافية ونحو ذلك ويؤيده ما في كتاب ابن السني عن انس قال استسقي النبي صلي الله عليه وسلم فسقاه يهودي فقال له النبي صلي الله عليه وسلم جملك الله فما راي الشيب حتي مات ويمتنع الدعا له بالمغفرة ونحوها لقوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به والله اعلم

حديث اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليجب هذا حجة لمن خص وجوب الاجابة بوليمة العرس وهو الراجح عندنا كما سياتي الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع وزنا ومعني لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال شيخ شيوخنا الوليمة مختصة بطعام العرس عند اهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة انتهي وعند الشافعي واصحابه الوليمة تقع علي كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره بقيد فيقال وليمة ختان او غيره وجزم الماوردي ثم القرطبي بانها لا تطلق في غير طعام العرس الا بقرينة انتهي واما الدعوة فهي اعم من الوليمة وهي بفتح الدال علي المشهور وفي النسب بكسرها وتقدم الكلام عليها وذكر النووي تبعا لعياض ان الولايم ثمانية فيقال في دعوة العرس اي الاملاك وهو العقد وليمة وملاك وشندخي وقيل الوليمة خاص بطعام الدخول واما طعام الاملاك يسمي الشندخ بضم وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم واخره خا معجمة ماخوذ من قولهم فرس مشندخ اي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول وللختان اعذار بكسر الهمزة والعين المهملة الساكنة والذال المعجمة ويقال فيه ايضا العذرة بضم ثم سكون وللولادة عقيقة وللسلامة من الطلق خرس بضم الخا المعجمة وسكون الرا وسين مهملة ويقال بالصاد وقيل الخرس طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع وقد يزاد في اخرها ها فيقال خرسه وخرصه وقيل بانها طعام النفسا وقيل انها السلامة للمراة من الطلق واما التي للولادة بمعني الفرح للمولود فهي العقيقة وللقدوم من السفر نقيعة من النقع وهو الغبار او في اخر صلاة المسافر لكن الذي في الروضة هنا ذكر ذلك قولين اظهرهما الثاني وصوب الاذرعي الاول وقيل النقيعة هي التي يصنعها القادم والتي تصنع له تسمي التحفة وللبنا اي المسكن المتجدد وكيرة من الوكر

وهو الماوي والمستق وللمصيبة وضيمة بكسر المعجمة وليست من الولايم نظر الاعتبار السرور انما هو في الغالب
والمادبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهي كلام النووي وعياض مع زيادة في الضبط والاقوال
قال شيخ شيوخنا وفاتهم ذكر الحذاق بكسر الحا المهملة وتخفيف الذال المعجمة واخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق
الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم القران كذا قيده ويحتمل ختم قدر
مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولايم العتيرة بفتح المهملة
ثم مثناة مكسورة وهي ما يذبح في اول رجب وتعقب بانها في معني الاضحية فلا معني لذكرها مع الولايم وسياتي
حكمها في الكلام علي العقيقة والا فلتذكر الاضحية واما المادبة ففيها تفصيل لانها ان كانت لقوم مخصوصين
فهي النقري بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهي الجفلي بجيم وفا وزن الاول قال الشاعر

نحن في المشتاة ندعو الجفلي ... لا تري الادب منا ينتقر

ومدح قومه بالجود وانهم اذا صنعوا مادبة دعوا اليها عموما لا خصوصا وخص الشتا لانه مظنة قلة الشي
وكثرة احتياج من يدعي والادب موزون اسم للفاعل من المادبة انتهي وقال بعضهم من الادب بفتح ثم سكون
وهو الدعوة الي الطعام وينتقر مشتق من النقري والمشتي بفتح الميم الشتا قاله ابن فارس والفارابي وقال الخليل
الشتا معروف والموضع المشتا اي بفتح الميم مقصور وقال في ديوان الادب المشتا الشتا وقال في القاموس الشتا
كالشتا وقد نظم ذلك بعضهم فقال ... اسامي الطعام اثنان من بعد عشرة ... سا سردها موزونة ببيان

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة باني
وضيمة ذي موت نقيعة قادم ... عذيرة او اعذار يوم ختان
ومادبة الخلان لا سبب لها ... حذاق صغير يوم ختم قران
وعاشرها في النظم تحفة زاير ... قري مع نزل له بقران

قال شيخ شيوخنا وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق علي القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس
وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلما الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص
عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب
الهداية انه يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكانه اراد انها سنة بالسنة وليست فرضا كما علم
من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكي ابن دقيق العيد في شرح الالمام
ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها ان يكون
الداعي مكلفا حرا رشيدا الي اخر الشروط المذكورة في كتب الفقه ولها اعذار يسقط بها الوجوب
مذكورة في كتب الفقه واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النسائي والمراد اقل الكمال شاة
لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز ووليمة العرس وقتها بعد الدخول وقال الزركشي انه

الصواب

الصواب قلت وهو المصرح به في حديث البخاري في سورة الاحزاب في بنايه صلي الله عليه وسلم بزينب ومثله في صفية والله اعلم

حديث اذا دعي احدكم الي الطعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصلي اختلفوا في معني
فليصلي فقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة في اللغة الدعا
ومنه قوله تعالي وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلاة ليحصل له
فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرين **قوله** وان كان مفطرا فلياكل صرفه عن ظاهره رواية التخيير الاتية
وهو محمول علي من كان صايما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك ويويده ما اخرجه
الطيالسي والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد قال دعي رجل الي طعام فقال الرجل اني صايم فقال النبي صلي
الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم افطر وصم يوما مكانه ان شيت في اسناده راو ضعيف لكنه تو بع
عليه والله اعلم

حديث اذا دعي احدكم الي الطعام وهو صايم فليقل اني صايم بجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان هذا محمول
علي انه يقول اعتذارا له فان سمح ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسامح وطالبه بالحضور لزمه وليس
الصوم عذرا في الاجابة انتهي واذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف الفطر فانه يستحب
له ان ياكل كما في الروضة واصلها ووقع في شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل والراجح الاستحباب اما اذا كان
الصوم فرضا فلا يجوز له الاكل بلا خلاف وان كان نفلا جاز الفطر او تركه فان كان يشق علي صاحب الطعام
صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم وفي هذا الحديث انه لا باس باظهار العبادة النافلة من صيام وصلاة
وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والا استحب اخفاوها وفيه الارشاد الي تالف القلوب بالاعذار والله اعلم

حديث اذا دعي احدكم الي طعام فليجب الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك له اذن وفي رواية كما سياتي ايضا رسول الرجل الي الرجل
اذنه فان قلت هذا الحديث يدل علي ان الانسان اذا دعي يكون ذلك مقام اذنه وفي البخاري باب اذا دعي
الرجل فجا هل يستاذن وقال سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
هو اذنه وفي البخاري ايضا في الباب المذكور ما يدل علي انه لا بد من الاستيذان ولفظه عن ابي هريرة
دخلت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي
فاتيتهم فدعوتهم فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا انتهي فتعارضا قال شيخ شيوخنا وجمع المهلب وغيره
بتنزيل ذلك علي اختلاف حالين ان طال العهد بين الطلب والمجي احتيج الي استيناف الاستيذان وكذا
ان لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه الي الاذن في العادة والا لم يحتج الي استيناف اذن
وقال ابن التين لعل الاول فيمن علم انه ليس عنده من يستاذن لاجله والثاني بخلافه قال والاستيذان
علي كل حال احوط وقال غيره ان حضر صحبة الرسول اغناه استيذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة وان تاخر
عن الرسول احتاج الي استيذان وبهذا جمع الطحاوي واحتج بقوله في الحديث الثاني فاقبلوا فاستاذنوا



فدل علي ان ابا هريرة لم يكن معهم ولا كفاه فاقبلنا كذا قال الفتي قلت وكان شيخ شيوخنا المرتضي هذا التعليل بقوله كذا قال وقال ابن رسلان في حديث ابي داود ولعل هذا محمول علي من دعي الي وليمة عامة واعلمه الرسول انه عنده جماعة وهو ينتظره انتهي ويجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا دعيتم الي كراع فاجيبوا المراد به عند جماهير العلما كراع الشاة وغلطوا من حمله علي كراع الغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة والكراع بضم الكاف وتخفيف الرا واخره عين مهملة وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع مادون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شي طرفه وقال شيخنا الكراع يد الشاة وفي اصله والكراع وهو مادون الركبة انتهي وظلف البعير خفه وهو كالحافر للفرس والله اعلم

حديث اذا ذبح احدكم فليجهز الذبح هو التذفيف بقطع جميع الحلقوم والمري من حيوان مقدور عليه فيه حياة مستقرة بالة ليست عظما ولا ظفرا والحلقوم مجري النفس دخولا وخروجا والمري بالمد والهمز مجري الطعام والشراب ويستحب قطع الودجين بفتح الدال وهما عرقان بعد الحلقوم والمري قوله فليجهز اي فليسرع ولهذا قال اصحابنا وغيرهم يستحب احداد السكين وامرارها بقوة وتحامل ذهابا وايابا ليكون اوحي واسهل ويكره ان تحد السكين والشاة تنظر وان ذبح شاة واخري تنظر ويجانبه علامة

حديث اذا ذكر اصحابي فامسكوا الخ يجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام علي النجوم والقدر قوله اذا ذكر اصحابي فامسكوا هذا علم من اعلام النبوة علم به صلي الله عليه وسلم وامرنا ان نمسك عما شجر بين الصحابة اي وجوبا وما وقع بينهم من الحروب والمنازعات التي قتل بسببها كثير منهم فتلك دما طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا ونري الكل ماجورين في ذلك لانه صدر منهم باجتهاد والمجتهد في مسالة ظنية ماجور ولو اخطا والله اعلم

حديث اذا راي احدكم الرويا الحسنة فليفسرها وليخبر بها الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا راي احدكم الرويا يكرهها فليبصق عن يساره الخ قال شيخنا قال ابن العربي الرويا ادراكات يلقيها الله في قلب العبد علي يد ملك او شيطان اما باسمايها اي حقيقتها واما بكناها او بعباراتها واما تخليطا ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها تاتي علي نسق وقد تاتي مسترسلة غير محصلة وقال المازري كثر كلام الناس في حقيقة الرويا وقال فيها غير الاسلاميين اقاويل كثيرة منكرة لانهم حاولوا الوقوف علي حقايق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت اقوالهم فالاطبا ينسبون الرويا الي الاخلاط الاربعة وهو امر لا دليل عليه والفلاسفة يقولون ان صور ما يجري في الارض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذي بعض النفوس منها انتقش فيها وهذا اشد فسادا من الاول والصحيح قول اهل السنة ان الله تعالي يخلق في قلب النايم اعتقادات كما

يخلقها

يخلقها في قلب اليقظان فتلك الاعتقادات تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر او بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر وفي نوادر الاصول بسنده اليه عن عبادة بن الصامت مرفوعا رويا المومن كلام يكلم به العبد ربه في المنام قال شيخ شيوخنا اداب الرويا الصالحة ثلاثة اشيا ان يحمد الله تعالي عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره واداب الرويا المكروهة اربعة اشيا ان يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل حين يهب من نومه عن يساره ولا يذكرها لاحد اصلا وزاد البخاري خامسة وهي الصلاة وليقم فليصل وسادسة عند مسلم وهي التحول المذكور في حديث الباب وزاد بعضهم سابعة وهي قراءة اية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فان كان اخذه من عموم قوله في حديث ابي هريرة ولا يقربك شيطان فمتجه وينبغي ان يقرها في صلاة وقد ذكر العلما حكمة هذه الامور اما التعوذ من شر الرويا فواضح واما من شر الشيطان فانها منه واما التفل فامر به طردا للشيطان الذي حضر الرويا المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخص باليسار لانه محل الاقذار والتثليث للتاكيد واما التحول فللتفاول بتحول تلك الحالة قال شيخنا ولمجانبة مكان الشيطان ولهذا امر الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه ولان في الصلاة التحذر من المكاره والالتجا من كل امر ينوب اي يحصل والله اعلم

حديث اذا راي احدكم من نفسه او ماله الخ قال شيخنا والسنة ان يدعوا بالبركة وان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله انتهي قلت لحديث ياتي في حرف الميم اوله ما انعم الله عز وجل علي عبده نعمة من اهل ومال وولد فيقول ما شا الله لا قوة الا بالله فلا يري فيها افة دون الموت ع هب عن انس انتهي قلت ونحوه لابن السني ذكره النووي في الاذكار قوله فان العين حق سياتي الكلام عليها في حرف العين والله اعلم

حديث اذا رايت الناس قد مرجت عهودهم الخ قوله مرجت بالميم والجيم المفتوحتين بينهما را مكسورة قال الجوهري مرج الخاتم في اصبعي بالكسر اي قلق مثل جرج ومرجت امانات الناس ايضا فسدت ومرج الدين والامر اختلط انتهي قوله قد مرجت عهودهم قال في النهاية اي اختلطت وفسدت والعهد قال في الدر كاصله العهد اليمين والامان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية ولا تخرج الاحاديث الواردة فيه عن احد هذه المعاني انتهي والحديث هنا يحتمل لغالبها او كلها وقال ابن رسلان لعل العهد هنا هو حفظ الدين ورعاية حرمته قوله وخفت اماناتهم خفت قلت وتقدم الكلام علي الامانة في حديث اد الامانة الخ والاشتباك الاختلاط كما تقدم قوله واملك عليك لسانك بكسر اللام اي لا تجره الا بما يكون لك لا عليك قاله في الدر كاصله وقال ابن رسلان اي امسك عما لا يعنيك ولا تخرجه من فيك وتجره الشي بدعه ودعا اذا تركه وسياتي فيه زيادة عند حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات من حرف اللام والله اعلم قوله ودع عنك امر العامة قال في النهاية ودعه

حديث اذا رايت امتي تهاب الظالم الخ

بياض في الاصل

حديث اذا رايت العالم الخ قوله لص اللص السارق بكسر اللام والضم لغة حكاها الاصمعي وجمعه لصوص

وهو لص بين اللصوصية بفتح اللام وقد تضم وقد لص الرجل الشي لصا من باب قتل سرقه وهي تفلصص قاله في المصباح
وقال الجوهري اللص واحد اللصوص واللص بالضم لغة فيه ولص بين اللصوصية واللصوصة انتهي فالمصدر فيه
الكسر والضم والفتح والضم في الجمع والله اعلم

حديث اذا رايت الله يعطي العبد الخ قوله فانما ذلك منه استدراج قال الامام فخر الدين الرازي في قوله تعالى
سنستدرجهم يقال استدرجه الي كذا اذا استنزله اليه درجة فدرجة حتي يورطه وقوله من حيث لا يعلمون
قال ابو روق سنستدرجهم اي كلما اذنبوا ذنبا جددنا لهم نعمة وانسيناهم الاستغفار انتهي وقال البيضاوي
سنستدنيهم من العذاب درجة درجة بالامهال وادامة الصحة وازدياد النعمة من حيث لا يعلمون انه استدراج
وهو الانعام عليهم لانهم حسبوه تفضيلا لهم علي المومنين انتهي والاية طبق الحديث والاية وان كانت
في الكفار فالعصاة بالقياس عليهم بل الحديث شامل لهما وفي العصاة اظهر لان الخطاب مع المومنين
وتجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا رايت من اخيك ثلاث خصال الخ قوله فارجه الرجا بالمد تعليق القلب بمحبوب من جلب
نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل ويفارق التمني وهو طلب ما لا طمع في وقوعه بان التمني يصحبه
الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجد في الطاعات والرجا بعكسه ويأتي الكلام في الحيا في حرف الحا في حديث
الحيا شعبة وتقدم الكلام علي الامانة في حديث اد الامانة وعلي صدق في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا
فتح له قفل قلبه والله اعلم

حديث اذا رايت كلما طلبت شيا من امر الاخرة الخ تجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا الخ قال النووي قال اهل اللغة نشدت الدابة
اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها قوله ينشد ضالة بفتح اليا وسكون النون وضم الشين من نشدت اذا
طلبت والضالة تقال بالها للذكر والانثي والجمع الضوال مثل دابة ودواب والضالة مخصوصة بالحيوان يضل
بنفسه واللقطة ما سواه من الاموال كالدراهم والدنانير ونحوها وقد تطلق اللقطة علي الضالة مجازا
واللقطة بضم القاف واسكانها لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد
مستحقه والشي الملتقط له شروط ان يكون ضايعا بسقوط او غفلة في موات او شارع او مسجد في دار
الاسلام او دار حرب فيها مسلمون فان كان في ارض مملوكة فلذي اليد عليها ان ادعاه والا فلمن يتلقى منه
حتي ينتهي الي المحيي الاول فهو له وان لم يدعه وان القي الريح او هارب ثوبا في حجره ولم يعرف الهارب او
مات وارثه وعنده ودايع لا يعرف مالكها فهو مال ضايع لا يتملك وامره الي الامام وفي الحديث النهي عن
نشد الضالة في المسجد والبيع والشرا ويلحق بذلك ما في معناه من الاجارة ونحوها من العقود قال النووي
في شرح المهذب تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشرا والاجارة ونحوها

من

من العقود وقال في شرح مسلم قال القاضي قال مالك وجماعة من العلما يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة
ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس ولانه مجمعهم ولا
بد لهم منها انتهي قال شيخنا واحتج محمد بن مسلمة بحديث فنادي باعلا صوته ويل للاعقاب من النار قال شيخنا قلت ينبغي
ان لا يكره رفع الصوت بالموعظة فيه وهذا الحديث شاهد له وخطبة الجمعة وغيرها من ذلك وكذا جميع ما يستحب
فيه رفع الصوت كالاذان والاقامة والتلبية والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والتكبير في العيد وذلك
مصرح به في الروضة في اماكنه قوله لا ردها الله عليك زاد في رواية مسلم فان المساجد لم تبن لهذا وله
في رواية لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت قال النووي قوله لا وجدت وامر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة علي
مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت
المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي قال بعضهم هو دعا علي الناشد في المسجد
بعدم الوجدان معاقبة له في ماله علي نقيض مقصوده قال في الكبير حسن غريب انتهي فهو حسن من طريقه

حديث اذا رايتم الرجل يتعزي بعزا الجاهلية فاعضوه الخ التعزي الانتما والانتساب الي القوم ومن تعزي
بعزا الجاهلية فاعضوه اي اشتموه وفي لفظ فاعضوه الحديث المذكور اي قولوا له اعضض بابر ابيك ولا تكنوا
عن الاير بالهن تنكيلا له وتاديبا انتهي قال في المصباح عضضت اللقمة ونها وعليها عضا امسكتها بالاسنان

حديث اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد الخ وفي رواية يتعاهد المساجد المراد باعتياد المساجد ان يكون
قلبه معلقا به منذ يخرج منه الي ان يعود اليه قال شيخنا اي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس
معناه دوام القعود فيها قاله النووي وقال التوربشتي هو بمعني التعهد وهو التحفظ بالشي وتجديد العهد
وروي يتعاهد ويعتاد والاعتياد معاودة الي المسجد مرة بعد اخري لاقام الصلاة وكلاهما حسن وقال
الطيبي يتعاهد اشمل معني واجمع لما يناط به امر المساجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها الا تري كيف
استشهد صلي الله عليه وسلم بقوله انما يعمر مساجد الله قال في الكشاف العمارة تتناول رم ما استهدم منها
وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها والذكر وقوله فاشهدوا له بالايمان اي اقطعوا
له به فان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان علي سبيل القطع والله اعلم

حديث اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا الخ قال سفيان بن عيينة الزهد ثلاثة احرف زاي
وها ودال فالزاي ترك الزينة والها ترك الهوي والدال ترك الدنيا بجملتها والزهد في اللغة خلاف الرغبة يقال
زهد في الشي وعن الشي زهدا وزهادة واما حقيقته الشرعية ففيها اختلاف كثير والراجح عند بعضهم استصغار
الدنيا بجملتها واحتقار جميع شانها فمن كانت الدنيا عنده صغيرة حقيرة هانت عليه وترك منها زهدا كل ما لا
قربة فيه مما يتنعم به فيها من مطعم ومشرب وملبس ومسكن وترك التلذذ بملاذها والخلود فيها الي
الراحات ولم ياخذ من ذلك الا ما لا بد له منه لان الله تعالي يحب ان يري اثر نعمته علي عبده هذا هو الزهد

صحيح من طريق الحاكم والبيهقي فيحكم له بعلامة التقوى والله اعلم

في الدنيا واما ترك ما يجب تركه من المحرمات فلا يسمي زهدا واما ترك ما يجب اخذه من قوام لنفسه ومن تلزمه
نفقته فمعصية يستحق عليها العقوبة فالزاهد هو المستمتع للدنيا المحتقر لها الذي انصرف قلبه عنها لصغر
قدرها عنده فلا يفرح بشي منها ولا يحزن علي فقده ولا ياخذ منها الا ما امر باخذه مما يعينه علي طاعة
ربه ويكون مع ذلك دايم الشغل بذكر الله وذكر الاخرة وهذا هو ارفع الاحوال الزهد فمن بلغ هذه المرتبة
فهو في الدنيا بشخصه وفي الاخرة بروحه وعقله وقال الفضيل بن عياض جعل الله الشر كله في بيت وجعل
مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا وقال احمد وسفيان الثوري
وغيرهما الزهد قصر الامل وقال ابن المبارك الزهد الثقة بالله وقال عبد الواحد بن زيد الزهد ترك
الدينار والدرهم وقال ابو سليمان الداراني الزهد ترك ما يشغل عن الله وقد تقدم للزهد حد واخر
عند حديث اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وتقدم الكلام علي الحكمة في حديث اتاكم اهل اليمن
وقال الدميري رواه ابن ماجه باسناد فيه ضعف والله اعلم

حديث اذا رايتم الرجل يقتل صبرا فلا تحضر والخ قتل الصبر اي يمسك الحي ثم يرمي بشي حتي يموت
وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا قوله فتنزل السخطة قال في المصباح
سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ويتعدي بنفسه وبالحرف فيقال سخطته
وسخطت عليه واسخطته فسخط مثل اغضبته فغضب وزنا ومعني انتهي والمراد ما يترتب علي
الغضب من نزول العذاب والعقاب وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا رايتم الذين يسبون اصحابي فقولوا لعنة الله علي شركم قال النووي اعلموا ان سب
الصحابة حرام من فواحش المحرمات سوا من لابس الفتن منهم ومن لا لانهم مجتهدون في تلك
الحروب متاولون وقال القاضي سب احدهم من المعاصي الكباير ومذهبنا ومذهب الجمهور انه
يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل قال شيخنا قال الطيبي هذا من الكلام المنصف الذي كل من سمعه
من موال او منافر قال لمن خوطب به قد انصفك صاحبك ومنه بيت حسان بن ثابت

اتهجوه ولست له بكفوء ۰ فشركما لخيركما الفدا

وسياتي فيه زيادة عند حديث لا تسبوا اصحابي من حرف لا وقال في الكبير منكر والله اعلم

حديث اذا رايتم الجنازة فقوموا لها قال النووي هذا منسوخ عند الجمهور ثم استحبوا واعلم
نسخه وانه مستحب حتي تخلفكم بضم التا وكسر اللام المشددة اي تصيروا وراها وتوضع وذهب بعض
من قال بالنسخ في الصورة الاولي الي انه غير منسوخ في الثانية وانه يستحب لمن شيعها ان لا يقعد حتي
توضع وقال النسخ انما هو في قيام من مرت به وتقدم في حديث اذا اتبعتم الجنازة ما فيه كفاية والله اعلم

حديث اذا رايتم اية فاسجدوا اي علامة من ايات الله اي الدالة علي وحدانيته تعالي وعظيم

قدرته او علي تخويف العباد من باس الله وسطوته في ابي داود عن عكرمة قال قيل لابن عباس زاد الترمذي
بعد صلاة الصبح ماتت فلانة يعني بعض بالرفع بدل ازواج النبي صلي الله عليه وسلم قيل هي صفية بنت
حيي فخر ساجدا فقيل له اتسجد هذه الساعة يعني بعد الصبح قبل طلوع الشمس فقال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا الحديث فيه السجود عند موت ازواج العلما الاخذات عنهم فعند العلما من باب
اولي واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ورواية الطبراني اي اية اعظم من
امهات المومنين يخرجن من بين اظهرنا ونحن احيا وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا رايتم العبد الم به الخ قال في النهاية صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل
بمعني فاعل او مفعول وقال في المصباح وصفا صفوا من باب قعد وصفا خلص من الكدر فهو صاف وصفيته
من القذي تصفية ازلته عنه واصفيته بالالف اثرته واصفيته الود اخلصته انتهي والمراد ان
الله يخلصه من الذنوب والاثام بسبب صبره علي ما يحصل له من الالم والله اعلم

حديث اذا رايتم اللاتي الغين الخ رواية مسلم كاسنمة البعر قال النووي اي يكبرنها ويعظمنها بلف
عمامة او عصابة او نحو ذلك قال وهذا من معجزات النبوة فقد وقع هذا الصنف وهو موجود وسياتي
البحث فيه عند حديث صنفان من اهل النار في حرف الصاد والله اعلم

حديث اذا رايتم المداحين الخ قال تقدم الكلام عليه في حديث احثوا والله اعلم

حديث اذا رايتم هلال ذي الحجة تقدم الكلام عليه في حديث اذا دخل العشر والله اعلم

حديث اذا رايتم الرايات السود الخ قال الحافظ عماد الدين بن كثير هذه الرايات السود ليست هي التي
اقبل بها ابو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني امية بل رايات سود اخر تاتي صحبة المهدي والله اعلم

حديث اذا رجف قلب المومن الخ قوله رجف قال في النهاية اصل الرجف الحركة والاضطراب
انتهي وقال في المصباح رجف الشي رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب قوله
تحاتت اي تساقطت ذنوبه قوله عذق النخلة العذق بفتح العين وسكون الدال بوزن فلس النخلة
نفسها وبكسر العين العرجون بما فيه من الشماريخ وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا رددت السايل ثلاثا فلم يذهب الخ قوله تزبره بالمثناة الفوقية المفتوحة والزاي
الساكنة والموحدة المضمومة والراي اي تنهره وتغلظ له في القول قال الشيخ تاج الدين السبكي الشحاذ
في الطرقات لله عليه نعمة ان اقدره علي ذلك وكان من الممكن ان يخرس لسانه فيعجز عن السوال ويقعد
فيعجز عن السعي ويقطع يديه فيعجز عن مدها الي غير ذلك فعليه ان لا يلح في المسالة ويحمد الله ويجمل
في الطلب وكثير من الحرافيش اتخذ السوال صناعة فيسالون من غير حاجة ويقعدون علي ابواب
المساجد يتخذون المصلين ولا يدخلون الصلاة معهم ومنهم من يقسم علي الناس في سواله بما تقشعر

الجلود عند ذكره وكل ذلك منكر وبعضهم يستغيث باعلا صوته لوجه الله فلس وقد جا في الحديث لا يسال
بوجه الله الا الجنة وبعضهم يقول بشيبة ابي بكر فلس فانظر ماذا يسالون من الحقير وبماذا يستشفعون
من العظيم ويراهم اليهود والنصاري ويرون المسلمين ربما لا يعطوهم شيا فليستهزون ويسخرون
وربما كان المسلم معذورا في المنع والكافر لا يفهم الان المسلمين لا يكترثون لذلك وراي ان في مثل
هذا السوال ان يودب حتي يرجع عن ذكر وجه الله وذكر شيبة ابي بكر ونحو هذا في هذا المقام ومنهم
من يكشف عورته ويمشي عريانا بين الناس يوهم انه لا يجد ما يستر به عورته الي غير ذلك من حيلهم
ومكرهم وخديعتهم انتهي والله اعلم

حديث اذا ركب احدكم الدابة فليحملها علي ملاذه الخ قوله ملاذه في رواية ملاذها اي
ليجريها في السهولة لا الحزونة والملاذ جمع ملذه بفتح الميم واللام والذال المعجمة المشددة وهو موضع
اللذة وكلذذته بالكسر لذه بالفتح لذاذة فهو لذيذ اي مستهي والله اعلم

حديث اذا ركبتم هذه البهايم العجم الخ تقدم معني العجم في اتقوا الله في هذه البهايم قوله
فانجوا عليها قال في النهاية النجا السرعة يقال نجا ينجو نجا اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص ولها غيره
قوله السنة قال في النهاية السنة الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا قوله وعليكم بالدلجة
قال شيخنا الدلجة بالضم والفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سار من اوله وبالتشديد من اخره وفي النهاية
ومنهم من يجعل الادلاج الليل كله وكانه المراد في هذا الحديث حيث عقبه بقوله فان الارض تطوي
بالليل ولم يفرق بين اوله واخره وانشدوا لعلي رضي الله عنه

اصبر علي السير والادلاج في السحر ... وفي الرواح علي الحاجات والبكر
في السحر: فجعل الادلاج

حديث اذا زار احدكم قوما فلا يصلي بهم الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل علي هذا
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة
من الزاير وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحاق بحديث مالك بن الحويرث
وشدد في ان يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم
في المسجد اذا زارهم يقول يصلي بهم رجل منهم انتهي كلام الترمذي بحروفه قلت وهذا هو المعروف
ان صاحب الدار اولي من الزاير لما في حديث مسلم وابي داود والترمذي واحمد بالفاظ متقاربة ولفظ
ابي داود لا يوم الرجل في بيته ولا في سلطانه والمراد بصاحب البيت مالك المنفعة من مالك او مستاجر
وقوله ولا في سلطانه اي في بيته ومحله لانه موضع سلطنته والمعني ان صاحب البيت احق من غيره
وان كان ذلك الغير افقه واقرا واكبر سنا فان لم يتقدم قدم من شا ممن يصلح للامامة وان كان غيره
اصلح منه وقال عطا صاحب الدار يوم من جاه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم استدل علي ترك

الظاهر

عتبان

الظاهر اذا زار احدكم لحديث الباب بما رواه البخاري عن عتبان بن مالك استاذن علي النبي صلي الله عليه وسلم
فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الي المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه قال
ابن بطال في هذا رد لحديث من زار قوما فلا يومهم ويمكن الجمع بينهما بان ذلك علي الاعلام بان صاحب الدار
اولي بالامامة الا ان يشا رب الدار فيقدم من هو افضل منه استحبابا بدليل تقديم عتبان في بيته
الشارع وقد قال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقال
الحافظ ابن حجر حديث الترجمة اشار البخاري بقوله باب اذا زار الامام قوما فامهم الي انه محمول علي من عدي
الامام الاعظم وقال الزين ابن المنير مراد البخاري ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك
لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان ياذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقديم
وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهي ملخصا قال ابن رسلان ويدل علي هذا ما في اخر الحديث
وسمعته يقول ولا يوم من رجل رجلا في سلطانه الا باذنه وما في رواية ابن مسعود عند البخاري
فان مالك الشي سلطان عليه والامام الاعظم سلطان علي المالك انتهي ملخصا ونحا نحوه العلامة الحسن
صالح العلم ربيعهم

حديث اذا زخرفتم المساجد الخ قال شيخنا زخرفت الشي نقشته وموهته بالذهب قوله
وحليتم مصاحفكم قال في المصباح الحلية بالكسر الصفة والجمع حلي مقصور وتضم الحا وتكسر وكذلك حلية
السيف لزينة انتهي قوله فالدمار عليكم الدمار الهلاك وزنا ومعني والله اعلم

حديث اذا زلزلت تعدل نصف القران الخ قال الحافظ ابن حجر صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده
يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم قال شيخنا قال التوربشتي والبيضاوي يحتمل ان يقال المقصود
عندهم الاعظم بالذات من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مقصورة علي ذكر المعاد مستقلة
ببيان احواله فتعادل نصفه وجاء في الحديث الاخر انها ربع القران وتقديره ان يقال القران مشتمل
علي تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحكام المعاد وهذه السورة مشتملة علي
القسم الاخير من الاربع وقل يا ايها الكافرون محتوية علي القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك
اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما كانه ربع القران قال الطيبي فان قلت هلا حملوا المعادلة علي
التسوية في الثواب علي المقدار المنصوص عليه قلت منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت علي
سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ان ما ذكره التوربشتي من قوله يحتمل وان سلكنا هذا المسلك
بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بيان ذلك علي الحقيقة انما يتلقي من قبل الرسول صلي الله عليه وسلم
فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشيا والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي
نحن بصدده ونحوم حوله علي مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدي عن ضرب من الاحتمال
انتهي قوله قل هو الله احد تعدل ثلث القران قال شيخنا قيل معناه ان القران علي ثلاثة انحاء

تمحض واحكام وصفات لله تعالي وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجز من ثلاثة اجزا وقيل معناه ان
ثواب قراتها يضاعف بقدر ثواب قراة ثلث القران بغير تضعيف وقيل هذا من متشابه القران الذي لا يدري تاويله انتهي
وقال الحافظ بن حجر وقول من قال بغير تضعيف هي دعوي بغير دليل ويويد الاطلاق ما اخرجه مسلم من حديث ابي الدرداء
قال فيه قل هو الله احد تعدل ثلث القران ولابي عبيد من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران واذا حمل علي ظاهره
فهل ذلك كثلث من القران معين او لاي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم علي الثاني ان من قراها كان كمن قرا ختمة
كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا ثلث القران بغير ترديد والله اعلم

حديث اذا زني العبد خرج من الايمان الخ **قوله** كالظلة اي السحابة قال شيخنا قال عكرمة قلت لابن عباس
كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد عليه هكذا وشبك بين اصابعه رواه
البخاري قال الطيبي في شرح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان هنا وفي حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
الحيا كما ورد ان الحيا شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالي لانه لو استحي
من الله واعتقد انه حاضر مشاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وهذا الحديث تمثيل مثل حياه ثم وقاحته
وخروج الحيا منه ثم نزعه من الذنب واعادته الحيا اليه بتشبيك الرجل اصابعه ثم اخراجها منه ثم اعادتها
اليه كما كانت تحو يقاله ورد حديث صورة بهذه الصورة وقال التوربشتي هذا من باب الزجر والتشديد في
الوعيد زجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها علي ان الزني من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين
الايمان كالمتنافيين وفي قوله صلي الله عليه وسلم كان عليه مثل الظلة وهي السحابة التي تظل اشارة الي
انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه والله اعلم

حديث اذا سالتم الله تعالي فاسالوه الفردوس فانه سر الجنة زاد في الكبير يقول الرجل منكم لراعيه
عليك بسر الوادي فانه امرعه واخصبه **قوله** سر الجنة بكسر السين المهملة قال في الصحاح سر الوادي افضل
موضع فيه والجمع اسرة مثل قن واقنة وورد في حديث رواه الطبراني فانها سرة الجنة فهي بضم السين
بوزن درة فحيث جا سر الجنة علي وزن قن فهو بكسر السين وحيث جا سر الجنة علي وزن درة فهو بضم
السين ولا مخالفة في المعني لان وسط الشي خياره وافضله فضبط الاول بضم السين فيه نظر الفردوس
البستان الذي يجمع كل شي وقيل الذي فيه العنب قيل هو بالرومية وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وبه جزم
الزجاجي وسر الجنة وسطها والمربع المخصب والعشب الكلا ما دام رطبا واعشوشب المكان نبت فيه المرعي
الكثير وسارة الوادي وسطه وخير موضع فيه وقال شيخنا المراد بوسط الجنة خيارها وافضلها وقال ابن
حبان توسطها في الوصف وحولها الجنان واعلاها في الارتفاع ونجابته علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا سالتم الله تعالي فاسالوه ببطون الكفكم تقدم في اذا دعوت الله والله اعلم

حديث اذا سيل احدكم امومن هو فلا يشك في ايمانه اي لا يقل انا مومن ان شا الله قاصدا بذلك التعليق

مخرج

مخرج ما لو قصد التبرك او الملق بل ذكر المشيئة اولي علي ما سلياتي قال شيخنا اختلف الاشاعرة والحنفية في قول الانسان
انا مومن ان شا الله وقد حكي قول ذلك عن جمهور السلف كعمر بن الخطاب وابو مسعود وعايشة والحسن وابن سيرين
ومنصور ومغيرة والاعمش وكثير من ابي سليم وعطا بن السايب وعمارة بن القعقاع والعلا بن المسيب واسماعيل
ابن ابي خالد وابن شبرمة والثوري وابن عيينة ويحيي بن سعيد وقال انه توكيد للايمان وحمزة الزيات وعلقمة
وحماد بن زيد والنضر بن اسميل ويزيد بن زريع ويحيي بن سعيد القطان والنخعي وطاووس وابو البختري سعيد
ابن فيروز ويزيد بن ابي زياد وعلي بن خليفة ومحمد بن جرير بن عبد الحميد وابن المبارك والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد وابي ثور وابي سعيد بن الاعرابي واخرين واختاره ابو منصور الماتريدي من الحنفية بل بالغ قوم من
الحنفية وقالوا انه اولي بل عاب ابو علي قايل اني مومن اخرج ذلك ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ومنع من ذلك
ابو حنيفة وطايفة وقالوا هو شك والشك في الايمان كفر واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن يزيد
اذا سيل احدكم أمومن انت فلا يشك في ايمانه واجيب عن ذلك باجوبة احدها انه لا يقال ذلك شكا بل
خوفا من سو الخاتمة لان الايمان معتبرة بها كما ان الصايم لا يصح الحكم عليه بالصوم الا في اخر النهار
وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره عن ابن مسعود انه قيل له ان بلالا يقول انا مومن ولا يستثني فقال
فقولوا له اهو في الجنة فقال الله اعلم قال فهلا وكلت الاولي كما وكلت الثانية ثانيها انه للتبرك وان
لم يكن شك كقوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله وقوله صلي الله عليه وسلم وانا ان شا
الله بكم لاحقون ثالثها ان المشيئة راجعة الي كمال الايمان فقد يخل ببعضه فيستثني لذلك كما روي
البيهقي في الشعب عن الحسن البصري انه سيل عن الايمان فقال الايمان ايمانان فان كنت تسالني عن
الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فانا مومن وان كنت تسالني
عن قول الله تعالي انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فوالله ما ادري منهم انا ام لا وفي تفسير
ابي طالب الثعلبي الاحسن في تاويل ذلك ان يقال مومن مفعل من الامن فالله تعالي مومن لانه
اعطي الامن والعبد مومن لانه ذو امن كقولنا مثمر والامن ليس موثوقا به الا لمن اخبرنا الصادق
بنجاته فالقايل انا مومن حقا كانه يقول انا ذو امن حقا وهذا تصرف في مكان الغيب انتهي قال شيخنا
قلت وهو قريب من الاول واعلم ان الخلاف في هذه المسالة لفظي لاتفاقهم علي ان امر الخاتمة مجهول
وان الاعتقاد الجازم بغيره ادني تردد انتهي ما ذكره شيخنا وقال السعد التفتازاني والحق انه لا خلاف
بين الفريقين في المعني لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعني فهو حاصل في الحال وان اريد ما تترتب
عليه النجاة والثمرات فهو مشيئة الله تعالي ولا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن
فوض الي المشيئة اراد الثاني انتهي وقال في شرح المقاصد التصديق الايماني المنوط به النجاة امر قلبي
خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوي والشيطان والخذلان فالمرء وان كان جازما بحصوله له لكن

لايامن ان يشوبه بشي من منافيات النجاة من غير عالم له بذلك قال وهذا قريب لولا مخالفته لما يدعيه القوم من الاجماع
والتعويل على ما قاله امام الحرمين من ان الايمان ثابت في الحال قطعا من غير شك فيه والايمان الذي هو حكم
الفوز واية النجاة هو ايمان الموافاة اي الامان والحصول اخر الحياة واول منازل الاخرة فاعتنى السلف به
وقرنوه بالمشية ولم يقصدوا الشك في الايمان الناجز وبهذا ارتفع النزاع بين الفريقين والله اعلم

حديث اذا سافرتم فليومكم اقروكم وان كان اصغركم الخ **قوله** فليومكم اقروكم قيل المراد بالاقرا الافقه
وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقها فاخذ بظاهره احمد وابو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا
بتقديم الاقرا على الافقه وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرا فان الذي يحتاج اليه
من القراة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة
الصلاة فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ابا بكر على الباقين واجابوا
عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه ولا يخفى ان محل تقديم الاقرا انما هو حيث يكون عارفا
بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل
ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القران لكونهم اهل اللسان فالاقرا منهم لا بل القاري كان افقه في الدين
من كثير من الفقها الذين جاوا بعدهم ومن كانت صفته انه اقرا فانه المقدم وان كان اصغر القوم
والى صحة امامة الصبي ذهب الحسن والشافعي وكرههما مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد
روايتان والمشهور عنهما الاجزا في النوافل دون الفرايض ويدل الاول ما اخرجه البخاري من حديث
عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يوم قومه وهو ابن سبع سنين وحيث قلنا بالامامة لواحد من
المسافرين كان هو الامير لهذا الحديث واحق بالامرة من غيره فيطلب من بقية الرفقة ان يولوه
عليهم اميرا استحبابا او وجوبا على ما تقدم في حديث اذا خرج ثلاثة في سفر وبجانبه علامة الحسن

حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها **قوله** حظها بالظا المعجمة وفي رواية حقها
بالقاف ومعناهما متقارب والمراد الحث على الرفق بالدولب ومراعاة مصلحتها فان كان خصب فاقلوا
السير واتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثنا السير فتاخذ حقها الذي رزقه الله اياها من السير
بما ترعاه من الارض حتى تاخذ منه ما يمسك قواها ويرد شهوتها ولا تعجلوا سيرها **قوله** فتمنعوها
المرعى مع وجوده فيجتمع عليها ضعف القوى مع الم كسر شهوتها واذا سافرتم في الجذب يعني
القحط فاسرعوا السير ليقرب سفرها فتصد المقصد وبها قوة ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر لانها
تتعب ولا تحصل لها مرعى فتضعف وربما وقفت **قوله** الخصب هو بكسر الخا المعجمة وسكون الصاد
المهملة نقيض الجذب يقال بلد خصب وبلد اخصب **قوله** في السنة اي الجذب **قوله** حظها من
الارض قال البيضاوي يعني دعوها ساعة فساعة ترعى **قوله** واذا عرستم التعريس نزول المسافر

اخر

اخر الليل نزوله للنوم والاستراحة يقال عرس واعرس والمعرس موضع التعريس هذا قول الخليل الاكثرون وقال
ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار **قوله** فاجتنبوا الطريق اي اعدلوا واعرضوا عنها لان
الحشرات وذوات السموم والسباع وغيرها تمشي على الطريق بالليل لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من

حديث اذا اسبب الله لاحدكم رزقا الخ تنبيه يعرف منه معنى الحديث قال ابن ماجة حدثنا محمد
ابن يحيى حدثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر
فجهزت الى العراق فاتيت عايشة ام المومنين فقلت لها يا ام المومنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى
العراق فقالت لا تفعل ما لك ولمتجرك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا فذكرته قال
الدميري انفرد به ابن ماجة باسناد فيه ضعف ورواه الامام احمد في مسنده وابو نعيم في حليته
والبيهقي في شعبه نافع هذا ليس هو مولى ابن عمر قال ابن حبان في الثقات جهدت جهدي فلم اقف
على ترجمته وقال شيخ شيوخنا نافع عن عايشة مجهول من الثالثة ووهم من زعم انه مولى ابن
عمر انتهى قال الدميري وبمعنى الامران حديث عايشة هذا في اسناده جهالة انتهى قلت وبجانبه
علامة الحسن فشيخنا لما تعددت طرقه حكم له بالحسن او هو حسن من غير طريق ابن ماجة
ولهذا لم يحكم الدميري عليه من طريق احمد وابي نعيم والبيهقي بشي قال الدميري استدل به في
الاحيا في كتاب الحج على ان المريد ينبغي ان يلازم مكانه الا ان يكون قصده في السفر استفادة
علم وهذا اذا سلم له حالة في وطنه قال فان لم يسلم فليطلب من المواضع ما هو اقرب الى الخمول
واسلم للدين وافرغ للقلب وايسر للعبادة فهو افضل المواضع في حقه قال صلى الله عليه وسلم
البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فاي موضع رايت فيه رفقا فاقم واحمد الله تعالى وهذا
الحديث رواه الطبراني واحمد من حديث الزبير باسناد ضعيف قال ابو نعيم رايت سفيان الثوري
قد جعل جرابه على كتفه واخذه بيده فقلت الى اين يا ابا عبد الله قال الى موضع كذا املا جرابي
بدرهم وكان سفيان يقول اذا سمعت بقرية فيها رخص فاقصدها فانه اسلم لدينك واقل لهمك
وقال له اني عزمت على المجاورة بمكة فقال اوصيك بثلاث لا تصلين في الصف الاول ولا تصحبن
قرشيا ولا تظهرن صدقة وانما كره الصف الاول للشهرة واعتقاد الفضل فيه فيركن الى ذلك فيعجبه عمله والله اعلم

حديث اذا سبقت للعبد من الله تعالى منزلة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا سبك رجل بما يعلم منك فلا تسبه الخ **قوله** سبك السب الشتم وقد تقدم في
اتق الله ولا تحقرن **قوله** فيكون اجر ذلك لك اي بترك حقك وعدم انتصارك لنفسك **قوله**
ووباله عليه قال في النهاية الوبال في الاصل الثقل والمكروه ويريد به في الحديث العذاب في الاخرة وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الخ **قوله** اراب بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان



ثانيه وهو العضو في الحديث ان اعضا السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد علي الجبهة والانف جميعا اما الجبهة فلانها الاصل والانف تبعا لها فيجب وضعها مكشوفة علي الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر علي ايهما شا وقال احمد وابن حبيب يسجد علي الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية واما اليدان والركبتان والقدمان فيجب وضعها بحيث يكون الموضع المجزي مقارنا لوضع الجبهة لا متقدما ولا متاخرا ويجب التحامل عليها ويكفي وضع جزء منها فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف الكفين والقدمين لكن يجب ستر بعض الركبتين من الاعلي وبعض السرة من الاسفل ويستحب كشف الكفين والقدمين الا للابس الخف فيستر القدمين والله اعلم

باض في الاصل

حديث. اذا سجد احدكم طهر سجوده الخ

حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه الخ بروك البعير هو ان يبرك علي ركبتيه قبل يديه اذا اراد البروك وهذا الحديث منسوخ لحديث سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وجعله عمدة في النسخ قال السبكي واكثر العلما علي تقديم الركبتين وقال الخطابي انه اثبت من حديث تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اذا سجد احدكم فليباشر الخ قوله الغل قال شيخنا وغله جوره اي جعل في يديه وعنقه الغل وهو القيد المختص بهما والله اعلم

حديث اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الخ قال في الكبير حسن صحيح قوله فليعتدل اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود علي وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا ياتي هنا قوله ولا يفترش بالجزم في يفترش الجزم علي النهي والرفع علي النفي والمراد به النهي والافتراش بمعني الانبساط والمعني يجعل يديه علي الارض كالفراش والبساط وفي رواية الصحيحين ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع قال ابن رسلان وهو ان يضع يديه بذراعيه علي الارض في السجود ولا يقضي بمرفقيه وكفيه الي الارض وحكمة النهي عن ذلك ان تركه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجهة والانف وابعد من هيئة الكسالي اذ المنبسط كذلك يشعر بالتهاون بالصلاة وسياتي فيه مزيد في اعتدلوا والله اعلم

حديث اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك قال النووي مقصود الحديث انه ينبغي للمصلي

الساجد

الساجد ان يضع كفيه علي الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر بياض ابطيه اذا لم تكن مستورة وهذا اداب متفق علي استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع الي اخر ما قبله والله اعلم

حديث اذا مررتم بارض خصبة تقدم في اذا سافرتم وبجانبه علامة الحسن

شرتم

حديث اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش المملوك شامل للعبد والامة قوله فبعه ولو معناها التقليل نحو ولو بظلف محرق ولو بشق تمرة ذكره ابن السمعاني في القواطع والحق ان التقليل مستفاد مما بعد لو من الصفة قاله الزركشي قوله بنش بموحدة ثم نون ثم شين والنش بفتح النون والشين المعجمة الشديدة قال الجوهري النش عشرون درهما ويسمون الاربعين اوقية ويسمون العشرين نشا ويسمون الخمسة نواة قال شيخنا النش نصف الاوقية وقيل النصف من كل شي انتهي قال ابن رسلان لعل المراد بالنصف هنا نصف درهم او نصف اوقية وهو عشرون درهما والمراد ان المملوك اذا سرق يباع ويعين البايع انه سرق ويستدل به غيره وقال الخطابي بان النش عشرون درهما قال هكذا يفسر وفيه دليل علي ان السرقة عيب في المماليك يرد وا ويحصل بسببها النقص في الثمن والقيمة قال وليس هذا في الحديث علي سقوط القطع عن المماليك اذا سرقوا من غير سادتهم فقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اقيموا الحدود علي ما ملكت ايمانكم وقال عامة الفقها تقطع يد العبد اذا سرق وانما قصد بالحديث ان العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستدل به من لبس بسارق وقد روي عن ابن عباس ان العبد اذا سرق لا يقطع وحكي عن ابن سريج وساير الناس علي خلافه تتمة قال الرافعي قطع العبد غير الابق اذا سرق واجب واما الابق اذا سرق في اباقه فاختلفوا في قطعه علي ثلاثة مذاهب احدها مذهب الشافعي يقطع سوا طلب في اباقه او بعد قدومه الثاني وهو مذهب مالك لا يقطع سوا طولب في اباقه او بعد قدومه لان الابق مضطر ولا قطع علي مضطر الثالث مذهب ابي حنيفة يقطع بعد تقدمه ولا يقطع ان طولب في اباقه لان قطعه قضا علي غايب وهو يري القضا علي الغايب والدليل علي وجوب القطع عموم الاية روي البيهقي وغيره عن نافع ان عبد العبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به الي سعيد بن العاصي وكان امير المدينة ليقطعه فابي سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب وجدت هذا فامر به ابن عمر فقطعت يده وروي البيهقي من حديث الربيع عن الشافعي عن مالك عن الازرق بن حكيم انه اخذ عبدا ابقا قد سرق فكتب فيه الي عمر بن عبد العزيز اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية فان بلغت سرقته ربع دينار او اكثر فاقطعه وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا سقي الرجل امراته الما اجر بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اذا انفق الرجل علي اهله والله اعلم

حديث اذا سقطت لقمة احدكم الخ تقدم في اذا اكل احدكم طعاما والله اعلم

حديث اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب الخ قال النووي اتفق العلما على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا
لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم باثبات الواو وبحذفها واكثر الروايات باثباتها
وفي معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا
كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما
من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلما منهم ابن حبيب المالكي حذف
الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول وعليكم
السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحديث وعليكم
بالواو وكان ابن عيينه يرويه بغير واو قال الخطابي هذا هو الاصوب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم
بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي ٧
والصواب ان حذف الواو واثباتها جايزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر
الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو انتهى قال
شيخ شيوخنا وكانه نقله من معالم السنن للخطابي فان فيه كذلك وقد رجع الخطابي فقال في الاعلام
من شرح البخاري لما تكلم على حديث عايشة من كتاب الادب ما ملخصه ان الداعي اذا دعى بشي
ظلما فان الله لا يستجيب له ولا يجد دعاوه محلا في المدعو عليه انتهى وسياتي الكلام على ابتدا الكافر
بالسلام في حديث لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام من حرف لا والله اعلم
حديث اذا سلم الامام فردوا عليه اي ينوي الماموم بسلامه الرد عليه بالاولى او الثانية وسن
للماموم ان لا يسلم الا بعد تسليمتي الامام وبهذا اندفع توهم من على يسار الامام ينوي الرد عليه
بتسليمته الاولى مع ان الامام بعد لم يسلم عليه لان الامام انما يسلم عليه بالثانية والله اعلم
حديث اذا سلمت الجمعة سلمت الايام واذا سلم رمضان سلمت السنة قال في الكبير ضعيف و
واورده ابن الجوزي في الموضوعات قال شيخنا قال صاحب الموضوعات تفرد به عبد العزيز وهو كذاب
قال شيخنا قلت اخرجه البيهقي في الشعب من طريقه ولم ينفرد به انتهى والله اعلم
حديث اذا سمع احدكم الندا والانا على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه **قوله** الندا
هو الاذان كما سياتي عن الرافعي قيل اراد بالندا اذان بلال الاول لقوله عليه الصلاة والسلام ان
بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم والانا مرفوع على انه مبتدا وخبره ما
قوله فلا يضعه بالجزم نهي يقتضي اباحة الشرب من الانا الذي في يده وان لا يضعه حتى يقضي
حاجته والمعنى انه يباح له ان ياكل ويشرب حتى يتبين له دخول الفجر الصادق باليقين والظاهر ان
الظن الغالب بدليل يلتحق باليقين هنا اما الشك في طلوع الفجر وبقا الليل اذا تردد فيهما فقال العبادي

يجوز

وان لم يعلم [illegible]

يجوز له الاكل لان الاصل بقا الليل قال النووي وغيره ان الاصحاب اتفقوا على ذلك وممن صرح به الدارمي والبندنيجي
حديث اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا لفظ الموطا في كتاب الجامع ولفظ مسلم
اذا قال الرجل هلك الناس الخ ضبط برفع الكاف وهو اشهر على انه افعل تفضيل اي اشدهم هلاكا وفي الحلية لابي نعيم
فهو من اهلكهم وبفتحها على انه فعل ماض اي هو نسبهم الى الهلاك لا انهم هلكوا في الحقيقة قال النووي
واتفق العلما على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازرا على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه
عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس
من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا انهم
يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس
ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوا حالا منهم بما يلحقه
من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورويته انه خير منهم قال
ابن رسلان وقد يكون هذا على وجه الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك
المفرط كما قال الحسن ادركت قوما لو راوكم لقالوا لا يومنون بيوم الحساب والله اعلم
حديث اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت الخ قال الدميري هذا الحديث نظيره
ما في الصحيحين عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت
ومر عليه باخرى فاثنوا عليها شرا فقال كذلك ثم قال انتم شهدا الله في الارض من اثنيتم عليه خيرا وجبت
له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتهى والمراد ان الشخص اذا اثنى عليه جيرانه انه محسن
كان من اهل الاحسان وان اثنوا عليه شرا كان من اهله واستعمال الثنا في الشر للمواخاة والمشاكلة
وحقيقته انما هي في الخير قلت وهذا راي الجمهور وعند ابن عبد السلام انه حقيقة فيهما وقد تقدم
ذلك في اذا اثنى عليك جيرانك وبجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اذا سمعت الندا فاجب داعي الله بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اذا سمعتم الندا فقولوا مثل ما يقول المؤذن **قوله** اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة
بمن يسمع لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يوذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم
لا يشرع له الاجابة قاله النووي في شرح المهذب **قوله** الندا قال الرافعي اي الاذان سمي به لانه ندا
الى الصلاة ودعا اليها **قوله** فقولوا مثل ما يقول ظاهره انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت
احاديث باستثنا حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهذا هو
المشهور عند الجمهور وقال النووي هو عام مخصوص لحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة
الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض

المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلتين والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة قلت وقد جمع شيخنا بينهما في عمل اليوم والليلة وقال الادرعي وقد يقال الاولي ان يقولهما احتياطا انتهي قلت وهو الاولي للخروج من خلاف من قال به من الحنابلة واكثر الاحاديث علي الاطلاق والله اعلم

حديث اذا سمعتم اصوات الديكة فسلوا الله من فضله الخ **قوله** الديكة قال شيخ شيوخنا بكسر الدال المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي فانه يقسط اصواته فيها تقسيطا لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فلا يكاد يخطي سوا اطال الليل ام قصر **قوله** فانها رات ملكا بفتح اللام قال شيخ شيوخنا قال عياض كان السبب فيه رجا تامين الملايكة علي دعايه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص ويوخذ منه استحباب الدعا عند حضور الصالحين تبركا بهم **قوله** واذا سمعتم نهيق الحمير زاد النساي والحاكم وابو داود ونباح الكلاب **قوله** فانها رات شيطانا قال شيخ شيوخنا قال عياض وفايدة الامر بالتعوذ لما يخشي من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجا الي الله في دفع ذلك قال الداوودي يتعلم من الديك خمس خصال حسن الصوت والقيام في السحر والغيرة والسخا وكثرة الجماع وفي الحديث دلالة علي ان الله خلق للديك ادراكا يدرك به كما خلق للحمير ادراكا تدرك به الشياطين وسياتي فيه مزيد في الديك صديقي والله اعلم

حديث اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه الخ بجانبه علامة الصحة قال في الكبير وصح والله اعلم

حديث اذا سمعتم من يتعزي الخ تقدم معناه في اذا رايتم الرجل يتعزي والله اعلم

حديث اذا سمعتم نباح الكلب قال الجوهري نبح الكلب ينبح وينبح بالكسر نبحا ونبيحا ونباحا بالكسر انتهي وقال في المصباح نبحنا الكلب ونبح علينا من باب ضرب وفي لغة من باب نفع ونبيحا والنباح بالضم صوته انتهي وضبط القاموس يدل علي المصدر فيه الضم والكسر ونظيره ان صاحب المصباح اقتصر علي الضم والجوهري علي الكسر وكل جايز فصيح **قوله** نباح بضم النون الكلب اي صياحه بالليل ونهيق الحمير بالليل فان فيه ينتشر الشيطان من الانس والجن ويكثر فساده فتعوذوا بالله من كل سوء فانهن يرين من الجن والشياطين ما لا ترون فان الله خصهن بذلك دون بني ادم واقلوا الخروج اي من منازلكم اذا اهدات في رواية بعد هداة وضبط هذه الرواية الثانيه بفتح الها وسكون الدال والاولي بفتحتين هد واسكن ويتعدي بالهمز الرجل بكسر الرا وسكون الجيم والهداة والهدأة هو السكون عند الحركة اي ما يسكن الناس عن المشي بالارجل وتنقطع الناس عن الاختلاف في الطرق فان الله عز وجل يبث في ليله اي يفرق وينشر ما يشا من خلقه من انس وجن وشياطين وهوام

وغيرها

وغيرها **قوله** واجيفوا الابواب الخ تقدم معناه في اجيفوا **قوله** ونهيق الحمير قال في الصحاح نهاق الحمار صوته وقد نهق ينهق نهيقا ونهاقا انتهي قلت والعلة فيه لما في الكلب من الروية كما صرح بذلك في الحديث ورأيتهم

حديث اذا سمعتم الحديث عني

حديث اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوا عليه الخ تقدم حقيقة الطاعون في حديث اتاني جبريل بالحما والطاعون قال ابن العربي في شرح الترمذي حكمة النهي عن القدوم ان الله امر ان لا يتعرض للحتف والبلا وانه كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولئلا يقول القايل لو لم ادخل لم امرض ولو لم يدخل فلان لم يمت وقال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بين النهي عن الفرار والنهي عن القدوم ان الاقدام عليه يتعرض للبلا ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوي لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق واما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكليف في القدوم كما يقع التكليف في الفرار فامر بترك التكليف فيهما ونظير ذلك قوله صلي الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واذا لقيتموه فاصبروا فامرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلا وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يومن غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالي انتهي وقيل الحكمة في منع الدخول لئلا يتعلق بقلوبهم الوهم اكثر مما لم يتعلق بمن لم يدخل قال القاضي تاج الدين السبكي مذهبنا وهو الذي عليه الاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقال بعض العلما هو للتنزيه والاتفاق علي جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار قال شيخ شيوخنا ولا شك ان الصور ثلاث من خرج بقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد كان بها الي بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثنا تجهزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي الثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الي ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض الذي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد فمن منع نظر الي صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الي انه بمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التداوي قال شيخنا وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بان الفرار من الطاعون من الكباير وان الله تعالي يعاقب عليه ما لم يعف قال شيخنا وقد اختلف في حكمة ذلك فقيل هو تعبدي لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك ماموربه وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم حقيقته وقيل هو معلل بان الطاعون اذا وقع في البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه بل اذا كان اجله حضر فهو ميت سوا اقام ام رحل وكذا العكس ومن ثم كان الاصح في مذهبنا ان تبرعات الصحيح في البلد

الذي وقع فيه الطاعون كتصرفات المريض مرض الموت فلما كانت المفسدة قد تعينت ولا انفكاك عنها تعينت الاقامة
لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلا وبهذا اجاب امام الحرمين في النهاية وايضا لو تواردالناس على الخروج
لبقي من وقع به عاجزا عن الخروج فضاعت مصالح المرضى لفقد من يتعهدهم والموتى لفقد من يجهزهم ولما في
الخروج للاقويا على السفر من كسر قلوب من لا قوة له على ذلك وقال ابن عبد البر النهي عن الخروج للايمان
بالقدر والنهي عن القدوم لرفع ملامة النفس وقال ابن قتيبة نهى عن الخروج لئلا يظنوا ان الفرار ينجيهم
من قدر الله وعن القدوم ليكون اسكن لانفسهم واطيب لعيشهم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول
بلد فعلم ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقا الى التهلكة او سد الذريعة
لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها الطعن العدوى المنهي عنها والله اعلم

حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول تقدم الكلام عليه في اذا سمعتم النداء قوله صلى الله عليه
بها عشرا قال القاضي عياض معناه رحمته وتضعيف اجره لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد
يكون للصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملايكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا
خير منهم قال ابن العربي ان قيل قد قال الله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها فما فايدة هذا الحديث
قلت اعظم فايدة ذلك ان القران اقتضى ان من جا بالحسنة تضاعف اجرا عشرا والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم حسنة ومقتضى القران ان يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من
صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال وتحقيق ذلك ان الله تعالى
لم يجعل جزا ذكره الا ذكره ولذلك جعل جزا ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر على ذلك حتى
زاده كتابة عشر حسنات وحط عشر سيات ورفع عشر درجات كما ورد في احاديث قوله ثم سلوا
الله لي الوسيلة الخ قال القرطبي قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد
من الدعا بها فان الله يزيده بكثرة دعا امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك اليهم بنيل
الاجور ووجوب شفاعته وقال النووي قال اهل اللغة الوسيلة التي عند الملك وقال هي ان تكون في
الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يده وبواسطته قوله حلت
عليه الشفاعة اي وجبت وقيل غشيته ونزلت به والله اعلم

حديث اذا سميتم فعبدوا والتقدم في احب الاسما الى الله والله اعلم

حديث اذا سميتم فكبروا يعني على الذبيحة بان تقول بسم الله والله اكبر ويسن ان يصلي بعد ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في ايام الاضحية كبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد ولله الحمد ويقول بعد ذلك اللهم هذا منك واليك فتقبل مني ولم ار اصحابنا
ذكروا سن التكبير بعد التسمية عند الذبح في غير ايام الاضحية والله اعلم

المنزلة

حديث

حديث اذا سميتم محمدا الخ قوله فلا تحرموه بالحا والرا المهملتين من الحرمان قوله في الذي بعده ولا
تقبحوا له وجها اي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن لان الله تعالى صوره وقد
احسن كل شي خلقه والله اعلم

حديث اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا قوله في الانا اي داخله لانه ربما حصل له تغير من النفس
اما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلا او لبعد عهده بالسواك والمضمضة او لان النفس يصعد ببخار المعدة
والنفخ في هذه الاحوال اشد من التنفس وتقدم زيادة على ما هنا في حديث اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه والله اعلم

حديث اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اراد ان يعود الخ قوله في الانا هو عام في كل انا فيه
طعام او شراب او ليس فيه شي لانه يقذره وربما يغير رايحته قال الحليمي انما نهى عن التنفس في الانا لان البخار
الذي يرتفع من المعدة او ينزل من الراس كل منهما كريه فاما ان يتعلقا بالما واما ان يفسد السور على غير الشارب
لاستقذاره وتجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا شربتم الما فاشربوه مصا الخ قال الجوهري مصصت الشي بالكسر امصه مصا وكذلك امتصصته
والتمصص المص في مهلة قوله ولا تشربوه عبا قال في المصباح عب الرجل الما عبا من باب قتل شربه من
غير تنفس قوله يورث الكباد هو بضم الكاف وجع الكبد وبفتحها الشدة والضيق والله اعلم

حديث اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلما
وكذلك غيره من الماكول والمشروب فيستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع
لزوجته ودسمه ويتطهر فمه وتجانبه علامة الحسن ولان بقايا الدسم يضر باللثة والاسنان والله اعلم

حديث اذا شهدت احداكن العشا فلا تمس طيبا قال النووي معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدتها
ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك والله اعلم

حديث اذا شهدت امة من الامم وهم اربعون الخ قوله قوله عن والد ابي المليح اسم والد اسامة
ابن عمير او عامر بن عمير وهو صحابي واسم ابي المليح عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة والله اعلم

حديث اذا شمت المسلم على اخيه سلاحا الخ قوله حتى يشيمه بفتح المثناة التحتية وكسر الشين
المعجمة وسكون التحتية وميم مفتوحة اي يغمده والشيم من الاضداد يكون سلا واغمادا وتجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله تعالى والثنا عليه الخ وقال في الكبير صحيح انتهى وسببه
ما في ابي داود سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا
قوله يدعو في صلاته اي في التشهد الاخير قوله لم يمجد الله المجد الشرف والتعظيم وفي حديث قراة الفاتحة اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال مالك قال مجدني عبدي قال العلما

التحميد الثنا بجميع الفعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال والثنا عليه بجميع ذلك كله **قوله** عجل بكسر الجيم
المخففة من باب تعب تعبا اي اسرع في دعا التشهد تقول منه عجل عجلة اذا اسرع فهو عاجل قال الله تعالى
حكاية عن موسى وعجلت اليك في الحديث ذم العجلة والاسراع في شي من الصلاة لانها تسكن وتواضع وطمانينة
وفيه ان ترك التحميد والتمجيد والثنا على الله في التشهد لا يبطل الصلاة اذ لو ابطلها لم يقره على ذلك ولامره
باعادتها **قوله** فقال له او لغيره يحتمل ان يكون او بمعنى الواو كما هو في بعض النسخ منه قوله وارسلناه
الى مائة الف او يزيدون فعلى هذا يكون الخطاب له ولغيره ويدل عليه ضمير الجمع بعده **قوله** اذا صلى
احدكم فليبدا اي في تشهده اذا جلس ويدل على هذا ما في الترمذي عن ابن مسعود قال كنت اصلي والنبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدات بالثنا على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه **قوله** بتمجيد ربه والثنا
عليه تقدم معناه وان الثنا اعم من التحميد والتمجيد **قوله** ثم يصلي على النبي وفي رواية فليصل
وليدعوا بلام الامر الدالة على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وهو احد
الادلة التي استدل بها على الوجوب **قوله** ثم ليدعوا بعد بما شا فيه دليل على انه يجوز الدعا بالديني
والدنيوي لقوله بما شا وهو الصحيح عند الشافعي والجمهور وقيل لا يجوز الدعا بمثل اللهم ارزقني جارية
صفتها كذا وكذا فان دعا به بطلت صلاته على هذا القول وفي البيان وجه انه اذا دعي بما يجوز ان يطلب
من المخلوقين بطلت قال الاسنوي وكانه ضابط للوجه المتقدم والله اعلم

حديث اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته لا يقطع الخ **قوله** وليدن من سترته
بحيث ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع جدارا كان او سارية او عصا ونحوها وكذا بين الصفين
وهو مقدار مسجد على التوسع قال الشافعي وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكان بينه
وبين الحايط قريبا من ثلاثة اذرع رواه البخاري عن ابن عمر فلو خالف المصلي ذلك فتباعد عن سترته
اكثر من ذلك كان كمن صلى الى غير سترة قال ابن المنذر وكان مالك يصلي فتباعد عن السترة فمر
به رجل لا يعرفه فقال له ايها المصلي ادن من سترتك قال فجعل يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما نعم اذا دنى الى السترة الى هذا القدر حرم المرور بين يديه **قوله**
لا يقطع الشيطان عليه صلاته المراد بالشيطان هنا المار بين يدي المصلي قال في شرح المصابيح معناه
يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته انتهى ويجوز في العين من يقطع الرفع
والنصب والكسر بجزم العين وتكسر لالتقا الساكنين لانه جواب الامر في قوله فليدن كما في قوله
تعالى لا يضركم ان حقه الجزم لانه جواب اسم الفعل في قوله تعالى عليكم انفسكم فان تقديره احفظوا
انفسكم لا يضركم ويظهر الجزم في قراءة من قرا يضركم بتخفيف الرا وسكونها مع كسر الضاد من ضاره يضيره

اذا امره

اذا امره واما قراءة الجمهور بالرفع وتشديد الرا فهو ايضا مجزوم على انه جواب الامر ايضا والضمة في الرا اتباع
لضمة الضاد المنقوله اليها من الرا المدغمة والاصل لا يضرركم ويجوز ان يكون نهيا ويجوز رفع العين من يقطع
على الاستيناف كما يجوز ان يكون الرا في يضركم ضمة اعراب على الاستيناف ورجحه جماعة ويجوز نصب العين
على ان يكون اصل التقدير لئلا يقطع ثم حذفت لام الجر وان الناصبة ونظير هذا الحذف ما نقل في قوله
تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيا اذ الاصل لئلا تشركوا وعلى هذا فما موصولة
منصوبة باتل او المراد تعالوا اتل الذي حرمه ربكم عليكم فتعرفوه وتجتنبوا غيره لئلا تشركوا بتحريم ما حرمه
عليكم روساكم لانكم اذا اطعتم روساكم فيما حرموا عليكم مما احله الله تعالى من بحيرة وسايبة ووصيلة
اشركتم بالله لانكم جعلتم غير الله تعالى بمنزلته في التحريم والتحليل انتهى والله اعلم

حديث اذا صلى احدكم الفجر فليضطجع على شقه الايمن اي يضع جنبه الايمن على الارض وتمامه
كما في ابي داود فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على جنبه قال
عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر
هل تنكر شيا مما يقول قال لا ولكنه اجترا وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا
انتهى **قوله** الفجر اي سنة الفجر **قوله** فليضطجع على شقه الايمن اي يضع جنبه اليمين على
الارض قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة
بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن قال
شيخنا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي وهل يحصل اصل سنة الاضطجاع بكونه على الشق
الايسر اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انها لا تحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما اذا كان
به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او
يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة
لم ار لاصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع للشق الايمن ولا يضطجع على الايسر
انتهى والامر للاضطجاع امر ندب واحتج الايمة على عدم الوجوب بانه لم يكن يداوم عليها وفايدة
ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي وقيل
ان فايدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي واصحابه
يستحب ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه او تحدث او يتحول من مكانه او نحو
ذلك واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع لحديث ابي هريرة
وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وقال في المجموع ان تعذر عليه
فصل بكلام قال شيخ شيوخنا وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح

وردعليه العلما بعده وذهب بعض السلف الي استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه
بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان
يعجب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة والله اعلم

حديث اذا صلي احدكم فليلبس نعليه الخ قوله فليلبس نعليه اي يصلي فيهما بدليل رواية البخاري
كان يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول علي ما اذا لم يكن فيهما نجاسة وهو من الرخص كما قاله ابن دقيق
العيد لا من المستحبات قوله او ليخلعهما اي ينزعهما من رجليه ويضعهما بين رجليه يعني اذا كانتا
طاهرتين ولا يوذي بسكون الهمزة ويجوز ابدالها واوا قوله غيره بان يضعهما امام غيره او عن يمينه
او خلفه فيكونان امام غيره ثلث وفي رواية لابي داود اذا صلي احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا
عن يساره فيكونا عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه انتهي قوله عن
يمينه اي فان عن يمينه ملك فلا يضع المستقذر من جهته اكراما له قوله ولا عن يساره ان كان
عن يمينه احد من المصلين فيكون عن يمين غيره من المصلين اكراما للملك الذي عن يمين غيره واما
حديث انه وضع نعليه عن يساره فمحمول علي ما اذا كان منفردا قوله وليضعهما بين رجليه يعني ان
كانتا طاهرتين وفي الحديث المنع من اذي الادميين والملايكة بما فيه رايحة كريهة او استقذار ويفهم منه
المنع من الاذي بالسب والضرب وغير ذلك من باب الاولي وسياتي فيه زيادة في حديث الزم نعليك قدميك والله اعلم

حديث اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال النووي وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في هذه الاحاديث استحباب
الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربعا فنبه رسول الله صلي الله عليه وسلم بقوله
اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا علي الحث عليها فاتي بصيغة الامر ونبه صلي الله عليه وسلم
بقوله من كان منكم مصليا علي انها ليست بواجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا
لان اقلها ركعتين ومعلوم انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن
وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولي به انتهي والله اعلم

حديث اذا صلي احدكم فاحدث الخ قال شيخنا قال الخطابي انما امره ان ياخذ بانفه ليوهم القوم ان
به رعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفا القبيح والتورية بما هو احسن وليس بداخل
في باب الريا والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحيا وطلب السلامة من الناس
حديث اذا صلي احدكم في بيته ثم دخل المسجد الخ قوله تكون له نافلة ظاهره ولو تكررت الصلاة
الواحدة الا في الصبح والعصر بعد فعلهما معهم مرة فلا يعيدها ثانية لانها نافلة والنافلة لا تنعقد بعدها
فمن اطلق الفعل مرارا ليس بمسلم له قوله عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم

بعدها

بعدها بمهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة ونجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث اذا صلوا علي جنازة فاثنوا خيرا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اذا صليت فلا تبزقن بين يديك الخ قوله بين يديك رواية الترمذي ورواية ابي داود فلا يبزق
امامه انتهي يعني الي القبلة قوله ولا عن يمينك لان عن يمينه ملكا واستشكل بان عن يساره ملك اخر
واجيب بان ملك اليمين اعظم لكونه اميرا علي ملك السيات واجاب بعضهم بان الحديث خاص بالصلاة ولا
مدخل لكاتب السيات فيها قال ابن حجر ويشهد له ما في حديث البخاري من حديث ابي امامة فانه يقوم بين
يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فالتفل حينيذ انما يقع علي القرين وهو الشيطان ولعل
ملك اليسار حينيذ يكون بحيث لا يصيبه منه شي قوله ولكن ابزق تلقا شمالك تلقا بكسر التا قبالة
او جهة يساره قوله ان كان فارغا اي من ادمي يتاذي من البزاق قوله والا فتحت قدمك اليسري
المراد بتحت القدم ان يدفنها تحته ان كان تحت قدمه ترابا او رملا فان كان بلاطا دلكه بحيث لا يبقي لها
اثر فقوله فادلكه لمثل البلاط ونحوه والله اعلم

حديث اذا صليت الصبح فقل قبل ان تكلم احدا من الناس الخ قوله كتب الله لك جوارا من النار
بكسر الجيم اي امانا منها ومن دخولها والله اعلم

حديث اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعا الدعا للميت ليس فيه لفظ محدود عند العلما بل
يدعو المصلي بما تيسر له والاولي ان تكون الادعية الماثورة في ذلك والدعا في الصلاة للميت هو الركن
الاعظم واقله ما يقع عليه الاسم لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله من المقدمات واليه اشار
بقوله صلي الله عليه وسلم اخلصوا له الدعا واخلاص الدعا له ان لا يخلط معه غيره وفيه دليل وجوب
الدعا للميت بخصوصه واقله اللهم اغفر له وارحمه وان كان طفلا فلا يكفي في الطفل ونحوه اللهم اغفر
لحينا وميتنا ونحوه ولا اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا واعتمد علي ما حررته لك من تخصيصه بالدعا
وان كان طفلا ولا تغتر بغيره مما يعطيه ظاهر المتون والله اعلم وسنة

حديث اذا صليتم خلف ايمتكم الخ قوله فاحسنوا طهوركم هو ان ياتي به علي الكمال لانه من شرط
قوله فانا يرتج هو بضم التحتية وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية قال في الصحاح وارتج علي القاري علي
ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر علي القراة كانه اطبق كما يرتج الباب وكذلك ارتتج عليه ولا يقل ارتج عليه
بالتشديد ورتج الرجل في منطقه بالكسر اذا استغلق عليه الكلام انتهي وقال في المصباح ارتجت الباب
ارتاجا اغلقته اغلاقا وثيقا ومنه ارتج علي القاري اذا لم يقدر علي القراة كانه منع منها وهو مبني
للمفعول مخففا وقد قيل ارتج بهمزة وصل وتثقيل الجيم وبعضهم يمنعها وربما قيل ارتتج مثل اقتتل بالبنا

للمفعول ايضا ويقال رتج في منطقه رتجا من باب تعب اذا استغلق عليه انتهي والله اعلم

حديث اذا صليتم فاتزروا الخ الازار معروف وجمع القلة ازره وجمع الكثرة ازر بضمتين مثل حمار واحمرة وحمر ويذكر ويونث فيقال هو الازار وهي الازار وربما انث بالها فيقال ازارة والمئزر بكسر الميم مثله ونظيره لحاف وملحف وقوام ومقوم وقبا ذو مقو والجمع مازر واتزرت لبست الازار واصله بهمزتين الاولي همزة وصل والثانية فا افتعلت والردي بالمد ما يرتدي به مذكر ولا يجوز تانيثه قاله ابن الانباري والتثنية رداان بالهمز وربما قلبت الهمزة واوفقيل ردوان وارتدي برداية وهو من الردية بالكسر والجمع اردية مثل سلاح واسلحة والله اعلم

حديث اذا صليتم فارفعوا اسبلكم الخ السبل بالسين المهملة والبا الموحدة محرك الثياب المسبالة وبجانبه علامة الحسن وهذا محمول علي من فعل ذلك للخيلا والله اعلم

حديث اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا الخ لعل بعد قد بر حذف تقدير فالقايل يكتب له الخ والله اعلم

حديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة الخ **قوله** الغداة قال في المصباح والغداة الضحوة وهي مونثة قال ابن الانباري ولم يسمع تذكيرها ولو حملها حامل علي اول النهار جاز له التذكير **قوله** ولا تستاكوا بالعشي قال في المصباح قيل ما بين الزوال الي الغروب وقيل هو اخر النهار وقيل العشي من الزوال الي الصباح وقيل العشي والعشا من صلاة المغرب الي العتمة والله اعلم

حديث اذا ضحي احدكم فلياكل من اضحيته فيه دلالة علي انه يستحب للمضحي ان ياكل من اضحيته وكان صلي الله عليه وسلم ياكل من كبد اضحيته رواه البيهقي في سننه ولقوله تعالي فكلوا منها واطعموا البايس الفقير واذا لم يجب ذلك لقوله تعالي والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين تركه واكله وظاهر ان محل ذلك اذا ضحي عن نفسه فلو ضحي عن غيره باذنه او وصي له بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنيا الاكل منها وبه صرح القفال في الميت وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل له الاكل منها الا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق به عنه والاحسن التصدق بالجميع الا لقمة او لقما يا كلها تبركا فانه سنة عملا بظاهر الاية وبهذا الحديث وبجانبه علامة الصحة وقال في الكبير وصح والله اعلم

حديث اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله **قوله** فذكر الله عطف علي الشرط **قوله** فارفعوا ايديكم جوابا

حديث اذا ضرب احدكم فليتق الوجه بجانبه علامة الصحة وفي رواية مسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وفي رواية اذا ضرب احدكم فلا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم علي صورته قال النووي قال العلما فهذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاوه لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد

يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتي ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي ما اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه **قوله** فان الله خلق ادم علي صورته هو من احاديث الصفات ثم قال اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات وايات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نومن بها ونعتقد لها معني يليق بجلال الله تعالي مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالي ليس كمثله شي وانه منزه عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة وعن ساير صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم والقول الثاني وهو مذهب بعض المتكلمين انها تتاول علي ما يليق بها علي حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم ثم قال قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق ادم علي صورة الرحمن وهذا ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعني الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فاجراه علي ظاهره وقال لله تعالي صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما راوا اهل السنة يقولون الباري تعالي شي لا كالاشيا طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظة شي لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما يقتضيه واما جسم وصورة فيتضمنان التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر هذا الحديث يقتضي خلق ادم علي صورته فالصورتان علي رايه سوا فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمولف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة علي ظاهرها وحينيذ يكون موافقا علي افتقاره الي التاويل واختلف العلما في تاويله فقالت طايفة الضمير في صورته عايد علي الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طايفة يعود علي ادم وفيه ضعف وقالت طايفة يعود الي الله تعالي ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالي ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظايره والله اعلم انتهي وسياتي فيه مزيد كلام عند حديث خلق الله ادم علي صورته

حديث اذا ضن الناس بالدينار والدرهم الخ قال في المصباح ضن بالشي يضن من باب تعب ضنا وضنة بالكسر وضنانة بالفتح بخل فهو ضنين ومن باب ضرب لغة انتهي وتقدم الكلام علي العينة

حديث اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا طلب احدكم من اخيه حاجة فلا يبداه بالمدحة الخ **قوله** فلا يبداه بالمدحة قال في المصباح

مدحته مدحا من باب نفع اثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقية كانت او اختيارية ولهذا كان المدح
اعم من الحمد قال الخطيب التبريزي المدح من قولهم امتدحت الارض اذا اتسعت فكان معنى مدحته وسعت
شكره ومدهته مدها وعن الخليل بالحا للغايب والها للحاضر انتهى والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل
مطلقا على وجه التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل وقال الزمخشري في الكشاف
ان المدح والحمد اخوان قال السعد التفتازاني من الشايع في كتبه انه يريد بكون اللفظين اخوين ان
يكون بينهما اشتقاق كبير بان يشتركا في الحروف الاصول من غير ترتيب كالحمد والمدح او اكبر بان
يشتركا في اكثر الحروف فقط كالفلق والفلج والفلذ مع اتحاد في المعنى او تناسب فمجرد كون المدح والحمد
اخوين لا يدل على ترادفهما لكن سوق كلامه هنا وصرح كلامه في الفايق يدلان عليه والله اعلم

حديث اذا طلع الفجر فلا صلاة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا طلع الثريا امن الزرع من العاهة سياتي الكلام عليه في حديث ما طلع النجم صباحا من حرف الميم والله اعلم

حديث اذا طنت اذن احدكم الخ الطنين صوت الشي الصلب فليقل محمد رسول الله اللهم صلي وسلم عليه ذكر الله من

حديث اذا ظننتم فلا تحققوا تقدم الكلام عليه في احترسوا من الناس بسوء الظن وسياتي في حديث في كتاب

حديث اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها الخ ظهر الشي يظهر ظهورا برز بعد الخفا ومنه تعالى ظهر لي
راي اذا علمت ما لم اكن علمته وظهرت عليه اطلعت وظهرت على الحايط علوت قاله في المصباح قال ابن
رسلان قال العلما معناه اذا لم تذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل
هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن
اسلم وهذا القتل على سبيل الاستحباب برواية ابي داود فاذا رايتم احدا منهن فحذروه ثلاث مرات
ثم ان بدا لكم بعد ان تنذروه فاقتلوه اذ لو كان واجبا لما علقه بالاختيار في بدا لكم اي تجدد لكم راي
واختيار والانذار يكون ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث مرات وبجانبه علامة الحسن وقال في الكبير
حسن غريب وسياتي فيه مزيد كلام في اقتلوا الحيات والله اعلم

حديث اذا ظهرت الفاحشة كانت الرجفة الخ قال في النهاية الفحش والفاحشة والفواحش كل
ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة
في الاقوال والافعال انتهى وقال في المصباح فحش الشي فحشا مثل قبح قبحا وزنا ومعنى ومنه قيل الزنا
فاحشة وكل شي جاوز الحد فهو فاحش انتهى **قوله** كانت الرجفة قال في النهاية اصل الرجف الحركة
والاضطراب انتهى وقال في المصباح رجف الشي رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب
قوله واذا جار الحكام الجور الظلم قال في المصباح جار في حكمه يجور جورا ظلم **قوله** واذا غدر الغدر
هنا نقض العهد قال في المصباح غدر به غدرا من باب ضرب نقض عهده والله اعلم

حديث

حديث اذا ظهرت البدع تقدم الكلام على البدعة في حديث ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة **قوله**
فمن كان عنده علم فلينشره اي اذا انتقص المتاخرون لهذه الامة وجب على من يعلم فضل الاول وما له من
المناقب الحسنة والاثار الحميدة ان ينشر ذلك بين العامة والخاصة ليعرف الجاهل فضل المتقدم وينزجر
عن قوله القبيح ويبين للناس ما اصلوه واظهروه من الدين واحكامه وما قال سيد الخلق من قوله خيركم
قرني ثم الذين يلونهم الى ان عد ثلاثا او اربعا والله اعلم

حديث اذا عاد احدكم مريضا الخ **قوله** ينكا بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح الكاف
وبالهمز وتركه قال في النهاية او ينكي لك عدوا يقال نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم
الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد تهمز لغة يقال نكات القرحة انكاوها اذا قشرتها قال في المصباح نكت
القرحة انكاوها مهموز بفتحتين قشرتها ونكات في العدو نكا من باب نفع ايضا لغة في نكيت فيه انكي
من باب رمى والاسم النكاية بالكسر اذا اثخنت وقتلت والله اعلم

حديث اذا عرف الغلام يمينه من شماله الخ هذا يدل على حال انه يكفي التمييز وحده ولا يشترط
بلوغ سبع سنين كما في التخيير بين الابوين وبه جزم في الاقليد وقضية كلام الروضة ان السبع
لا بد منها في وجوب الامر وان وجد التمييز قبلها وقد صرح في المجموع بما يدل عليه وقال في الكفاية انه
المشهور واختلف في ضابط التمييز فقيل هو ان يعرف الصبي مضاره من منافعه وقال الاسنوي
احسن ما قيل فيه ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقال في المصباح
والفقها يقولون سن التمييز والمراد منه اذا انتهى اليه عرف منافعه ومضاره وكانه ماخوذ من ميزت
الاشيا اذا فرقتها وبعض الناس يقول التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني انتهى **قوله** فمروه
بالصلاة هذا امر من الشارع لولي الصبي او الصبية من اب او جد وان علا كل منهما والام لذلك
ومنه الوصي او القيم من جهة الحاكم ولا يقتصر في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد ان
لم يفعل ولا بد من اطاقة الفعل للصلاة وبقية الفرايض ويضرب على عدم الفعل في العاشرة وبجانبه
علامة الحسن وسياتي فيه مزيد في مروا الصبي بالصلاة والله اعلم

حديث اذا عطس احدكم فليضع كفيه الخ **قوله** عطس هو بفتح الطا في الماضي وبكسرها وضمها
في المضارع وتقدم هذا مع زيادة في اذا تجشا احدكم من اداب العاطس ان يخفض بالعطسة صوته
ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه او انفه ما يوذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا
ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضا
وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شي اذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن من الالتوا
وقد شاهدنا من وقع له ذلك انتهى ذكره شيخ شيوخنا والله اعلم

باب وقضية

حديث إذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له بالرحمة وقال في الدر كاصله التشميت الدعا بالخير
والبركة انتهى والتشميت قال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة قال ابو عبيد بالمعجمة اعلا
واكثر وقال عياض هو كذلك للاكثر واشار ابن دقيق العيد الى ترجيحه وقال القزاز التشميت التبريك
والعرب تقول شمته اذا دعي له بالبركة قال شيخنا زكريا بمعجمة ومهملة بدلها اي دعا له بالرحمة وقيل معناه
بالمهملة دعا له بالبركة وان يكون على سمت حسن وقال شيخنا هما بمعنى وهو الدعا بالخير وقيل الذي
بالمهملة من الرجوع فمعناه رجع كل عضو منك الى سمته الذي كان عليه لتحلل اعضا الراس والعنق
بالعطاس وبالمعجمة من الشوامت جمع شامتة وهي القايمة اي صان الله شوامتك اي قوايمك التي
بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال وقيل معناه بالمعجمة ابعدك الله عن الشماتة من الاعدا
وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن اي على سمت اهل الخير وصفتهم قاله ابن رسلان قال شيخ
شيوخنا قال ابن العربي في شرح الترمذي تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه
وهو بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه وكانه اذا قيل
له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من
غير تغيير فان كان التشميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة
فمعناه صان الله شوامتك اي قوايمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل
شي قوايمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوايمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي
سلامة قوايمه التي بها قوامه وهي راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى ملخصا قال ابن دقيق
العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده حديث البخاري فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وعندهما حق
المسلم على المسلم خمس وعد تشميت العاطس وعند مسلم واذا عطس وحمد الله فشمته وعند
احمد وابي يعلى اذا عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله وقد اخذ بظاهر هذا الحديث
مزين من المالكية وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابن ابي جمرة وقال جماعة من علمائنا انه فرض عين
وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال جا بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظة على
الظاهرة فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا
ريب ان الفقها اثبتوا اشيا كثيرة بدون مجموع هذه الاشيا وذهب اخرون الى انه فرض كفاية اذا قام
به البعض سقط عن الباقين ورجحه ابو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربي وقال ابو حنيفة وجمهور
الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزي الواحد عن الجماعة وهو
قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي
كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به

الجميع

الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض واما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين
قوله فحمد الله فشمتوه الخ قال شيخ شيوخنا قال النووي مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لا يشمت
قال شيخ شيوخنا قلت هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم او للتنزيه الجمهور على الثاني قال واقل الحمد
والتشميت ان يسمع صاحبه ويؤخذ منه انه اذا اتى بلفظ اخر غير الحمد لا يشمت ويستحب لمن حضر من
عطس ان يذكره الحمد فيحمد الله فيشمته وقد ثبت ذلك عن ابراهيم وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف
وزعم ابن العربي انه جهل من فاعله قال واخطا فيما زعم بل الصواب استحبابه انتهى قلت وقال في الدر
كاصله من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص انتهى قال السخاوي وهو ضعيف
قال شيخ شيوخنا وفي الطبراني عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة
ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف انتهى والاول بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وبالصاد المهملة
وجع الضرس وقيل الشوصة وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الاضلاع والثاني بفتح اللام المشددة
وسكون الواو وبالصاد المهملة وجع الاذن وقيل وجع النحر والثالث بكسر العين وفتح اللام الثقيلة
وسكون الواو واخره صاد مهملة وجع في البطن وقيل التخمة وقد نظم ذلك بعض الناس فقال

من يبتدي عاطسا بالحمد يامن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص دا الضرس ثم بما ... يليه دا الاذن والبطن اتبع رشدا

قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه
منشا الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضا فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب
ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبايع انتهى وقد خص
من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة الاول من لم يحمد كما تقدم والثاني الكافر لا يشمت بالرحمة بل يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم الثالث المزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعى له بعدها بالشفا الرابع ذهب بعض
اهل العلم انه من عرف من حاله انه يكره التشميت انه لا يشمت اجلالا للتشميت قال ابن دقيق العيد
والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة
للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك وهو اولى من اجلال التشميت قال شيخ شيوخنا قلت
ويؤيده ان لفظ التشميت دعا بالرحمة فهو يناسب المسلم كاينا ما كان والله اعلم الخامس قال ابن دقيق
العيد يستثنى ايضا من عطس والامام يخطب قلت الراجح انه يستحب التشميت انتهى السادس يمكن ان
يستثنى منه من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان على الخلا او في الجماع فيؤخر
ثم يحمد ويشمت فلو خالف في تلك الحالة هل يستحب التشميت فيه نظر قال ابن دقيق العيد ومن فوايد
التشميت تحصيل المودة والتاليف بين المسلمين وتاديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع

لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعري منه اكبر المكلفين والله اعلم
حديث اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين الخ ظاهر الحديث يقتضي الوجوب لثبوت الامر الصريح
فيه ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه قال شيخ شيوخنا واما لفظه فذكر ابن بطال وغيره عن طايفة
يقول الحمد لله رب العالمين قلت كما في هذا الحديث وعن طايفة لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة عند
البخاري وعن طايفة الحمد لله على كل حال كما في حديث علي عند النساي قلت وجمع بينهما شيخنا فقال يقول
الحمد لله رب العالمين على كل حال انتهى قلت وقال شيخ شيوخنا ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من
استكمال قراة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد بعده الي اشهد ان لا اله الا الله
او تقديمها على الحمد فمكروه قوله وليقل له يرحمك الله قال شيخ شيوخنا قال ابن دقيق العيد يحتمل ان
يكون دعا بالرحمة ويحتمل ان يكون اخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الاخر طهور ان شا الله اي
هي طهر لك وكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها
دفعت ما يضره قال ابن بطال ذهب قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعا وحده انتهى قال شيخ
شيوخنا واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابي جمرة سمعت ابن عباس اذا شمت يقول
عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله واخرج الطبراني عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم وفي
الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا
ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس
من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال
له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن قوله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم مقتضاه انه لا يشرع
ذلك الا لمن شمت وهو واضح وان هذا اللفظ جواب التشميت وهذا مختلف فيه قال ابن بطال ذهب
الكوفيون الي ان يقول يغفر الله لنا ولكم واخرجه الطبراني عن ابن مسعود والبخاري في الادب المفرد
والطبراني من حديث ابن مسعود وذهب الجمهور الي ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم كما في البخاري
وقال ايضا ذهب مالك والشافعي الي انه يتخير بين اللفظين وقال ابو الوليد بن رشد يغفر الله الخ اولي
لان المكلف يحتاج الي طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي واختار ابن ابي جمرة ان يجمع بين اللفظين
فيكون اجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد وفي حديث الباب دليل على انه يستحب لمن
دعا له بالمغفرة ان يبدا بالدعا اولا لنفسه ولمشمته رب اغفر لي ولوالدي ربنا اغفر لنا ولاخواننا وفيه
انه ياتي بصيغة الجمع وان كان المخاطب واحدا والله اعلم
حديث اذا عطس احدكم فليشمته جليسه الخ المراد به المجالس معه سوا كان اخا او ابا او ابنا
او اجنبيا او صاحبا او عدوا قوله فان زاد على ثلاث مفهومه ان العاطس اذا تكرر من انسان متتابعا

فالسنة

فالسنة ان يشمته لكل مرة عقبها الي ان يبلغ ثلاثا وهذا هو الصحيح وقال مجاهد يشمته مرة اذا عطس مرات
قوله فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال شيخ شيوخنا حكى النووي عن ابن العربي ان العلما اختلفوا
هل يقول لمن تابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال والصحيح في الثالثة قلت
ان ياتي بالرابعة بعد الثالثة والله اعلم قال ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها اي بعد الثالثة بان
ياتي بالرابعة فنقول له بعد الرابعة انت مزكوم ويدعى له بما يناسبه كما سياتي لان الذي بك مرض وليس
من العطاس المحمود الناشي عن خفة البدن قال فان قيل اذا كان مرضا فينبغي ان يشمت بطريق الاولى
لانه احوج الي الدعا من غيره قلنا نعم يدعى له بدعا يلايمه لا بالدعا المشروع للعاطس بل من جنس
دعا المسلم للمسلم بالشفا والعافية قوله ولا يشمت بعد ثلاث قد علمت ان التشميت هو
الدعا بالرحمة اي لا يدعى له بالرحمة بعد ثلاث وليس فيه النهي من مطلق الدعا له بالعافية ونحوها بل
تودد للجليس ومعروف فيقال له شفاك الله او عافاك الله تعالى وبما في معناه ولا يكون هذا من
التشميت فان العطسة الاولى والثانية تدل على خفة البدن والدماغ واستفراغ الفضلات وبعد
الثالثة يدل على ان به هذه العلة وهو الدا المعروف بالزكمة والزكام بضم الزاء فيهما وهذا يدل
على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطب وانه بلغ الغاية القصوى بما لم يبلغه الحكما المتقدمون
والمتاخرون وفيه ان العلل التي تحدث للبدن تعرف باسباب وعلامات والعطاس اذا جاوز الثلاث ربما
دل على علة الزكام وما كان دون ثلاث فليس بزكام الا انه يدل بسبب اخر وبجانبه علامة الحسن [illegible]
حديث اذا عظمت امتي الدنيا نزعت منها هيبة الاسلام الخ قوله نزعت منها هيبة الاسلام
نزعته من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته وانتزعته مثله قال ابن فارس الهيبة الاجلال
فالفاعل هايب والمفعول مهوب ومهيب ايضا قوله واذا تسابت امتي قال في النهاية السب الشتم
يقال سبه يسبه سبا وسبابا انتهى والمراد يشتم بعضها بعضا قوله سقطت من عين الله قال
في المصباح سقط سقوطا وقع من اعلى الي اسفل ويتعدى بالالف فيقال اسقطته والله اعلم
حديث اذا علم العالم فلم يعمل الخ قوله ويحرق بضم التحتية لانه من احرق قال في المصباح
احرقته بالنار احراقا ويتعدى بالالف فيقال احرقته بالنار فهو محروق وحريق والله اعلم
حديث اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث اذا عملت عشر سيات فاعمل حسنة الخ قوله تحدرهن بفتح التا المثناة الفوقية وسكون الحا
المهملة وضم الدال المهملة والرا وهاء مضمومة ونون توكيد ثقيلة قال في المصباح وحدرت الشي حدورا
من باب قعد نزلته من الحدور وزان رسول وهو المكان الذي يتحدر منه والمطاوع الانحدار وموضع منحدر
مثل الحدور واحدرته بالالف لغة والله اعلم

حديث اذا عملت الخطيئة في الارض الخ قوله عملت بضم العين قوله شهدها اي حضرها قوله فكرهها وفي رواية انكرها وفي رواية ابن عدي عن ابي هريرة من حضر معصية فكرهها قال ابن رسلان قال الغزالي معنى الحديث ان يحضر لحاجة ويتفق جريانها بين يديه فاما الحضور قصدا فممنوع والمراد ان يكرهها بقلبه والافضل ان يضيف الى القلب اللسان فيقول اللهم ان هذا منكر لا ارتضيه او يقول اشهد الله واشهدوا اني بري يعني من كذا وكذا وكل ذلك اذا لم يقدر على ابطاله قوله كمن غاب عنها وكرهها بعد علمه بها قوله ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها ولابن عدي ومن غاب واحبها كان كمن حضرها يعني في مشاركة اسم المعصية وان بعدت المسافة بينهما والصورة الاولى فيها اعطا الموجود حكم المعدوم والثانية فيها حكم للمعدوم حكم الموجود قوله عن العرس بضم العين المهملة وسكون الرا بعدها سين مهملة ابن عميرة بفتح العين الكندي اخو عدي وهو صحابي العرس هذا والعرس بن قيس وهما صحابيان وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اذا غربت الشمس فكفوا صبيانكم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا غضب احدكم فليسكت بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير وحسن والله اعلم

حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس الخ لان القايم متهي للحركة والبطش بمن اغضبه والقاعد دونه في هذا المعنى قوله والا فليضطجع لان المضطجع اقل حركة من الجالس فليشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا يبدو وامنه في حال قيامه وقعوده بادرة بالانتقام من عدوه فيندم عليها فيما بعد قاله الخطابي والله اعلم

حديث اذا فات الافيا وهبت الارواح فاذكروا الخ قوله فات الافيا قال في المصباح وفا الظل يفي فيا رجع من جانب المغرب الى جانب المشرق والجمع فيو وافيا مثل بيت وبيوت وابيات قال ابن قتيبة والفي لا يكون الا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال في وانما سمي بعد الزوال فيا لانه ظل فا عن جانب المغرب الى جانب المشرق والفي الرجوع وقال ابن السكيت والفي من الزوال الى الغروب وقال ثعلب والفي بالعشي وقال روبة بن العجاج كلما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو ظل وفي وما لم يكن عليه الشمس فهو ظل لا في ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والفي ينسخ الشمس قوله وهبت الارواح قال في النهاية الارواح جمع ريح لان اصلها الواو وتجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا قوله ساعة الاوابين قال في النهاية جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل المطيع وقيل المسبح والله اعلم

حديث اذا فتحت مصر الخ قوله فاستوصوا بالقبط قال في المصباح واوصيته بولده استعطفته عليه انتهي قوله بالقبط قال في النهاية القبط هم اهل مصر وقال في المصباح القبط بالكسر نصارى

مصر الواحد قبطي على القياس قوله فان لهم ذمة ورحما وفي رواية ذمة وصهرا قال النووي اما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسماعيل منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابراهيم منهم وفيه معجزة ظاهرة اخباره صلى الله عليه وسلم انهم يفتحون مصر انتهي وقال شيخنا قال الليث قلت لابن شهاب ما رحمهم قال ان ام اسماعيل منهم انتهي والرحم بفتح الرا وكسر الحا المهملة القرابة قال في الصحاح الرحم رحم الانثى وهي مونثة والرحم ايضا القرابة والرحم مثله انتهي وقال في الكبير والرحم موضع تكوين الولد ويخفف بسكون الحا مع فتح الرا ومع كسرها ايضا في لغة بني كلاب وفي لغة لهم بكسر الحا اتباعا لكسر الرا ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولا رحما فالرحم خلاف الاجنبي انتهي وقال في القاموس والرحم بالكسر منبت الولد ووعاوه والقرابة او اصلها واسبابها انتهي فقد تعين ان المراد في الحديث القرابة وقد علمت ان ضبطها بفتح الرا وكسر الحا وسكونها مع فتح الرا وكسرها فمن ضبطها بضم الرا وسكون الحا فقد ابعد بل لا وجه له لانها بالضم الرحمة قال في النهاية الرحم بالضم الرحمة انتهي وهذه اللفظة في حديث فضايل مصر في الفضايل من صحيح مسلم ورايت منه نسخة مضبوطة وهي بفتح

[illegible] والله اعلم

حديث اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلا الخ قوله حل بها البلا قال في المصباح وحل العذاب يحل اذا نزل وحلولا هذه وحدها بالضم والكسر فالضم على معنى نزل وغيره والكسر على معنى وجب انتهي قوله اذا كان المغنم دولا جمع دولة بالضم وهي ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم والاداله الغلبة قوله والامانة مغنما معناه اذا كان عند الشخص مال على جهة الامانة كالوديعة يجحدها او خان فيها بان اخذ شيا منها او استعملها حيث لا يجوز له الاستعمال عد ذلك غنيمة قوله والزكاة مغرما اي يرى رب المال ان اخراج زكاته غرامة غرمها قوله وعق امه يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به واصله من العق الشق والقطع وانما خص الامهات وان كان عقوق الابا وغيرهم من ذوي الحقوق عظيما فلعقوق الامهات مزية في القبح انتهي قلت لضعفهن ولين جانبهن وقال في المصباح عق الولد اباه عقوقا من باب قعد اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق انتهي قوله وجفا اباه الجفا ترك الصلة والبر قاله في النهاية وقال في المصباح وجافيته فتجافا اذا بعدت عن مودته وجوت الرجل جفوة اعرضت عنه او طردته انتهي قوله وكان زعيم القوم ارذلهم اي رئيسهم انتهي وقال في المصباح وزعم على القوم يزعم من باب قتل زعامة بالفتح اي تامر فهو زعيم قوله ارذلهم الارذل من كل شي الردي منه قاله في الدر كاصله وقال في المصباح رذل بالضم رذالة ورذولة بمعني رد والرذال بالضم والرذالة بمعناه وهو الذي انتفي جيده وبقي ارذله انتهي وتقدم ولعن اخر هذه الامة اولها قوله واتخذت القيان والمعازف القينة الامة غنت او لم تغن والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية

من الاما وهو المرادح قينات وقيان والعرف اللعب بالمعازف بعين مهملة وزاي وفا وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل كل لعب عزف **قوله** فليرتقبوا اي فلينتظروا قال في الصحاح والرقيب المنتظر انتهى **قوله** اوخسفا او مسخا قال في المصباح خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا ايضا غار في الارض وخسفه الله يتعدي ولا يتعدي والمسخ قال في النهاية قلب الخلقة من شي الي شي انتهى وقال في المصباح مسخه الله مسخا حول صورته التي كان عليها الي غيرها قال شيخنا قال الطيبي الخسف الذهاب به في الارض والمسخ تحويل صورة الي ماهو اقبح منها وذكر الخطابي ان المسخ قد يكون في هذه الامة وكذلك الخسف كما كانا في ساير الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها وقال في الكبير ق و صفا

حديث اذا قال الرجل لاخيه يا كافر الخ تقدم معني الكلام عليه في اذا اكفر الرجل اخاه والله اعلم

حديث اذا قال الرجل للمنافق يا سيد الخ قال في النهاية لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضي لكم ذلك فائدة قال في النهاية السيد يطلق علي الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل اذي قومه والزوج والرييس والمقدم واصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ولاجل الياء الساكنة قبلها ثم ادغمت قال في الكبير ك وتعقب والله اعلم

حديث اذا قالت المراة لزوجها الخ **قوله** حبط عملها قال في المصباح حبط العمل يحبط من باب تعب حبوطا فسد وهدر واحبطت العمل والدم بالالف هدرته انتهي **قوله** ما رايت منك خيرا الخ اي انكرت ما تقدم له من الاحسان وجحدته فتجازي بابطال عملها اي بحرمانها الثواب الان لعود ولعتق باحسانه او هو من باب الزجر والتنفير عن هذه المقالة الكاذبة نعم ان كانت علي حقيقتها فلا لوم عليها والله اعلم

حديث اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران علي لسانه الخ **قوله** استعجم اي استغلق القران علي لسانه فلم يفصح به لسانه ولم ينطق به ولا قدر علي تخليص الحروف لغلبة النوم عليه حتي كانه صار بلسانه عجمة **قوله** القران قال القرطبي القران مرفوع علي انه فاعل استعجم اي صارت قراته كالعجمية لاختلاف حروف النايم وعدم بيانها **قوله** فليضطجع اي علي جنبه الايمن للنوم لئلا يأتي بكلام الله تعالي ويبدله ولعله ياتي بالا يجوز من قلب معانيه وتحريف كلماته وسياتي الكلام علي بقيته في

حديث اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته الخ قال النووي هذا دليل علي استحبابه لينشط بها لما بعدها والله اعلم

حديث اذا قام احدكم الي الصلاة فليسكن اطرافه **قوله** فليسكن اطرافه قال في المصباح وسكن المتحرك سكونا ذهب حركته ويتعدي بالتضعيف فيقال سكنته انتهي **قوله** من تمام الصلاة اي في الثواب وقد يكون عدمه وهو التحرك مبطلا كان توالي في عضو ثلاثا او منقصا للثواب كان يكون ذلك علي تفصيل ذكره الفقها والله اعلم

حديث

حديث اذا قام الرجل من مجلسه الخ بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة علي الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات فمنفعتها تتبع الرقبة والشوارع منفعتها الاصلية الطروق ويجوز الوقوف والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوها بشرط ان لا يضيق علي المارة سوا اذن الامام ام لا واما تملك ذلك فلا سبيل اليه بحال وليس للامام ولا غيره من الولاة ان ياخذ ممن يرتفق بالجلوس او البيع ونحوه في الشارع عوضا بالاخلاف ومن جلس في موضع من الشارع ثم قام عنه ان كان جلوسه لاستراحة ونحوها وان كان لحرفة ومعاملة فان فارقه علي ان لا يعود اليه بذلك السبب بطل حقه وان فارقه علي ان يعود فان مضي زمن ينقطع فيه الذين الفوا معاملته بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه وان كان دونه فلا والظاهر ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه ومتي لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة واما المسجد فالجلوس فيه يكون لاغراض منها ان يجلس ليحوا افتا كاقرا قران او حديث او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فكمحترف فيما مر من التفصيل ومنها ان يسبق الي محل منه لصلاة وفارقه بعذر لقضا حاجة او تجديد وضو او اجابة داع اذا دعي ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه فيه نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره وكذا ان طرا العذر بعد الشروع في الصلاة او قبله وان اتسع الوقت اما بالنسبة الي غير تلك الصلاة فالاحق له فيه وخرج ما لو فارقه بغير عذر او بعذر لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق به حتي لو استمر الي وقت صلاة اخري فحقه باق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد ومن ذلك لو سبق الي محل من نحو رباط مسبل لخانقاة وفيه شرط من يدخله وخرج منه لحاجة ولم تطل غيبته كشرا طعام ونحو حمام فحقه باق وان لم يترك فيه متاعه او لم ياذن له الامام بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه والله اعلم

حديث اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه قلت مذهب الشافعي انه يستحب النظر الي موضع سجوده في جميع صلاته الا عند الاشارة في تشهده فلا يجاوز بصره اشارته لحديث فيه ويكره تغميض العين وقال النووي وعندي لا يكره اذا لم يخف ضررا ظاهرا اذ لم يرد فيه نهي قلت اي نهي تقوم به الحجة والله اعلم

حديث اذا قام احدكم الي الصلاة فان الرحمة تواجهه الخ في رواية لابن ماجة من مس الحصي فقد لغي وسياتي في حرف الميم وفي رواية الشيخين عن معيقيب ان النبي صلي الله عليه وسلم

قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة انتهى ومعنى قوله فقد لغى فقد تكلم وقيل عدل
عن الصواب وقيل خاب ومعنى حديث الشيخين لا تمسح وان مسحت فلا تزد على واحدة وهذا نهي تنزيه
اتفق على كراهته ان لم يكن عذر وسبب الكراهة ان هذا الفعل ينافي هيبة الخشوع والتواضع ولانه
يشغل المصلي وقوله واحدة معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة ولا تزد واتفق العلما على كراهة
ذلك قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف من المسجد مما يعلق بها من تراب وغيره
قال القرطبي وابيح له مرة واحدة استخفافا لامرها وليدفع ما يتاذى به ومنع ما زاد عليها لئلا يكثر
الشغل ويقع في التشويش في الصلاة هذا مذهب الجمهور وحكى الخطابي عن مالك جواز مسح الحصا
مرة وثانية في الصلاة والمعروف عند ما عليه الجمهور وقيل عني به مسح الغبار عن وجهه واما
حديث الباب فقد قال ابن رسلان في رواية اذا قام في الصلاة فان الرحمة الخ انتهى فهذه الرواية
معينة الى ان هذا الفعل في حال الصلاة لا بعدها ولا قبلها قال شيخنا اذا قام احدكم الى الصلاة اي اذا
دخل فيها فلا يمسح الحصا لانه يشغل المصلي اما قبل التحرم فليس داخلا في النهي انتهى قلت وهذا يقتضي
ان المراد بالحصا المحل الذي يسجد عليه ويؤيده ما تقدم من حديث الشيخين وابن ماجة قال ابن رسلان
في حديث الباب دلالة على كراهة مسح الحصا يعني مسح التراب والحصا عن الموضع الذي يسجد فيه وتسويته
الموضع للسجود لئلا يتاذى به لانه ينافي التواضع ويشغل المصلي وقيل المراد به مسح التراب والحصا الذي
يلصق بوجهه فان الرحمة تواجهه وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من
الارض لكثرة الاجر في تترب الوجه والاقبال على صلاته بجمعه انتهى قلت وما تعلق بجبهته محمول
على شي خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وقال في الكبير حسن وقال الترمذي رواه ابو داود
ولم يضعفه فهو حسن قلت ولعله لم يستحضر بقية مخرجيه والله اعلم

حديث اذا قام احدكم في صلاته ذر البر على راسه الخ **قوله** ذر بضم الذال المعجمة وتشديد الراء
كذا ضبطه الشريف بالقلم وكتب في الهامش على قدمي الله استعارة بمثلثة انتهى وكتب شيخنا المدني
في مواضع ولم ار فيه ضبطا ومقتضى ما في المصباح وغيره كما سياتي انه بفتح بالذال فتكون الراء من
البر منصوبة ويكون المعنى ذر الله او الملك عليه الثواب ويحتمل ان يكون من باب المبني للمفعول
وما يقتضيه كلام المصباح عندي اظهر قال في المصباح وذررت الملح وغيره ذرا من باب قتل **قوله**
والساجد يسجد على قدمي الله هذا من احاديث الصفات وتقدم الكلام فيها والله اعلم

حديث اذا قدم احدكم على اهله من سفر فليهد لاهله الخ **قوله** فليطرفهم بضم التحتية وسكون الطاء
المهملة وكسر الراء وسكون الفاء قال في المصباح والطارف والطريف من المال المستحدث انتهى والمعنى يأتي
لهم بشي جديد لم يكن عندهم وحلوا الحجر على حجر الزناد والله اعلم

حديث

حديث اذا قرا ابن ادم السجدة الخ فسجد في الحديث دلالة على كفر ابليس بسبب ترك السجود ماخوذ من قول الله
تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه
وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكانا من المغرقين والله اعلم

حديث اذا قرا ابن ادم السجدة معناه اية السجدة **قوله** يا ويله في رواية يا ويلتا قال شيخنا قال
القرطبي الالف في يا ويلتا للندبة والتفجع وقال الطيبي يبكي ويقول حالان من فاعل اعتزل مترادفتان
او متداخلتان وفي النهاية الويل الحزن الهلاك ومعنى النداء فيها هو يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا
اوانك كانه ناداه لما عرض له من الامر القطيع انتهى وهو من اداب الكلام وهو انه عرض في الحكاية عن الغير
ما فيه سوء فنصب الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة الشي الى نفسه والله اعلم

حديث اذا قرا القاري فاخطا الخ قال في المصباح الخطا مهموز بفتحتين ضد الصواب انتهى واللحن الخطا في
الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط كابدال الزاي في البزار را والتحريف الخطا فيها بالشكل كقراة مخ
محرك اوله وثانيه بتحريك اوله واسكان ثانيه والله اعلم

حديث اذا قرا الامام فانصتوا قال النووي في شرح مسلم قوله اي قول مسلم وفي حديث جرير عن
سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة قلت على حديث اوله اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وفي اخره التشهد
واذا قرا فانصتوا هكذا قال ابو اسحاق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ
من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرا فانصتوا فقال هو عندي صحيح
فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شي هو عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه
انتهى لفظ مسلم قال النووي قوله ابو اسحاق هو ابو اسحاق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي
الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم اتريد احفظ
من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا يضر مخالفة غيره وقوله فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة
فقال هو صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة هل هو صحيح قال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم
لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح
عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه وقد ينكر هذا الكلام ويقال قد
وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابها انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزمه تقليد غيره
في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السوال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله
واذا قرا فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني
ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ
ابو علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة

قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هولا الحفاظ علي تضعيفها تقدم علي تصحيح مسلم
لها لاسيما ولم يروها بسنده في صحيحه والله اعلم

حديث اذا قرا الرجل القران الخ قوله عزيزة الغريزة بالغين المعجمة ثم الرا فالتحتية فالزاي هي الطبيعة
قوله واحتشي قال في المصباح وحشوت الوسادة وغيرها بالقطن احشوا حشوا فهو محشو واحتشى ولمعنى
امتلي جوفه من احاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عارف بمعانيها والله اعلم

حديث اذا قضي احدكم صلاته في مسجده اي ادي الفريضة في مسجد الجماعة قوله فليجعل لبيته
منها نصيب اي من صلاته المشتملة علي الفرض والنفل فليجعل الفرض في المسجد والنافلة في البيت
للحديث الاخر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقيل من الفرض ايضا قال النووي والصواب ان
المراد النافلة ولا يجوز حمله علي الفريضة وانما حث علي النافلة في البيت لكونه اخفي وابعد عن
الريا واصون من المحبطات ولتبرك اهل البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملايكة وتنفر منه الشياطين
قلت الا ما استثني من النوافل كسنة الجمعة القبلية وركعتي الاحرام والطواف قال الزركشي وصلاة
الضحي لخبر رواه ابو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشي السفر والقادم منه والماكث بالمسجد
لتعلم او تعليم او اعتكاف والخايف فوت الراتبة قوله فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا
من سببه يعني من اجل والخير الذي يجعل في البيت التنفل فيه هو عمارته بذكر الله تعالي وبطاعته
وحضور الملايكة واستغفارهم ودعايهم وما يحصل لاهله من الثواب والبركة والله اعلم

حديث اذا قعد احدكم الي اخيه فليساله تفقها الخ المراد بالتفقه هنا التعلم قال في المصباح
وهو يتفقه في التعلم مثل يتعلم قوله ولا يساله تعنتا اي سوالا يحصل له به مشقة قال في
النهاية حتي تعنته اي لشق عليه والله اعلم

حديث اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت قال شيخنا قال الباجي معناه
المنع من الكلام واكد ذلك بان من امر غيره حينيذ بالصمت فهو لاغ لانه قد اتي من الكلام بما نهي عنه
في الصلاة مصليا عن الكلام فقد افسد علي نفسه صلاته وانما نص علي ان الامر بالصمت لاغ تنبيها
علي ان كل متكلم غيره لاغ واللغو ردي الكلام وما لا خير فيه انتهي وقال شيخ شيوخنا قال الاخفش
اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفه اللغو السقط من القول وقيل الميل عن
الصواب وقيل اللغو الاثم لقوله تعالي واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين ابن المنير اتفقت اقوال
المفسرين علي ان اللغو ما لا يحسن من الكلام وقال النضر بن شميل معني لغوت خبت من الاجر وقيل
بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعني ويشهد للقول
الاخير ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا من لغي وتخطا رقاب الناس

كانت

كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي
مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس
مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت قوله قال العلما
معناه لا جمعة له كاملة للاجماع علي اسقاط فرض الوقت عنه وقوله في الحديث والامام يخطب جملة
حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الي ان يشرع في الخطبة نعم لا تباح النافلة
للحاضر بعد صعود الخطيب وجلوسه وان لم يسمع الحاضر الخطبة لاعراضه عن الخطيب بالكلية والفرق
بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم
حينيذ ان قطع الكلام هين متي ابتدي الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع او[ل] الخطبة والله اعلم

حديث اذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع الخ قوله واجمع هو بهمزة مقطوعة لانه من اجمع المتعلق
بالمعاني تقول دون الذوات تقول اجمعت راي ولا تقول اجمعت شركاي لا من جمع بترك الهمزة فانه
يشترك بين المعاني والذوات تقول جمعت امري وجمعت شركاي قال تعالي فجمع كيده ثم اتي الذي جمع مالا وعدده والله اعلم

حديث اذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الخ في حديث ابن عمر
عند ابي نعيم صفة الصحف بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة بصحف من نور واقلام من نور
الحديث وهو دال علي ان الملايكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضايل المتعلقة
بالمبادرة الي الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا والخشوع ونحو ذلك
فانه يكتبه الحافظان قطعا قال شيخ شيوخنا وكان ابتدا طي الصحف عند خروج الامام وانتهاوه بجلوسه
علي المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها قوله مثل المهجر التهجير
التبكير الي كل شي قوله كمثل الذي يهدي بدنة اي يتصدق بها متقربا الي الله تعالي وقيل ان للمبادر
في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان وقيل المراد بالحديث بيان تفاوت
المبادرين الي الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الي البدنة في القيمة مثلا قال الطيبي
وفي لفظ الاهدا ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير
ذكرا كان او انثي والها فيه للوحدة لا للتانيث وكذا في باقي ما ذكر وسميت بذلك لعظم بدنها وسميت
البقرة بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر لانه
بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية قوله الذي يهدي الكبش الكبش
فحل الضان في اي سن كان وقيل اذا اثني وقيل اذا اربع والجمع اكبش واكباش وكباش وفي رواية
كبشا اقرن وصفه بذلك لانه اكمل واحسن صورة لان قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها
لغتان مشهورتان وحكي الليلي الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس

واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بالهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة والى
ذلك اشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشي باسم قرينه وظاهر حديث الباب ان الساعات خمس وهو
ما في حديث الصحيحين وفي رواية النسائي ان الساعات ست قال في الاولى والثانية ما مر وفي الرابعة
بطة وفي الخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية له ايضا في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفور
والسادسة بيضة قال في المجموع واسناد الروايتين صحيح لكن يقال هما شاذتان لمخالفتهما ساير الروايات
والمراد بالساعات من اول النهار وهو من طلوع الفجر على الاصح لا الساعات الفلكيه الاربعة وعشرون وهو
قول الشافعي فالمراد ترتيب درجات السابقين عن من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيها رجلان جا
في طرفي ساعة ولانه لو اريد بذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصايف فكل داخل بالنسبة الى من بعده
كالمقرب بدنه وبالنسبة الى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وثلاث من الرواية
كالمقرب دجاجة وباربع من الدرجات كالمقرب بيضة وقال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد الفلكية
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة
والقليلة قلت ومشى عليه في العباب ويراد بساعات النهار الفلكية اثني عشر ساعة زمانية صيفا
او شتا وان لم يشا والفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها طال الزمان او قصر وقال الغزالي الساعة الاولى
الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة
الى الزوال وعلم مما تقرر ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفتها ولا يرد ما في رواية
ابن جريج ان اول الساعة واخرها سوا لان المراد التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر ثم في رواية   هذه
يكتبون الاول فالاول قال الزركشي نصب على الحال اي مرتبين وجاز رفعهما معرفة على الشذوذ لقراة
بعضهم ليخرجن الاعز منها الاذل نقله شيخنا والله اعلم
حديث اذا كان جنح الليل **قوله** جنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه واختلاطه يقال جنح الليل اي
بفتحتين اقبل **قوله** وخمروا التخمير التغطية يقال خمرت الشي تخميرا غطيته وسترته **قوله** ولو ان
تعرضوا عليه قال شيخ شيوخنا بفتح اوله وضم الرا قال الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد
كسر الرا وهو ماخوذ من العرض لاي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من ان تعرض
عليه شيا واظن السر في الاكتفا بعرض العود ان تعاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيمتنع
الشياطين من الدنو منه **قوله** واطفوا مصابيحكم امر باطفا المصابيح وجا تعليله في رواية ان هذه
النار انما هي عدو لكم هكذا اورده بصيغة الحصر مبالغة في تاكيد ذلك قال شيخ شيوخنا قال ابن العربي
معنى كون النار عدو لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافات العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا يحصل
لنا منها الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها انتهى وسياتي قريبا اذا نمتم فاطفوا

المصابيح

المصابيح ويأتي الكلام عليه ومعرفة سببه وسياتي في التقييد بالليل كالكلام في غطوا الانا والله اعلم
حديث اذا كان صوم يوم احدكم الخ **قوله** فلا يرفث بضم الفا وكسرها والرفث الكلام الفاحش
ولا يجهل اي ولا يفعل شيا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي
صالح عن ابيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد ان المنع في ذلك يتاكد
بالصوم **قوله** فليقل اني صايم اني صايم اختلف هل يخاطب بها المشاتم او يقولها في نفسه وبالثاني جزم
المتولي ونقله الرافعي عن الايمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول
باللسان اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه
لكف نفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها وبلسانه لكف خصمه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي
هي احسن وقال الروياني ان كان رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف
في النفل واما في الفرض فيقول بلسانه قطعا قلت وعبارة العباب ويستحب للصايم ان يكف لسانه عن
الفحش اذ يبطل به ثوابه فان شتم ولو متنفلا واسمع شاتمه اني صايم مرتين او ثلاثا والجمع بين قلبه
حديث اذا كان اخر الزمان واختلفت الاهوا قال في الصحاح الهوى مقصور هوى النفس والجمع
الاهوى انتهى وفيه ايضا البد والبادية والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة في البادية بفتح وتكسر
وهو خلاف الحضارة انتهى اي الزموا اعتقادهم فيما يعتقدوه من كون الباري الها واحدا لا شريك له
وذلك لان فطرتهم سليمة لم يشبها ما يعتقده اهل الاهوا من تشعب افكارهم وشبههم المزخرفة
المنمقة والنسا مثل اهل البادية والله اعلم
حديث اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه **قوله** شعر بفتح العين فليكرمه بان يصونه من الاوساخ والاقذار
ويتعاهد ما اجتمع في شعر الراس من الدرن والقمل والتنظيف عنه بالغسل والتدهين والترجيل وهو
مستحب بان يمشطه بما او غيره مما يلينه ويرسل ثايره ويرد منتقضه ومنه تسريح اللحية قال ابن رسلان
وان لم يتفرغ لتنظيفه فيكرمه بالازالة بالحلق ونحوه وتجانبه علامة الصحة قلت ومحله ما لم يكن في اللحية
حديث اذا كان احدكم في الشمس الخ في الفي قال ابن رسلان الفي الظل واكثر ما يستعمل بعد الزوال وقبل
الزوال الابسمي فيا انتهى قلت وتقدم الكلام عليه في حديث اذا فات الافيا **قوله** فقلص بفتح القاف والقاف
واللام الخفيفة والصاد المهملة اي ارتفع عن بعضه وبقي بعضه عليه قال ابن رسلان واكثر ما يقال فيما
يكون الى فوق يقال قلص الظل وقلص الما اذا ارتفع في البير وقلصت الدرع وتقلصت **قوله** وصار بعضه
في الشمس الخ اي فليتحول الى الظل لان الجلوس بين الظل والشمس مجلس الشيطان كما ياتي في كلام
شيخنا حيث قال قال البيهقي بعد ايراده وفي رواية ابي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
مرفوعا في النهي عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون اراد كيلا يتاذى بحرارة الشمس كما في حديث قيس عن

ابيه انه جا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول في الظل ثم اخرج من طريق مجاهد
عن ابي هريرة قال اذا كان احدكم في الفي فقلص عنه فليقم فانه مجلس الشيطان ومن طريق عبد الرزاق عن
اسمعيل بن ابراهيم بن ابان قال سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابي هريرة قال وكنت جالسا في الظل
وبعضي في الشمس فقمت حين سمعته فقال ابن المنكدر اجلس لاباس عليك انك هكذا جلست قال البيهقي راوي
هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث علي ما رويناه عنه وفي ذلك جمع بين الخبرين وتاكيد ما اشرنا
اليه انتهي وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا كان اثنان يتناجيان فلا تدخل بينهما سياتي الكلام عليه قريبا في حديث اذا كنتم ثلاثة فلا
حديث اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه الخ قال النووي في هذا الحديث فوايد منها الابتدا في النفقة
بالمذكور علي هذا الترتيب قلت وهو ان يبدا في النفقة بالنفس ثم بالاهل ثم بالقرابة وان الحقوق اذا
تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان تنوعها في جهات الخير ووجوه البر
بحسب المصلحة ولا يحصر في جهة بعينها والله اعلم

حديث اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله الخ **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة قبلته **قوله** فان الله قبل وجهه قال شيخ شيوخنا قال الخطابي معناه ان توجهه الي القبلة
مفض بالقصد منه الي ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته قلت فالمراد مقصوده من ربه
بينه وبين قبلته انتهي ثم قال وقيل هو علي حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر
هو كلام خرج علي التعظيم لشان القبلة وقد قال به بعض المعتزلة القايلين بان الله في كل مكان وهو جهل
واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد علي من زعم انه علي العرش بذاته
ومهما تاول به جاز ان يتاول به ذلك والله اعلم وهذا التعليل يدل علي ان البزاق في القبلة حرام سوا كان في
المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او التحريم
وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جا يوم القيامة وتفله بين
عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة
وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان من حديث السايب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة
فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله انتهي
وما قاله شيخ شيوخنا من الحرمة هو ظاهر الاحاديث التي ذكرها لكن قال شيخنا زكريا فان بدره البصاق
في المسجد بصق في جانب ثوبه الايسر او خارج المسجد بصق عن يساره في ثوبه او تحت قدمه او بجنبه
واولاه في ثوبه ويدلكه او يتركه ويكره عن يمينه وامامه انتهي قلت مقتضاه ولو كان الي جهة القبلة

حديث اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم الخ **قوله** يوم القيامة انما عبر به وان

كان

كان هو الامام في الدنيا ايضا لانه يوم يشتهر فيه علي رؤس الخلايق بالفضل والسودد من غير منازع **قوله**
امام النبيين قال شيخنا قال التوربشتي هو بكسر الهمزة والذي بفتحها وبنصب علي الظرف لم يصب **قوله**
وصاحب شفاعتهم قال شيخنا قال الرافعي في تاريخ قزوين يجوز ان يقال معناه وصاحب الشفاعة
العامة بينهم ويجوز ان يريد وصاحب الشفاعة لهم **قوله** غير فخر اي اقول هذا ولا فخر قال
التوربشتي الفخر ادعا العظم والمباهاة بالاشيا الخارجة عن الانسان كالمال والجاه قال النووي فيه
وجهان احدها قاله امتثالا لامر الله واما بنعمة ربك فحدث وثانيهما انه من البيان الذي يجب عليه
تبليغه الي امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه في توقيره صلى الله عليه وسلم انتهي قال
الراغب فان قلت كيف استحسن مدح الانسان لنفسه وقد علم في الشاهد استقباحه حتى قيل
للحكيم ما الذي لا يحسن وان كان حقا قال مدح الرجل لنفسه قلنا قد يحسن ذلك عند تنبيه المخاطب
علي ما خفي عليه من حاله كقول المعلم للمتعلم اسمع مني فانك لا تجد مثلي وعلي ذلك قول يوسف
عليه الصلاة والسلام اجعلني علي خزاين الارض اني حفيظ عليم وسيل بعض المحققين عن
شي لم يقبح الطلاقة فانشد ، ويقبح من سواك الفعل عندي ، وتفعله ويحسن منك ذاكا ،
قاله صلى الله عليه وسلم اخبارا عما اكرمه الله تعالى به من الفضل والسودد وتحدثا بنعمة الله تعالى
عنده واعلاما لامته ليكون ايمانهم به علي حسبه وموجبه ولهذا اتبعه بقوله ولا فخر اي هذه
الفضيلة من الله تعالى لم انلها من قبل نفسي فليس لي الفخر بها قلت ويويد هذا ما اخرجه
الترمذي قال حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا ميمون ابو عبد الله حدثنا
ثابت البناني قال قال لي انس بن مالك يا ثابت خذ عني فانك لن تاخذ عن احد اوثق مني اني اخذته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل واخذه جبريل
عن الله واخرج الروياني وابن عساكر بسند رجاله ثقات عن ثابت قال قال انس يا ابا محمد خذ عني
فاني اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ولن
تاخذ عن احد اوثق مني والله اعلم

حديث اذا كان يوم القيامة اعطى الله كل رجل من هذه الامة رجلا الخ وفي رواية لمسلم ايضا
فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله النار مكانه يهوديا او نصرانيا
وفي رواية يجي يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها علي
اليهود والنصارى **قوله** هذا فداوك وفدى وفداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداه وانقذه وفداه
بنفسه وفداه اذا قال جعلت فداك والفدية الفدا وقيل المفاداة ان يفك الاسير باسير مثله انتهي
من النهاية قال النووي رحمه الله الفكاك بفتح الكاف وكسرها والفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفدا

ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمومن اذا دخل الجنة خلفه
الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك
لان الله تعالى قدر لها عددا يملاوها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك
للمسلمين واما رواية يجي يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب
للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم
لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز
والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرنا لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سياتهم وابقى
على الكفار سياتهم صاروا في معنى اثم من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم
ويحتمل ان يكون المراد اثاما كان الكفار سببا فيها بان سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل
وزر كل من يعمل بها وجا عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رضي الله تعالى عنهما انهما قالا هذا الحديث
ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفدا كل مسلم وتعميم الفدا ولله الحمد والله اعلم
حديث اذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الى كل مومن ملكا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب قلت والاصل في رواية هذا الحديث
ما اخرجه ابن ماجة بسنده عن عديسة بضم العين وفتح الدال المهملتين وتحتية ساكنة وسين مهملة
بنت اهبان بضم الهمزة وسكون الها وموحدة واخره نون ويقال وهبان قالت لما جا علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ههنا البصرة دخل علي بن ابي طالب فقال يا ابا مسلم الا تعينني على هولا القوم قال بلى
فدعا بجارية له فقال يا جارية اخرجي سيفي فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا هو خشب فقال ان
خليلي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الي اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب
فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لي فيك ولا في سيفك واهبان هذا هو ابن صيفي بصاد مهملة
مفتوحة وتحتية ساكنة وفا الغفاري له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا فائدة
قال شيخنا قال ابن عبد البر كلم الذيب من الصحابة ثلاثة رافع بن عميرة بفتح العين المهملة وسلمة
ابن الاكوع واهبان بن اوس قال ابن عدي ولذلك تقول العرب هو لذيب اهبان قلت قال شيخنا الذي
كلمه الذيب هو اهبان بن الاكوع وقال هو الذي ذكره ابن الكلبي وابو عبيدة والبلاذري انتهى فقول
الدميري تبعا لابن عبد البر انه اهبان بن اوس فيه نظر انتهى وبجانبه علامة الحسن قلت وقال
في الكبير حديث حسن غريب والله اعلم
حديث اذا كانت امراوكم خياركم الخ قال في النهاية الامرة بالكسر الولاية وقال في المصباح الامرة
والامارة الولاية بكسر الهمزة يقال امر على القوم يامر من باب قتل فهو امير والجمع الامرا ويتعدى بالتضعيف

فيقال

فيقال امرته تاميرا فتامر انتهى قوله خياركم قال في الصحاح الخيار خلاف الاشرار قوله واغنياوكم الغنى
مقصور اليسار تقول منه غني فهو غني قاله في الصحاح قوله فظهر الارض خير لكم من بطنها اي اذا عدل
الامير في رعاياه وسمح الغني بماله للفقير وصدر الامر على الشورى كنتم في امان من اقامة الاوامر والنواهي
واعمال الطاعات وفعل الخيرات فتزداد لكم الحسنات وتكثر المثوبات واذا كان الامر بالعكس كان بطن الارض
خير لعدم استطاعتكم لاقامة الاوامر وربما وجدت المداهنة او المشاركة فتكسبوا الاثام والله اعلم
حديث اذا كانت عند الرجل امراتان الخ قوله جا يوم القيامة يوم بالنصب قوله وشقه بكسر
الشين المعجمة والقاف المضمومة المشددة اي نصفه قوله ساقط احتج به على انه يجب على الزوج
ان يساوي بين زوجاته في القسم لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ومن بات عند امراة من نسائه
وجب عليه المبيت عند من بقي دون تخصيص فان خصص عصى ويجب عليه ان لا يبتدي بواحدة
الا بقرعة لان البداة بها بغير قرعة تفضيل لها على غيرها والتسوية بينهن واجبة فان كانتا اثنتين
كفاه قرعة واحدة للابتدا وتصير الليلة الثانية للثانية بغير قرعة وان كن ثلاثا اقرع في الليلة
الثانية للبداة باحدى الباقيتين وان كن اربعا اقرع في الليلة الثالثة والله اعلم
حديث اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث قوله اذا كانوا ثلاثة كذا للاكثر
بنصب ثلاثة على انه الخبر وفي رواية بالرفع على لغة اكلوني البراغيث وكان تامة وفي رواية
لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع على ان كان تامة فلا يتناجى اثنان كذا للاكثر بالالف مقصورة ثابتة
في الخط بصورة يا وتسقط في اللفظ لالتقا الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي وسياتي الكلام
عليه بعد اربعة عشر حديثا والله اعلم
حديث اذا كتب احدكم كتابا فليتربه قوله فليتربه بلام الامر وضم التحتية وسكون المثناة
الفوقية وكسر الرا الخفيفة وسكون الموحدة وها قال في الصحاح الترب وزان قفل لغة في التراب
وترب الرجل يترب من باب تعب افتقر وتربت الكتاب بالتراب اتربه من باب ضرب وتربته بالتشديد
مبالغة قال في النهاية قوله فليتربه اي ليجعل عليه التراب انتهى قال شيخنا قال الطيبي اي ليسقطه
على التراب حتى يصير اقرب الى المقصد قال اهل التحقيق انما امره بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق
سبحانه وتعالى في ايصاله الى المقصد وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب وقيل معناه فليخاطب
الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب قوله فهو انجح
قال في النهاية يقال انجح فلان وانجح اذا اصاب طلبته والنجح والنجاح الاسم انتهى وقال في المصباح انجحت
الحاجة انجاحا وانجح الرجل ايضا اذا قضيت حاجته والاسم النجاح بالفتح وبه سمي ونجحت تنجح بفتحتين
ونجح صاحبها لغة فيهما والاسم النجح وزان قفل نادرة لطيفة قال شيخنا قال الشيرازي في الالقاب

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيي الحافظ انبانا ابو الفضل العباس بن احمد بن حمدان
الماروخي حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن ناصح فورك انبانا النضر بن شميل ح وقال العسكري في الامثال
حدثنا محمد بن احمد بن ابي يحيي حدثنا ابراهيم بن ناصح حدثنا النضر بن شميل قال كنت ادخل علي المامون
في سمره فدخلت عليه ذات ليلة وعلي قميص مرقوع فقال لي يا نضر ما هذا التقشف تدخل علي امير
المومنين بهذه الخلقان فقلت يا امير المومنين انا شيخ ضعيف وحر مرو شديد فا تبرد بهذه الخلقان
قال لا ولكنك قشف فاجرينا الحديث فاجري امير المومنين ذكر النسا فقال حدثنا هشيم عن مجالد
عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تزوج الرجل المراة لدينها وجمالها
كان فيها سداد من عوز قلت صدق يا امير المومنين هشيم حدثنا عوف بن ابي جميلة عن الحسن
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تزوج الرجل المراة لدينها
وجمالها كان فيها سداد من عوز قال وكان متكيا فاستوي جالسا فقال يا نضر كيف قلت سداد قلت
يا امير المومنين السداد هنا لحن قال وكيف قلت وانما لحن هشيم وكان هشيم لحانة فتبع امير المومنين
لفظه قال وما الفرق بينهما قلت السداد القصد في الدين والسداد البلغة وكلما سددت به شيا
فهو سداد قال وتعرف العرب ذلك قلت نعم هذا العرجي يقول

اضاعوني واي فتي اضاعوا ∴ ليوم كريهة وسداد ثغر

قال قبح الله من لا ادب له فاطرق مليا ثم قال ما مالك يا نضر قلت اريضة لي بمرو الروذ انصابها
واتمززها قال افلا نفيدك مع ذلك مالا قلت اني الي ذلك لمحتاج فاخذ القرطاس فكتب ولم ادر ما كتب
فقال كيف تقول من التراب اذا امرت ان يترب قلت اتربه قال فهو ماذا قلت مترب قال فمن الطين
قلت طنه قال فهو ماذا قلت مطين قال هذا احسن من الاول ثم قال يا غلام اتربه وطنه ثم صلي بنا
العشا ثم قال لخادمه تبلغ معه الي الفضل فاتيته فلما قرا الكتاب قال يا نضر ان امير المومنين امر لك
بخمسين الف درهم فما كان السبب فاخبرته ولم اكذبه فقال لحنت امير المومنين فقلت كلا انما
لحن هشيم وكان هشيم لحانة وقد تتبع الفاظه الفقها فامر لي الفضل من عنده بثلاثين الفا فاخذت
ثمانين الفا بحرف استفاده مني وقال في الكبير منكر والله اعلم

حديث اذا كانوا ثلاثة فليومهم احدهم واحقهم بالامامة اقروهم قيل المراد به الافقه وقيل
هو علي ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقها كما سياتي وفي الحديث والذي بعده دليل لمن يقول بتقديم
الاقرا علي الافقه قال النووي وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي
واصحابهما الافقه مقدم علي الاقرا لان الذي يحتاج اليه من القراة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه
غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر علي مراعات الصواب فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة علي الباقين مع انه صلي الله عليه وسلم نص علي ان غيره اقرا منه
واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة
دليل علي تقديم الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم علي الافقه والاقرا
لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره قوله فان كانوا في القراة سوا فاكبرهم سنا وفي
رواية في مسلم فاقدمهم سلما قال النووي معناه اذا استويا في الفقه والقراة ورجح احدهما بتقديم
اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها قلت وفي رواية في مسلم فان كانوا في السن سوا
فاقدمهم هجرة قال النووي قال اصحابنا يدخل فيه طايفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر
الي دار الاسلام فان الهجرة باقية الي يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلما وقوله صلي الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح
والطايفة الثانية اولاد المهاجرين الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا استوي اثنان في الفقه والقراة
واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته قدم الاول فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سلما وفي رواية سلما
قال شيخ شيوخنا قول النووي نص علي ان غيره اقرا منه كانه عني عن حديث اقراكم ابي وقوله
واجابوا عن الحديث الخ وهذا الجواب يلزم منه ان من نص صلي الله عليه وسلم علي انه اقرا من
ابي بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه انتهى فاكبرهم
سنا ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده بالكبر ما هو اعم من السن
او القدر كالمتقدم في الفقه والقراة والدين فبعيد والله اعلم

الحديث

حديث اذا كتبتم الكتاب فاكتبوه باسناده الخ اختلف السلف من الصحابة والتابعين في كتابة
الحديث فكرهها طايفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت واخرون واباحها طايفة وفعلوها
منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه
عياض عن اكثر الصحابة والتابعين ثم اجمعوا بعد ذلك علي الجواز وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا
تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر الخالية وجا في الاباحة والنهي حديثان فحديث النهي ما رواه مسلم
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني حديثا الا القران ومن كتب
عني شيا غير القران فليمحه وحديث الاباحة قوله صلي الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة متفق عليه
وروي ابو داود والحاكم عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله اني لاسمع منك الشي فاكتبه قال نعم قال
في الغضب والرضي قال نعم فاني لا اقول فيهما الا حقا وروي الحاكم وغيره من حديث انس وغيره
مرفوعا وموقوفا قيدوا العلم بالكتاب واسند الديلمي عن علي مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه
بسنده وقد اختلف في الجمع بينهما وبين حديث ابي سعيد السابق فقيل الاذن لمن خيف نسيانه

والنهي لمن امن النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط اذا كتب فيكون النهي مخصوصا او نهي عنه
من خيف اختلاطه بالقران واذن فيه حين امن ذلك فيكون النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة
الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك
لخوف الاشتباه **فائدة** اعلم ان الاثار كانت في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة
لسيلان اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا عنها كما تقدم ولان اكثرهم لا يحسن الكتابة
فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز على راس المائة امر بتدوين الحديث فاول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز
ابن شهاب الزهري واما الجمع مرتبا على الابواب فوقع في منتصف القرن الثاني فاول من جمع ذلك
ابن جريج بمكة ومالك او ابن اسحاق بالمدينة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان
والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي
بالشام وجرير بن عبد الحميد بالري وكل هولاء كانوا في عصر واحد فلا يدرى ايهم اسبق كما قاله
الحافظ العراقي والحافظ بن حجر والله اعلم

حديث اذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل الخ بجانبه علامة الحسن وقال في الكبير وحسن

حديث اذا كثرت ذنوبك فاسق الماء على الماء الخ **قوله** الماء على الماء ليس بقيد بل النفي توهم
انه جائز بلا كلفة كبيرة فلا اجر فيه بل فيه الاجر والثواب فكيف اذا عظمت المشقة وكثرت المؤ
قوله بيتا نثرا عشنا نثر بنون ثم مثلثة بعد الالف ثم را قال في المصباح نثرته نثرا من
باب قتل وضرب رميت به متفرقا فانتثر ونثرت الفاكهة ونحوها والله اعلم

حديث اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك الخ تقدم الكلام في حد الكذب في حديث
افة الظرف الصلف **قوله** ميلا قلت وعبارة الجوهري والميل من الارض منتهى مد البصر انتهى قال
شيخ شيوخنا لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وقيل حده ان ينظر الى الشخص
في ارض مسطحة فلا يدرى ارجل هو او امراة وهو ذاهب او ات انتهى قال في المصباح والميل
بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الارض وعند القدما من اهل الهيئة ثلاثة الاف ذراع وعند
المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على ان مقداره ست وتسعون الف اصبع
والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى الاخرى ولكن القدما يقولون الذراع اثنان وثلاثون اصبعا
والمحدثون يقولون اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على راي القدما كل ذراع اثنين وثلاثين اصبعا
كان المتحصل ثلاثة الاف ذراع وان قسم على راي المحدثين اربع وعشرين كان المتحصل اربعة الاف ذراع
والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال واذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة اربعمائة ذراع كان ثلاثين
غلوة وان كان كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة ويقال للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها

بنيت

بنيت على مقادير مدى البصر من الميل الى الميل وانما اضيف الى بني هاشم فقيل الميل الهاشمي لان بني هاشم
حددوه واعلموه انتهى وقال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة
والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك
باثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب
البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك باربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم بقدم الانسان قال شيخ شيوخنا ثم ان الذراع
الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار
فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة
الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها انتهى **تنبيه** اختلف
في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل
الشيء الطويل ذكره في الفتح **قوله** من نتن ما جاء به قال الجوهري النتن الرائحة الكريهة وقد نتن الشيء
وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن كسرت الميم اتباعا لكسرة التاء لان مفعلا ليس من الابنية انتهى وقال
في المصباح نتن الشيء بالضم نتونة بالضم ونتانة فهو نتين مثل قريب ونتن نتنا من باب ضرب
ونتن ينتن فهو نتن من باب تعب وانتن انتانا فهو منتن وقد تكسر الميم للاتباع فيقال منتن وضم
التاء اتباعا للميم قليل انتهى وبجانبه علامة الحسن وقال في **الكبير** حسن غريب والله اعلم

حديث اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه **قال** النووي
المناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة
ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا
ان ياذن ومذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر
وقال بعض العلماء انما النهي عن المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان
هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي انتهى
كلام النووي قلت قال شيخ شيوخنا وهذا البعض هو عياض وتعقبه القرطبي بان هذا تحكم وتخصيص
لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في السفر والحضر فوجب
ان يعمهما النهي جميعا انتهى **قوله** حتى تختلطوا بمثناة فوقية قبل الخاء اي تختلط الثلاثة بغيرهم
والغير اعم من ان يكون واحدا او اكثر **قوله** فان ذلك يحزنه لانه قد يتوهم ان نجواهما لسوء رايهما
فيه او انهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال شيخ شيوخنا وارشد هذا التعليل الى ان المناجي اذا
كان ممن اذا خص احدا بمناجاته احزن الباقين امتنع ذلك الا ان يكون في امر مهم لا يقدح في الدين

وقد نقل ابن بطال عن اشهب عن مالك قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهي ان يترك واحد قال
وهذا مستنبط من حديث الباب لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب
لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى
في حق الواحد قال النووي اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنين دون اثنين فلا باس بالاجماع قال شيخ شيوخنا
واختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عايشة في قصة فاطمة دال على
الجواز وحديث ابن مسعود فاتيته وهو في ملا فساررته فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي
جماعة لا يتاذون بالاسرار ويستثنى من اصل الحكم كما تقدم ما اذا اذن من يبقى سوا كان واحدا او اكثر
للاثنين للتناجي دونه او دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبقى واما اذا انتجى اثنان ابتدا وثم
ثالث وكان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فاتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما
اصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما قلت ولا ينبغي للداخل
القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما احد دل على
ان مرادهما ان لا يطلع احد على كلامهما ويتاكد ذلك اذا كان احدهما جهوري الصوت لا يتاتى له اخفا كلامه
من حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه
فالمحافظة على تركهما يوذي المومن مطلوبة وان تفاوت المراتب وفي رواية للبخاري اذا كنتم
ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر اجل ان تحزنه قال شيخنا قال الزركشي ان من اجل وقد يتكلم
به مع حذف من كقول الشاعر اجل ان الله قد فضلكم والله اعلم
حديث اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس قلت وسببه كما في ابن ماجة
عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يخطب فقال يا رسول الله رايت البارحة في
ما يرى النائم كان عنقي ضربت وسقط راسي فاتبعته فاخذته فاعدته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فذكره قال النووي قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان منامه
هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة في المنام دلت على ذلك او على انه من المكروه الذي هو من تحزين
الشيطان واما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الراس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي
ما هو فيه من النعم او مفارقة من فوقه ونزول سلطانه وتغير حاله في جميع الامور الا ان يكون
عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفايه او مديونا فعلى قضا دينه او من لم يحج فعلى انه يحج
او مغموما فعلى فرجه او خايفا فعلى امنه انتهى وتقدم الكلام على حقيقة الرويا في حديث اذا اقترب
احدكم الرويا وسياتي ايضا الكلام في لفظة مباحثها في حرف الر والله اعلم
حديث اذا لعن اخر هذه الامة اولها الخ تقدم في اذا ظهرت البدع الكلام عليه والله اعلم

حديث

١١٩

والله اعلم
حديث اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في اذا اصطحب رجلان
حديث اذا لقيت الحاج فسلم عليه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الخ قوله الا من ثلاث اي فان الثواب يجري له
فيها قوله صدقة جارية قالوا هي الوقف قوله او علم ينتفع به قالوا هو التعليم والتصنيف وذكر القاضي
تاج الدين بن السبكي ان التصنيف في ذلك اقوى لطول بقايه على ممر الزمان وسياتي زيادة في حديث ابن
ماجة ان مما يلحق المومن من عمله وسياتي الكلام عليه وعلى زيادة اخرى ونظم شيخنا لذلك والله اعلم
حديث اذا مات احدكم عرض عليه مقعده الخ قال الدميري قال القرطبي وهذا الحديث وما في معناه
يدل على ان الموت ليس بعدم وانما هو انتقال من حال الى حال ومفارقة الروح البدن قال شيخ شيوخنا
وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم
او التعذيب وابدى القرطبي في ذلك احتمالين هل هو على الروح فقط او عليهما وعلى جزء من البدن
قوله غدوة وعشية اي اول النهار واخره بالنسبة الى اهل الدنيا قال ابن التين يحتمل ان يريد
بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك اي
لا تصل اليه الى يوم القيامة ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على ان الحي منه جزء ليدرك
ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من البدن او اجزا ويصح مخاطبته والعرض عليه انتهى
قال القرطبي والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مسا قال وهذا
في حق المومن والكافر واضح واما المومن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة قلت
هذا الاحتمال هو الصواب فيرى مقعده في الجنة ويقال له هذا مقعدك وستصير اليه بعد
مجازاتك بالعقوبة على ما تستحق وفي الفردوس عن ابن عباس مرفوعا اذا امر الله ملك الموت بقبض
روح من استوجب النار من مذنبي امتي قال بشرهم بالجنة بعد انتقام كذا وكذا على قدر ما يحبسون
في النار انتهى ثم رايت شيخ شيوخنا قال ويحتمل في المذنب الذي قدر عليه ان يعذب قبل ان يدخل
الجنة ان يقال له مثلا بعد عرض مقعده من الجنة هذا مقعدك من اول وهلة لو لم تذنب وهذا
مقعدك في اول وهلة لعصيانك نسال الله العفو والعافية من كل بلية في الحياة وبعد الموت انتهى
ثم هو مخصوص بغير الشهيد لانهم احيا وارواحهم تسرح في الجنة ويحتمل ان يقال فايدة العرض في
حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه الان
قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزا لفظا ولا بد فيه من تقدير وقال
التوربشتي التقدير ان كان من اهل الجنة فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط
والجزا اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد

ووقع في مسلم فان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض الجنة وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا يفنا بفنا الجسد لان العرض لا يقع الا على حي **قوله** حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة قال ابن عبد البر والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير الى الله فالى الله يرجع الامور والاول اظهر انتهى والله اعلم

حديث اذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه **قوله** صاحبكم اي المومن الذي كنتم تجتمعون به ودفنتموه **قوله** فدعوه اي من الكلام فيه **قوله** ولا تقعوا فيه اي لا تتكلموا فيه بسوء فانه قد افضى الى ما قدم روي ان رجلا من الانصار وقع في ابي العباس فلطمه العباس فجا قومه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجا فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض اكرم على الله فقالوا انت يا رسول الله فقال ان العباس مني وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتوذوا احيانا فقالوا نعوذ بالله من غضبك ذكره ابن رسلان وبجانب الحديث علامة الصحة وسياتي فيه مزيد كلام في اذكروا محاسن موتاكم قريبا والله اعلم

حديث اذا مات ولد العبد قال الله تعالى الخ **قوله** ثمرة فواده قال في النهاية قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد ينتجه الاب **قوله** حمدك واسترجع اي قال الحمد لله انا لله وانا اليه راجعون يقال منه رجع واسترجع وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا مدح المومن في وجهه ربا الايمان في قلبه وتقدم معنى المدح في احثوا في وجوه ... الربا الزيادة وهذا ونحوه انما يسوغ لمن عرف ان الممدوح يعرف نفسه وهو شديد الاحتراز عن افة الكبر والعجب وافة الفتور والربا وكان ذلك سببا لزيادته في الاعمال الصالحة او كان ممن يقتدى به ولا تزعزعه الرياح فهذا يزيد الايمان في قلبه بسبب اعماله الصالحة الزايدة على العادة الذي حركه لها المدح الذي لا يعجب به ولا يتاثر به لنفسه وسياتي فيه مزيد في اياكم والمدح والله اعلم

حديث اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها الخ لان السلطان يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس قيل معناه العز والمنعة وقيل ستر الله وقيل خاصة الله وقد يكنى بالظل عن الكنف والناحية واستوعب بها بين الكلمتين نوعي ما على الوالي للرعية احدهما الانتصار من الظالم والاعانة لان الظل يلجا اليه من الحرارة والشدة ولهذا قال في تمامه في رواية ياوي اليه كل مظلوم والاخر ارهاب العدو ليرتدع عن قصد الرعية واذاهم فيامنوا بمكانه من الشر والعرب تجعل الريح كناية عن الدفع والمنع قاله في النهاية والله اعلم

حديث اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش لان الله سبحانه وتعالى امر بهجر الفاسق والمباعدة عنه خصوصا المتجاهر بفسقه فاذا مدحته فقد كذبت في مدحه وخالفت ما امرت به

مودة له

مودة له وانت مامور بهجرانه واهتزاز العرش الهز في الاصل الحركة واهتز اذا تحرك فهو كما يكون للارتياح والاستبشار يكون لضد ذلك والمراد في القسمين اهله والله اعلم

حديث اذا مررتم باهل الشره فسلموا عليهم الخ الشره بكسر الشين المعجمة والرا المفتوحة الشديدة قال في الدر النشاة والرغبة والمشارة المفاعلة من الشر انتهى والسلام امان فاذا سلمت وردوا فيردهم حصل الامان منهم وسلامك عليهم وان كان امانا من المسلم ففيه عدم احتقارهم فيكون ذلك سببا لسكون شرتهم وطفي نايرتهم والله اعلم

حديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال وبجانبه علامة الحسن وقال في الكبير حسن غريب **قوله** رياض الجنة قال في المصباح والروضة الموضع المعجب بالزهور يقال نزلنا ارضا اريضة قيل سميت بذلك لاستراضة المياه السايلة اليها السكونها بها واراض الوادي واستراض اذا استنقع فيه الما واستراض اتسع وانبسط ومنه يقال افعل ما دامت النفس مستريضة وجمع الروضة رياض وروضات بسكون الواو للتخفيف وهذيل تفتح الواو على القياس **قوله** فارتعوا قال في النهاية والرتع الاتساع في الخصب وكل مخصب مرتع انتهى وقال في المصباح رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شات وارتع الغيث ارتاعا انبت ما ترتع فيه الماشية فهو مرتع والماشية راتعة والجمع رتاع بالكسر والمرتع مثل جعفر موضع الرتوع والجمع المراتع وفي النهاية اراد برياض الجنة ذكر الله وشبه الخوض فيه بالرتع في الخصب **قوله** حلق الذكر قال في النهاية بكسر الحا وفتح اللام جمع حلقة بفتح الحا وسكون اللام مثل قصعة وقصع وهي جماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره والتحلق تفعل منها وهو ان يتعمدوا ذلك وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحا على غير قياس وحكي عن ابي عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالتحريك لتغلب كلهم تجيزه على ضعفه وقال الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا جمع حالق قلت والمراد من هذه الاحاديث في تفسير الرتع مناسبة كل شخص بما يليق به من انواع العبادة [illegible]

حديث اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك الخ **قوله** نبل النبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام السهام العربية وهي مونثة ولا واحد لها من لفظها **قوله** على نصالها جمع نصل ويجمع ايضا على نصول والنصل حديدة السهم **قوله** في مسجدنا او في سوقنا هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوي **قوله** بكفه متعلق بقوله فليمسك **قوله** لا يعقر اي لا يجرح وهو مجزوم نظرا الى انه جواب الامر ويجوز الرفع قال النووي فيه من الاداب الامساك على النصال عند ارادة المرور بين الناس في مسجد او سوق او غيرهما قلت والمطلوب يستحب لمن معه نبل بان يمسك على نصالها وفي رواية لهما ان رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كي لا تخدش مسلما والله اعلم

حديث اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل كان يعمل هو من اللف والنشر فالاقامة

في مقابلة السفر والصحة في مقابلة المرض **قوله** مرض قال في الصحاح المرض السقم انتهى وقال في المصباح مرض الحيوان
مرضا من باب تعب والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا ان الالام والاورام اعراض عن المرض
وقال ابن فارس المرض كل ما يخرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امره ومرض مرضا
لغة قليلة الاستعمال قال الاصمعي قرات على ابي عمرو بن العلا في قلوبهم مرض فقال لي مرض يا غلام اي بالسكون
ويعدي بالهمزة فيقال امرضه الله ومرضته تمريضا قمت بمداواته انتهى **قوله** او سافر اذا كان سفره في
غير معصية قال الجوهري السفر قطع المسافة انتهى وقال في المصباح سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو
سافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب وهو مصدر في الاصل والاسم السفر بفتحتين وهو
قطع المسافة يقال ذلك اذا خرج للارتحال او لقصد موضع فوق مسافة العدوى لان اهل العرف لا يسمون
مسافة العدوى سفرا وقال بعض المصنفين اقل السفر يوم انتهى والحديث شامل للسفر الطويل والسفر
القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الي ضيعة مسيرة ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان
يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه الندا انتهى قلت وقد يجاب عن قول المصباح ان اهل
العرف الخ كما ظاهره يخالف كلام الشيخ ابي حامد ومن بعده بانهم لا يسمونه سفرا طويلا انتهى قال شيخ
شيوخنا وهو في حق من كان يعمل طاعة يمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها كما ورد ذلك
مرتجا عند ابي داود وفي اخره كاصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم قال ابن بطال وهذا في امر النوافل
اما صلاة الفرايض فلا تسقط بالسفر والمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بان التحجر واسعا ولا مانع
من دخول الفرايض في ذلك بمعني انه اذا عجز عن الاتيان بها علي الهيئة الكاملة ان يكتب له اجر
ما عجز عنه كصلاة المريض جالسا يكتب له اجر القايم انتهى وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا واستدل
به علي ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي الحديث تعقب من
زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة او الاثم خاصة من غير ان تكون محصلة
للفضيلة وبه جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص انتهى كلام الحافظ
ملخصا وقال شيخنا زكريا ويوافق كلام النووي جواب الجمهور عن خبر مسلم سال اعمي النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قايد له فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع
الندا فقال نعم قال فاجب فانه سال هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى
جماعة فقيل لا وهذا كما قال السبكي وغيره ظاهر في من لم يكن يلازمها والا فيحصل له فضلها لحديث
الباب وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني واقره حصوله اذا كان نا وبا الجماعة لولا العذر
ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما وحمل بعضهم كلام المجموع على
متعاطي السبب كاكل بصل وثوم وكون خبزه في التنور وكلام هولاء علي غيره لمطر ومرض وجعل

حصولها

حصولها له لحصولها لمن حضرها الا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه خبر الاعمي والله اعلم
حديث اذا مشت امتي المطيطا الخ بضم الميم وفتح الطا المهملة وسكون التحتية وفتح الطا قال في النهاية
المطيطا بالمد والقصر مشية فيها تبختر ومد اليدين يقال مطوت ومططت بمعنى مددت وهي من المصغرات
التي لم يستعمل مكبرها انتهى وقال شيخنا قال الزمخشري في الفايق هي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر
نحو كميت وكميت وكالمريطا والله اعلم
بيض في الاصل
حديث اذا نزل الرجل بقوم فلا يصم الا باذنهم
حديث اذا نزل بكم كرب او جهد او بلا فقولوا الله الله ربنا لا شريك له **قوله** كرب قال في المصباح
وكربه الامر كربا شق عليه حتى ملا صدره غيظا ورجل مكروب مهموم والكربة اسم منه والجمع كرب
مثل غرفة وغرف **قوله** او جهد هو بفتح الجيم المشقة **قوله** او بلا قال في النهاية قال القتيبي يقال
من الخير ابليته ابليه ومن الشر بلوته ابلوه بلا والمعروف ان البلا يكون في الخير والشر معا من غير
فرق بين فعليهما وقال في المصباح وقال ابو زيد ما باليت به مبالاة والاسم البلا وزان كتاب وهو
الهم الذي تحدث به نفسك وتجانبه علامه الحسن والله اعلم
حديث اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات الخ **قوله** بكلمات الله كلمات الله
القران ومعني تمامها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعات الكافيات
الشافيات من كل ما يتعوذ به قال البيهقي سماها تامة لانه لا يجوز ان يكون في كلامه عيب او نقص كما يكون
في كلام الادميين قال وبلغني عن احمد بن حنبل انه كان يستدل بذلك على ان القران غير مخلوق
وقال الشيخ ابو العباس القرطبي قوله بان لا يضره شي حتى يرتحل منه هذا خبر صحيح وقول ما دوعلمنا
دليله دليلا وتجربة فاني منذ سمعت هذا الخبر عملت به فلم يضرني شي الى ان تركته فلدغتني عقرب
بالمهدية ليلا فتفكرت في نفسي فاذا انا قد نسيت ان اتعوذ بتلك الكلمات تتمة قال الدميري
روينا عن الشيخ فخر الدين عثمان بن محمد التوزري قال كنت يوما اقرا علي شيخ لي بمكة شيا من الفرايض
فبينا نحن جلوس اذ العقرب تمشي فاخذها الشيخ وجعل يقلبها في يده فوضعت الكتاب فقال لي
اقرا قلت حتي اتعلم هذه الفايدة فقال هي عندك قلت ما هي قال ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه من قال حين يصبح وحين يمسي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما
وهو السميع العليم لم يضره شي وقد قلتها في اول النهار والله اعلم
حديث اذا نسي احدكم اسم الله على طعامه فليقل الي اخره تجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اذا اكل
حديث اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الخ **قوله** الي من فضل بالفا والمعجمة
على البنا للمجهول **قوله** في المال والخلق بفتح الخا اي الصورة ويحتمل ان يدخل في ذلك الاولاد
والاتباع وكلما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال شيخ شيوخنا ورايته في نسخة معتمدة من الغرايب للدارقطني

[illegible]

والخلق بضم الخاء واللام **قوله** فلينظر الى من هو اسفل منه وفي رواية الى من تحته ويجوز في اسفل الرفع والنصب
والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا قال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال يتعلق بالدين
من عبادة ربه مجتهدا فيها الا وجد من هو فوقه فمتي طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون ابدا
في زيادة ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا الا وجد من اهلها من هو اخس منه حالا فاذا تفكر في
ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيلزم نفسه الشكر
فيعظم اغتباطه بذلك في معاده وقال غيره في هذا الحديث دوا الداء لان الشخص اذا نظر من هو فوقه
لم يامن ان يوثر ذلك فيه حسدا ودواه ان ينظر الى من هو فوقه فاقتدي به واما من نظر في دنياه
الي من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه لا يكتب شاكرا ولا صابرا والله اعلم

حديث اذا نظر الوالد الي ولده نظرة كان للولد عدل عتق نسمة قال في الدر كاصله والعدل بالكسر
والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس انتهى وقال
في المصباح وعدل الشي بالكسر مثله من جنسه او مقداره قال ابن فارس والعدل الذي يعادل في الوزن
والقدر وعدله بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى او عدل ذلك صياما وهو
مصدر في الاصل يقال عدلت هذا بهذا عدلا من باب ضرب اذا جعلته مثله قال تعالى ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون والمعني اذا نظر الوالد للولد فراه على طاعة كان للولد من الثواب مثل ما لو
اعتق نسمة لسرور والده بذلك والله اعلم

حديث اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد الخ **قوله** اذا نعس بفتح العين ينعس بضمها وفتحها
نعسا ونعاسا وغلطوا من ضم عين الماضي **قوله** فليرقد في رواية النسائي فلينصرف والمراد به التسليم
من الصلاة بعد تمامها فرضا كانت او نفلا فالنعاس سبب للنوم او للامر به ولا يقطع الصلاة بمجرد
النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان
النعاس اقل من ذلك عفي عنه **قوله** اذا صلى وهو ناعس غاير بين لفظي النعاس فعبر في الاول
بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادني نعاس وتقضيه في الحال بل لابد
من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراسة ما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله نعس
احدكم وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له
القيد فالقصد في الاول غلبة النعاس لا الصلاة لانه العلة في الامر بالرقاد وهو المقصود الاصلي في التركيب
وفي الثاني الصلاة لا النعاس لانها العلة في الاستغفار وهي المقصودة في التركيب اذ تقدير الكلام
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر **قوله** فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو بالنصب جوابا
للعلة والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي

في

في لعل عائد على المصلي لا الي المتكلم به اي لا يدري استغفر ام ساب مترجيا الاستغفار وهو في الرفع بضد
ذلك تتمة قال شيخنا قال ابن مالك في توضيحه يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل
والنصب باعتبار جعل فيسب جوابا للفعل فانها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا وهي مما خفي على
اكثر النحويين ونظير جواب الرفع والنصب في فيسب جوازهما في لعله يزكي او يذكر فتنفعه الذكرى
نصبه عاصم ورفعه الباقون قال الطيبي والنصب اولى لان المعني لعله يطلب من الله الغفران لذنبه
ليصير مزكي فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه قد سب نفسه وقال الكرماني
فان قلت لعل معناه الترجي فكيف صح هنا قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري
استغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعني التمني من الاستغفار
والسب كما ان المترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن
منهما على السوية قال الطيبي لا يدري مفعوله محذوف اي لا يدري ما يفعل وما بعده مستانف
بيان والفاء في فيسب للسببية كاللام في فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا والله اعلم

حديث اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الي غيره **قوله** اذا نعس
تقدم انه بفتح العين **قوله** احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة **قوله** وهو في المسجد فليتحول من
مجلسه ذلك الى غيره لانه اذا تحول حصل له من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم فان لم يجد في
الصفوف مكانا يتحول اليه فليقم ثم يجلس قلت عبارة شيخنا واذا نعس والامام يخطب تحول من
مجلسه الي مجلس صاحبه ويتحول صاحبه الى مجلسه انتهى ولا ينافيه قولهم ويحرم على الداخل
اقامة قاعد ليجلس مكانه فان اثره به لم يكره جلوسه فيه ولا ايثاره ان انتقل الى موضع اقرب
الي الامام او مثل الاول والا كره بلا عذر لانه في مسئلتنا لعذر وهو اقامة على معروف من دفع ضرر
النعاس عن اخيه المسلم فيحصل له من الاجر ما يعادل الجهة القريبة الى الامام كما لو جر المنفرد
شخصا من الصف ليقف معه فانه يسن له مطاوعته قال ابن رسلان قال الشافعي في الام واذا ثبت
في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم اكره ثباته ولا احب له ان يتحول وفي
الحركة بالتحول ما ينفي الفتور المقتضي للنوم كما تقدم وتجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اذا نمتم فاطفئوا المصابيح فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق اهل البيت الخ **قوله** نمتم
قال في المصباح نام ينام من باب تعب نوما ومناما فهو نائم والجمع نوم على الاصل ونيم على لفظ
الواحد ونيام ايضا ويتعدى بالهمزة والتضعيف والنوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه
عن المعرفة بالاشيا ولهذا قيل هو آفة لان النوم اخو الموت وقيل النوم مزيل للقوة والعقل واما
السنة ففي الراس والنعاس في العين وقيل السنة هي النعاس وقيل السنة ريح تبدو في الوجه

ثم تنبعث الي القلب فينعس الانسان فينام ونام عن حاجته اذا لم يهتز بها انتهي ونقدم حد النووي في اذا
استيقظ احدكم من نومه **قوله** فاطفيوا وطفيت النار يطفا بالهمز من باب تعب طفوا علي فعول خمدت
واطفايها ومنه اطفات الفتنة اذا سكنتها علي الاستعارة قاله في المصباح والمصباح معروف والجمع مصابيح
واستصبحت بالمصباح واستصبحت بالدهن نورت منه المصباح قاله في المصباح **قوله** الفارة تهمز ولا تهمز
وتقع علي الذكر والانثي والجمع فار مثل تمرة وتمر ذكره في المصباح وقال في النهاية الفارة مهموزة وهي تهمز
وقد يترك همزها تخفيفا **قوله** تاخذ الفتيلة تحرق بضم المثناة الفوقية وسكون الحا المهملة وكسر الرا
لانه من احرق وسبب الحديث ما في ابي داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال جات فارة
فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم علي الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
قدر الدرهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفيوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه علي
هذا فتحرقكم ففيه بيان السبب وبيان الحامل للفويسقة وهي الفارة علي جر الفتيلة وهو الشيطان
فيستعين وهو عدو الانسان عليه بعدو اخر وهو النار اعاذنا الله بكرمه من كيد الاعدا انه روف
رحيم قال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي بانه
للارشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بانه قد يفضي الي مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم
قتلها والمال المحرم تبذيره وقال الطبري في هذه الاحاديث ان الواحد اذا بات ببيت ليس فيه غيره
وفيه نار فعليه ان يطفيها قبل نومه او يعمل بها ما يامن معه الاحراق وكذا ان كان في البيت جماعة
فانه يتعين علي بعضهم واخصهم بذلك اخرهم نوما فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولادايها
تاركا وقال ابن دقيق العيد اذا كانت العلة في اطفا السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه
ان السراج اذا كان علي هيية لا تصل اليها الفارة لا تمنع العادة كما لو كان علي منارة من نحاس املس
لا يمكن الفارة الصعود اليه ويكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها ان تثبت منه علي السراج قال
واما ورود الامر باطفا النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر وابي موسي وهو اعم من نار السراج
فقد يتطرق منه مفسدة اخري غير جر الفتيلة كسقوط شي من السراج علي بعض متاع وكسقوط
المنارة فينتشر السراج الي شي من المتاع فيحرقه فيحتاج الي الاستيثاق من ذلك فاذا استوثق
يومن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته **قلت** وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا فانه
يومن معه الضرر الذي لا يومن مثله في السراج وقال ابن دقيق العيد ايضا هذه الاوامر تتنوع
بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل علي الندب وهو التسمية علي كل حال ومنها ما يحمل علي الندب
والارشاد معا كاغلاق الابواب من اجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان الاحتراز من
مخالطة الشيطان مندوب اليه وان كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا ايكا السقا وتخمير الانا

انتهي

انتهي ملخصا من الفتح **قلت** ومنها ما يحمل علي الوجوب كان كانت الفويسقة في محل يكثر فسادها ولا يمكن
الصون عنها والمال المحجور عليه وخيف عليه التلف منها فانه يجب علي الولي حفظه منها ومن غيرها
بغلق الباب وايكا السقا وتخمير الانا وطفي النار والله اعلم قال شيخ شيوخنا قال ابن العربي ظن قوم
ان الامر بغلق الابواب عام في الاوقات كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل وكان اختصاص الليل
بذلك لان النهار غالبا محل التيقظ بخلاف الليل والاصل في جميع ذلك يرجع الي الشيطان فانه هو
الذي يسوق الفارة الي حرق الدار انتهي ونقدم الكلام علي غالبه في حديث اجيفوا ابوابكم وفي

حديث اذا نهق الحمار قال في الصحاح نهاق الحمار صوته وقد نهق ينهق وينهق نهيقا
ونهاقا انتهي ونقدم معناه في اذا سمعتم نباح الكلاب والله اعلم

حديث اذا وجد احدكم الما فليضع يده الخ بجانبه علامة الحسن **قوله** الما قال في المصباح
الم الرجل الما من باب تعب ويعدي بالهمزة فيقال المته ايلاما فتالم وعذاب اليم اي مولم وقولهم
الم راسك مثل وجعت راسك والله اعلم

حديث اذا وجد احدكم لاخيه نصحا في نفسه فليذكره له **قوله** نصحا قال في المصباح نصحت لزيد
انصح له نصحا ونصيحة هذه اللغة الفصيحة وعليها قوله تعالي ان اردت ان انصح لكم وفي لغة
يتعدي بنفسه فيقال نصحته وهو الاخلاص والصدق في المشورة والعمل والفاعل ناصح ونصيح
والجمع نصحا وتنصح تشبه بالنصحا انتهي **قال** الخطابي النصيحة هي كلمة جامعة معناها حيازة
الحظ للمنصوح له وسياتي الكلام عليها في الدين النصيحة من حرف الدال المهملة والله اعلم

حديث اذا وجدت القملة في المسجد فلفها في ثوبك الخ **قوله** فلفها في ثوبك مفهومه ان نبذها
في المسجد منهي عنه ففي حديث اخر اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد
رواه الامام احمد قال الزركشي كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد وصرح النووي في فتاويه
بانه اذا قتلها لا يجوز القاوها في المسجد لانها ميتة **وقال** ابن العماد واما طرح القمل في المسجد
فان كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية انه يحرم طرح القمل حيا بخلاف البراغيث
والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وعلي
هذا فيحرم طرح القمل حيا في المسجد وغيره ويحرم علي الرجال ان يلقي ثيابه وفيها قمل فيقتله
والاولي ان لا يقتله في المسجد انتهي وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا وسد الامر الي غير اهله فانتظر الساعة **وسببه** كما في البخاري عن ابي هريرة
قال بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاه اعرابي فقال متي الساعة
فمضي رسول الله صلي الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم

حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم

بل لم يسمع حتي اذا قضي حديثه قال اين اراه السايل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة
فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا فذكره **قوله** يحدث هو خبر المبتدا وهو النبي وحذف مفعوله
الثاني لدلالة السياق عليه والقوم الرجال دون النسا وقد تدخل فيه النسا تبعا وتقدم الكلام عليه
قوله اعرابي واحد الاعراب والاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه وليس الاعراب جمعا للعرب
والنسب للحزب عرب وهذا الاعرابي سماه ابو العالية رفيقا **قوله** فقال بعض القوم ما قال انما حصل لهم
التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلي الله عليه وسلم الي سواله واصغايه نحوه ولكونه كان يكره
السوال عن هذه المسالة بخصوصها ويحتمل ان يكون اخر جوابه ليكمل الحديث الذي هو فيه او اخره ليوحي اليه
به **قوله** قال اين اراه السايل هو بالرفع علي الحكاية واراه بالضم اي اظنه علي الشك والمعنى اي اظن
الراوي قال السايل او اين السايل ورواه الحسن بن سفيان اين السايل ولم يشك **قوله** ها انا المرو القصر
حرف تنبيه **قوله** انا مبتدا خبره محذوف اي السايل والامانة ضد الخيانة والمراد بتضييعها اذهابها
بحيث يكون الامين معدوما او شبه المعدوم **قوله** اذا وسد الامر بتشديد السين اي جعل وقال
شيخنا اسند قلت ولفظ البخاري في الرقاق اذا اسند واصله من الوسادة وكان من شان الامير عندهم
اذا جلس ان يثني تحته وسادة فقوله وسد اي جعل له غير اهله وساد افيكون الي بمعنى اللام واتي
بها اليدل علي تضمين معنى اسند قال شيخ شيوخنا قوله اذا اسند قال الكرماني اجاب عن كيفية الاضاعة
بما يدل علي الزمان لانه يتضمن الجواب لانه يلزم منه بيان ان كيفيتها هي الاسناد المذكور والمراد
من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضا والافتا وغير ذلك **قوله**
فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر قال ابن بطال معنى
اسند الامر الي غير اهله ان الايمة قد ايتمنهم الله تعالى علي عباده وفرض عليهم النصيحة فينبغي
لهم تولية اهل الدين فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي قلدهم الله تعالي اياها
تتمة حاصل ما سبق مع زيادة في قوله اذا وسد الامر الي غير اهله قال في النهاية اي هب
بمعنى اللام او ضمن وسد معنى اسند وقال الكرماني كان حقه ان يقال لغير اهله فاتي بكلمة الي
لتدل علي تضمين معنى الاسناد فان قلت اذا هنا هل تتضمن معنى المجازاة ام لا قلت الظاهر لا
وقال في النهاية اي اسند وجعل في غير اهله بمعنى اذا سود وشرف غير المستحق للزيادة والشرف
وقيل هو من الوسادة اي اذا وضعت وسادة الملك والامر والنهي لغير مستحقها وتكون الي بمعنى
اللام والله اعلم

حديث اذا وضع السيف في امتي لم يرفع الخ **قوله** وضع بضم الواو وكسر الضاد الي يوم القيامة
اي يتسلسل فيهم وان قل او كان في بعض الجهاد دون بعض لم ينقطع قلت وهو مشاهد حتي في
سكان البوادي وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث

حديث اذا وضع الطعام فخذوا من حافته الخ قال الدميري رواه الاربعة قال الخطابي نهي النبي صلي الله
عليه وسلم عن الاكل من اعلا الصحفة وهي ذروة الثريد سببه ما علله به بان البركة تنزل في اعلاها
قال ويحتمل ذلك وجها اخر وهي ان يكون النهي انما وقع فيما اذا اكل مع غيره وذلك ان وجه الطعام هو اطيبه
وافضله واذا قصده بالاكل كان مستاثرا به وفيه من ترك الادب وسوء العشرة ما لا خفا به فاما اذا اكل
وحده فلا انا ثير له انتهي قال الدميري وما قاله فيه نظر فان الظاهر العموم ففي الاحيا في القسم الثاني من اداب
الاكل ان لا ياكل من ذروة القصعة ولا من اوسط الطعام بل ياكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز
فليكسر الخبز انتهي وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف الخ **قوله** اذا وعد الرجل اخاه اي المسلم
وعدا وغاب **قوله** ولم يجي للميعاد اي لعذر منعه من الوفا بالوعد فلا اثم عليه اي لكان الوعد
لانه يكون زمانا ومكانا وفيه ان من وعد شخصا ان ياتيه الي مكان في زمان فعليه ان ياتي اليه في
ذلك الوقت والا فقد اخلف ما لم يكن عذرا والظاهر ان المراد بالوعد هنا الوعد في الخير فان الوعد
يستعمل في الخير والشر **قوله** فلا اثم عليه لفظ الترمذي فلا جناح عليه والحديث حجة للجمهور
ان الوفا بالوعد ليس بواجب سوا كان قادرا علي الوفا به ام لا اما اذا كان عند الوعد عازما علي ان
لا يفي فهذا هو النفاق ومن كان عازما علي الوفا وعن له عذر منعه من الوفا فلا حرج عليه وينبغي
ان يحترز من صورة النفاق كما يحترز عن حقيقته فان اللسان سباق الي الوعد ثم ان النفس
ربما لا تسمح بالوفا فيصير الوعد خلفا وذلك من علامات النفاق ثم ان كان ولا بد من الوعد فليقل
بعده عسي فقد قيل انه عليه الصلاة والسلام كان اذا وعد وعدا قال عسي وكان ابن مسعود لا يعد
وعدا الا ويقول ان شا الله والله اعلم

حديث اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه الخ الذباب معروف واحده ذبابة والجمع
اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم وكنيته ابو جعفر وابو حليم وابو الحدرش وهو اصناف كثيرة
متولدة من العفونة ولم يخلق لها اجفان لصغر احداقها ومن شان الاجفان ان تصقل المراة الحدقة من الغبار
فجعل السها يدين تصقل بها مراة حدقتها فلهذا ترى الذباب ابدا يمسح عينيه بيديه والعرب تجعل الزنابير
والفراش والنحل والدبر والناموس والبعوض كلها من الذباب وحا السنوسي قال انه الوان فللابل ذباب
وللبقر ذباب واصله دود صغار يخرج من ابدانهن فيصير ذبابا وزنابير وذباب الناس متولد من الزبل
ويكثر اذا هاجت ريح الجنوب ويخلق في تلك الساعة واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشي وهو من
ذوات الخراطيم كالبعوض **قوله** اذا وقع الذباب قيل سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقيل انه كلما
ذب اب وقد اخرج ابو يعلي عن ابن عمر موقوفا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل

وسنده لا باس به قال شيخ شيوخنا قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به وعن
مقاتل بن سليمان انه قال يوما سلوني عما دون العرش اخبركم فقال له رجل امعا الذبابة في مقدمها او
موخرها فلم يدر ما يقول قال شيخنا في شفا الصدور وتاريخ ابن النجار مسندا انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يقع على جسده ولا على ثيابه ذباب اصلا **قوله** في شراب احدكم في رواية في انا احدكم وهي
اشمل **قوله** فليغمسه امر ارشاد **قوله** ثم لينزعه في رواية ثم ليطرحه **قوله** فان في احدى جناحيه
الجناح يذكر ويونث وقيل انث باعتبار اليد وجزم الصغاني بانه لا يونث وحقيقته للطاير ويقال
لغيره على سبيل المجاز كما في قوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال شيخ شيوخنا ووقع في رواية
ابي داود وصححه ابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا ولم يقع في شي من الطرق تعيين الجناح
الذي فيه الشفا من غيره لكن ذكر بعض العلما انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن
هو الذي فيه الشفا والمناسبة في ذلك ظاهرة وفي حديث ابي سعيد انه يقدم السم ويوخر الشفا
ويستفاد من هذه الرواية تفسير الدا الواقع في حديث الباب وان المراد به السم **قوله** وفي
الاخرى شفا استدل بهذا الحديث على ان الما القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سايلة فيه ووجه
الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بغمس ما ينجس الما اذا
مات فيه لان ذلك افساد والامر بالغمس يتناول صورا منها ما لو كان الطعام حارا فان الغالب انه يموت
في هذه الصورة بخلاف البارد فلما لم يقع التقييد حمل على العموم وذكر بعض حذاق الاطبا ان
في الذبابة قوة سمية يدل عليها الورم والحركة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح له فاذا
سقط الذباب فيما يوذيه تلقاه بسلاحه فامر الشارع ان يقابل ذلك السمية بما اودعه الله تعالى في
الجناح الاخر من الشفا فيزول الضرر باذن الله تعالى تتمة قال الزركشي بنصب دا اسم ان وانما
قال احدى لان الجناح يذكر ويونث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال
واقذلة واجنح جمع المونث كشمال واشمل والله اعلم
حديث اذا وقعت في ورطة فقل الخ قال شيخنا في الدر كاصله والورطة الهوة العميقة من الارض
ثم استعير للبلية بعسر المخرج منها وقال في المصباح الورطة الهلاك واصلها الوحل يقع فيه فلا يقدر
على التخلص وقيل اصلها ارض مطمينة لا طريق فيها ترشد الى الخلاص وتورطت الغنم وغيرها اذا
وقعت في الورطة ثم استعملت في كل شدة وامر شاق وتورط فلان في الامر واستورط فيه اذا ارتبك
فلم يسهل له المخرج وقال الجوهري الورطة الهلاك واصل الورطة ارض مطمينة لا طريق فيها والله اعلم
حديث اذا وقع في الرجل وانت في ملا فكن للرجل ناصرا الخ قال في المصباح ووقع فلان في فلان
وقوعا ووقيعة سبه وثلبه انتهى وقال في النهاية ما معناه ووقعت بفلان لمته ووقعت فيه عبته

وذمته

وذمته واغتبته انتهى وقوله وقم عنهم اي انصرف من المكان الذي هم فيه ان لم ينتهوا عن ذلك والله اعلم
حديث اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه **قوله** كفنه هو بفتح الفا كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضي عياض
عن بعض الرواة اسكان الفا اي فعل التكفين من الاسباغ والعموم والاول هو الصحيح ان يكون الكفن حسنا والمراد
بتحسينه بياضه ونظافته واسباغه وكثافته اي كونه صفيقا لا كونه ثمينا لما روي على ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تغالي في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ويكفن فيما له لبسه حيا فيجوز تكفين المراة في
الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة والحق بها الصبي والمجنون والمستحب فيه البياض والمغسول اولى
من الجديد لان ماله الى البلى ويعتبر في حال الكفن المباح حال الميت فالموسر من جياد الثياب والمتوسط
من اوسطها والمعسر من خشنها ولا عبرة باسرافه وتقتيره ويكره المغالاة فيه واقله ثوب يعم البدن
والواجب ستر العورة ولا يكفي الطين ونحوه مع وجود غيره ولو حشيشا ولا المتنجس بنجاسة غير
معفو عنها بوجود طاهر ويقدم الحرير على المتنجس قال البغوي وثوب القطن اولى من غيره ويستحب
ان يبخر الاكفان ثلاثا بحيث يعبق فيها الرائحة وصفة ذلك ان يجعل على اعواد ونحوها ثم يبخر كما
يفعل بثياب الحي ويستحب ان يكون ما يبخر به عودا غير مطرا بمسك وعنبر وهو اولى من تطيبها
بمسك وخالف ابن الصلاح وقال ان المسك اولى لانه اطيب الطيب كما في حديث مسلم واوصى علي رضي الله
عنه ان يحنط بمسك كان عنده من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتى ابن الصلاح بعدم
جواز كتابة شي من القران على الكفن صيانة له عن صديد الموتى وكره الغزالي التجارة في اكفان الموتى
وحنوطهم وما يتعلق بذلك والله اعلم
حديث اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم الخ **قوله** فانهم يبعثون
في رواية سعيد بن منصور فانهم يبعثون فيها يوم القيامة وعند ابي داود والحاكم وصححه ابن حبان
والبيهقي عن ابي سعيد مرفوعا ان الميت يحشر في اكفانه الذي يموت فيها وعند ابن ابي الدنيا بسند حسن
عن معاذ بن جبل احسنوا اكفان موتاكم فانهم يحشرون فيها قال القرطبي هذه الاحاديث معارضة
لحديث الحشر عراة فبعضهم قال بظاهر هذه والاكثر حملوا هذه على الشهيد الذي امر ان يدفن بثيابه
التي قتل فيها وبها اثر الدم وان ابا سعيد سمع الحديث في الشهيد فحمله على العموم وقال البيهقي يجمع
بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم بثياب او يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر
عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة قال وبعضهم حمل حديث ان الميت يبعث في ثيابه على العمل
الصالح لقوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير **قوله** فانهم يتزاورون في قبورهم قال البيهقي بعد
تخريجه وهذا لا يخالف قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الكفن انما هو للمهلة يعني للصديد لان
ذلك كذلك في رويتنا ويكون كما شا الله في علم الله كما قال في الشهدا احيا عند ربهم يرزقون وهو اذا

تراهم يتشحطون في الدمائم ليفتنوه وانما يكون كذلك في رويتنا ويكون في المغيب كما اخبر الله تعالى عنهم
لا ارتفع الايمان بالمغيب قال شيخنا قلت لكن تحتاج الى الجمع بين هذا وبين ما اخرجه ابو داود عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال لا تغالوا في كفني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في
الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ونحوه عن ابي بكر الصديق وعمر وحذيفة وقد يجمع باختلاف احوال
الاموات او منهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين فليستمر في اكفانه ويتزاورون فيها كما
يقع ذلك في الموقف انه تجعل الكسوة لاقوام ويوخر اخرون انتهى والله اعلم

حديث اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا لله واطعموا وسببه ما في ابي داود وابن ماجه عن ابي
المليح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في
الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قالوا يا رسول
الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل
ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة
قال مائة قوله عن ابي المليح عن عامر ابن اسامة بن عمير او عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية
الهذلي وقيل اسمه زيد وقيل زياد ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين وهي الطبقة الوسطى
قوله نبيشة بضم النون وكسر الشين المعجمة مصغرا ويقال له نبيشة الخير بن عمرو بن عوف بن
عبد الله الهذلي وقيل غير ذلك في سياق نسبه نزل البصرة صحابي قليل الحديث قوله نادى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد النسائي وهو بمنى فقال يا رسول الله انا كنا نعتر بفتح النون وكسر
المثناة فوق عتيرة في الجاهلية العتيرة بفتح العين المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز
سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيلة بمعنى مفعولة قال النووي قال اهل اللغة وغيرهم
العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على
تفسير العتيرة بهذا انتهى قلت وفي البخاري العتيرة في رجب قال شيخ شيوخنا وفيه نظر قلت وجه
النظر ان مقتضى الاطلاق في الروايات المتقدمة ان رجب جميعه ظرف لها وقد يجاب عن النظر بحمل
على المقيد قوله انا كنا نفرع بضم النون وتشديد الراء فرعا الفرع قال الدميري قال اهل اللغة الفرع
بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة ويقال له ايضا الفرعة بالهاء اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا
يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها قلت قال النووي هكذا فسره كثيرون من اهل اللغة
وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لالهتهم وهي طواغيتهم وهكذا
جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود قلت وعبارة البخاري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم واستنبط

الشافعي

الشافعي منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم
انتهى وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم
بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع قال شيخ شيوخنا ووقع في المحكم ان الفرع اول نتاج الابل والغنم كان
اهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم وقال في المصباح ومثله في المجمل والبارع قال الخطابي قال الشافعي رحمه
الله الفرع كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته
فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم
اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسالونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم
انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله
صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل وقوله
صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الاخر يدل
على هذا المعنى فانه اباح الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى
الله عليه وسلم اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان
لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع
والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اجوبة احدها جواب الشافعي السابق ان
المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية
في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن
حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها ومذهبنا وادعى القاضي عياض
ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى قلت وذكر مثله في شرح المهذب وقال
في اخره والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان هذا
مذهبنا وادعى القاضي ان الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء انتهى قال شيخ
شيوخنا نقل ابن المنذر عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ وبه
جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد اخرج ابو داود والحاكم والبيهقي واللفظ
له بسند صحيح عن عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع في كل خمسين واحدة انتهى
قوله وبروا لله بفتح الموحدة اي تعبدوا لله فيه الامر بالاخلاص لله تعالى في الذبح قوله فما
تامرنا قال في كل سائمة فرع يعني من الابل والبقر والغنم والسائمة الراعية ومنه قوله تعالى
فيه تسيمون ان ترعون مواشيكم وفي الحديث انه نهى عن السوم قبل طلوع الشمس قال في النهاية
هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بشيء غيره وقد يجوز

ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعي ندٍ اصابها منه الوبا وربما قتلها وذلك معروف عند
ارباب الاموال من العرب انتهي **قوله** تغدوا بفتح المثناة الفوقية واسكان الغين وضم الذال المعجمتين
قوله ما شيتك بالرفع اي تغدوا ما شيتك بلبنها حتي يكون ابن مخاض او بنت لبون **قوله** حتي اذا
استحمل بفتح المثناة الفوقية وسكون الحا المهملة قال في النهاية اي قوي علي الحمل والاطاقة وروي
استجمل بالجيم اي صار جملا **قوله** ذبحته فتصدقت بلحمه فيه دليل علي جواز ذبح الجمل القوي القادر
علي الاحمال الثقيلة والاسفار الطويلة **قوله** علي ابن السبيل قال مجاهد هو الذي يجتاز بك مارا او
يسير معك والسبيل الطريق فنسب اليه المسافر لمروره عليه ويجوز ان يكون المراد بالمفرد هنا الجمع
اي يصدق علي ابن السبيل فانهم مظنة الحاجة وفي اطعامهم احسان اليهم لاعانتهم علي الطاعة ان
كان سفرهم سفر طاعة **قوله** فان ذلك خير اي نفع واجر كبير لفاعله ويحتمل ان يكون خير هنا
افعل التفضيل اي اطعام ابن السبيل خير من اطعام غيره لانه اكثر احتياجا اليه في الغالب قال شيخ
شيوخنا ففي حديث الباب انه صلي الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل
صفة من كل منهما من الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب والله اعلم
حديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وسياتي في حرف لا لا تسبوا الاموات
فتوذوا الاحيا لان الميت اذا ذكرت مساويه الي اولاده او اقاربه او غيرهم ممن يتاذي بذلك او يلحقه
به عار او لا مصلحة في ذكره فانه منهي عنه وامر بما له من محاسن الاعمال ومكارم الاخلاق فان قيل
هذا الحديث عام وهو مصرح بالنهي عن سب الاموات مطلقا وقد ورد سبهم كقوله تعالي تبت يدا
ابي لهب وحديث الصحيح في الذي اثنوا عليه شرا وجبت ولم ينكر عليهم قلنا الجواب ان عمومه
مخصوص بحديث انس حيث قال صلي الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير والشر وجبت وانتم شهدا
الله في الارض ولم ينكر عليهم قال شيخ شيوخنا واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز
ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلما علي جواز جرح المجروحين من الرواة
احيا واموانا انتهي قلت قوله والفساق هو محمول علي من يرتكب بدعة يفسق بها ويموت عليها
واما الفاسق بغير ذلك فان علمنا انه مات وهو مصر علي فسقه والمصلحة في ذكره جاز ذكر مساويه
والا فلا هذا تحقيق الكلام عليه انتهي والله اعلم
حديث اذن لي ان احدث عن ملك من ملايكة الله تعالي الخ **قوله** اذن بضم الهمزة وكسر الذال
المعجمة **قوله** لي ان احدث اي امني فيه ان جميع علم الغيب مختص بالله تعالي فلا يحيط به ملك
مقرب ولا نبي مرسل الا ان يطلعه الله تعالي علي ما اراد منه وليس لمن اطلع عليه ان يحدث به الا باذن فلولا
ان الله اذن للنبي صلي الله عليه وسلم ان يحدث ما حدث وهذا ماخوذ من قوله اذن لي ان احدث

مفهومه

مفهومه انه لولا الاذن ما حدث **قوله** ما بين شحمة اذنه الي عاتقه العاتق مجمع العضد **قوله** مسيرة سبعماية عام
اي بالفرس الجواد فما ظنك بطوله وعظم جثته والله اعلم
حديث اذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة الخ **قوله** اذيبوا بالذال المعجمة والتحتية والموحدة قال في
المصباح ذاب الشي يذوب ذوبانا سال فهو ذايب وهو خلاف الجامد ويتعدي بالهمزة والتضعيف فيقال اذبته
وذوبته انتهي **قوله** طعامكم قال في المصباح وفي العرف الطعام اسم لما يوكل مثل الشراب اسم لما يشرب وجمعه
اطعمه انتهي وقال في النهاية الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك **قوله**
تقسوا قسوة القلب غلظه واشتداده ومقتضي القاعدة العربية ان يكون منصوبا بالفتحة علي الواو لانه
جواب النهي لكن رايته بخط شيخنا في عدة مواضع بالالف بعد الواو وذلك يدل علي انها ضمير الجمع فيخرج
علي لغة اكلوني البراغيث والله اعلم
حرف الهمزة مع الرا
حديث اربي الربا شتم الاعراض الخ **قوله** شتم قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة والتشاتم
التساب والمشاتمة المسابة والله اعلم
حديث اراكم ستشرفون مساجدكم بعدي الخ تقدم بيان الشرف في ابنوا مساجدكم جما قال الزبيري
عن ابن عمر قال نهينا ان نصلي في مسجد مشرف انتهي قلت وكره فيهما وتانقش المسجد واتخاذ الشرفات له والله اعلم
حديث اربع اذا كن فيك فلا عليك الخ تقدم معني حسن الخلق في حديث اتق الله حيثما كنت والله اعلم
حديث اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركوهن الخ الحسب في الاصل الشرف بالابا وما يعده الانسان
من مفاخرهم **قوله** والطعن في الانساب وفي حديث اخر لا يكون المومن طعانا قال في النهاية اي وقاعا
في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه
ومنه الطعن في النسب والنياحة رفع الصوت بالندب وتقدم الكلام علي الطعن والنياحة في حديث
اثنان في الناس **قوله** والاستسقا بالنجوم هو معني ما رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني قال
صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية علي اثر سما كانت من الليل فلما انصرف
قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مومن
بالكوكب **قوله** بالحديبية بالمهملة والتصغير تخفف ياوها وتثقل قال النووي والتخفيف هو الصحيح
المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير
المحدثين سميت باسم شجرة حدبا كانت بيعة الرضوان تحتها قال شيخنا زكريا والحديبية اسم لبير بين طريق
جده وطريق المدينة علي ستة فراسخ من مكة وقال ابن حجر الحديبية بير سمي المكان بها وقيل شجرة حدبا
صغرت سمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم انتهي وقال النووي

قال صاحب المطالع هي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة قال وهي علي نحو من مرحلة من
مكة انتهي وقال في المصباح الحديبية قرية بقرب مكة علي طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق علي بئر هناك وقيل
بالعكس وبعضه في الحل وبعضه في الحرم ونقل الزمخشري عن الواقدي انها علي تسعة اميال من المسجد
علي اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة علي المشهور وهو ما يعقب الشي **قوله** سما اي مطر واطلق عليها سما
لكونها تنزل من جهة السما وكل جهة علو تسمى سما **قوله** فلما انصرف اي من صلاته او من مكانه **قوله**
هل تدرون لفظ استفهام معناه التنبيه وهذا من الاحاديث الالهية وهي تحتمل ان يكون النبي صلي الله
عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة **قوله** اصبح من عبادي بهذه اضافة عموم بدليل
التقسيم الي مومن وكافر **قوله** مومن بي وكافر تحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بدليل مقابلته
بالايمان وتحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة وعلي الاول حمله كثير من اهل العلم قال النووي في القول الاول
قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشي للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم
ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلما والشافعي منهم
وهو ظاهر الحديث قالوا وعلي هذا لو قال مطرنا بنو كذا معتقدا انه من الله وبرحمته وان النو ميقات
له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والاظهر كراهته كراهة تنزيه
لا اثم فيها والقول الثاني ان المراد كفر نعمة الله تعالي لاقتصاره الي اضافة الغيث الي الكوكب وهذا
فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب قال شيخ شيوخنا قال ابن قتيبة ومعني النو سقوط نجم في المغرب
من الثمانية وعشرين التي هي منازل القمر قال وهو ماخوذ من نا اذا سقط وقال اخرون بل النو طلوع
نجم منها وهو ماخوذ من نا اذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في
المشرق وقف في حال طلوعه اخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الي ان تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء
السنة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكان اهل الجاهلية يظنون ان نزول الغيث
بواسطة النو اما بصنعه علي زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد
قايل ذلك ان للنو صنعا في ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن
يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر وعلي
هذا فالقول في قوله فامامن قال لما هو اعم من المنطق والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من
كفر الشرك وكفر النعمة انتهي **فايدة** النو بفتح النون وسكون الواو وهمزة اصله مصدر نا النجم ينو
نوا اي سقط وغاب وقيل نهض وطلع ثم سمي به النجم تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحاق الزجاج
في بعض اماليه الساقطة في المغرب هي الانوا والطالعة في المشرق هي البوارح تتمة قال شيخنا قال
الطيبي في امتي ومن امر الجاهلية ولا يتركونهن حالان من الضمير المتحول الي الجار والمجرور والله اعلم

حديث

حديث اربع حق علي الله تعالي عونهم الخ بجانبه علامة الحسن وقد نظم ذلك شيخنا فقال

حق علي الله عون جمع ۞ وهو لهم في غد يجازي
مكاتب ناكح عفافا ۞ ومن اتي بيته وغازي

وخامس وحديثه سياتي في ثلاث من فعلهن ثقة بالله الخ ونظمه الشيخ الفارضي فقال

وخامس كلموات احيي ۞ فهو لهم خامس يوازي

ولفظه ومن احيا ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا علي الله ان يعينه وان يبارك له والله اعلم

حديث اربع من كن فيه كان منافقا خالصا الخ **قوله** اربع اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره
من كن فيه **قوله** منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه
بالخلوص يويد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين
المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار **قوله** اذا حدث كذب اي في كل شي اخبر عنه
بخلاف ما هو به قاصدا للكذب **قوله** واذا وعد اخلف اي اذا بالخبر في المستقبل لم يف بذلك وتقدم
شرطه في اية المنافق ثلاث **قوله** واذا عاهد غدر اي ترك الوفا بما عاهد عليه **قوله** واذا خاصم
فجر اي مال في خصومته عن الحق وقال في الباطل فان قيل ظاهر حديث اية المنافق ثلاث الحصر
فيها فكيف جا في هذا الحديث بلفظ اربع قال شيخ شيوخنا اجاب القرطبي باحتمال انه استجد له صلي الله
عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده واقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد
الخصلة المذمومة الدالة علي كمال النفاق كونها علامة علي النفاق لاحتمال ان يكون العلامات دالات
علي اصل النفاق والخصلة الزايدة اذا اضيفت الي ذلك كمل بها خلوص النفاق علي ان في رواية عند
مسلم من علامات النفاق ثلاث وكذا عند الطبراني في الاوسط واذا حمل اللفظ الاول علي هذا
لم يرد السوال فكيف وقد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر وقال القرطبي
والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما تواردتا علي الكذب في الحديث والخيانة
في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة قلت وفي
رواية مسلم للثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول فكان بعض الرواة
تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلي هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة
والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يندرج في الخصلة الاولي وهي الكذب في
الحديث انتهي وتقدم وجه الاقتصار علي هذه الخصال في حديث اية المنافق ثلاث وما بينها
من الاشكال والجواب **تتمة** موضحة لما سبق قال الكرماني اربع مبتدا بتقدير اربع خصال او
خصال اربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره وتحتمل ان يكون الشرطية صفته واذا ايتمن

خان الخ خبره بتقدير اربع كذا هي الخيانة عند الايمان ونحوه والله اعلم

حديث اربع من اعطيهن فقد اعطي خيري الدنيا والاخرة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اربع من سنن المرسلين الخ قوله الحيا قال شيخنا قال العراقي وقع في روايتنا بفتح الحا المهملة وبعدها يا مثناة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحا وتشديد النون وقال ابن القيم في الهدي روي في الجامع بالنون واليا وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول الصواب الختان وسقطت النون من الحاشية كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذي انتهي والحيا بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاتب به وفي الشرع خلق يبعث علي اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والشخص الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر وينزجر قوله والتعطر اي استعمال العطر وهو الطيب وبجانبه علامة الحسن وقال في الكبير ت حسن غريب والله اعلم

حديث اربع من الشقا جمود العين قد تكرر ذكر الشقي والشقا والاشقيا في الحديث وهو ضد السعيد والسعادة والسعد ايقال اشقاه الله فهو شقي بين الشقوة قوله جمود العين قال في المصباح جمد الما وغيره جمدا من باب قتل وجمودا فهو جامد وجمدت عينه قل دمعها كناية عن قسوة القلب قوله وقسوة القلب قال في المصباح قسي قلبه قسوة وقساوة غلظ واشتد وقلب قاس وقسي علي فعيل وفي التهذيب القسوة الصلابة في كل شي قوله والحرص قال في المصباح وحرص علي الدنيا من باب ضرب ومن باب تعب لغة اذا رغب رغبة مذمومة فهو حريص وجمعه حرايص قوله وطول الامل بفتحتين رجا ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غني وهو قريب المعني من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه وقيل لا ينفك الانسان من امل فان فاته ما امله عول علي التمني ويقال الامل ارادة الشخص لتحصيل شي يمكن حصوله والله اعلم

حديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم الخ هذه يسمونها سنة الزوال وهي غير الاربع التي يسمونها سنة الظهر قال شيخنا قال الحافظ العراقي وممن نص علي استحبابها الغزالي في الاحيا في كتاب الاوراد وعبارة شيخنا صلاة الزوال اربع ركعات بعد زوال الشمس قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم يطيل فيها القراة يقرا سورتين من الطوال او من المبين وقرا عمر بن الخطاب فيها [illegible]

حديث اربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اربع لا يقبلن في اربع نفقة من خيانة الخ بجانبه علامة الحسن قلت وحكم عليه شيخنا بالحسن مع ارساله فلعله لمجيه من طريق ابن عدي ويكون المرسل حسنا والله اعلم

حديث اربع حق علي الله تعالي ان لا يدخلهم الجنة الخ هو محمول علي المستحل لذلك او مع الداخلين لا[illegible]

حديث اربع افضل الكلام لا يضرك بايهن بدات الخ وتقدم احب الكلام الخ وهذا وما اشبهه

محمول

محمول علي كلام الادمي والا فالقران افضل من التسبيح والتهليل المطلق اما الماثور في وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل وسياتي معني التسبيح عند سبحان الله من حرف السين وبجانبه علامة الصحة وقال الدميري هو في صحيح مسلم بلفظ احب الكلام الي الله اربع قلت وتقدم بزيادة الامام احمد عن سمرة بن جندب والله اعلم

حديث اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث اربعة تجري عليهم اجورهم بعد الموت الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه في ان مما يلحق المومن والله اعلم

حديث اربعة يوتون اجورهم مرتين الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في حديث اذا ادي العبد حق الله والله اعلم

حديث اربعون خصلة اعلاهن الخ قلت وتمام الحديث كما في البخاري قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذي عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشر خصلة انتهي قوله منيحة العنز بكسر الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة وفي لفظ منيحة بفتح الميم وكسر النون وتحتية ساكنة بوزن عظيمة والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز والجمع اعنز وعنوز وعناز قال شيخنا في تفسير القشيري وغيره ان ابراهيم عليه السلام لما هاجر بهاجر واسماعيل الي مكة مر بقوم من العمالقة فوهبوا له عشرة اعنز فجميع اعنز مكة من نسلها فائدة سيد الامثال الا ينتطح فيها عنزان اول من قاله النبي صلي الله عليه وسلم في الكافرة التي قتلها عمير بن عدي وهي عصما بنت مروان كانت تحرض علي المسلمين وتوذيهم اي لا يلتقي فيها اثنان ضعيفان فضلا عن قويين وروي الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابي هريرة قال حدثنا الصادق المصدوق ابو القاسم ان اول خصم يقضي عليه يوم القيامة عنزان ذات قرن وغير ذات قرن فائدة من الامثال فلان عنزعز وزدرجم وذلك ان كان يوم الحيلا والعزوز الضيقة الاحاليل وهي كثيرة اللبن فلا يخرج لبنها الا قليلا الا قليلا المنيحة في الاصل العطية قال ابو عبيد المنيحة عند العرب علي وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والاخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها وبرها زمنا ثم يردها والمراد بها هنا في هذا الحديث عارية ذوات الالبان ليوخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها وقال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة او شاة والاول اعرف قال شيخنا والمنيحة هي العطية لفظا ومعنا واصلها عطية الناقة والشاة وقيل لا يقال منحة الا للناقة ويستعار للشاة كما في الفرس قال الحربي تقول منحتك الناقة واعرتك النخلة واعمرتك الدار واخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع لا رقبة انتهي قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال ما ملخصه ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلي الله عليه وسلم علي ابواب من ابواب الخير والبر لا تحصي كثرة ومعلوم انه صلي الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة

وانما لم يذكرها المعني هو انفع لنا من ذكرها وذلك خشية ان تكون النفس لها مزهدا في غيرها من ابواب
الخير قال وقد بلغني ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد علي الاربعين فمازاده اعانة الصانع والصنعة
للاخرق واعطا شسع النعل والستر علي المسلم والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح في
المجلس والدلالة علي الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة
والمحبة في الله والبغض لاجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الاحاديث الصحيحة وفيها
ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره اشيا قد تعقب ابن المنير وقال الاولي ان لا يعتني
بها لما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من اين عرف انها ادني من المنيحة قلت وانما اردت
بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التي عدها حسان بن عطية وهي ان شا الله تعالي لا تخرج عما ذكرته ومع
ذلك انا موافق لابن بطال في امكان تتبع اربعين خصلة من خصال الخير ادناها منيحة العنز وموافق
لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله اعلم انتهي ما ذكره الحافظ
ما يعمل الخصلة منها رجا بمد و د منصوب علي انه مفعول له **قوله** ثوابها وتصديق منصوب ايضا **قوله**
بموعودها اي وعده الله ورسوله **قوله** الا ادخله الله الجنة اي بسبب قبوله عمله بفضله ورحمته
فالدخول برحمته وفضله لا بعمله وسياتي تحرير الكلام فيه عند ذكر حديثه والله اعلم

حديث ارجعن مازورات غير ماجورات وسببه كما في ابن ماجة عن علي رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن الجنازة
قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن فذكره **قوله** مازورات قال في
النهاية اي اثمات وقياسه موزوات يقال وزر فهو موزور وانما قال مازورات للازدواج بماجورات
انتهي وسياتي تحقيقه اخرا في التتمة ويكره زيارة القبور للنسا الجزعهن وسياتي فيه مزيد كلام
وكيفية الزيارة عند حديث لعن الله زوارات القبور وبجانبه علامة الصحة لكن قال الدميري انه حديث
ضعيف انفرد به ابن ماجة لان في سنده اسمعيل بن سليمان الازرق نقل ابن ابي حاتم تضعيفه عن
اعلام هذا الشان انتهي قلت وقال شيخ شيوخنا اسمعيل بن سليمان بن المغيرة الازرق التميمي
الكوفي ضعيف من الخامسة انتهي فلعل تصحيح شيخنا له لوروده من طرق فقد قال في الكبير عن
علي ع فط عن انس الحكيم عن ابي بكرة انتهي ولعله في بعضها حسن ثم تعددت طرقه فارتقي الي
درجة الصحة **تتمة قال** شيخنا قال ابن يعيش في شرح المفصل المشاكلة بين الالفاظ من مطلوبهم الا
تري انهم قالوا اخذه ما قدم وما حدث فضموا فيهما ولو انفرد لم يقولوا الا حدث مفتوحا ومنه الحديث
ارجعن مازورات والاصل موزورات فقلبوا الواو الفا مع سكونها ليشاكل ماجورات ولو انفرد لم تقلب
وانما ميل الازدواج الكلام حين اجتمع مع ما يمال وهو لغشاها وجلاها والله اعلم

الجنازة

في الارداحر

حديث ارحموا

حديث ارحموا ترحموا **قوله** ويل لاقماع القول الاقماع جمع قمع كضلع وهو الانا الذي يترك في رؤوس
الظروف لتملي بالمايعات من الاشربة والادهان ومنه ويل للاقماع القول شبه اسماع الذين يستمعون
القول ولا يعونه ولا يعملون به بالاقماع التي لا تعي شيا مما يفرغ منها فكانه يمر عليها مجتازا كما يمر الشراب
في الاقماع اجتيازا وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث ارضخي ما استطعت ولا توعي الخ **قوله** ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ براوضاد وخا معجمتين
العطية القليلة والمعني انفقي بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطيعة او يقال اعطي بغير تقدير **قوله**
ولا توعي فيوعي الله عليك اي لا تمسكي المال في الوعي فيمسك الله فضله وثوابه عنك وفي رواية
البخاري ولا توكي فيوكي عليك وعند النساي فيوكي الله عليك يقال اوكي ما في سقايه اذا شده بالوكا
وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكي علينا اي بخل اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في
يدك فينقطع مادة الرزق عنك والله اعلم

حديث ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم والله اعلم
حديث ارفع ازارك واتق الله بجانبه علامة الصحة ورفع المئزر عن شمره عن الاسبال والله اعلم
حديث ارفع ازارك فانه انقي لثوبك الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ارفعوا السنتكم عن المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ارقاكم ارقاكم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم فاطعموهم ح
حديث ارقاكم اخوانكم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ارقي ما لم يكن شرك بالله سياتي معناه في استرقوا لها وفي اعرضوا علي رقاكم والله اعلم
حديث اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم السبحة بعد المغرب اتفق الايمة علي استحباب ركعتين
بعد المغرب وهي من الرواتب المؤكدة والافضل في النوافل مطلقا ان تكون في البيت الا ما استثني وقد
تقدم وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ارموا واركبوا وان ترموا احب الخ تبع شيخنا في عزوه الترمذي وجعله فيه عن عقبة
ابن عامر والذي رايته في الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي
به والممد به وقال ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه
بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق هذا لفظ الترمذي ولولا ما في رواية عقبة بن عامر
من الزيادة وهي قوله ومن ترك الرمي الخ لقلنا هو في الترمذي عن غير عقبة وان كان في بعض الفاظه
مخالفة للاتفاق في المعني ويمكن ان يكون نسخ الترمذي مختلفة في هذا الحديث وهو بعيد لا جدا

فاتفقا ولو اختلفت في الالفاظ كما يقع غالبا لا تختلف في الراوي ولهذا لم ينسبه شيخنا في الكبير الي الترمذي ولا الي الامام احمد وهو الذي عليه المعول في التخريج ولنسبه في درر البحار للبيهقي فقط كما هنا لكنه في الدر المنثور نسبه للترمذي بمثل ما نسبناه من اللفظ وقال في اخره ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها والذي يظهر ان نسخ الترمذي مختلفة وهذه الزيادة وردت من طرق صحيحة بالفاظ مختلفة والمعني واحد قوله فارموا اي بالسهام من النشاب مسابقة او الي غرض بفتح الغين المعجمة والراء وهي العلامة التي يرمي اليها من قرطاس او دايرة مما وقع علي الارض او نصب في الهوي والامر هنا للاباحة والاستحباب والمقصود به الرياضة والتمرن علي الرمي قبل لقا العدو وليصير له معرفة بالرمي وقوة قوله واركبوا بفتح الكاف الخيل وغيرها من الدواب التي تركب للجهاد لتعتادوها ولتروضها للقتال وليعتاد ركوبها والكر بها علي العدو قوله وان ترموا بفتح الهمزة مصدرية تقديره ومابعدها بالمصدر اي والرمي بالسهام وقوله احب خبر المبتدا المقدر بالمصدر لقوله وان ترموا خير لكم الي من ان تركبوا اي من ركوبكم الخيل لتادبها قوله كل شي يلهو به الرجل باطل الا سياتي قوله تعريف اللهو في عليكم بالرمي فانه من خير لهوكم والمراد بتاديب الفرس ركوبها وركضها والجولان عليها بنية الغزو وتعليمها ما يحتاج اليه من الامور المطلوبة في امثالها وفي معني الفرس كل ما يقاتل عليه من الابل والفيل والبغل وفي معني ذلك تعليم الكلب للصيد والحراسة وتعليم السباحة قوله او ملاعبته امراته اي مزاحه معها بالنزول الي درجات عقلها لتطييب القلب وحسن العشرة ومنه هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وقال لقمان ينبغي للعاقل ان يكون في اهله كالصبي فاذا كان في القوم وجد رجلا ويلحق بالزوجة الولد والخادم لكن لا ينبسط في الاعانة معهم باتباع هواهم الي حد يفسد خلقهم ويسقط بالكلية هيبته عندهم بل يراعي الاعتدال فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راي منكرا ويدخل في عموم القوس العجمية وهي الفارسية وهي التي يرمي بها النشاب والعربية وهي التي يرمي بها النبل كما قاله الازهري وغيره وهل الرمي بالقسي العربية والفارسية متساويان في الاستحباب او العربية اولي وجهان في الكلام الماوردي قال ابن رسلان والظاهر ان العربية اولي قوله فانهن من الحق اي اذا قصد بالاول تعين الجهاد وبالثالث حسن المعاشرة صار اللهو مطلوبا وهذا المطلوب حسن محبوب فهو من الحق المامور به قوله ومن ترك اللهو بعد ما علمه اي بالسهام وهذا يدل علي ان معرفة الرمي من العلوم الشرعية اي تركه رغبة عنه لا زهدا فيه ولا لعذر من مرض ونحوه والمعني ترك العمل بها والشكر عليها وعلمه بفتح العين وكسر اللام الخفيفة وفتح الميم هذا الضبط هو الذي يفهم من كلام شراح الحديث لانه بفتح اللام الشديدة كما ضبطه بعضهم وفي الحديث دلالة ظاهرة

علي

علي ذم من علم الرمي ثم تركه قال النووي ونسيان الرمي بعد علمه مكروه كراهة شديدة وسبب هذه الكراهة ان هذا الذي تعلم الرمي حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله ونكاية العدو وتاهل لوظيفة الجهاد فان قصد غيره قال الماوردي فهو مباح اذا لم يقصد به محرما فلو قصد بتعليمه ليقطع به الطريق ونحوه صار حراما وتجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث ارموا الجمرة بمثل حصي الخذف قوله حصي الخذف بالخا والذال المعجمتين والفا قال في المصباح خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرف الابهام والسبابة وقولهم باخذ حصي الخذف معناه حصي الرمي والمراد الحصي الصغار ولكنه اطلق مجازا انتهي وهو قدر الباقلا ودونه وفوقه مكروه لمخالفته السنة المؤكدة والنهي عن الرمي بما فوقه في خبر النسائي وغيره ولكنه يجزي لوجود الرمي بحجر ويشترط ان يكون الرمي بصيغة الرمي باليد لا بالقوس والرجل لعدم انطلاق اسم الرمي عليه ولا بالرمي بالمقلاع علي ما هو ظاهر كلامهم ويسن ان يكون بيده اليمني وان يرفعها الرجل حتي يري بياض ابطه وان يتوجه لرمي العقبة اليها والكعبة عن يساره والعرفة عن يمينه ولا بأس بان يرمي بهيية الخذف بان يضع الحصا علي بطن ابهامه ويرميه براس السبابة قال النووي وفي وجه جزم به الرافعي ان يرمي بها وهو ضعيف والصحيح الاول ونازعه الاسنوي والزركشي في ذلك والله اعلم

حديث ارهقوا القبلة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الها وضم القاف اي ادنوا من السترة التي تصلي اليها بحيث يكون بين المصلي وبينها ثلاثة اذرع فاقل قال في المصباح رهقت الشي رهقا من باب تعب قربت منه قال ابو زيد طلبت الشي حتي رهقته وكدت اخذه او اخذته وقال الفاراني رهقته ادركته انتهي قال في النهاية ارهقوا القبلة اي ادنوا منها وفي رواية اذا صلي احدكم الي شي فليرهقه اي فليدن منه ولا يبعد عنه انتهي قوله القبلة هي بكسر القاف وسكون الموحدة والمراد بها هنا السترة اي ادن من سترتك والله اعلم

حرف المعجم الزاي

حديث ازهد الناس في العالم الخ هو بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الها وتقدم حد الزهد في اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا والله اعلم

حديث اسامة احب الناس الي الخ

حديث اسباغ الوضو في المكاره الخ قوله اسباغ الوضو اي اتمامه وقال النووي اي عمومه بجميع اجزا الاعضا وقال الطيبي هو استيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل والمسح قوله في المكاره قال شيخنا قال ابن العربي اراد بالمكاره برد الما والم الجسم او ايثار الوضو علي امر من الدنيا فلا ياتي مع ذلك الا كارها مويثرا لوجه الله تعالي وقال في النهاية المكاره جمع مكره وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه والمعني ان يتوضا مع البرد والعلل الذي يتاذي معها بمس الما ومع اعوازه

[illegible]

والحاجة الي طلبه والسعي في تحصيله او ابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة **قوله**
واعمال الاقدام الي المساجد قال ابن العربي يعني بعد الديار **قوله** وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال ابن
العربي اراد به وجهين احدهما الجلوس في المسجد وذلك يتصور بالعادة في ثلاث صلوات العصر والمغرب
والعشا ولا يكن بين العشا والصبح الثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتاهب لها وذلك
يتصور في الصلوات كلها وقال الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا بعد المغرب
واما انتظار الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب
بعد العصر فلا اذكر فيه نصا وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشا والظهر بعد العصر لان الذي
ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلي اشتراك في وقت قال وفي ظني اني رايته رواية عن مالك من
طريق ابن وهب ولا اذكر موضعها الان **قوله** تغسل الخطايا غسلا قال شيخنا قال ابن العربي هذا دليل
علي ان محو الخطايا بالحسنات من الصحف بايدي الملايكة التي فيها يكتبون لا من ام الكتاب الذي
هو عند الله الذي قد ثبت علي ما هو عليه فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ابدا وسياتي فيه زيادة
فذلكم الرباط وياتي الكلام عليه في حديث الا ادلكم والله اعلم

حديث اسباغ الوضو شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان الخ هذا حديث عظيم اصل من اصول
الاسلام قد اشتمل علي مهمات من قواعد الاسلام والاحكام **قوله** اسباغ الوضو تقدم
معني الاسباغ والوضو هنا بضم الواو والمراد به الفعل **قوله** شطر بتقديم الشين المعجمة علي
الطا قال شيخنا قال النووي اصل الشطر النصف واختلف العلما فيه فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي
تضعيفه الي نصف اجر الايمان وقيل ان معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضو
لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه علي الايمان في معني الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة
كما قال الله تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شطر في صحة الصلاة فصارت كالشطر
وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال قلت قال الدميري
وقال ابو العباس القرطبي انه قول فاسد اذ لا يكون شطر الشي شطره لا لغة ولا معني انتهي
ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران الايمان
والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر انتهي وقال في النهاية انما كان كذلك لان
الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضو يطهر نجاسة الظاهر **قوله** والحمد لله تملا الميزان قال
شيخنا قال النووي معناه عظم اجرها وانه يملا الميزان وقد تظاهرت نصوص القران والسنة
علي وزن الاعمال وثقل الميزان وخفتها **قوله** والتسبيح والتكبير يملا السموات والارض
قال شيخنا قال النووي يحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملا ما بين السموات والارض وسبب

عظم

عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الي الله بقوله الحمد لله
وقال القرطبي الحمد راجع الي الثنا علي الله باوصاف كماله فاذا حمد الله حامد مستحضرا معني الحمد في قلبه امتلا
ميزانه من الحسنات فان اضاف الي ذلك سبحان الله الذي معناه تبرية الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق
به من النقايص ملات حسناته وثوابها زيادة علي ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملو بثواب
التحميد وذكر السموات والارض علي وجه الاغيا علي الاعادة العربية والمراد ان الثواب علي ذلك كثير
جدا بحيث لو كان اجساما لملا ما بينهما **قوله** والصلاة نور قال شيخنا قال النووي معناه انها تمنع من المعاصي
وتنهي عن الفحشا والمنكر وتهدي الي الصواب كما ان النور يستضا به وقيل ان معناه ان اجرها
يكون نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل انها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات
الحقايق لفراغ القلب فيها واقباله الي الله بظاهره وباطنه وقد قال تعالي واستعينوا بالصبر
والصلاة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا علي وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا ايضا علي
وجهه البها بخلاف من لم يصلي **قوله** والزكاة برهان قال شيخنا قال النووي قال صاحب التحرير
معناه يفزع اليها كما يفزع الي البراهين كان العبد اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت
صدقاته براهين في جواب هذا السوال فيقول تصدقت به قال ويجوز انه يوسم المتصدق بسيما
يعرف بها فيكون برهانا له علي حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه انها
حجة علي ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته علي
صحة ايمانه انتهي وقال في النهاية البرهان الحجة والدليل علي انها حجة لطالب الاجر من اجل انها
فرض يجازي الله به وعليه وقيل هي دليل لصحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك
لعلاقة ما بين النفس والمال وقال القرطبي اي برهان علي صحة ايمان المتصدق او علي انه ليس من
المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات او علي صحة محبة المتصدق لله تعالي
ولما لديه من الثواب اذ قد اثر محبة الله وابتغا ثوابه علي ما جبل عليه من حب الذهب والفضة
حتي اخرجه لله تعالي **قوله** والصبر ضيا قال النووي معناه الصبر علي طاعة الله تعالي وعن
معصيته وعلي النايبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيا
مهتديا مستمرا علي الصواب وقال القرطبي رواه بعض المشايخ والصوم ضيا بالميم ولم يقع
لنا تلك الرواية علي انه يصح ان يعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك في قوله تعالي واستعينوا
بالصبر والصلاة فان تنزلنا علي ذلك فيقال في كون الصبر ضيا كما قيل في كون الصلاة نورا وحينيذ
لا يكون بين النور والضيا فرق معنوي بل لفظي قال والاولي ان يقال ان الصبر في هذا الحديث غير
الصوم بل هو الصبر علي العبادات والمشاق والمصايب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع

هوي النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابرا في تلك الاحوال مستثبتا فيها ماضيا بالاصطبار بما يليق به
اضاءت له عواقب احواله ووضحت له مصالح اعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب علي مرغوبه كما
قد قيل ، وقل لمن جد في امر يحاوله ،، واستعمل الصبر الا فاز بالظفر ،،
قلت وقال الدميري معني الصبر الصبر المحبوب من الشرع وهو الصبر علي طاعة الله والصبر عن معصيته
لان الصبر تجرع المرارات مع الرضا بالقدر قال ابراهيم الخواص الصبر الثبات علي الكتاب والسنة وقال
ابن عطا هو الوقوف علي البلا بحسن الادب وقال ابو علي الدقاق حقيقة الصبر ان لا يعترض علي
المقدور قال فاما اظهار البلا علي وجه الشكوي فلا ينافي الصبر قال تعالي في ايوب انا وجدناه صابرا مع
انه قال اني مسني الضر وسياتي فيه مزيد عند حديث الصبر نصف الايمان من حرف الصاد **قوله**
والقران حجة لك او عليك قال شيخنا قال النووي اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك
قال القرطبي يعني انك ان امتثلت اوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك في المواقف التي تسال فيها
عنه كمسالة الملكين في القبر والمسالة عند الميزان وفي اعقاب الصراط وان لم تمتثل ذلك احتج
به عليك ويحتمل ان يراد به ان القران هو الذي ينتهي اليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقايع
الحكمية فيه يستدل علي صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك **قوله** كل الناس يغدو الخ قال
الدميري معناه ان كل انسان سعي بنفسه فمنهم من يبيعها لله بطاعته فمعتقها من العذاب
ومنهم من يبيعها للشيطان والهوي باتباعهما فيوبقها اي يهلكها وقال قوم معناه ان كل
احد يبكر في مصالح لنفسه يقال غدا اذا خرج صباحا وراح اذا رجع بعشي ومعني ذلك ان كل
انسان يصبح ساعيا في اموره متصرفا في اغراضه ثم اما ان تكون تصرفاته بحسب دواعي الشرع
والحق فهو الذي يبيع نفسه من الله تعالي بيعا يوول الي عتق وحرية كما قال تعالي ان الله اشتري
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة واما ان تكون تصرفاته بحسب دواعي الهوي
والشيطان فهو الذي باع نفسه من الشيطان فاوبقها اي اهلكها انتهي قال شيخنا قال الطيبي وقال
كل الناس يغدو مجمل والفا في قوله فبايع تفصيله وفي قوله فمعتقها سببيه
الاسر في فبايع نفسه خبر اي هو يشتري نفسه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يكون من
المشتري وهو محذوف المبتدا فانه يحذف كثيرا بعد الفا الجزائية وقوله فمعتقها خبر بعد
الخبر ويجوز ان يكون بدل بعض من قوله فبايع نفسه والله اعلم
حديث استاكوا وتنظفوا واوتروا فان الله وتر يحب الوتر ... علامة الحسن والله اعلم
حديث استحيوا من الله حق الحيا فان الله قسم بينكم اخلاقكم الخ ... علامة الحسن والله اعلم
حديث استذكروا القران فلهو اشد تقصيا الخ استذكروا القران اي واظبوا علي تلاوته واطلبوا
من

تعالي حين يستفز ... او احسن مفصلا او قال الفاعل عين من
يروي من عقلها وهو الاصل وبعضهم انا عين من
قوله عنا

من انفسكم المذاكرة به وقال شيخنا قال الطيبي السين للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم المذاكرة به والمحافظة علي قراءته
قوله فلهو اشد تقصيا بفتح الفا وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة اي تفلتا وتخلصا واصل
التقصي من الشي التخلص منه تقول تقصيت من الديون اذا خرجت منها **قوله** من صدور الرجال من النعم من عقلها
من الاولي متعلقة بتقصيا والثانية باشد والثالثة بتقصي مقدر اي تقصي النعم من عقلها **قوله** عقلها
بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر اوله مثل كتاب وكتب وهو الحبل الذي يشد في ذراع البعير والمراد
هنا الابل خاصة لانها التي تعقل قاله شيخنا قال شيخنا قال الزركشي انتصاب وتقصيا علي التمييز كقوله عينا
يشرب بها عباد الله وفي عقلها وهي راجعة الي معني من وبمعني البا وقال القرطبي من علي اصل ما يقتضيه اللفظ
من معني التعدي والفا في بمعني من او يكون معناها المصاحبة او الظرفية وفي رواية من عقله بتذكير
ضمير النعم فانه يذكر ويونث والله اعلم
حديث استرقوا لها فان بها النظرة وسببه كما في البخاري عن ام سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم راي
في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا فذكره **قوله** في وجهها سفعة بفتح المهملة ويجوز ضمها
وسكون الفا بعدها عين مهملة قال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه وعن الاصمعي حمرة يعلوها سواد
وقيل صفرة وقيل سواد لون اخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها ان بوجهها
موضعا علي غير لونه الاصلي **قوله** استرقوا لها بسكون الرا والرقي بضم الرا وبالقاف مقصور جمع رقية
بسكون القاف والرقية كلام يستشفي به من كل عارض يقال رقي بالفتح في الماضي يرقي بالكسر في المستقبل
ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقي طلب الرقية والجمع بغير همز وهو بمعني التعويذ بالذال
المعجمة قال شيخ شيوخنا وقد اجمع العلما علي جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط ان يكون بكلام الله
تعالي او باسمايه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية لا توثر
بذاتها بل بتقدير الله تعالي ولا خلاف في مشروعية الفزع الي الله تعالي والالتجا اليه في كل ما وقع وما
يتوقع وقال ابن التين الرقي بالمعوذات وغيرها من اسما الله تعالي هو الطب الروحاني اذا كان علي لسان
الابرار من الخلق حصل الشفا باذن الله تعالي فلما عز هذا النوع فزع الناس الي الطب الجسماني وتلك
الرقي المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فياتي باموز مشتبهة مركبة من حق
وباطل يجمع الي ذكر الله واسمايه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال
ان الحية لعداوتها الانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم اعدا بني ادم فاذا عزم علي الحية باسما
الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بتلك الاسما سالت سمومها من بدن الانسان
ولذلك كره الرقي ما لم يكن بذكر الله واسمايه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من شوب
الشرك وعلي كراهة الرقي بغير كتاب الله علما الامة وقال القرطبي الرقي ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقي

به في الجاهلية بما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يودي الي شرك الثاني ما كان بكلام الله تعالى
او باسمايه فيجوز فان كان ماثورا فيستحب الثالث ما كان بغير اسما الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات
كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجا الي الله والتبرك باسمايه فيكون تركه
اولى الا ان يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله وقال الربيع سالت الشافعي عن
الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا
رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله انتهى **قوله** فان بها النظرة بسكون الظا المعجمة قال شيخ شيوخنا
اختلف في المراد بالنظرة فقيل عين من نظر من الجن وقيل من الانس وبه جزم ابو عبيد الهروي والاولى
انه اعم من ذلك وانها ليست بالمعين فلذلك اذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقا لها وهو دال على
مشروعية الرقية من العين يقال عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عاين ومعيان
وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر قال بعضهم
وانما يحصل ذلك من سم يصل من عين العاين في الهوى يأتي بدن المعيون ونظير ذلك ان الحايض تضع
يدها في انا اللبن فيفسد ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد وان الصحيح ينظر في عين الارمد وتثاب
واحد بحضرته فيتثاب هو وسياتي البحث في ذلك في العين حق من حرف العين والله اعلم

حديث استشفعوا بما حمد الله به نفسه الخ سياتي الكلام عليه في حديث خير الدوا القران والله اعلم

حديث استعينوا الخيل تغتب قال في النهاية اي ادبوها وروضوها للحرب والركوب فانها
تتادب وتقبل العتاب والله اعلم **حديث** استعن بيمينك

بياض في الاصل

حديث استعيذوا بالله من طمع يهدي الي طبع الخ قال في المصباح طمع في الشي طمعا وطماعا وطماعية
مخفف فهو طمع ويتعدى بالهمزة فيقال اطمعته واكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله وقد يستعمل بمعنى الامل ومن
كلامهم من طمع في غير مطمع اذا امل ما يبعد حصوله لانه قد يقع مع كل واحد موقع الاخر لتقارب المعنى
انتهى **قوله** يهدي الي طبع هو بفتح الطا المهملة والموحدة قال شيخنا الطبع بالسكون الختم ومنه طبع الله
علي قلوبهم اي ختم عليه وغشاه ومنه الطامي وبالتحريك الدنس ومنه من طمع يهدي الي طبع اي يودي الي
شين وعيب وقال البيضاوي كما نقله الطيبي الهداية الارشاد الي الشي والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى
الادنا من الشي والايصال اليه وقال في النهاية الطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الصدا والدنس
يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والاثام وغيرها وقوله
من طمع يودي الي طمع اي يودي الي شين وعيب وكانوا يرون ان الطبع هو الرين قال مجاهد الرين ايسر
من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشد من ذلك كله وهو اشارة الي قوله تعالى كلا بل ران علي
قلوبهم وقوله تعالى طبع الله علي قلوبهم وقوله تعالى ام علي قلوب اقفالها انتهى وقال الطيبي استعمل

الهدي

الهدي هنا علي سبيل الاستعارة تهكما وقال زين العرب نحوه وقال في رواية يدني الي طبع بدل الهدي والله اعلم

حديث استعيذوا بالله من العين فان العين حق قال في النهاية يقال اصاب فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود
فاثرت فيه فمرض بسببها **قوله** استعيذوا بالله من العين فيه اشارة الي الامر بالاستعاذة بالله من الشيطان
الرجيم من العين ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ
الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما
ابراهيم كان يعوذ بها اسماعيل واسحاق صلى الله عليه وسلم فايدة قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم قيل في سببها ان الكفار ارادوا ان يعينوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصيبوه
بالعين وكانت العين في بني اسد حتى ان كانت الناقة السمينة والبقرة السمينة تمر باحدهم فيعاينها
ثم يقول يا جارية خذي المكتل والدرهم واتينا بلحم من لحم هذه فما تبرح حتى تقع في الوقت فتنحر وقال
الطيبي كان رجل من العرب يتجوع ثلاثة ايام ثم لا يتكلم علي شي الا اصابه بالعين فساله الكفار ان يصيب
النبي صلى الله عليه وسلم فاجابهم الي ذلك لكن الله عصم النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن دوا
من اصابه العين ان يقرا هذه الاية وكان بعض الاشياخ الصالحين اصحاب الاحوال يكتبها للعين ويجعلها
حرزا في الروس فلا يصاب بالعين من كانت عليه ابدا ذكره الدميري وسياتي فيه الكلام في العين حق

حديث استعيذوا بالله من الفقر والعيلة افتقر العيلة من عال الرجل بالالف كثر عياله واعيل وعيل
كذلك وحينئذ تكون الاستعاذة من الفقر ومن ان يكون ذا عيال كثيرة ولا قدرة له علي القيام بهم
ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيستعيذ من ان يكون فقيرا ذا عيال وهذا عندي ظاهر المعنى وبجانبه

حديث استعينوا بطعام السحر علي صيام النهار الخ السحور بفتح السين اسم للشي الماكول وقت
السحر وبالضم اسم للاكل وسياتي فيه مزيد عند تسحروا قلت وورد ان فضل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحر قال الخطابي انما سماه غدا لان الصايم يتقوى به علي صيام النهار فكانه قد
تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وسياتي بيان وقته عند تسحروا من حرف التا
قوله وبالقيلولة قال في المصباح قال يقيل قيلا وقيلولة ومقيلا نام نصف النهار والقايلة وقت
القيلولة انتهى وقال في الدر كاصله والمقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم
يقال قال فلان يقيل قيلولة فهو قايل انتهى والله اعلم

حديث استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك قال في النهاية اي بغسالته وقيل بما يتفتت منه عند التسوك والله اعلم

حديث استغن نفسك وان افتاك المفتون بجانبه علامة الحسن ورايت في بعض الحواشي بفتح الميم وضمها والله اعلم

حديث استفرهوا ضحاياكم الخ قال في النهاية دابة فارهة اي نشيطة حادة قوية وقد فرهت فراهة
وفراهية **قوله** مطاياكم المطي جمع مطية وهي الناقة التي تركب مطاها اي ظهرها والله اعلم

حديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة الخ قال الدميري هذا الحديث ذكره الرافعي
رحمه الله في المجلس العشرين من املايه قال اما ملخصه هذا احاديث ثابت مروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
من رواية جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابو امامة ومشهور من رواية ثوبان
ولم يروه عنه سوي سالم بن ابي الجعد ولم يروه عن سالم سوي منصور واخرجه ابو داود والطيالسي وابن
ماجة من رواية منصور عن سالم وثوبان من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ومواليه واصله من
اليمن من حمير ويقال كان من السراة موضع بين مكة واليمن سكن حمص ومات بها سنة اربع وخمسين
انتهي **قوله** استقيموا الاستقامة لغة ضد الاعوجاج واصطلاحا الاعتدال في السلوك عن الميل الي
جهة من الجهات ويقال هي ان لا يختار العبد علي الله شيا ولكل سالك اعتدال وسببها كمال العلم بالاحكام
ومجاهدة النفس في كسر الهوي وثمرتها السلامة من الحساب والتخلق بشريف الاداب ولها حدود
اخري ستاتي يقال استقام الامر وقومته فهو مستقيم وقويم وقوله صلي الله عليه وسلم استقيموا
ولن تحصوا قيل معناه ولن تطيقوا القيام بشرط الاستقامة ورعاية حدودها وذلك لدقة امرها وعسر
المحافظة عليها روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتي تكونوا كالحنايا وصمتم
حتي تكونوا كالاوتار ثم كان الاثنان احب اليكم من الواحد لم تبلغوا حد الاستقامة انتهي الحنية قال
في النهاية الحنايا جمع حنية وحني وهما القوس فعيل بمعني مفعول لانها محنية اي معطوفة انتهي
وقيل لن تحصوا لن تعدوا ولن تحيطوا علما بما تجدون من ثواب الاستقامة وذلك لعظم خطرها ووفور
فضلها قال شيخنا قال في النهاية اي استقيموا في كل شي حتي لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله
تعالي علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا عده في ضبطه وقال المظهري اي الزموا الصراط المستقيم في الدين
من الاتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المناهي وقال البيضاوي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل
وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدي لاحصايه الا من استضا قلبه بالانوار القدسية
وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقليل ما هم واخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون
علي ايفا حقه والبلوغ الي غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا علي ما ياتون به ولا ييأسوا من رحمة الله فيما
يذرون وقيل معناه ولن تحصوا ثواب الله وقال الطيبي لما امرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا تداركه
بقوله ولن تحصوا رحمة ورافة من الله علي هذه الامة كما قال تعالي فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما نزل
فاتقوا الله حق تقاته انتهي والاستقامة بالنظر الي محالها خمسة انواع استقامة اللسان والقلب والنفس
والروح والسر فالاولي بالنطق بالحكمة والثانية بصدق الهمة والثالثة بحسن الخدمة والرابعة بتعظيم
الحرمة والخامسة الاشتغال بالمنعم دون النعم **قوله** استقيموا ولن تحصوا الخ قال شيخنا قال الطيبي
قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزا

في

في قوله تعالي فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا انذر صلي الله عليه وسلم لما امرهم بالاحسان وهو شاقة جدا
تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورافة من الله تعالي علي هذه الامة **قوله** واعلموا ان خير اعمالكم تبيين
شرف هذه العبادة وكونها اشرف الطاعات **قوله** ولا يحافظ علي الوضوء الا مومن يتوجه للمحافظة معان
احدهما مراقبة اوقاته حتي لا يقع فيه اهمال كما قيل في قوله تعالي حافظوا علي الصلوات الثاني ادامته
الثالث اسباغه والاعتنا بادابه قلت ولا يبعد ان يراد جميعها انتهي وقد يشعر ذكر الصلاة والوضوء عقب
الامر بالاستقامة بان الاستقامة بالمحافظة عليهما تتم وقد قيل ان لفظ الصلاة ماخوذ من الاستقامة
يقال صليت العود علي النار اذا قومته بالتليين والاستقامة من ارفع الدرجات والمراتب قال الله تعالي
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقال فاستقيموا قيل استقيموا ولن تحصوا اي استقيموا في كل شي
حتي لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة وقال العلما معني الاستقامة لزوم طاعة الله تعالي وهي نظام
الامور وقيل هي الاخلاص في الطاعة وقيل ان الاستقامة ان تشهد الوقت الذي انت فيه قيامة فامت
بان تستشعر قيامك بين يدي مولاك فتحسن استقامتك له في دنياك وقال ابن فورك هي سوال الله تعالي
ان يثبتهم علي الدين قال بعضهم والسين فيها سين الموافاة والمطاوعة كما يقال ارضيته فاسترضي
وقال ابن فورك هي سين الطلب والمعني انهم طلبوا من الله ان يقيمهم علي التوحيد وحفظ الحدود وتتمة
قال بعضهم الاستقامة تكون في الاقوال بترك الغيبة ونحوها كالنميمة والكذب وفي الافعال بنفي البدعة
وفي الطاعات بنفي الفتور اي الفتور عنها وفي الاحوال بنفي الحجبة التي تمنع من بقايها خاتمة قال
الشبلي رايت النبي صلي الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك يا رسول الله انك قلت شيبتني سورة
هود فما الذي شيبك منها اشيبك منها قصص الانبيا وهلاك الامم فقال لا ولكن انما شيبني قوله تعالي
فاستقم كما امرت اذ قوله كما امرت يدل علي ان الاستقامة تكون بحسب المعرفة فمن كملت معرفته بربه
عظم عنده امره ونهيه فاذا سمع كما امرت علم انه طولب باستقامة تليق بمعرفته بكمال الامر وحقيق
لمن فهم ذلك ان يشيب اذ لا يطيق احد ان ياتي بعبادة علي حسب ما يعرف من عظمة ربه بل لا بد ان
يستصغر جميع ما ياتي به وان كان كاملا بالاضافة الي عظمه ولذلك لما نزل اتقوا الله حق تقاته قلقت
الصحابة خوفا من كونهم لا يقدرون علي القيام بمعني ذلك فانزل الله رحمة لهم فاتقوا الله ما استطعتم
وقال عليه الصلاة والسلام سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك وهذا الحديث معدود
من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم وله طرق صحاح وبه استدل ابن الصلاح علي صلاة الرغايب ونازعه
جمع في سنيتها والحق معهم وسياتي مزيد في قل امنت بالله ثم استقم والله اعلم
حديث استقيموا ونعما ان استقمتم الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث استقيموا لقريش ما استقاموا لكم الخ **قوله** ابيدوا قال في المصباح اباد يبيد بيدا وبيودا

هلك ويتعدي بالهمزة فيقال اباده الله انتهي وقال في النهاية الاباده الاهلاك اباده يبيده ابادة فهو مبيد **قوله** ثم
ابيد واخضراهم وفي حديث الفتح وابيدت خضرا قريش وابيد واخضراهم اي دهاهم وسوادهم والدهم
العدد الكثير والسواد الشخص والجمع اسودة وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث استكثروا من النعال الخ واوله في مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم في غزوة
غزوناها يقول استكثروا فذكره قال النووي معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة
رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذي ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال
وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك انتهي وقال القرطبي هذا كلام بليغ
ولفظ فصيح بحيث لا ينسج علي منواله ولا يوتي بمثاله وهو ارشاد الي المصلحة وتنبيه علي ما يخفف المشقة
فان الحافي المديم يلقي من الالام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول
الي مقصوده بخلاف المنتعل فانه لا يمنعه من ادامة المشي فيصل الي مقصوده كالراكب فلذلك شبهه به

حديث استكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله الخ سياتي الكلام عليه في حديث لا حول ولا قوة الا بالله من خرق

حديث استمتعوا من هذا البيت الخ اما الثالثة فهي هدم ذي السويقتين له والمراد بها رفع بركته
فانه لا يحج بعدها ابدا واما الاولتين فلم ار لهما ذكرا في شي مما وقفت عليه مما يتعلق بالبيت ولعل الله
ان يوقفنا علي ذلك والله اعلم

حديث استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا الاستنثار استفعال من النثر بفتح النون وسكون المثلثة
وهو طرح الما الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه وتنظيف ما في منخره فيخرجه بريح انفه سوا كان باعانة
يده ام لا حقيقة الاستنشاق جذب الما بريح الانف الي اقصاه وحقيقة الاستنثار اخراج ذلك الما وحكي عن
مالك كراهة فعله بغير اليد والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسري لحديث النسائي
عن علي ونثر بيده اليسري **قوله** مرتين بالغتين يعني الي اعلا نهاية الاستنثار ولم يذكر في الثالث المبالغة
وكان المبالغة في الثنتين قايمة مقام المرة الثالثة والله اعلم

حديث استودع الله دينك وامانتك الخ واصله كما في ابي داود عن اسماعيل بن جرير عن قزعة قال لي
ابن عمر هلم اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله الخ **قوله** استودع من الوداع
بفتح الواو **قوله** عن اسماعيل بن جرير هو بفتح الجيم وتكرير الرا وقال شيخ شيوخنا موابه يحيي بن اسماعيل
ابن جرير **قوله** عن قزعة هو بفتح القاف وفتح الزا واسكانها ابن يحيي المصري **قوله** قال لي ابن عمر هلم اي
تعالي قال الخليل اصله لم مشدد من قولك لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقرب وها
للتنبيه حذفت الفه لكثرة الاستعمال وجعل اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث وهي اسم
فعل قال الله تعالي هلم شهداكم اي احضروا شهداكم والقايلين لاخوانهم هلم الينا اي ايتوا الينا وهذه لغة

اهل

اهل الحجاز وبها جا التنزيل ولغة تميم تلحقها الضماير بحسب من هي مسندة اليه يقال هلما هلموا الخ **قوله** اودعك
بجزم العين لانه جواب الامر **قوله** كما ودعني رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه دليل علي انه يستحب للمسافر
ان يودع اهله واقاربه وجيرانه عند ارادة السفر وفي رواية النساي ان ابن عمر قال لقزعة سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ان الله اذا استودع شيا حفظه واني استودع الخ اي استحفظ **قوله** دينك قدم
حفظ الدين علي حفظ الامانة **قوله** وامانتك قال الخطابي الامانة هاهنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي
يودعه امينه وجري ذكر الدين مع الودايع لان السفر موضع خوف وخطر وقد يصاب ويحصل له مشقة
وتعب لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين من اخراج صلاة عن وقتها وتساهل في طهارة وكلام فاحش
ونحو ذلك مما هو مشاهد **قوله** وخواتيم عملك اي عملك الصالح الذي جعلته اخر عملك في الاقامة فانه
يستحب للمسافر ان يختم اقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وقراءة اية الكرسي بعد
الصلاة وغير ذلك من وصية واستبرا ذمة ونحوه وبجانبه علامة الصحة وقال في الكبير حسن صحيح غريب والله اعلم

حديث استودعك الله الذي لا يضيع ودايعه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث استنجوا بالما البارد الخ قال في المصباح الباسور قيل ورم تدفعه الطبيعة الي كل موضع في
البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والانثيين والاشفار وغير ذلك فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه
دون انفتاح افواه العروق وقد تبدل السين صادا فيقال باصور وقيل عربي انتهي قلت وهو بالبا الموحدة
والسين المهملة بعد الالف واما الناسور بالنون فقال في الصحاح والناسور علة تحدث في مآقي العين وبالصاد
ايضا وقد تحدث حول المقعدة وفي اللثة وهو معرب ذكره الجوهري وقال الجوهري الناسور بالسين
وبالصاد عرق غبر في باطنه فساد كلما برا اعلاه رجع غبرا فاسدا انتهي قال شيخنا قال في شرح المهذب
اذا خرج دم من الباسور ان كان داخل الدبر نقض الوضو وان كان الباسور خارج الدبر لم ينقض ذكره النصيري وغيره والله اعلم

حديث استوصوا بالنسا خيرا فان المراة خلقت من ضلع الخ واوله كما في البخاري عن ابي هريرة من
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا الخ من كان يومن بالله الخ سياتي شرحه
في حديث من كان يومن في حرف الميم **قوله** استوصوا قال شيخ شيوخنا ومن خطه نقلت قيل معناه
تواصوا بهن والبا للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة بمعني الاجابة وقال الطيبي السين
للطلب وهو للمبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن واطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود
مريضا فيستحب له ان يحثه علي الوصية والوصية بالنسا اكد لضعفهن واحتياجهن الي من يقوم بامرهن
وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن قلت وهذا اوجه الاوجه
في نظري وليس مخالفا لما قال الطيبي **قوله** خلقت من ضلع بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها قيل
فيه اشارة الي ان حوي خلقت من ضلع ادم الايسر وقيل من ضلعه القصير اخرجه ابن اسحاق وزاد

البسري من قبل ان يدخل الجنة وجعل مكانه لحم قلت وعبارته في كتاب النكاح فيه اشارة الي ما اخرجه ابن اسحاق في
المبتدا عن ابن عباس ان حوي خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نايم وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره
من حديث مجاهد انتهي ومعني خلقت اي اخرجت كما تخرج النخلة من النواه وقال القرطبي يحتمل ان يكون
معناه ان المراة خلقت من مبلغ ضلع فهي كالضلع وزاد في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم لن تستقيم
لك علي طريق قوله وان اعوج ما في الضلع اعلاه قيل ان فيه اشارة الي ان اعوج ما في المراة لسانها وفايدة
هذه المقدمة ان المراة خلقت من ضلع اعوج فلا ينكسر اعوجاجها او الاشارة الي انها لا تقبل التقويم
كما ان الضلع لا يقبلها قلت وقال في كتاب النكاح واغرب النووي فعزي خلق حوي للفقها او بعضهم
ثم قال فكان المعني ان النسا خلقن من اصل خلق من شي معوج وهذا لا يخالف الحديث من تشبيه المراة
بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجا مثله لكون اصلها منه انتهي قوله وان ذهبت
تقيمه كسرته قيل هو ضرب مثل للطلاق اي ان اردت منها ان تترك اعوجاجها افضي الامر الي فراقها
ويويده ما في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
ويستفاد من حديث الباب ان الضلع يذكر خلافا لمن جزم انه مونث واحتج برواية مسلم ولا حجة
فيه لان التانيث في روايته للمراة وقيل ان الضلع يذكر ويونث وعلي هذا فاللفظان صحيحان قوله
وان تركته لم يزل اعوج اي وان لم تقمه قوله بالنسا خيرا كان في ~~الزمن القديم~~ فيه رمز الي التقويم
برفق بحيث لا يبالغ فيه فينكسر ولا يتركه فيستمر علي عوجه وليس المراد ان يتركها علي الاعوجاج اذا
تعدت ما طبعت عليه من النقص الي تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد ان يتركها
علي اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث الندب الي المدارات لاستمالة النفوس وتالف القلوب وفيه
سياسة النسا باخذ العفو منهن والصبر علي عوجهن وان من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع انه
لا غني بالانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها علي معاشه فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا
بالصبر عليها تتمة قوله واستوصوا بالنسا خيرا قال شيخنا قال ابو البقا المعني اوصيكم بالرفق بهن فاستوصوا
اي اقبلوا وصيتي فعلي هذا في نصب خيرا وجهان احدهما هو مفعول استوصوا لان المعني افعلوا بهن
خيرا والثاني معناه اقبلوا وصيتي وايتوا في ذلك خيرا فهو منصوب بفعل محذوف لقوله تعالي ولا
تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم اي انتهوا عن ذلك وايتوا خيرا قال ونظيره قوله في حديث يعلي استوصي
به معروفا وهو مفعول به علي تقدير افعل به معروفا كما وصيت ويجوز ان يكون كفتا المصدر محذوف
اي استيصا معروفا انتهي وقال الكرماني اي تواصوا ايها الرجال في حق النسا بالخير ويجوز ان تكون البا
للتعديه والاستفعال بمعني الافعال نحو الاستجابة وقال البيضاوي الاستيصا قبول الوصية ومعني
اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية

من

من انفسكم في حقهن بخير ويجوز ان تكون من خطاب العام اي ليستوص بعضكم من بعض في حقهن قوله
وان اعوج شي في الضلع اعلاه قال الكرماني فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل قلت
انه افعل الصفة او انه شاذ او الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث تميز عنه بالقرينة جاز البنا منه والله اعلم
حديث استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الخ تقدم معني الاستوا عند احسنوا اقامة الصفوف
قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم علي بعض في الصفوف تاثرت
قلوبهم ونشا بينهم الخلف وقال شيخنا اي لا يتقدم بعضكم علي بعض ولفظ ابن حبان لا تختلف صفوفكم فتختلف
قلوبكم ولابي علي الطوسي في الاحكام لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم قوله ليليني منكم قال النووي
هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون علي التوكيد
قال شيخنا قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان تحذف منه اليا لانه علي صيغة الامر وقد وجد باثبات
اليا وسكونها في ساير كتب الحديث والظاهر انه غلط انتهي قوله اولوا الاحلام والنهي اي ذوي
الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم للاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار
العقلا وواحد النهي نهية بالضم سمي العقل بذلك لانه ينهي صاحبه عن القبيح وقال النووي اولوا
الاحلام هم العقلا وقيل البالغون والنهي بضم النون العقول فعلي قول من يقول اولوا الاحلام العقلا
يكون اللفظان بمعني فلما اختلف اللفظ عطف احدها علي الاخر توكيدا وعلي الثاني معناه البالغون العقلا
وقال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهي مصدرا كالهدي وان يكون جمعا كالظلم قوله ثم
الذين يلونهم قال النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف والله اعلم
حديث اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم الخ وبجانبه علامة الحسن البر بالكسر هو الاحسان
خصوصا للاصول والحواشي من الاقارب ومن يستحق ذلك من المسلمين ومن له امان والبر ضده العقوق
وهو الاساة الي الاصول والاقارب والتضييع لحقهم وقال في المصباح البر بالكسر الخير والفضل وفيه ايضا
الشر والفساد والسو والظلم وسياتي بقية الكلام علي ما بقي في خمس يعجلن لصاحبها العقوبة من
حرف الخا والرحم هم الاقارب ويقع علي كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرايض علي الاقارب
من جهة النسا وصلة الرحم كناية عن الاحسان الي الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف
عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وان بعدوا واساوا وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه
يصلها وصلا وصلة والها فيها عوض عن الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم
من علاقة القرابة والصهر والله اعلم
حديث اسرع الدعا اجابة دعوة غايب لغايب قال ابن رسلان معناه في غيبة المدعو له وفي سره
كانه من ورا معرفته ومعرفة الناس وخص حالة الغيبة بالذكر للبعد عن الريا والاغراض الفاسدة او المنقصة

للاجر فانه في حال الغيبة يتمحض الاخلاص ويصح قصد وجه الله بذلك فتوافقه الملايكة وجاته البشارة علي
لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم بان له مثل ما دعي لاخيه والاخوة هنا الاخوة الدينية وقد يكون معها
صداقة ومعرفة وقد لا يكون قلت والسر في ذلك ان الملك يدعو له بمثل ذلك او يومن علي ما في بعض
الروايات ودعاوه اقرب الي الاجابة لان الملك معصوم والله اعلم وبخاتمه علامة الحسن قال شيخنا
روي الخرايطي في مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا وانا اظن هذا الحديث اذا كان
غايبا ثم نظرت فيه فاذا هو لو كان علي المايدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غايبا ويأتي فيه مزيد
في ما من عبد مسلم والله اعلم

حديث اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه الخ قال شيخ شيوخنا نقل ابن قدامة
ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلما وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي
وعلي ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون
الخبب وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد
ومال عياض الي نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة علي المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط
فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الي شدة يخاف معها حدوث مفسدة
بالميت او مشقة علي الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة او ادخال المشقة علي المسلم
قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطا بالميت عن الدفن ولان البطء ربما ادي للتباهي والاختيال
قوله بالجنازة اي بحملها الي قبرها وقيل المعني الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي
والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه
الفاكهي بان الحمل علي الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان علي رقبته ذنوبا فيكون
المعني استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويويده ان الكل لا يحملونه انتهي قوله فان تك صالحة اي
الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة اي
الخير الذي كني به عن العمل الصالح قوله فخير هو خبر مبتدا محذوف اي فهو خير او مبتدا خبره محذوف
اي فلها خيرا وفيه كان خير ويويده رواية مسلم بلفظ قربتموها الي الخير ويأتي في قوله بعد ذلك
فشر نظير ذلك قوله تقدمونها اليه الضمير راجع الي الخير باعتبار الثواب وفي رواية فخير تقدمونها
اليها قال شيخنا قال ابن مالك انث الضمير العايد علي الخير وهو مذكر وكان القياس اليه لكن المذكر
يجوز تانيثه اذا اول بمونث كتاويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسني او باليسري
كقوله تعالي للذين احسنوا الحسني وكقوله تعالي فسنيسره لليسري ومن اعطا المذكر حكم المونث
باعتبار التاويل قوله صلي الله عليه وسلم في احدي الروايتين فان في احدي جناحيه داء وفي الاخري

شفا

شفا والجناح مذكر ولكنه من الطاير بمنزلة اليد مجاز تانيثه موولا بها ومن تانيث المذكر لتاويله بمونث قوله تعالي من
جا بالحسنة فله عشر امثالها فانث عدد الامثال وهي مذكرة لتاويلها بحسنات انتهي والله اعلم

حديث اسست السموات السبع والارضون السبع علي قل هو الله احد قال الجوهري الاساس البنا وكذلك
الاساس وقال في المشارق الاس بالضم والتشديد اصل البنا وجمع اسس بضم الجمع وقيل بفتح السين ايضا وجمع
اساس بالمد وقال في المصباح اسس الحايط بالضم اصله والجمع اساس مثل قفل واقفال وربما قيل اساس مثل
عش وعشاش والاساس مثله وجمعه اسس مثل عناق وعنق واسسته تاسيسا جعلت له اساسا
انتهي قلت فلعل المراد انه ليس القادر علي ابداعها وايجادها الا من اتصف بالوحدانية في ملكه وهو الله
الواحد القهار فمن تامل في ايجادها علم ان الموجد لها واحد لا شريك له ولا معين والله اعلم

حديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة خالصا مخلصا من قلبه سببه كما في البخاري عن ابي هريرة
قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد
ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك علي الحديث اسعد
الناس فذكره قوله بشفاعتك من الشفع وهو ضم الشي الي مثله كان المشفوع له كان فردا فصار شفعا
بالشافع قوله لقد اللام للتاكيد في او جواب قسم محذوف قوله يسالني بالنصب بان وبالرفع لوقوع
ان بعد الظن كما في قوله تعالي وحسبوا ان لا تكون فتنة قوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه
وبالنصب علي الظرفية او علي الحال او علي انه مفعول ثان لظننت وقال ابو البقا ولا يمتنع في النصب علي
الحال كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك قوله لما ما موصولة قوله من حرصك
من تبعيضية او بيانية او معدية قوله من قال لا اله الا الله والمراد مع قوله محمد رسول الله ولو عاصيا
وقد يكتفي بالجز الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لجميعها فحيث قبل كلمة الشهادة او
كما يوخذ من فتح الباري وغيره ومنه يوخذ انه لا يشترط في اللفظ عند الاسلام بكلمتي الشهادة ان يقول
اشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض اهل العصر وافتي به بل لا بد من لفظ اشهد
تبعا لظاهر كلامهم في مواضع ومواضع اخر لم يجر جوابهم بذلك بل اكتفوا بقول لا اله الا الله محمد رسول
الله من غير ذكر اشهد قال الاذرعي ذكر ابن الرفعة تفريعا علي انه لا بد من الشهادتين وقول الامام ان
قايله يراه بابا من التعبد انه لا بد من الاتيان بلفظ الشهادة حتي لو قال اعلم واتحقق ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما كما ان المذهب ان الشاهد لو قال اعلم واتحقق لا يقوم مقام اشهد
لاجل التعبد بلفظ الشهادة ثم قال ان نصه في المختصر والام هنا يعني في كتاب اللعان ظاهره اعتبار لفظ
الشهادة ونصه في باب المرتد ظاهره يقتضي ان الاقرار بالشهادتين يكفي في حصول الاسلام فان اجري
كل نص علي ظاهره حصل في المسالة قولان قال الاذرعي قلت والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن

كلام الحليمي نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وهو كلام الشافعي وكلام
اصحابه والاحاديث الدالة علي ذلك كثيرة انظر الي قوله صلي الله عليه وسلم لعمه ابي طالب يا عم قل لا اله الا
الله ولم ينقل لفظ اشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوة المستلزمة لصدق الرسول صلي الله عليه
وسلم فيما جا به كما بينه الامام هنا ومنهم من قال لا يحصل الاسلام الا بالشهادتين وراي ذلك با من
التقييد حتي اذا قال المعطل لا اله الا الله لم نحكم باسلامه ما لم يقل محمد رسول الله انتهي وهذا استدراك
علي انه لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله حكم باسلامه وان المراد بالشهادتين ذلك لا ان يقول لفظ الشهادة
فا علمه ولا نزاع فيه ولا مرية ونص في المختصر في المشهود عليه بالمشهود عليه بالردة قيل له قل لا اله
الا الله محمد رسول الله وجرى عليه الاصحاب وما روي في الاحاديث من لفظ الشهادة فليس المراد منه
الاتيان بلفظ اشهد ومن وقف علي طرق الاحاديث علم ذلك انتهي كلام الاذرعي بحروفه قلت وفي الحديث
الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله وسياتي الكلام عليه عند ذكره وفي الحديث
يخرج من النار من قال لا اله الا الله قال شيخ شيوخنا فان قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد
المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرات قل هو الله احد اي السورة كلها انتهي قلت فظهر
بذلك ان المراد من قولهم الشهادتين او كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله لا انه لا بد من لفظ
اشهد **قوله** خالصا خرج به المنافق وبا قبله وهو قول لا اله الا الله المشرك لكن لا سعادة لهما
فافعل التفضيل ليس علي بابه من المشاركة بل معناه سعيد الناس او هو علي بابه لكن معناه اسعد
ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد بذكر القلب بعده لانه معدن الاخلاص كما في ابصرته
عيني وسمعته اذني **قوله** من قلبه متعلق بخالصا او حال من ضمير قال اي قال ذلك ناشيا من قلبه
قال شيخ شيوخنا والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها هنا بعض انواع الشفاعة وهي التي يقول صلي الله
عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الايمان فاسعد الناس بهذه
الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد
الناس بها من سبق الي الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم ومن يدخلها
بغير عذاب بعد ان يحاسب ويستحق العذاب ثم يصيبه لفح من النار ولا يسقط والحاصل ان في قوله
اسعد اشارة الي اختلاف مراتبهم في السبق الي الدخول باختلاف مراتبهم في الاخلاص ولذلك
اكده بقوله من قلبه مع ان الاخلاص محله القلب لكن اسناد الفعل الي الجارحة ابلغ في التاكيد وبهذا
التقرير يظهر موقع قوله اسعد الناس وانها علي بابها من التفضيل ولا حاجة الي قول بعض الشراح
الاسعد هنا بمعنى السعيد لكن الكل يشتركون في شرطية الاخلاص لانا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم
فيه متفاوتة وقال البيضاوي يحتمل ان يكون به المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والاخلاص لان

احتياجه

احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر انتهي وفي الحديث دليل علي اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره
بالقول في قوله من قال تتمة في حاصل ما تقدم من الاعراب لتوضيحه **قوله** اول منك قال شيخنا قال ابو البقا
نصب اول هنا علي الحال في معنى لا يسالني احد سابقا لك وجاز نصب الحال من النكرة لانها في سياق النفي
فيكون عامة كقولهم ما كان احد مثلك وما في الدار احد غيرك انتهي وقال الزركشي روي اول بالرفع والنصب
فالرفع علي الصفة او البدل من احد والنصب علي الظرفية وقال القاضي عياض علي المفعول الثاني
لظننت وقوله لما رايت من حرصك علي الحديث قال الكرماني ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية
او ما مصدرية ومن تبعيضية مفعول رايت اي لرويتي بعض حرصك وقوله اسعد الناس بشفاعتي
من قال لا اله الا الله الحديث قال الكرماني فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وافعل التفضيل يدل
علي الشركة قلت الافعل بمعنى الفعيل بمعنى سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني امية
يعني عادلا بني امية قلت وهذا تقدم رده انتهي قال الكرماني او هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل
بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وايضا
فان الكفار يدخلون في شفاعته للاراحة من هول الموقف لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها وقوله
من قلبه قال الكرماني يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر الثاني فان تعلق بقال
فلغو والا فمستقر اذ تقديره حينئذ ناشيا من قلبه فان كان لغوا فلا محل له من الاعراب او مستقرا
فمنصوب علي الحال انتهي قلت والفرق بين المستقر واللغو انما اذا وقع الجار والمجرور خبرا او صلة او
حالا او صفة فانه يحذف عامله وجوبا ويسمى بالظرف المستقر بفتح القاف لاستقرار الضمير فيه بعد
حذف عامله وفي غيرها بالظرف اللغو لالغا الضمير فيه والله اعلم
حديث اسفر بصلاة الصبح حتي يري القوم مواقع نبلهم فانه علامة الحسن والله اعلم
حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال في الكبير حسن انتهي وقال الدميري رواه
احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قلت وكذا هو في النسخة التي وقفت عليها وعبارتها قال
ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح انتهي فلعل نسخ الترمذي مختلفة **قوله** اسفروا
قال شيخنا وقال ابن العربي الاسفار الضوء ماخوذ من سفر اي تبين فانكشف وقال ابن سيد الناس
الاسفار التبين والتيقن والمراد به هنا اذا انكشف واتضح لئلا يظل المصلي في شك من دخول الوقت
وقال في النهاية قالوا يحتمل انهم حين امروا بتغليس صلاة الفجر في اول وقتها كانوا يصلونها عند
الفجر الاول حرصا ورغبة فقال اسفروا بها اي اخروها الي ان يطلع الفجر الثاني ويتحقق ويقوي ذلك
انه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل ان الامر بالاسفار خاص بالليالي المقمرة
لان اول الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا انتهي ما ذكره شيخنا وقال الدميري اجاب الجمهور

عن هذا الحديث باجوبة احدها انه محمول علي تحقق الطلوع عند خفا به الثاني انه محمول علي الليالي المقمرة التي يصبح
فيها القمر فان الفجر تخفي فيها غالبا لغلبة ضوء القمر عليه قال الشيخ تقي الدين القشيري وفيه نظر لان قبل التبين
للفجر لا يجوز ايقاع الصلاة فيه والحديث دال علي ان ثم وقتين احدهما اعظم اجرا ولا اشتراك بين ايقاع الفجر
قبل وقتها وبعد حضور وقتها وثالثها ان اعظم هنا بمعني عظيم كقوله تعالي وهو اهون عليه اي هين
فيكون المعني اسفروا بالفجر فانه عظيم الاجر وذلك بسبب التبين لطلوع الفجر وتحققه رابعها قاله
البيهقي في خلافياته انه حديث اختلف في اسناده ومتنه وقال ابن العطار في شرحه انه حديث ضعيف
وخامسها قاله الخطابي انه يحتمل انهم لما امروا بالتعجيل صلوا بعد الفجر الاول طلبا للثواب فقيل لهم صلوا
بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه اعظم لاجركم فان قيل لو صلاها قبل الفجر لم يكن فيها اجر فالجواب
انهم يوجرون علي نياتهم وان لم تصح صلاتهم لقوله صلي الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله
اجر واما قول ابن مسعود ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلاة قبل وقتها الا صلاتين جمع بين
المغرب والعشا بجمع يعني المزدلفة وصلي الفجر يوميذ قبل ميقاتها متفق عليه قالوا ومعلوم انه لم يكن
يصليها قبل طلوع الفجر وانما صلي بعد طلوعه مغلسا بها فدل علي انه كان يصليها في جميع الايام غير ذلك
اليوم مسفرا بها جوابه ان المراد انه صلاها ذلك اليوم قبل وقتها المعتاد بشي يسير ليتسع الوقت لمناسك
الحج وفي غير هذا اليوم كان يوخر بقدر ما يتطهر المحدث والجنب ونحوها واغرب الطحاوي فادعي ان
حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس قال الحازمي وهو وهم لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب
علي التغليس حتي فارق الدنيا كما في ابي داود ورواية عن اخرهم ثقات وروي البغوي في شرح السنة
من حديث معاذ قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن فقال اذا كنت في الشتا فغلس بالفجر
واطل القراءة قدر ما تطيق الناس ولا تملهم واذا كنت في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس
نيام فامهلهم حتي يدركوك انتهي ولو قيل بهذا التفصيل لم يبعد لكن لم نر من قال به وبه يجمع بين
الاحاديث فالتغليس محمول علي الشتا والاسفار علي الصيف انتهي كلام الدميري وقال شيخ شيوخنا وحمل
الحديث الطحاوي علي ان المراد بالامر تطويل القراءة فيها حتي يخرج من الصلاة مسفرا والله اعلم

حديث اسلم ثم قاتل سببه كما في البخاري اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد
فقال يا رسول الله اقاتل ثم اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
عمل قليلا واجر كثيرا قال شيخ شيوخنا قوله اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل لم اقف علي اسمه
ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابن اسحاق انه من الانصار ثم من بني النبيت
بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوق ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت
ابن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف باصيرم بن عبد الاشهل بطن من الانصار

من الاوس

من الاوس وهم غير بني النبيت وقد اخرج ابن اسحاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن ابي هريرة انه
كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت قال ابن اسحاق قال الحصين
ابن محمد قلت لمحمود بن لبيد كيف كانت قصته قال كان يابي الاسلام فلما كان يوم احد بدا له فاخذ سيفه حتي
اتي القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتي وقع جريحا فوجده قومه في المعركة فقالوا ما جا بك اشفقة
علي قومك ام رغبة في الاسلام قال بل رغبة في الاسلام قاتلت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي
اصابني ما اصابني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انه من اهل الجنة وروي ابو داود من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان عمرو يابي الاسلام لاجل ربا كان له في الجاهلية فلما كان يوم
احد قال اين قومي قالوا باحد فاخذ سيفه ولحقهم فلما راوه قالوا اليك عنا قال اني قد اسلمت فقاتل
حتي جرح فجاءه سعد بن معاذ فقال غضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنة وما صلي صلاة
ويجمع بين الروايتين بان الذين راوه فقالوا اليك عنا ناس غير قومه واما قومه فما شعروا به
حتي وجدوه في المعركة ويجمع بينهما وبين حديث الباب بانه جا اولا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فاستشاره ثم اسلم ثم قاتل فراه اولئك الذين قالوا اليك عنا ويويد هذا الجمع قوله لهم قاتلت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان قومه قد وجدوه بعد ذلك فقالوا اما قالوا ويويد الجمع ايضا
ما وقع في سياق حديث البرا عند النسائي وفيه انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم لو اني حملت
علي القوم فقاتلت حتي اقتل اكان خيرا لي ولم اصل صلاة قال نعم ونحوه لسعيد بن منصور وزاد
في اوله انه قال اخير لي ان اسلم قال نعم فاسلم فانه موافق لحديث ابي هريرة انه دخل الجنة وما صلي
صلاة واما كونه من بني عبد الاشهل ونسب في رواية مسلم الي بني النبيت فيمكن ان يحمل علي ان له
في بني النبيت نسبة ما فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الي الاوس والله اعلم **قوله**
مقنع بفتح القاف والنون مشددا وهو كناية عن تغطية وجهه باله الحرب **قوله** واجر كثيرا بالضم
علي البنا اي اجرا جزا كثيرا وفي هذا الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا
حديث اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها الخ قال شيخ شيوخنا اسلم بن افصي بفتح الهمزة وسكون
الفا بعدها مهملة مقصورا ووقع في رواية الجرجاني افعي بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف بن حارثة
ابن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرء القيس بن ثعلبة بن مازن من الازد انتهي واسلم بفتح الهمزة ويقال بنو
اسلم بطن من خزاعة بن القحطانية منهم الحجاج بن مالك بن عويمر الاسلمي الصحابي رضي الله عنهم قلت
وسببه ما نقله العلامة محمد بن يوسف الشامي قال ابن سعد قدم عمير بن افصي في عصابة من اسلم
فقالوا قد امنا بالله ورسوله واتبعنا منهاجك فاجعل لنا عندك منزلة تعرف العرب فضيلتنا فانا اخوة
الانصار ولك علينا الوفا والنصر في الشدة والرخا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اسلم سالمها الله

انتهي ملخصا والله اعلم

وغفار غفر الله لها وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لاسلم ومن اسلم من قبايل العرب ممن يسكن السيف
والسهل كتابا فيه ذكر الصدقة والفرايض في المواشي وكتب الصحيفة ثابت بن قيس وشهد ابو عبيدة بن الجراح
وعمر بن الخطاب العصابة بكسر العين المهملة هنا الجماعة من الناس المنهاج قال في المصباح النهج مثل فلس الطريق
الواضح والمنهج والمنهاج مثله السيف بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالفا الجانب وقال في البداية
فينبغي التمييز بين الوافدين السابق من الوافدين على زمن الفتح ممن بعده لان الاول وفود وهجرة بخلاف
الثاني قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اوليك اعظم درجة من الذين انفقوا من
بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى انتهى بمعناه **قوله** وغفار هو بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا
وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وسبق منهم الى الاسلام
ابو ذر الغفاري واخوه انيس ورجع ابو ذر الى قومه فاسلم منهم الكثير **قوله** سالمها الله قال
النووي قال العلما وهو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعا وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو
من حسن الكلام ومجانسته ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله
بهم ما يوافقهم ويكون سالمها الله بمعنى سلمها وقد جا فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله انتهى
قوله وغفار غفر الله لها قال شيخ شيوخنا هو لفظ خبر يراد به الدعا ويحتمل ان يكون خبرا على بابه
حديث اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وتجيب اجابوا الله قال العلامة محمد الشامي قدم وفد
تجيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة عشر رجلا وساقوا معهم صدقات اموالهم التي
فرض الله عز وجل فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم واكرم منزلهم وقالوا يا رسول الله سقنا
اليك حق الله عز وجل في اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوها فاقسموها على
فقرايكم قالوا يا رسول الله ما قدمنا عليك الا بما فضل عن فقرايتا فقال ابو بكر يا رسول الله ما وفد علينا
وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحي من تجيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهدى بيد
الله عز وجل فمن اراد به خيرا شرح صدره للايمان وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيا فكتب
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وجعلوا يسالونه عن القران والسنن فازداد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم رغبة وامر بلالا ان يحسن ضيافتهم فاقاموا اياما ولم يطيلوا اللبث فقيل
لهم ما يعجلكم فقالوا نرجع الى من وراينا فنخبرهم برويتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامنا
اياه وما رد علينا ثم جاوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه فارسل اليهم بلالا فاجازهم
بارفع ما كان يجيز به الوفود وقال هل بقي منكم احد قالوا غلام خلفناه في رحالنا هو احدثنا سنا
قال فارسلوه الينا فلما رجعوا الى رحالهم قالوا للغلام انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض
حاجتك منه فانا قد قضينا حوايجنا منه وودعناه فاقبل الغلام حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا رسول الله اني امرؤ من بني ابنا الرهط الذين اتوك انفا فقضيت حوايجهم فاقض حاجتي يا رسول الله
قال وما حاجتك قال ان حاجتي ليست كحاجة الرهط وان كانوا قد قدموا راغبين في الاسلام وساقوا
من صدقاتهم واني والله ما اعملني من بلادي الا ان تسال الله عز وجل ان يغفر لي ويرحمني ويجعل غناه في
قلبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه واجعل غناه في قلبه ثم امر له بمثل ما امر
به لرجل من اصحابه فانطلقوا راجعين الى اهليهم ثم وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم بمنى
سنة عشر فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام فقالوا يا رسول الله ما راينا مثله قط
ولا حدثنا باقنع منه بما رزقه الله تعالى لو ان الناس اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت اليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله اني لارجو ان يموت جميعا فقال رجل منهم اوليس يموت الرجل
جميعا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتشعب اهواوه وهمومه في اودية الدنيا
فلعل اجله يدركه في بعض تلك الاودية فلا يبالي الله عز وجل في ايها اهلكه قالوا فعاش ذلك الرجل
فينا على افضل حال وازهده في الدنيا واقنعه بما رزقه الله تعالى فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجع من رجع من اهل اليمن عن الاسلام قام في قومه فذكرهم الله تعالى والاسلام فلم يرجع منهم احد
وجعل ابو بكر رضي الله عنه يسال عنه ويذكره حتى بلغه حاله وما قام به فكتب الى زياد بن لبيد يوصيه
به خيرا **قوله** تجيب بضم الفوقية وفتحها وكسر الجيم وسكون التحتية وبالموحدة **قوله** والسكون
بفتح السين المهملة وضم الكاف وسكون الواو وبالنون حي من اليمن **قوله** فضل بفتح الضاد المعجمة
وكسرها **قوله** اللبث بفتح اللام وسكون الموحدة وبالمثلثة اللبث **قوله** يعجلكم بضم اوله وكسر الجيم
قوله من وراينا بفتح الميم **قوله** برويتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام مفعول المصدر
خلفناه بتشديد اللام **قوله** الموسم اي موسم الحاج بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين وبالميم هو
الوقت الذي يجتمع فيه الحاج في كل سنة كانه وسم بذلك الوسم وهو مفعول منه اسم للزمان لانه
معلم يجتمع اليه وتجيب بطن من كنده ويقال بنو تجيب وهم بنو اشرس بن شبيب بن السكون
ابن كنده وكنده كان له من الولد اشرس وعدي وتجيب هي امهما عرف بنوهما بها وقال في العبر تجيب
عبارة عن بني عدي وبني سعد بن اشرس بن شبيب بن السكون قال القضاعي فمن كان من ولد عدي
او سعد قيل له تجيبي وتجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث اسلمت على ما سلف من خير سببه كما في البخاري عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله
ارايت اشيا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت فذكره قال شيخ شيوخنا لا مانع من ان الله يضيف الى حسناته
في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا واحسانا انتهى قلت وتقدم تحقيقه في حديث

اليمن عنه صح

اذا اسلم العبد فحسن اسلامه **قوله** الحنث بالمثلثة اي الحنث اي التقرب والحنث في الاصل الاثم فكانه اراد القي عني الاثم
وقيل معني الحنث التبرر قال عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة وبالمثلثة اصح رواية
ورواية معني **قوله** من صدقة او عتاقة او صلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية انه اعتق في الجاهلية الف
رقبة وحمل علي مائة بعير وزاد في اخر هذه الرواية فوالله لا ادع شيا فعلته في الجاهلية الا فعلت في
الاسلام مثله **قوله** اسلمت علي ما سلف من خير قال شيخ شيوخنا قال المازري ظاهره ان الخير الذي
اسلفه كتب له والتقدير اسلمت علي قبول ما سلف لك من خير وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير
الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت علي اجوز لنفسي الف درهم واما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معني
الحديث علي وجوه اخري منها ان يكون المعني انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك
الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة علي فعل الخير او انك اكتسبت بذلك جميلا
فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة فعل الخير هديت للاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك
بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلي الله عليه وسلم وري عن
جوابه فانه سال هل فيها من اجر فقال اسلمت علي ما سلف من خير والعتق فعل خير فكانه اراد
انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله ويجازي عليه في الدنيا فقد روي مسلم من حديث انس
مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق علي ما يفعله من حسنة انتهي والله اعلم

حديث اسلمت عبد القيس طوعا واسلم الناس كرها الخ وسببه قال العلامة محمد الشامي روي
ابن سعد عن عروة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نظر الي الافق ليلة قدم وفد عبد القيس فقال
ليانين ركب من المشرق لم يكرهوا علي الاسلام قد انضوا الركاب وافنوا الزاد بصاحبهم علامة اللهم
اغفر لعبد القيس اتوني لا يسالوني مالا هم خير اهل المشرق فجاوا عشرين رجلا وراسهم عبد الله بن عوف
الاشج ورسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد فسلموا عليه وسالهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
ايكم عبد الله الاشج فقال انا يا رسول الله وكان رجلا ذميما فنظر اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
انه لا يستغني من مسوك الرجال انما يحتاج من الرجل الي اصغريه لسانه وقلبه قلت وقصتهم في
كتاب الطهارة من البخاري وكان قدومهم قبل الفتح وبنو عبد القيس بطن من اسد بن ربيعة بن الهدانية
وهم بنو عبد القيس بن افصي بن دعمي بن جديلة بن اسد قال في العبر كانت ديارهم بتهامه ثم خرجوا
الي البحرين وكان بها خلق كثير من بني بكر بن وائل وتميم فلما نزل بها عبد القيس زاحموهم في
تلك الديار وقاسموهم في المواطن ووفدوا علي النبي صلي الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر ركبا
وقيل اربعون فلعل الاربعة عشر هم روس الوفد قلت وكبيرهم الاشج واسمه المنذر بن عائذ والله اعلم

حديث اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب في ثلاث سور من القران في البقرة وال عمران وطه

قال الدميري اختلف العلما في تفضيل بعض اسما الله تعالي علي بعض فقال قوم لا فضل فيها علي بعض لان
الجميع اسماوه ولا مفاضلة بينها والي هذا ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر بن الباقلاني
وابو حاتم بن حبان البستي وجماعة من الفقها وروي معناه عن الامام مالك واحتج هولا بان الافضل
يوذن بنقص المفضول والذاتية في الكل واحدة وقال قوم بالتفضيل وهذا هو الحق وممن قال بذلك
اسحاق بن راهويه وغيره من العلما والمتكلمين واختاره القاضي ابو بكر بن العربي انتهي ولهم علي ذلك
ادلة كثيرة سياتي بعضها في حديث افضل القران الحمد لله رب العالمين واختلف في الاسم الاعظم علي
اقوال كثيرة لخصها شيخنا في كتابه الدر المنظم في الاسم الاعظم قلت وتلخيص الاقوال من غير
ذكر الادلة الا ما لا بد منه اختصر ملخصها الاول انه لا وجود له يعني ان اسما الله كلها عظيمة لا يجوز
تفضيل بعضها علي بعض ذهب الي ذلك قوم منهم ابو جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري وابو حاتم
ابن حبان والقاضي ابو بكر الباقلاني ونحوه قول مالك وغيره لا يجوز تفضيل بعض القران علي بعض
وحمل هولا ما ورد من ذكر الاسم الاعظم علي ان المراد به العظيم وعبارة الطبري اختلفت الاثار
في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم
الاعظم ولا شي اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمايه تعالي يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع
الي معني عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما
اطلق ذلك في القران والمراد به مزيد ثواب القاري القول الثاني انه مما استاثر الله بعلمه ولم يطلع
عليه احدا من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر وفي ساعة الاجابة وفي الصلاة الوسطي الثالث
انه هو نقله الامام فخر الدين عن بعض اهل الكشف الرابع الله لانه لم يطلق علي غيره الخامس الله
الرحمن الرحيم السادس الرحمن الرحيم والحي القيوم لحديث اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة ال عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم السابع الحي
القيوم لحديث الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وال عمران وطه وقواه الفخر الرازي الثامن الحنان
المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام التاسع بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام
العاشر ذو الجلال والاكرام الحادي عشر الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد قال الحافظ ابن حجر وهو ارجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك الثاني عشر رب
رب الثالث عشر مالك الملك الرابع عشر دعوة ذي النون الخامس عشر كلمة التوحيد نقله عياض
السادس عشر نقله الفخر الرازي عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فراي في
النوم هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم السابع عشر مخفي في الاسما الحسني
الثامن عشر ان كل اسم من اسمايه دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث لا يكون في ذكره حال التيه غير الله

فان من ناتي له ذلك استجيب له قاله جعفر الصادق والجنيد وغيرهما التاسع عشرا نه اللهم حكاه الزركشي
العشرون الم انتهي ملخصا والله اعلم والله اعلم

حديث اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد الخ بجانبه علامة الصحة وقال في الكبير حسن صحيح

حديث اسمح يسمح لك بجانبه علامة الحسن المسامحة المساهلة اي سهل يسهل عليك يقال سمح واسمح اذا جاد واعطي عن كرم وسخا وقال في المصباح جاد واعطي او وافق علي ما اريد منه والله اعلم

حديث اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة الخ قوله اسمعوا واطيعوا اي فيما فيه طاعة لله وياتي تمام الكلام بعده قوله وان استعمل قال شيخ شيوخنا بضم المثناة علي المجهول اي جعل عاملا بان امر امارة عامة علي البلد مثلا او ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفا الراشدين من تجمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها انتهي قال الدميري قال القاضي عياض وغيره اجمع العلما علي وجوب طاعة الامرا في غير معصية وعلي تحريمها في المعصية لقوله تعالي اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال العلما المراد باولي الامر من اوجب الله طاعته من الولاة والامرا هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقها وغيرهم وقيل هم العلما وقيل الامرا والعلما واما من قال الصحابة خاصة فقد اخطا وفي الحديث الحث علي السمع والطاعة اذ بذلك تجتمع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب فساد احوالهم في دينهم ودنياهم وقال العلما تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما هو مصرح به في الاحاديث فتحمل الاحاديث المطلقة بوجوب طاعتهم علي موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية انتهي قوله كان راسه زبيبة قال شيخ شيوخنا واحدة الزبيب المعروف الماكول الكاين من العنب اذا جف وانما شبه راس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكن شعره اسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا لا يوجب ان يكون المستعمل للعبد الامام قرشي لما تقدم ان الامامة لا تكون الا في قريش واجمعت الامة علي انها لا تكون في العبيد قلت ويحتمل ان يسمي عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله انما يكون عند الاختيار واما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فان طاعته تجب اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية كما تقدم تقريره وقيل ان المراد ان الامام الاعظم اذا استعمل العبد الحبشي علي امارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذاك اطلق العبد الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك انتهي قلت ومن شاهد بلاد الحجاز راي غالب امور قراها المتولي لامرها اما اسود واما حبشي وكذا غالب بلاد

الوجه

١٤٢

الوجه القبلي وكذا اقليم المنوفية وتصدر منهم احكام خارجة عن الضبط والقياس والله اعلم

حديث اسوا الناس سرقة الخ انما كان اسوا لان الخيانة في الدين اعظم من الخيانة في المال والله اعلم

حديث اشتد غضب الله علي من زعم انه ملك الاملاك بياض في الاصل

حديث اشتد غضب الله علي الزناة تقدم الكلام علي الغضب في اجتنب الغضب ابو سعد الجرباذقاني هو بالجيم المفتوحة والرا الساكنة وموحدة بعدها الف وذال ساكنة قال شيخنا في معجمة قلت وقال بعضهم مهملة وقاف بعدها الف ونون نسبة الي بلدين احدهما بين جرجان واستراباذ والثانية بين اصبهان والكرج قلت وما قاله شيخنا نص عليه ياقوت في معجم البلدان وفي مختصره ولم ار لما قاله البعض سلفا في ذلك والكرج بالجيم لا بالخا المعجمة كما نص عليه ياقوت في المختصر والله اعلم

حديث اشتد غضب الله علي امراة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اشتد غضب الله علي من اذاني في عترتي العترة بالعين المهملة والتا المثناة من فوق قال في المصباح العترة نسل الانسان قال الازهري وروي ثعلب عن ابن الاعرابي ان العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك ويقال رهطه الادنون ويقال اقرباوه ومنه قول ابي بكر نحن عترة رسول الله صلي الله عليه وسلم التي خرج منها وبيضته التي تفقات عنه وعليه قول ابن السكيت العترة والرهط بمعني ورهط الرجل قومه وقبيلته الاقربون والله اعلم

حديث اشتدي ازمة تنفرجي قال في الصحاح الازمة الشدة والقحط انتهي قال صلي الله عليه وسلم مخاطبا ما لا يعقل بتنزيله منزلة من يعقل كقوله تعالي يا ارض ابلعي ماءك ويا سما اقلعي اشتدي يا ازمة اي شدة وهي ما يصيب الانسان من الامور المقلقة من الامراض وغيرها قوله تنفرجي بالجزم جواب الامر اي تذهبي بمعني يذهب همك عنا قال شيخنا زكريا وليس المراد حقيقة امر الشدة بالاشتداد ولا نداوها بل المراد طلب الفرج لنزول الشدة لكن لما ثبت بالادلة ان اشتداد الشدة سبب الفرج كقوله تعالي ان مع العسر يسرا وقوله تعالي وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقوله صلي الله عليه وسلم ان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا امرها وناداها اقامة للسبب مقام المسبب وفيه تسلية وتانيس بان الشدة نوع من النعمة لما يترتب عليها انتهي وقال في النهاية الازمة السنة المجدبة يقال ان الشدة اذا تتابعت انفرجت واذا توالت تولت وقال السخاوي المراد ابلغي في الشدة النهاية حتي تنفرجي وذلك ان العرب كانت تقول ان الشدة اذا تناهت انفرجت وقد عمل العلامة ابو الفضل يوسف بن محمد الانصاري عرف بابن النحوي هذا الحديث مطلع قصيدة بديعة قلت فقال

اشتدي ازمة تنفرجي ، قد اذن ليلك بالبلج ، وقد عارضه الاديب ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن ابي القاسم التجاني لكنه انما ابتداها بقوله ، لابد لضيق من فرج ، بخواطرهم لا تلج ، وذكر ابو موسي

المدبني في ذيل الوس من جمعه ان المراد بقولهم في هذا المثل امراة اسمها ازمة اخذها الطلق فقيل ذلك اي تصبري
يا ازمة حتي تفرجي عن قريب بالوضع قاله مغلطاي في حاشية اسد الغابة انتهي وليس في الذيل الصريح بما
يدل علي صحة ما قال فيه عقب هذا ذكره بعض الجهال وهذا باطل زاد بعضهم ان الذي قال لها ذلك هو
النبي صلي الله عليه وسلم والله اعلم

حديث اشتروا الرقيق وشاركوهم في ارزاقهم واياكم والزنج الخ الزنج بالزاي المكسورة والنون والجيم
قال في المصباح الزنج طايفة من السودان يسكنون تحت خط الاستوا وجنوبيه وليس وراهم عمارة قال
بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب الي قرب الحبشة وبعض بلادهم علي نيل مصر الواحد زنجي مثل روم
ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة انتهي والله اعلم

حديث اشد الناس يوم القيامة عذابا امام جاير تقدم معني الجور ويجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وسببه كما في البخاري عن عايشة
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي علي سهوة لي فيه تماثيل فلما راه
رسول الله صلي الله عليه وسلم هتكه وقال اشد الناس فذكره قوله من سفر قال شيخ شيوخنا في
رواية البيهقي انها في غزوة تبوك وفي اخري لابي داود والنساي غزوة تبوك او خيبر علي الشك
قوله بقرام بكسر القاف وتخفيف الرا هو ستر فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف ملون يفرش
في الهودج او يغطي به قوله علي سهوة بفتح المهملة وسكون الها هي الصفة في جانب البيت وقيل
الكوة وقيل الرف وقيل بيت صغير شبه المخدع وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من
الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير ابو عبيد ولا مخالفة ووقع في حديث
عايشة انها علقته علي بابها وكذا عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير علقت الستر علي بابه
واقتصر شيخنا علي الاول والرابع قوله فيه تماثيل بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشي
المصور اعم من ان يكون شاخصا او يكون نقشا او دهانا او نسجا في ثوب وعند مسلم انها نصبت
سترا فيه تصاوير قوله اشد في رواية لمسلم ان من اشد وهذا اوضح قوله يضاهون اي يشبهون
بما يصنعونه بما يصنعه الله وعند مسلم الذين يشبهون بخلق الله قوله اشد استشكل كون
المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالي ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون المصور
اشد عذابا من ال فرعون واجاب الطبري بان المراد هنا من تصور ما يعبد من دون الله وهو عارف
بذلك قاصداله فانه يكفر بذلك فلا يبعد ان يدخل مدخل ال فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون
عاصيا بتصويره فقط واجاب غيره بان الرواية باثبات من ثابتة وبحذفها محمولة عليها واذا
كان من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في الاية ما يقتضي ان

الفرعون باشد العذاب بل هم في العذاب الاشد فكذلك غيرهم يجوز ان يكون في العذاب الاشد وقوي
الطحاوي ذلك بما اخرجه من وجه اخر عن ابن مسعود رفعه ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل
نبيا او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين واخرج الطحاوي ايضا من حديث عايشة مرفوعا اشد
الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة باسرها قال الطحاوي وكل واحد من هولا يشترك
مع الاخر في شدة العذاب وقال ابو الوليد بن رشيد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله ان الوعيد
بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا في ذلك مع ال فرعون ويكون
فيه دلالة علي عظم كفر المذكورين وان ورد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره من العصاة
ويكون ذلك دالا علي عظم المعصية المذكورة واجاب القرطبي في المفهم بان الناس اذا اضيف
اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعني المتوعد عليه العذاب ففرعون
اشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفره اشد عذابا ممن يقتدي
به في ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة
واستشكل ظاهر الحديث ايضا بابليس وبابن ادم الذي سن القتل واجيب بانه ليس في ابليس
بواضح واما في ابن ادم فاجيب بان الثابت في حقه ان عليه مثل اوزار من يقتل ظلما ولا يمتنع
ان يشارك في مثل تعذيبه من ابتدا الزمان مثلا فان عليه اوزار من ياتي بعده لانه اول من سن
ذلك ولعل عدد الزناة اكثر من القاتلين قال النووي قال العلما تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وهو من الكباير لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسوا صنعه لما يمتهن او لغيره
فصنعته حرام بكل حال وسوا كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او انا او حايط
او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام وقال ايضا هذا حكم التصوير
واما اتخاذ المصور بما فيه صورة حيوان فان كان معلقا علي حايط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو
ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فليس بحرام
ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسالة وبمعناه قال
جماهير العلما من الصحابة والتابعين انتهي قلت وهذا عام فيما له ظل وفيما لا ظل له قال شيخ شيوخنا
ويويد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما اخرجه احمد من حديث علي ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ايكم ينطلق الي المدينة فلا يدع فيها وثنا الا كسره ولا صورة الا لطخها اي طمسها الحديث وفيه
من عاد الي صنعة شي من هذا فقد كفر بما انزل علي محمد انتهي قلت وفي حل تصوير ما لا مثل له
كانسان بجناحين وطاير بوجه انسان وجهان وجزم بالحل في الانوار وقال المتولي يحرم تصوير
حيوان بلا راس ويستثني من ذلك لعب البنات لان عايشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده

صلي الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية انتهي قال شيخ شيوخنا قال الخطابي انما عظمت عقوبة
المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان المنظر اليها يفتن وبعض النفوس اليها تميل قال والمراد بالصور
هنا التماثيل الذي كان لها روح انتهي وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا ان يضاهي فانه يصير
بذلك القصد كافرا واما من عداه فيحرم عليه ذلك لكن اثمه دون اثم المضاهي كما تقدم قلت واشد منه
تصوير ما يعبد من دون الله كما تقدم وذكر القرطبي ان اهل الجاهلية كانوا يعملون الاصنام من كل شي
حتي ان بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فاكله ذكر ذلك في الفتح وسياتي فيه مزيد في قال الله تعالي ومن

حديث اشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل الخ قلت عزاه شيخنا الي البخاري وكذا في الجامع
الكبير وكذا شيخ شيوخنا في شرح مسند الفردوس ولم اره بهذا اللفظ في مظانه ومقتضي ما في
اطراف المزي انه ليس في البخاري ومثله الدميري وبوب في البخاري بقوله باب اشد الناس بلا
الانبيا ثم الامثل فالامثل قال في الفتح كذا للاكثر وللنسفي الاول فالاول وجمعهما المستملي والمراد
بالاول الاولية في الفضل والامثل افعل من المماثل وهم الفضلا ثم قال وصدر هذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه الدارمي والنسائي في الكبري وابن ماجة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اي الناس اشد بلا قال الانبيا ثم الامثل فالامثل يبتلي الرجل علي حسب دينه الحديث وفيه حتي يمشي
علي الارض وما عليه خطيئة انتهي ومقتضي عزوه الي الدارمي ومن بعده انه ليس في البخاري والا لما
ترك العزو اليه مع تبويبه بصدره ويحتمل ان يكون ذكره في باب من الابواب وهو بعض حديث
وصريح الحديث ان اشد الناس بلا الانبيا ويلحق بهم الاوليا لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة
عنهم قال شيخ شيوخنا والسر فيه ان البلا في مقابل النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاوه
اشد ومن ثم ضوعف حد الحر علي العبد وقيل لامهات المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلالة علي ان القوي يحمل ما حمل والضعيف
يرفق به الا انه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلا ومنهم من ينظر الي اجر البلا فيهون
عليه البلا واعلي من ذلك درجة من يري ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وارفع
منه من شغله محبته عن طلب رفع البلي وانهي المراتب من تلذذ به لانه عن اختياره نشا انتهي
وقال الدميري قد يجهل بعض الناس فيظن ان كثرة البلا وشدته انما تنزل بالعبد لهوانه وهذا
لا يقوله الا من اعمي الله قلبه بل العبد يبتلي علي حسب دينه كما في حديث الباب قال سفيان الثوري
ليس بفقيه من لم يعد البلا نعمة والرخا مصيبة انتهي قال الدميري ايضا وقد ابتلي خلق كثير من
اوليا الله بانواع من الاذي فبعضهم ضرب وبعضهم حبس وبعضهم نفي وبعضهم قتل مظلوما شهيدا

هذا

هذا امير المومنين عثمان بن عفان قتل مظلوما شهيدا دخل عليه جماعة من الفجرة فقتلوه وهو صابر محتسب
وكذلك علي بن ابي طالب وولده الحسين قتل مظلوما شهيدا وصلبه بمكة وكذلك قتل سعيد بن جبير وكان
من سادات التابعين قال قوله في جامعه احصي من قتله الحجاج بن يوسف صبرا فكانوا مائة الف وعشرين
الفا وهذا سعيد بن المسيب وهو سيد التابعين جلد بالسياط في ايام عبد الملك بن مروان وطافوا
به في تبان شعر وعزروه وحبسوه ومنعوا الناس من مجالسته والامام ابو حنيفة عهد اليه بالقضا
فلم يقبل فضرب وحبس ومات في السجن والامام مالك بن انس جردوه وضربوه بالسياط وجبذت
يده حتي انخلعت من كتفه وسفيان امر بصلبه فاختفي مدة وقال احمد بن عبد الله العجلي اجر سفيان
الثوري نفسه من جمال الي مكة فامره ان يعمل خبزة فلم يجي جيدة فضربه الجمال فلما قدموا مكة دخل
الجمال فاذا سفيان قد اجتمع حوله الناس فقالوا هذا سفيان الثوري فلما انفض عنه الناس اتاه الجمال
وقال لم اعرفك يا ابا عبد الله فقال سفيان من يفسد طعام الناس يصيبه اكثر من هذا والامام
احمد امتحن محنته المشهورة علي ان يقول القران مخلوق فلم يقل بل قال القران كلام الله منزل
غير مخلوق فضرب بالسياط حتي غشي عليه ثم قطع بعد ذلك من لحمه بالسكين وهو في جميع
ذلك صابر وقد ضرب في محنة القول بخلق القران جماعة من العلما والاخيار وقيدوا وحبسوا
منهم من مات في قيوده ودفن بها منهم نعيم بن حماد شيخ البخاري اوصي ان يدفن في قيوده
ليخاصم بها عند الله يوم القيامة ومنهم ابو يعقوب البويطي احد اصحاب الشافعي حمل من مصر الي
بغداد في اربعين رطلا من حديد ومات في قيوده مسجونا قال الربيع بن سليمان كان البويطي
ابدا يحرك شفتيه بذكر الله تعالي ولقد رايته علي بغل في عنقه غل وفي رجليه قيد وبينه
وبين الغل سلسلة فيها لبنة وزنها اربعون رطلا وهو يقول انما خلق الخلق بكن فاذا كانت مخلوقة
كان مخلوقا خلق مخلوق وكان الامام مسهر بن عبد الاعلي الدمشقي شيخ اهل الشام في وقته واحد
شيوخ البخاري عرض علي السيف ليقول القران مخلوق فابي ثم قال ذلك كرها فامر بحبسه الي ان مات
قال رحمه الله علي ابي مسهر لقد كان من الاسلام بمكان حمل علي المحنة وحمل علي السيف فمد راسه
وجرد السيف فابي فلما راوا ذلك منه حملوه الي السجن فمات فيه والامام ابو عبد الله البخاري
تعصب عليه ونفي من بلده بخاري وكان يقول اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني
اليك فما جا عليه شهر منذ قال هذا الكلام حتي مات **فايدة** ذكر ابن عطية في تفسير سورة
البقرة عند قوله تعالي ويقتلون النبيين بغير الحق عن ابن عباس وغيره انهم قالوا لم يقتل نبي
قط الا من لم يومر بقتال وكل من امر بالقتال نصر نقله الدميري **قوله** ان كان في دينه صلبا قال
في المصباح وصلب الشي بالضم صلابة اشتد وقوي فهو صلب ومكان صلب غليظ شديد **قوله**

وان كان في دينه رقة اي ضعف ولين والله اعلم

حديث اشد الناس بلا في الدنيا نبي او صفي بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اشد الناس بلا الانبيا ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اشد الناس بلا الانبيا ثم الصالحون لقد كان احدهم الخ قوله نجوبها بالجيم والواو ثم الموحدة اي يخرقها ويقطعها وعبارة النهاية وكل شي يقطع وسطه فهو مجوب ومجوب وبه سمي جيب القميص ومنه حديث علي اخذت اهابا معطونا فجوبت وسطه وادخلته في عنقي وعبارة شيخنا وجوبت وسطه قطعته انتهي والاهاب معطون وعطن منتن متمزق الشعر وكذا اهب عطنه والله اعلم

حديث اشد امتي لي حبا قوم يكونون بعدي الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اشد الحرب النسا الخ لان المراة ضعيفة البدن قوية اللسان كثيرة الحيل فاذا خادعها الرجل والحرب خدعة وصبر عليها وراوغها كان ذلك اشد من ملاقاة قومه لانه يريد في المراة السلامة لضعفها والغلبة علي لسانها وابطال حيلها قوله وابعد اللقا الموت لان الشخص بطول امله فيامل امالا كثيرة فبسبب ذلك يبعد اللقا قوله واشد منهما الحاجة الي الناس لما في السوال من الذل والهوان واعظم منه عوده بعد السوال بلا قضا حاجته فهو من البلا العظيم وسياتي فيه مزيد عند حديث لان ياخذ احدكم حبله من حرف اللام والله اعلم

حديث اشربوا اعينكم الخ قال في الكبير عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة والبختري ضعفه ابو حاتم وتركه غيره وقال عد روي عن ابيه قدر عشرين حديثا عامتها مناكير هذا منها والله اعلم

حديث اشراف امتي حملة القران الخ قوله اشراف امتي تقدم معناه في حديث اهل القران قوله واصحاب الليل المراد المحيون الليل بنوع او انواع من العبادات كصلاة واستغفار وتسبيح وغير ذلك

حديث اشرف الايمان ان يامنك الناس الخ قوله واشرف الزهد تقدم الكلام في حد الزهد في حديث اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وفي حديث اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا وتقدم الفرق بينه وبين الورع في حديث ادِّ ما افترض الله عليك والله اعلم

حديث اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق كلمة قاله شاعر كلمة لبيد وفي رواية اصدق بيت قالته الشعرا وفي رواية عند مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب وفي رواية اشعر كلمة قالتها العرب قاله ابن مالك في شرح التسهيل قال العيني وكلها من وصف المعاني مبالغة بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خايف وموت مايت ثم يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعني فيقال شعرك اشعر من شعره ونحو هي اخوف من خوفه وهذا شطر للبيد وسياتي نسبه وتمام البيت وما قبله وما بعده والمراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام

ونطلق

ونطلق الكلمة علي الكلام وهو مجاز مهمل عند النحويين مستعمل عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشي باسم جزيه علي سبيل التوسع ويطلق لغة علي الجمل المفيدة قال تعالي وكلمة الله هي العليا اي لا اله الا الله تعالوا الي كلمة سوا بيننا وبينكم الاية كلا انها كلمة هو قايلها اشارة الي قوله رب ارجعون وما بعده وفي الصحيح الكلمة الطيبة صدقة تتمة قال شيخ شيوخنا وقع لعثمان بن مظعون واقعة بسبب هذا البيت مع ناظمه لبيد بن ربيعة قبل اسلامه والنبي صلي الله عليه وسلم يوميذ بمكة وقريش في غاية الاذية للمسلمين فذكر ابن عبد الحق عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عمن حدثه عن عثمان بن مظعون انه لما رجع من الهجرة الاولي الي الحبشة دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة فلما راى المشركين يوذون المسلمين وهو امن رد علي الوليد جواره فبينما هو في مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد ينشدهم من شعره فقال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل فقال عثمان بن مظعون صدقت فقال لبيد وكل نعيم لا محالة زايل فقال عثمان كذبت نعيم الجنة لا يزول فقال لبيد متي كان يوذي جليسكم يا معشر قريش فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضرت عينه فلامه الوليد علي رد جواره وقال قد كنت في ذمة منيعة فقال عثمان ان عيني الاخرى الي لما اصاب اختها لفقيرة فقال له الوليد فعد الي جوارك فقال بل ارضي بجوار الله تعالي قلت وقد اسلم لبيد بعد ذلك وهو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري ثم الكلابي ثم الجعفري يكني ابا عقيل وذكره في الصحابة البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما وقال العمري لما ساله عما قاله من الشعر في الاسلام قد ابدلني الله بالشعر سورة البقرة ثم سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسون سنة وقيل اكثر وهو القايل

ولقد سيمت من الحياة وطولها ... وسوال هذا الناس كيف لبيد

وهذا يعكر علي من قال انه لم يقل شعرا منذ اسلم الا ان يريد القطع المطولة لا البيت والبيتين والله اعلم انتهي ما ذكره في الفتح وقال شيخنا مات بالكوفة ليلة نزل معاوية النخيلة لمصالحة الحسن بن علي وعاش مائة واربعين سنة ذكره ابن سلام في الطبقة الثالثة من شعرا الجاهلية وكان شريفا في الجاهلية والاسلام وقيل مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية قال شيخنا وروينا بسند صحيح ان لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم هما اللذان سميا عمر بن الخطاب امير المومنين وقيل المغيرة وقيل عمر هو الذي سمي نفسه بذلك وقال العيني لم ينظم في الاسلام غير قوله

الحمد لله اذ لم ياتني اجلي ... حتى اكتسيت من الاسلام سربالا

وقيل قوله

ما عاتب المرء الكريم لنفسه ... والمرء يصلحه الجليس الصالح

وقال ابن عبد البر وفي هذه القصيدة ما يدل علي انه قال في الاسلام وهو قوله

وكل امرئ يوما سيعلم سعيه ... اذا كشفت عند الاله المحاصل

قلت وفي الاستدلال نظر فيحتمل انه كان يعتقد البعث كقس وسطيح وغيرهما والذي تواردعليه اهل السير
وشراح البخاري وغيره ان ذلك قبل اسلام لبيد والله اعلم قال شيخنا قلت البيت الاول ليس له فقد
نسبه ابن سعد في طبقاته لعودة بن نفاثة من الصحابة وهو من ابيات اولها

بان الشباب فلم احفل به بالا ... واقبل الشيب والاسلام اقبالا
وقدا روي نديمي من مشعشعة ... وقد اقلب اوراكا واكفالا

الحمد لله البيت ثم رايت الحافظ اليعمري نبه على الذي قلته وقال البيهقي في شعب الايمان اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب اخبرنا ثعلب عن عمر بن شبة قال لم يقل لبيد في الاسلام الا
هذا الحمد لله البيت وقد قيل انه لغيره واخرج ابن سعد اخبرنا هشام عن جعفر بن كلاب عن
اشياخه ان لبيد لما حضره الموت دخل عليه اشياخ بني جعفر وشبابهم فقال ابكوا علي حتى اسمع
فقال شاب منهم

لتبك لبيدا كل قدر وجفنة ... وتبكي الصبا من بادو هو حميد

فقال احسنت يا ابن اخي فزدني قال ما عندي غير هذا البيت فقال ما اسرع ما اكديت انتهى قلت
ولنعد الى شرح حديث الباب قوله اشعر كلمة الخ قال شيخ شيوخنا الشعر في الاصل اسم لما دق
منه ومنه ليت شعري ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا ويقال اصله الشعر بفتحتين يقال
شعرت اصبت الشعر اما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا ثم قال والذي يتحصل من كلام
العلما في حد الشعر الجايز انه اذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح
والكذب المحض والتغزل بمعين يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان لذلك قال
شيخ شيوخنا في قوله كل شي ما خلا الله باطل التعبير بوصف كل شي بالبطلان يندرج فيه العبادات
والطاعات وهي حق لا محالة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في دعايه بالليل انت الحق وقولك الحق
والجنة حق والنار حق الخ واجيب عن ذلك بان المراد بقول الشاعر ما عدا الله اي ما عداه وعدا صفاته
الذاتية والفعلية من رحمة وعذاب وغير ذلك فلذلك ذكر الجنة والنار والمراد في البيت بالبطلان
الفنا لا الفساد فكل شي سوى الله جايز عليه الفنا الذا نه حتى الجنة والنار وانما يبقيان بابقا الله تعالى
لهما وخلق الدوام لاهلهما والحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال لذاته ولعل هذا هو السر في اثبات
الالف واللام في قوله انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق وفي حذفهما عند ذكر غيرها والله اعلم انتهى
قلت وتمام البيت وكل نعيم لا محالة زايل واول القصيدة

الا تسالان المرء ماذا يحاول ... انحب فيقضى ام ضلال وباطل
ارى الناس لا يدرون ما قدر امرهم ... بلى كل ذي لب الى الله واسل
وكل اناس سوف تدخل بينهم ... دويهية تصفر منها الانامل

البيت الاكل شي

وكل امرء

وكل امرء يوما سيعلم سعيه ... اذا حصلت عند الاله الحاصل
اذا المرء اسرى ليله حال انه ... قضى عملا والمرء ما دام عامل
فقولا له ان كان يقسم امره ... الما يعظك الدهر انك عايل
فان انت لم ينفعك علمك فانتسب ... لعلك تهديك القرون الاوايل
فان لم تجد من دون عدنان والدا ... ودون معد فليرعك العوادل

قال شيخنا وهي اكثر من خمسين بيتا يمدح بها النعمان قوله يحاول من حاولت الشي اذا اردته والنحب
بفتح النون وسكون الحا المهملة المدة والوقت يقال قضى فلان نحبه اذا مات والمعنى هلا تسال المرء ماذا
تطلب باجتهاده في الدنيا وتتبعه اياها انذر اوجب على نفسه ان لا ينفك عن طلبه فهو يسعى في قضايه
ام هو في ضلال وباطل ونحب بدل مما بدل وهو الذي دل ان ما مرفوعة المحل ويقضي منصوب بالتقدير
لانه جواب الاستفهام قوله وتسالان خطاب للاثنين واراد به الواحد لان من عادة العرب ان يخاطبوا
الواحد بصيغة الاثنين كما في القيا في جهنم وكانهم يريدون بها التكرار للتاكيد فكان المعنى الا تسال
تسال قوله الا كلمة تنبيه فتدل على تحقق ما بعدها ويقال حرف استفتاح غير مركبة قوله كل
المشهور انه لا يخلو استعماله عن الاضافة لفظا فان لم يكن اللفظ فهو مضاف معنى كقوله تعالى وكل
اتوه داخرين واجاز الاخفش تجرده عن الاضافة وانتصابه حالا وهي هنا مبتدا على المشهور والخبر
قوله باطل وقد علم ان كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة
تقتضي عموم الاجزا تقول كل رمان ماكول ولا تقول كل الرمان ماكول قوله شي الشي اسم للموجود فلا
يقال للمعدوم شي وفيه خلاف مقرر في الاصول قوله خلا كلمة يستثنى بها وينصب بها ويجر فان
نصبت كانت فعلا وان جرت كانت حرفا نعم ان تقدمها ما المصدرية كانت ناصبة كما هنا ولفظة
الله اسم للذات المعبود بالحق المستجمع لجميع الصفات وهي منصوبة بخلا قوله باطل قال شيخنا الباطل
في الاصل غير الحق والمراد به هنا الهالك انتهى وقال العيني الباطل ضد الحق وفي عرف المتكلمين الخارج
عن الانتفاع والفاسد يقرب منه والصحيح ضده ومقابله وفي عرف الشرع الباطل من الاعيان ما فات
معناه المقصود المخلوق له من كل وجه بحيث لم يبق الا صورته ولهذا يذكر في مقابلة الحق الذي هو
عبارة عن الكاين الثابت وفي الشرع يراد به ما هو المفهوم منه لغة وهو ما كان فايت المعنى من كل
وجه مع وجود الصورة اما لانعدام محلية التصرف كبيع الميتة والدم ولانعدام اهلية التصرف
كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل فان قلت ما معناه ها هنا قلت المعنى ههنا كل شي سوى الله تعالى
زايل فايت مضمحل ليس له دوام قوله وكل نعيم النعيم ما انعم الله به عليك وكذلك النعمة والنعمى
والنعما فالمد في الفتح والقصر في الضم اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة والحركة وهي مفعلة

منها واكثر ما يستعمل لا محالة بمعنى الحقيقة واليقين او بمعنى لا بد والميم زايدة فان قلت ان الجنة نعيم وهي لا تزول ابدا فكيف قال وكل نعيم لا محالة زايل وهذا كلام غير صحيح قال العيني ايضا قلت الجواب عن ذلك من وجهين الاول ان لبيدا قال ذلك قبل ان يسلم فيمكن ان يكون اعتقاده في ذلك الوقت ان الجنة لا وجود لها او كان يعتقد وجودها ولكن لا يعتقد دوامها كما ذهبت اليه طايفة من اهل الاهوا والضلال والثاني انه يمكن ان يكون اراد به ما سوى الجنة من نعيم الدنيا لانه كان في مورد ذم الدنيا وبيان سرعة زوالها واما تكذيب عثمان بن مظعون اياه فلكونه حمل الكلام على العموم انتهى قلت ويويد حمل الكلام على العموم ما اخرجه عبد الله بن الامام احمد في زوايد الزهد ان لبيدا قدم على ابي بكر فقال الا كل شي ما خلا الله باطل فقال صدقت فقال وكل نعيم لا محالة زايل فقال كذبت عند الله نعيم لا يزول فلما ولى قال ابو بكر ربما قال الشاعر الكلمة الحكمة انتهى لعله اراد بالكلمة الحكمة قوله الا كل شي ما خلا الله باطل واخرج السلفي في المشيخة البغدادية من طريق هشام عن يحيى بن جراد قال انشد لبيد النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا كل شي ما خلا الله باطل فقال له صدقت فقال وكل نعيم لا محالة زايل فقال له كذبت نعيم الاخرة لا يزول ذكرهما شيخنا **قوله** ارى الناس البيت اي الناس لا يدرون ما هم فيه من خطر الدنيا وسرعة فنايها وان كل ذي عقل متوسل الى الله بصالح عمله و**قوله** واسل معناه ذو وسيلة مثل لابن وتامر

فايدة قال شيخنا اخرج ابن سعد عن الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب الى المغيرة بن شعبة وهو عامل بالكوفة ان ادع من قبلك من الشعرا فاستنشدهم ما قالوا من الشعر في الجاهلية والاسلام ثم اكتب بذلك الي فدعاهم المغيرة فقال للبيد بن ربيعة انشدني ما قلت من الشعر في الجاهلية والاسلام قال ابدلني الله بذلك سورة البقرة وال عمران وقال للاغلب العجلي انشدني فقال ارجزا تريد ام قصيدا لقد سالت هينا موجودا فكتب بذلك المغيرة الى عمر فكتب اليه عمر ان انقص الاغلب خمسماية من عطايه وزدها في عطا لبيد فرحل اليه الاغلب فقال انتقصني ان اطعتك فكتب عمر الى المغيرة ان رد على الاغلب الخمسماية التي نقصت واقرها زيادة في عطا لبيد انتهى **قوله** دويهية تصغير داهية وهي الامر العظيم ودواهي الدهر ما يصيب الناس من عظيم نوبة والمعنى داهية عظيمة فالتصغير هنا دال على التعظيم وقيل باعتبار دقتها وخفايها فهو راجع الى معنى التقليل وفي المحكم انه يروى خويخية بمعجمتين بمعنى دويهية **قوله** الماهي لما الجازمة دخلت عليها همزة التوبيخ وامك هابل مبتدا وخبر وهابل بالموحدة قال في الصحاح الهبل بالتحريك قولك هبلته اي ثكلته والاهبال الاثكال والهبول من النسا الثكول والثكل فقدان المراة ولدها وكذلك الثكل بالتحريك قلت والمعنى اذا لم تتعظ فقدتك امك **قوله** فان انت اصله فان اتاك ثم اناب المرفوع عن المنصوب وقيل اصله فان ضللت لم ينفعك علمك فاضمر الفعل لدلالة ما بعده عليه فانفصل الضمير ولعل للتعليل والقرون جمع قرن قال الجوهري

القرن

القرن من الناس اهل زمان واحد ومعنى البيت والذي قبله ان غاية الانسان الموت فينبغي له ان يتعظ بان ينسب نفسه الى عدنان او معد فان لم يجد من بينه وبينهما من الابا باقيا فليعلم انه يصير الى مصيرهم فينبغي له ان ينزع عما هو عليه و**قوله** فليزعك بالزاي يقال وزعه يزعه اذا كفه والعواذل اي بالمعجمة هنا حوادث الدهر وزواجره واسناد العذل اليها مجاز ونصب دون بالعطف على محل من دون لان معنى ان لم تجد من دون عدنان وان لم تجد دون عدنان واحد ذكره ابن هشام في شواهده نقله شيخنا رحمه الله **فايدة** قال شيخنا قال محمد بن سلام في طبقات الشعر لم يذكر عدنان جاهلي قط غير لبيد في هذا البيت قال ويروى لعباس بن مرداس بيت في عدنان وهو هذا

وعك ابن عدنان الذين تلقبوا ... بمذحج حتى طردوا كل مطرد

خاتمة قال شيخنا اخرج عن الحسن بن حفص المخزومي ان لبيدا جعل على نفسه ان يطعم ما هبت الصبا فالحت عليه زمن الوليد بن عقبة فصعد الوليد المنبر فقال اعينوا اخاكم وبعث اليه بثلاثين جزورا وكان لبيد قد ترك الشعر في الاسلام فقال لابنته اجيبي الامير فاجابت

اذا هبت رياح ابي عقيل ... ذكرنا عند هبتها الوليدا
ابا وهب جزاك الله خيرا ... نحرناها واطعمنا الثريدا
طويل الباع ابيض عبشمي ... اعان على مروته لبيدا
بامثال الهضاب كان ركبا ... عليها من بني حام قعودا
فعد ان الكريم له معاد ... وظني بابن اروى ان يعودا

فقال لبيد احسنت لولا انك سالت قالت ان الملوك لا يستحيى من مسالتهم قال وانت في هذا الشعر انتهى **تكمله** استشهد النحاة بابيات من هذه القصيدة على احكام فالبيت الاول استشهد به ابن هشام كغيره في ماذا ان ما اسم استفهام مبتدا وذا بعدها موصوله وتحاول صلتها والعايد محذوف واخرج في مسايله عن ابن عباس ان نافع ابن الازرق ساله عن قوله تعالى فمنهم من قضى نحبه قال اجله الذي قدر له قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم اما سمعت قول لبيد الا تسالان المرء البيت وتقدم معناه وانه بدل تفصيل الخ والبيت الثالث استشهد به على تعين النصب بخلا اذا تقدمها ما وفي البيت تعين النصب لان ما فيه مصدرية فدخولها يعين الفعلية وفيه شاهد اخر وهو تقديم المستثنى واورده ابن هشام في كل مستشهدا به على مراعاة معناها اذا اضيفت الى نكرة واستدل النحويون به على الاعتراض بالاستثنا بين المبتدا والخبر وقال الشيخ ابن الخباز ليس هذا باستثنا بل ما زايدة وخلا الله صفة لكل شي او لشي والمعنى كل شي غير الله باطل قلت وقد شوش اعراب هذا البيت فيما علقناه على الشواهد والبيت الرابع استشهد به ايضا الكوفيين على ان

التصغير يراد للتعظيم كما تقدم واستشهد به ايضا علي انه لا يختص مراعاة الموضع في العطف بان يكون العامل في اللفظ زايدا والله اعلم

حديث اشفع الاذان واوتر الاقامة قلت هو مثل حديث رواه الجماعة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال النووي قوله امر بلال ان يشفع الاذان هو بفتح اليا والفا وامر بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلما من الفقها واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم وقال هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا خطا والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الي صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلي الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا وامر الناس بكذا ونحوه وكله مرفوع سوا قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم او بعد وفاته وشفع الاذان ان ياتي به مثني وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واما قوله ويوتر الاقامة فمعناه ان ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان قلت الا قد قامت الصلاة فانه يثنيها كما في البخاري وغيره واختلف العلما في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا التي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلما ان الاقامة احدي عشر كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك عشر كلمات فلم تثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة سهاكلها قال الخطابي مذهب جمهور العلما والذي جري به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الي اقصي بلاد الاسلام ان الاقامة فرادي مع تكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في الاعلام بهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الي تكرارها ولهذا قال العلما يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة فان قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدي عشر كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا واخرا فهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كانت صورة تثنية فهو بالنسبة الي الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للموذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس اخر وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اشفعوا توجروا ويقضي الله الخ قلت سببه كما في البخاري في باب الزكاة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اجاه السايل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا فذكره قال شيخ شيوخنا قال

ابن

ابن بطال المعني اشفعوا يحصل لكم الاجر مطلقا سوا اقضيت الحاجة ام لا انتهي ثم قال وفي الحديث الحض علي الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الي الكبير في كشف كربة ومعونة الضعيف اذ ليس كل احد يقدر علي الوصول الي الرييس والتمكن منه ليلح عليه او يوضح له مراده ليعرف حاله علي وجهه والا فقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحتجب قال عياض ولا يستثني من الوجوه الذي يستحب فيها الشفاعة الا الحدود وما لا حد فيه يجوز فيه الشفاعة ولا سيما من وقعت منه الهفوة او كان من اهل الستر والعفاف قال واما المصرون علي فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليردجروا عن ذلك وسياتي تعريف الشفاعة في حديث افضل الصدقة اللسان والله اعلم

حديث اشهدوا هذا الجرائح بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اشيدوا النكاح الخ بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وضم الدال المهملة الاشادة رفع الصوت بالشي واشاد بذكره اي رفع من قدره وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اصابتكم فتنة الضرا فصبرتم وان اخوف ما اخاف الخ وفي الحديث ابتلينا بالضرا فصبرنا وابتلينا بالسرا فلم نصبر الضرا الحالة التي تضر وهي نقيض السرا وهما بناآن للمونث ولا مذكر لهما يقول انا اختبرنا بالفقر والشدة والعدم فصبرنا عليها فلما جاتنا السرا وهي الدنيا والسعة والراحة بطرنا ولم نصبر **قوله** ربط الشام الربطة كل ملاة لبست بلفقين وقيل كل ثوب لين والجمع رياط مثل كلبة وكلاب وربط ايضا مثل تمرة وتمر وقد يسمي كل ثوب رقيق ربطه انتهي وقال في المشارق الربطه والرايط بفتح الرا فيهما قيل هو كل ثوب لم يكن لفقين وقيل كل ثوب دقيق لين واكثر ما تقوله اهل العربية ريطه لا رايطه واجاز هذا بعض الكوفيين ولم يجزها البصريون وجمعها ريط انتهي **قوله** عصب اليمن العصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقا ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة وهي برود مخططة والله اعلم

حديث اصحاب البدع كلاب النار تقدم الكلام علي البدعة واقسامها ولعل المراد اهل الاهوا الذين يكفر بعضهم بعضا والله اعلم

حديث اصدق الحديث ما عطس عنده بجانبه علامة الحسن والله اعلم **حديث** اصدق الرويا الخ تقدم معناه والله اعلم

حديث اصرف بصرك سببه كما في ابي داود وغيره وذكره في الكبير عن جرير قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة قال فذكره **قوله** الفجاة قال النووي الفجاة بضم الفا وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفا واسكان الجيم والقصر لغتان وهي البغتة ومعني نظر الفجاة ان يقع نظره علي الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه عليه الصلاة والسلام امره ان يصرف

مع قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم انتهي قلت ومعني صرف النظر ان يقلبه الي الناحية
الاخري قال شيخنا قال الخطابي يروي اطرق بصرك والاطراق ان يقبل ببصره الي صدره والصرف ان
يقلبه الي الشق الاخر والناحية الاخري انتهي قال النووي قال القاضي قال العلما وفي هذا حجة انه
لا يجب علي المراة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب علي الرجال غض البصر
عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شرا
الجارية او المعاملة بالبيع والشرا وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد
انتهي قلت حالة الشهادة اي سوا كانت لها او عليها قال شيخنا زكريا ولا ينافي ما قاله القاضي عياض
نقل الامام اتفاق المسلمين علي منع النسا من الخروج سافرات الوجوه لان منعهن من ذلك لا لان
الستر واجب عليهن في ذاته بل لان فيه مصلحة عامة وفي تركه اخلالا بالمروة انتهي وقال في الكبير
حسن صحيح والله اعلم

حديث اصرم الاحمق قال في الكبير ك هب عن عمرو بن قيس بن بشير الانصاري عن ابيه عن جده
قال ك مسانيد بشير عزيزة وقال هب وهذا انا هو لبشير الانصاري ويقال اسير والصواب موقوف
انتهي الصرم القطع والحموقة فعولة من الحمق وهو وضع الشي في غير محله مع العلم بقبحه والله اعلم

حديث اصل كل دا البردة هي التخمة وثقل الطعام علي المعدة سميت بذلك لانها تبرد المعدة فلا
تستمري الطعام قال شيخنا اخرج البيهقي من طريق بقية قال ثنا ارطاه قال اجتمع رجال من اهل الطب
عند ملك من الملوك فسالهم ما راس دوا المعدة فقال كل رجل منهم قولا وفيهم رجل ساكت فلما
فرغوا قال ما تقول انت قال ذكروا اشيا وكلها تنفع بعض النفع ولكن ملاك ذلك ثلاثة اشيا لا تاكل
طعاما ابدا الا وانت تشتهيه ولا تاكل لحما يطبخ لك حتي يتم انضاجه ولا تبتلع لقمة ابدا حتي تمضغها
مضغا شديدا لا يكون علي المعدة منها مونة واخرج البيهقي عن ابراهيم بن علي الذهلي قال اخرج من
جميع الكلام اربعة الاف كلمة واخرج منها اربعماية كلمة واخرج منها اربعون كلمة واخرج منها اربع
كلمات اولها لا تثقن بالنسا والثانية لا تحمل معدتك ما لا تطيق والثالثة لا يغرنك المال والرابعة
يكفيك من العلم ما تنتفع به والله اعلم

حديث اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم سببه كما في الكبير عن عبد الله بن جعفر
قال لما جا نعي ابي جعفر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكره وقال ت حسن صحيح انتهي قلت وفي
ابن ماجة عن اسما بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اهله
فقال ان ال جعفر قد شغلوا عن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتي كان حديثا
فترك وقال الدميري انفرد به ابن ماجة ورواه احمد والحاكم وصححه وفي بعض طرقه قالت اسما دخل علي

رسول الله

رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد عجنت عجينا لال جعفر فدعي بني جعفر في اليوم الذي قتل فيه جعفر واصحابه
قالت فرايت النبي صلي الله عليه وسلم يشمهم وتذرف عيناه قلت يا رسول الله بابي انت وامي ابلغك عن جعفر
شي قال نعم قتل اليوم هو واصحابه قالت فقمت ابكي فاجتمع الينا النسا قالت ورجع رسول الله صلي الله عليه
وسلم الي اهله فقال اصنعوا لال جعفر طعاما فانهم قد شغلوا عن انفسهم يومهم هذا وقال السهيلي
وهذا الطعام الذي صنع لال جعفر اصل في طعام التعزية وتسميه العرب وضيمة وكان الطعام الذي
صنع لال جعفر فيما ذكره الزبير في حديث طويل عن عبد الله بن جعفر قال فعمدت سلمي مولاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي شعير فطحنته ثم ادمته بزيت وجعلت عليه فلفلا قال عبد الله فاكلت
منه وحبسني رسول الله صلي الله عليه وسلم مع اخوتي في بيته ثلاثة ايام ثم قال اتفقت
نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يستحب لاقربا الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما لاهل الميت ويكون
بحيث يشبعهم يومهم وليلتهم وهذا من البر والمعروف الذي امر الله تعالي به وقوله صلي الله
عليه وسلم لال جعفر اشارة الي ان المخاطب بذلك جيران اهل الميت واقاربه لا جيران الميت حتي
اذا كان الميت في بلد واهله في بلد استحب ان يصنع ذلك لاهله كما اتفق لجعفر ويستحب ان يلح عليهم
في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون وكان قتل جعفر في جمادي سنة ثمان من الهجرة في
غزوة مونة وهو موضع معروف بالشام عند الكرك انتهي قلت روي جرير بن عبد الله قال كنا نعد
الاجتماع الي اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح اشار
بذلك الي ان اصلاح اهل الميت الطعام وجمع الناس عليه بدعة نص عليه صاحب الشامل وغيره
وصوبه في شرح المهذب ونص عليه الشافعي فانه قال واكره الماتم وهي الجماعة وان لم يكن لهم
بكا فان ذلك يجدد الحزن ويجدد المونة واكره الاكل من طعام الماتم قال واما الذبح والعقر عند القبر فمذموم
قال ابو البختري بيتونة الناس عند اهل الميت ليست الا من فعل الجاهلية قال القرطبي وهذه الامور
كلها قد صارت عند الناس سنة الان وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال قال عبد الله
ابن عباس لا ياتي علي الناس زمان الا اماتوا سنة واحيوا بدعة حتي تموت السنن وتحيي البدع والله اعلم

حديث اصنعوا ما بدا لكم فما قضي الله تعالي فهو كاين الحسبه كما في الكبير عن ابي سعيد
سالنا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن العزل فذكره انتهي قلت وتقدم معناه في حديث اذا
اراد الله خلق شي وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اصغوا الي ست خصال اضمن لكم الجنة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اطيب الكلام الخ قال في الصحاح والطيبات من الكلام افضله واحسنه وتقدم بقيه ما فيه والله اعلم

حديث اطت السما وحقها ان تئط الخ قال في النهاية الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل

اصوات الخفا وحنينها اي ان كثرة ما فيها من الملايكة قد اثقلتها حتى اطت وهذا مثل وايذان بكثرة وان لم يكن ثم اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى والله اعلم

حديث اطعموا الطعام واطيبوا الكلام بجانبه عالامة الحسن والله اعلم

حديث اطعموا الطعام وافشوا الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة الخ قال شيخ شيوخنا قال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عايشة يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له لم يعمل سوا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث قال والجواب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل وقال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك فلعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبيا والله اعلم

حديث اطفال المشركين خدم اهل الجنة قلت اختلف اهل العلم في اطفال المشركين على اقوال ذكرها شيخ شيوخنا فقال احدها انهم في مشية الله تعالى وهو منقول عن وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع ذلك وليس عنه في المسالة شي منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقبه بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعى بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن واما حديث هم من ابايهم او منهم فذاك ورد في حكم الحرب وروى احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار رابعها هم خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف رواه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والطبري والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة خامسها انهم يصيرون ترابا روي عن ثمامة ابن اشرس سادسها هم في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه

بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيح ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان العاقل لا يعذب لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى ولما في حديث سمرة انتهينا الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان ثم قالا والشيخ في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله فاولاد الناس تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة انتهى والله اعلم

حديث اطفيوا المصابيح تقدم الكلام عليه في اذا كان جنح الليل والله اعلم

حديث اطلبوا الحوايج الى ذي الرحمة الخ الحوايج جمع حاجة وتجمع ايضا على حاج بحذف الها وحاجات وحاج الرجل يحوج اذا احتاج واحوج وزان اكرم من الحاجة فهو محوج وقياس جمعه بالواو والنون لانه صفة عاقل والناس يقولون محاويج مثل مفاطير ومفاليس وبعضهم ينكره ويقول غير مسموع ويستعمل الرباعي ايضا متعديا فيقال احوجه الله الى كذا انتهى من المصباح والرحمة لغة رقة القلب تقتضي التفضل وقال بعضهم كيفية نفسانية تقتضي التفضل فالتفضل غايتها وقال في المشارق الرحمة من الله عطف واحسان ومن المخلوقين رقة وارتماض يقتضي بالعطف والاحسان **قوله** وتنجحوا قال في النهاية يقال نجح فلان وانجح اذا اصاب طلبته ونجحت طلبته وانجحه الله وقال في المصباح انجحت الحاجة انجاحا وانجح الرجل ايضا اذا قضيت حاجته وتقدم معنى القسوة في اربع من الشقاوة **قوله** سخطي قال في النهاية السخط والسخط الكراهية للشي وعدم الرضى به وقال في المصباح سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب وقال في المشارق السخط والسخط لغتان كالسقم والسقم الكراهية للشي وعدم الرضى به وهو في حق الله منعه من اباحه فعله ونهيه عن ذلك ومعاقبة فاعله عليه او ارادته عقوبته انتهى والله اعلم

حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه قلت ورد من عدة طرق جمعها شيخنا في جزء مفرد وسالحق اسما المخرجين حاذفا للاسناد وان ورد بالمعنى نبهت عليه فنقول اخرجه تمام في فوايده والقاضي ابو الحسن الحلبي في فوايده والخطيب وفي بعض طرقه اطلبوا الخير عند صباح الوجوه والطبراني والبيهقي في شعب الايمان وذكر بيت الشعر الاتي ابت شرط النبي الخ وفي خط شيخنا بالنون والمثناة

الفوقية بلفظ الضمير وفي خط غيره بالتحتية والفوقية وقبلها همزة مكسورة واخرجه عبد بن حميد والعقيلي والقضاعي
في مسند الشهاب والخطيب بلفظ اذا سألتم الخير فسلوا حسان الوجوه والسلفي في الطيوريات وسياتي لفظه
وابن النجار من طريق السلفي والديلمي في مسند الفردوس وابن حبان في الضعفا عن ابن عمر واخرجه طس
والعقيلي وتمام بلفظ اطلبوا الخير عند حسان الوجوه والخرايطي في اعتلال القلوب مثل لفظ تمام وابن عساكر
بلفظ صباح وابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزار في جزئه وسياتي لفظه والخطيب في المتفق والمفترق
بمثل لفظ البزار عن جابر واخرجه ابن عساكر والخطيب بلفظ التمسوا الخير وابن الجوزي وابن النجار عن
انس واخرجه ابن النجار وسياتي لفظه عن علي واخرجه طس بلفظ اطلبوا الحوائج الي حسان الوجوه
وتمام في فوايده والخطيب في رواة مالك والعقيلي والدارقطني بلفظ ابتغوا الخير الخ عن ابي هريرة
واخرجه تمام في فوايده عن ابي بكرة واخرجه ابو الشيخ بلفظ في الجنة شجرة تسمي السخا منها تخرج
السخا ولن يلج الجنة شحيح واذا ابتغيتم المعروف فعند حسان الوجوه من الرجال عن عبد الله بن جراد
ورواه ابن ربيعة قالا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في الجنة فذكره واخرجه ابو يعلي في مسنده
والخرايطي في اعتلال القلوب بلفظ اطلبوا الحوائج عن عايشة والبخاري في تاريخه عن جبرة والبيهقي
عن جبرة بنت محمد بن ثابت بن سباع عن ابيها عن عايشة والعقيلي بلفظ الخير عند حسان الوجوه
وتسموا بخياركم واذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وابن عدي بلفظ اطلبوا الحاجات والديلمي بلفظ
تسموا بخياركم واطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه عن عايشة واخرجه الطبراني عن يزيد بن
خصيفة عن ابيه عن جده واخرجه احمد بن منيع بلفظ اذا طلبتم الحاجات فاطلبوها الي حسان
الوجوه عن يزيد ابي الحجاج المراسيل بن ابي شيبة عن ابن مصعب الانصاري وعن عطا وعن
الزهري بلفظ التمسوا المعروف وابن ابي الدنيا عن عمرو بن دينار وسياتي لفظه وقال حدثني ابو
عبد الرحمن الازدي وسياتي لفظه انتهي وهذا ملخص ما في الجزء الذي جمعه شيخنا محذوف الاسانيد
وفي اخر بعضها قيل لابن عباس كم من رجل قبيح الوجه قضا الحاجة قال انما يعني حسن الوجه عند
طلب الحاجة قلت لعله يريد بشاشة وجهه عند السوال وحسن الاعتذار عند بذل النوال وقال
البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اتاه الله وجها
حسنا واسما حسنا وجعله في موضع غير شاين له فهو من صفوة الله من خلقه قال ابن عباس قال
الشاعر ... اذا قال يوما ... ايت شرط النبي ... اطلبوا الخير من حسان الوجوه
انتهي قال البيهقي وفي الاسناد ضعف وفي جزء ابي سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزار بسنده الي
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه من ان
قضاها قضاها بوجه طليق وان ردها ردها بوجه طليق فرب حسن الوجه ذميم عند طلب

الحاجة

الحاجة ورب ذميم الوجه حسن عند طلب الحاجة واخرج الخطيب في المتفق والمفترق بسنده عن جابر مثله
واخرج ابن ابي شيبة عن عمرو بن دينار نحوه وقال حدثني ابو عبد الرحمن الازدي عن طلق بن غنام قال سألت
حفص بن غياث عن تفسير حديث النبي صلي الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه فقال انه
ليس بصباحة الوجوه ولكن حسن الوجه اذا سيل المعروف قال وحدث ابن عايشة ان رجلا قال له ان معني
ذلك ان تطلب من الوجوه الحسنة التي تحسن فانكر ذلك ابن عايشة ثم انشد

وجهك الوجه لو سالت به المزن ... من الحسن والجمال استهلا

ثم انشد ايضا

وجوه لو ان المدلجين اعتشوا بها ... صدعن الدجي حتي تري الليل ينجلي

ثم انشد ايضا

دل علي معروفه وجهه ... بورك هذا هاديا من دليل

ثم انشد الحسين

سابذل وجهي انه اول القري ... واجعل معروفي لهم دون منكري

وقال حدثني ابن عبد الرحمن حدثني ابو ابراهيم الترجماني حدثني بعض مشايخ الشاميين ان عبد الله بن رواحة
او حسان بن ثابت قال

قد سمعنا نبينا قال قولا ... هو لمن يطلب الحوائج راحة
اعتدوا فاطلبوا الحوائج ممن ... زين الله وجهه بالصباحة

وانشد الحسين بن عبد الرحمن

لقد قال الرسول وقال حقا ... وخير القول ما قال الرسول
اذا الحاجات ابدت فاطلبوها ... الي من وجهه حسن جميل

انتهي واخرج ابن النجار في تاريخ بغداد بسنده الي علي بن ابي طالب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اطلبوا حوائجكم عند صباح الوجوه واذا بعثتم الي بريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم واخرج
السلفي في الطيوريات بسنده الي ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سألتم الحوائج فاسالوها
الناس قالوا وما الناس قال اهل القران قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم اهل العلم قالوا ثم من يا رسول الله
قال ثم صباح الوجوه اخرجه ابن النجار في تاريخه من طريق السلفي والديلمي في مسند الفردوس من طريق
اخر واخرج الخطيب بسنده الي ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اطلبوا الخير عند صباح
الوجوه انتهي ما رايته بخط شيخنا رحمه الله قلت وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وحكم
عليه بالوضع قال شيخنا في النكت البديعيات ما نصه حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اورده من
حديث ابن عباس من طرق في احدها طلحة بن عمرو وليس بشي وفي الثاني احمد بن سلمة المدايني حدث
عن الثقات بالاباطيل وفي الثالث مصعب بن سلام ضعفه يحيي وابن المديني وفي الرابع عصمة
ابن محمد الانصاري كذاب يضع ومن حديث ابن عمر من طريقين في الاول عبد الرحمن بن حبر ليس بشي
وفي الثاني الكديمي يضع ومن حديث جابر بن عبد الله وفيه محمد بن زكريا يضع عن سليمان بن كراز ضعف
عن عمرو بن صهبان متروك ومن حديث انس من طريقين في الاولي ابو بكر الطرازي ذاهب الحديث

عن ابي سعيد العدوي يضع عن خراش مجهول وفي الثاني سليمان بن سلمة متهم ومن حديث ابي هريرة من طريقين
في الاول العلا بن عبد الرحمن ليس بشي وفي الثاني عبد الله بن ابراهيم ومحمد بن الازهر البلخي يحدث عن الكذابين
وعبد الرحمن بن ابراهيم ليس بشي وفي الثاني عبد الله بن ابراهيم الغفاري يضع ومن حديث يزيد بن الحجاج
وفيه عباد بن   عن هشام بن زياد متروكان ومن حديث عايشة من طرق في الاول رجل لم يسم
وفي الثاني عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي عن امراته خيرة متروك وفي الثالث الحكم بن عبد الله الاعلي
احاديثه موضوعة قلت اصلح طرقه حديث عايشة وابن عباس واما حديث عايشة فقد تقدم من
طريق عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي البخاري في تاريخه وعبد الرحمن لم يتهم بكذب بل قال احمد منكر
الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال ابن عدي هو من جملة من يكتب حديثه ثم لم ينفرد به بل تابعه
اسماعيل بن عياش عن غيره اخرجه البخاري في تاريخه ايضا وابو يعلي في مسنده وهي متابعة جيدة
وكلاهما يخبر ان الابهام الذي في الطريق الاول وله طريق اخر عن عايشة في مسند الفردوس واما
حديث ابن عباس لطلحة بن عمرو الحضرمي اخرج له النساي وقال فيه البخاري لين عندهم وقال ابو حاتم
ليس بقوي لين الحديث وقال ابو زرعة ضعيف ومصعب بن سلام من رجال الترمذي ضعف من قبل
حفظه وقال ابو حاتم قلة الصدق ولابن معين فيه قولان فيصلحان في المتابعات وقد اخرج البيهقي
الحديث من طريق عصمة وهي اوهي طرقه وله عن ابن عباس طريق خامس اخرجه الطبراني في الكبير
بسند رجاله ثقات الا عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه غيره وهذه الطريق علي انفرادها
علي شرط الحسن فكيف ولها متابعات من حديث ابن عباس ومتابعان او ثلاثة من حديث عايشة
وقد ورد ايضا من حديث عبد الله بن جراد اخرجه البيهقي في الشعب وقال ضعيف الاسناد ولفظه
اذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه في حسان الوجوه انتهي ما في النكت ثم ساق في اللآلي الطرق المتكلم فيها
وردها وقال في اخرها وهذا الحديث في نقدي حديث صحيح انتهي قلت فلا يغتر بحكم ابن الجوزي عليه
بالوضع والله اعلم قلت وقد قدمت في ابتغوا الخير ان سمت الشخص وحسن وجهه وصباحته
دال علي حيايه ومروته وليس هذا منافيا لما هنا لان هذا هو الغالب ويويده ما في بعض الطرق
المعبر عنها بالصباحة والقراين الدالة علي ذلك لا يخفي علي الفطن ولا يخفي ان التعبير برب في بعض
الطرق دال علي ان ذلك قليل والله اعلم

حديث اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات رحمة الله الخ قوله دهركم قال في النهاية الدهر
اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا وقال في المصباح الدهر يطلق علي الابد وقيل هو الزمان قل او كثر
قال الازهري والدهر عند العرب يطلق علي الزمان وعلي الفصل من فصول السنة واقل من ذلك ويقع
علي مدة الدنيا كلها قال وسمعت غير واحد من العرب يقول اقمنا علي ماء كذا دهرا وهذا المرعي يكفينا

دهرا

دهرا وتحملنا دهرا قال لكن لا يقال الدهر اربعة ازمنة ولا اربعة فصول لان اطلاقه علي الزمن القليل مجاز واتساع
فلا يتجاوز به المسموع وقال الجوهري الدهر الزمان ويجمع علي دهور ويقال الدهر الابد وقال في المشارق
الدهر مدة الدنيا وقيل انه مفعولات الله تعالي وقيل فعله وقال بعضهم وقد يقع الدهر علي بعض الزمان
يقال اقمنا علي كذا دهرا كانه لتكثير طول المقام ولهذا اختلف الفقها فيمن حلف لا يكلم اخاه دهرا او الدهر
هل هو منا بد انتهي وعند الشافعية لو حلف لا يكلمه حينا او دهرا او زمانا او حقبا بر باقل زمان قوله
وسلوا الله السوال الطلب قاله في النهاية قوله عوراتكم جمع عورة وهي كل ما يستحيي منه اذا ظهر والعوار
بالفتح العيب وقد يضم قاله في النهاية وفي المصباح كل شي يستره الانسان انفة او حيا فهو عورة
قوله روعاتكم قال راعني الشي روعا من باب قال افزعني وروعني مثله قال شيخنا نفح الطيب فاح
والريح هبت منه ومنه نفحات رحمة الله والله اعلم

حديث اطلبوا الرزق في خبايا الارض اي اجتهدوا وافيها بالحراثة للغرس والزراعة فانها تخرج ما فيها
مخبي من النبات الذي هو قوام بنية الادمي والبهايم والله اعلم

حديث اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة علي كل مسلم ان الملايكة تضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يطلب قال الدميري قال ابن العربي لا خلاف ان طريق العلم طريق الي الجنة بل هي اوضح
الطرق اليها وقال الامام السبكي مجامع السعادة سبعة اشيا الدين والعلم والعقل والادب وحسن
السمعة والتودد الي الناس ورفع الكلفة عنهم انتهي ثم قال تظاهرت الايات والاخبار والاثار وتواترت
وتطابقت الدلايل الصريحة وتوافقت علي فضيلة العلم والحث علي تحصيله والاجتهاد في اسبابه وتعليمه
روي ابو الشيخ وابن عبد البر عن معاذ بن جبل ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تعلموا العلم فان
تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله
لاهله قربة وهو الانيس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدليل علي السرا والضرا والوزير عند الاخلا
والقريب عند الغربا ومنار سبيل الخير يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة هداة يقتدي بهم ادلة
في الخير تقتفي اثارهم وترمق افعالهم ترغب الملايكة في خلتهم ثم باجنحتها تمسحهم كل رطب ويابس
لهم مستغفر حتي حيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه والسما ونجومها لان العلم حيوة القلب
من العمي ونور الابصار من الظلم وقوة الابدان من الضعف فيبلغ به العبد منازل الابرار والدرجات
العلي التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وهو امام والعمل تابعه
يلهمه السعدا ويحرمه الاشقيا قلت واخرج الموهبي في العلم عن انس مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه
بعض زيادة الفاظ قال شيخنا وفي سنده محمد بن تميم من المشهورين بوضع الحديث وذكر ابو سليمان

الخطابي في معني وضع اجنحة الملايكة ثلاثة اقوال احدها بسط الاجنحة والثاني ان المراد به التواضع للطالب
اي تعظيما لحقه والثالث النزول عند مجالس العلم وترك الطيران لقوله صلي الله عليه وسلم ما من قوم
يذكرون الله تعالي الا حفت بهم الملايكة انتهي قلت ولا مانع من الاجتماع قلت قوله بسط الاجنحة اي تضعها
لتكون وطاء له اذا مشي كما في النهاية وقيل معناه المعونة وتيسير السعي في طلب العلم وقيل اراد به
اظلالهم بها وسياتي الكلام علي بقيته في طلب العلم فريضة وروي الحافظ عبد القادر الرهاوي بسنده
الي الطبراني قال سمعت زكريا بن يحيي الساجي قال كنا نمشي في بعض ازقة البصرة الي دار بعض المحدثين
فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملايكة لا تكسروها
كالمستهزي فما زال من موضعه حتي جفت رجلاه وسقط قال الرهاوي اسناد هذه الحكاية كالاخذ
باليد وكراي عين لان رواتها اعلام وراويها امام قوله اطلبوا العلم الي قوله علي كل مسلم قال ابن
الجوزي في الموضوعات قال ابن حبان باطل لا اصل له وفي سنده الحسن بن عطية ضعيف وابو عاتكة منكر
الحديث قال شيخنا قلت الحسن روي عنه البخاري في التاريخ وابو زرعة وروي له الترمذي وضعفه
الازدي وقال ابو حاتم صدوق وابو عاتكة روي له الترمذي والحديث اخرج له البيهقي في الشعب
وابن عبد البر في كتاب العلم وتمام من طرق عن الحسن وقال شيخنا في النكت وله طرق كثيرة عن انس
يصل بمجموعها الي مرتبة الحسن قاله الحافظ المزي واورده البيهقي في الشعب من اربع طرق عن انس
ومن حديث ابي سعيد الخدري قلت ومن كتب عليه اشارة الضعف ففي ذلك نظر وسياتي الكلام
عليه في طلب العلم والله اعلم

حديث اطلبوا الفضل عند الرحما من امتي تعيشوا في اكنافهم الح قوله في اكنافهم قال في المصباح
الكنف بفتحتين الجانب والجمع اكناف مثل سبب واسباب انتهي قوله القاسية قلوبهم قال في المصباح
قسي قلبه قسوة وقساوة وقسا بالفتح والمد وهو غلظ القلب وشدته انتهي قال في المصباح قسي
قلبه قسوة وقساوة وقسا غلظ واشتد وفي التهذيب القسوة في كل شي والله اعلم

حديث اطلبوا المعروف الح قال في النهاية المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من
الناس انتهي وعبارة شيخنا ومن خطه نقلت المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب
الي الله والاحسان الي الناس وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف
في الاخرة اي من بذل معروفه للناس في الدنيا اتاه الله جزا معروفه في الاخرة وقيل اراد من بذل
جاهه لاصحاب الجرايم فيشفع لهم شفعه الله في اهل التوحيد في الاخرة وعن ابن عباس انه
يغفر لهم بمعروفهم وتبقي حسناتهم تامة فيعطونها لمن زادت سياته علي حسناته فيغفر له ويدخل

الجنة

الجنة فيجتمع لهم الاحسان الي الناس في الدنيا والاخرة قوله في الارض الجدبة الجدب بالجيم والدال المهملة
قال في المصباح الجدب هو المحل وزنا ومعني وهو انقطاع المطر ويبس الارض يقال جدب البلد بالضم جدوبة
فهو جدب وجديب وارض جدبة وجدوب واجدبت اجدابا وجدبت تجدب من باب تعب مثله فهي مجدبة
والجمع مجادب انتهي قال في الكبير ك وتعقب والله اعلم

حديث اطلع في القبور واعتبر بالنشور القبور جمع قبر والمقابر جمع مقبرة بفتح البا وضمها لم
يات في القران ذكر المقابر الا في قوله تعالي الهاكم التكاثر حتي زرتم المقابر الهاكم اي شغلكم عن طاعة الله
التكاثر التفاخر بالاموال والاولاد والرجال حتي زرتم المقابر بان متم فدفنتم فيها او عددتم الموتي
تكاثرا والمعني اتاكم الموت فصرتم في المقابر زوارا ترجعون منها كرجوع الزاير الي منزله من جنة
او نار وزيارة القبور من اعظم الدوا للقلب القاسي لانها تذكر الموت والاخرة وذلك يحمل علي قصر الامل
والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها ولا شي انفع من القلوب القاسية من زيارة القبور وقال شيخنا
اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور بسند فيه مبهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر بالبقيع
فقال السلام عليكم يا اهل القبور اخبار ما عندنا ان نساوكم قد تزوجن ودياركم قد سكنت واموالكم
قد فرقت فاجابه هاتف يا عمر بن الخطاب اخبار ما عندنا ان ما قدمناه فقد وجدناه وما انفقناه
فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه واخرج الحاكم في تاريخ نيسابور والبيهقي وابن عساكر في تاريخ
دمشق بسند فيه من يجهل قال دخلنا مقابر المدينة مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فنادي يا اهل
القبور السلام عليكم ورحمة الله تخبرونا باخباركم ام تريدون ان نخبركم قال فسمعنا صوتا وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته يا امير المومنين خبرنا عما كان بعدنا فقال اما ازواجكم فقد تزوجن واما اموالكم
فقد اقتسمت والاولاد فقد حشروا في زمرة اليتامي والبنا الذي شيدتم فقد سكنها اعداوكم فهذه
اخبار ما عندنا فما اخبار ما عندكم فاجابه ميت قد تخرقت الاكفان وانتثرت الشعور وتقطعت
الجلود وسالت الاحداق علي الخدود وسالت المناخر بالقيح والصديد وما قدمناه وجدناه وما
خلفناه خسرناه ونحن مرتهنون بالاعمال انتهي وعلي اصحاب القلوب القاسية ان يعالجوها باربعة
اشيا الاول الاقلاع عما هم عليه بحضور مجالس الذكر والوعظ والعلم والتذكير والتخويف والترغيب
والترهيب واخبار الصالحين والثاني ذكر الموت فانه هادم اللذات ومفرق الجماعات وموتم البنين
والبنات الثالث مشاهدة المحتضرين الرابع زيارة القبور فاذا تامل الزاير حال من مضي من اخوانه
وكيف انقطع عنهم الاهل والاحباب وكيف انقطعت عنهم امالهم ولم تنفعهم اموالهم ومحي التراب
محاسن وجوههم وترمل من بعدهم نساوهم وتيتمت ابناوهم وان حاله سيول الي حالهم وماله
كمالهم اقبل علي طاعة الله ورق قلبه وخشع قوله واعتبر بالنشور قال في النهاية نشر الميت

بنشر نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله اي احياه انتهي وقال في المصباح نشر الموتى نشورا من باب قعد
حيوا ونشرهم الله احياهم يتعدي ولا يتعدي والاكثر ان يتعدي بالهمز فيقال انشرهم الله وقال في الكبير هب وقال بكر

حديث اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا الخ قوله اطلعت بالتشديد الطا اي اشرفت قال في الفتح قال
ابن بطال ليس قوله اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا يوجب فضل الفقير علي الغني وانما معناه ان الفقرا
في الجنة اكثر من الاغنيا فاخبر عن ذلك كما تقول اكثر اهل الدنيا الفقرا اخبارا عن الحال وليس الفقر ادخلهم الجنة
وانما دخلوا بصلاحهم مع الفقر فان الفقير اذا لم يكن صالحا لا يفضل قلت ظاهر الحديث التحريض علي ترك التوسع
من الدنيا كما ان فيه تحريض النسا علي المحافظة علي امر الدين لئلا يدخلن النار ثم قال وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه ولابي يعلي عن ابي هريرة
فيدخل الرجل علي ثنتين وسبعين زوجة مما ينشي الله وزوجتين من اولاد ادم واستدل ابو هريرة
بهذا الحديث علي ان النسا في الجنة اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح
لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف رايتكن اكثر اهل النار ويجاب بانه لا يلزم
من اكثريتهن في النار نفي اكثريتهن في الجنة لكن يشكل علي ذلك حديث اطلعت حديث الباب ويحتمل
ان يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من ان كونهن اكثر ساكني النار يلزم منه ان يكون اقل
ساكني الجنة وليس ذلك بلازم كما قدمته ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر قبل خروج العصاة من النار
بالشفاعة والله اعلم وقال شيخنا زكريا ويجاب ايضا بان المراد بكونهن اكثر اهل النار نسا الدنيا
ويكونهن اكثر اهل الجنة نسا الاخرة فلا تنافي انتهي والله اعلم

حديث اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنون الاعناق بفتح الهمزة جمع عنق قيل هم اكثر
الناس تشوفا الي رحمة الله تعالى لان المتشوف الي الشي يطيل عنقه لما يتطلع عليه قال شيخنا قال
في النهاية اي اكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقيل اراد طول الرقاب لان الناس يومئذ
في الكرب وهم متطلعون لان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل اراد انهم يكونون يومئذ روسا سادة
والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروي اطول اعناقا بكسر الهمزة اي اكثر اسراعا واعجل الي الجنة
يقال اعنق يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي من طريق ابي بكر بن
ابي داود سمعت ابي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول وذلك ان الناس يعطشون يوم القيامة
فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة قال في الكبير حم وحم د

حديث اطيب الطيب المسك قال النووي المسك اطيب الطيب وافضله وهو طاهر يجوز استعماله
في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهم
محجوبون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال الصحابة قال

اصحابنا

١٠٥

والله اعلم

اصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت وقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن

حديث اطيب الكسب عمل الرجل بيده الخ قوله وكل بيع مبرور هو الذي لا غش فيه ولا خيانة والله اعلم

حديث اطيب اللحم لحم الظهر وسببه كما في ابن ماجه بسنده الي مسعر قال حدثني شيخ من فهم انه سمع عبد الله
ابن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزورا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب فذكره قلت ورد في الخبر سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة
اللحم وورد خير الادام اللحم وهو سيد الادام وورد للقلب فرحة عند اكل اللحم يحسن الوجه ويحسن
الخلق قال شيخنا وكان صلى الله عليه وسلم يحب اللحم واحبه اليه الذراع ومقدم الشاة ولا ريب ان اخف
لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو اخف علي المعدة واسرع انهضاما وفي هذا مراعاة
الاغذية التي تجمع ثلاثة اصناف احدها كثرة نفعها وتاثيرها في القوي والثاني خفتها علي المعدة وعدم
ثقلها والثالث سرعة هضمها وهذا افضل ما يكون من الغذا والتغذي باليسير من هذا انفع من
الكثير من غيره وافضل الاغذية اللحم والعسل والحلوي وانفعها للبدن والكبد والاعضا وللاغذا بها
نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها الامن به علة وافة وكان ياكل الخبز مادوما اذا وجد
له اداما فتارة يادمه باللحم وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر ووضع تمرة علي كسرة وقال هذه ادام هذه انتهي
قلت وليس افضل التفضيل في حديث الباب علي بابه بل هو اما علي حذف من واما النسبي اي هو في
الدرجة الثالثة بعد الرقبة والذراع والعضد او ان اطيب بمعنى طيب والحاصل انه اطيب اللحم في الشاة
ما عدا المذكورين لما ورد فيهم ولما علم من التعليل السابق والله اعلم

حديث اطيب الشراب الحلو البارد قال شيخنا اخرج الحاكم وصححه عن صهيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا ان سيد الاشربة في الدنيا والاخرة الما واخرج الترمذي والحاكم وصححه وابن السني
وابو نعيم والبيهقي في شعب الايمان عن عايشة قالت كان احب الشراب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلو البارد واخرج الثعلبي في تفسيره عن انس مرفوعا اذا شرب احدكم الما فليشرب ابرد ما يقدر عليه
لانه اطفا للمرة وانفع للعلة وابعث للشكر قال شيخنا قال ابن القيم واما هديه صلى الله عليه في الشراب
فمن اكمل هدي يحفظ به الصحة فان الما اذا جمع وصفي الحلاوة والبرودة كان من انفع شي للبدن ومن
اكد اسباب حفظ الصحة والارواح والقوي والكبد والقلب عشيق شديد له واستمداد منه وان كان فيه
الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الي الاعضا وايصاله اليها والما البارد رطب يقمع الحرارة
ويحفظ علي البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذا وينفذه للعروق واذا
كان باردا وخالطه ما يحليه كالعسل او الزبيب او التمر او السكر كان من انفع ما يدخل البدن وحفظ
عليه صحته والما الفاتر ينفخ ويفعل ضد هذه الاشيا والبايت انفع من الذي يشرب وقت استقايه

فان الما البايت بمنزلة العجين الخمير والذي يشرب لوقته بمنزلة الفطير وايضا فان الاجزا الترابيه والارضيه تفارقه
اذا بات والما الذي في القرب والشنان الذمن الذي في انية الفخار والاحجار وغيرها لان في قرب الادم خاصية
لطيفة لما فيهما من المسام المنفتحة التي نرشح منها الما وكان من هديه صلي الله عليه وسلم ان يشرب قاعدا لان
في الشرب قايما افات عديدة منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه الكبد علي الاعضا
فينزل بسرعة وحدة الي المعدة فيخشي منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الي اسافل البدن بغير تدريج
وكل هذا يضر بالشارب واما الشرب منبطحا فالاطبا تكاد تحرمه ويقولون انه يضر بالمعدة وكان من هديه
ان يشرب في ثلاثة انفاس وكان صلي الله عليه وسلم يشرب نقيع التمر يلطف به كيموسات الاغذية
الشديدة وله نفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة وسياتي فيه مزيد في كان اذا شرب وسياتي كان
له قدح من قوارير خاتمة قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف قوارير الزجاج فاضلة للشرب والهنود وملوكها
تشرب فيه وتختاره علي الذهب والياقوت لانه قل ما يقبل الوضر والسهولة ويرجع بالغسل جديدا ثم
انه يري قذي الشراب وفيه يري كدره ويمنع بما فيه وقل ما يقدر الساقي ان يدس السم وهذه اشرف
الخلال الذي دعت ملوك الهند الي اتخاذه وسياتي فيه زيادة في كان يستاك عرضا والله اعلم
حديث اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام الخ واول هذا الحديث ما في ابن ماجة عن
زرارة بن ابي اوفي قال حدثني عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم انجفل الناس
قبله وقيل قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثا فجيت في الناس لانظر اليه فلما تبينت وجهه
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب وكان اول شي سمعته يتكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام
فذكره ومثله ما رواه الامام احمد برجال ثقات عن ابي هريرة وهو السبب قال قلت يا نبي الله اني اذا
رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبيني عن كل شي فقال كل شي خلق من ما قال قلت انبيني بامر اذا
اخذت به دخلت الجنة قال افش السلام واطعم الطعام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام ثم
ادخل الجنة بسلام قال الدميري قال القاضي ابو بكر بن العربي افشا السلام ان يعم به الخلق ولا يخص
به المعرفة ففي الصحيح خير الاسلام ان تطعم الطعام وتقري السلام علي من عرفت ومن لم تعرف
والسبب في ذلك انها كلمة اذا صدرت اخلصت القلوب الواعية لها عن النفرة الي الاقبال عليها وهي
اول كلمة تفاوض بها ادم مع الملايكة فانه لما خلقه الله تعالي قال له اذهب الي اوليك النفر من الملايكة
فسلم عليهم واستمع ما يحيوك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال لهم السلام عليكم فقالت له الملايكة
وعليك السلام ورحمة الله وقال شيخ شيوخنا الافشا الاظهار والمراد نشر السلام بين الناس
ليحيوا سنته واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من
عند الله قال النووي اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه قلت بحيث يكون معتدل السمع انتهي

فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر ويستثني من
رفع الصوت بالسلام ما اذا دخل الي مكان فيه ايقاظ ونيام فالسنة ان يسلم تسليما لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان
ونقل النووي عن المتولي انه قال يكره اذا لقي جماعة ان يخص بعضهم بالسلام لان القصد بمشروعية السلام تحصيل
الالفة وفي التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام انتهي وقال في الكبير حسن صحيح والله اعلم
حديث اعتدلوا في السجود الخ قال في الفتح اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد
لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيية السجود علي وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا ياتي
هنا فانه هناك استوا الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل علي الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا
بعلته فان التشبه بالاشيا الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهي والهيية المنهي عنها ايضا مشعرة
بالتهاون وقلة الاعتنا بالصلاة قوله ولا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي ولا يبتسط
بمثناة فوقية وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون
في الاولي والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه انبساط
الكلب تتمة قوله ولا ينبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب قال شيخنا قال القرطبي هو مصدر علي غير
مصدره وفعله ينبسط لكن لما كان انبسط من بسط جا المصدر عليه كقوله تعالي والله انبتكم من الارض
نباتا وقال الكرماني اي لا ينبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله والله انبتكم من الارض نباتا وقال
بعضهم انبسط بمعني نبط كقولهم انقطع وقطع وروي ولا ينبط انتهي والله اعلم
حديث اعبد الله كانك تراه الخ سياتي شرحه في حديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الخ في محله والله اعلم
حديث اعتق ام ابراهيم ولدها سببه كما في الكبير عن ابن عباس قال لما ولدت مارية قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم فذكره وفي ابن ماجة قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
اعتقها ولدها ومعناه اثبت لها حق الحرية لا انها اعتقها حقيقة لادلة ذكرها الفقها واجمعوا علي ان
ولد الرجل من امته ينعقد حرا لان مانع الرق فارن لسبب الملك فدفعه بخلاف ما لو اشتري زوجته لكامل
فان الولد يعتق عليه وولاوه له ويظهر فايدة ولايه فيما لو اوصي لموالي فلان فانه يدخل وفي نجل العقل
فان المولي يتحمل والاب لا يتحمل وملخص الحكم انه اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة
عتقت بموت السيد وللسيد وطي ام ولده بالاجماع واستثني منه مسايل منها امة الكافر اذا اسلمت
ومنها اذا احبل اخته من الرضاع جاهلا بالتحريم فانها تصير مستولدة ووطيها ممتنع ومنها ان يطا
موطوءة ابنه فتصير ام ولد ولا يحل له وطيها ومنها اذا اولد مكاتبته فانها تصير ام ولد ولا يحل له وطيها
ما دامت الكتابة صحيحة باقية تتمة لا يصح بيع ام الولد ولا التصرف فيها بما يزيل الملك وله التصرف
في منفعتها كالعين الموقوفة ويستثني من عدم صحة البيع ما لو اشترت نفسها تغليبا لجانب الافتدا

ومثله مالو وهبها نفسها كما صرح به البلقيني قال الاذرعي وددت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه قال شيخنا زكريا
وباورد اخذ بعض مشايخي وفيه نظر انتهي قلت ولعل وجه النظر انه بيع وهو ممنوع منه ويجاب بانه من
جانب المشتري افتدا كما لو اشترت نفسها والله اعلم

حديث اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار قلت سببه كما في الكبير عن واثلة
قال اتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب بالقتل قال فذكره انتهي قلت وتذكر ما في ابي داود
مع وجابشرحه عن متن التعريف بفتح العين وكسر الرا وسكون التحتية ابن عياش بعين مهملة ثم تحتية فمعجمة
ابن فيروز الديلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال شيخ شيوخنا قد ينسب الي جده مقبول من الخامسة
قال اتينا واثلة بن الاسقع بن عبد العزي الاسدي وهو من اصحاب الصفة فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه
زيادة ولا نقصان فغضب علينا وقال احدكم ليقرا من القران ومصحفه معلق في بيته فيه جواز قراءة
القران عن ظهر قلب وان كان المصحف عنده في البيت ومنه ان الافضل لمن في بيته مصحف ان يعلقه
في خريطة بعلاقة فانه اصون له من ان يكون علي الارض او علي كرسي ونحوه فيزيد في قرائه وينقص
بفتح اوله وضم القاف اي لما يطرا عليه من الغلط والنسيان قلنا انما اردنا ان تحدثنا حديثا سمعته من
النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث كما قاله ابن رسلان رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح علي شرطهما وفي بعضها كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم
فقالوا ان صاحبنا قال اتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب اي ارتكب خطية
استوجب بها يعني دخول النار يعني بالقتل العمد العدوان لقوله تعالي ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه
جهنم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتقوا بفتح الهمزة عنه اي عن القاتل رقبة مومنة يعتق
بكسر القاف لالتقا الساكنين فانه مجزوم لجواب الامر الله تعالي بكل عضو منها عضوا منه من النار
وللترمذي حتي فرجه بفرجه وفيه دليل علي تخليص الادمي المعصوم من ضرر الرق وتمكينه من تصرفه
في منافعه علي حسب ارادته وذلك من اعظم القرب لان الله ورسوله جعلا عتق المومن كفارة لاثم
القتل والوطي في رمضان وجعله النبي صلي الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار وهذا في عبد له
دين وكسب ينتفع به اذا عتق فاما من يتضرر بالعتق كمن لا يقدر علي الكسب فتسقط نفقته عن سيده
ويصير كلا علي الناس فيصح عتقه وليس فيه هذه الفضيلة انتهي **خاتمة** قال شيخنا قال الخطابي
كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق
قد نال الموعود في عتق اعضايه كلها من النار قلت فلو كان المعتق مثل المعتق سوا هل يقال الاولي
له ايضا ان يعتق كاملا او لا محل نظر والاول اولي وحاصل كلام شيخ شيوخنا ان الذكر افضل من الانثي
ونقل عن النووي انه قال لا شك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل اولي وقال ابن المنير

فيه

فيه اشارة الي انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مومنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا تقع
الا بمنقذة من النار نقله شيخ شيوخنا قلت وفي رواية حتي فرجه بفرجه قال شيخ شيوخنا استشكله ابن العربي
لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل علي ما يتعاطاه من الصغاير كالمفاخذة لم يشكل
عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح
عند الموازنة بحيث يكون من حسنات المعتق ترجيحا يوازي سية الزنا انتهي ولا اختصاص لذلك
بالفرج بل ياتي في غيره من الاعضا ما اثاره فيه كاليد في الغصب مثلا وسياتي فيه زيادة عند افضل الرقاب

[illegible]

حديث اعتموا بهذه الصلاة الخ سببه كما في ابي داود عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل
يقول بقينا النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتي ظن الظان انه ليس بخارج والقايل
منا يقول صلي فانا كذلك حتي خرج النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا فذكره **قوله**
عاصم بن حميد السكوني قال في التقريب مخضرم صدوق من الثانية **قوله** بقينا النبي صلي الله عليه وسلم
بفتح الموحدة وتخفيف القاف المفتوحة وسكون المثناة التحتية قال شيخنا اي انتظرناه يقال بقيت
الرجل ابقيته اذا انتظرته قال الشيخ ولي الدين ووقع في اصل سماعنا ابقينا بالهمز وهو صحيح ايضا قال
في الصحاح بقيته وابقيته بمعني وفي بعض النسخ بغينا بالغين المعجمة اي طلبنا خروجه قال والاشهر
في الرواية بقينا بالقاف الخفيفة بلا همز وقال بعضهم ارتقبنا ولا تساعده الرواية انتهي **قوله** فقالوا
له كما قالوا اي اعادوا له القول الذي قالوه في غيبته قبل ان يظهر **قوله** اعتموا بفتح الهمزة وكسر التا
المثناة الفوقية وضم الميم يعني اخروا صلاة العشا الي وقت العتمة يقال اعتم الرجل اذا دخل في وقت
العتمة كما يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح وسميت العشا عتمة لتاخر وقتها الي وقت العتمة
والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الاحمر الي ثلث الليل قاله ابن رسلان وعبارة المصباح العتمة
من الليل بعد غيبوبة الشفق الي اخر الثلث الاول انتهي وقال ابن الملقن العتمة الظلمة يقال اعتم الليل
وعتم لغة وفي المشارق العتمة ظلمة الليل وقال بعضهم الي ثلث الليل **قوله** فانكم فضلتم بها علي ساير
الامم قال ابن رسلان هذا تعليل لتاخير صلاة العشا الي هذا الوقت واستدل به علي فضيلة تاخير
العشا انتهي قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الان للايمة لانه صلي الله عليه وسلم امر
بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار اولي انتهي قال شيخ
شيوخنا من وجد به قوة علي تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق علي احد من المامومين فالتاخير
في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية
وغيرهم ثم قال والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل انتهي قال
شيخنا قلت والاحاديث وان كانت صحيحة في استحباب التاخير لكن طرق الحديث يدل علي ان ذلك كان

في اول الامر ثم امر بعد بخلافه فيكون منسوخا وهو ما اخرجه احمد والطبراني بسنه حسن عن ابي بكرة قال اخر
رسول الله صلي الله عليه وسلم العشا تسع ليال الي ثلث الليل فقال له ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت كان امثل
لقيامنا من الليل فعجل بعد ذلك انتهي قوله فانكم فضلتم بها علي ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم قال شيخنا
قال الشيخ ولي الدين فان قلت ما المناسبة بين تاخيرها واختصاصنا بها دون ساير الامم حتي يجعل الثاني
علة للاول قلت كان المراد انهم اذا اخروها منتظرين خروجه كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي فاذا
كان الله تعالي شرفهم بالاختصاص بهذه الصلاة فينبغي ان يطولوها ويستغرقوا اكثر الوقت فيها فان عجزوا
عن ذلك فعلوا افعالا يحصل لهم به ثواب المصلي انتهي وبجانبه علامة الحسن قلت قال شيخنا وفي شرح
المنهاج للاسنوي الصبح صلاة ادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس
قاله الرافعي في شرح المسند واورد فيه خبرا قلت الذي وقفت عليه في ذلك ما اخرجه الطحاوي عن عبد الله
ابن محمد بن عايشة قال ان ادم لما تيب عليه عند الفجر صلي ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحاق
عند الظهر فصلي ابراهيم اربعا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فراي الشمس
فقال او بعض يوم فصلي اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلي اربع ركعات
فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا واول من صلي العشا الاخيرة نبينا صلي الله عليه وسلم
وهذا الامر يبطل ما قاله في العشا انها ليونس فقد وردت الاحاديث بانها من خصايص هذه الامة
ولم تصلها امة قبلها منها ما اخرجه ابو داود والبيهقي وغيرهما عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلاة العتمة ليلة حتي ظن الظان ان قد صلي ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة
فانكم فضلتم بها علي ساير الامم ولم يصلها امة قبلكم ومن فضايل الصلاة ان النبي صلي الله عليه وسلم
اخذها عن الله بغير واسطة جبريل وذلك ليلة الاسرا بخلاف ساير الفرايض وانها فرضت اولا
خمسين ثم خففت بالمراجعة الي ان صارت خمسا وفي بعض احاديث الاسرا ان موسي قال للنبي صلي
الله عليه وسلم قد عالجت بني اسرايل علي صلاتين انتهي والله اعلم
حديث اعتموا تزدادوا حلما قال في الكبير ك وتعقب واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال الابيح فيه سعيد بن سلام كذاب وضاع وشيخه متروك قال شيخنا قلت اخرجه الحاكم في المستدرك
ثنا ابو محمد المزني ثنا ابو خليفة ثنا ابو الوليد ثنا عبيد الله بن حميد به وقال صحيح الاسناد فبرى سعيد
من عهدته وله طريق اخر عن ابن عباس وقال في النكت له شاهد من حديث اسامة بن عمير اخرجه
البيهقي في الشعب والطبراني انتهي والله اعلم
حديث اعجز الناس من الخ قوله اعجز اي اضعف قال في المصباح عجز عن الشي عجزا من باب ضرب
ومعجزة بالهاء وحذفها ومع كل وجه فتح الجيم وكسرها ضعف عنه ومن باب قتل لغة وعجز عجزا من باب

تعب

تعب لغة لبعض قيس عيلان واعجزه الشي فاته قوله وابخل الناس قال في المصباح بخل بخلا وبخلا من باب
تعب وقرب والاسم البخل وزان قفل فهو بخيل والجمع بخلاء ورجل باخل اي ذو بخل والبخل في الشرع
منع الواجب وعند العرب منع السايل مما يفضل عنده وابخلته بالالف وجدته بخيلا وبجانبه علامة
الحسن وتقدم حد البخل محررا في اتقوا الظلم والله اعلم
حديث اعدلوا بين اولادكم في النحل تقدم معناه في حديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قوله
في النحل بضم النون وسكون الحا المهملة قال الجوهري النحل بالضم مصدر قولك نحلته من العطية انحله
نحلا والنحلي العطية علي فعلي وفي المصباح نحلته انحله بفتحتين نحلا مثل قفل اعطيته شيا من غير
عوض وفي النهاية النحل العطية والهبة ابتدا من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم
والنحلة بالكسر العطية وقال شيخ شيوخنا النحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض قوله
واللطف بضم اللام وسكون الطا اي البر والرفق والله اعلم
حديث اعدي عدوك زوجتك التي تضاجعك الخ اي اذا اطعتها في التخلف عن الطاعة وكانت سببا
لمعصية كاخذ مال من غير حله ولهذا حذر الله تعالي طاعتهم بقوله تعالي يايها الذين امنوا ان من ازواجكم
واولادكم عدوا لكم فاحذروهم قال المفسر اي ان تطيعوهم في التخلف عن الطاعة والله اعلم
حديث اعذر الله الي امرء الخ لقوله تعالي اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قال شيخ
شيوخنا والاكثر من المفسرين علي ان المراد به الشيب واختلفوا في المراد بالتعمير ايضا علي اقوال احدها
انه اربعون سنة الثاني ست واربعون سنة الثالث سبعون سنة الرابع ستون سنة الخامس التردد
بين الستين والسبعين واصح الاقوال الرابع قوله اعذر الله قال شيخنا زكريا اي ازال عذره فلم يبق
له اعتذار حيث امهله هذه المدة ولم يعتذر فالهمزة للسلب انتهي وقال شيخ شيوخنا الاعذار ازالة
العذر والمعني انه لم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا
بلغه اقصي الغاية في العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة تمكنه منها بالعمر الذي حصل
له فلا ينبغي له حينيذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال علي الاخرة بالكلية ونسبة الاعذار الي الله
مجازية والمعني ان الله لم يترك للعبد سببا للاعتذار يتمسك به والحاصل انه لا يعاقب الا بعد حجة وقال
التوربشتي ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتي بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه
علي الله وانما يتوجه له علي العبيد وحقيقة المعني فيه ان الله لم يترك شيا في الاعتذار يتمسك به انتهي
فايدة اعذر الله الي عباده ثلاث مرات الاولي ببعثة النبي صلي الله عليه وسلم والمرتان في الاربعين
والستين لتتم حجته عليهم وهذا اصل الاعذار من الحاكم الي المحكوم عليه مرة بعد اخري ذكره الدميري
قوله اخر اجله يعني اطاله حتي بلغه ستين سنة وفي رواية معمر اعذر الله الي عبد احياه حتي بلغ

ستين سنة او سبعين سنة لقد اعذر الله اليه قال شيخ شيوخنا بعد ذكر ما تقدم قال ابن بطال انما كان السنون حد الانها
قريبة من المعترك وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله بعباده حين نقلهم
من حالة الجهل الي حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعا قبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا علي حب الدنيا وطول
الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية
وفي الحديث اشارة الي ان استكمال الستين مظنة انقضا الاجل واصرح من ذلك ما اخرجه الترمذي بسند حسن
عن ابي هريرة رفعه اعمار امتي ما بين الستين الي السبعين واقلهم من يجوز ذلك قال بعض الحكما الاسنان اربعة
سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي اخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين والسبعين
فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال علي الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الي الحالة
الاولي من النشاط والقوة وقد استنبط منه بعض الشافعية ان من استكمل ستين سنة ولم يحج مع القدرة
فانه يكون مقصرا ويأثم ان مات قبل ان يحج بخلاف ما دون ذلك فائدة قال في المصباح الطفل الولد الصغير
من الانسان والدواب قال ابن الانباري ويكون بلفظ واحد للمذكر والمونث والجمع قال تعالي او الطفل الذين
لم يظهروا علي عورات النسا ويجوز المطابقة فيقال طفلة واطفال وطفلات واطفلت كل انثي اذا ولدت
فهي مطفل قال بعضهم ويبقي هذا الاسم للولد حتي يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع
ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل الي ان يحتلم وقال شيخ شيوخنا الولد يطلق عليه صبي وطفل
الي ان يبلغ قلت وكذا قال النووي وغيره انتهي ثم قال وما ذكره بعض اهل اللغة وجزم به غير واحد
منهم ان الولد يقال له جنين حتي يوضع ثم صبي حتي يفطم ثم غلام الي سبع ثم يافع الي عشر ثم
حزور الي خمسة عشر ثم قمد الي خمس وعشرين ثم عنطنط الي ثلاثين ثم صمل الي اربعين ثم كهل الي
خمسين ثم شيخ الي ثمانين ثم هم اذا زاد فلا يمنع اطلاق شي من ذلك علي غيره مما يقاربه تجوزا انتهي قال
في الصحاح القمد القوي الشديد انتهي وهو بالقاف والميم والدال المهملة الشديدة والحزور بالحا المهملة والزاي
الساكنة والواو المفتوحة الخفيفة والراي قال في الصحاح الغلام الشديد وصمل بالصاد المهملة والميم المفتوحتين
ثم اللام قال الجوهري صمل الشي صمولا صلب واشتد ورجل صمل يشتد بد اللام اي شديد الخلق قوله
عنطنط بعين مهملة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم طا مهملة قال الجوهري العنطنط الطويل واصل الكلمة عنط
فكررت والعنطيان اول الشباب انتهي وقال شيخنا الشباب جمع شاب وهو اسم لمن بلغ الي ان يكمل ثلاثين
وقيل من ستة عشر الي اثنين وثلاثين ثم ياتي الكهولة وقال بعض الحكما الاسنان اربعة سن الطفولية ثم
الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي اخر الاسنان وغالب ما يكون من الستين الي السبعين فحينئذ يظهر
ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال علي الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الي الحالة الاولي
من النشاط والقوة ذكر ذلك شيخنا الشهاب القسطلاني ثم قال قلت ورايت لابي الفرج ابن الجوزي الحافظ

جزا

جزا لطيفا سماه تنبيه القمر بمواسم العمر ذكر فيه خمسة الاول من وقت الولادة الي زمان البلوغ والثاني الي نهاية
شبابه خمس وثلاثين والثالث الي تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال الكهل لما قبل ذلك والرابع الي تمام السبعين
وذلك زمان الشيخوخة والخامس الي اخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من السنين ويتاخر انتهي شب الصبي
يشب من باب ضرب شبابا وذلك من قبل الكهولة وقوم شبان مثل فارس وفرسان والانثي شابة والجمع
شواب مثل دابة ودواب الكهل من جاوز الثلاثين وخطه الشيب وقيل من بلغ الاربعين وعن ثعلب في
قوله تعالي وكهلا ابن ثلاثين سنة والجمع كهول والانثي كهلة والجمع كهلات فتكون الها في قول ابي زيد
والاصمعي لحا للصفة مثل صعبة وصعبات وبفتحها في قول ابي حاتم وتغليبا لجانب الاسمية مثل سجدة
وسجدات قال في البارع وقل ما يقولون للمراة كهلة مفردة الا ان يقولوا شهلة كهلة انتهي من المصباح
وقال الامام الرازي الكهل في اللغة الذي اجتمع قوته وكمل شبابه وهو ماخوذ من قول العرب اكهل النبات اي
قوم وتم قال الاعشي قوله يضاحك الشمس منها كوكب شرق ٨ موزر بعميم النبت مكتهل ٨
اراد بالمكتهل المتناهي في الحسن والكمال ثم قال والكهل في اصل اللغة عبارة عن الكامل التام واكمل احوال
الانسان اذا كان بين الثلاثين والاربعين انتهي قال في المصباح الشيخ فوق الكهل وجمعه شيوخ وشيخان
بالكسر وربما قالوا اشياخ وشيخه مثل غلمة والشيخوخة مصدر شاخ يشيخ وامراة شيخة والمشيخة اسم
جمع للشيخ وجمعها مشايخ انتهي والله اعلم
حديث اعربوا القران والتمسوا غرايبه قال شيخنا اخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا من قرا القران
فاعربه كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قراه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات قوله
اعربوا المراد باعرابه معرفة معاني الفاظه وليس المراد به الاعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو ما يقابل اللحن
لان القران مع فقده ليست قراة ولا ثواب فيها قوله والتمسوا غرايبه قال في الكبير اعربوا القران واتبعوا
غرايبه وغرايب فرايضه وحدوده فان القران نزل علي خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه
وامثال فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال هب عن ابي هريرة
قال شيخنا اختلف في تفسير المحكم والمتشابه علي اقوال فقيل المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما
بالتاويل والمتشابه ما استاثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في اوايل السور
وقيل المحكم ما وضح معناه والمتشابه نقيضه وقيل المحكم ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل
اوجها وقيل المحكم ما كان معقول المعني والمتشابه بخلافه كاعداد الصلوات واختصاص الصيام برمضان
دون شعبان قاله الماوردي وقيل المحكم ما تاويله تنزيله والمتشابه ما لا يدري الا بالتاويل وقيل المحكم
ما لا يتكرر الفاظه والمتشابه مقابله وقيل المحكم الفرايض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والامثال
قال شيخنا قال المرزوقي في شرح الفصيح المثل جملة من القول مقتضبة من اصلها او مرسلة بذاتها تتسم

بالقبول وتشتهر بالتداول فينتقل عما وردت فيه الي كل ما يصح قصده بها من غير تغيير يلحقها في لفظها وعما يوجبه
الظاهر الي اشباهه من المعاني ولذلك تضرب وان جهلت اسبابها التي خرجت عليها واستجيز من الحذف
ومضارع ضرورات الشعر فيها ما لا يستجاز في ساير الكلام انتهي قال شيخنا الغريب اي معنى الالفاظ التي تحتاج
الي البحث عنها في اللغة ومرجعه النقل قال في المصباح واغرب جا بشي غريب وكلام غريب بعيد من الفهم
قوله التمسوا اي اطلبوا قال في النهاية من سلك طريقا يلتمس اي يطلب وعبارة شيخنا يلتمس علما اي
يطلبه وقوله في الرواية الاخري واتبعوا غرايبه قال في المصباح وتتبعت احواله تطلبتها شيا بعد شي في
مهلة انتهي وسياتي فمعني التمسوا واتبعوا واحد قوله في الرواية الثانية وحدوده قال شيخنا الحدود
محارم الله وعقوباته وقال في النهاية هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب واصل الحد المنع و
بين الشيين فكان حدود الله فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا تقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله
تعالي تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا تتعدي كالمواريث المعينة وتزويج الاربع انتهي قال شيخنا
افرد الغريب بالتصنيف خلايق لا يحصون منهم ابو عبيد وابو عمر الزاهد وابن دريد ومن اشهرها كتاب
العزيزي فقد اقام في تاليفه خمس عشرة سنة يحرره هو وشيخه ابو بكر بن الانباري ومن احسنها المفردات
للراغب ولابي حيان في ذلك تاليف مختصر قال ابن الصلاح وحيث رايت في كتب التفسير قال اهل المعاني
فالمراد به مصنفوا الكتب في معاني القران كالزجاج والفرا والاخفش وابن الانباري انتهي وعلي الخايض
في ذلك التثبيت والرجوع الي كتب اهل الفن ويحتاج الكاشف عن ذلك الي معرفة علم اللغة اسما
وافعالا وحروفا فالحروف لقلتها تكلم النحاة علي معانيها فيوخذ ذلك من كتبهم واما الاسما والافعال
فتوخذ من كتب علم اللغة واكبرها كتاب ابن السيد ومنها التهذيب للازهري والمحكم لابن سيده
والجامع للقزاز والصحاح للجوهري والبارع للفارابي ومجمع البحرين للصاغاني ومن الموضوعات في
الافعال كتاب ابن القوطية وابن طريف والسرقسطي ومن اجمعها كتاب ابن القطاع قلت واولي ما يرجع
اليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس واصحابه الاخذين عنه فانه ورد عنهم ما يستوعب تفسير غريب
القران بالاسانيد الثابتة الصحيحة ومن امثلة ذلك قوله تعالي في سورة البقرة يومنون قال يصدقون
يعمهون يتمادون وقد استوفي ذلك شيخنا الي اخر القران والله اعلم
حديث اعربوا الكلام الخ المراد بالاعراب هنا علم الاعراب المقابل للحن والمراد تعلمه لينطق بالقران
من غير لحن قال شيخنا اخرج الموهبي من طريق الزهري عن سالم بن عمر قال مر عمر بقوم قد رموا
رشقا فاخطاوا فقال ما اسوا رميكم فقالوا نحن متعلمين فقال لحنكم اشد علي من سو رميكم سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول رحم الله امرا اصلح من لسانه انتهي والله اعلم
حديث اعرضوا حديثي علي كتاب الله الخ قوله اعرضوا بكسر الهمزة والرا وسكون العين المهملة

بينهما والمعني قابلوا ما في حديثي من الاحكام الدالة علي الحل والحرمة الي بقية الاحكام فان وافقها فهو دليل
علي اني قلته وهذا اذا لم يكن في الحديث نسخ لما في كتاب الله تعالي وهذا لا ياتي الا للراسخين في العلم والله اعلم
حديث اعرضوا علي رقاكم الخ سببه كما في ابي داود عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا
يا رسول الله كيف تري في ذلك فقال اعرضوا فذكره قوله نرقي بفتح النون وسكون الرا قوله فقلنا يا رسول
الله كيف تري في ذلك فيه استفتا العالم عما جهل حكمه قوله فقال اعرضوا علي رقاكم فيه سوال المستفتي
عما اتهمه في السوال فان الحكم علي الشي فرع عن تصوره فلما عرضوها عليه قال لا باس بالرقي اي اذا كان فيها
نفع لما روي مسلم عن جابر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرقي فجا ال عمرو بن حزم الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقي
قال فعرضوا عليه قال ما اري باسا من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه قوله ما لم يكن فيه شرك اي ما لم
يكن فيه شي من الشرك المحرم وفيه دليل علي جواز الرقي والتطبيب بما لا ضرر فيه وان كان بغير اسما الله
تعالي وكلامه لكن اذا كان مفهوما وفيه الحث علي السعي في ازالة الامراض والاضرار عن المسلمين بكل
ممكن جايز وتقدم شروط الرقية واقسامها في حديث استرقوا لها فان بها النظرة فليراجع والله اعلم
حديث اعرضوا عن الناس الم تر انك الخ قوله اعرضوا بفتح الهمزة وسكون العين المهملة
وكسر الرا وضم الضاد المعجمة قال في المصباح واعرضت في الشي بالالف ذهبت فيه عرضا واعرضت
عنه اضربت ووليت عنه وحقيقة جعل الهمزة للصيرورة اي اخذت عرضا اي جانبا غير الجانب
الذي هو فيه قوله الم تر الهمزة للاستفهام تر بمعني تعلم قوله ابتغيت الهمزة وصل في
اوله ثم موحدة ساكنة ثم مثناة فوقية كذا بخطه في الصغير قال في المصباح بغيته ابغيه
بغيا طلبته وابتغيته وتبغيته مثله انتهي وفي الكبير ان اتبعت بمثناة فوقية ثم موحدة
ثم عين مهملة ثم مثناة من الاتباع قال في المصباح وتتبعت احواله تطلبتها شيا بعد شي في
مهلة انتهي فمعناهما واحد والمعني الم تعلم انك ان طلبت التهمة في الناس لتعلمها وتظهرها
افسدتهم لوقوع بعضهم في بعض بالغيبة ونحوها والحاصل ان التتبع مع الاظهار افساد لما يحصل
من الغيبة ونحوها هذا ما ظهر لي في معناه ويحتمل غير ذلك والله اعلم قوله الريبة قال في
الصحاح الريب الشك والريب ما رابك من امر والاسم الريبة بالكسر وهي التهمة والشك انتهي وقال
في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر الريب وهو بمعني الشك وقيل هو الشك مع التهمة يقال رابني
الشي واربني بمعني شككني وقيل ارابني في كذا اي شككني واوهمني الريبة فيه فاذا استيقنته
بغير الف انتهي قوله افسدتهم قال في المصباح فسد الشي فسودا من باب قعد فهو فاسد والجمع
فسدي والاسم الفساد وهو خلاف الصلاح ويتعدي بالهمزة والتضعيف فايدة قال في المصباح

ايضا اعلم ان الفساد الي الحيوان اسرع منه الي النبات والي النبات اسرع منه الي الجماد لان الرطوبة في الحيوان
اكثر منها في النبات وقد يعرض للطبيعة عارض فتعجز الحرارة بسببه عن جوبانها في المجاري الطبيعية
الرافعة لعوارض العفونة فتكون العفونة بالحيوان اشد تشبثا منها بالنبات فيسرع اليه الفساد فلهذه
الحكمة قال الفقها يقدم ما يتسارع اليه الفساد فيبدا ببيع البقل ثم بالحيوان والمفسدة خلاف المصلحة
والجمع مفاسد انتهى قلت وفي قوله فيبدا ببيع البقل ثم بالحيوان نظر لان الحكمة التي ابداها تقتضي

حديث اعروا النسا يلزمن الحجال قوله اعروا بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الراء قال
في المصباح وعري الرجل من ثيابه يعري من باب تعب عريا وعرية فهو عار وعريان وامراة عارية وعريانة
وقوم عراة ونسا عاريات ويتعدي بالهمزة والتضعيف فيقال اعريته من ثيابه وعريته منها انتهى
والحديث من المتعدي بالهمزة وعبارة الصحاح نحو عبارة المصباح والحجلة محرك بيت كالقبة يستر
بالثياب وله ازرار كبار والجمع حجال والمعني اعروا النسا يلزمن البيوت والله اعلم

حديث اعزامر الله الخ قوله اعز بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الزاي المشددة في اسمايه
تعالي العزيز وهو الغالب القوي الذي لا يغلب والعزة في الاصل القوة والشدة والغلبة تقول عز
يعز بالكسر اذا صار عزيزا وعز يعز بالفتح اذا اشتد والمعني اشتد في طاعة الله وامتثال اوامره
واجتناب نواهيه باخلاص في العمل يجعل الله قوة وشدة ومهابة ويكسوك جلالة تصير بها
في اعين المخلوقات والله اعلم

حديث اعزل الاذي عن طريق المسلمين سببه كما في ابن ماجة عن ابي برزة الاسلمي قال قلت
يارسول الله دلني علي عمل انتفع به قال اعزل فذكره اماطة الاذي عن الطريق من شعب الايمان
وفيه التنبيه علي فضيلة كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا قاله الدميري وقال روي الحافظ
ابو نعيم في الحلية في ترجمة محمد بن سيرين انه قال رايت جليسا لي في المنام فاذا ساقاه من ذهب
فقلت له ما صنع الله بك قال غفر لي وادخلني الجنة وبدلني بدل ساقي ساقين من ذهب اسرح بهما
في الجنة حيث شيت قلت بماذا قال بعزلي الاذي عن الطريق وروي البيهقي في الشعب من حديث
ثابت عن انس ان رجلا راي في النوم قايلا يقول له بشر عايذ بن عمرو المزني بالجنة فلم يفعل فاتاه
في ليلة اخري فلم يفعل فاتاه في الثالثة فلم يفعل فاتاه في الرابعة فقال له لم هو في الجنة فقال
انه لا يلقي اذاه في طريق المسلمين وكان عايذ لا يخرج من داره ما الي الطريق من مطر ولا غيره
وكان اذا مات له سنور دفنه في داره ولا يخرجه الي الطريق اتقا اذي الناس وفي صحيح مسلم
في المناقب عن الحسن ان عايذ بن عمرو دخل علي عبد الله بن زياد وقال اني سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ان شر الرعا الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت نخالة

اصحاب

اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم فقال اكانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم وكان عايذ
ابن عمرو هذا ممن بايع تحت الشجرة وكان من الصالحين انتهى وقال شيخ شيوخنا شهد الحديبية ومات في
ولاية عبيد الله بن زياد سنة احدي وستين والله اعلم

حديث اعزل عنها ان شيت الخ تقدم معناه في حديث اذا اراد الله خلق شي لم يمنعه شي والله اعلم

حديث اعزلوا ولا تعزلوا الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في اذا اراد قوله عن صرمة
بكسر الصاد المهملة وسكون الراي قوله العذري بالعين المهملة والذال المعجمة صحابي جليل والله اعلم

حديث اعطوا اعينكم حظها من العبادة الخ الحظ النصيب والجمع حظوظ مثل فلس وفلوس قاله في
الصحاح قوله والتمسوا عجايبه قال القزويني العجب حيرة تعرض للانسان لقصوره عن معرفة سببه
للشي او عن معرفة كيفية تاثيره فيه انتهى قال في النهاية والتعجب ما خفي سببه ولم يعلم انتهى وقال
في المصباح عجبت من الشي عجبا من باب تعب واستعجبت وهو شي عجيب اي تعجب منه وقال في الكبير

حديث اعطوا المساجد حقها الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه قال الدميري استدل به علي صحة الاجارة
كالاستدلال بقوله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وموضع الاستدلال انه اوجب الاجرة
فان كانت باتفاق علي الارضاع بها في الاجارة والا فهو دليل علي ان تلك المنفعة متقومة مقابلة
بعوض يسمي اجرا هذا ما في الارضاع من الغرر واستدل المالكية بالاية علي ان الاجرة انما تستحق بتمام
العمل واجاب اصحابنا باجوبة منها ان ارضعن معناه يرضعن كقوله تعالي حتي يعطوا الجزية والدليل
عليه قوله تعالي فان تعاسرتم فسترضع له اخري وذلك لا يكون الا بعد تمام الرضاع انتهى والله اعلم

حديث اعطي ولا توكي فيوكي عليك سببه كما في ابي داود عن اسما قالت قلت يا رسول الله ما لي
شي الا ما ادخل علي الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي فذكره قوله ما لي شي الا ما ادخل علي الزبير
يعني ما يدخل عليها للانفاق عليها وعلي اهل بيتها او ما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضي
بها علي غالب عادة الناس كما سبق مبينا في اذا انفقت المراة من بيت زوجها قوله افاعطي منه
قال اعطي بفتح الهمزة قوله ولا توكي بسكون اليا وتثبت اليا في النهي لانه خطاب للمونث اي لا تربطي
الوكا بالمد وهو الخيط الذي تربط به قوله فيوكا بسكون الالف ورواية البخاري فيوكي بفتح اليا والايكا
سد راس الوعا بالوكا واسناد الايكا الي الله تعالي مجاز عن الامساك وهو من باب المقابلة اي مقابلة
اللفظ باللفظ ومعناه اذا فعلت ذلك جوزيت عليه بنسبة ما فعلت فهو من باب قوله تعالي ومكروا
ومكر الله والمراد لا تمسكي المال في الوعا وتوكي عليه فيمسك الله فضله وثوابه عليك كما امسكت
ما اعطاك الله تعالي وفيه دليل علي النهي علي منع الصدقة خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب

كقطع مادة البركة لان الله تعالي يثيب علي العطا بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزا لا يحسب عليه عند العطا
ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب قاله ابن رسلان وبجانبه علامة الصحة
حديث اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول ولعل المراد بالذكر الاول صحف ابراهيم وموسي المذكورة
في سورة الاعلي وهي عشرة صحف لابراهيم وعشرة صحف لموسي انزلت عليه قبل التوراة وقوله من الذكر الاول
اي بدل الذكر الاول وكذا تقدم في الكل وهذا هو المراد ويدل له اعطيت مكان التوراة السبع الطوال الحديث
الاتي فائدة جميع ما انزل الله من الكتب ماية كتاب واربع كتب اخرج ابن مردويه وعبد بن حميد وابن
عساكر عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله كم انزل الله من كتاب قال ماية كتاب واربعة كتب انزل علي شيث
خمسين صحيفة وعلي ادريس ثلاثين صحيفة وعلي ابراهيم عشر صحايف وصحف موسي قبل التوراة عشر
والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
حديث اعطيت ما لم يعط احد من الانبيا قبلي الخ بجانبه علامة الصحة
قوله لم يعط احد من الانبيا قبلي ظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة مما ذكر لم تكن لاحد قبله وهو كذلك
قوله نصرت بالرعب في رواية ابي امامة عند احمد يقذف في قلوب اعداي قوله وجعل لي التراب
قال شيخ شيوخنا وهذا يقوي القول بانه خاص بالتراب لان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص
فلو كان جايزا بغير التراب لم اقتصر عليه وسياتي فيه مزيد كلام في حديث اعطيت خمسا والله اعلم
حديث اعطيت فواتح الكلم الي اخره بجانبه علامة الحسن قوله فواتح في رواية اتيت مفاتيح
الكلام وفي رواية مفاتح الكلم قال في النهاية هما جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل كلما يتوصل به الي
استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها فاخبر انه اوتي مفاتيح الكلام وهو ما يسر الله له من
البلاغة والفصاحة والوصول الي غوامض المعاني وبدايع الحكم ومحاسن العبارات والالفاظ
التي اغلقت علي غيره وتعذرت ومن كان في يده مفاتيح شي مخزون سهل عليه الوصول اليها
قوله وخواتمه اعلم انه ينبغي للمتكلم ان يبتدي في اول كلامه باعذب اللفظ واجزله واحسنه
وارقه واصحه معنا لانه اول ما يقرع السمع فان كان محررا اقبل السامع علي الكلام ووعاه والا
اعرض عنه وان كان الباقي في غاية الحسن وان يحسن خاتمته لانه اخر ما يبقيه السامع ويرتسم
في الذهن فان كان حسنا تلقاه السمع واستلذه وجبر ما وقع مما سبقه من تقصير وهو صلي الله عليه
وسلم في هذا الباب بالمحل الاعلي والمقام الاسني عطية ربانية ومواهب رحمانية قوله جوامع
الكلم قال شيخنا قال الهروي يعني به القران جمع الله تعالي في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة
وكلامه صلي الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني انتهي وقال في النهاية جوامع الكلم
يعني القران جمع الله بلطفه في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة واحدها جامعة اي كلمة جامعة
ومنه كان يتكلم بجوامع الكلم اي كان كثير المعاني قليل الالفاظ انتهي والله اعلم

حديث اعطيت

١٦٢ - ١٧١

حديث اعطيت مكان التوراة السبع الطوال الخ قال شيخنا السبع الطوال اولها البقرة واخرها براة كذا قال
جماعة لكن اخرج الحاكم والنساي وغيرهما عن ابن عباس قال السبع الطوال البقرة وال عمران والنسا والمايدة
والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن ابي حاتم وغيره عن مجاهد
وسعيد بن جبير انها يونس وعن ابن عباس مثله وفي رواية عند الحاكم انها الكهف والمبون ما وليها
سميت بذلك لان كل سورة منها تزيد علي ماية اية او تقاربها والمثاني ما ولي المبين لانها ثنتها اي كانت
بعدها فهي لها ثوان والمبون لها اوايل حكاه النكزاوي وقال في جمال القراء هي السور التي تثبت فيها
القصص وقال الفراء هي السور التي ايها اقل من ماية اية لانها تثني اكثر مما تثني الطوال والمبون وقد
يطلق علي القران كله وعلي الفاتحة والمفصل ما ولي المثاني من قصار السور سمي بذلك لكثرة الفصول
التي بين السور بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمي بالمحكم كما روي البخاري عن سعيد بن
جبير قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم واخره سورة الناس بلا نزاع واختلف في اوله والذي
رجحه النووي انه الحجرات فائدة للمفصل طوال واوساط وقصار قال ابن معن فطواله الي عم
واوساطه منها الي الضحي ومنها الي اخر القران قصاره هذا اقرب ما قيل فيه انتهي قلت وما قيل
في الطوال الظاهر انه علي ترتيب مصحف ابي فانه جعل الانفال بعد يونس وبراه بعد الانفال وعلي
ترتيب مصحف عبد الله بن مسعود جعل البقرة ثم ال عمران ثم النسا والاعراف والانعام والمايدة
ويونس ورتب المبين فقال براه والنحل وهود ويوسف والكهف وبني اسرايل والانبيا وطه والمومنون
والشعرا والصافات والمثاني الاحزاب والحج والقصص وطس النمل والنور والانفال ومريم والعنكبوت
والروم ويس والفرقان والحجر والرعد وسبا والملايكة وابراهيم وصاد والذين كفروا ولقمان والزمر رحمه الله
حديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي الخ قوله اعطيت خمسا قال شيخ شيوخنا
بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلي الله عليه وسلم
قوله لم يعطهن احد قبلي زاد في الصلاة من الانبيا وفي حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا ومفهومه
انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روي مسلم من حديث ابي هريرة فضلت علي الانبيا بست
فذكر اربعة من هذه الخمس وزاد ثنتين واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون ولمسلم من حديث
جابر فضلنا علي الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة الحديث وفيه وذكر خصلة اخري
وقد بينها ابن خزيمة والنساي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت
العرش يشير الي ما حطه من الاصر وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان ولاحمد من حديث
علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبيا الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي
خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثني عشرة وقد يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع

وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الذي اختص به عن الانبيا ستون خصلة قال
شيخنا بعد ان ذكر ما تقدم لما صنفت كتاب المعجزات والخصايص فتتبعتها فزادت على المايتين وقال في
محل اخر فزادت على الثلثماية قال شيخ شيوخنا وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به
ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث يقتضي
ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة
فقال قوله لم يعطهن احد يعني لم تجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد
واحدة منهن وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته
بهذه ايضا وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الخ قوله نصرت بالرعب
اي بالخوف مني زاد احمد من حديث ابي امامة يقذف في قلوب اعداي قوله مسيرة شهر بالنصب قال
شيخ شيوخنا مفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا
لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر زاد شيخنا
وفي الطبراني عن ابن عباس نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرعب على عدوه مسيرة شهرين
واخرج عن السايب بن يزيد مرفوعا فضلت على الانبيا بخمس وفيه ونصرت بالرعب شهرا امامي
وشهرا خلفي وهو مبين لحديث ابن عباس قال شيخ شيوخنا فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل
الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدايه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة على
الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال انتهى قلت
ورايت في بعض الحواشي نقل ابن الملقن في شرح العمدة عن مسند احمد بلفظ والرعب يسعى بين
يدي امتي شهرا انتهى قوله وجعلت لي الارض زاد احمد عن ابي امامة ولامتي قوله مسجدا اي
موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره وفي حديث ابن عمرو زيادة وكان من قبلي
انما كانوا يصلون في كنايسهم قوله وطهورا بفتح الطا يعني مطهرا فالتراب مطهر وان لم يرفع حدثا
ولمسلم من حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما ولاحمد عن علي وجعل لي التراب
طهورا قوله فايما الفا سببية واي شرطية مبتدا زيد عليها ما لزيادة التعميم والتاكيد قوله رجل
مجرور بالاضافة قوله ادركته الصلاة فليصل اي بوضوا وتيمم وللبيهقي عن ابي امامة اي
الصلاة فلم يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا ولاحمد عنه فعنده طهوره ومسجده قوله واحلت
لي الغنايم للكشميهني المغانم قوله ولم تحل لاحد قبلي قال شيخنا قال الخطابي كان من قبله على
ضربين منهم من يوذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن لهم فيه لكن كانوا اذا غنموا
شيا لم تحل لهم اكله وجات نار فاحرقته الا الذرية كما استثناها شيخ شيوخنا قوله واعطيت

الشفاعة

الشفاعة هي سوال فعل الخير وترك الضرر عن الغير على سبيل التضرع والمراد بها الشفاعة العظمى في اراحة الناس من
هول الموقف وهي المراد بالمقام المحمود لانها شفاعة عامة تكون في الحشر حين تفزع الخلايق اليه صلى الله عليه
وسلم قال شيخنا فاللام للعهد قال ابن دقيق العيد وقال ابن حجر الظاهر ان المراد هنا الشفاعة في اخراج
من دخل النار ممن ليس له عمل صالح الا التوحيد لقوله في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها
لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث ابن عمرو فهي لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله وقيل الشفاعة
المختصة به انه لا يرد فيما يسال وقيل في خروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر
والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى قال النووي الشفاعة خمس اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه
وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة
لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة
قال في الروضة ويجوز ان يكون خص بالثالثة والخامسة ايضا قال غيره ومن شفاعاته انه يشفع
لمن مات بالمدينة وان يشفع في تخفيف العذاب لمن استحق الخلود في النار كابي طالب وان يشفع
لجماعة من صلحا المومنين فيتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات وان يشفع في اطفال المشركين
حتى يدخلوا الجنة قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال شيخنا استشكل بنوح فانه دعى
على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم
في اثنا مدته وعلم نوح انهم لم يومنوا فدعى على من لا يومن من قومه وغيرهم ورد بانه لم ينقل
انه نبي في زمن نوح غيره وقال ابن عطية الظاهر ان دعاه قومه الى التوحيد فبلغ بقية الناس لطول
مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب واجاب ابن دقيق العيد بان التوحيد يجوز ان يكون
عاما في حق بعض الانبيا وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه
على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم وقال ابن حجر يحتمل انه لم يكن في الارض عند
ارسال نوح الا قومه فبعثته خاصة لانها لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود
غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم قلت هذا عندي احسن الاجوبة ويرشحه
امران احدهما قرب مدته من ادم فكان النسب بينه وبين الموجودين متقاربا غير بعيد وهو
المراد بالقوم والثاني طول مدته فان الف سنة الا خمسين عاما ينتشر فيهما من عترة الانسان
ما يملا الارض قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشكل على هذا ان سليمان عليه السلام
كان يسير في الارض ويامر بالاسلام كبلقيس وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم
الرسالة مع انه ما ارسل الا قومه قال والجواب ان معنى قولنا رسالتهم خاصة اي في الواجبات

والمحرمات اما في المندوبات فهم مامورون بان يامروا بها مطلقا واما التهديد بالقتال الذي هو من خصايص
الواجب في بادي الراي فلا نقول انه من خصايصه بل العقاب في الاخرة فاذن الله سبحانه له بالقتال
علي المندوب ولا يلزم اللبس بحمول الفرق بالعقاب انتهي قوله وبعثت الي الناس عامة لمسلم وبعثت
الي كل احمر واسود وقيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم
وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل
الاحمر الانس والاسود الجن وله عن ابي هريرة وارسلت الي الخلق كافة قال شيخنا قد يستدل به علي
انه مرسل الي الملايكة وهو ما اختاره السبكي انتهي قلت وهو الذي اختاره شيخنا وله في المسالة
مولف انتهي وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقا العلم قبل
السوال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب
المبسوط من الحنفية علي اظهار كرامة الادمي قال لان الادمي خلق من ما وتراب وقد ثبت ان
كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته ذكره في الفتح خاتمة قوله فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل قال شيخنا قال في التنقيح اي مبتدا في معني الشرط وما زايدة لتوكيد الشرط وجملة ادركته
في موضع خفض صفة لرجل والفا في فليصل جواب الشرط وقال الكرماني زيدت ما علي اي لزيادة
التعميم قوله وبعثت الي الناس كافة قال الكرماني اي جميعا وهو مما يلزمه النصب واستعمل
اضافتها لحو كافتهم وقال الطيبي كافة يجوز ان يكون مصدرا اي ارسلت ارسالة عامة لهم لانها
اذا شملتهم فقد كفتهم ان تخرج منها احد منهم وان يكون حالا اما من الفاعل والتا علي هذا
للمبالغة كتا الراوية والعلامة واما من المجرور اي مجموعين وفي رواية وبعثت الي الناس عامة
قال ابن فرحون في اعراب العمدة يصح ان يكون حالا من الناس اي معممين بها ومن ضمير الفاعل
اي بعثت معمما للناس او نعتا لمصدر محذوف اي بعثة عامة او مصدرا كالعافية والعاقبة وعدها بعضهم
من الفاظ التاكيد قال ابن هشام وهو غريب والتا فيها بمنزلتها في النافلة تصلح مع المذكر والمونث
او هي للمبالغة كعلامة ونسابة انتهي والله اعلم

حديث اعطيت سبعين الفا الخ كتب الشريف علي حاشية نسخته فيه لين وهو قريب من الحسن والله اعلم

حديث اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال ابن رسلان اعلم ان ايام المناسك سبعة
اولها سابع ذي الحجة واخرها ثالث عشر والسابع ذكر مكي ابن ابي طالب في باب عمل الحج ان اسمه يوم
الزينة اي لانهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج واما يوم الثامن فاسمه يوم التروية
بالتا المثناة وسمي بذلك لترويهم فيه الما وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الي منى والتاسع

يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لانهم قارون فيه بمنى والثاني
عشر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفا الثالث عشر يوم النفر الثاني انتهي قلت وانما كان اعظم الايام
لانه يوم الحج الاكبر ولان فيه تمام الحج ومعظم افعاله وفي صحيح البخاري اي يوم هذا قالوا هذا يوم النحر قال
هذا يوم الحج الاكبر وانما قيل الاكبر لمقابلته بالاصغر واختلف في الاصغر فالجمهور علي انه العمرة وعن مجاهد
الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل الاصغر يوم عرفة والاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك
وعن الثوري ايام الحج تسمي يوم الحج الاكبر كما يقال يوم الفتح وقيل لان اهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة
وكانت قريش تقف بالمزدلفة فقيل له الاكبر لاجتماع الكل فيه وعن الحسن سمي بذلك لاتفاق حج الملك
فيه وتلاه يوم القر لما يقع فيه من اعمال الحج من كل حاج من مبيت ليلته ورمي يومه ولم يرخص لاحد
ان ينفر فيه فهو كالمتمم لما قبله والله اعلم

حديث اعظم الغلول الي اخره قوله الغلول قال في المصباح واغل بالالف خان في المغنم وغيره وقال
ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل ثلاثيا انتهي وسياتي بقية معناه في من ظلم قيد شبر من ارض والله اعلم

حديث اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشي فابعدهم الخ قوله الاجر الثواب تقول
اجره الله ياجره اجرا وانما كان اعظم اجرا لما يحصل في البعيد الدار عن المسجد من كثرة الخطا وفي كل
خطوة عشر حسنات كما رواه احمد من رواية عقبة بن عامر قال ابن رسلان لكن بشرط ان يكون متطهرا
قوله ابعدهم فابعدهم ممشي اي من المسجد وتتفاوت المراتب قال الدميري وينبغي ان يستثني
من افضلية الابعد الامام فان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده لم يتباعدوا عن المسجد لطلب
الاجر ويدل لهذا قول الاصحاب يستحب التبكير الي الجمعة الا الامام فلا يستحب له بل ياتي حين يصعد
المنبر كما كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعله قال فان قيل روي احمد في مسنده عن حذيفة ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال فضل البيت القريب من المسجد علي البعيد كفضل المجاهد علي القاعد عن الجهاد
فالجواب ان هذا في نفس البقعة وذلك في الفعل فالبعيد دارا مشيه اكثر وثوابه اعظم والبيت القريب
افضل من البيت البعيد انتهي وقال شيخ شيوخنا في شرح حديث بني سلمة الا تحتسبون اثاركم وفي
الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة يكتب اثارها حسنات وفيه استحباب السكني بقرب المسجد الا
لمن حصلت له منفعة اخري او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل علي نفسه ووجهه انهم طلبوا
السكني بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي صلي الله عليه وسلم ذلك بل رجح
دار المفسدة باخلائهم جوانب المدينة علي المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في التردد الي المسجد من
الفضل ما يقوم مقام السكني بقرب المسجد او تزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد
فقارب الخطا بحيث تساوي خطاه من داره بعيدة هل تساويه في الفضل او لا والي المساواة جنح الطبري

وروي ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الي المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت
ان تكثر خطانا الي المسجد وهذا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل علي ان في كثرة الخطا فضيلة لان
ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابعدهم ممشي اعظمهم اجرا واستنبط
منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من
ذهابه الي البعيد هجر القريب والا فاحياوه بذكر الله اولي وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون
امامه مبتدعا انتهي والله اعلم

حديث اعظم الناس فرية الخ الفرية هنا الكذبة وسياتي الكلام علي الشعر المحمود والمذموم وما يتبع ذلك
في حديث لان يمتلي جوف رجل قيحا والله اعلم

حديث اعظم الناس هما الخ قال في المصباح الهم الحزن واهمني الامر بالالف اقلقني وهمني هما من
باب قتل مثله واهتم الرجل بالامر قام به والله اعلم

حديث اعف الناس قتلة اهل الايمان قوله اعف الناس اي اكفهم عما لا يحل فعله وارحمهم بالناس
اهل الايمان قوله قتلة القتلة بكسر القاف لان المراد هنا هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول
واطالة تعذيبه فاكف الناس عنها اهل الايمان لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه
بخلاف اهل الكفر والله اعلم

حديث اعقلها وتوكل قلت وعبارة الترمذي قال رجل يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل
قال اعقلها وتوكل قال عمرو بن علي قال يحيي وهذا عندي حديث منكر قال ابو عيسي هذا حديث غريب من
حديث انس لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن امية الضمري عن النبي صلي الله عليه وسلم
نحو هذا انتهي قلت ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جعفر بن امية الضمري عن ابيه قال قال رجل
للنبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارسل ناقتي واتوكل قال اعقلها وتوكل وهو عند الطبراني
بلفظ قيدها وتوكل وذكره شيخنا فقال قيدها وتوكل الخطيب في رواية مالك وابن عساكر عن ابن عمر قال
قلت يا رسول الله ارسل وتوكل قال فذكره وفيه محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن رسان قال الخطيب متروك
طب هب وابن عساكر عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه مثله انتهي قال العلامة الداودي
واخرجه البيهقي وابو نعيم وابن ابي الدنيا من حديث المغيرة بن ابي قرة الدوسي سمعت انسا يقول
قال رجل يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وذكره انتهي وقال شيخنا في الكبير
ت غريب وابن خزيمة حل هب ض عن انس قال يحيي بن سعيد هو منكر هب ك هب عن عمرو بن امية
الضمري قوله اعقلها قال في المصباح عقلت البعير عقلا من باب ضرب وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه
فيشدهما معا في وسط الذراع بحبل وهو العقال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب وهذا هو المراد بقوله

اعقلها

اعقلها قال الجوهري الوظيفة مستدق الذراع والساق من الخيل والابل ونحوها والجمع الاوظفة انتهي وقال في المصباح
والوظيف من الحيوان ما فوق الرسغ الي الساق وبعضهم يقول مقدم الساق والجمع اوظفة مثل رغيف وارغفة
انتهي قوله وتوكل قال شيخنا زكريا التوكل هو الاعتماد علي الله تعالي وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها
ويقال هو كلة الامر كله الي مالكه والتعويل علي وكالته ويقال هو ترك السعي فيما لا تسعه قوة البشر
ويقال هو ترك المكسب واخلا اليد من المال ورد بان هذا تاكل لا توكل واركان التوكل اربع متوكل عليه
وهو الله سبحانه وتعالي ومتوكل وهو العبد وتوكل وهو حال العبد ومتوكل فيه وهو ما يناله العبد
ويلحقه من جميع الاشيا قال الله تعالي وعلي الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقضية هذا ان التوكل
من لوازم الايمان فينتفي بانتفايه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد علي غير الله لم يوحده بالحقيقة
وان وحده باللسان انتهي وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان في حديث لو انكم تتوكلون علي الله
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير الحديث ليس في هذا الحديث دلالة عن القعود عن الكسب بل فيه
ما يدل علي طلب الرزق لان الطير اذا غدت فانما تغدو الطلب الرزق وانما اراد والله اعلم لو توكلوا
علي الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وراوا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين
غانمين كالطير تغدو اخماصا وتروح بطانا لكنهم يعتمدون علي قوتهم وجلدهم ويغشون
ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل انتهي والله اعلم

حديث اعلم الناس من يجمع علم الناس الي علمه الخ قوله غرثان هو بالغين المعجمة المفتوحة
والراء الساكنة ثم المثلثة المفتوحة قال في النهاية اي جايع يقال غرث يغرث غرثا فهو غرثان وامراة
غرثي انتهي والمراد انه لشدة حبه في العلم وحلاوته عنده وتلذذه بفهمه لا يزال طالبا لتحصيله
ومن كان ذلك دابه يصير من اعلم الناس لشدة تحصيله للفوايد وضبط الشوارد والله اعلم

حديث اعلم يا ابا مسعود الخ سببه كما في مسلم قال ابو مسعود البدري كنت اضرب غلاما لي
بالصوت فسمعت صوتا من خلفي اعلم يا ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني
اذا هو رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود قال فالقيت السوط من يدي
وفي رواية فسقط السوط من يدي لهيبته فقال ابا مسعود اعلم ان الله فذكره قوله اعلم بهمزة
وصل وفتح اللام قوله يا ابا مسعود في رواية ابي داود ابا مسعود بحذف حرف الندا وفيه
المبادرة بالنهي بارتفاع الصوت قبل ان يجلس الي مجلس التخاطب وكذا المبادرة بالنهي من خلفه قبل
ان يستقبله ان الله اقدر عليك منك علي هذا الغلام اي اقدر عليك بالعقوبة مما قدرت علي ضربه
ولكنه يحلم اذا غضب وانت لا تقدر علي الحلم والعفو عنه اذا غضبت والله اعلم

حديث اعلم يا بلال انه من احيي سنة من سنتي الخ قوله من احيي سنة من سنتي قال شيخنا

قال المظهري السنة ما شرعه رسول الله صلي الله عليه وسلم من احكام الدين وهي قد تكون فرضا كزكاة الفطر
وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراة القران في غير الصلاة وما اشبه ذلك واحياوها ان يعمل
بها ويحرض الناس عليها ويحثهم علي اقامتها وقال الاشرفي الظاهري يقتضي من سنتي بصيغة الجمع لكن
الرواية بصيغة الافراد وقال الطيبي هو جنس شايع في افراده واحيا استعير للعمل بها وحث الناس
عليها وقوله قد اميتت بعدي استعارة اخري لما يقابلها من الترك ومنع الناس اقامتها وهي كالترشيح
للاستعارة الاولي **قوله** ومن ابتدع بدعة ضلالة يروي بالاضافة ويجوز ان ينتصبا نعتا ومنعوتا
وقوله ضلالة يشير الي بعض من البدع ليس بضلالة انتهي قلت وقد تقدم تحقيق البدعة وانقسامها
الي الاحكام الخمسة **قوله** كان له من الاجر الخ قال شيخنا كالبيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة
ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالي اجري عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط
المسببات بالاسباب وفعل ماله تاثير في صدوره بوجه كما يترتب الثواب والعقاب علي ما باشره
فعله وله يترتب كل منهما علي ما هو سبب في فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها
استوجب المسبب الاجر والجزا غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيا
انتهي وتقدم الكلام ايضا علي الاجر في حديث اذا انفقت المراة من بيت زوجها وقال في الكبير
حسن فالاشارة اليه بعلامة الضعف فيها نظر والله اعلم

حديث اعلموا انه ليس منكم من احد الخ **قوله** ما وارثه احب اليه من ماله اي ان الذي يخلفه
الانسان من المال وان كان هو في المال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الي وارثه يكون منسوبا للوارث
فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية
قوله مالك ما قدمت اي هو الذي يضاف اليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه والله اعلم
حديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد الخ قال في الكبير حسن غريب والله اعلم
حديث اعلنوا هذا النكاح **قوله** اعلنوا قال في النهاية الاعلان في الاصل اظهار الشي قال في المصباح
علن الامر علونا من باب قعد ظهر وانتشر فهو عالن وعلن علنا من باب تعب لغة فهو علن وعلين
والاسم العلانية مخفف واعلنته بالالف اظهرته **حديث** اعمار امتي قال في الكبير غريب والله اعلم
حديث اعمل لوجه واحد الخ قلت يفسره الحديث الاخر من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله هم دنياه والله اعلم
حديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له
بياض في الاصل
حديث اعملي ولا تتكلي الخ سياتي الكلام عليه عند شفاعتي لاهل الكباير من امتي والله اعلم
حديث اغبط الناس عندي مومن الخ **قوله** اغبط قال في النهاية الغبطة حسد خاص يقال غبطت
الرجل اغبطه غبطا اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه وقال في المصباح الغبطة

حسن

حسن الحال وهو اسم من غبطه غبطا من باب ضرب اذا تمنيت مثل ما ناله من غير ان تريد زواله عنه لما
اعجبك منه وعظم عندك **قوله** خفيف الحاذ بحا مهملة واخره ذال معجمة خفيفة اي الحال اي قليل العيال
وقال في النهاية الحاذ والحال واحد واصل الحال طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف
الظهر من العيال وقوله الحاذ والحال واحد اي في المعني لا في الرواية فالرواية بذال معجمة كما سياتي في
حديث خيركم في المايتين **قوله** وكان رزقه كفافا قال شيخنا اي بقدر الحاجة لا يفضل عنها وقال النووي
هو الكفاية لا زيادة ولا نقص قال وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغني
قال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق باهل الترفهات ومعني
هذا الحديث ان من حصل له ذلك فقد حصل علي مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والاخرة **قوله**
وكان غامضا في الناس قال شيخنا باعجام الغين والضاد معا اي مغمورا غير مشهور وفي بعض النسخ
باهمال الصاد فهو فاعل بمعني مفعول اي مغموما يعني محتقرا يزدري وضبط الحكيم في نوادره بالوجهين
قوله عجلت منيته اي وفاته فان الموت راحة كل مومن سمي الموت منية وجمعها منايا لانها
مقدرة بوقت مخصوص **قوله** وقلت بواكيه لان الميت يعذب ببكا اهله عليه فالموفق من قلت
بواكيه وشكرت مساعيه وانطق الله الالسنة **قوله** وقل تراثه هو ما يخلفه الرجل لورثته والتا فيه بدل من الواو [illegible] والله اعلم
حديث اغبوا في العيادة الخ **قوله** اغبوا بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وضم الموحدة الشديدة
وهي العيادة بالعين المهملة والياء المثناة من تحت قال شيخنا الغب من اوراد الابل التي ترد الما يوما وتدعه
يوما فنقل الي الزيارة بعد ايام والي اعادة المريض زاد في النهاية يقال غب الرجل اذا جاز ايرا بعد ايام وقال
الحسن في كل اسبوع ومنه الحديث اغبوا في عيادة المريض اي لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد
وقال في المصباح غبت عن القوم اغب من باب قتل غبا بالكسر اتيتهم يوما بعد يوم ومنه حمي الغب
يقال غبت عليه تغب غبا اذا اتت يوما وتركت يوما وغبت الماشية تغب من باب ضرب غبا ايضا وغبوبا
اذا شربت يوما وظميت يوما واغبها صاحبها بالالف **قوله** واربعوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الرا
وكسر الموحدة قال في النهاية اي دعوه يومين بعد العيادة واتوه اليوم الرابع واصله من الربع في اوراد
الابل وهي ان ترد يوما وتترك يومين لا تسقي ثم ترد اليوم الرابع انتهي قلت والواو في اربعوا بمعني
او والحاصل انها لا تكون الا في الثالث من مبدا يوم الزيارة الاولي او في الرابع وعبارة شيخنا
ولا تكون كل يوم بل غبا او ربعا انتهي والمراد عيادة المريض في الرابع وهي سنة والسنة فيها التخفيف
وتكون مرة في المرض وما زاد فضل واحسان نعم يستثني من كان يتعهد المريض او كان يانس
به فله العيادة في كل يوم وسياتي فيه مزيد كلام والله اعلم
حديث اغتنموا الدعا عند الرقة الخ **قوله** الرقة بالرا المكسورة والقاف المفتوحة الشديد

والمراد بالرقة ضد القسوة والشدة فهي كناية عن لين القلب واهتمامه بالدعا والله اعلم
حديث اغدوا في طلب العلم الخ قال شيخ شيوخنا في حديث اغد يا انيس الخ وهذا يدل على ان المراد بالغدو النفا
والتوجه كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الي اول النهار كما يراد بالرواح التوجه
اثني قلت وهذا هو المراد هنا وقال في المصباح غدا غدوا من باب ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع
الشمس وجمعها غدي مثل مدية ومدي هذا اصله ثم كثر استعماله من الذهاب والانطلاق اي وقت كان وس
اغد يا انيس **قوله** بكورها قال في المصباح بكر الي الشي بكورا من باب قعد اسرع اي وقت كان وسياتي الكلام
على الغدوة في لغدوة في سبيل الله والله اعلم
حديث اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها الخ وسببه كما في ابن ماجة عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا
نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا فذكره قال شيخ شيوخنا وسنده ضعيف
والكرع تناول الما بالفم من غير انا ولا كف وقال ابن التين حكي ابو عبد الملك انه الشرب باليدين معا قال واهل
اللغة على خلافه ويرده حديث الباب قلت ويعارض حديث الباب ما في البخاري عن جابر ابن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان عندك ما بات في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الما في حائطه قال فقال الرجل يا رسول الله عندي
ما بايت فانطلق الي العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جا معه قال شيخ شيوخنا ان كان حديث ابن ماجة محفوظا
فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا
الفعل كان لضرورة شرب الما الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا
تكررت الجرع فقد لا تبلغ الغرض من الري اشار الي هذا الاخير ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه
فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب انها تدخل اكارعها حينئذ في الما ووقع عند ابن ماجة من وجه اخر
عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا
ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهو ان يكون الشارب منبطحا على
بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الي الانبطاح والله اعلم
حديث اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم الخ في سنده عبد الله بن ميمون قال في الكبير ذاهب الحديث
حديث افترقت اليهود على احدي وسبعين فرقة الخ قال شيخنا الف الامام ابو منصور عبد القاهر
ابن طاهر التميمي كتابا في شرح هذا الحديث قال فيه قد علم اصحاب المقالات انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما قصد بالذم من خالف
اهل التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة وما جري مجري

هذه

هذه الابواب لان المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق
للمخالفة فيه فيرجع تاويل الحديث في افتراق الامة الي هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في اخر ايام الصحابة خلاف
القدرية من معبد الجهني واتباعه وتبرا منهم المتاخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر وانس ونحوهم ثم حدث
الخلاف بعد ذلك شيا فشيا الي ان تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم اهل
السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية ثم سرد اسماهم وعقايدهم انتهي كلام شيخنا قلت نقل الشمس السخاوي
عن القرطبي نقلا عن ابن الجوزي فان قيل هذه الفرق معروفة فالجواب انا نعرف الافتراق واصول الفرق وان كل
طايفة من الفرق انقسمت الي فرق وان لم نحط باسما تلك الفرق ومذاهبها واصول الفرق الحرورية والقدرية
والجهمية والمرجية والرافضة والجبرية وقد قال بعض اهل العلم اصل الفرق الضالة هذه الست وقد
انقسمت كل فرقة منها اثني عشر فرقة فصارت اثنين وسبعين فرقة وقال ابن رسلان قيل ان تفصيلها
عشرون منهم روافض وعشرون من الخوارج وعشرون قدرية وسبعة مرجية وفرقة نجارية وهم
اكثر من عشر فرق ولكن يعدون واحدة وفرقة ضرارية وفرقة جهمية وثلاث فرق كرامية فهذه
ثنتان وسبعون وفي رواية الترمذي تفترق على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي انتهي وفيه فضيلة على الاعتصام بالسنة والتمسك بها
لا سيما عند كثرة البدع وظهور الاهوا المضلة في هذه الملة وقال في الكبير ت حسن صحيح والله اعلم
حديث افرشوا الي قطيفتي في لحدي الخ **قوله** افرشوا بضم الهمزة وسكون الفا وضم الراء ويجوز كسر
الهمزة والرا وضم الشين قال في المصباح فرشت البساط وغيره فرشا من باب قتل وفي لغة من باب ضرب
قال وكيع هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم قلت وهذا مبني على انها لم تخرج من القبر والا فقد
قال في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب قلت ويؤيده حديث الباب ما ورد في خبر ابن عباس
انه جعل في قبره قطيفة حمرا لكن اجابوا عنه بانه لم يكن برضي جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران
مولي النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان تلبس بعده وروي البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع
ثوب تحت الميت لقبره ومذهبنا انه يكره ان يوضع تحته مخدة بكسر الميم وفرش لانه اضاعة مال والله اعلم
حديث افشوا السلام الخ **قوله** افشوا قال شيخنا بهمزة قطع مفتوحة قال النووي السلام اول
اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشايه تمكين الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم
من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفوس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين قال وفي
حديث اخر بذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وهما بمعني افشا السلام قال وفيها
لطيفة اخري انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالي
لا يتبع فيه هواه ويخص به احبابه **قوله** واضربوا الهام قال شيخنا بتخفيف الميم جمع هامة وهي الراس

والمراد به قتال العدو من الجهاد وقال في الكبير حسن غريب والله اعلم

حديث افضل الاعمال ان تدخل علي اخيك المومن سرورا الخ قوله سرورا قال في المصباح سره يسره سرورا بالفتح والاسم السرور بالضم اذا افرحه والمسرة منه وهو ما يسر به الانسان والجمع المسار انتهي والله اعلم

حديث افضل الاعمال بعد الايمان بالله تعالي التودد الي الناس قال في النهاية يقال وددت الرجل اوده اذا احببته وقال في المصباح وتودد اليه تحبب والله اعلم

حديث افضل الاعمال الايمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة برة الخ قال شيخ شيوخنا قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شي من الاثم ورجحه النووي وقيل الذي لا ريا فيه وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعني وهي ان الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف علي الوجه الاكمل وقيل انه يظهر باخره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يارسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره فان قيل الحديث يدل علي ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق وهذه حقيقته والايمان يطلق علي الاعمال البدنية لانها مكملاته فايدة قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث اخر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث اخر بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي حديث اخر السلامة من اليد واللسان قال العلما اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السايل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مراده كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن علي الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك غالبا او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذاك متكرر فكان اهم منه فقدم وتقدم الكلام علي صيغة افضل في احب الاعمال الي الله بما فيه كفاية مع اجوبة اخري والله اعلم

حديث افضل الاعمال الحب في الله الخ قلت وسياتي اوثق عري الايمان الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله قال ابن رسلان فيه دليل علي ان يكون للرجل اعدا يبغضهم في الله كما يكون له اصدقا يحبهم لله بيانه انك اذا احببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد ان تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله فمن احب السبب فبالضرورة يبغض ~~لضده~~ لضده وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الاخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولذلك قال الله تعالي لموسي عليه الصلاة والسلام هل واليت لي وليا وهل عاديت لي عدوا انتهي والله اعلم

حديث افضل الايام عند الله يوم الجمعة يعني ايام الاسبوع وسياتي فيه مزيد كلام في افضل ايام الدنيا

حديث افضل

حديث افضل الاعمال الصبر والسماحة قال شيخنا زكريا الصبر حبس النفس عند كربة يتحمله او لذيذ يفارقه وهو ممدوح او مطلوب ويقال الصبر الوقوف مع البلا بحسن الادب اي بان لا يجزع ولا يتسخط ويقال الصبار اي بتشديد الموحدة وهو الذي عود نفسه الهجوم علي المكاره والمتصبر هو الذي يتكلف حمل ما اصابه ويقاسي مشقته والصابر من يحمل ذلك بدون مشقة وان وجد المها قوله والمسامحة المساهلة يقال سمح واسمح اذا جاد واعطي عن كرم وسخا وقال في المصباح سمح بكذا يسمح بفتحتين سموحا وسماحة جاد واعطي او وافق علي ما اريد منه واسمح بالالف لغة وقال الاصمعي سمح ثلاثيا بماله واسمح بقياده والله اعلم

حديث افضل الايمان ان تحب لله الخ قوله وان تحب للناس الخ اي من الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية والمراد ان يحب ان يحصل لهم نظير ما حصل له لا عينه سوا كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لهم ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقا عينه اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال فان قيل ظاهر الحديث طلب المساواة وكل احد يحب ان يكون افضل من غيره اجيب بان المراد الحث علي التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره ليري له مزية ويستفاد ذلك من قوله تعالي تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والحقد والغش وكلها خصال مذمومة قوله وان تقول خيرا قال شيخ شيوخنا الخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها قوله او تصمت قال في المصباح صمت صمتا من باب قتل سكت انتهي والله اعلم

حديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير سببه كما في ابن ماجة عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلي الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولي فقال يارسول الله اي الجهاد افضل فسكت عنه فلما رمي الجمرة الثانية ساله فسكت عنه فلما رمي جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال اين السايل قال انا يارسول الله قال كلمة حق الخ قال شيخنا قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجا وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف انتهي قال ابن رسلان والاظهر ان فيه من التبعيضية مقدرة والتقدير من افضل الجهاد بدليل رواية الترمذي ان من اعظم الجهاد كلمة عند سلطان ونظيره قوله صلي الله عليه وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه فان التقدير من خيركم من تعلم القران وعلمه انتهي قوله جاير الجور في الحكم هو الظلم قال في المصباح جار في حكمه يجور جورا ظلم انتهي زاد في الكبير والضيا عن طارق بن شهاب حكاية قال الترمذي اتفق للشيخ نور الدين علي بن يعقوب البكري انه دخل علي الملك الناصر محمد بن قلاوون فقال له قد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل الجهاد الحديث وانت جاير ظالم تفعل كذا وكذا

فامر السلطان بقطع لسانه فحصل للشيخ من ذلك جزع فشفع فيه الحاضرون فقال السلطان والله ما اردت بذلك
الا تجربته هل هو مخلص في امره ثم رسم ان لا يقيم بالقاهرة ولا بمصر فاقام بالجيزة الي ان مات سنة اربع
وعشرين وسبعماية ومن شعره ؞ كن يا علي علي الطريق الاقوم ؞ وادعن لخلاق الانام وسلم ؞
؞ ودع الهوي والنفس عنك بعزل ؞ والوجه منك اقم لدين قيم ؞

حديث افضل الحج العج والثج وسببه كما في ابن ماجة والترمذي عن ابي بكر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الحج افضل قال العج والثج قوله العج بالعين المهملة والجيم الشديدة هو رفع الصوت بالتلبية والثج
بالثا المثلثة المفتوحة والجيم الشديدة قال شيخنا هو سيلان دما الهدي والاضاحي والله اعلم

حديث افضل الحسنات الخ قوله تكرمة الجلسا قال في النهاية الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش
وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة انتهي قلت والمراد ان تبسط له ردا او وسادة او نحو ذلك
فهذا من جملة الكرامة والله اعلم

حديث افضل الدعا ان تسال الخ قوله العفو قال شيخنا العفو محو الذنب قوله العافية قال شيخنا
ان تسلم من الاسقام والبلايا وقال ايضا وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن
والباطن في الدين والدنيا والاخرة قوله فقد افلحت قال شيخنا في الدر نثير لاصله الفلاح البقا والفوز
والظفر وقال في الكبير حسن والله اعلم

حديث افضل الدنانير الخ قلت وفي اخره قال ابو قلابة وبدا بالعيال ثم قال ابو قلابة واي رجل اعظم
اجرا ينفق علي عياله صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم وفي رواية دينارا انفقته في سبيل الله
ودينارا انفقته في رقبة ودينارا تصدقت به علي مسكين ودينارا انفقته علي اهلك اعظمها اجرا
الذي انفقته علي اهلك قال النووي مقصود الباب اي حديث الباب الحث علي النفقة علي العيال وبيان
عظم الثواب منه لان فيهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة
ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل صدقة التطوع
ولهذا قال صلي الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة اعظمها اجرا الذي انفقته علي اهلك قلت
كذا قال في رواية ابن ابي شيبة وهي في صحيح مسلم انتهي ثم قال رح انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله
وفي العتق والصدقة ورجح النفقة علي العيال علي هذا كله ثم ذكرناه وزاده بقوله صلي الله عليه وسلم
في الحديث الاخر كفي اثما ان تحبس عمن تملك قوته فقوته مفعول تحبس انتهي والله اعلم

حديث افضل الذكر لا اله الا الله الخ قال شيخنا قال الطيبي قال بعض المحققين انما جعل التهليل
افضل الذكر لان لها تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في الظاهر قال
تعالي افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفي عموم الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله

ويعود

ويعود الذكر من ظاهر لسانه الي باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي علي جوارحه ويجد حلاوة هذا بقوله واطلاق الدعا
علي الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعا من حيث انه سوال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول امية بن ابي
الصلت حين خرج الي بعض الملوك يطلب نائلة ؞ اذا اثني عليك المرء يوما ؞ كفاه من تعرضه الثنا ؞
وقال المظهري انما كان التهليل افضل الذكر لانه لا يصح الايمان الا به وانما جعل الحمد افضل الذكر لان الدعا عبارة عن
ذكر الله وان يطلب من حاجته والحمد لله تشملها فان من حمد الله فانما يحمده علي نعمته والحمد علي النعمة طلب مزيد
قال تعالي لئن شكرتم لازيدنكم قال الطيبي ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الي قوله
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم واي دعا افضل واكمل واجمع من ذلك وفي فصل بل
للاصول للحكيم الترمذي من طريق الجارود قال كان وكيع يقول الحمد لله شكر لا اله الا الله قال الحكيم فيالها
من كلمة لو تتبع لان لا اله الا الله اعظم النعم فاذا حمد الله عليها كان في كلمة الحمد قول لا اله الا الله لانه
توحيده تعالي وبه صحة الايمان او بما في معناه وفيه اثبات الالهية لله تعالي ونفيها عما عداه وليس
هذا فيما سواه من الاذكار وافضل الثنا الحمد لله وكذا جعل الفاتحة ام الكتاب ولم يفتح بغيره من
الادعية لان افضل الدعا ان يذكر العبد ربه ويساله من فضله وقول الحمد لله تشتمل علي الدعا وطلب

حديث افضل الرقاب اغلاها ثمنا قوله اعلاها بالعين المهملة للاكثر وهي رواية النساي والكشميهني
والبيهقي بالمعين المعجمة قال شيخ شيوخنا قال ابن قرقول معناهما متقارب ووقع عند مسلم اكثرها
ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع
شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين
فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنالك
الرقبة وهناك طيب اللحم انتهي والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد
اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج
الي كثرة اللحم فتفرقته علي المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط
ان مهما كان اكثر نفعا كان افضل سوا قل او كثر واحتج به لمالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت
اغلا ثمنا من المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله اغلاها ثمنا من المسلمين كما هو
مقيد به في حديث اخر قوله وانفسها عند اهلها اي ما اغتباطهم بها اشد فان عتق مثل ذلك ما يقع
غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالي لن تنالوا البر الي تحبون والله اعلم

حديث افضل الساعات الخ قوله جوف الليل الاخر قال في النهاية اي ثلثه الاخر وهو الجز الخامس من
اسداس الليل والله اعلم

حديث افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح الخ قوله وانت صحيح قال شيخ شيوخنا قال ابن المنير
المراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فتصدق عند انقطاع امله من الحياة كما اشار

اليه بقوله ولا يمهل حتي اذا بلغت الحلقوم ولما كان مجاهدة النفس علي اخراج المال مع مانع الشح دالا علي صحة
القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان نفس الشح في هذه الافضلية **قوله**
ان تصدق خبر مبتدا محذوف اي اعظم اجرا وتصدق بتخفيف الصاد علي حذف التاء الثانية واصله ان تتصدق
وبالتشديد علي ادغامها **قوله** وانت صحيح شحيح قال صاحب المنتهي الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم
الشح مثلث الشين والضم اعلا قال شيخنا قال الخطابي الشح ابلغ في المنع من البخل وهو بمنزلة الجنس والبخل
بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور وخواص الاشيا والشح هو كالوصف اللازم للانسان من
قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل ان يبخل بماله والشح ان يبخل بماله ومعروفه قال شيخ شيوخنا قال
الخطابي فيه ان المريض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا يمحو عنه سمة
البخل فلذلك شرط صحة البدن والشح بالمال لانه في الحالين يجد للمال وقعا في قلبه لما يامله من البقا فيحذر
معه الفقر قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة اصدق في النية واعظم
للاجر بخلاف من مستيئس من الحياة وراي مصير المال لغيره **قوله** تامل بضم الميم اي تطمع **قوله**
ولا تمهل بالاسكان علي انه نهي و بالرفع علي انه نفي فيكون مستانفا ويجوز النصب اي عطفا علي تصدق
قوله اذا بلغت اي الروح والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شي من تصرفاته ولم
يجر للروح ذكرا اغتنا بدلالة السياق والحلقوم مجري النفس قاله ابو عبيدة **قوله** قلت لفلان كذا
ولفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور علي سبيل   وقال الخطابي فلان الاول والثاني
الموصي له وفلان الاخير الوارث لانه ان شا اجازه وان شا ابطله وقال غيره يحتمل ان يكون المراد بالجميع
من يوصي له وانما ادخل كان في الثالث اشارة الي ان تقدير المقدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون
الاول الوارث والثاني المورث والثالث الموصي له قلت ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا والله
وعبارة شيخنا زكريا لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصي له والموصي به فيهما وقد كان لفلان كناية
عن الوارث اي وقد صار ما وصي به للوارث فيبطله ان شا اذا زاد علي الثلث انتهي وعبارة شيخنا قال
الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضا للموصي له قال القرطبي وهو الاظهر وفي الحديث
ان التصدق في الحياة وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض واشار الي ذلك بقوله وانت صحيح الخ
لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر
والحاجة الي المال كما قال تعالي الشيطان يعدكم الفقر الاية قال بعض السلف اهل الترف يعصون الله تعالي
في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم بعد
الموت ومعني الحديث ان تصدق في حال صحتك وتخصك واختصاص المال بك لا في حال سقمك وسياق
موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك **تنبيه** في خط شيخنا رحمه الله تعالي تامل العين

بصورة العين

بصورة العين المهملة والتحتية والشين المعجمة وكذا بخطه في الكبير قلت وهي رواية النساي اي تطمع بالغني
وبالغين المعجمة والنون اي الغني وهي رواية البخاري والله اعلم

حديث افضل الصدقة جهد المقل وابدا بمن تعول **قوله** جهد المقل قال في النهاية بضم الجيم اي قدر ما يحتمله حال
القليل المال قال ابن رسلان اي اقصي ما يقدر عليه المقل يعني من المال الا شك ان الصدقة بالشي مع شدة الحاجة اليه
والشهوة له افضل من صدقة الغني وذلك بشرط ان لا يضر ذلك بدينه عن ضعفه عن القيام في الصلاة وكشف
عورته وغير ذلك **قوله** وابدا بمن تعول قال ابن رسلان اي ببدا بمن يلزمه كفايته من عياله ثم بعد ذلك الصدقة
لغيرهم لان القيام بكفاية العيال واجب عليه والصدقة علي الغير مندوب اليها ولا يدخل في ذلك ترفه العيال
وتشهيهم واطعامهم لذيذ الاطعمة بما زاد علي كفايتهم من الترفه لان من لم تندفع حاجته اولي بالصدقة
ممن اندفعت حاجته في مقصود الشرع والله اعلم

حديث افضل الصدقة ما كان عن ظهر غني الخ **قوله** عن ظهر غني اي لا صدقة كاملة قال شيخنا اي ما وقع
من غير محتاج الي ما تصدق به لنفسه او لمن يلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يراد في مثل هذا اشباعا
للكلام والمعني افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال
بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي المراد غني يستظهر به عن النوايب التي تنوبه والتنكير في قوله غني
للتعظيم هذا هو المعتمد في معني الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما كان سببها غني في المتصدق **قوله**
واليد العليا الخ اختلف في تفسير اليد العليا هل هي المنفقة او المتعففة او السائلة وغير ذلك وورد
في رواية انها المنفقة وعليها قال شيخنا قال القرطبي هذا نص يرفع الخلاف في التفسير لكن ادعي
ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عند العسكري
في الصحابة انه كلام ابن عمر والاكثر رووا المنفقة ورواه بعضهم المتعففة بتا وعين وفاين وقيل
انه تصحيف انتهي وقال شيخ شيوخنا ومحصل ما في الاثار ان اعلا الايدي المنفقة ثم المتعففة ثم
الاخذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل الايدي السايلة والمانعة والله اعلم

حديث افضل الصدقة سقي الما وسببه كما في ابي داود عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله
ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الما فحفر بيرا وقال هذه لام سعد والله اعلم

حديث افضل الصدقة الصدقة علي ذي الرحم الكاشح **قوله** الكاشح هو الذي يضمر العداوة
ويطوي عليها كشحه اي باطنه قال في المصباح الكشح مثل فلس ما بين الخاصرة الي الضلع الخلف والكشح بفتحتين
ما يصيب الانسان في كشحه فاذا كوي منه قيل كشح بالبنا للمفعول فهو مكشوح والكاشح الذي يطوي كشحه
علي العداوة وقيل الذي يتباعد عنك وعبارة شيخنا الكاشح الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه
اي باطنه والكشح الخصر والذي يطوي عنك كشحه ولا يالفك والله اعلم

حديث افضل الصدقة اللسان تفك بها الاسير الخ قوله الشفاعة قال في رواية وفكوا العاني اي الملقوا الاسير
وهو الكسيح الماخوذ وان لم يكن مربوطا قوله ويدفع عنه الكريهة المراد ما يكرهه الانسان ويشق عليه والله اعلم
حديث افضل الصدقة اصلاح ذات البين قال ابن رسلان اي اصلاح احوال البين ما بينكم من الاحوال حتى
تكون احوالكم صحبة الفة واتفاقا وقيل اصلاح ذات البين هو اصلاح الفساد والفتنة التي تكون بين القوم
واسكان الفتنة الثايرة بين القوم او بين اثنين فالاصلاح اذ ذاك واجب وجوب كفاية مهما وجد اليه سبيلا
ويحصل الاصلاح بمواساة الاخوان والمحتاجين ومساعدتهم بما رزقه الله تعالى قال في المصباح والبين بالفتح
من الاضداد يطلق على الوصل وعلى الفرقة ومنه ذات البين للعداوة والبغضا وقولهم لاصلاح ذات البين
اي لاصلاح الفساد بين القوم والمراد اسكان الثايرة وبين ظرف مبهم لا يتبين معناه الا باضافته الي
اثنين فصاعدا او ما يقوم مقام ذلك كقوله تعالى عوان بين ذلك انتهى وقال ابن الملقن ذات البين اي
الوصل اصلاح حاله الوصل ومراد الفقها بها ان تكون فتنة بين طايفتين من المسلمين فيحمل رجلا ما
لا ليصلح بينهم انتهى والله اعلم
حديث افضل الصدقة حفظ اللسان عن النطق بما لا يشرع شرعا لا حاجة للتكلم به والله اعلم
حديث افضل الصدقة المنيح الخ منحه الورق العرض وتقدم المعني في اربعون خصلة والله اعلم
حديث افضل الصدقات ظل فسطاط الخ الفسطاط قال شيخنا بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع
الناس وهو ايضا ضرب من الابنية في السفر دون السرادق يبني ومثله عبارة النهاية وقال في المصباح
الفسطاط بضم الفا وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط والفسطاط بالوجهين مدينة مصر قديما وقال
بعضهم كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعال وبابه الكسر وشذ من ذلك الفاظ جات بوجهين الفسطاط
والفسطاط قال شيخنا قال في حديث الباب معناه ان ينصب خبا للغزاة يستظلون فيه والاشهر فيه
ضم الفا وحكي كسرها قوله او طروقة فحل قال شيخنا وحقه طروقة الفحل ان يعلوا الفحل مثلها في سنها
طروقة بمعني مطروقة اي مركوبة له وكل ناقة طروقة فحلها وكل امراة طروقة فحلها انتهى وقال في المصباح
وطرق الفحل الناقة طرقا ضربها فهي طروقة فعولة بفتح الفا بمعنى مفعولة وفيها حقة طروقة
الفحل المراد التي بلغت اي يطرقها ولا يشترط ان يكون قد طرقها وكل امراة طروقة بعلها انتهى وقال
شيخنا قوله اي طروقة فحل معناه ان يمنح الغازي فرسا او ناقة بلغت ان يطرقها الفحل ليغزوا عليها
وقال في الكبير حسن صحيح غريب والله اعلم
حديث افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل الخ قال في النهاية قيل اي الليل اسمع قال
جوف الليل الاخر اي ثلثه الاخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل انتهى وعبارة شيخنا وجوف الليل
سدسه الخامس انتهى وفي المشارق وقوله من جوف الليل اي داخله ووسطه انتهى وعبارة القاموس

وجوف

وجوف الليل الاخر وفي الحديث ثلثه الاخر وهو الخامس من اسداس الليل انتهى قلت فالذي ظهر لي انه حيث اطلق
الجوف فهو ما في المشارق وحيث قيد بالثلث الاخر فهو ما في النهاية واطلاق شيخنا المراد به ما في اصله وقد
يقال ما في النهاية ومختصرها تفسير مراد وما في المشارق هو الاصل في تفسير الجوف فيه دليل لما اتفق العلما
عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وقال شيخنا استدل ابو اسحاق المروزي من اصحابنا على ان صلاة
الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرايض قال النووي والاول اقوى
واوفق للحديث انتهى قال في الكبير وابن جرير وصححه قوله وافضل الصيام الخ قال شيخنا قال القرطبي
انما كان صوم المحرم افضل الصيام من اجل انه اول السنة السابقة فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من
افضل الاعمال وقال شيخنا ايضا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ما الحكمة في تسمية المحرم
شهر الله والشهور كلها لله يحتمل ان يقال انه لما كان من الاشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال وكان
اول شهور السنة اضيف اليه اضافة تخصيص ولم يصح اضافة شي من الشهور الي الله تعالى عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا شهر الله المحرم انتهى وقال شيخنا اقول سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر
الله دون ساير الشهور مع ان فيها ما يساويه في الفضل او يزيد عليه كرمضان ووجدت ما يجاب به ان
هذا الاسم اسلامي دون ساير الشهور وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الاول والذي بعده صفر الثاني
فلما جا الاسلام سماه الله المحرم فاضيف الي الله بهذا الاعتبار وهذه فايدة لطيفة رايتها في الجمهرة
انتهى قال ابن رسلان قال علم الدين السخاوي يسمي المحرم بذلك لكونه شهرا محرما وعندي انه سمي
بذلك تاكيد التحريمه لان العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاما وتحرمه عاما قال والجمع على محرمات
ومحارم ومحاريم ونسبة المحرم الي الله للتعظيم كقوله تعالى ناقة الله وسقياها انتهى قال شيخنا
ومن العرب من يسميه موتمر والجمع مآمر ومآمير انتهى قلت فان قيل لم جعل المحرم اول السنة قلت
لما روي سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا نوح بن قيس حدثنا عثمان بن محصن عن ابن عباس
قال في قوله تعالى والفجر قال الفجر شهر محرم هو فجر السنة قال شيخنا واخرجه البيهقي في الشعب
واسناده حسن قال شيخ الاسلام ابن حجر في اماليه بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تاخير التاريخ
من ربيع الاول الي المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع الاول وقال ايضا
قيل الحكمة في جعل المحرم اول السنة ان يحصل الابتدا بشهر حرام ويختم بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام
وهو رجب وانما توالى شهران في الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم انتهى وقال البخاري في
تاريخه حدثنا ابراهيم حدثنا يونس عن ابي اسحاق عن الاسود عن عبيد بن عمير قال المحرم شهر الله
وهو راس السنة فيه يكسي البيت ويورخ التاريخ ويضرب فيها الورق انتهى قال ابن رسلان استدل
النووي وغيره بهذا الحديث ان افضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويحتمل

ان يراد انه افضل شهر تطوع بصيامه كاملا بعد رمضان فاما التطوع ببعض شهر فقد يكون افضل من بعض ايام
كصيام عرفة وعشر ذي الحجة ويشهد لهذا ما اخرجه الترمذي من حديث علي ان رجلا اتي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بشهر اصومه بعد رمضان فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان كنت صايما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب الله علي قوم ويتوب فيه علي
اخرين قلت ويلي ذلك بقية الاشهر الحرم وظاهره الاستوا في الفضيلة نعم قال شيخنا زكريا والظاهر
تقديم رجب خروجا من خلاف من فضله علي الاشهر الحرم انتهي ثم شعبان لخبر كان يصوم شعبان
كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ الثاني مفسر الاول فالمراد بكله غالبه وقيل المراد كان
يصومه كله في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من
اخره ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وقيل انما خصه بكثرة الصيام لانه ترفع فيه
اعمال العباد في سنتهم فان قلت قد مر ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر منه في شعبان
دون المحرم قلنا لعله صلي الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او
لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثاره الصوم فيه قال العلما وانما لم يستكمل شهرا بعد رمضان ليلا
يظن وجوبه والله اعلم

حديث افضل الصلاة طول القنوت قال النووي المراد به هنا القيام باتفاق العلما فيما علمت ويطلق
ايضا علي غير ذلك كالطواف والصلاة والخشوع والدعا والاقرار بالعبودية وسياتي بقية الكلام عليه في

حديث افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الخ لانه ابعد عن الريا وتقدم ما يستثني فيه والله اعلم

حديث افضل الصوم بعد رمضان شعبان الخ تقدم ما فيه قريبا وقال في الكبير غريب ليس بالقوي والله اعلم

حديث افضل الصوم صوم اخي داود قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه قوله
عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاصي لا افضل من ذلك معناه لا افضل لك من ذلك لانه قال
له في الحديث فان فعلت ذلك نفهت نفسك بنون ثم فا مكسورة اي كلت وغارت عينك وكان اكثر الصحابة
رضي الله عنهم ما يسالون عن افضل الاعمال الا ليختاروه لانفسهم فكانه قال اي الصوم افضل لي وقد
سال سايل اي الاعمال افضل فقال الجهاد في سبيل الله وساله اخر اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وساله اخر
فقال الصلاة لاول وقتها لانه صلي الله عليه وسلم فهم من كل احد ان يسال عن اي اعماله افضل فاجابه علي
ما فهم من قصده فكان كل واحد يسال عن اي الاعمال افضل في حقي فاجابه علي ما فهم منه وهذا لفظ
عام ورد علي سبب خاص واقترن به ما يدل علي قصده علي سببه فلذلك قولنا افضل الصيام صيام اخي
داود محمول علي من يسال اي عن الصوم وتفريقه افضل ويجب ان يحمل علي ما ذكرناه توفيقا بين الاحاديث
علي سبب الامكان مع ما ذكرته من القراين الدالة علي انهم ما يسالوا عن الافضل الا ليختاروه لانفسهم قلت

والحاصل

والحاصل ان صيام داود افضل من صيام الدهر كما قاله المتولي واجازه السبكي وغيره قال شيخنا زكريا لكن في
فتاوي ابن عبد السلام ان العكس افضل لان الحسنة بعشر امثالها وقوله في حديث ابن عمرو لا افضل من ذلك
اي لك انتهي وانما كانت هذه الطريقة افضل وهي صوم يوم وافطار يوم من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي
تخشي منها السامة وقد قال صلي الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتي تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي
احسانه وانما كان ذلك ارفق لان فطر يوم يريح البدن ويذهب ضرر التعب الماضي وايسر في ذلك ايضا
ان صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وقد لا يشق باعتياده له بخلاف صوم يوم وفطر يوم فانه
وان كان اشق من صوم الدهر لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقا العدو بل يستعان بفطر يوم علي
صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق وما جنح اليه ابن عبد السلام يعارضه هنا اقتضا
العادة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها طول الصيام ومقدار ذلك الفايت مع مقدار الحاصل من الصيام
غير معلوم لنا فالاولي ان يجري الحديث علي ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار
تاثير كل واحد منهما في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق ان نفوض الامر الي صاحب الشرع ونجري ما دل
عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا اشار الي ذلك في فتح الباري وتقدم بعض ذلك في احب الصيام

قوله ولا يفر اذا لاقي زاد النساي واذا وعد لم يخلف قال شيخ شيوخنا فيه اشارة الي سبب النهي
اي عن الزيادة علي صوم داود خشية ان يعجز عن الذي يلتزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله
ولا يفر اذا لاقي اشارة الي حكمة صوم يوم وافطار يوم قال الخطابي ما محصله ان الله تعالي لم يتعبد
عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات فلو استفرغ جهده في الصوم لقصر في غيره فالاولي
الاقتصار فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد اشير الي ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود
عليه الصلاة والسلام وكان لا يفر اذا لاقي لانه كان يتقوي بالفطر لاجل الجهاد وقال في الكبير حسن صحيح والله اعلم

حديث افضل العبادة درجة الخ قال شيخنا اختلف في الذاكرين الله كثيرا فقال الامام ابو الحسن الواحدي
قال ابن عباس المراد تذكرون الله في ادبار الصلوات غدوا وعشيا وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه
وكلما غدا وراح من منزله ذكر الله تعالي وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيرا حتي يذكر الله تعالي
قايما وقاعدا ومضطجعا وقال عطا من صلي الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالي والذاكرين
الله كثيرا هذا نقل الواحدي وسيل الامام ابو عمرو بن الصلاح عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله
كثيرا فقال اذا واظب علي الاذكار الماثورة المثبتة صباحا ومسا وفي الاوقات والاحوال المختلفة ليلا ونهارا
وهي مثبتة في عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله كثيرا انتهي والله اعلم

حديث افضل العبادة انتظار الفرج هذا الحديث لم يخرجه في الكبير وخرجه في الصغير في درر البحار
ورمزوه في الدرر البزار هب عن انس هب وضعفه فر عن ابن مسعود ابن عساكر عن علي هب عد

عن ابن عباس هب ليس بجيد انتهى قال شيخنا قال المظهري يعني اذا نزل باحد بلا فترك الشكاية صبرا وانتظر
الفرج فذاك افضل العبادات لان الصبر في البلا انقياد لقضا الله انتهي والله اعلم
حديث افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع تقدم حد الفقه لغة واصطلاحا قوله وافضل الدين
الورع قال بعضهم الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة ولحظة فالورع يكون في خواطر القلوب
وفي ساير افعال الجوارح عبادات كانت او عادات وتقدم فيه حدود اخري في ادما افترض الله عليك مع
الفرق بينه وبين الزهد والله اعلم
حديث افضل العيادة اجرا سرعة القيام من عند المريض قلت تقدر الاقامة بقدر فواق ناقة وسياتي
العيادة فواق ناقة ويأتي الكلام عليها والله اعلم
حديث افضل القران الحمد لله رب العالمين قال شيخنا اختلف الناس هل في القران شي افضل من شي
فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الي المنع لان الجميع كلام الله
ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروي هذا القول عن مالك قال يحيي بن يحيي تفضيل بعض القران
علي بعض خطا وذهب اخرون الي التفضيل لظواهر الاحاديث منهم اسحاق بن راهويه وابو بكر بن العربي
والغزالي وقال القرطبي انه الحق ونقله عن جماعة من العلما والمتكلمين وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر
الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة بالتفضيل وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كلام الله في الله
افضل من كلامه في غيره فقل هو الله احد افضل من تبت يدا ابي لهب واختلف القايلون فقال بعضهم
الفضل راجع الي عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها
عند ورود اوصاف العلي وقيل بل يرجع لذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالي والهكم اله واحد واية
الكرسي واخر سورة الحشر وقل هو الله احد من الدلالات علي وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا
في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها ابدا التفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها وقال الحليمي ونقله
عنه البيهقي يعني التفضيل يرجع الي اشيا احدها ان يكون العمل باية اولي من العمل باخري واعود علي الناس
وعلي هذا يقال ايات الامر والنهي والوعد والوعيد خير من ايات القصص لانها اريد بها تاكيد الامر
والنهي والانذار والتبشير ولا غني للناس عن هذه الامور وقد يستغني عن القصص فكان ما هو
اعود عليهم وانفع لهم مما يجري مجري الاصول خيرا لهم مما يجعل تبعا لما لا بد منه الثاني ان يقال
الايات التي تشتمل علي تعديد اسما الله وبيان صفاته والدلالة علي عظمته افضل بمعني ان مخبراتها
اسني واجل قدرا الثالث ان يقال سورة خير من سورة واية خير من اية بمعني ان القاري يتعجل
بقراتها فايدة سوي الثواب الاجل ويتادي منه بتلاوتها عبادة كقراة اية الكرسي والاخلاص والمعوذتين
فان قاريها يتعجل بقراتها الاحتراز مما يخشي والاعتصام بالله ويتادي بتلاوتها عبادة الله فيها

من ذكره

من ذكره سبحانه وتعالى بالصفات العلى علي سبيل الاعتقاد لها وسكون النفس الي فضل ذلك الذكر وبركته فاما ايات
الحكم فلا تقع بنفس تلاوتها اقامة حكم وانما يقع بها علم وقد يقال ان سورة افضل من سورة لان الله جعل قراتها
كقراة اضعافها مما سواها واوجب بها من الثواب ما لم يوجب بغيرها وان كان المعني الذي لاجله بلغ بها هذا المقدار
لا يظهر لنا كما يقال ان يوما افضل من يوم وشهرا افضل من شهر بمعني ان العبادة فيه تفضل علي العبادة في غيره
والذنب فيه اعظم منه في غيره كما يقال ان الحرم افضل من الحل لانه يتادي فيه من المناسك ما لا يتادى في غيره
والصلاة فيه تكون كصلاة مضاعفة مما تقدم في غيره قال الحسن البصري ان الله اودع في القران علوم
الكتب السالفة ثم اودع علوم القران في الفاتحة فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة اخرجه
البيهقي وبيان اشتمالها علي علوم القران قرره الزمخشري باشتمالها علي الثنا علي الله بما هو اهله وعلي
التعبد بالامر والنهي وعلي الوعد والوعيد وايات القران لا تخلو عن هذه الامور وقال الامام فخر الدين
المقصود من القران تقرير اربعة امور الالهيات والمعاد والنبوات واثبات القضا والقدر لله تعالي
وقوله الحمد لله رب العالمين يدل علي الالهيات وقوله مالك يوم الدين يدل علي المعاد وقوله اياك نعبد
واياك نستعين يدل علي نفي الجبر وعلي اثبات ان الكل بقضا الله وقدره وقوله اهدنا الصراط المستقيم
الي اخر السورة يدل علي اثبات قضا الله وعلي النبوات فلما كان المقصد الاعظم من القران المطالب الاربعة
وهذه السورة مشتملة عليها سميت ام القران قال شيخنا قلت ولا تنافي ايضا بين كون الفاتحة اعظم السور
وبين الحديث الاخر ان البقرة اعظم السور لان المراد به ما عدا الفاتحة من السور التي فصلت فيها الاحكام
وضربت الامثال واقيمت الحجج اذ لم تشتمل سورة علي ما اشتملت عليه ولذلك سميت فسطاط القران قال ابن العربي
في احكامه سمعت بعض مشايخي يقول فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر ولعظيم فقهها اقام
ابن عمر ثمان سنين علي تعلمها اخرجه مالك في الموطا قال ابن العربي ايضا وانما صارت اية الكرسي اعظم
الايات لعظم مقتضاها فان الشي انما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته وهي في اي القران كسورة
الاخلاص في سوره الا ان سورة الاخلاص تفضلها بوجهين احدهما انها سورة وهذه اية والسورة
اعظم لانه وقع التحدي بها افضل من الاية التي لم يتحد بها والثاني ان سورة الاخلاص اقتضت التوحيد
في خمسين حرفا فظهرت القدرة في الاعجاز موضع معني معبر عنه بخمسين حرفا ثم يعبر عنه بخمسة عشر
حرفا وذلك بيان لعظيم القدرة والانفراد بالوحدانية انتهى قال الغزالي انما قال صلي الله عليه وسلم في الفاتحة
افضل وفي اية الكرسي سيدة لسر وهو ان الجامع بين فنون الفضل وانواعها الكثيرة سمي افضل فان الفضل
هو الزيادة والافضل هو الازيد واما السودد فهو رسوخ معني الشرف الذي يقتضي الاتباع ويابى التبعية
والفاتحة تتضمن التنبيه علي معان كثيرة ومعارف مختلفة فكان افضل واية الكرسي تشتمل علي المعرفة
العظمي التي هي المقصود المتبوعة التي يتبعها ساير المعارف فكان اسم السيد بها اليق انتهي قال الشيخ عز الدين

ابن عبد السلام القران علي قسمين فاضل ومفضول وهو كلام الله في الله وهو كلامه في غيره كقوله تعالى حكاية عن
فرعون ما علمت لكم من اله غيري وحكاياته عن الكفار ونحو ذلك قال شيخنا قلت بلي هو ثلاثة اقسام افضل وفاضل
ومفضول لانه كلامه تعالي فيه منه افضل من بعض كتفضيل الفاتحة والاخلاص انتهى **تذنيب** قال شيخنا ذكر
كثيرون في اثران الله جمع علوم الاولين والاخرين في الكتب الاربعة وعلومها في القران وعلومه في الفاتحة فزادوا
وعلوم الفاتحة في البسملة وعلوم البسملة في بائها ووجه بان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب و
البا باء الالصاق فهي تلصق العبد بجانب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الامام الرازي وابن النقيب في تفسيرهما

حديث افضل القران سورة البقرة واعظم اية فيها اية الكرسي قال شيخنا قال البيضاوي انما كانت اعظم
اية لانها مشتملة علي امهات المسائل الالهية فانها دالة علي انه تعالي واحد في الالهية متصف بالالهية
قايم بنفسه مقوم لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرا علي التغير والفتور ولا يناسب الاشباح ولا
يعتريه ما يعتري الارواح مالك الملك والملكوت مبدع الاصول والفروع ذو البطش الشديد الذي لا يشفع
عنده احد الا من اذن له العالم بالاشيا كلها جليلها وحقيرها كليها وجزئيها واسع الملك والقدرة لا يؤده
شان ولا يشغله شان متعال علي ان يدركه وهو عظيم لا يحيط به فهم الخ وتقدم في الزي قبله بزيادة
حديث افضل الكسب الخ **قوله** وكل بيع مبرور الخ هو الذي لا غش فيه ولا خيانة وسياتي فيه مزيد في اكسب
الناس الصباغون والله اعلم

حديث افضل الكلام سبحان الله الخ وفي رواية احب الكلام الى الله سبحان الله الخ وتقدم قال النووي
هذا محمول علي كلام الادمي والا فالقران افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما الماثور في وقت او حال ونحو
فالاشتغال به افضل والله اعلم

حديث افضل المومنين اسلاما الخ **قوله** افضل المومنين المراد المومن الكامل من سلم المسلمون وكذا
واهل الذمة من لسانه ويده اي الا في حد وتعزير وتاديب لانه استصلاح وهذا من جوامع كلامه عليه
الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا
اجيب بان المراد من ذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام وقال الخطابي المراد افضل
المسلمين من جمع الي ادا حقوق الله تعالي واداء حقوق المسلمين انتهي ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين
علامة المسلم التي يستدل بها علي اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة
المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة اي الاشارة الي الحث علي حسن معاملة العبد مع ربه
لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالاعلي علي الادني
وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بهما والحديث عام بالنسبة الى
اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد

نعم

نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك تعظيم وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة
فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلا علي حق الغير بغير حق والمهاجر من الهجر يعني الترك قال شيخ شيوخنا بمعني
المهاجرين وان لفظ المفاعلة يقتضي في وقوع فعل بين اثنين لكن المراد به ههنا الواحد كالمسافر ويحتمل ان
يكون علي بابه لانه من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة
فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن والهجرة حقيقة
هنا ترك ما نهي الله عنه من المحرمات والمكروهات وسياتي الكلام علي الجهاد وتقدم الكلام علي الخلق الحسن
في اتق الله حيثما كنت والله اعلم

حديث افضل المومنين رجل سمح البيع الخ تقدم الكلام عليه في احب العباد الي الله تعالي عبدا سمحا اذا باع

حديث افضل الناس مومن مجاهد في سبيل الله الخ قال شيخ شيوخنا وكان المراد بالمومن من قام بما تعين
عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر علي الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ
فضل الجهاد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالي ولما فيه من النفع المتعدي وانما كان المومن المعتزل يليه
في الفضيلة لان الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يفي هذا بهذا او مقيد بوقوع الفتن
وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللهو ونحو ذلك واما اعتزال الناس اصلا فقال
الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن وسياتي فيه مزيد كلام قال ابن المنير وردت الاحاديث بذكر الشعاب
والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع بعيد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى
وقوله افضل الناس قال شيخنا قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلما
افضل وكذا الصديقون كما جات به الاحاديث وقال النووي ذكر الشعاب مثال والمراد الانفراد والاعتزال
قال وهذا محله في زمن الفتن او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص والله اعلم

حديث افضل الناس مومن مزهد هو بضم الميم وسكون الزاي وكسر الها **قوله** مزهد قال في النهاية
المزهد القليل الشي وقد ازهد ازهادا لان ما عنده يزهد فيه انتهي وقال في المصباح وشي زهيد مثل قليل
وزنا ومعني وقال في المشارق ومزهد بكسر الها اي قليل المال وقد ازهد الرجل والزهيد القليل وتقدم
حد الزهد في اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وفي حديث اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا والله اعلم

حديث افضل الناس مومن بين كريمين قال في النهاية اي بين ابوين مومنين وقيل بين ابوين مومن
هو اصله وابن مومن هو فرعه فهو بين مومنين هما طرفاه وهو مومن والكريم الذي كرم نفسه عن
التدنس بشي من مخالفة ربه كرم نفسه اي نزهها وباعدها والله اعلم

حديث افضل امتي الذين يعملون بالرخص قال في المصباح والرخصة التسهيل في الامر والتيسير
يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وارخص ارخاصا اذا يسره وسهله والله اعلم

حديث افضل ايام الدنيا ايام العشر فيه تفضيل بعض الازمنة علي بعض كالامكنة وافضل ايام عشر ذي الحجة
علي غيرها من ايام السنة وتظهر فضيلة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فان
افرد يوما منها تعين يوم عرفه علي الصحيح انه افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين
يوم الجمعه جمعا بين حديث الباب وبين حديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
رواه مسلم اشار الي ذلك كله النووي في شرحه وقال الداوودي لم يرد عنه عليه السلام ان هذه الايام خير
من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشي علي نفسه وتعقب بان المراد ان كل يوم من
ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سوا كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم
الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه قال شيخ شيوخنا بعد ان ذكر ما تقدم والذي يظهر ان السبب في
امتياز عشر ذي الحجة امكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا
ياتي ذلك في غيره وعلي هذا يختص الفضل بالحج او يعم المقيم فيه احتمال انتهي قال وفي رواية عدي
وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعماية ضعف وللترمذي عن ابي هريرة يعدل صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن اسناده ضعيف وكذا الاسناد
الي عدي بن ثابت انتهي والله اعلم حديث افضل سور القران البقرة تقدم قريبا والله اعلم
حديث افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم تقدم الكلام عليه في افضل اللحم لحم الظهر والله اعلم
حديث افضل نسا اهل الجنة خديجة بنت خويلد الخ قلت وافضلهن فاطمة بل هي واخوها ابراهيم
افضل من ساير الصحابة حتي من الخلفا الاربعة وقدمنا التنبيه علي ذلك والله اعلم
حديث افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي في شرح السنة اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول
شي من الدم الي جوفه عند المص واما المحجوم فانه لا يامن ضعف قوته لخروج الدم فيوول امره الي ان
يفطر وسياتي الجواب عن ذلك في ثلاث لا يفطر قال شيخنا قال البيضاوي ذهب الي ظاهر الحديث جمع
من الايمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحاق وقال اخرون تكره الحجامة للصايم ولا تفسد
الصوم بها وحملوا الحديث علي التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما او ابطاله بارتكاب هذا المكروه او
معناه تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك انتهي وسياتي فيه مزيد في ثلاثة لا تفطر والله
حديث افطر عندكم الصايمون سببه كما في ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله
صلي الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر فذكره قلت ولا يعارضه خبر ابي داود ان النبي
صلي الله عليه وسلم جا الي سعد بن عبادة فجا بخبز وزيت فاكل ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم
افطر عندكم الخ لانهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ اشار الي ذلك النووي والله اعلم
حديث افلح من رزق لبا قال في النهاية اللب العقل وجمعه الباب يقال لب يلب مثل عض يعض اي

صار

صار لبيبا هذه لغة الحجاز واهل نجد تقول لب يلب بوزن فر يفر ويقال لبب الرجل بالكسر يلبب بالفتح اي صار
ذا لب انتهي قوله وقنع به القناعة الرضا باليسير والمراد فاز وظفر من رزق عقلا اهتدي به الي الاسلام
وامتثل المامورات وتجنب المنهيات ورضي باليسير من العطا فكلما تعذر عليه شي من امور الدنيا قنع بما دونه
حديث افلح من هدي للاسلام الخ سياتي معناه في قد افلح من اسلم والله اعلم
حديث افلحت يا قديم الخ اوله عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ضرب بيده علي
منكبي ثم قال له قد افلحت يا قديم الخ قوله ضرب بيده علي منكبي اي ليكون ابلغ لوعيه لما امره من الموعظة
واجمع لفهمه والمنكب مجتمع راس العضد والكتف وهو ما يعتمد عليه قوله افلحت يا قديم بضم القاف وفتح
الدال مصغر مقدام وهذا التصغير ترخيم وهو تصغير الاسم بتجريده من الزوايد كما في تصغير محمود
حميد وفيه دليل علي جواز تصغير الاسم وترخيمه في الندا اذا لم يكره المنادا ولم يتاذي بذلك قوله
ان مت ولم تكن اميرا هذا اصل عظيم في اجتناب الولايات لمن يخاف عليه عدم القيام بحقوقها واما من
اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث ان المقسطين علي منابر
من نور قوله ولا كاتبا فيه تحذير من الكتابة لاقيهما والكاتب اما ان يكتب علي الجزية او المواريث او
الاوقاف او علي خراج المسلمين او علي ما يباع من التجار ونحو ذلك وهذا فيمن لا يقدر علي الخلاص فيها
قوله ولا عريفا العريف هو القيم بامر القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه
احوالهم وهو فعيل بمعني فاعل ويسمي العريف نقيبا وهو دون الرييس والعرافة عمله ومنه حديث
العرافة حق اي فيها مصلحة ورفق والله اعلم
حديث اقامة حد من حدود الله الخ قال شيخنا قال الطيبي وذلك لان في اقامتها زجر الخلق عن
المعاصي والذنوب وسببا لفتح ابواب السما بالمطر وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكهم في المعاصي
وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب واهلاك الخلق انتهي قلت وقال بعضهم ما معناه اقامة الحد
عدل والعدل خير من المطر لان المطر يحيي الارض والعدل يحيي اهل الارض ولان في اقامة الحدود منع
الفساد في الارض بعد اصلاحها فناسب ذلك المطر لذلك وايضا المطر الدايم قد لا يكون صلاحا واما اقامة
الحدود فهو صلاح محقق وكان خيرا لهم في المدة المذكورة وخاطبهم بذلك لان العرب لا تسترزق الا بالمطر
المعهود كما قال تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون والنفوس العاصية لا تنزجر عن المعاصي الا باقامة
حديث اقبلوا الكرامة الخ قال في النهاية التكرمة الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير
مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة انتهي والله اعلم
حديث اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واوله كما في ابن ماجة عن حذيفة بن اليمان قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لا ادري ما قدر بقاي فيكم واقتدوا بالذين من بعدي واشار الي ابي بكر و

ورواه الترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم ثم قال وهذا من اجل ما روي في فضايل الشيخين
وثبت بما ذكرناه حقه وان لم يخرجاه ذكره الترمذي واهتدوا بهدي عمار قال في النهاية اي سيروا بسيرته وتهيّئوا
بهيئته يقال هدى هدي فلان اذا سار بسيرته **قوله** وتمسكوا بعهد ابن مسعود قال شيخ الحديث قال التوربشتي
يريد ما يعهد اليهم ويوصيهم به واراد شبه الاشيا بما يراد من عهده امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها
واشار الي استقامتها من افاضل الصحابة واقام عليها الدليل فقال الا نوخر من قدم رسول الله صلي الله عليه
وسلم الا نرضي لدنيانا من رضيه لديننا قال ومما يويد هذا التاويل المناسبة الواقعة بين اول الحديث واخره
ففي اوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وفي اخره وتمسكوا بعهد ابن مسعود ومما يدل علي صحة
ما ذهب اليه قوله في حديث حذيفة ايضا ان استخلف عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة
فصدقوه وهذا اشارة الي ما اشير اليه من امر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه والله اعلم

حديث اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب قال الدميري قال الخطابي في حديث ابي هريرة
دليل علي جواز العمل اليسير في الصلاة وان موالاة الفعل مرتين في حال واحد لا تفسد الصلاة وذلك
ان قتل الحية غالبا بالضربة والضربتين فاذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة وفي معنى
الحية الحداة والحية قال وفي الصلاة ايضا وجملة الحكم في المسالة ان المصلي اذا عمل عملا ليس من جنس
الصلاة فان كان قليلا مثل ان دفع مارا بين يديه او ضرب حية او عقربا او خلع نعله او اصلح رداءه
او حمل شيا او سلم عليه فرد بالاشارة وما اشبه ذلك لم تبطل صلاته لان النبي صلي الله عليه وسلم
امر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب وضابط ذلك الفعل الذي ليس من جنس الصلاة فان كان كثيرا
ابطلها بلا خلاف وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف واختلفوا في ضبط القليل والكثير علي اربعة اوجه
احدها القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها وهو ضعيف والثاني كل عمل لا يحتاج الي
اليدين جميعا كرفع العمامة وحل زر ونحو ذلك قليل وما يحتاج اليهما لتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل
كثير والثالث القليل ما يظن الناظر اليه ان فاعله في صلاة والكثير ما يظن ان فاعله ليس في صلاة
وضعفوه بان من راي انسانا يقتل حية او عقربا يظنه في غير الصلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا
خلاف والرابع وهو الصحيح المشهور انه الرجوع في ذلك الي العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا
كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير
ووضعه وشبه ذلك واما ما يعده الناس كثيرا كالخطوات متوالية وافعال متتابعة فتبطل الصلاة
فالخطوة والضربة الواحدة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف ان توالت وفي الاثنين وجهان
اصحهما قليل وسمي الحية والعقرب اسودين علي التغليب ولان الاخبث الحيات واعظمها والله اعلم

حديث اقتلوا الحيات كلها فمن خاف ثارهن فليس مني **قوله** كلهن صرح في هذه الرواية بكل

الدالة

الدالة علي العموم في الحيات شامل لجميع الاحوال والازمنة والبقاع فيدخل في العموم قتلهن في حالة الاحرام وسياتي
ما يستثنى من العموم **قوله** فمن خاف ثارهن بالمثلثة وسكون الهمزة اي اذا قتلهن ان يطلب بثارهن او يقتل
قاتلهن ويحتمل ان يقال من خاف اذا هاش علي الحيات واراد قتلها ان تطلبه وترتفع عليه لتلدغه بسمها
فيموت من لدغتها **قوله** فليس مني وفي رواية منا اي ليس عاملا بسنتنا ولا مقتديا بنا والله اعلم

حديث اقتلوا الحيات اقتلوا ذا الطفيتين والابتر **قوله** الحيات قال شيخ شيوخنا الحيات اجناس الجان
والافاعي والاسود قلت الجان هو الدقيق من الحيات وقيل هي الحية الصغيرة من سرعة حركتها انتهى ثم
قال والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين وكنية الافعوان
ابو حيان وابو يحيى لانه يعيش الف سنة وهو الشجاع الاسود الذي يواثب الانسان ومن صفة الافعى
اذا فقيت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة والاساود جمع اسود قال ابو عبيد هي حية فيها سواد
وهي اخبث الحيات ويقال له اسود سالخ لانه يسلخ جلده كل عام وقد عدها ابن خالويه في كتاب اثنين
وسبعين اسما قلت وقال شيخنا وذكر لها ابن خالويه مائتي اسم في تاليف مستقل انتهى وقيل هي حية
رقشاء دقيقة العنق عريضة الراس وربما كانت ذات قرنين والهاء في الحية للوحدة كدجاجة **قوله**
اقتلوا ذا الطفيتين تثنية طفية بضم الطا المهملة وسكون الفا وهي خوصة المقل والطفي خوص المقل
شبه به الخط الذي علي ظهر الحية وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون
اللون علي ظهره خطان ابيضان **قوله** والابتر هو مقطوع الذنب زاد النضر بن شميل انه ازرق
لا تنظر اليه حامل الا القت وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب قال الداودي هي الافعى التي تكون قدر
شبر او اكثر قليلا وقوله والابتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والابتر ووقع في رواية البخاري
لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لا ينبغي المغايرة **قوله** فانهما يطمسان
البصر اي يمحوان نوره اي اذا نظر الي الانسان اذهب بصره بالخاصة وفي رواية ويصيب الحبل وفي
رواية ويذهب الحبل وكلها بمعنى قلت زاد البخاري قال عبد الله فبينما انا اطارد حية لاقتلها فناداني
ابو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات فقال انه نهي بعد ذلك
عن ذوات البيوت وهي العوامر انتهى وقوله اطارد حية اي اتبع واطلب وقوله فناداني ابو لبابة
بضم اللام وبموحدتين صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة كان احد النقبا وشهد احدا
وقيل شهد بدرا ومات في خلافة عثمان علي الصحيح انه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت اللاتي
يوجدن في البيوت ويقال هي الساكنات في البيوت ويقال لها الجنان وهي حيات طوال بيض قلما تضر
وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينة وقيل يختص ببيوت المدن
دون غيرها وعلي كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار **قوله** العوامر هو كلام الزهري

ادرج في الخبر قال اهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وتسميتهن عمار لطول لبثهن في البيوت ماخوذ من العمر
وهو طول البقا وانما نهي عن قتلها لان الجن تتمثل بها ومن ثم امر بقتل ذي الطفيتين والابتر لان الجن لا تتمثل
بها واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاثة مرات وقيل ثلاثة ايام والجمهور علي الثاني ويدل له خبر
مسلم عن ابي سعيد ان فتي دخل بيته فاذا بحية عظيمة مطوية علي الفراش فاهوي اليها بالرمح فانتظمها
به ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت وخر الفتي ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الحية او الفتي فجينا
الي النبي صلي الله عليه وسلم واخبرناه بذلك فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان **قوله** خرجوا
عليهن معناه ان يقال لهن انت في ضيق وحرج ان لبثت عندنا او ظهرت لنا او عدت الينا انا نسالك
بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال شيخ الحديث العراقي الظاهر ان المراد
بهذا التحريج ما ذكره في حديث ابي ليلي من قوله انا نسالك بعهد نوح الخ وهو عام في كل بلد علي الصحيح
وصححه ابن العربي وصحح ابن عبد البر انه خاص ببيوت المدينة وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية
البيضا لانها من الجان وقال الطحاوي لا باس بقتل الجميع بعد الانذار روي الحافظ ابو سعيد سليمان
ابن ابراهيم الاصفهاني في كتاب الاربعين وابو مطيع في اماليه والبيهقي في الزهد عن عمران بن حصين
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله يحب البصر النافذ عند مجي الشبهات والعقل الكامل
عند نزول الشهوات ويحب السماحة ولو علي تمرات ويحب الشجاعة ولو علي قتل حية انتهي وتقدم
ان الامر بالقتل للاستحباب في حديث اذا ظهرت الحية وقال القرطبي الامر فيه للارشاد نعم ما كان
منها محقق الضرر وجب دفعه وفيه نظر وسياتي تحقيقه في خمس من الفواسق والله اعلم

حديث اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة قال شيخنا زكريا هي دابة لها قوايم تعدو في اصول
الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقال شيخنا الوزغة بالتحريك معروفة والجمع
وزغ واوزاغ ووزغان وازغان علي البدل وهي سام ابرص جنس فسام ابرص كباره واتفقوا علي ان
الوزغ من الحشرات الموذيات **قوله** اقتلوا الوزغ قلت قد يعارضه ما في البخاري عن عايشة ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله انتهي قال شيخ شيوخنا اللازمي عن
والمعني انه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم قوله ولم اسمعه امر بقتله وهو مقول
عايشة والضمير للنبي صلي الله عليه وسلم وقضية تسميته فويسقا ان يكون قتله مباحا وكونها
لم تسمعه لا يدل علي منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سياتي وقال ابن التين هذا لا حجة فيه لانه لا يلزم
من عدم سماعها عدم الوقوع وقد حفظه غيرها انتهي قلت ورد الامر بقتل الوزغ في البخاري وفي
مسلم والنساي وابن ماجة وابن حبان وعند ابي داود واحمد وقال شيخ شيوخنا قلت قد جا عن

عايشة

عايشة من وجه اخر عند احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رمح موضوع فسيلت فقالت نقتل به الوزغ فان النبي
صلي الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه النار الا الوزغ
فانها كانت تنفخ عليه فامر صلي الله عليه وسلم بقتلها انتهي قلت وورد ايضا انه لما احرق بيت المقدس كانت
الاوزاغ تنفخه ذكره الدميري قلت ويجاب عن روايتها الاولي انها سمعت قوله فويسق ولم تسمع الامر بالقتل
انها روت كما سمعت ورواه عنها من سمعها ثم سمعت الامر بالقتل فروت كما سمعت ورواه عنها من سمعها
علي ان الاول ليس فيه نفي الامر انما فيه نفي السماع ولا يلزم فيه نفي الامر كما تقدم قلت قال شيخ الحديث
وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من قتل وزغة في الضربة الاولي فله ماية حسنة علل الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام كثرة الحسنات في الاولي بانه احسان في القتل فيدخل في حديث اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة او لانه مبادرة الي الخير فيدخل تحت قوله تعالي فاستبقوا الخيرات وعلي كلا الحالين فالحية والعقرب
اولي بذلك لعظم مفسدتهما وروي البخاري في تاريخه عن عايشة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من قتل وزغة فكانما قتل شيطانا وروي الحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال كان لا يولد
لاحد مولود الا اتي به النبي صلي الله عليه وسلم فدعا له فادخل عليه مروان فقال هو الوزغ بن الوزغ
الملعون وقال يحيي بن معين لان اقتل وزغة احب الي من ان اقتل ماية رقبة وانما قال ذلك لانها دابة
سو زعموا انها تسقي الحيات وتمج في الانا فينال الانسان المكروه العظيم بذلك وذكروا ان الوزغ اصم
والسبب في صممه ما تقدم من نفخه النار فصم بذلك وبرص ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رايحة الزعفران
ويالفه الحيات كما تالف العقارب الخنافس وهو يلقح بفيه ويبيض كما يبيض الحيات ويقيم في جحره
زمن الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيا والله اعلم

حديث اقتلوا شيوخ المشركين الخ **قوله** شيوخ قال شيخ الحديث اراد بالشيوخ الرجال ذي القوة علي
القتال **قوله** شرخهم هو باعجام الشين والخا المفتوحتين بينهما را ساكنة قال شيخنا في الدر تبعا
لاصله اراد بالشيوخ الصبيان الذين لم يدركوا وقيل اراد بالشرخ الهرمي الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم في
الخدمة وشرخ الشباب اوله وقيل نضارته وقوته وهو مصدر يقع علي الاثنين والواحد والجمع وقيل
هو جمع شارخ مثل شارب وشرب وقال في الكبير حسن صحيح غريب والله اعلم

حديث اقرا القران في كل شهر الخ **قوله** القران قال شيخنا اختلف فيه فقال جماعة هو اسم علم غير مشتق
خاص بكلام الله فهو غير مهموز به قرا ابن كثير وهو مروي عن الشافعي اخرج البيهقي والخطيب وغيرهما
عنه انه كان يهمز قرات ولا يهمز القران ويقول اسم وليس بمهموز ولم يوخذ من قرات ولكنه اسم لكتاب
الله مثل التوراة والانجيل وقال قوم منهم الاشعري هو مشتق من قرنت الشي بالشي اذا ضممت احدهما
الي الاخر وسمي به لقران السور والايات والحروف فيه وقال الفرا هو مشتق من القراين لان الايات

يصدق بعضها على بعض وتشابه بعضها وهي قرائن وعلى القولين هو بلا همز ايضا ونونه اصلية وقال الزجاج
هذا القول سهو والصحيح ان ترك الهمز فيه من باب التخفيف ونقل حركة الهمز الى الساكن قبلها واختلف القايلون
بانه مهموز فقال قوم منهم اللحياني هو مصدر لقرات كالرجحان والغفران سمي به الكتاب المقروء من باب تسمية
المفعول بالمصدر وقال اخرون منهم الزجاج هو وصف على فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع ومن قرات
الما في الحوض اي جمعته قال ابو عبيده وسمي بذلك لانه جمع السور بعضها الى بعض وقال الراغب لا يقال
لكل جمع قران ولا لجمع كل كلام قران وانما سمي قرانا لانه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة وقيل جمع انواع
العلوم كلها وحكى قطرب قولا انه انما سمي قرانا لان القاري يظهره ويبينه من فيه ويلقيه فسمي قرانا
قلت والمختار عندي في هذه المسالة ما نص عليه الشافعي انتهى قوله في كل شهر اي في كل ليلة جزء من
ثلاثين جزءا قوله في كل عشرين ليلة اي في كل يوم وليلة ثلاثة اجزا قوله في عشرة اي في كل يوم
وليلة ستة اجزا قوله في سبع ولا تزد على ذلك وفي رواية ثلاثة وثبت عن كثير من السلف انهم
قروا القران في دون ذلك ومن قراه في سبع جزاه على سبعة اجزا كما فعلت الصحابة فالاول ثلاث
سور البقرة وال عمران والنسا والثاني خمس سور بعد الثلاث والثالث سبع سور الى مريم والرابع
تسع سور وقيل الى اول العنكبوت والخامس احدى عشر سورة وقيل الى ص والسادس ثلاثة عشر سورة
وقيل الى ق والسابع الى اخر القران وقال شيخ شيوخنا قال النووي الاختيار ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من
التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم وغيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة
يستحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه
من غير خروج الى الملل ولا يقروه هذرمة والله اعلم قلت قال في الصحاح الهذرمة السرعة في القراءة
انتهى تتمة قال شيخ شيوخنا المراد بالقران في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان القصة وقعت
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القران الذي تاخر نزوله لانا نقول
سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهمه الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة
ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اضاف الذي نزل اخيرا الى ما نزل اولا فالمراد بالقران
ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ما نزل بعد ذلك يوزع بقطعه والله اعلم
حديث اقرا القران ما نهاك قال في المصباح نهيته عن الشي انهاه نهيا فانتهى عنه ونهيته نهوا
لغة ونهى الله تعالى اي حرم انتهى والمراد اقرا اذا كانت القراءة تامرك وتنهاك فتمتثل وتنتهي فانك ان
لم تمتثل وتنتهي فلست بقاري في الحقيقة بل هي لقلقة لسان والله اعلم
حديث اقرا المعوذات في دبر كل صلاة قوله دبر بضم الدال والبا قوله كل صلاة اي من الخمس

فيه

فيه استحباب قراتها بعد التسليم من كل صلاة مكتوبة لانها لم تتعوذ بمثلهما فاذا تعوذ المصلي بهما خلف كل صلاة كان في حراستهما والله اعلم
بالله تعالى الى ان ياتي صلاة اخرى والله اعلم حديث اقرا القران بالحزن الخ تقدم معناه في حديث احسن الناس قراة
حديث اقرا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم الخ قوله ائتلفت اي اجتمعت قوله فاذا اختلفتم اي في فهم معانيه
فقوموا عنه اي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر قال شيخ شيوخنا قال عياض يحتمل ان يكون النهي خاصا بزمنه
صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم كما في قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم
ويحتمل ان يكون معنى اقرؤوا الزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي عرض عارض بسببه
يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه
المودي للفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم ويحتمل
انه ينهى عن القراة اذا وقع الاختلاف في كيفية الادا بان تفرقوا عنه عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراته والله اعلم
حديث اقروا القران فانه ياتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه الخ قوله فانه الضمير راجع الى القران
قال شيخ الحديث قيل يتصور القران صورة بحيث يجي يوم القيامة يراه الناس كما يجعل الله الاعمال للعباد
خيرها وشرها صورة ووزنا يوضع في الميزان فليقبل المومن هذا وامثاله ويعتقده بايمانه لانه ليس
للعقل في مثل هذا سبيل قوله الزهراوين سميا لنورهما وهدايتهما وعظم اجرهما قوله كانهما غمامتان
او غيايتان بفتح الغين المعجمة وتخفيف المثناتين التحتيتين قال في النهاية كل شي اظل الانسان فوق
راسه كالسحابة وغيرها قال شيخنا المراد ان ثوابهما ياتي كغمامتين والغمامة والغياية كل شي اظل الانسان
فوق راسه كالسحابة وغيرها قوله او كانهما فرقان بكسر الفا وسكون الرا قطعتان وجماعتان الواحد
فرق اي جماعة وفي رواية حزقان بكسر الحا المهملة واسكان الزاي ومعناه كالاول قوله من طير صواف
قال في النهاية اي باسطات اجنحتها في الطيران والصواف جمع صافة انتهى قوله تحاجان اي تخاصمان
قوله بركة البركة الزيادة والنما قوله وتركها حسرة الحسرة التاسف والتلهف على ما فاته من الثواب
قوله ولا تستطيعها البطلة قال في المشارق بفتح البا والطا اي السحرة فسره في الحديث انتهى قال النووي
فيه جواز قول سورة ال عمران وسورة النسا وسورة المايدة وشبهها ولا كراهة في ذلك وكره بعض المتقدمين
وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها ال عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم انتهى والله اعلم
حديث اقروا القران واعملوا به الخ قوله واعملوا به اي بامتثال اوامره واجتناب نواهيه قوله
ولا تجفوا عنه قال في النهاية اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته قوله ولا تغلوا فيه قال في النهاية
الغلو في الدين اي التشديد فيه ومجاوزة الحد وقال في المصباح وغلا في الدين غلوا من باب قعد
تصلب وتشدد حتى جاوز الحد وفي التنزيل لا تغلوا في دينكم وغالى في امره مغالاة بالغ انتهى قال في النهاية
انما قال ذلك لان من اخلاقه وادابه التي امر بها القصد في الامور وخير الامور اوساطها وكلا طرفي

الامور ذمهم **قوله** ولا تاكلوا به اي لا تجعلوه سببا للاكل ولا سببا للاستكثار من الدنيا والله اعلم

حديث اقرؤوا القران بلحون العرب الخ قال في النهاية اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراة والشعر والغنا ويشبه ان يكون اراد هذا الذي يفعله قرا هذا الزمان من اللحون التي يقرؤون بها في المحافل فان اليهود والنصارى يقرؤون كتبهم نحوا من ذلك **قوله** يرجعون بتشديد الجيم المكسورة قال في النهاية ترديد القراة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوات انتهى قلت وهذا الثاني هو المراد في الحديث لقوله ترجع اهل الغنا واهل الرهبانية واهل النوح على حد واسال القرية تنبيه قد ورد في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها انتهى قلت ولم يزل الناس يتجابون ويسالون عن القراة بالترجيع والالحان فمنهم من يجيز ذلك ومنهم من يمنعه وساذكر كلام الفريقين في ذلك للاتي قال في النهاية وهذا اي الترجيع انما حصل والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه فحصل الترجيع في صوته وفي حديث اخر انه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن حينيذ راكبا فلم يحدث في قراته انتهى قال شيخ شيوخنا والترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره في التوحيد فقال أأأ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وقال يحتمل امرين احدهما ان ذلك حصل من هز الناقة والاخر انه اشبع المدفي موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه السياق والذي يظهران في الترجيع قدرا زايدا على الترتيل **و**قال ابن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغنا لان القراة بترجيع الغنا تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وقال القرطبي هو محمول على اشباع المدفي موضعه وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا فحصل الترجيع من تحريك الناقة له وهذا فيه نظر لان في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي وهو يقرا قراة لينة فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرات لكم بذلك اللحن اي النغم وكذا اخرجه ابو عبيد وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز القراة بالترجيع والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت وقول معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس يشير الى ان القراة بالترجيع تجمع نفوس الناس اي بالاصغا وتستميلها بذلك حتى لا يكاد يصبر على الترجيع المشوب بلذة الحكمة المفهمة وفي قوله ايضا الهمز والسكون دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في قراته المد والوقف انتهى وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك حكاية صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل هذا الركوب انتهى قال شيخ شيوخنا ولا شك ان النفوس تميل الى سماع القراة بالترنم اكثر من ميلها لمن لم يترنم لان للتطريب تاثيرا في رقة القلب واجرا الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القراة بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكي عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراة بالالحان وحكاه ابو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من اهل العلم **و**حكي ابن بطال وعياض

والقرطبي

واختاره

والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة ابو يعلي وابن عقيل من الحنابلة وحكي ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوزاني من الشافعية في الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الخلاف اذا لم يختل شي من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي في التبيان اجمعوا على تحريمه ولفظه اجمع العلما على استحباب تحسين الصوت بالقران ما لم يخرج عن حد القراة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا واخفاه حرم قال واما القراة بالالحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع اخر لا باس به فقال اصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم حكي الماوردي عن الشافعي ان القراة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكي ابن احمد بن الحنبلي في الرعاية **و**قال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب والا فلا واغرب الرافعي ~~لا~~ فحكي عن امالي السرخسي انه لا يضر التمطيط مطلقا وحكاه ابن احمد انه رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الادلة ان حسن الصوت بالقراة مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن ابي مليكة احد رواة الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابو داود باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد بذلك وان خرج عنها اثر ذلك في حسنه وعن الحسن الجز بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الادا المعتبر عند اهل القران فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الادا فلعل هذا مستند من كره القراة بالانغام لان الغالب ممن راعى الانغام ان لا يراعي الادا فان وجد من يراعيهما معا فلا شك انه ارجح من غيره لانه ياتي بالمطلوب من تحسين الصوت وتجنب الممنوع من حرم الادا **قوله** لا يجاوز حناجرهم قال في النهاية الحنجرة راس الغلصمة قلت الغلصمة بالغين المعجمة والصاد المهملة قال في المصباح الغلصمة راس الحلقوم وهو الموضع الناتي في الحلق والجمع غلاصم انتهى **قلت** الحنجرة والغلصمة اسمان لشي واحد على ما في النهاية والمصباح انتهى حيث نراه ناتيا من خارج الحلق والجمع الحناجر وقال في المصباح والحنجرة فعيلة مخرج النفس والحنجور فعلول بضم الفا الحلق انتهى وقال في المصباح ايضا والحلقوم الحلق وميمه زايدة والجمع حلاقيم بالياء وحذفها تخفيف وحلقمته حلقمة قطعت حلقومه قال الزجاج الحلقوم بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شعب تتشعب منه وهو مجرى الطعام والشراب وفي الصحاح الحنجرة والحنجور بزيادة النون والله اعلم

حديث اقروا القران فان الله تعالى لا يعذب الخ **قوله** وعى القران قال في المصباح وعيت الحديث ارد وعيا من باب وعد حفظته وتدبرته واوعيت المتاع بالالف في الوعا قال الشاعر والشر اخبث ما اوعيت من زاد والوعا ما يوعى فيه الشي اي يجمع والجمع اوعية انتهى **و**قال في المصباح ووعاه اي حفظه تقول وعيت

الحديث اعيه وعيا انتهي وقال في النهاية اي عقله ايمانا به وعملا فاما من حفظ الفاظه وضيع حدوده فانه غير
واع له انتهي فالمراد حفظه علي ظهر قلب وعمل باحكامه من امتثال اوامره واجتناب نواهيه والاعتبار بامثاله
والاتعاظ بمواعظه الي غير ذلك والله اعلم

حديث اقروا القران وابتغوا به وجه الله تعالي الخ قلت ولعل هذه الرواية للامام احمد ورواية ابي داود عن
جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نقرا القران وفينا الاعرابي والاعجمي
فقال اقروا فكل حسن وسيجي اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتاجلونه **قوله** ونحن نقرا القران
اي منه **قوله** وفينا الاعرابي الاعراب بالفتح اهل البدو من العرب الواحد اعرابي بالفتح ايضا وهو الذي
يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا وزاد الازهري فقال سوا كان من العرب او من مواليهم قال فمن نزل
البادية وجاور البادين وظعن بظعنهم فهم اعراب وقال في النهاية والاعراب ساكنوا البادية من العرب
الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه
وسوا اقام بالبادية او المدن والنسب اليهما اعرابي وعربي انتهي **قوله** والعجمي العجم بفتحتين خلاف
العرب والعجم وزان قفل لغة فيه الواحد عجمي مثل زنج وزنجي وروم ورومي فالياء للوحدة وينسب
الي العجم بالياء فيقال رجل عجمي اي منسوب اليهم قاله في المصباح وقال ابن رسلان واما الاعجمي
فهو غير الفصيح ماخوذ من العجمة وهي اللكنة علي المتكلم النطق بها مع اختلاف المتكلم والكلمة
واللثغة من غير تكلف ولا مشقة في مخارج الحروف ولا مبالغة ولا افراط في المد والهمز والاشباع ولا
فقد كانت قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم واخيار السلف وانما تعين ومنه لو اراد السامع ان
يعدها حرفا حرفا لعدها وقد اقر رسول الله صلي الله عليه وسلم اهل كل لسان علي قراتهم الجبلية
التي طبعهم الله عليها ولم يكلف احدا منهم ان يجتهد في اصلاح لسانه وترديده الي المتعلمين كما في
هذا الزمان ان بعضهم يستمر في قراة الفاتحة شهرا او نحوه ويلازم التلفظ في الضاد المعجمة في
المغضوب وفي الضالين انتهي قلت قوله في الفصاحة واللكنة واللثغة واما الفصاحة وهي في
الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وخلوه من كثرة التكرار وتتابع
الاضافات وفي المتكلم ملكة يقتدر بها علي التعبير عن المقصود بلفظ فصيح واما اللكنة فقال
في المصباح اللكنة العي وهي ثقل اللسان ولكن لكنا من باب تعب صار كذلك فالذكر الكن والانثي لكنا
مثل احمر وحمرا ويقال الالكن الذي لا يفصح بالعربية انتهي واما اللثغة فقال في المصباح ايضا اللثغة
وزان غرفة حبسة في اللسان حتي تصير الرا لاما او غينا او السين ثا ونحو ذلك قال الازهري اللثغة
ان تعدل بحرف الي حرف ولثغ لثغا من باب تعب فهو الثغ وامراة لثغا مثل احمر وحمرا وما احسن
لثغته بفتح الكل اي فهمه انتهي قلت والمراد بالالثغ هنا من لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف

وان هذا لا يؤثر تكميل قال ابن رسلان قال ابن القيم الجوزية ومن مكايد الشيطان ومكره وتلعبه بالمومنين
الوسوسة في مخارج الحروف التنطع فيها ونحن نذكر ما قاله العلما بالفاظهم قال ابو الفرج بن الجوزي فقد لبس
ابليس علي بعض المصلين في بعض مخارج الحروف فتارة يقول الحمد الحمد فيخرج باعادة الكلمة عن قانون الادب في
الصلاة وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد فتراه يقول في اخراج ضاد المغضوب قال ولقد رايت من يخرج
بصاقه مع اخراج الضاد لقوة تشديده والمراد تحقيق الحرف حسب وابليس يخرج هولا عن حد التحقيق
بالزيادة ويشغلهم بالمبالغة في الحرف عن فهم التلاوة وعد الغزالي في الاحيا من الاسباب المانعة من فهم
معاني كلام الله والحجب التي اسدلها الشيطان علي قلوبهم فعميت عليهم عجايب اسرار القران ان يكون هم
القاري منصرفا الي تحقيق الحروف عن مخارجها وللقرا شيطان يصرفهم عن معاني كلام الله تعالي فهو
موكل بهم ولا يزال يحملهم علي ترديد الحروف ويخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تامله مقصور
علي مخارج الحروف فاني ينكشف له المعاني فما اعظم ضحكة الشيطان بمن كان مطيعا لمثل هذا التلبيس انتهي
والمقصود ان السلف الصالح والايمة كرهوا التنطع في مخارج الحروف والغلو في التنطق بها فنسال الله
العافية من ذلك ومن تامل هذا النبي واقراره اهل البوادي وجلف الاعراب ومن اسلم من الاعاجم
علي قراتهم التي بالفوها ووصف قراتهم مع قراة فصحا العرب بالحسن بقوله اقروا اما انتم تقرون
فداوموا عليها **قوله** فكل هذا حسن اي فيه فضيلة واجر وثواب انتهي قلت ولابد من مراعاة
اخراج الحروف عن مخارجها غير انها تختلف بالفصيح والافصح الا تري الي عربان البوادي فبعضهم ينطق
بالحرف صافيا وبعضهم يفخمه وبعضهم بين وبين كما ان بعضهم يعقد القاف وبعضهم لا فلعل هذا
المراد وهو اختلاف السنتهم او لحن لا يغير المعني فهو جائز مع الكراهة واما اللاحن المغير المعني لا يغير
فليس له ان يقرا غير الفاتحة كما قاله امام الحرمين لانه يتكلم بلا قران بلا ضرورة وقواه السبكي
انتهي وقولنا غير الفاتحة اي في الصلاة **قوله** وسيجي اقوام يشبه ان يكون الاقوام في قرون
تواليه في كل قرن قوم **قوله** يقيمونه كما يقام القدح اي يقيمونه بالسنتهم والقدح بكسر القاف السهم
الذي يرمي به عن القوس وقال في المصباح القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله انتهي **قوله**
يتعجلونه ولا يتاجلونه اي يطلبون بقراتهم الاجر عاجلا ولا يلتفتون الي الاجر الاجل في الدار الاخرة
وقال في النهاية التاجل تفعل من الاجل وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل ان يتعجلون العمل
بالقران ولا يوخرونه انتهي قلت والمعني الاول اظهر وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلي الله عليه وسلم
في وقوع ما اخبر به قبل مجيه قلت وتقدم تحقيق كيفية القراة في الذي قبله بحديث والله اعلم

حديث اقروا سورة البقرة الخ **قوله** توج بتاج قال في النهاية هو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر
وقد توجته اذا البسته التاج وقال في المصباح التاج للعجم وجمعه تيجان ويقال توج اذا سود والبس

التاج كما يقال في العرب عمم انتهى قلت وورد العمائم تيجان العرب وتقدم ذكر التاج في ابنوا المساجد قوله
عن الصلصال هو بصادين مهملتين بينهما لام صحابي ووالده الدلهمس بدال مهملة ثم لام مفتوحتين ثم ها
ثم ميم مفتوحة ثم سين مهملة والله اعلم

حديث اقرؤا على موتاكم يس قال شيخ الحديث قال ابن حبان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه
قال الامام الرازي وذلك لان اللسان حينئذ ضعيفة القوة والاعضا ساقطة المنعة لكن القلب قد اقبل على الله
بكليته فيقرا عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهذا اذن عمله انتهى قلت من حضره الموت
يعني مقدماته وقيل الحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قريت عنده تجدد له ذكر تلك
الاحوال واخذ ابن الرفعة تبعا لبعضهم بظاهر الخبر فصحح انها انما تقرا بعد موته قلت ولو قريت قبل وبعد
لكان اولى عملا بالقولين والله اعلم

حديث اقرؤا على من لقيتم من امتي بعدي السلام الخ قلت واوله كما قال شيخ الحديث عن عبد الله بن مسعود
قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ونحن ثلاثون رجلا فودعنا وسلم علينا ودعا
لنا ووعظنا وقال اقرؤا فذكره ثم قال ورجاله ثقات ويرتقي الى درجة الحسن انتهى قلت ولعل ان يقال
في الرد عليه وعليه الصلاة والسلام لانه رد السلام التحية افشا السلام المقول فيه بالكراهة لافراده عن
الصلاة وهذا ظاهر وان كان الاول اولى والله اعلم

حديث اقراني جبريل القران على حرف واحد الخ قوله سبعة احرف قال شيخ شيوخنا اي على سبعة اوجه
يجوز ان يقرا بكل وجه منها وليس المراد كل كلمة ولا جملة من يقرا على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما ينتهي اليه
عدد القراءة في الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات تقرا على اكثر من سبعة اوجه فالجواب
ان غالب ذلك اما لا تثبت الزيادة واما ان لا تكون من قبيل الاختلاف في كيفية الادا كما في المد والامالة
ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة
الكثرة في الاحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعماية في المئين والى هذا جنح عياض ومن تبعه
انتهى وقال شيخ الحديث اختلف في المراد بالسبعة احرف على نحو اربعين قولا واقربها قولان احدهما
ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيد وثعلب الازهري واخرون وصححه ابن عطية والبيهقي والثاني
المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه
سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلما والمختار ان هذا الحديث من
المشكل الذي لا يدري معناه كمتشابه القران والحديث عليه ابن سعدان النحوي والقدر المعلوم منه
تعدد وجوه القراءات قوله فلم ازل استزيده فيزيدني اي لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله تعالى الزيادة
في الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسال جبريل ربه فيزيده والله اعلم

حديث اقر

حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الخ قوله اقرب قال شيخنا اي من رحمته وفضله وقال في النهاية
المراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان لان ذلك من صفات الاجسام والله
تعالى منزه عن ذلك وقرب الله من العبد قرب نعمه والطافه وبره واحسانه وترادف مننه عنده وفيض مواهبه
عليه انتهى وكذا ذكره في الدر وقال شيخ الحديث قال القرطبي هذا قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه
منزه عن الزمان والمكان وقال ابن البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى
وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى ثم قال العراقي في شرح الترمذي
ذكر في حكمة ذلك امور احدها ان العبد مامور باكثار الدعا في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب
من السائلين كما قال سبحانه وتعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان الثاني
ان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولهذا قال ابن مسعود ما حال
احب الى الله تعالى ان يجد العبد فيه من ان يجده عافرا وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله
لا يقال من قبل الراي الثالث ان السجود اول عبادة امر الله بها الخلق ادم فكان المتقرب بها الى الله
تعالى اقرب منه اليه في غيره الرابع ان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به من التكبر بترك
السجود انتهى وسياتي فيه مزيد في عليك بكثرة السجود والله اعلم

حديث اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر قال شيخ الحديث قال القرطبي الاخر صفة
لجوف الليل على ان ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوف والقرب يحصل من جوف النصف الثاني فابتداؤه
يكون من الثلث الاخر وهو وقت القيام للتهجد قال وقوله في جوف الليل يحتمل ان يكون حالا من الرب
اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له سدت مسد الخبر او من العبد اي قائما في جوف الليل
داعيا مستغفرا على نحو قولك ضربني زيد او يحتمل ان يكون خبر الاقرب فان قلت ما الفرق بين قوله في هذا
الحديث اقرب ما يكون الرب من العبد وفي الحديث الاخر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت
رحمة سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم
كما قال تعالى واسجد واقترب وفيه ان توفيق الله ولطفه واحسانه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه
لم يصدر من العبد خير قط وفي قوله فان استطعت اشارة الى تعظيم شان الذكر وتفخيمه وفوز من
يستعذبه ومن ثم قال ان يكون ممن يذكر الله اي ينخرط في زمرة الذاكرين الله ويكون له مساهمة فيه
وهو ابلغ مما لو قيل ان استطعت ان تكون ذاكرا انتهى قلت ووجه الابلغية فيما يظهر ان الاولى فيها صيغة
عموم فهي شاملة للانبيا والعلما والاوليا فيكون داخلا في جملتهم ولاحقا بهم بخلاف الثانية انتهى ورسلهم

حديث اقروا الطير على مكناتها قوله مكناتها ضبط بخطه بالقلم بفتح الميم وكسر الكاف وتخفيف
النون وقال المنذري واحد المكنات مكنة بكسر الكاف وقد تفتح انتهى قلت وهذا الضبط الثاني هو المناسب

للمعنى وهو المعتمد وعليه يدل كلام المولف في الدر وعبارته اقروا الطير علي مكناتها ومكنه بكسر الكاف وقد تفتح
اي بيضها وهي في الاصل بيض الضباب وقيل علي امكنتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية الخ ما سياتي
عن النهاية انتهي وعن البيهقي وعبارة الشارحين دالة علي الضبط الثاني المناسب للتفسير ولم يضبطه
الشيخ في الكبير ولم اعرف لتشديد النون وجه في هذا المعنى قال شيخ الحديث قال الخطابي قال ابو عبيد
قال ابو زيد الكلابي ولا نعرف للطير مكنات وانما هي الوكنات وهي موضع عش الطاير قال ابو عبيد تفسير
المكنات علي غير هذا التفسير تقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها اقروها علي مواضعها التي جعلها
الله لها من انها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه ثالث يحكي عن الشافعي انه قال كانت العرب تولع بالعيافة
وزجر الطير وكان الرجل اذا خرج من بيته غاديا في بعض الحاجة نظر هل راي طايرا يطير فيزجر
بسنوحه او بروحه فان لم ير ذلك عمد الي الطير الواقع علي الشجر فحركه ليطير ثم ينظر اي جهة ياخذ
فيزجره فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم اقروا الطير علي امكنتها ولا تطيروها ولا تزجروها
وقال بعضهم قوله اقروا الطير علي مكناتها فيه كالدلالة علي كراهة صيد الطير بالليل انتهي وقال في
النهاية المكنات في الاصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة
وامكنت قال ابو عبيد جائز في الكلام يستعار بكن الضباب فيجعل للطير كما قيل مشافر الحبشي وانما
المشافر للابل وقيل المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس علي مكاناتهم وسكناتهم اي علي امكنتهم ومساكنهم
ومعناه ان الرجل في الجاهلية كان اذا اراد حاجة اتي طايرا ساقطا او في وكره فنفره فان طار ذات
اليمين مضي لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اي لا تزجروها واقروها علي مواضعها
التي جعل الله لها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع يقال
ان فلان لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن يعني اقروها علي كل مكنة ترونها عليها ودعوا التطير
بها وقال الزمخشري يروى مكناتها بضمتين جمع مكن ومكن جمع مكان كصعدات في صعد وحمرات في
حمر وقال البيهقي في سننه مكناتها بخفض الكاف وهو بنصب الكاف ايضا فيما بلغني حدثنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن محمود قال سال انسان يونس بن عبد الاعلي عن معنى قوله
اقروا الطير علي مكناتها فقال ان الله يحب الحق ان الشافعي كان صاحب ذا سمعة يقول في تفسيره
كان الرجل في الجاهلية اذا اتي الحاجة اتي الطير في وكره فنفره فان اخذ ذات اليمين مضي لحاجته
وان اخذ ذات الشمال رجع فنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك وقال كان الشافعي نسيج
وحده في هذه المعاني انتهي والله اعلم البين
حديث اقسم الخوف والرجا لا يجتمعان في احد الخ قوله اقسم بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح
المهملة اي حلف قال في المصباح القسم بفتحتين اسم من اقسم بالله اقساما اذا حلف قوله الخوف هو

فزع

فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته
لما يرد عليه وكتفكره فيما ذكره الله تعالي في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعد له في الاخرة وقد يعبر عن الخوف
بالفزع والروع والرهب والخيفة والخوف ممدوح ومطلوب وقال بعضهم الخوف قلة العلم بمجاري الاحكام اي
تصريف الله في خلقه من هداية واضلال وعافية ومرض وغيرها فمن قوي علمه بذلك لم يامن علي نفسه وان
كان في افضل المقامات والاحوال وهذا العلم سبب الخوف لا نفسه فعبر عنه بسببه وقيل الخوف حركة
القلب وتلفه من جلال الرب وعظمته فمن استشعر القلب نظر الرب اليه في حالته التي هو فيها وان كانت
افضل عباداته اضطرب قلبه واقشعر جلده ووجل كما قال الله تعالي اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فائدة اعلم
ان الخوف معنى يوجد متعلقه في المستقبل كما تقدم في حده لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته
محبوب ولا يكون هذا الا لشيء يحصل في المستقبل فاما ما يكون في الحال موجودا او وجد في الماضي فالخوف
لا يتعلق به والخوف من الله تعالي هو ان يخاف العبد ان يعاقبه الله اما في الدنيا واما في الاخرة وليس
الخائف من يبكي ويمسح عينيه ويتالم علي حاله وما هو فيه من فساد دينه لانه خوف تسبب اما
الخائف الخوف المحمود من يترك ما يخاف ان يعذب هو عليه اي بسببه فالخوف المحمود ما صار العبد علي الاخلال
بشيء من المامورات او الوقوع في شيء من المنهيات واذا سكن الخوف القلب فان توالي عليه احرق مواضع
الشهوات منه وطرد عنه رغبة الدنيا واعلم ان الخوف يتنوع بتنوع المخوف منه وان توالي علي العبد
يرقيه الي عالي الدرجات ويحفظ عليه ما يخاف منه الفوات قوله والرجا هو بالمد وسببه الدوام علي الاعمال
الصالحة وهو ممدوح ومطلوب قال بعضهم الرجا ثقة الموجود من الكريم الودود وقيل الرجا روية الجلال
بعين الجمال وقيل هو قرب القلب من ملاطفة الرب وقيل الرجا تعلق القلب بمحبوب من جلب نفع او
دفع ضر وسيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب علي القلب الظن بحصوله في المستقبل كما ان الخوف
نوع متعلق في المستقبل كما تقدم والفرق بين الرجا والتمني وهو طلب ما لا طمع في وقوعه كليت الشباب
يعود ان التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وعكسه صاحب الرجا
فالرجا محمود والتمني مذموم ويستحب ان يجمع الرجا مع الخوف فلا يقتصر علي احدهما دون الاخر فربما
يفضي الرجا الي المكر والخوف الي القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجا ان من وقع منه تقصير
فليحسن ظنه بالله تعالي ويرجوا ان يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجوا عنه قبولها واما
من انهمك علي المعصية راجيا عدم المواخذة بغير ندم ولا اقلاع فهذا في غرور وما احسن قول ابي عثمان
الحيري من علامة الشقاوة ان تعصي وترجوا ان تنجوا وهذا كله متفق علي استحبابه في حال الصحة
وقيل الاولي ان يكون الخوف في الصحة اكثر وفي المرض عكسه واما عند الاشراف علي الموت فاستحب

قوم الاقتصار علي الرجا لما يتضمن من الافتقار الي الله تعالي وان المحذور من ترك الخوف قد يتخذ رفيقين حسن
الظن بالله ورجا مغفرته ويويده حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالي وسياتي الكلام عليه
في اخر حرف لا وقال الاخرون لا يهمل جانب الخوف اصلا بحيث يجزم انه امن وقال بعضهم المومن يتردد بين الخوف
والرجا لخفا السابقة ولانه تارة ينظر الي ذنوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الي كرم الله فيرجوا وقيل ينبغي ان
يزيد خوف العالم علي رجايه لان خوفه يعلم بزجره عن المناهي ويحمله علي الاوامر ويعتدل خوف العارف
ورجاوه لان عينه ممتدة الي السابقة وان يزيد رجا المحب علي خوفه لانه علي بساط الجمال وقال حجة الاسلام
الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بما الطاعات ونقي القلب من شوك المهلكات وانتظر من فضل الله تعالي
ان ينجيه من الافات فاما المنهمك في الشهوات منتظر للمغفرة فاسم المغرور به اليق وعليه اصدق وقال
بعضهم من حمل نفسه علي الرجا تعطل اي عن الطاعة لامنه المكر ومن حمل نفسه علي الخوف فقط لانه
يتفكر فيما ارتكبه من الزلات فربما ايس من رحمة الله تعالي ولكن يحمل من هذه الجهة مرة ومن هذه
الجهة الاخري مرة بحيث يداوي زيادة الرجا بالخوف وبالعكس وهذا طريق من اراد ان يستوي
رجاوه وخوفه ويستقيم علي سلوك الطريق وتقرير حديث الباب انه اذا اجتمع الخوف والرجا شوا
كان علي السوا الا انه غلب احدهما الاخر انه علي طريق الاستقامة كان جزاوه النعيم المقيم وان
افترقا فان انفرد الخوف ادي الي القنوط وان انفرد الرجا ادي الي الامن من مكر الله فعلم انه لا بد منهما والله اعلم

حديث اقضوا الله فالله احق بالوفا قلت وسببه كما في البخاري عن ابن عباس ان امراة من جهينة
جات الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتي ماتت افاحج عنها قال
حجي عنها ارايت لو كان علي امك دين اكنت قاضيته اقضوا فذكره قال شيخ شيوخنا استدل علي صحة
نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج اجزا عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر ثم يحج حجة الاسلام
وقيل يجزي عنهما قوله ارايت الخ فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع في نفس
السامع واقرب الي سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب
للمفتي التنبيه علي وجه الدليل اذا ترتبت علي ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتي وادعي لاذعانه
وفيه ان وفا الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا احسن الالحاق به وفيه اجزا
الحج عن الميت وفيه اختلاف قوله اكنت قاضيته كذا للاكثر بضمير يعود علي الدين وللكشميهني قاضيه
بوزن فاعله علي حذف المفعول وفيه ان من مات وعليه حجة يجب علي وليه ان يجهز من يحج عنه من
راس ماله كما ان عليه قضا ديونه فقد اجمعوا علي ان دين الادمي من راس المال فكذلك ما شبه به في
القضا ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة او نذر او زكاة او غير ذلك وفي قوله فالله احق

بالوفا

بالوفا دليل علي انه مقدم علي دين الادمي وهو احد اقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سوا قال الطيبي في الحديث
اشعار بان المسيول عنه خلف مالا فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم علي حق العباد واوجب
الحج عنه والجامع عليه المالية قلت ولم يتحتم من الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله اكنت
قاضيه اعم من ان يكون المراد مما خلفه او تبرعا انتهي والله اعلم

حديث اقطف القوم دابة اميرهم قال في الدر القطوف من الدواب البطي والاسم القطاف واقطف
القوم دابة اميرهم اي انهم يسيرون بسير دابته فيتبعونه كما يتبع الامير وقال في النهاية القطاف
تقارب الخطو في سرعة من القطف وهو القطع ومنه اقطف القوم الخ وقال في المصباح قال ابن القطاع قطف
الدابة اعجل سيره مع تقارب الخطو وقال الفارابي القطوف من الدواب وغيرها البطي وتبعه الجوهري وقال
الازهري القطف مقاربة الخطو وذلك من فعل الهماليج وقال ابو زيد هو الضيق المشي وقال في المشارق
فرس يقطف وقطوف وبه قطاف وبعير له قطاف وبه قطوف وهو المتقارب الخطو بسرعة وهو من عيوب
الدواب وقيل البطي المتقارب الخطو السي المشي وهو يرجع الي معني لان سرعة تقارب خطوه ليست بمعجبة [illegible] والله اعلم

حديث اقلوا الخروج بعد هداة الرجل الخ قوله اقلوا الخروج اي اقلوا من الخروج من منازلكم قوله
بعد هداة بفتح الها وسكون الدال وهمزة مفتوحة قوله الرجل بكسر الرا وسكون الجيم قال في النهاية الهداة
والهدا السكون عن الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق وقال في المصباح وهدا
النوم والصوت يهدا مهموز بفتحتين هدوا سكن قوله فان لله دواب لفظة عامة تعم كل ما دب علي
الارض من انس وجن وهوام الارض وغيرها قوله يبثهن اي يفرقهن وينشرهن قوله في الارض
اي بالليل للفساد وتقدم بعضهم في اذا سمعتم نباح الكلب والله اعلم

حديث اقلوا الدخول علي الاغنيا فانه احري ان لا تزدروا نعم الله عز وجل قال في النهاية الازدرا الاحتقار
والانتقاص والعيب وهو افتعال من زريت عليه زراية اذا عبته فازريت به ازرا اذا قصرت به او تهاونت
واصل ازدريت ازتريت وهو افتعلت منه فقلبت التا دالا لاجل الزاي انتهي والله اعلم

حديث اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم قال شيخ الحديث قال الخطابي قال الشافعي في تفسير ذوي الهيبة
من لم يظهر منه ريبة وقال في النهاية هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة والهيبة صورة الشي
وشكله وحالته ويريد به ذوي الهيات الحسنة الذين يلزمون هيية واحدة وسمتا واحدا ولا تختلف
حالاتهم بالتنقل من هيية الي هيية وقال البيضاوي المراد بذوي الهييات اصحاب المروات والخصال
الحميدة وقيل ذووا الوجوه من الناس والعثرات صغاير الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا ويكون الاستثنا
في قوله الا الحدود منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الايمة
وغيرهم ممن يستحق المواخذة والتاديب عليها وهذا الحديث قال سراج الدين القزويني انه موضوع

ورد عليه الحافظ ابن حجر وغيره وقال الحافظ صلاح الدين العلائي الحديث حسن وقال الحافظ سعد الدين الزنجاني لا يجوز
نسبة هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال في الصحاح زللت يا فلان تزل زليلا اذا زل طينا او منطقا انتهى والله اعلم
حديث اقيلوا السخي عثرته قال في المصباح السخاء بالمد الجود والكرم وفي الفعل ثلاث لغات سخي وسخت
نفسه فهو ساخ من باب علا والثانية سخي يسخى من باب تعب قال الشاعر اذا ما الماء خالطها سخيا والفاعل
سخي والثالث سخو امن قرب يقرب سخاوة فهو سخي انتهى قال بعضهم السخاء والجود بمعنى واحد وفرق بعضهم
بان السخاء اخراج ما يملك بسهولة والجود اخراج اكثر ما يملك بسهولة مع حاجته اليه فحقيقته تقديم غيرك
على نفسك ومنه بل يؤثرون الحياة الدنيا اي يقدمون العمل لها على العمل للاخرة والاخرة خير وابقى فالسخاء
هو المرتبة الاولى ثم الجود ثم الايثار فمن اعطى البعض وابقى البعض فهو صاحب سخاء ومن بذل الاكثر
وابقى لنفسه شيئا فهو صاحب جود والذي قاسى الضر واثر غيره بالبلغة فهو صاحب ايثار قوله
ما عثر بالعين المهملة والثاء المثلثة قال في المصباح عثر الرجل في ثوبه يعثر والدابة ايضا من باب قتل
وفي لغة من باب ضرب عثارا بالكسر العثرة المرة ويقال للزلة عثرة لانها سقوط في الاثم وفرق بينهما
في مختصر العين فقال عثر الرجل عثورا وعثر الفرس عثارا والله اعلم
حديث اقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب قال شيخنا قال الطيبي يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد
في النسب او القوة والضعف قال والثاني انسب قوله ولا تأخذكم عطف على اقيموا فيكون تاكيدا
للامر ويجوز ان يكون خبرا بمعنى النهي انتهى والله اعلم
حديث اقيموا الصفوف فانما تصفون بصفوف الملائكة قوله اقيموا الصفوف اي سووها يقال
يقال اقام العود اذا عدله وسواه فان اقامة الصف من حسن الصلاة وقد تقدم قوله فانما تصفون
بصفوف الملائكة جاء تفسيره في الحديث قلنا وكيف تصف الملائكة قال يتمون الصفوف المقدمة
ويتراصون في الصف ولابن حبان والنسائي يتمون الصف الاول قوله ويتراصون بضم الصاد المشددة
اصله يتراصصون في الصف الاول اي في كل صف وتراص القوم في الصفوف ماخوذ من رصصت البنيان
رصا من باب قتلت قتلا اذا ضممت بعضه الى بعض وفيه دليل على استحباب انضمام المصلين بعضهم
الى بعض ليس بينهم فرجة ولا خلل كما يصفون في قتالهم لا يزولون عن اماكنهم كانهم بنيان مرصوص
رص بعضه الى بعض والزق بعضه الى بعض واحكم قوله وحاذوا بالحاء المهملة اي اجعلوا بعضها
في محاذاة بعض اي مقابلته قوله بين المناكب اي بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا
لمنكب الاخر ومسامتا له فتكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت واحد قوله وسدوا الخلل
هو بفتحتين الفرجة بين الشيئين اي اذا كانت تسع المصلي بلا مزاحمة مؤذية للمصلين مانعة من كمال
المرتفقين قوله ولينوا بكسر اللام وسكون التحتية من لان الشيء يلين لينا ومنه الحديث خياركم
الينكم

الينكم مناكبا فان افعل التفضيل لا يستعمل الا من الثلاثي قوله بايدي اخوانكم رواية احمد في ايدي اخوانكم اي اذا جا
مصلي ووضع يده على منكب المصلي فيلين له بطبعه وكذا اذا امره من يسوي الصفوف بالاشارة بيده ان يستوي في
الصف ووضع يده على منكبه ليستوي فيستوي بطبعه كلما امره وكذا الوارد اذا اراد ان يدخل في الصف فيوسع
له يلين جانبه ليدخل ولا يمنعه قال في شرح المصابيح وهذا اولى واليقين من معنى قول الخطابي لين المنكب
السكون والخشوع كذا قاله ابن رسلان قلت قال شيخ الحديث قال الخطابي معناه ان لا يمتنع على من يريد الدخول
بين الصفوف ليسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال في النهاية هو بمعنى
السكون والوقار والخشوع انتهى قلت والخطابي لم يجزم بالسكون والخشوع بل ابداه احتمالا وابدى
الاحتمال الثاني وهو الين واولى قوله ولا تذروا اي تتركوا امات العرب ماضيه ومصدره فاذا اريد الماضي
قيل ترك ولا يستعمل منه اسم الفاعل قوله فرجات هو بالتنوين بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء
وكل متفرج بين شيئين فرجة قوله للشيطان هذا حث على المنع من كل سبب يؤدي الى دخول شيطان
وسد ذلك عنه كما امر بوضع يده على فمه عند التثاؤب قوله ومن وصل صفا وصله الله تعالى اي
وصله برحمته قوله ومن قطعه قطعه الله بان كان في صف فخرج منه لغير حاجة او جاء الى صف
وترك بينه وبين من في الصف فرجة بغير حاجة قطعه الله عن ثوابه ورحمته اذ الجزاء من قبيل العمل والله اعلم
حديث اقيموا الصف في الصلاة الخ قال شيخ الحديث قال شراح الحديث المراد باقيموا اعدلوا وقوله
فان اقامة الصف من حسن الصلاة اي من اتمامها والله اعلم
حديث اقيموا صفوفكم فوالله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قلت وتتمته كما في ابي داود
فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه انتهى قوله اقيموا صفوفكم اي
عدلوها وسووها كما تقدم قوله فوالله لتقيمن بضم الميم اصله لتقيمون قوله صفوفكم قال
ابن رسلان قال ابن دقيق العيد معناه او ليخالفن ان لم تسووا لانه قابل بين التسوية وبينه اي
الواقع احد الامرين التسوية او المخالفة فتكون او فيه للتقسيم قوله او ليخالفن الله بين قلوبكم
اي يوقع بينكم العداوة والبغضاء قوله فرايت الرجل يلزق بضم اوله يتعدى بالهمزة والتضعيف يقال
الزقته ولزقته تلزيقا فعلته من غير احكام ولا اتقان واما الصقته ففيه الاحكام والاتقان يقال
الصق الجرح على الدواء اذا شده على العضو للتداوي قوله منكبه بمنكب صاحبه منكب الرجل هو مجمع
العضد والكتف لانه يعتمد عليه والمراد الصاق المنكب بالمنكب وركبته بركبة صاحبه المراد به المبالغة
في تعديل الصف وسد خلله وكعبه بكعبه استدل به على ان الكعب هو الناتئ في جانبي الرجل عند
مفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن ان يلزق بالذي الى جانبه والله اعلم
حديث اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري قوله اقيموا صفوفكم اي عدلوها كما تقدم

قوله صفوفكم ايها الحاضرون لادا الصلاة معي قوله وتراصوا بتشديد الصاد المهملة اي تلاصقوا وضموا بعضكم
الي بعض حتي يتصل ما بينكم بغير خلل قوله فاني اراكم من وراء ظهري قال شيخ شيوخنا فيه اشارة الي سبب الامر
بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه قلت وقد تقدم المراد بهذه الروية وان المختار حملها علي
الحقيقة بعيني راسه قال بعضهم خلق الله له ادراكا في قفايه يبصر به من ورايه وقد انحرفت العادة عليه
السلام باكثر من هذا والله اعلم

حديث اقيموا صفوفكم وتراصوا فو الذي نفسي بيده الخ قوله فو الذي نفسي بيده اني لاري الشياطين
قال ابن رسلان هذه اللام لام الابتدا وفايدتها توكيد مضمون الجملة ولهذا اخروها بعدان صدر الكلام
كراهية ابتدا الكلام بموكدين وتخلص المضارع للحال فان النبي صلي الله عليه وسلم اخبر بهذا حال
رويته كما يقتضيه سياق الكلام كذا قاله الاكثرون قوله الشياطين المراد الجنس قوله كانهم غنم
عفرة قال في النهاية العفرة بياض ليس بالناصع والله اعلم

حديث اقيموا الركوع والسجود الخ قوله اقيموا اي كملوها وفي رواية اتموا بدل اقيموا قوله والله
اني لاراكم من بعدي تقدم الكلام علي هذه الرواية قال شيخ شيوخنا واغرب الداودي فحمل البعدية
هنا علي ما بعد الوفاة يعني ان اعمال امتي تعرض علي وقد سيل عن الحكمة في تحذيرهم بروية الله تعالي
لهم وهو مقام الاحسان المبين في سوال جبريل قال اعبد الله كانك تراه فان لم تراه فانه يراك و[…]
بان التعليل بروية صلي الله عليه وسلم لهم تنبيها علي روية الله تعالي لهم فانهم اذا احسنوا [الصلاة]
لكون النبي صلي الله عليه وسلم يراهم ايقظهم ذلك الي مراقبة الله تعالي مع ما تضمنه الحديث من المعجزة
له صلي الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا
في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عباداتهم والله اعلم حديث اتموا الصلاة الخ تقدم معني الاستقامة

حديث اكبر الكباير الخ قوله اكبر الكباير ليس علي ظاهره من الحصر بل فيه مقدرة فقد ثبت في
اخر انها من اكبر الكباير وتقدم تحقيقه في اجتنبوا السبع الموبقات قوله الاشراك بالله تقدم الكلام
في اجتنبوا السبع قوله وقتل النفس تقدم في اجتنبوا قوله وعقوق الوالدين ياتي الكلام عليه في
ان الله حرم قوله وشهادة الزور قال في الفتح قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل
بها الي الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شي من الكباير اعظم ضررا
منها واكثر فسادا بعد الشرك بالله وزعم بعضهم ان المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر فان الكافر
شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد انتهي وقال القرطبي اصل الزور
تحسين الشي ووصفه بخلاف صفته حتي يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال واولي الاقوال عندي
ان المراد به مدح من لا يشهد شيا من الباطل ثم قال وضابط الزور وصف الشي علي خلاف ما هو به وقد

يضاف الي القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الي الشهادة فيختص بها وقد يضاف الي الفعل ومنه لابس ثوبي زور
ومنه تسمية الشعر الموصول زورا وفي رواية الا وقول الزور فما زال يكررها حتي قلنا ليته سكت اي اشفاقا
عليه لما راوا انزعاجه قال ابن دقيق العيد اهتمامه صلي الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل ان يكون لانها
اسهل وقوعا علي الناس والتهاون بها اكثر ومفسدتها ايسر وقوعا لان الشرك ينبو عنه قلب المسلم
والعقوق ينبو عنه الطبع واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج الي
الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة الي ما ذكر معها من الاشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور
متعدية الي غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا والظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث
والادلة والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان يكون لحق عظيم او حقير ولا
شك ان اعظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده اي في الاثم واختلف في عقوبة شاهد
الزور فذكر عبد الرزاق عن مكحول عن الوليد بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب كتب الي عماله بالشام في شاهد
الزور ان يجلد اربعين ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه وفي رواية اخري عن عمر انه امر ان
يسخم وجهه ويلقي عمامته في عنقه ويطاف به في القبايل ويقال هذا شاهد زور ولا تقبل شهادته
ابدا وروي ابن وهب عن مالك انه قال لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته اتباعا لعمر بن
الخطاب وقال ابن ابي ليلي وابو يوسف ومحمد يعزر وقال الشافعي يعزره ويشهر به وقال احمد واسحاق
وابو ثور كذلك وقال شريح يشهر ثم يعزر وهو قول ابي حنيفة وقال الطحاوي شهادة الزور فسق
ومن فسق شهادته بعد التوبة مقبولة وقال النووي قوله صلي الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير
قول الزور وشهادة الزور ليس علي ظاهره المتبادر للافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك ولذلك
القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة اوجه احدها انه محمول علي الكفر فان الكافر شاهد بالزور
وقايل به والثاني انه محمول علي المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكباير كما في نظايره
وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب فاما حمله علي الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة
الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكباير فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احدا من اهل القبلة
في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفايدة انتهي من الدميري والله اعلم

حديث اكبر امتي الذين لم يعطوا فيبطروا ولم يقتر عليهم فيسالوا قال في النهاية البطر الطغيان
عند النعمة ولم يقتر عليهم الاقتار التضييق علي الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه
وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتور عليه قال في النهاية ولعل المعني اي الذين لم يبسطوا
بالغنا الي الغاية ولم يبسوا بالفقر الي الغاية فهم اهل الكفاف والمراد من اكبرهم اجر الشكرهم علي ما اعطوا
ولصبرهم علي الكفاف علي ما ظهر لي والله اعلم

حديث اكتحلوا بالاثمد المروح قال شيخ الحديث اي المطيب بالمسك كانه جعل له رائحة تفوح بعد ان لم تكن له رائحة
وسياتي فيه مزيد في عليكم بالاثمد عند النوم والله اعلم
حديث اكثر اهل الجنة البله قال في النهاية هو جمع الابله وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير وقيل
هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدر وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا امر دنياهم فجهلوا حذق التصرف
فيها فاقبلوا على اخرتهم فشغلوا انفسهم بها فاستحقوا ان يكونوا اكثر اهل الجنة فاما الابله الذي لا عقل
له فغير مراد في الحديث قال شيخنا قال العلما البله في امر دنياهم وهم في الاخرة اكياس والله اعلم
حديث اكثر عذاب القبر من البول لان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة
بلا شك والصلاة عماد الدين وفي الحديث دليل على اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة
وجمهور المعتزلة وهو مما يجب اعتقاده ومما نقلته الائمة متواترا فمن انكر عذاب القبر او نفاه فهو
كافر كذب الله ورسوله في خبرهما والله اعلم
حديث اكثر ما اخوف على امتي من بعدي الخ قوله رجل يتاول القران يضعه على غير مواضعه كتاويل
الرافضة قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان انهما علي وفاطمة يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان يعني الحسن
والحسين وطوائف من اهل البدع اعتقدوا مذاهب باطلة وعمدوا الى القران فتاولوه على رايهم وليس
لهم سلف من الصحابة والتابعين لا في رايهم ولا في تفسيرهم وقد صنفوا تفاسير على اصول مذهبهم مثل تفسير
عبد الرحمن بن كيسان الاصم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزمخشري وامثالهم ومن هولا من يكون حسن
العبارة يدس البدع في كلامه واكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه حتى انه يروج على خلق كثير
من اهل السنة كثير من تفاسيرهم الباطلة انتهى وذكره شيخنا نقلا عن ابن تيمية قال وهو نفيس جدا
قوله ورجل يرى يعني انه احق بالخلافة وهناك مستجمع لشروطها والله اعلم
حديث اكثر منافقي امتي قراوها قال في النهاية اراد بالنفاق هنا يحلها اظهار غير ما في الباطن
حديث اكثرت عليكم في السواك قال شيخ شيوخنا في رواية الاسماعيلي لقد اكثرت اي بالغت في تكرير طلبه
منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم وحقيق ان تطيعوا وحكى
الكرماني انه روي بضم اوله اي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم اقف على هذه الرواية الامر
حديث اكثر ان تقول سبحان الملك القدوس الخ قوله رب الملائكة والروح واخرج ابن المنذر عن
الضحاك قال الروح جبريل واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الروح
ملك من الملائكة خلقا وقال ابو الشيخ عن الضحاك قال الروح حاجب الله يقوم بين يدي الله يوم القيامة
وهو اعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم
الى من فوقه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي في الاسما والصفات عن

ضعيف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الروح ملك له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان لكل
لسان سبعون الف لغة يسبح الله بتلك اللغات كلها يخلق الله من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة
انتهى وقيل غير ذلك قوله جللت السموات قلت هو مثل جلل المطر الارض اي عمها وطبقها فيما اعم السموات
وطبقها العزة اي القوة والعزة في الاصل القوة والشدة والغلبة والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والله اعلم
حديث اكثر من الدعا الخ قوله يرد القضا المبرم وهو على تقدير ثبوته مبرم بالنسبة الى الملائكة لا الى
العلم الازلي فان ذلك لا زيادة فيه ولا نقص وسياتي كيفية رد القضا في حديث لا يرد القضا الا الدعا والله اعلم
حديث اكثر الدعا بالعافية تقدم القول فيه في افضل الدعا ان تسال العافية والله اعلم
حديث اكثر من لا حول ولا قوة الا بالله الخ قوله من كنوز وفي رواية فانها كنز من كنوز الجنة قال في الكوكب
اي كالكنز من نفيس مدخرا مكنوزا عن اعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب ليس باستعارة
لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو
ادخال الشي في جنسه وجعله احد انواعه على التغليب والكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال
الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني
الالهية كما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عن من شانه ذلك واثبت
لله على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شي من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها
دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه يذكرها في نفسه
والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل
له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها فقال لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها له على هذا السر الخفي قال
في المشارق اصل الكنز ما اودع في الارض من الاموال قال شيخ شيوخنا سمي هذه الكلمة كنزا لانها
كالكنز في نفاسته وصيانته عن اعين الناس وفي حديث اخرجه الحاكم عن ابي هريرة بسند قوي اذا قال
العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله اسلم عبدي واستسلم ومعنى لا حول لا تحويل للعبد عن معصية
الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة والحاصل ان
المراد انها من ذخاير الجنة او من محصلات نفايس الجنة قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض
وان العبد لا يملك من امره شيا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله قلت
سياتي تفسير الا اخبرك بتفسير لا حول ولا قوة الا بالله لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة
على طاعة الله الا بعون الله هكذا اخبرني جبريل يا ابن ام عبد وعند ابن النجار عن ابن مسعود فلا
يعدل عن هذا التفسير الى غيره لانه تفسير صاحب الشرع والمعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر
لصاحبه في الجنة واخرج احمد والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ليلة اسري بي مررت على ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة قال وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله كما سيأتي في اكثروا من غراس الجنة والله اعلم

حديث اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت قوله هاذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشي من اصله قوله الموت قال المظهري بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب على تقدير اعني وفي الحديث دليل على استحباب ذكر الموت بل على اكثريته ولان ذكره عن المعصية وادعى الى طاعته وزاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل في الدنيا وقليل من العمل وسيأتي هذا المعنى بعد حديث والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عمن شانه وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر والله اعلم

حديث اكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود يشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها تتمة كما في الكبير عن ابن ماجة قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا عليهم الصلاة والسلام فنبي الله حي يرزق قال الدميري رجال اسناده كلهم ثقات قال ابو طالب مكي اقل ذلك ثلثماية مرة انتهى والله اعلم

حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون قال شيخ الحديث قال في النهاية صباغون الثياب وصواغون الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد وقيل اراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه اي يغيرونه ويحرفونه واصل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه سيل عن تفسير هذا الحديث فقال انما الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه واما الصايغ الذي يصوغ الحديث ليس له اصل وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام ابي عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيده وهو صريح فيما روي بيده عن ابي سعيد وانما نسبه الى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه انه لا يفي بها قال وفي الحديث نظر انتهى قال الدميري تتمة مشتملة على محاسن ذكرها الغزالي في الاحيا في اخر كتاب الكسب للصانع والتاجر ان يقصد في صنعته او تجارته القيام بفرض من فروض الكفاية فان الصناعات والتجارات لو تركت لبطل المعايش وهلك الخلق ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة اي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما يستغني عنها فليشتغل الانسان بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كفاية عن المسلمين مهم في الدين ويجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنا والجص وجميع ما يمنع للتزخرف وكل ذلك كرهه ذوو الدين فاجتناب الملاهي والالات المحرمة في اجتناب ذلك من باب ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط ايضا من الابريسم للرجال وصياغة الصايغ مراكب الذهب او خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والاجرة الماخوذة عليه حرام وقد ذكرنا ان بيع الطعام

من مح

وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجاتهم لغلاء السعر ويكره ان يكون الرجل جزارا لما فيه من قساوة القلب وان يكون حجاما او كناسا للكنيف لما في ذلك من معانات النجاسات وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين وكره قتادة اجرة الدلالة ولعل سبب ذلك قلة استغنا الدلال عن الكذب غالبا والافراط في الثنا على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل ويكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر في قدر التعب وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقايق الربا عسر وقل ما يتم للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدينار الا عند الشك في جودته او عدم وزنه واستحبوا تجارة البز وقد كان غالب اعمال الاخيار من السلف عشر صنايع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة وقال عبد الرحمن الوراق قال لي احمد بن حنبل ما صناعتك فقلت الوراقة فقال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لعملت صناعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواصفة واستثني الحواشي وظهور الاجزا واربع من الصنايع قد وسمت عند الناس بضعف راي صاحبها الحياكة والتعليم وعمل القطن وعمل المغازل ولعل ذلك لكثرة مخالطتهم بالنسا والصبيان ومخالطة ضعفا القلوب يضعف العقل كما ان مخالطة العقلا يزيد في العقل وعن مجاهد ان مريم رضي الله عنها مرت في طلبها بعيسى بحاكة فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع من كسبهم البركة وامتهم فقرا وحقرهم في اعين الناس فاستجيب دعاوها وفي سنن ابي داود عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما واني ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا قصابا وفي رواية في كامل ابن عساكر لا تسلميه صايغا ولا صيرفيا ولا جزارا قال الخطابي يشبه انما يكون كره كسب الصايغ لما يدخله من الربا ولما يجري على السنتهم من المواعيد الكاذبة في رد المتاع وقد يكثر هذا في الصاغة حتى صار كالسنتهم وان كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك واما القصاب فعمله غير نظيف وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر والحجامة امر مشهور وقد نهى الشارع عن كسبها ثم قال وسند حديث الباب ليس بذاك والله اعلم

حديث اكرم الناس اتقاهم قلت ولفظ البخاري عن ابي هريرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس قال اكرمهم اتقاهم قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسالك قال افعن معادن العرب تسالوني قالوا نعم قال خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا والله اعلم

حديث اكرمهم اتقاهم هو موافق لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله قالوا ليس عن هذا نسالك قال اكرم الناس يوسف الجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح قوله افعن معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت او شبههم بالمعادن لكونهم اوعية للشرف كما ان المعادن اوعية للجواهر

قوله خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا قال شيخ شيوخنا يحتمل ان يريد بقوله خياركم جمع خير
ويحتمل ان يريد افعل التفضيل تقول في الواحد خير واخير ثم القسمة الرباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في
الجاهلية والشرف في الاسلام وكان اشرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملايمة الطبع ومنافرته
خصوصا بالانساب المتصفين بذلك ثم الشرف في الاسلام بالخصال المحمودة شرعا ثم ارفعهم مرتبة من جمع الى
ذلك التفقه في الدين ومقابل ذلك من كان مشرفا في الجاهلية واستمر مشرفا في الاسلام فهذا ادنى المراتب
والقسم الثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكن لم
تنفقه والقسم الرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله فان
تفقه فهو اعلى رتبة من الشريف الجاهل انتهى وقال الشيخ الحديث قال العلما سيل صلى الله عليه وسلم اي
الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاكم لله واصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير
الخير وكثير الفايدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الاخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسالك اخبرهم
بيوسف لانه قد جمع مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاث انبيا
احدهم خليل الله وانضم اليه شرف علم الرويا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكه بالسيرة الجميلة
وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين فلما قالوا ليس
عن هذا نسالك فهم منهم ان السوال عن قبايل العرب فقال وخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار
الناس وقال القاضي قد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله
ومبينه انما هو بالدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب
اصولها وفقهوا بضم القاف وحكي كسرها اي صاروا فقها عالمين بالاحكام الشرعية انتهى قوله تجدون
الناس معادن قال شيخ الحديث اصولا مختلفة والمعادن جمع معدن وهو الشي المستقر في الارض تارة
يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وسياتي فيه مزيد في تجدون الناس معادن والله اعلم
حديث اكرم شعرك واحسن اليه قوله اكرم شعرك اي بان تصونه من الاوساخ والاقذار
وتتعاهد ما اجتمع فيه من الدرن والقمل بالتنظيف عنه بالغسل قوله واحسن اليه اي بتنظيفه
وترجيله ودهنه وافعل ذلك عند الاحتياج اليه او غبا اي وقتا بعد وقت والله اعلم
حديث اكرموا اولادكم واحسنوا ادابهم قلت وفي البخاري في الادب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما نحل والد ولدا افضل من ادب حسن وقال لان يودب احدكم ولده خير من ان يتصدق بصاع
وكان يقال الادب على الآبا والصلاح على الله قوله واحسنوا ادابهم قال في المصباح ادبته ادبا
باب ضرب علمته رياضة النفس ومحاسن الاخلاق قال ابو زيد الانصاري الادب يقع على كل رياضة محمودة

يتخرج

١٩٧

يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل وقال الازهري نحوه فالادب اسم لذلك والجمع آداب مثل سبب واسباب
وادبته تاديبا مبالغة وتكثير ومنه قيل ادبته تاديبا اذا عاقبته على اساته لانه سبب يدعو الى حقيقة الادب انتهى
وقال شيخ شيوخنا والادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم بانه الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف
مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ونقل انه ماخوذ من المادبة وهي الدعوة
الى الطعام سمي بذلك لانه يدعى اليه انتهى وقال في المصباح وادب ادبا من باب ضرب ايضا صنع صنيعا ودعى
الناس اليه فهو ادب على فاعل قال الشاعر وهو طرفة ∴ نحن في المشتاة ندعو الجفلى ∴ لا ترى الآدب فينا ينتقر
اي لا ترى الداعي يدعو بعضنا دون بعض بل يعم بدعواه في زمان القلة وذلك غاية الكرم انتهى وقال
الجوهري الادب ادب النفس والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته فتادب انتهى وقال
القشيري حقيقة الادب اجتماع خصال الخير قلت وقال بعضهم هو صفا القلب وحضوره ويقال وضع
الاشيا موضعها ويقال حسن معاملة تتولد من الحيا والهيبة والشفقة ويقال مجالسة الخلق على بساط
الصدق ومطالعة الحقايق بقطع العلايق وقيل للحسن البصري قد اكثر الناس في علم الادب فما
انفعها عاجلا واوصلها اجلا فقال الفقه في الدين والزهد في الدنيا والقيام بالله عليك انتهى قلت
وتوضيحه وتعليله انه اذا عدم الفقه وقع فيما لا ينبغي واذا عدم الزهد في الدنيا لم يمكنه القيام
بما عليه من الاحكام لشغله بحفظها وتحصيلها وجهات كسبها وقال ابن المبارك نحن الى قليل من
الادب احوج منا الى كثير من العلم وقال ابو نصر السراج الناس في الادب على ثلاث طبقات اما
اهل الدنيا فاكثر ادابهم في الفصاحة والبلاغة وحفظ العلوم واسما الملوك واشعار العرب واما
اهل الدين فاكثر ادابهم في رياضة النفوس وتاديب الجوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات واما اهل
الخصوص فاكثر ادابهم في طهارة القلوب انتهى وقال عطا الادب الوقوف مع المستحسنات فقيل له
وما معناه فقال ان تعامل الله سرا وعلنا اي في اعمال قلبك واعمال جوارحك فلا تتعاطى شيا الا شهدت
له الشريعة بحسنه فاذا كنت كذلك كنت اديبا والا كنت اعجميا وانشد

∴ اذا نطقت جات بكل ملاحة ∴ وان سكتت جات بكل مليح ∴

الطرد
فمن لازم الاداب الشرعية حسنت حركته وسكونه وكلامه وسكونه وقال بعضهم ترك الادب يوجب
فمن اسا الادب على البساط رد الى الباب ومن اسا الادب على الباب رد الى سياسة الدواب وقال بعضهم
سمعت عن بعض الملوك انه قال لولده ايما احب اليك ابوك او مودبك فقال مودبي فاظهر والده الغضب ثم
ساله عن ذلك فقال انت سبب حياتي الفانية ومودبي سبب حياتي الباقية انتهى وانما اطلنا الكلام
في ذلك وما تركنا اكثر لما شاهدنا من كثير من الطلبة من قلة الادب او عدمه خصوصا لمن له عليهم
مشيخة فانهم يسوون الادب في حقهم والله اعلم

حديث اكرموا الخبز الخ من الادب ان يرضي بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب
الزيادة وانتظار ادم بل كرامة الخبز ان لا ينتظر به الادم وقد ورد الخبر باكرموا الخبز فكل ما يديم الرمق ويقوي علي
العبادة خير كثير لا ينبغي ان يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة اذا حضر وقتها اذا كان الوقت متسعا والله اعلم
حديث اكرموا المعزي وامسحوا رغامها وصلوا في مراحها الخ قوله المعزي قال ابن الملقن بفتح العين واسكانها
وهو اسم جنس الواحد ماعز والمعزي بالضم والمعيز والمعاز والمعزي وقيد والواحد ماعز والانثي ماعزة
والجمع مواعز ولبنها ام السخال وتفضل علي الضان بغزارة اللبن وثخانة الجلد وما نقص من اليتها يزيد
في شحمها ولهذا قالوا الية المعز في بطنه ولما خلق الله جلد الضان رقيقا غزر صوفه ولما خلق جلد المعز
ثخينا قلل شعره قال الغمي من امثالهم المعزي تبهي ولا تبتني اي انها لا يكون منها الابنية وهي الاخبية
انما تكون من الوبر والصوف لا من الشعر وربما صعدت الخبا فخرقته وذلك معني تبني قوله وامسحوا
رغامها قال في النهاية رواه بعضهم بالغين وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروي بالعين
المهملة ويجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها رغامها واصلاح الشانها انتهي قلت وهو بالعين المهملة
ما يسيل من الانف كما ذكره هو في العين المهملة والرغام بالغين المعجمة والفتح التراب قال في الصحاح شاة
رغوم بها داء يسيل من انفها والرغام بالضم المخاط انتهي قوله والمراح هو بضم الميم ماواها ليلا
وعبر بعضهم بقوله موضع مبيتها والله اعلم
حديث اكرموا عمتكم النخلة الخ من شجرة ولدت تحتها مريم هي النخلة وقيل انها بارض مصر يقال
لها اهناس وانها النخلة التي في قول الله عز وجل وهزي اليك بجذع النخلة وانه نشا بمصر ثم سار به
سفح المقطم الي الشام ماشيا وهذا كله كلام غريب لا صحة له بل الاثار دلت علي انه ولد ببيت المقدس
ونشا به ثم دخل الي مصر انتهي واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد ان النخلة كانت عجوة قلت اي تمر
يقال له العجوة وهو نوع من التمر كما في صحيح البخاري وفي بعض الاحاديث من كان طعامها في نفاسها
التمر خرج ولدها حليما فانه كان طعام مريم حيث ولدت عيسي ولو علم الله طعاما هو خير لها من التمر
لاطعمها اياه ابن عساكر عن مسلمة بن قيس يرفعه عمر بن ميمون قال ليس للنفسا خير من الرطب او
اخرجه عبد بن حميد وعن الربيع بن خثيم قال ليس للنفسا عندي دوا مثل الرطب ولا للمريض مثل
العسل اخرجه سعيد بن منصور والله اعلم
حديث اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال الترمذي العمل علي هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم
لا يحرم وحكي ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة
ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعايشة وجا عن ابن عمر وجه ضعيف وهو قول الشعبي
وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم قل لا اجد والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة قال في

الصحاح

الصحاح الناب من السن والجمع انواب وهو الذي يلي الرباعيات قال ابن سينا ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن معا انتهي
واختلف في المراد بما له ناب فقيل انه ما يتقوي به ويصول علي غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالاسد
والفهد والصقر والعقاب واما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند
الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف قاله شيخ شيوخنا والله اعلم
حديث اكلفوا من العمل ما لا تطيقون فان الله لا يمل حتي تملوا وان احب العمل الي الله ادومه وان قل
قوله اكلفوا بالف وصل وسكون الكاف وفتح اللام والماضي بكسرها يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا
ولعت به واحببته قوله فان الله لا يمل حتي تملوا قال شيخنا بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال الشي
ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال علي الله تعالي باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما
اطلق هذا علي جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالي وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره قال شيخنا
هذا احسن محامله وفي بعض الطرق فان الله لا يمل من الثواب حتي تملوا من العمل اي لا يقطع ثوابه
ويتركه قال القرطبي وجه مجازه انه تعالي لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال
من باب تسمية الشي باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتي تملوا سواله فتزهدوا
في الرغبة اليه وهذا كله بنا علي ان حتي علي بابها في انتها الغاية وما يترتب عليه من المفهوم
وجنح بعضهم الي تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل
كذا حتي يبيض القار او حتي يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتي تنقطع خصومه
لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب
ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتي هنا بمعني الواو فيكون التقدير
لا يمل وتملون فنفي عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتي بمعني حين والاول اليق واجري علي القواعد
وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ التعارف الذي لا يتهيا للمخاطب
ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رايه في جميع المتشابه وسياتي فيه زيادة في ايها الناس عليكم
بالقصد وان احب الاعمال الي الله ادومها وان قل تقدم الكلام عليه في حديث احب الاعمال الي الله والله اعلم
حديث اكل السفرجل يذهب بطخا القلب قال شيخ الحديث قال ابن الانباري الطخا الثقل والغيم العالي
وحقيقته عندي انه ما جلل القلب حتي يسد الشهوة ولذلك قيل للسحاب طخا لانه يجلل السما والليلة الظلما
طخيا لانها تجلل الارض بظلمتها وفي كتاب اللطايف واللطف لابي منصور عبد الملك الثعالبي ما احسن
تقسيم الامين بن الرشيد الثمار للاعضا في قوله الرمان للكبد والتفاح للقلب والسفرجل للمعدة يسكن العطش
والقي ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الامعا ونفث الدم والهيضة ومن الغثيان ويمنع من
تصاعد الابخرة اذا استعمل بعد الطعام وهو قبل الطعام مقبض وبعده يلين الطبع ويسرع باحدار الثقل

ويطفي المرة الصفرا المتولدة من المعدة ويشد القلب ويطيب النفس ومعنى تجم الفواد يريحه وقيل تفتحه ويوسعه والى
ثقل وغشا وهو علي القلب مثل الغيم على السما والله اعلم

حديث اكل التمر امان من القولنج قال في المصباح القولنج بفتح اللام وجع في الامعا يسمى مولنج بضم اللام و...

حديث اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا اي من اكمل المومنين كما في نظايره وتقدم في افضل ما يفني عن ...

قوله احسنهم خلقا قال ابن رسلان هو عبارة عن اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره ويخالطه وهي منقسمة
الى محمودة ومذمومة فالمحمود منها صفات الانبيا والاوليا والصالحين كالصبر عند المكاره والحلم عند الجفا وحمل
الاذى والاحسان للناس والتودد اليهم والمسارعة في قضا حوايجهم والرحمة بهم والشفقة عليهم واللين
في القول والتثبت في الامور ومجانبة المفاسد والشرور والقيام على نفسك لغيرك قال الحسن البصري حقيقة
حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي ان حسن الخلق منه ما هو غريزة ومنه
ما هو مكتسب بالتخلق والاقتدا بغيره انتهى وتقدم فيه زيادة في اتق الله حيث ما كنت والله اعلم

حديث اكمل المومنين الخ قوله وخياركم خيارهم لنسايهم وفي رواية خيركم خيركم لاهله قال في ...
هو اشارة الى صلة الرحم والحث عليها انتهى قلت ولعل المراد بحديث الباب ان يعامل زوجته بطلاقة الوجه
وكف الاذى والاحسان اليها والصبر على اذاها والله اعلم

حديث الله الله في اصحابي الخ قال شيخنا قال الطيبي اي اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق اصحابي لا تنقصوا من
حقهم ولا تسبوهم والتقدير اذكركم الله وانشدكم في حق اصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم قوله فمن احبهم
فبحبي احبهم اي بسبب حبه اياي احبهم اي انما احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه يبغضني والعياذ بالله
فحق لذلك قول من قال من سبهم فقد استوجب القتل في الدنيا انتهى والله اعلم

حديث الله الطبيب قلت وتتمته كما في الكبير وابي داود انت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها وسببه كما
في ابي داود عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حنا
وعليه بردان اخضران حدثنا ابن العلا ابن ادريس قال سمعت ابن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة في
هذا الخبر قال فقال له ابي ارني هذا الذي بظهرك فاني رجل طبيب قال الله فذكره قوله ابي رمثة بكسر
الرا وسكون الميم بعدها مثلثة البلوي ويقال التيمي ويقال التميمي ويقال هما اثنان قيل اسمه رفاعة
ابن يثربي ويقال عمارة بن يثربي ويقال حبان بن وهب وقيل جندب وقيل خشخاش صحابي قال ابن ...
سعد مات بافريقيه قوله ذو وفرة بفتح الواو وسكون الفا وهو شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن
قوله بها ردع بفتح الرا وسكون الدال ثم عين مهملتان لطخ لحنا لم يعمها كلها فيها استحبابا بخضاب ...
بالحنا وحده وتلطيخه بها قوله ابن العلا هو ابو كريب محمد بن العلا الهمداني ابن ادريس هو عبد الله
ابن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الازدي الكوفي قوله ابن ابجر هو عبد الملك بن سعيد بن حيان ابن

الجبر بالموحدة

ابن ابجر بالموحدة والجيم الهمداني قوله ارني هذا الذي بظهرك وفي نسخة في ظهرك اي خاتم النبوة قوله فاني رجل
طبيب الطبيب في الاصل هو الحاذق بالامور العارف بها وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى والمطبب الذي يعاني الطب
ولا يعرفه معرفة جيدة وسياتي من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن والكلام عليه قوله الله الطبيب اي قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الله هو الطبيب فيه كراهية تسمية المعالج طبيبا لان العارف بالامور
والامراض على الحقيقة هو الله وهو العالم بادويتها وشفايها وهو القادر على شفايه دون دوا ويدل
عليه ما روي عن ابي السفر قال دخل ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر الصديق رضي
الله عنه يعودونه فقالوا الا ناتيك بالطبيب فقال قد راني الطبيب قالوا فما قال لك قال قال لي انا الفعال
لما اريد لا يعجزني شي اريده قوله بل انت رفيق اي ترفق بالمريض وتتلطف به الله تعالى وهو الذي يبريه
ويعافيه والرفق لين الجانب وهو ضد العنف وفي الحديث ما كان الرفق في شي الا زانه اي اللطف قوله
طبيبها اي العالم بحقيقتها ومصالحها الذي خلقها وهو خالق كل شي العالم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير والله اعلم

حديث الله مع القاضي ما لم يجر الخ قوله الله مع القاضي قال شيخ الحديث المراد بالمعية النصر
والتوفيق والهداية قوله فاذا جار تخلى عنه اي قطع عنه اعانته وتسديده وتوفيقه لما احدث من الجور والله اعلم

حديث اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وتمامه في رواية انس فاكرم الانصار والمهاجرة وسببه
عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك قال كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما حيينا ابدا فاجابهم اللهم فذكره وتمامه في رواية سهل فاغفر للمهاجرين والانصار وفي
رواية بلفظ فاغفر للانصار والمهاجرة وسببه عن سهل قال جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم فذكره
قوله اللهم هذه الكلمة كثر استعمالها في الدعا وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف الندا الا
في نادر كقول الراجز اني اذا ما حدث الما اقول يا اللهم واختص هذا الاسم بقطع همزته عند الندا
ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف الندا عليه مع التعريف وذهب الفرا ومن تبعه من الكوفيين الى
ان اصله يا الله وحذف حرف الندا تخفيف والميم ماخوذة من جملة محذوفة مثل امنا بخير وقيل
زايدة كما في زرقم الله جيد الرزق وزيدت في الاسم العظيم تفخيما وقيل بل هي كالواو الدالة على الجمع
كان الداعي قال يا من اجتمعت له الاسما الحسنى ولذلك شددت الميم لتكون عوضا عن علامة الجمع وقد
جا عن الحسن البصري اللهم مجمع الدعا وعن النضر بن شميل من قال اللهم فقد سال الله بجميع اسمايه
قوله اكتادنا بالمثناة جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر وللكشميهني بالموحدة ووجه بان المراد
نحمله على جنوبنا مما يلي الكبد قال في الفتح وقال في المصباح الكتد بفتح التا وكسرها قال ابن السكيت مجتمع
الكتفين وبعضهم يقول ما بين الكاهل الى الظهر بيدن العنق في الكاهل عند الحارك والجمع اكتاد مثل سبب واسباب والله اعلم

حديث اللهم اجعل رزق آل محمد في الدنيا قوتا وفي رواية للبخاري اللهم ارزق آل محمد قوتا قال الشيخ شرف الدين
واللفظ الاول هو المعتمد فان اللفظ الثاني صالح لان يكون دعا بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب
القوت دايما بخلاف اللفظ الاول فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال علي الكفاف وعلي ذلك شرحه ابن بطال
فقال فيه دليل علي فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الاخرة
وتوفير المايبقي علي مايفني فينبغي ان يقتدي به امته في ذلك وقال القرطبي معني الحديث انه طلب الكفاف
فان القوت مايقوت البدن ويكفي عن الحاجة وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغني والفقر جميعا
انتهي وقال النووي هو مايسد الرمق وقال القرطبي مايقوتهم ويكفيهم بحيث لايشوشهم الجهد
ولاترهقهم الفاقة ولاتذلهم المسألة والحاجة ولايكون في ذلك فضول تخرج الي الترفه والبسط في الدنيا
والركون اليها انتهي والله اعلم

حديث اللهم اني اعوذ بك من علم لاينفع سياتي الكلام عليه في اللهم اني اعوذ بك من قلب لايخشع

حديث اللهم احيني مسكينا **قوله** احيني بفتح همزة مقطوعة وسكون الحا يقال حيي يحيا من
باب حيا فهو حي وتصغيره حيي ويتعدي بالهمزة فيقال احياه الله وهذا في المتعدي قال شيخنا قال
البيهقي وجه هذا الحديث عندي انه لم يسال حال المسكنة التي يرجع معناها الي القلة وانما سال المسكنة
التي يرجع معناها الي الاخرة والتواضع انتهي وقال القاضي تاج الدين السبكي في الترشيح سمعت الشيخ
الامام الوالد يقول لم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقيرا من المال قط ولاكانت حاله حال فقير بل
كان اغني الناس بالله قد كفي دنياه في نفسه وعياله وكان يقول اللهم احيني مسكينا ان المراد به
استكانة القلب لا المسكنة التي هي نوع من الفقر وكان يشدد النكير علي من يقول خلاف ذلك وقال
البيهقي في سننه الذي يدل عليه حاله صلي الله عليه وسلم عند وفاته انه لم يسال المسكنة التي يرجع
معناها الي القلة فقد مات مكتفيا بما افا الله عليه وانما سال المسكنة التي يرجع معناها الي الاخبات
والتواضع وكانه صلي الله عليه وسلم سال الله تعالي ان لايجعله من الجبارين المتكبرين وان لايحشره
في زمرة الاغنيا المترفهين قال القيسي المسكنة حرف ماخوذ من السكون يقال تمسكن اي تخشع وتواضع
انتهي ملخصا **قوله** اشقي الاشقيا قال في النهاية قد تكرر ذكر الشقي والشقا والاشقيا في الحديث
وهو ضد السعيد والسعادة والسعد يقال اشقاه الله فهو شقي بين الشقوة والمعني ان من قدر الله
عليه في اصل الخلقة ان يكون شقيا فهو الشقي علي الحقيقة لامن عرض له الشقا بعد ذلك هو اشارة
الي شقا الاخرة لاشقا الدنيا انتهي وادعي ابن الجوزي وابن تيمية انه موضوع وليس كما قالا والله اعلم

حديث اللهم بارك لامتي في بكورها وتتمته كما في ابن ماجة قال وكان اذا بعث سرية او جيشا
بعثهم في اول النهار قال وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته في اول النهار فاثري وكثر ماله انتهي

قال

قال الدميري قال النووي في كتابه روس المسايل يستحب لمن كانت له وظيفة من قراءة قرآن او حديث او فقه او غيره
من علوم الشرع او تسبيح او اعتكاف او نحوها من العبادات او صنعة من الصنايع او عمل من الاعمال مطلقا يتمكن
من فعله اول النهار وغيره ان يفعله في اول النهار وكذلك من اراد سفرا او انشا امر او عقد نكاح او غير ذلك
من الامور هذه القاعدة ماثبت في الحديث الصحيح عن صخر بن وداعة بفتح الواو الغامدي بالغين المعجمة والدال
الازدي حجازي سكن الطايف فذكر الحديث ثم قال رواه اصحاب السنن باسانيد صحيحة ت هذا حديث
حسن وكذا قال غيره من الحفاظ حديث حسن صحيح وقد روي ورويناه في كتاب الاربعين للحافظ ابي
محمد عبد القادر الرهاوي بضم الرا من طرق كثيرة وفي بعضها فكثر مال صخر حتي كان لايدري اين يضعه
وفي بعضها كان صخر يبعث غلمانه يوم الخميس ورويناه هذا المتن في كتاب الاربعين عن جماعة من
الصحابة باسانيد مشهورة عن النبي صلي الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وعبد الله بن سلام وابي هريرة وبريدة بن
الحصيب وسهل وابي رافع ورفاعة بن وتيمة وابي بكرة وفي رواية لجابر لما وضع رسول الله صلي الله
عليه وسلم رحله في الغرز وهو يريد تبوك يوم الخميس اللهم بارك لامتي في بكورها وفي رواية
اطلبوا العلم في كل اثنين وخميس فانه ميسر لمن طلبه واذا اراد احدكم حاجة فليبكر اليها فاني سالت
ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها لكن هذه الرواية باطلة انما ذكرتها ليعرف بطلانها قلت
وهذه الرواية ذكرها شيخ الحديث في الجامع الكبير عن جابر تخرج ابن عدي واقرها ولم يتعقبها
وقال في الجامع الصغير اطلبوا العلم يوم الاثنين فانه ميسر لطالبه ابو الشيخ والديلمي عن انس
وهذا صريح في ثبوت الجملة الاولي لانه قال في ديباجته وصنته عما تفرد به كذاب او وضاع ولم
ارها في كتب الموضوعات **قوله** النواس بالنون ثم الواو المشددة ثم شين مهملة بعد الالف ابن سمعان وشيد علم

حديث اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس قال القزويني في عجايب المخلوقات يوم الخميس
يوم مبارك سيما لطالب الحاجات وابتدا السفر وروي الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
ابيه انه صلي الله عليه وسلم كان يخرج اذا اراد سفرا الا يوم الخميس وتكره الحجامة فيه حدث
حمدون بن اسماعيل قال سمعت المعتصم بالله يحدث عن المامون عن الرشيد عن المهدي عن المنصور
عن ابيه عن جده ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من احتجم في يوم الخميس فحم
مات في ذلك المرض قال دخلت علي المعتصم يوم الخميس فاذا هو يحتجم فلما رآني وقفت واجما ساكتا
حزينا فقال يا حمدون لعلك تذكرت الحديث الذي حدثتك به قلت نعم يا امير المومنين فقال والله ماذكرت
حتي شرط الحجام فحم في عشيته وكان المرض الذي مات فيه انتهي قلت والحديث اخرجه ابن عساكر
عن ابن عباس كما سياتي في حرف الميم من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات والله اعلم

حديث اللهم اهد قريشا فان عالمها الخ وفي رواية فان علم عالم قريش يسع طباق الارض وفي رواية الا
وان علم عالم قريش مبسوط على الارض **قوله** فان عالمها الخ قال شيخ شيوخنا قال ابو نعيم الجرجاني ما معناه
كل عالم من علماء قريش من الصحابة وان كان علمه قد ظهر وانتشر لكنه لم يبلغ من الشهرة والكثرة والانتشار
في جميع اقطار الارض مع تباعدها ما وصل اليه علم الشافعي حتى غلب على الظن انه المراد بالحديث المذكور
لوجود الاشارة فيه وقد سبق الى تنزيل هذا الحديث على الشافعي الامام احمد بن حنبل قال ابو بكر البزار
سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرايت احمد يرفعه
وقال روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقيض في راس كل مائة سنة من يعلم الناس
دينهم فقال وكان عمر بن عبد العزيز على راس المائة الاولى وارجو ان يكون الشافعي على راس المائة
الاخرى واخرج البيهقي من طريق ابي بكر المروزي قال قال احمد بن حنبل اذا سئلت عن مسالة لا اعرف
فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي لانه امام عالم من قريش وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عالم قريش يملأ الارض علما وذكر في الخبر ان الله يقيض في كل راس مائة سنة من يعلم الناس
دينهم قال احمد وكان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية الامام الشافعي انتهى
قلت وسياتي بلفظ ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وا...
حديث اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساوا استغفروا وفي اسناده علي
ابن زيد بن جدعان وهو مختلف فيه قال الدميري وهذا الحديث له قصة ذكرها ابو نعيم فرواه
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول
ما خلق الله تعالى العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له ما خلقت خلقا احسن منك بك اخذ
اعطي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له واعظ من نفسه كان له من الله حافظ ومن اذل نفسه
في طاعة الله فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله ثم قال شرار امتي الذين غذوا في النعيم الذين يتقلبون في الوان الطعام
والثياب الثرثارون المتشدقون بالكلام وخيار امتي الذين اذا اساوا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا
سافروا قصروا وافطروا انتهى كلام الدميري قلت قال شيخ الحديث حديث العقل موضوع وقال ايضا لم يرد في فضل العقل
حديث وكل ما يروى فيه موضوع كذب وقال السخاوي قال ابن تيمية وتبعه غيره انه مكذوب موضوع انتهى وادخل
نحوه داود بن المحبر بزيادة ولا اكرم علي منك لاني بك اعرف وبك اعبد وابن المحبر كذاب انتهى وانما ذكرت انه موضوع
لانه بلغني انه وقع في بعض المجالس في معناه وتجاذبوا الكلام فيه واختلف فيه الاقوال ولم يكن بالمجلس من له
تعلق بعلم الحديث حتى ينبه عليه انه موضوع وذلك لعدم اعتنائهم بعلم الحديث واكبابهم على علوم غيرها
من اكابر العلماء كالمنطق فنسال الله تعالى ان يصلح الحال والله اعلم
حديث اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى قال شيخنا في الرفيق الاعلى الملائكة او من في ...

الذين

الذين انعم الله عليهم او المكان الذي يحصل فيه مرافقتهم وهو الجنة او السماء اقوال انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر الثالث هو
المعتمد وعليه اقتصر اكثر الشراح انتهى ثم قال شيخنا وقيل المراد به الله جل جلاله لانه من اسمائه قال السهيلي في اختياره هذه
الكلمة انها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره لانه لا يشترط الذكر باللسان قال ووجدت في
بعض كتب الواقدي ان اول كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر واخر كلمة تكلم بها
في الرفيق الاعلى وروى الحاكم من حديث ان اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع انتهى والله اعلم
حديث اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه الخ قال النووي هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة
على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى والله اعلم
حديث اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل قال الطيبي التعوذ الالتجاء الى الغير والتعلق به تقال
عاذ فلان بفلان منه اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وقال عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور
التي عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء
والمهم منه انتهى وسياتي فيه مزيد قريبا عند ذكر واعوذ بك من الفقر واعوذ بلفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك
تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا
بصفاته لكنه الصاق تخصيص لانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين جاء الحمد لله ولله الحمد فما وتقديم
المعمول يفيد الحصر عند طائفة فما الحكمة في انه جاء اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال
الامر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل فقبض عنان
الانبساط والتفنن فيه لا يليق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم انتهى ذكره
شيخنا القسطلاني وقال النووي قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما يقتضي عقوبة في الدنيا او نقصا في الاخرة وان
لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعاء وقال القرطبي هذا كقوله في الحديث اللهم اني اعوذ بك من كل شر
غير انه نبه في هذا على معنى زائد وهو انه قد يعمل الانسان العمل لا يقصد به الا الخير ويكون في باطن امره شر
لا يعلمه فاستعاذ منه ويؤيد هذا انه قد روي في غير كتاب مسلم من شر ما علمت وما لم اعلم ويحتمل ان يريد
ما عمل غيره فيما يظن انه يقتدي به فيه وقيل استعاذ من ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه الله ويجوز ان يكون
استعاذ من شر ما يكذب عليه وينسب اليه ولم يعمله وكل هذا تعليم في كل ما ياتي من الدعوات والله اعلم
حديث اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات الموت قلت واوله كما في الترمذي عن عائشة انها قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء
ويقول اللهم فذكره **قوله** يهون بفتح الهاء الهون الرفق واللين والاضافة فيه اضافة الصفة الى الموصوف
قوله غمرات جمع غمرة قال في المصباح والغمرة الشدة ومنه غمرات الموت لشدائده وسكرات جمع سكرة بفتح السين
وسكون الكاف وهي شدة الموت افاده شيخنا زكريا وقال الراغب السكر حالة تعرض بين المرء وقلبه واكثر ما يستعمل ذلك

في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق والالم والنعاس والعشي الناشي عن الالم وهو المراد هنا انتهى قال
شيخ شيوخنا قلت قد ورد في شدة الموت احاديث كثيرة منها ما اخرجه ابن ابي الدنيا بسند رجاله ثقات عن الحسن
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر الموت وغصته فقال هو قدر ثلثمائة ضربة بالسيف خرج عن علي والضحاك
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الموت فقال ادني جبذات الموت بمنزلة مائة ضربة بالسيف خرج عن علي
قال والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون من موت علي فراش واخرج عن ابي اسحاق قال قيل لموسي
كيف وجدت طعم الموت قال كسفود ادخل في جزة صوف فامتلخ قال يا موسي لقد هونا عليك واخرج احمد في الزهد
عن ابي مليكة ان ابراهيم لما لقي الله قيل له كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كانما تنزع بالسلي قيل له قد
يسرنا عليك الموت **تنبيه** قال القرطبي لتشديد الموت علي الانبيا فايدتان احدهما تكميل فضايلهم ورفع درجاتهم
وليس ذلك نقصا ولا عذابا بل هو كما جا ان اشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل والثانية ان يعرف الخلق
مقدار الم الموت وانه باطن وقد يطلع الانسان علي بعض الموتي فلا يري عليه حركة ولا قلقا ويري سهولة خروج
روحه فيظن سهوله امر الموت ولا يعرف ما الميت فيه فلما ذكر الانبيا الصادقون في خبرهم شدة المه مع كرامتهم
علي الله قطع الخلق لشدة الموت الذي يقاسيه الميت مطلقا الاخبار الصادقين عنه ما خلا الشهيد قتيل
الكفار علي ما ثبت في الحديث انتهى والله اعلم

حديث اللهم زدنا ولا تنقصنا قلت واوله كما في الترمذي عن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا انزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوي النحل فانزل عليه يوما فمكثنا ساعة فسري عنه فاستقبل القبلة ورفع
يده وقال اللهم زدنا فذكره ثم قال انزل علي عشر ايات من اقامهن دخل الجنة ثم قرا قد افلح المومنون حتي ختم
عشر ايات انتهى **قوله** سمع عند وجهه قال البيضاوي اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كدوي
النحل كان الوحي قد يوثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه
او سمعوه من الرسول صلي الله عليه وسلم من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي وقال زين العرب
سمع عند وجهه صوت خفي وذلك الصوت كان صوت جبريل عليه السلام كان الوحي يوثر فيهم وينكشف
الي اخر ما تقدم **قوله** فسري عنه اي انكشف عنه وزال ما اعتراه من برحا الوحي **قوله** زدنا ولا تنقصنا قال
الطيبي عطف النواهي علي الاوامر للتاكيد وحذف ثواني المفعولات في بعض الالفاظ ارادة لاجرايها مجري
فلان يعطي ويمنع مبالغة وتعميما وقال المظهري قوله ولا تهنا اصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو الي الهاء
وحذفت الواو لسكونها وسكون النون الاولي ثم ادغمت النون الاولي في الثانية **قوله** ولا تؤثر علينا اي
ايضا اي فلا تختر علينا غيرنا فتعززه وتذللنا يعني لا تغلب علينا اعداونا قال وقوله من اقامهن اي حافظ عليهن
وداوم عليهن وقال زين العرب قوله واثرنا اي اخترنا بعنايتك واكرامك ولا تختر علينا بفضلك وسخطك غيرنا
فتعزه وتذلنا وقوله وارضنا اي بما قضيت علينا باعطا الصبر والاحتمال وارض عنا اي بما نقيم من الطاعة

البيرة

البيرة التي في جدنا وقوله من اقامهن اي من عمل بهن والله اعلم

حديث اللهم ارزقني حبك الخ قال في الترمذي حديث حسن غريب انتهى **قوله** يزيد بيابن تحتانيتين بينهما
زاي الخطمي قال الجوهري زويت الشي جمعته وقبضته قال البيضاوي كما نقله الطيبي يقال زوي فلان المال عن وارثه
زيا يعني جمعه وقبضه وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه لما زوي الله عنك من الدنيا اي لما نحي الله عنك المعني اجعل
ما نحيته عني من محابي عونا علي شغلي بمحابك وذلك لان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوي عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب
ربه كان ذلك الفراغ عونا له علي الاشتغال بطاعة الله تعالي وكذا قال زين العرب والله اعلم

حديث اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع الخ قال الطيبي اعلم ان في كل من القراين الاربع ما يشعر بان
وجوده مبني علي اجوبته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا
لم ينتفع لا يخلص منه كفافا بل يكون وبالا فلذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان يخشع لباريه وينشرح
لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالي فويل للقاسية
قلوبهم وان النفس انما يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الي دار الخلود والنفس اذا كانت منهومة
لا تشبع حريصة علي الدنيا كانت اعدي عدو للمرء فاولي ما يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعا دليل علي ان
الداعي لا ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه قلت وفي البخاري باب ما يكره من السجع في الدعا
قال شيخ شيوخنا السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام علي روي واحد
ويقال هو تناسب اواخر الكلمات لفظا ومنه سجعت الحمامة اذا رددت صوتها قاله ابن دريد وقال الازهري
هو الكلام المقفي من غير مراعاة وزن انتهى وقال في المصباح سجعت الحمامة سجعا من باب نفع هدرت
وصوتت والسجع في الكلام مشتبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل
لكلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزونا انتهى وقال شيخ الحديث السجع ماخوذ من سجع الحمام وهو
توالي الفاصلتين علي حرف واحد وهو معني قولهم السجع في النثر كالقافية في الشعر ومن الناس من
قبحه لحديث اسجعا كسجع الجاهلية ورد انه انما انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن النفيس ويكفي
في حسنه وروده في القران ولا يقدح في ذلك خلوه في بعض الايات لان الحسن قد يقتضي المقام الي
احسن منه وقال الخفاجي السجع محمود لا علي الدوام ولذلك لم تجي في فواصل القران كلها عليه واختلف
هل يجوز ان يقال في فواصل القران اسجاع ام لا والادب المنع لقوله تعالي كتاب فصلت اياته فسماه فواصل
فليس لنا ان نتجاوزه ولانه يشرف ان يشارك الكلام الحادث في اسم السجع ولان السجع في الاصل
هدير الحمام ونحوها والقران يشرف ان يستعار له لفظ في اصل الوضع لطاير ورجح القاضي ابو بكر الباقلاني
في انتصار تسمية الفواصل سجعا انتهى قال الدميري قال النووي قوله اعوذ بك من علم لا ينفع هذا الحديث
وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلما ان السجع من المذموم في الدعا هو المتكلف فانه

يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا كلفة ولا
اعمال تفكر لكمال الفصاحة او نحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن انتهي وقال شيخ شيوخنا فيما رواه
البخاري من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من الدعا فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلي الله عليه وسلم
واصحابه لا يفعلون الا ذلك فقال في وانظر السجع من الدعا فاجتنبه اي لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به
لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعا وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي
الاستكثار منه وقال في قوله لا يفعلون الا ذلك اي ترك السجع وفي رواية لا يفعلون ذلك باسقاط و...
واضح وكذا اخرجه البزار ولا يرد علي ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لان ذلك يصدر من غير قصد
اليه ولاجل يجي في غاية الانسجام كقوله صلي الله عليه وسلم صدق وعده واعز جنده ولقوله اعوذ
بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع وكلها صحيحة والحاصل انه اذا اجتمع امنا من التكلف
وابطال الحق كان مذموما وان اقتصر علي احدها كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الي اربعة
انواع فالمحمود ما جا عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في ارض ايضا والمذموم عكسهما وقال الغزالي
المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلايم الضراعة والذلة والا ففي الادعية الماثورة كلمات متوازنة
غير متكلفة قال الازهري وانما كرهه صلي الله عليه وسلم لمشاكلته كلام الكهنة وقال ابو زيد وغيره
اصل السجع القصد المستوي سوا كان في الكلام او غيره انتهي **قوله** من قلب لا يخشع اي لذكر الله
ولا لاستماع كلامه وهو القاسي وروي الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فان الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي
والقلب انما خلق لان يتخشع لباريه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان
قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالي فويل للقاسية قلوبهم قال النووي ومعني نفس لا تشبع
استعاذ به من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالامال البعيدة وقال التوربشتي فيه وجهان احدهما
انها لا تقنع بما اتاها ولا تفتر عن الجمع حرصا والاخر ان يراد به النهمة وكثرة الاكل والنفس اذا كانت
منهومة لا تشبع حريصة علي الدنيا كانت اعدي عدو المرء وقال الخطابي الدعا الذي لا يسمع معناه لا يجاب
من هذا قول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب دعا الله من حمده قال الشاعر

دعوت الله حتي خفت ان لا ... يكون الله يسمع ما اقول

اي لا يجيب ما دعوا به وقال في النهاية اي لا يستجاب ولا يعتد به فكان غير مسموع يقال سمع دعاي اي
لان غرض السايل الاجابة والقبول انتهي وقال القرطبي العلم الذي لا ينفع هو الذي لا يعمل به كالكنز الذي
لا ينفق منه اتعب صاحبه نفسه في جمعه ثم لم يصل الي نفعه وقال الطيبي وعلم لا ينفع اي علم
لا يهذب اخلاقه الباطلة فيسري منها الي الافعال الظاهرة ويفوز بها الي الثواب الاجل وانشد

يامن

يامن تقاعد عن مكارم خلقه ... ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة
من لم يهذب علمه اخلاقه ... لم ينتفع بعلومه في الاخرة

وقال ابو طالب المكي وقد استعاذ صلي الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق ومساوي
الاخلاق والعلم الذي لا يقترن بالتقوي فهو من باب الدنيا والهوي ثم قال الطيبي اعلم ان العلم المذموم هو ان يكون
موديا الي ضرر بصاحبه او بغيره كعلم السحر والطلسمات فانهما لا يصلحان الا للاضرار بالخلق والوسيلة الي الشر
وكعلم النجوم فانه خوض في فضول لا تغني وتضييع العمر النفيس بغير فايدة طايلة وكنقل دقيق العلوم قبل
جليها وكالبحث عن الاسرار الالهية التي تطلع عليها الفلاسفة والمتكلمون فيجب كف الناس عن البحث عنها
وردهم الي ما نطق الشرع به انتهي قلت ويلحق بذلك علم المنطق فقد نهي عنه كثير من المتقدمين والمتاخرين
حتي جوز بعضهم الاستنجا بكتبه اي الخالية عن اسم الله ورسوله انتهي والله اعلم
حديث اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك الخ **قوله** من زوال نعمتك النعمة لين العيش ولذلك قيل
لنوع من الثوب النعامي للين هبوبها وسميت النعامة للين مشيها وانعم الله عليه بالغ في الفضل عليه والنعمة
هنا مفرد في معني الجمع وهو يعم النعم الظاهرة والباطنة واختلف هل لله نعمة علي كافر فاثبتها المعتزلة
ونفاها غيرهم **قوله** وتحول عافيتك اي من تبدل ما رزقتني من العافية الي البلا فان قلت ما الفرق بين
الزوال والتحول قلت الزوال يقال في كل شي كان ثابتا في شي ثم فارقه والتحول تغيير الشي وانفصاله عن
غيره وباعتبار التغير قيل حال الشي يحول حولا وباعتبار الانفصال قيل حال بيني وبين كذا وتحولت الشي
تحول غيرته اما بالذات واما بالحكم فمعني النعمة ذهابها من غير بدل وتحويل العافية ابدال الصحة بالمرض
والسلامة بالبلا ورواية ابي داود وتحويل بزيادة اليا فكانه سال الله دوام العافية كما في رواية وهي
السلامة من الاسقام والبلايا كما تقدم فاذا دامت العافية لم تتحول عنه بل استمرت عليه والعافية
ضد المرض **قوله** وفجاة بضم الفا ممدود وهي البغتة من غير مقدمة سبب وقيد بعضهم فجاة بفتح الفا
وسكون الجيم من غير مد علي المرة **قوله** نقمتك بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة وفيه الاستعاذة
من حلول النقمة ومنه موت الفجاة وهو ان يموت بغتة من غير تقدم سبب من مرض ونحوه **قوله**
وجميع سخطك يحتمل ان يكون المراد الاستعاذة بالله من جميع الاسباب الموجبة لسخط الله واذا انتفت الاسباب
الموجبة لسخط الله حصلت اضدادها فان الرضي ضد السخط كما جا في الصحيح اعوذ برضاك من سخطك انتهي

كلام ابن ارسلان والله اعلم

حديث اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهوا قال الراغب قال الطيبي الانكار ضد
العرفان والمنكر كل فعل تتوقف في استقباحه واستحبابه العقول وتحكم بقبحه الشريعة قال الطيبي
الاضافة في القرينتين الاولتين اضافة الصفة الي الموصوف **قوله** الاهوا بهمزة مفتوحة جمع هوي
المقصور الذي هو هوي النفس وقال زين العرب منكر الاخلاق ما لم يعرف حسنه من جهة الشرع او ما عرف

قبحه من جهته انتهي قلت وقد يقال في كل منهما منكر الخلق وان كان الثاني مرتجا في ذلك انتهي والله اعلم

حديث اللهم متعني بسمعي وبصري الخ وساتي اللهم امتعني بالالف قال في المصباح استمتعت بذلك وتمتعت به انتفعت قال شيخنا زكريا ان المراد بالسمع والبصر هنا ابو بكر وعمر لقوله في حديث اخر هذان السمع والبصر انتهي وساتي الكلام فيه في حديث اللهم اقسم لنا من خشيتك والله اعلم

حديث اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها امري الخ قوله وتلم بها شعثي اي تجمع علي ما تفرق من امري قوله كما تجير بين البحور اي تفصل بينها وتمنع احدها من الاختلاط بالاخر والبغي عليه قوله ومن دعوة الثبور قال في النهاية هو الهلاك قوله ومن فتنة القبور هي سوال منكر ونكير وساتي الكلام عليها قريبا قوله فاني ارغب اي اطلب قوله اللهم ذا الحبل الشديد قال في النهاية هذا يرويه المحدثون بالبا الموحدة والمراد به القران او الدين او السبب ومنه قوله تعالي واعتصموا بحبل الله وصفه بالشدة لانها من صفات الحبال والشدة في الدين الثبات والاستقامة وقال الازهري الصواب الحيل بالبا المثناة التحتية وهي القوة يقال حول وحيل بمعني قوله سلما اي صلحا قوله سبحان الذي تعطف بالعز قال في النهاية اي تردي بالعز العطاف والمعطف الردي وقد تعطف به وتعطف وسمي عطافا لوقوعه علي عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه والتعطف في حق الله مجاز يراد به الاتصاف كان العز شمله شمول الردا قوله وقال به اي احبه واختصه لنفسه كما يقال فلان يقول بفلان اي لمحبته واختصاصه وقيل معناه حكم به فان القول يستعمل في معني الحكم وقال الازهري معناه غلب به والله اعلم

حديث اللهم انك لست باله استحدثناه ولا برب ابتدعناه الخ قوله لست باله استحدثناه اي طلبنا حدوثه اي تجدده بعدان لم يكن قال في المصباح حدث الشي حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث قوله ابتدعناه المبدع هو المخترع لا علي مثال سابق والله اعلم

حديث اللهم اشكو اليك ضعف قوتي الخ قوله يتجهمني بالتحتية والفوقية المفتوحتين بالجيم والها المفتوحتين وتشديد الها قال في النهاية الي عدو يتجهمني اي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه قوله لك العتبي قال في النهاية واستعتب طلب ان يرضي عنه والله اعلم

حديث اللهم واقية كواقية الوليد قال في النهاية واقية كواقية الوليد هو الطفل فعيل بمعني مفعول اي وحفظناه كما يكلا الطفل وقيل اراد بالوليد موسي عليه السلام لقوله تعالي الم نربك فينا وليدا اي كما وقيت موسي شر فرعون وهو في حجره فقتني شر قومي وانا بين اظهرهم انتهي وقال في المصباح وقاه الله السوء يقيه وقاية بالكسر حفظه والوقا مثل كتاب كل ما وقيت به شيا وروي ابو عبيدة عن الكسائي الفتح في الوقاية والوقا انتهي والله اعلم

حديث اللهم احفظني بالاسلام قائما قوله خزائنه بيدك قال في المصباح خزنت الشي خزنا من باب

قتل

قتل جعلته في المخزن وجمعه مخازن مثل مجلس ومجالس والخزانة بالكسر قبل المخزن وجمعه خزائن وشي خزين فعيل بمعني مفعول وخزنت السر كتمته انتهي والله اعلم

حديث اللهم اني اسالك موجبات رحمتك الخ قوله موجبات رحمتك قال شيخنا اي مقتضياتها بوعدك فانه لا يجوز الخلف فيه والا فالحق سبحانه لا يجب عليه شي قوله وعزائم مغفرتك اي موجباتها جمع عزيمة قوله والسلامة من كل اثم قال شيخنا قال العراقي فيه جواز العصمة من كل الذنوب وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذ العصمة انما هي للانبيا والملايكة قال والجواب انها في حق الانبيا واجبة وفي حق غيرهم جايزة وسوال الجايز جايز الا ان الادب سوال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا والله اعلم

حديث اللهم امتعني وتقدم فيه الكلام وساتي فيه مزيد في اللهم اقسم لي من خشيتك قوله وفوضت امري اليك قال في النهاية اي رددته يقال فوض اليه الامر تفويضا اذا رده وجعله الحاكم فيه وساتي فيه مزيد

حديث اللهم اني اسلمت نفسي اليك قال القرطبي المراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد وقال الطيبي في هذا النظم عجايب وغرايب لا يعرفها الا المتقن من اهل البيان فقوله اسلمت نفسي اشارة الي ان جوارحه منقادة لله تعالي في اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي الي ان ذاته وحقيقته مخلصة له بريه من النفاق وقوله وفوضت الي ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله الجات ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري اي انه بعد تفويض امره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلجا اليه مما يضره ويوذيه من الاسباب الداخلة والخارجة انتهي قوله ملجا اصله الهمز وقد تترك اي لا مهرب وخص الظهر لان العادة جرت ان الانسان يعتمد بظهره الي ما يستند اليه

حديث اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن قوله من العجز هو بسكون الجيم واصله التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابل القدرة واشتهر فيها فقيل العجز هو عدم القدرة علي الخير وقيل ترك ما يجب فعله والتسويف به وقال شيخنا بعد نقل ما تقدم وقيل هو ضد الاقتدار وقيل هو ما لا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشي ويتراخي عنه وان كان يستطيعه وقال شيخنا قال التوربشتي هو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة ويقال هو ضد النشاط وقال شيخنا هو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع امكانه وقال غيره هو الفتور والتواني قوله والجبن قال شيخنا هو ضد الشجاعة وقال غيره هو الخور في تعاطي الحرب ونحوها خوفا علي المهجة قلت والخور قال في النهاية خار يخور اذا ضعفت قوته وذهبت وقال عمرو بن العاص ليس اخو الحرب من يضع خور الحشايا عن يمينه وشماله اي يضع ليان الفرش والاوطية وضعافها عنده وهي لا تكون الا بالاشيا الكلية انتهي وقال في المصباح خار يخور ضعف فهو خوار قوله والبخل قال في المصباح بخل بخلا من باب تعب وقرب



والاسم البخل وزان فلس فهو بخيل والجمع بخلاء ورجل باخل اي ذو بخل والبخل في الشرع منع الواجب وعند العرب
منع السايل مما يفضل عنده انتهى وقيل هو ضد الكرم قلت وقدمنا التحقيق فيه **قوله** والهرم قال شيخنا
الرد الى ارذل العمر لما فيه من اختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من
الطاعات والتساهل في بعضها والارذل من كل شي الردي منه وقال ايضا قال الموفق البغدادي هو اضمحلال
طبيعي وطريق الى الفنا ضروري فلم يوضع له شفا انتهى وقال في المصباح هرم هرما فهو هرم من باب
تعب اذا كبر وضعف وشيوخ هرمى مثل زمن وزمنى وامراة هرمة ونسوة هرمى وهرمات ايضا
مثل الهرم ومنه قولهم ترك العشا مهرمة ويتعدى بالهمزة فيقال اهرمه الله اذا اضعفه انتهى **قوله**
والقسوة قسى قلبه قساوة غلظ واشتد وقيل القسوة الصلابة في كل شي **قوله** والغفلة قال في
الغفلة غيبة الشي عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد استعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا كما في قوله
تعالى وهم معرضون **قوله** والعيلة قال في النهاية العايل الفقير وقد عال يعيل عيلة اذا افتقر
وقال في المصباح العيلة بالفتح الفقر وهو مصدر عال يعيل من باب باع فهو عايل والجمع عالة وهي
في تقدير فعله مثل كافر وكفرة انتهى **قوله** والذلة قال زين العرب هو ان يكون ذليلا بحيث
يستخفه الناس **قوله** والمسكنة قال في النهاية قد تكرر في الحديث المسكين والمساكين والمسكنة
والتمسكن وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة واستكان والمسكنة
فقر النفس وتمسكن اذا تشبه بالمساكين وهو جمع المسكين وهو الذي لا شي له وقيل هو الذي له بعض
الشي وقد تقع المسكنة على الضعيف **قوله** واعوذ بك من الفقر قال الراغب اصل الفقر كسر فقار الظهر
والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في
الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله اقول اراد بذلك
ما لا بد منه كالاقتيات الذي تقوم به البنية وستر العورة ونحو ذلك مما لا غنى لاحد عنه ومنه قول القايل

تموت مع المرء حاجاته ... وتبقى له حاجة ما بقي

والثاني الداخل في تقسيم قوله تعالى انما الصدقات الثالث فقر النفس وهو الشره وهو المقابل لقوله
الغنى غنى النفس والمعني بقولهم من عدم القناعة لم تفده القناعة غنى الرابع الفقر الى الله المشار
اليه بقولهم اللهم اغنني بالافتقار اليك قال الطيبي والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث وقال
الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي عياض
وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة من احتماله وقلة الرضى به قلت ولهذا جا في رواية
فتنة الفقر كما سياتي وقال زين العرب الفقر المستعاذ منه هو الفقر المدقع الذي يفضي بصاحبه الى كفران
الله تعالى ونسيان ذكره والى التكلف والتذلل وتدنيس النفس انتهى وقال شيخنا الفقر المدقع هو

الذي

الذي لا يصحبه خير ولا تورع فيوقع صاحبه فيما لا يليق انتهى فايدة المدقع بالدال والعين المهملتين بينهما قاف
قال بعضهم المدقع سو احتمال الفقر وفقر مدقع اي ملصق بالدقعا وهي التراب قال في المصباح دقع يدقع
من باب تعب يضع بالدقعا ذلا وهو التراب وزان حمرا **قوله** والكفر قال في النهاية الكفر صنفان احدهما
الكفر باصل الايمان وهو ضده والاخر الكفر بفرع من فروع الاسلام فلا يخرج به عن اصل الايمان قلت وفي
هذا التفصيل يعرف به وكفر جحود ككفر ابليس يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه وكفر نفاق وهو ان يقر بلسانه
ولا يعتقد بقلبه قال الهروي سيل الازهري عمن يقول بخلق القران اسميه كافرا فقال الذي يقوله كفر فاعيد
عليه السوال ثلاثا ويقول مثل ما قال ثم قال في الاخر قد يقول المسلم كفرا انتهى قلت ولعل المستعاذ منه
ما عدا الصنف الاول **قوله** والفسوق قال في النهاية اصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور
وقيل للعاصي فاسق لذلك **قوله** والشقاق والنفاق سياتي الكلام عليهما في حديث اللهم اني اعوذ
بك من الشقاق بعد ثمانية وخمسين حديثا **قوله** والسمعة والريا قال شيخنا زكريا السمعة بضم
السين وسكون الميم التنويه بالعمل ليسمعه الناس والريا بالمد اظهار العبادة ليراها الناس انتهى وقال
شيخ شيوخنا الريا بكسر الرا وتخفيف التحتية والمد وهو مشتق من الروية والمراد به اظهار
العبادة لقصد روية الناس لها فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتق من سمع
والمراد بها نحو ما في الريا لكنها تتعلق بحاسة السمع والريا يتعلق بحاسة البصر وقال الغزالي المعنى
طلب المنزلة في قلوب الناس بان يريهم الخصال المحمودة والمرائي هو العامل وقال ابن عبد السلام
الريا ان يعمل لغير الله تعالى والسمعة ان يخفي عمله لله ثم يحدث به الناس **قوله** واعوذ بك من الصمم
والبكم قال في المصباح صمت الاذن صمما من باب تعب فهو ابكم اي اخرس وقيل الاخرس الذي خلق
ولا نطق له والابكم الذي له نطق ولا يعقل الجواب انتهى **قوله** والجنون والجذام والبرص وسي
الاسقام الاضافة في سي الاسقام ليست بمعنى من كما في قوله خاتم فضة بل هي من اضافة الصفة
الى الموصوف قال التوربشتي لم يستعذ بالله من ساير الاسقام لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه
على نفسه بالصبر خفت مونته وعظمت مثوبته كالحمى والصداع وانما استعاذ من السقم المزمن
الذي ينتهي بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المواس والمداوي مع ما يورث من الشين
فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يامن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان
مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على انهما يعديان الغير وقال زين
العرب البرص بياض يحدث في الاعضا على جهة العلة والجذام علة يتناثر منها شعور الاعضا وتتفتت
اللحم ويجري منها صديد يحترز الناس من مخالطته ويخرجون صاحب البرص والجذام من بينهم
لانهما من الامراض السارية باذن الله تعالى وسي الاسقام هي الامراض الفاحشة مثل الاستسقا

والسل والمرض الطويل وانما استعاذ عليه الصلاة والسلام من ذلك لانه يفضي الي النبوة ونسويه الخلقة انتهى وقال
شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون استعاذته من هذه الاسقام لانها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضها
يوثر في العقل وليست كساير الامراض التي لا تجري مجري العاهات وانما هي كفارات وليست بعقوبات وا
حديث اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع الخ تقدم الكلام عليه وعلي بقية الاربع قريبا قوله في الحديث
اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع قوله ومن الجوع قال البيضاوي الجوع الالم الذي يناله الحيوان من خلو
المعدة والضجيع المضاجع استعاذ منه لانه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ
ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بوظايف الطاعات وقال بعضهم
المراد به الصادق وله علامات احدها ان لا تطلب النفس الادم بل تاكل الخبز وحده بشهوة اي خبز كان
فمهما طلب خبزا بعينه او طلب ادما فليس ذلك بجوع اي صادق وقيل علامة الجوع ان تبصق فلا يقع
الذباب عليه لانه لم يبق فيه دهنية ولا دسومة فيدل ذلك علي خلو المعدة والخيانة ضد الامانة
والبطانة ضد الظهارة واصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من امره فيجعله بطانة حاله
وخص البطانة بالخيانة لانها سارية الي الغير وقال زين العرب قيل مخالفة الحق بنقض العهد في السر
وهي نقيض الامانة والبطانة اي الخصلة الباطنة التي تكون معك في خلوتك ملازمة لك لكل ...
شي وقيل البطانة هنا الصديق الخالص وقال زين العرب بطانة الرجل اهله وخاصته مستعارة من بطانة
الثوب وقال بعضهم اصل الخيانة ان يؤتمن الرجل علي شي فلا يودي الامانة فيه قال ابو عبيد لا نراه خص
به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله علي عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمي ذلك امانة
فقال يا ايها الناس لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيا مما امر الله به او ركب شيا
مما نهي الله عنه فقد خان وكل من عصي الله فقد خان لنفسه اذ جلب اليها الذم في الدنيا والعقاب
في الاخرة قوله ومن فتنة الدجال قال شيخ شيوخنا قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار
قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى وهو اعظم فتنة الدنيا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين خلق ادم الي قيام الساعة فتنة اعظم من الدجال اخرجه الحاكم عن هشام بن عامر
والدجال فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب دجالا لانه يغطي الحق
بباطله وقال ابن زين يسمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض وهو الكذاب الذي
يخرج في اخر الزمان ويدعي الالهية ابتلي الله به عباده واقدره علي اشيا من مخلوقاته ثم يهلكه الله
بعد ثم يقتله عيسي عليه السلام ويأتي من جهة المشرق وقيل من خراسان وقيل من اصبهان واحاديثه
مذكورة في ابن ماجة وابي داود وغيرهما فلا نطول بها قوله وعذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر
التعذيب فهو يضاف الي الفاعل علي طريق المجاز والاضافة من اضافة المظروف الي ظرفه فهو علي تقدير
في

في اي نتعوذ من عذاب القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب ذكره شيخنا الشهاب القسطلاني قال شيخنا
قال العلما عذاب القبر هو عذاب البرزخ اضيف الي القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله ما اراد
به قبر ام لم يقبر ولو صلب او غرق في البحر او اكلته الدواب او حرق حتي صار رمادا او ذري في الريح علي
الروح والبدن جميعا باتفاق اهل السنة وكذا القول في النعيم قال ابن القيم ثم عذاب القبر قسمان دايم
وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو من خفت جرايمهم من العصاة فانه يعذب بحسب
جريمته ثم يرفع عنه وقد يرفع بدعا او صدقة او نحو ذلك وقال اليافعي في روض الرياحين بلغنا ان
الموتي لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لهذا الوقت قال ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار
وعمم النسفي في بحر الكلام فقال ان الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان
قال واما المسلم العاصي فانه يعذب في قبره لكنه ينقطع عنه يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود اليه الي يوم
القيامة وان مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر كذلك ثم
ينقطع عنه العذاب ولا يعود اليه الي يوم القيامة انتهى وهذا يدل علي ان عصاة المسلمين لا يعذبون
سوي جمعة واحدة او دونها اذا وصلوا الي يوم الجمعة انقطع ثم لا يعود وهو يحتاج الي دليل وقال
ابن القيم في البدايع نقلت من خط القاضي ابي يعلي في تعاليقه لا بد من انقطاع عذاب القبر لانه
من عذاب الدنيا والدنيا وما فيها منقطع فلا بد وان يلحقهم الفنا والبلا ولا يعرف مقدار مدة ذلك انتهى
قلت ويويد هذا ما اخرجه هناد بن السري في الزهد عن مجاهد قال للكفار هجعة يجدون فيها طعم النوم
حتي تقوم القيامة فاذا صيح باهل القبور يقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فيقول من الي جنبه
هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون انتهى كلام شيخنا وقال الدميري عذاب القبر نوعان نوع دايم بدليل
قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وفي حديث خ في الذي شرح راسه بحجر والذي شرشر شدقه
الي قفاه وفيه فهو يفعل به ذلك الي يوم القيامة وفي الصحيح في قصة الذي لبس بردين وجعل يمشي ويتبختر
فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الي يوم القيامة والنوع الثاني الي مدة ثم ينقطع وهو عذاب بعض العصاة
الذين خفت جرايمهم يعذب بحسب جريمته ثم يخفف عنه كما يعذب في النار مدة ثم يزول عنه
العذاب فقد ينقطع عنه العذاب بدعا او صدقة او استغفار او ثواب حج او قراة تصل اليه من بعض
اقاربه او غيرهم وهذا كما يشفع الشافع في المعذب في الدنيا فيخلص من العذاب بشفاعته قلت
وما قاله الدميري في غاية الحسن وهو لا يخالف كلام ابن القيم ويحمل قوله الي يوم القيامة قرب قيامها
ونظايره كثيرة واستثنا المسلم العاصي ليس ببعيد وكون الكفار يهجعون هجعة فهو قريب ايضا
وسياتي فيه مزيد في لولا ان تدافنوا قوله وفتنة المحيا وفتنة الممات قال شيخ شيوخنا قال ابن
دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات

واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت
اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر اي سوال الملكين
والمراد من شر ذلك والا فاصل السوال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب
غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة انتهى ملخصا
قلت وهذا الاخير عندي احسن الوجوه قوله قلوبا اواهة قال في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل
الكثير البكا وقيل الكثير الدعا قوله مخبتة قال في النهاية في حديث الدعا واجعلني لك مخبتا اواها اي
خاشعا مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع وقد اخبتت لله تخبت قوله منيبة قال في النهاية الانابة
الرجوع الى الله بالتوبة يقال اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل ورجع والله اعلم
حديث اللهم اني اسالك العفة والعافية الخ قوله العفة قال شيخنا هي بمعنى العفاف والعفاف
هو التنزه عما لا يباح والكف عنه انتهى وقال النووي والعفة والعفاف واحد وتقدم تفسير العافية قوله
وامن روعتي وفي رواية روعاتي قال شيخنا جمع روعة وهي من افضل الدعا ان تسال ربك العافية المرة
من الروع الفزع قوله ان اغتال من تحتي قال في النهاية اي ادهى من حيث لا اشعر يريد به الخسف و
حديث اللهم ان ابراهيم حرم مكة الخ قوله مازميها تثنية مازم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي
الجبل وقيل المضيق بين جبلين ونحوه قوله نعلب بسكون اللام ارادة على المصدر قوله شعب
بكسر الشين الفرجة النافذة بين جبلين والله اعلم
حديث اللهم اني اعوذ بك من الكسل الخ تقدم الكلام على الكسل قريبا قوله والماثم والمغرم بفتح
الميم فيهما وكذا الراء والمثلثة وسكون الهمزة والغين المعجمة والماثم ما يقتضي الاثم والمغرم ما يقتضي الغرم
والغرامة هي ما يلزم الشخص اداوه كالدين قوله والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الراء اي ادان قيل
والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادايه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد
نبه في الحديث على الضرر اللاحق من الغرم بقوله في رواية البخاري ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد
فاخلف ومن فتنة القبر هي سوال الملكين منكر ونكير والاحاديث صريحة فيه ولهذا سمي ملكا السوال
الفتانين انتهى قلت وما احسن من قال فتنة القبر التحير في جواب منكر ونكير وعلم من النطق ان عذاب
القبر غير فتنة القبر فلا تكرار لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وهذا ظاهر اذا
فسرنا الفتنة بالتحير وقد يسال ولا يتحير بان يجيب على الوضع الصحيح ويحصل بعد السوال التعذيب
لنوع من التقصير في بعض الاعمال كما في مسالة التقصير من البول ونحو ذلك فتنبه لذلك فانه قد يخفى
على بعضهم وقد قدمنا بعض ذلك قوله ومن فتنة النار هي سوال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه
الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وعذاب النار قوله واعوذ
من

من فتنة الغنا قال شيخ شيوخنا قال الغزالي فتنة الغنا هي الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه
من واجبات انفاقه وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه
فيما لا يليق باهل الدين والمروة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب ولا في اي حالة تورط وقيل المراد
به فقر النفس التي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها انتهى وقال البيضاوي فتنة الغنا البطر والطغيان والتفاخر
وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك قلت وقال بعضهم فتنة الفقر هي حسد الاغنيا والطمع في اموالهم
والتذلل لهم بما يدنس عرضه ويثلم به دينه وعدم الرضا بما قسم الله الى غير ذلك مما تحمد عاقبته قال الطيبي
الفتنة ان فسرت بالمحنة والمصيبة فشرها ان لا تحمد في السرا ولا يصبر في الضرا وقال زين العرب فتنة
النار احراقها وفتنة القبر التحير في سوال منكر ونكير وفتنة الغنا البطر والطغيان والتفاخر به وصرف
المال في المعاصي واخذه من الحرام وان لا يودي حقه وان لا يتكبر به وفتنة الفقر مثل ما تقدم ولذا قيل
كاد الفقر ان يكون كفرا ويجوز ان يراد بفتنة الفقر المدقع كما تقدم قلت قال في هذه الرواية شر فتنة
الغنا واسقط لفظ شر من الفقر قال شيخ شيوخنا وقد ورد اثباته فيهما وسقوطها منهما ثم قال
والتقييد في الغنا والفقر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه
بالشر يخرج ما فيه من الخير سوا قل ام كثر انتهى والله اعلم
حديث اللهم اغسل عني خطاياي بالما والثلج والبرد قال شيخ شيوخنا قال الخطابي ذكر الثلج والبرد
تاكيدا ولانهما ما ان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية
المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشيا منقية يكون في غاية النقا ويحتمل ان يكون المراد ان كل
واحد من هذه الاشيا مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار
الطيبي الى هذا فقال يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الما شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد
العفو لاطفا حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه
عذاب القبر انتهى ويويده ورود وصف الما بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه
جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات
ترقيا عن الما الى ابرد منه قال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السما وقال الكرماني
يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية في الحال
والغسل للماضي انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل ثم قال وحكمة
العدول عن ذكر الما الحار الى الثلج والبرد مع ان الحار في العادة ابلغ في ازالة الوسخ الاشارة الى ان
الثلج والبرد ما ان طاهران لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ذكرهما اكد في هذا المقام
اشار الى هذا الخطابي وقال الكرماني وله توجيه اخر وانه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تودي اليها

فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل تاكيدا في اطفايها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الما الي ابرد منه و
الثلج ثم الي ابرد منه وهو البرد بدليل انه قد يجلد ويصير جليدا بخلاف الثلج فانه يذوب انتهي **قوله** ونق
بفتح النون وتشديد القاف وقوله قلبي من الخطايا تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها ولما كان
الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع به التشبيه قاله ابن دقيق العيد **قوله** باعد
المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان
والمكان وموقع التشبيه ان التقا المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقي لها منه اقتراب بالكلية
حديث اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله الخ قال الدميري رواه احمد في مسنده والبخاري
في الادب والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد والله اعلم
حديث اللهم من امن بي وصدقني الخ قيل يعارضه ما في البخاري من انه دعي لخادمه انس بقوله اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيه وفي رواية واطل عمره واغفر ذنبه قال شيخ شيوخنا وان ذلك لا ينافي الخير
الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص انتهي والله اعلم
حديث اللهم لك الحمد الخ **قوله** تراثي بالمثناة والمثلثة قال شيخنا التراث ما خلفه الرجل لورثته و...
حديث اللهم اقسم لنا من خشيتك الخ الخشية هنا الخوف قال في المصباح خشي خشية خاف ...
وقال بعضهم الخشية خوف مقترن بتعظيم **قوله** اللهم اقسم لنا من خشيتك قال شيخنا قال ...
اي اجعل لنا قسما ونصيبا تحول به وتحجب به وتمنع **قوله** ومن اليقين ما يهون علينا مصايب ...
اي ارزقنا يقينا بك وبان لا مرد لقضايك وقدرك وان لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وان ما قدرته لا ...
عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة تهون بها مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا
ما احييتنا واجعله الوارث منا قال شيخنا قال البيضاوي الضمير في اجعله للمصدر اي اجعل الجعل ...
هو المفعول الاول ومنا في موضع المفعول الثاني على معني واجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارج ...
عنا كما قال تعالي حكاية عن دعوة زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وقيل الضمير
للتمتع الذي عليه ومتعنا ومعناه واجعل تمتعنا بها باقيا عنا موروثا لمن بعدنا او محفوظا لنا الي يوم
القيامة وهو المفعول الاول والوارث مفعول الثاني ومنا صلة له وقيل الضمير لما سبق من الاسماع
والابصار والقوة وافراده وتذكيره علي تاويل المذكور كما في قول روبة
فيها خطوط من سواد وبلق ... كانه في الجلد توليع البهق
والمعني لورائتها الزومها له عند موته لزوم الوارث له وقال في النهاية وفي رواية اللهم متعني بسمعي
وبصري واجعلهما الوارث مني اي ابقهما صحيحين سليمين الي ان اموت وقيل اراد بقاها وقوتها
عند الكبر والخلال القوي النفسانية فيكون السمع والبصر وارثي ساير القوي والباقيين بعدها وقيل

المراد

٢٠٨

الامتلاع
المراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يري وفي رواية واجعله الوارث مني فردها الي
ولذلك وحده انتهي **قوله** واجعل ثارنا علي من ظلمنا فندرك منه ثارنا **قوله** ولا تجعل مصيبتنا في ديننا
قال المظهري اي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اكل الحرام واعتقاد سوء او فترة في العبادة **قوله** ولا تجعل
الدنيا اكبر همنا قال الطيبي فيه ان قليلا من الهم بما لا بد منه من امر المعاش مرخص فيه بل مستحب **قوله**
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للظلمة والكفار ويحتمل ان يراد لا تجعل
الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية ويحتمل من لا يرحمنا من ملايكة العذاب في القبر وفي
النار انتهي كذا نقله شيخنا وقال زين العرب اراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يري
هكذا في ساير القوي المشار اليه بقوله بقوتنا وعلي هذا يستقيم قوله واجعله الوارث منا اي واجعل
تمتعنا بابصارنا واخويه في مرضاتك باقيا عنا نذكر به بعد انقضا اجالنا وانقطاع اعمالنا محفوظا
لنا الي الحاجة ولولا ذلك لا شكل من حيث ان الوارث بعد قوله ما احييتنا لتحقق انه اراد الارث
بعد فنايه وكيف يتصور فنا الشخص وبقا بعضه انتهي والله اعلم
حديث اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما الخ قال الطيبي طلب اولا النفع
بما رزق من العلم بمقتضاه ثم توخي علما زايدا عليه ليترقي منه الي عمل زايد علي ذلك ثم قال رب زدني
علما ليشير الي طلب الزيادة في السير والسلوك الي ان يوصله الي مخدع الوصال فظهر من هذا ان العلم
وسيلة الي العمل وهما متلازمان ومن ثم قيل ما امر الله ورسوله بطلب الزيادة في شي الا في العلم
وهذا من جامع الدعا الذي لا مطمع وراه انتهي والله اعلم
حديث اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك الخ قلت وسببه كما في الترمذي وابن ماجه واللفظ
للاول عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني
فقال ان شيت دعوت وان شيت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه ويدعو
بهذا الدعا اللهم فذكره **قوله** فهو خير لك يشير الي ما ورد من قوله صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي
اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته عنهما الجنة وقوله تدعوا بهذا الدعا قال صلي الله عليه وسلم
ان شيت دعوت اسند الدعا الي نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعو هو له ثم امره صلي الله عليه وسلم
ان يدعو هو كانه لم يرض منه اختياره الدعا لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعا له ووسيلة
في استجابة الدعا ما يفهم انه صلي الله عليه وسلم شريك فيه **قوله** اني توجهت بك بعد قوله
اتوجه اليك فيه معني قوله تعالي من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه سال اولا ان ياذن الله لنبيه ان
يشفع له ثم اقبل علي النبي ملتمسا لان يشفع له ثم كر مقبلا علي الله ان يقبل شفاعته قايلا
فشفعه والبا في بنبيك للتعدية وفي بك للاستعانة وقوله لتقضي لي فان قلت ما معني لي قلت

معنى قوله رب اشرح لي صدري اي اجل ولا ثم فصل ليكون اوقع فان قلت ما معنى في قلت معنى في كما في قول
الشاعر / يجرح في عراقيبها نصلي / اي اوقع القضا في حاجتي واجعلها مكانا له وقوله فشفعه في اي
اقبل شفاعته في حقي والعاطف على قوله اتوجه اليك بنبيك اي اجعله شفيعا لي فشفعه وقوله اللهم
تعرض وقال الترمذي حسن صحيح غريب قال الدميري فان قيل ما الحكمة في التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث مع النهي ان ينادى باسمه فالجواب انه لما كان التعليم من جهته تواضع لربه فصرح باسمه
او انه ذكر الاسم الشريف فيه مقترنا بالتعظيم وهو وصفه بنبي الرحمة اذ المقام يقتضي ذلك ولذلك
سال يوم القيامة في الشفاعة يقولون اذهبوا الى محمد فانه عبد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فذكر
باسمه في المقام الذي يحمده فيه الاولون والاخرون انتهى الغرض منه والله اعلم
حديث اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري الخ قلت وسببه كما في الترمذي عن شتير
ابن شكل بن حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمني تعوذا اتعوذ به قال
فاخذ بكفي فقال قل اللهم فذكره شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحة واللام قوله علمني تعوذا قال
الجوهري العوذة والمعاذة والتعويذ كلها بمعنى انتهى قال ابن رسلان فيه الاستعاذة من شر هذه
الجوارح التي هي مامور بحفظها كما قال تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون فالسمع امانة
والبصر امانة واللسان امانة وهو مسوول عنها قال تعالى ان السمع والبصر والفواد كل الاية فمن
لم يحفظها ويتعدى فيها الحدود عصى الله وخان الامانة وظلم نفسه بكل جارحة ذات شهوة ولا يستطيع
دفع شرها الا بالالتجا الى الله لكثرة شرها وافاتها وللسان افات كثيرة غالبها الكذب والغيبة والنميمة
والمماراة والمدح والمزاح قوله ومن شر قلبي قال ابن رسلان اي نفسي فالنفس مجمع الشهوات والمفاسد
لحب الدنيا او الرهبة من المخلوقين او خوف فوت الرزق والحسد والحقد وطلب العلو وغير ذلك ولا
يستطيع الادمي دفع شرها الا بالاعانة والالتجا اليه قوله ومن شر منيي حتى لا اقع في الزنا والنظر
الى المحارم فيما لا يجوز او لشهوة وقال زين العرب قوله من شر سمعي الى قوله منيي اي نطفتي استعاذ
صلى الله عليه وسلم من هذه لان احترام الاثام انما تكون من قبلها انتهى والله اعلم
حديث اللهم عافني في بدني الخ قوله اللهم عافني في سمعي قال ابن رسلان السمع يكون
بسمع ويكون اسما للجارحة فان كان مصدرا فانه يقع على القليل والكثير ولهذا لم يثنه والظاهر
ان المراد بالسمع الاستماع به وبالبصر الروية به فان الانتفاع بهما هو المقصود الاعظم بهما والله اعلم
حديث اللهم اجعل في قلبي نورا الخ قلت واوله كما في البخاري عن ابن عباس قال بت عند ميمونة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق
شناقها ثم توضى وضوا بين وضوين لم يكثر وقد ابلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه
فتوضيت

توضيت فقام يصلي فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة
ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضى وكان في دعايه اللهم
اجعل فذكره قوله شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة وقال بعضهم هو
الخيط والسير الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فمها قوله وضوا بين وضوين قد فسره بقوله لم يكثر وقد ابلغ
بيان لقوله بين وضوين وهو صفة اخرى كقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
يعني لم يكثر صب الما وقد ابلغ الوضو اماكنه اي اسبغ الوضو وهو الوضو الحسن وقال شيخ شيوخنا يحتمل
ان يكون قد قلل من الماء مع التثليث او اقتصر على دون الثلاث مع ايصال الما الى الواجب قوله فتمطيت
بالمثناة التحتية الساكنة واصله تمطط اي تمدد وقيل انه من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه
الى ظهره قوله ارقبه بالف مفتوحة وراء ساكنة وقاف وموحدة مضمومتين وهي رواية الاكثر قال
في الفتح وهي اوجه قوله تتامت عشا بين وهو لا يجي الا لازما اي تكاملت قوله فنام حتى نفخ
وكان اذا نام نفخ في رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه قال الخطابي نومه صلى الله عليه وسلم
مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلاة من خصايصه لان عينيه كانت تنام ولا ينام قلبه فيقظة
قلبه تمنعه من الحدث وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه انتهى قوله وكان في
دعايه فيه اشارة الى ان دعاوه حينيذ كان كثيرا وهذا من جملته قوله اللهم اجعل في قلبي نورا
قال شيخ شيوخنا قال الكرماني التنوين فيها للتعظيم اي نورا عظيما كذا قال شيخ شيوخنا قال القرطبي هذه
الانوار التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سال الله ان يجعل له
في كل عضو من اعضايه نورا يستضي به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه او من شا الله تعالى
منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وقوله تعالى
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ثم قال والتحقيق في معناه ان النور مظهر ما ينسب اليه وهو يختلف
بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات
ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضا عضوا عضوا ان يتحلى
بانوار المعرفة ويتعرى عما عداها فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها
بالانوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الامور راجعة الى الهداية والبيان وضيا الحق والى ذلك
يرشد قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله تعالى نور على نور يهدي الله لنوره من يشا
انتهى ملخصا وقال النووي قال العلما سال النور في اعضايه وجهاته والمراد بيان الحق وضياوه والهداية
اليه فسال النور في جميع اعضايه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست
حتى لا يزيغ شي منها عنه انتهى وقال الطيبي ايضا خص السمع والبصر والقلب بلفظ في لان مقر الفكرة

في الا الله والسمع والبصر مسارح ايات الله المصونة والاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط ابانة المنزلة قال وخص البصر و...
يعني ابدا انا يتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الي من يمينه وشماله من اتباعه انتهي **قوله** واجعل لي نورا ...
العام على الخاص اي اجعل لي نورا شاملا للانوار السابقة وغيرها وهذا منه صلي الله عليه وسلم دعا بدوام ...
لانه حاصل له وهو تعليم لامته قال شيخنا الشهاب القسطلاني قال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه ...
المويد له والمعين له على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والنور الذي خلفه ...
فهو النور الذي يسعي بين يديه من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو قوله صلي الله عليه وسلم من خلفي ...
فيتبعونه علي بصيرة انا ومن اتبعني واما النور الذي فوقه فهو تنزل الهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه ...
ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم ما ترده الادلة العقلية اذ لم يكن لها ايمان فاذا كان لها ايمان ...
قبلته بتاويل الجمع بين الامرين وقوله واجعل لي نورا لجوز انه صلي الله عليه وسلم اراد نورا جامعا للانوار
كلها التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها كانوار الاسما الالهية وانوار الارواح وغير ذلك وقال شيخنا قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم ان النور عبارة عن اجسام قامت بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه
يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها النفوس
وتذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وينقبض
بالجهالات وتنقبض وتخاف للهلاك تشبيها كما يتفق ذلك لها في الظلمات فلما تشابها عبرنا باحدهما عن الاخر
الا ان هذا يصح جوابا عن القلب واما في ساير ما ذكر فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عدا
ذكرنا تتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذا واما اللسان فمن جهة الكلام والسمع
فمن جهة النظر وكذلك ينظر في سايرها ويثبت له من التكاليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم ان التكاليف
فرع العلم بالله والايمان به فمن لم يكن لذلك لا يوقع شيا من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان
والمعارف الذي هو النور المجازي فسماها نورا من باب اطلاق السبب علي المسبب فالمراد بالنور الذي في
القلب غير المراد الذي في غيره انتهي والله اعلم

العلم

حديث اللهم اصلح لي ديني الخ قال الطيبي هو من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بعهد الله
الدين واصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وان يكون حلالا ومعينا علي الطاعة واصلاح المعاد
اللطف والتوفيق علي طاعة الله وعبادته وطلب الراحة بالموت اشارة الي قوله صلي الله عليه وسلم
اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون هذا هو النقصان الذي يقابله الزيادة في القرينة السابقة ...
زين العرب قوله اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري العصمة الحفظ وقوله واصلح دنياي اي ...
من الفساد ما احتاج اليه من الدنيا والمعاد مصدر ميمي او مكان من عاد اذا رجع واجعل الحياة ...
زيادة طاعتي اي واجعل عمري مصروفا فيما تحب وجنبني عما تكره وهذا الدعا من الجوامع فاله ...

حديث

حديث اللهم اني اسالك الهدي والتقا والعفاف والغني قال الدميري يعني بالهدي الهداية الي الصراط المستقيم
وهو صراط الذين انعمت عليهم والتقي يعني به الخوف من الله والحذر من مخالفته ويعني بالعفاف الصيانة
عن مطامع الدنيا وبالغني غني النفس وقال النووي العفاف والعفة هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنا
هنا غني النفس والاستغنا عن الناس وعما في ايديهم انتهي وقال الطيبي اطلق الهدي والتقي ليتناول كلما
ينبغي ان يهدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكلما لا يجب ان يتقي منه من الشرك
والمعاصي ورذايل الاخلاق وطلب العفاف والغني تخصيص بعد التعميم وقال غيره العفاف هو التنزه
والكف عما لا يباح قال واما الغني هنا فهو غني النفس والاستغنا عن الناس وعما في ايديهم وقال زين العرب
الهدي الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل الكفاف والغني غني النفس والله اعلم
حديث اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الخ قال شيخنا قال الخطابي فيه معني لطيف وذلك انه استعاذ
بالله تعالى وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضي والسخط ضدان
متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الي ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير
ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته والثنا عليه وقال القاضي عياض
رضي الله وسخطه من صفة افعال الله تعالى استعاذ من المكروه منهما الي المحبوب انتهي وقوله واعوذ
بمعافاتك من عقوبتك استعاذ من الشر الي الخير وقوله واعوذ بك منك قال ترقا من الافعال الي منشي
الافعال فقال بك منك مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا
يضبطه وصف **قوله** لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا اتي عليه وقيل لا احيط به وقال مالك معناه
لا احصي نعمتك واحسانك والثنا بها عليك وان اجتهدت في الثنا عليك **قوله** انت كما اثنيت علي
نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثنا وانه لا يقدر علي بلوغ حقيقته ورد الثنا الي الجملة دون التفصيل
والاحصا والتعيين فوكل ذلك الي الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شي جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية
لصفاته لا نهاية للثنا عليه فكل ثنا اثني عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه
اعز وصفاته البر والكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وقال بعضهم ومعني ذلك اعتراف بالعجز عند
ما ظهر له من صفات جلاله وكماله وصمديته مما لا ينتهي الي عده ولا يوصل الي حده ولا يحمله عقل
ولا يحيط به فكر وعند الانتها الي هذا المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق والعجز عن درك
الادراك ادراك وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الي الله تعالى كما يضاف
اليه الخير لقوله اعوذ برضاك من سخطك ومن عقوبتك وقال الغزالي في الاحيا قبيل كتاب الدعوات
الخلق يتفاوتون في فهم القران بعد الاشتراك في معرفة ظاهر التفسير وظاهر التفسير لا يغني عنه
ونيله فهم لبعض ارباب القلوب من قوله عليه الصلاة والسلام قيل له اسجد واقترب فوجد القرب

في السجود فنظر الي الصفات فاستعاذ ببعضها من بعض فان الرضي والسخط وصفان ثم زاد قربه واندرج قربا
فيه ورقي الي الذات فقال اعوذ بك منك ثم زاد قربة بما استجار به من الاستعاذة علي بساط القرب فالتجا
فاثني بقوله لا احصي ثنا عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت علي نفسك فهذه خواطر تفتح
القلوب ثم لها اغوار ورا هذا وهو فهم معني القلب واختصاصه بالسجود ومعني الاستعاذة بصفة
ومنه وبه واسرار ذلك كثيرة ولابد لتفسير ظاهر اللفظ عليه وليس هو مناقضا لظاهر التفسير بل هو اساس
له ووصوله الي بابه عن ظاهره فهذا ما نريده بفهم المعاني الظاهرة الباطنة ما لا ينافي الظاهر والاساس

حديث اللهم الطف بي في تيسير كل عسير الخ قوله الطف بي اي ارفق بي قال في المصباح ولطف الله
بنا لطفا من باب طلب رفق بنا انتهي قوله كل عسير العسير هو الصعب الشديد قال في المصباح عسر الامر
عسرا مثل قرب قربا وعسارة بالفتح فهو عسير اي صعب شديد انتهي قوله والمعافاة قال شيخنا
كاصله المعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف
اذاهم عنك وقيل هو مفاعلة من العفو وهو ان يعفو عن الناس ويعفوا هم عنك انتهي والله اعلم

حديث اللهم حجة لا ريا فيها ولا سمعة واوله كما في ابن ماجة عن انس قال حج النبي صلي الله
علي رحل رث وقطيفة تساوي اربع دراهم او لا تساوي ثم قال اللهم فذكره الرحل الكور الذي يركب
عليه والرث بالمثلثة الخلق والقطيفة الكسا الذي له خمل كل هذا دليل علي شدة تواضعه صلي الله
عليه وسلم وتركه لزينة الدنيا ولهذا قال اصحابنا يستحب الحج علي الرحل والقتب دون الهوادج
ان لم يشق لضعف ونحوه واول من اخرج المحامل في الاسلام الحجاج بن يوسف وفيه يقول الشاعر

اول عبد اخرج المحاملا ... اخزاه ربي عاجلا واجلا

وتقدم حد الريا والسمعة في حديث اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والله اعلم

حديث اللهم بعلمك الغيب وقدرتك علي الخلق الخ قوله احيني ما علمت الحياة خيرا لي
قال شيخنا قال الحرالي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما اي ما دامت الحياة متصفة
بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن ان يقول ما بل اتي باذا الشرطية فقال
اذا اي اذا ال الحال الي ان يكون الوفاة بهذا الوصف والله اعلم

حديث اللهم رب جبريل وميكائيل الخ قال القاضي عياض تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شي
وجا مثل هذا كثيرا من اضافة كل عظيم الشان له دون ما يستحق عند الثنا والدعا مبالغة في التعظيم
ودليلا علي القدرة والملك فيقال رب السموات والارض ورب النبيين ورب المشرق والمغرب ورب
العالمين ورب الجبال والرياح ونحو ذلك وقال القرطبي خص هولا الملايكة بالذكر تشريفا لهم اذ بهم
ينتظم هذا الوجود اذ اقامهم الله تعالي في ذلك انتهي والله اعلم

حديث

حديث اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين الخ قوله غلبة الدين قال التوربشتي غلبة الدين ان يفدحه
وثقله وفي معناه حديث انس ضلع الدين انتهي قلت وفي رواية نسائي وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة
واللام اي ثقله وشدته قال شيخنا قال في الغريبين يعني ثقله حتي يميل بصاحبه عن الاستوا والاعتدال
والضلع الاعوجاج انتهي وقال شيخ شيوخنا والمراد بضلع الدين ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه
الدين وفا لاسيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه
قوله وغلبة العدو عدو المرء من يتمني زوال نعمته ويفرح بمصيبته ويحزن لمسرته وذلك قد يكون من
الجانبين وقد يكون من احدهما ومن شماتة الاعدا قال شيخنا هو فرح العدو ببلية تنزل بعدوه وقال
انما هو ما ينكا القلب ويبلغ من النفس اشد مبلغ وقيل هي الحزن بفرح عدوه والفرح قوله ومن بوار الايم
قال في النهاية اي كسادها من بارت السوق اذا كسدت والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة
كانت او متوفي عنها انتهي فعلم ان الاول تفسير مراد لقوله بوار والله اعلم

حديث اللهم اني اعوذ بك من التردي والهدم الخ التردي تفعل من الردي وهو الهلاك والمراد السقوط
في بير او مهواة ونحوها قال البيضاوي كما نقله الطيبي التردي السقوط من مكان عال كالتدهده
من شاهق جبل والسقوط في بير قوله والهدم قال ايضا الهدم بالسكون سقوط البنا ووقوعه علي
الشي وروي بالفتح وهو اسم لما انهدم منه قال ابن رسلان يحتمل ان يراد بالهدم المستعاذ منه هنا
هدم البنا المفقود لما يترتب عليه من فساد ما يحصل الهدم عليه من الاثاث والالات والحيوان
وغير ذلك ويحتاج مالكه الي كلفة في تجديد عمارته والسعي في ذلك ولا يخفي ما في ذلك من المشقة
قوله والغرق بفتح الرا مصدر وهو الذي غلب عليه الما وقوي عليه فاشرف علي الهلاك ولم
يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله والحرق بفتح الرا وهو الذي يقع في حرق النار فيلتهب بالنار ولا
يموت ويحتمل ان يراد به وقوع الحريق في زرع او اثاث او غير ذلك من الاموال فانه اذا وقع في شي يتجاوز
الي ما لا نهاية له كما في بيوت الخشب ونحوه وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل
الشهادة لانها مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز منه فرصة
فيحمله علي ما يخل بدينه ولانه يعد فجاة وهي اخذة الاسف قال الطيبي ولعله صلي الله عليه وسلم استعاذ
بالله منها لانها في الظاهر مصايب ومحن وبلايا كالامراض السابقة المستعاذ منها واما ترتب ثواب
الشهادة عليها فللبنا علي ان الله تعالي يثيب المومن علي المصايب كلها حتي الشوكة التي يشاكها ولان
الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمني كل مومن ومطلوبه وقد يجب عليه توخي الشهادة
والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانه لا يجب الاحتراز عنها ولو سعي فيها عصي قوله
واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت قال شيخنا قال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة

الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة تكون قبله او يويسه من
رحمة الله او يكره له الموت ويوسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفنا والنقلة الى
الدار الاخرة فيختم له بالسو ويلقى الله وهو ساخط عليه وقال التوربشتي المعنى اعوذ بك ان يمسني
الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل بها الاقدام وتصارع العقول والاحلام **قوله** لديغا فعيل
بمعنى مفعول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة يستعمل في ذوات السموم من حية وعقرب وغير
ذلك كالكلمة ينزع بها الرجل الاخر يقال لدغه فلان بكلمة اذا نزغه بها ورجل ملدغ يفعل ذلك بالناس
وبالذال المعجمة والعين المهملة الاحراق بالنار كالكي ونحو ذلك كالحب ويقال لذع الحب قلبه اذا المه وبه
ورايت بخط شيخنا ابي العباس احمد بن يونس الحلبي الحنفي رحمه الله ما صورته ومن خطه نقلت الحمد لله
وبالله المستعان هذا ما سالني عنه بعض الاخوان كان الله له حيث كان عن الكشف في كتب اللغة
عن اربعة الفاظ ليصير في التكلم بها على بصيرة واستيقاظ لدع بالدال والعين المهملتين ٢ لذغ
بالذال والغين المعجمتين ٣ لذع بالذال المعجمة والعين المهملة ٤ لدغ بالدال المهملة والغين المعجمة
فاما الاول والثاني فقد اغفلهما في الصحاح والقاموس ولسان العرب واساس البلاغة والمصباح
المنير وغيرها من كتب عديدة تصفحتها من كتب اللغة فالظاهر ان العرب اهملتهما ذكر الشيخ
محمد بن عبد السلام بن اسحاق بن احمد الاموي المالكي في كتابه الذي ذكر فيه شرح الالفاظ الغريبة
الواقعة في المختصر الفرعي لابن الحاجب في باب اللام في فصل الذال المعجمة ما نصه لذغته العقرب
تلذغه لذغا وتلذاغا فهو ملذوغ ولذيغ انتهى ولم اقف له في ذلك على سند واما الثالث فمذكور
في الكتب المذكورة وغيرها ففي القاموس لذع الحب قلبه والنار الشي لفحته وفي لسان العرب اللذع
حرقة كحرقة النار وقيل هو من مس النار لذعته النار لذعا لفحته واحرقته ولذع الحب قلبه الم
ولذع الطاير رفرف ثم حرك جناحيه قليلا وفي الاساس لذعته النار والحرقة اللذع وتلذعت
النار تضرمت ومن المجاز لذع الحب قلبه قال ابو ذؤاد ٪ فدمعي من ذكرها سيل
وفي الصدر لذع كلذع الغضا ٪ ولذعته بلساني والقبيح يلذع الفرحة وانه للذاع لذاع لمن
يلسانه خيرا ثم يلذع بالخلف واما الرابع فمذكور ايضا في الكتب المذكورة وغيرها ففي القاموس
لدغته الحية والعقرب لدغا وتلداغا فهو ملدوغ ولديغ وقوم لدغى ولداغ وقاع في الناس وفي
لسان العرب اللدغ عضة الحية والعقرب وقيل اللدغ بالفم واللسع وفي الاساس
لدغته العقرب ورجل لديغ وقوم لدغى والدغته ارسلت اليه حية او عقربا فلدغته ومن المجاز
لدغه بكلمة نزغه بها انتهى بحروفه **قوله** ان اموت في سبيلك مدبرا عبارة عن الفرار من الزحف
حيث لا يجوز له الفرار هذا وما اشبه ذلك تعليم للامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز له

الفرار

الفرار وكذا التخبط الشيطان وغير ذلك من الامراض المزمنة المشوهة للخلق وقال زين العرب الهدم يروى
بالسكون مصدرا وبالفتح ايضا ما انهدم اي من ان يقع على جدار او سقف او غير ذلك **وقوله** وان
يتخبطني الخبط باليدين كالرمح بالرجلين وهو الضرب بهما قيل التخبط كناية عن تشويشه واضلاله او عن
الجنون قال تعالى كالذي يتخبطه الشيطان من المس والتخبط الافساد في العقل او في الدين بان
يوسوس الغفلة عن كلمة الشهادة عند الموت او يويس من رحمة الله او يومن من العذاب او
نحوه نعوذ بالله من ذلك كله فان قلت شيطانه اسلم فلم تعوذ منه قلت يقال في الجواب هذا تعليم
للامة والا فالرسل مامونون عن امثال هذه الاشيا وقوله مدبرا اي عن الحق والا عن حرب الكفار
حيث لا يجوز الفرار انتهى قلت وفي الخبر نظر فانه لا يجوز له صلى الله عليه وسلم الفرار مطلقا والله اعلم
حديث اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة الخ تقدم الكلام على الفقر والذلة في حديث
اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل **قوله** من القلة بكسر القاف اي قلة المال التي يخشى منها
قلة الصبر عنه ومن تمناه على الاقلال والتسخط وتسليط الشيطان عليه لوسوسه بذكر
الاغنيا وما هم فيه فنسال الله السلامة **وقال** التوربشتي تحمل القلة على قلة الصبر وقلة
العدد والاخفا ان المراد منها القلة في ابواب البر وخصال الخير لانه كان يوثر الاقلال في الرضا
ويكره الاستكثار من الاغراض الفانية **قوله** من ان اظلم او اظلم الاول بفتح الهمزة وكسر
اللام مبنيا للفاعل يعني اظلم احدا من المومنين والمعاهدين ويدخل فيه ظلم نفسه بمعصيته
لله تعالى والثاني بضم الهمزة وفتح اللام مبني لما لم يسمى فاعله وفيه الاستعاذة بالله من شر كل
ظالم واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه من استرعى الذيب فقد ظلم واراد بهذه الادعية
حديث اللهم اني اعوذ بك من الشقاق الخ **قوله** الشقاق المنازعة وقيل المجادلة والمخالفة
والتعادي واصله من الشق وهو الجانب فكان كل واحد من المتنازعين في شق صاحبه اي في ناحية
غير ناحية الاخر **وقال** الهروي الشقاق العداوة والشقاق ان تظهر لصاحبك خلاف ما تستره
وتضمره وقيل ان الشقاق ماخوذ من فعل ما يشق ويصعب فكان كل واحد من الفريقين يحرص على
ما يشق على الاخر فاستعاذ منه صلى الله عليه وسلم لانه يودي الى المقاطعة والمهاجرة **قوله**
والنفاق هو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بهذا المعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر
ايمانه وان كان اصله في اللغة معروفا **قوله** وسو الاخلاق هو من عطف العام على الخاص
وفيه اشعار النخر السقاق والنفاق اعظم لانه ضرره يسري الى الغير واستعاذ منه النبي
صلى الله عليه وسلم لما يترتب عليه من المفاسد الدينية والدنيوية وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب
حديث اللهم اني اعوذ بك من البرص تقدم الكلام عليه في حديث اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل

... تعليم الامة ... والله اعلم

... من ذنب ... والله اعلم

حديث اللهم اجعل بالمدينة الخ قوله ضعفي ما جعلت بمكة من البركة قال شيخ شيوخنا اي من بركة الدنيا بقرينة
قوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك لكن يستثني من ذلك
ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من
هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شي من الاشيا ثبوت الافضلية على الاطلاق
واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث اللهم بارك لنا في شامنا
واعادها ثلاثا فقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم
لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الاخرة ورده عياض بان
البركة اعم من ان تكون في امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النمي والزيادة فاما في الامور الدينية
فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال
النووي ان البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس
عند من سكنها وقال القرطبي انما وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم
دوامها في كل حين ولكل شخص والله اعلم
حديث اللهم رب الناس مذهب الباس الخ قوله انت الشافي يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى
بما ليس في القران بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون له اصل في القران
وهذا من ذلك فان في القران واذا مرضت فهو يشفين قوله لا شافي الا انت اشارة الى ان كل ما يقع
من الدوا والتداوي ان لم يصادف تقدير الله تعالى والا فلا ينجع قوله شفا مصدر منصوب بقوله
اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو قوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفايدة
التقييد بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعو
له بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا قوله سقما بضم ثم سكون وبفتحتين وقد استشكل الدعا للمريض
بالشفا مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظاهرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا عبادة
ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنيين اما يحصل
له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل ذلك من فضل الله تعالى والله اعلم
حديث اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ الجار في قوله في الدنيا متعلق باتنا او بمحذوف على
انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي
الاخرة عاطفة شيين على شيين متقدمين ففي الاخرة عطف على الدنيا باعادة العامل
وحسنة عطف على حسنة والواو عطف شيين فاكثر على شيين تقول اعلم الله زيدا عمرا
بكرا خالدا صالحا قال شيخ شيوخنا اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فقيل هي العلم

والعبادة

والعبادة في الدنيا وقيل الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة وقيل هي العافية وقيل الزوجة الصالحة
وقيل حسنة الدنيا الرزق الواسع والعمل الصالح وحسنة الاخرة المغفرة والثواب وقيل حسنة الدنيا العلم
والعمل به وحسنة الاخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وقيل من اتاه الله الاسلام والقران والاهل والمال
والولد فقد اتاه في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية اقوالا اخرى
متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا وفي الاخرة واقتصر في الكشاف على ما نقله الثعلبي
على انها في الدنيا المراة الصالحة وفي الاخرة الحور وعذاب النار المراة السو وقال الشيخ عماد الدين بن كثير
الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع
وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثنا جميل الى غير ذلك مما اشتملت عليه عباراتهم فانها كلها مندرجة في
الحسنة في الدنيا واما حسنة في الاخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات
وتيسير الحساب وغير ذلك من امور الاخرة واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه
في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات انتهى من الفتح ملخصا قلت وقيل الحسنة في الدنيا الصحة
والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعدا وفي الاخرة الفوز بالثواب والخلاص
من العقاب قلت وقال شيخنا الشهاب القسطلاني ومنشا الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو
قيل اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات
فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما راه احسن
انواع الحسنة وهذا بنا منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه
ثم قال فان قيل اليس لو قال اتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الاخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك
ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا انه ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول
اللهم اعطني ان كان كذا وكذا مصلحة لي وموافقة لقضايك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني
الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جايز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه
حسنة واحدة وهي التي توافق قضاوه وقدره فكان ذلك اقرب الى رعاية الادب قلت وفي كلام
الامام نظر فقد قال الله تعالى حكاية عن زكريا رب هب لي من لدنك ذرية طيبة وقال رب هب لي من لدنك
وليا يرثني ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بقوله اللهم اكثر ماله وولده الى غير ذلك من الاحاديث والله اعلم
حديث اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن الخ وفرق بينهما لان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن
فيما قد وقع قوله وغلبة الرجال اي شدة تسلطهم كاستيلا الرعاع هرجا ومرجا قال الكرماني هذا الدعا
من جوامع الكلم لان انواع الرذايل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى بحسب القوى التي هي
للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية

والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضا وتمام الالات القوي والاول
عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالجارحة فالاول مالي والثاني جاهي والدعا مشتمل علي جمع ذلك
وغلبة الرجال هي اضافية للفاعل استعاذ من ان يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش
قال شيخنا قال التوربشتي كانه يريد به هيجان النفس من شدة السبق واضافته الي المفعول اي لغلبهم
ذلك الي هذا المعني سبق فهمي ولم اجد في تفسيره نقلا قال الطيبي اي قهرهم الداين وغلبتهم
عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه فاضافته الي الفاعل انتهي والله اعلم
حديث اللهم احيني مسكينا الخ لا يغتر بكلام ابن الجوزي فيه وحكمه عليه بالوضع فقد رد عليه شيخنا
وقبله الحافظ ابن حجر والزركشي وتقدم معنى المسكنة في حديث اللهم احيني مسكينا في اول المادة بعد سنة
حديث اللهم اني اتخذ عندك عهدا لا تخلفنيه الخ وسببه كما في مسلم من حديث عايشة قالت دخل
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشي لا ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا
قلت له فقال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين الخ وفيه تقييد المدعو
عليه بان يكون ليس ذلك باهل قوله فايما مومن الفا جواب شرط محذوف لدلالة السياق عليه اي ان
كنت سببت مومنا قال شيخنا قيل كيف يسب من لا يستحق السب اجيب بانه يحكم بالظاهر فقد يظهر
له صلي الله عليه وسلم استحقاقه لذلك وعندي في تقريره ان المراد من صدر ذلك مني في حقه تعريضا
له علي ما صدر منه فاجعله كفارة لما صدر منه ولا تجعله عقوبة في الاخرة فان دعاءه صلي الله عليه وسلم
قد ينفذ في الاخرة وامر ذلك شديد فدعا بان لا يهلكه بذلك فيها انتهي وقال شيخ شيوخنا قال المازري
ان قيل كيف يدعو صلي الله عليه وسلم بدعوة علي من ليس لها باهل قيل المراد بقوله ليس لها باهل
عندك في باطن امره لا علي ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعا عليه فكانه يقول من كان في باطن
امره عندك انه ممن ترضي عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضي حاله حينيذ
طهورا وزكاة قال وهذا معني صحيح لا احالة فيه انه صلي الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب
الناس في البواطن علي الله تعالي انتهي وفي الحديث كمال شفقته صلي الله عليه وسلم علي امته
وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكرم انتهي قلت وما تضمنه هذا
الحديث من الدعا المذكور هو من خصايصه صلي الله عليه وسلم قال شيخنا باب اختصاصه بجواز لعن
من شا بغير سبب قاله ابن القاص وامام الحرمين وما فيه من الفوايد ثم ذكر حديث ابي هريرة ثم قال
واخرج احمد بسند صحيح عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دفع الي حفصة رجلا فقال احتفظي
به فغفلت عنه ومضي فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع الله يدك فرفعت فقال اني سالت
ربي تبارك وتعالي ايما انسان من امتي دعوت الله عليه ان يجعلها له مغفرة واخرج عن معاوية

سمعت

سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اللهم من لعنت في الجاهلية ثم دخل في الاسلام فاجعل ذلك قربة
انتهي قلت قوله بغير سبب اي فيما يظهر للسامع او هو علي التاويل المتقدم اي في باطن الامر وقوله ايما
انسان من امتي اي امة الاجابة والله اعلم وعبارة شيخنا ويدعو على من شا بغير سبب ويكون له رحمة
انتهي اي ومن خصايصه لعن من شا الخ والله اعلم
حديث اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل قوله اللهم ات نفسي تقواها قال بعض العارفين
تقوي البدن الكف عما لا ينبغي حله وتقوي القلب الاعراض عما سوى الله تعالي وعدم الالتفات الي
غيره وقال الطيبي قوله وات نفسي تقواها ينبغي ان تفسر التقوي بما يقابل الفجور في قوله تعالي
فالهمها فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لان الحديث
كالتفسير والبيان للاية فدل قوله ات على ان الالهام في الاية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب
عن المذكورات قوله وزكها انت خير من زكاها اي طهرها من الاقوال والافعال والاخلاق الذميمة
ولفظة خير ليست للتفضيل بل المعنى لا مزكي لها الا انت كما قال انت وليها ومولاها وقال الطيبي وقوله
وزكها انت خير من زكاها على ان اسناد التزكية الى النفس في الاية هو نسبة الكسب الى العبد لا خلق
الفعل كما زعمت المعتزلة لان الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه وقوله
انت وليها ومولاها استيناف على بيان الموجب وان ايتاء التقوى وتحصيل التزكية فيهما انما كان
لانه متولي امرها ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس عن الافعال والاقوال والاخلاق
الذميمة كانت بالنسبة الى التقوى مظاهر ما كان مكمنا في الباطن وان حملت على الانما والاعلان
بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لان المتقي شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر انتهي وتقدم تتمته في الاحاديث الخماسية والله اعلم
حديث اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي الخ قوله خطيئتي الخطيئة الذنب يقال خطي يخطي ويجوز
تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد قوله وجهلي الجهل ضد العلم قوله واسرافي الاسراف
مجاوزة الحد في كل شي وعطف العمد على الخطا من عطف الخاص على العام فان الخطيئة اعم من ان تكون
عن خطا وعن عمد او من عطف احدى المتقابلين على الاخر قوله وهزلي الهزل ضد الجد والجد
بكسر الجيم ضد الهزل قوله وكل ذلك عندي اي موجود او ممكن كالتذييل للسابق اي انا متصف بهذه
الاشيا فاغفرها لي قاله صلي الله عليه وسلم تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات الكمال وترك الاولى
ذنوبا او اراد ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة قوله ما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت
اي عنه قوله وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به
لساني وما انت اعلم به مني هو من العام بعد الخاص قوله انت المقدم وانت الموخر قال شيخ شيوخنا
قال اللهم اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة والموخر في البعث في الدنيا وقال بعضهم

اي تقدم من شا من خلقك بتوفيقك الى رحمتك وتوخر من تشا عن ذلك قوله وانت على كل شي قدير جملة
لمعنى ما قبلها وهو على كل شي متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة و
حديث البان البقر شفا الخ قال شيخنا اللبن وان كان بسيطا في الحس الا انه مركب في اصل الخلقة
تركيبا طبعيا من جواهر ثلاثة السمنية والجبنية والمائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن
في الحرارة والرطوبة ملايمة للبدن الانساني الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للـ
مرطبة للبدن واللبن على الاطلاق ارطب وابرد من المعتدل وقيل قوته عند حلبه الحرارة والـ
وقيل معتدل في الحرارة والرطوبة واجود ما يكون حين يحلب واجوده ما اشتد بياضه وطاب
ولذ طعمه وحلب من حيوان فتي صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد
جيدا ويرطب البدن اليابس ويغذو غذا حسنا وينفع من الوسواس والغم والامراض الـ
واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الاخلاط العفنة وشربه مع السكر يحسن
جدا والحليب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر والرية جيد لاصحاب السل ولبن البقر
يغذو البدن ويخصبه ويطلق البطن باعتدال وهو من اعدل الالبان وافضلها بين لـ
الضان ولبن المعز في الرقة والدسم والاكثار من اللبن يضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي
ان يتمضمض بعده بالما وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا
فتمضمض بعده بالما وقال ان له دسما ولبن الضان اغلظ الالبان وارطبها يولد فضولا بلغمية
ويحدث في الجلد بياضا اذا ادمن استعماله ولذلك ينبغي ان يشاب هذا اللبن بالما ليدفع
عن البدن انتهى قال شيخنا واخرج ابن عساكر عن قطر بن عبد الله قال رايت عبد الله بن الز
وهو يواصل من الجمعة الى الجمعة فاذا كان عند افطاره دعا بقعب من سمن ثم يومر بلبن فيحلب
عليه ثم يدعو بشي من صبر فيذره عليه ثم يشربه فاما اللبن فيعصمه واما السمن فيقطع
عنه العطش واما الصبر فيفتق امعاه انتهى ثم قال السمن حار رطب في الاولى ينفع محلل
يلين الحلق والصدر وينضج فضلاته وخصوصا بالعسل واللوز وهو ترياق السموم المشروبة
قاله في الموجز وقال ابن القيم ذكر جالينوس انه ابرا به من الاورام الحادثة في الاذن وفي
الارنبة واما سمن البقر فانه اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات
والعقارب انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالما اخرى
وله نفع عظيم في حفظ الصحة وترطيب البدن وري الكبد ولاسيما اللبن الذي ترعى دوابه
الشيح والقيصوم والخزامى وما اشبهها فان لبنها غذا مع الاغذية وشراب ودوا مع الادوية
حديث البس الخشن الضيق الخ قوله العزاي الكبر قوله الفخر اي ادعا العظمة لان

هذه اللبسة تؤذن بكسر النفس والخفا منها هذا هو الغالب من حال المومن والله اعلم
حديث التمس ولو خاتما من حديد وسببه كما في البخاري عن سهل قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني وهبت من نفسي فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل
عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال
ما اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال امعك شي من القران قال نعم سورة كذا وسورة
كذا لسور سماها فقال قد زوجناكها بما معك من القران انتهى قوله فقامت طويلا وهو نعت مصدر
محذوف اي قياما طويلا او لظرف محذوف اي زمانا طويلا فقال رجل قيل انه من الانصار قوله زوجنيها
يوخذ منه ان الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها
لي ولقولها هي وهبت نفسي لك كما في رواية وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه
له خاصة قوله هل عندك شي تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اجمعوا انه لا يجوز
لاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق قوله ولو خاتما وقع في خاتم النصب على
المفعولية لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتما تعليلية قوله
نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها اي زوجناكها لتعلمها ما معك من القران والله اعلم
حديث التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال شيخنا
اختلف العلما من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية او رفعت وعلى الاول
هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين
او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداوه وما انتهاوه
وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق الوقت او بعضه وحاصل الاقوال
فيها خمسة واربعون قولا واقرب ما قيل في تعيينها اقوال احدها عند اذان الفجر الثاني من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس الثالث اول ساعة بعد طلوع الشمس الرابع اخر الساعة الثالثة
من النهار الخامس عند الزوال السادس عند اذان الجمعة السابع من الزوال الى خروج الامام
الثامن منه الى احرامه بالصلاة التاسع منه الى غروب الشمس العاشر ما بين خروج الامام الى
ان تقام الصلاة الحادي عشر ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة وهو
الثابت في مسلم عن ابي موسى مرفوعا الثاني عشر ما بين اول الخطبة والفراغ منها الثالث
عشر عند الجلوس بين الخطبتين الرابع عشر عند نزول الامام من المنبر الخامس عشر عند اقامة
الصلاة السادس عشر من اقامة الصلاة الى تمامها وهو الوارد في الترمذي مرفوعا السابع
عشر هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة الثامن عشر من صلاة العصر

الى غروب الشمس التاسع عشر في صلاة العصر العشرون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار الحادي والعشرون من حين
تصفر الشمس الى ان تغيب الثاني والعشرون اخر ساعة بعد العصر اخرجه ابو داود والحاكم عن جابر مرفوعا واصحاب
السنن عن عبد الله بن سلام الثالث والعشرون اذا تدلى نصف الشمس للغروب اخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة
مرفوعا هذه خلاصة الاقوال فيها وباقيها يرجع اليها وارجح هذه الاقوال الحادي عشر والثاني والعشرون قال
المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام زاد ابن حجر وما عداهما
اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في اي القولين المذكورين
ارجح فرجح كلا مرجحون فممن رجح الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح او الصواب ورجح
الثاني احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية قال شيخنا
واقول ههنا امر وذلك ان ما اورده ابو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وزاد على حديث ابي موسى
ايضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها ساعة دعا وقد قال في الحديث يسال الله
شيا وليس حال الخطبة ساعة دعا لانه مامور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعا منها اما عند
الاقامة او في السجود او في التشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحتمل قوله وهو قايم يصلي على
حقيقته في هذين الوضعين وعلى مجازه في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا التحقيق حسن منه
به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى عن قول ابن سلام لابقا الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسال فانه
اولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وتوهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال
في منتظر الصلاة قايم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قايم يشعر بملابسة الفعل والذي اختاره
انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له اما حديث ميمونة فمصرح
فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الى
ان تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعا ووقت
الصلاة ليس وقت دعا في غالبها ولا يلزم انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا لانه حقيقة بالنصوص
والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان تحمل على هذا
فترجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة
الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى شاهد
له قوله وهو قايم يصلي فانه حال وهو قايم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون
هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن يشهد الجمعة فيخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في
هذا المحل من التقرير والله اعلم قال العلما فايدة الابهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على الاكثار
من الصلاة والدعا ولو بينت لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداه انتهى كلام شيخنا والله اعلم

حديث الحدوا

حديث الحدوا ولا تشقوا الخ قال في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر والجمع لحود مثل فلس وفلوس
ويجمع بالضم لغة وجمعه الحاد مثل قفل واقفال ولحدت اللحد للميت لحدا من باب نفع والحدت له الحادا اخرته ولحدت
الميت ولحدته جعلته في اللحد انتهى قلت والسنة فيه ان يحفر اللحد في جانب القبر القبلي من اسفله قدر
ما يوضع فيه الميت ويوسع اللحد ندبا ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه فان كانت ارض القبر رخوة شق في وسطه
كالنهر والارض الرخوة هي التي تنهار ولا تتماسك او يبنى جانبيه وسقفه بلبن او خشب وغيرهما ويرفع
السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد في الارض الصلبة افضل من الشق بفتح الشين اما في الرخوة فالشق
حديث الحقوا الفرايض باهلها الخ قوله الفرايض المراد بالفرايض هنا الانصبا المقدرة في كتاب الله تعالى
وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد باهلها من يستحقها بنص — يستحقها
القران قوله فهو لاولى اي لاقرب من الولي بسكون اللام على وزن الرمي وهو القرب قوله رجل ذكر قال
فيهما ذكر با قال النووي فايدة وصف رجل بذكر في خبر الحقوا التنبيه على سبب استحقاقه وهي المذكورة
التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال والاولى هو الاقرب
لانه لو كان المراد به الاحق لخلا عن الفايدة لانا لا ندري من هو الاحق واحسن من ذلك ما قاله جماعة
انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المراة وفي مقابلة الصبي جات الصفة لبيان انه يقابله المراة وهذا
كما قال علما المعاني في مثل وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه ان اسم الجنس يحتمل الفرد به
والجنس معا وبالصفة يعرف المراد فلما وصفت الدابة في الارض ويطير بجناحيه علم ان المراد الجنس لا الفرد
حديث الزم نعليك قدميك الخ قوله الزم بفتح الهمزة وسكون اللام وكسر الزاي قال الدميري رواه
ابو داود باسناد صحيح وضعفه المنذري ولبس لجيد منه ذلك قال قال الخطابي في هذا الحديث باب من الادب
وهو ان يصان ميامن الانسان عن كل شي مما يكون محلا للاذى وفيه ان وضع الانسان نعله اذا اراد
الصلاة بين يديه او عن يساره او متباعدة عنه من بين يديه فتعلق بها انسان فتلف اما بان خر
على وجهه او تردى في بير لقربه ان الضمان عليه وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه
لا فرق بينهما انتهى وتقدم فيه كلام في حديث اذا صلى احدكم فليلبس نعله والله اعلم
حديث الق عنك شعر الكفر ثم اختتن قلت وسببه كما في ابي داود قال حدثنا مخلد بن خالد حدثنا
عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر قال واخبرني اخر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن انتهى قوله عثيم قال ابن رسلان بضم العين
المهملة ثم ثا مثلثة بلفظ التصغير تصغير عثمان قال ابن القطان هو عثيم بن كثير بن كليب والصحابي
هو كليب وانما نسب عثيم في الاسناد الى جده قال ابن حجر وقد وقع مبينا في رواية الواقدي اخرجه

ابن مندة في المعرفة وقال ابن عدي الذي اخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن يحيي انتهى وقال شيخنا عثيم بضم
العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم قال الحافظ جمال الدين المزي هو ابن كثير بن كليب الحضرمي
ويقال الجهني وقد ينسب الي جده وروى عنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيي الاسلمي وعبد الله بن منيب
وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود هذا
الحديث الواحد قلت ورواه ابو نعيم في المعرفة من طريق غانم بن الحسن وصدقه ابن عبد الله عن ابراهيم
ابن محمد الاسلمي قال حدثني عثيم بن كثير بن كليب عن ابيه عن جده فذكره قال ورواه خالد بن عمرو عن
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن كثير بن كليب عن ابيه نحوه وله حديث اخر غير هذا عند
ابي نعيم انتهى كلام شيخنا قلت فتحرر ان المكتوب في النسخة بن كليب بالنون من البنوة لا بالتحتية
من الابوة ولا تغتر بالنسخ التي فيها ذلك وان كان خط شيخنا يحتمل ذلك فقد افصح هو مما ذكرنا عنه
ولم ير هذا الحديث في الجامع الكبير في سند الاقوال ولا الافعال فيما رايت **قوله** الق عنك شعر الكفر
قال شيخنا زاد في رواية ابي نعيم فاحلقه انتهى قال ابن رسلان استدل به على استحباب ازالة شعر
الكفر بحلق او قص او نورة او غير ذلك والافضل الحلق والحديث حجة للاستحباب فان اقل مراتب الامر
الاستحباب وكما يستحب ازالة شعر الراس يستحب ازالة شعر العانة والابط وقص الشارب وتقليم الظفر
وغسل ثياب الكفر وما باشر جسده اولي بالغسل مما لم يباشر **قوله** ثم اختتن الامر فيه يقتضي
وجوب الختان وهو قول الجمهور وكان ابن عباس يشدد في امره فيقول لا حجة له ولا صلاة اذا لم
يختتن والحسن يرخص فيه ويقول اذا اسلم لا يبالي ان لا يختتن قد اسلم الناس فلم يفتشوا ولم
يختتنوا والمذهب وجوبه ان امن على نفسه من الهلاك للامر به وقد اختتن ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وهو ابن ثمانين سنة والامر يعم المراة اذا اسلمت وقولنا يستحب ازالة شعر الكافر اي
كان اصليا ام مرتدا وسوا ازال الشعر قبل اسلامه ام لم يزله فان اسلم ولم يكن له شعر استحب امرار
الموسي عليه كما في الحج ذكره ابن رسلان انتهى والله اعلم

حديث الهم اسماعيل هذا اللسان العربي الهاما قلت ما في البخاري في نزول ام اسماعيل بمكة
وفيه فمرت بهم رفقة من جرهم وفيه وتعلم العربية منهم قال في الفتح فيه اشعار بان لسان
امه وابيه لم يكن عربيا انتهى قال شيخ الحديث تبعا لما في الفتح وفيه تضعيف لقول من روي انه اول
من تكلم بالعربية كما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس لكن اخرج الزبير بن بكار
في النسب بسند حسن من حديث علي اول من فتق الله لسانه بالعربية البينة اسماعيل قلت وسيأتي
اول من فتق لسانه بالعربية البينة اسماعيل وهو ابن اربعة عشر سنة الشيرازي في الالقاب
عن علي انتهى ثم قال قال الحافظ ابن حجر وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون اوليته في ذلك بحسب

الزيادة

الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة البينة فنطق
بها ويؤيده ما حكي ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسماعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا
حمير وجرهم قال ويحتمل ان يكون الاولية في الحديث مقيدة باسماعيل بالنسبة الي بقية اخوته من ولد ابراهيم
وفي الوشاح لابن دريد اول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان بن اسماعيل انتهى والله اعلم

حديث الهوا والعبوا الخ **قوله** الهو بضم الهمزة والهاء وسكون اللام بينهما قال في النهاية واللهو اللعب
يقال لهوت بالشي الهو لهوا وتلهيت به اذا لعبت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره والهاه عن كذا اي
شغله عن الشي بالكسر الهي بالفتح لهيا اذا اسلوت عنه وتركت ذكره واذا اغفلت عنه واشتغلت انتهى فعلى
تفسيره عطف اللعب عليه عطف تفسير **قوله** غلظة قال في المصباح وفيه غلظة اي شدة فهو غير رتبي لكلاسيس انتهى والله اعلم

حديث اما ان ربك يحب المدح قلت وفي لفظ الحمد كما في الكبير وسببه كما في الادب المفرد للبخاري عن
الاسود بن سريع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد مدحت ربي بمحامد ومدح واياك
فقال ان ربك يحب الحمد فجعلت انشده فاستاذن رجل طوال اصلع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت
فدخل فتكلم ساعة ثم خرج فانشدته ثم جا فسكتني ثم خرج فعل ذلك مرتين او ثلاثا فقلت من هذا
الذي سكتني له قال هذا رجل لا يحب الباطل قلت وهذه صفة الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقوله صلى الله عليه وسلم هذا رجل لا يحب الباطل كيف سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن
ان يجاب بان في اوله من الغزل ما يفعله الشعرا على العادة من التشبيه للعيون والقدود ونحو ذلك
مما لا يقبله عمر لشدة دينه وصلابته فهو عنده باطل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما يعتقده عمر
واما هو فسمعه لانه من الاستعارة والتورية ونحو ذلك مما يمكن تاويله على محمل صحيح وقال شيخ شيوخنا
في الاصابة قال البغوي كان شاعرا وكان في الاسلام قاصيا انتهى ولم ار الشعر المذكور والله اعلم

حديث اما ان كل بنا وبال على صاحبه الخ قلت وسببه كما في ابي داود عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج فراي قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار
قال فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جا صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه فاعرض عنه
فشكا ذلك الي اصحابه فقال اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فراي قبتك قال فرجع
الرجل الي قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ما فعلت
القبة قالوا شكي الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان فذكره **قوله** فراي قبة اي بيت
صغير مستدير **قوله** مشرفة بفتح السين والراي المشددة اي مرتفعة البنا **قوله** لفلان رجل بالجر
بدل من قبله **قوله** لا نكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتنابي
به فيه التاديب بايراه الاسناد او الحاكم من الناس من يكون تاديبه بالعقوبة او القول الغليظ او الاعراض

عنه والهجر له حتى يرجع **قوله** فسواها بالارض اي طلب الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن رسلان ولا يقال ان
هذا فيه اضاعة مال لا يجوز بل اضاعة المال انما كانت في عمارتها فان المال المنفق عليها هو وبال عليه وهلاك له في
عاقبته غير محترم لكن مع هذا لا يجوز لغيره هدمه انتهى قلت ولا له الان يكون القاضه ملكا للغير او الارض
او نحو ذلك لكن عليه صلى الله عليه وسلم بذلك واقراره عليه فيه دليل لمن يقول بجواز ذلك او كان ذلك نافعا
لا يعم مثله الا لافا وقد يكون النقض الباقي لسا وي ما اخذ فيه فلا اتلاف حينئذ **قوله** قالوا اشكى الينا صاحبها
اعراضك عنه فيه انه من راي من شيخه او استاذه اعراضا لم يكن بجهده قبله ان يسال اصحابه عن ذلك فان
كان عندهم منه علم اخبروه عنه ليخرج من موجبه ويتوب منه وان لم يكن عندهم منه علم شكى اليه
ذلك **قوله** وبال على صاحبه الوبال في الاصل الثقل والمكروه ويريد به في الحديث العذاب في الاخرة وسو
العاقبة والمراد بالبنا الذي هو وبال على صاحبه بنا القصور المشيدة والحصون المانعة والغرف المرتفعة
والعقود المحكمة التي تتخذ للترفه ووصول الاهوية الى النازل بها ويرجون بذلك التمكن في الدنيا والتسبب
بمن يتمنى الخلود في الدنيا ويلتهي بذلك عن ذكر الاخرة فنسال الله تعالى العافية من ذلك وقد ذم الله تعالى
فاعل ذلك بقوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون قيل المصانع هي القصور المشيدة وابراج الحمام **قوله**
الا ما لا فيه حذف تقديره ان كل بنا فهو وبال على صاحبه الا ما لا بد من فعله للانسان بما يستره من الحر
والبرد ويقيه فساد السباع ونحوه من اللصوص التي ترتفع على البنا القصير ويتسورون الجدار
فتنتزع على صاحب الجدار فلتسرق ما تجده فيباح ارتفاع الجدار بقدر ما يدفع ضرر المفسدين **قوله**
ثانيا الا ما لا بد للانسان منه قال ابن رسلان ونظير هذا الحذف قول العرب افعل هذا ما لا اي
ان كنت لا تفعل غيره فافعله انتهى وقوله في الحديث بعده الا ما كان في مسجد او او ثانيا يلحق
بالمسجد كل بنا كان على جهة قربة كمكان تنزله المارة وابنا السبيل او رباط معد للارامل والايتام
والفقرا والمساكين او على عمارة صهريج وبير ونحو ذلك ولعل هذا هو المشار اليه بقوله او والله اعلم
حديث اما انك لو قلت حين امسيت الخ سببه كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما فذكره **قوله** من
شر ما خلق اي من شر خلقه وشرهم ما يفعله المكلفون من المعاصي والاثام ومضارة بعضهم بعضا
من ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغير ذلك وما يفعل غير المكلفين من الاكل والنهش واللدغ والعض
كالسباع والحشرات قال القرطبي هذا قول الصادق الذي علمنا صدقه دليلا وتجربة فاني منذ سمعت
هذا الخبر عملت عليه ولم يضرني شي الى ان تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلا فتفكرت في نفسي فاذا
بي قد نسيت ان اتعوذ بتلك الكلمات والله اعلم
حديث اما انه لو قال حين امسى الخ سببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال لدغت عقرب رجلا

بنم

بنم ليلته فقال اما انه فذكره **قوله** كلمات الله القران ومعنى تمامها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس
وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ به قال البيهقي سماها تامة لانه لا يجوز ان يكون في كلامه
عيب او نقص كما يكون في كلام الادميين والله اعلم
حديث اما ان العريف يدفع في النار دفعا العريف بالعين المهملة والقاف بوزن عظيم وهو القايم بامر طايفة
من الناس لامر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج
وقال في النهاية العرافة حق والعرفا في النار العرفا جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس
يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى عارف والعرافة عمله وقوله العرافة حق اي فيها
مصلحة للناس ورفق في امورهم واحوالهم وقوله العرفا في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك
من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة انتهى وقال بعضهم هو محمول على ان الغالب على
العرفا الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية وقال الطيبي قوله والعرفا
في النار ظاهر اقيم مقام المضمر يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير امن من الوقوع في المحذور
المفضي الى العذاب لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية فينبغي للعاقل ان يكون على حذر
منها لئلا يتورط فيما يوديه الى النار انتهى **قوله** العرافة حق المراد به اصل نصبهم فان المصلحة تقتضيه
لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد
النبوي كما دل عليه حديث البخاري في قصة هوازن قلت وسياق العرافة اولها ملامة واخرها ندامة
والعذاب يوم القيامة قال في النهاية والندم الاثر وهو مثل الندب والباو الكيم شبا ذلان وذكره الزمخشري
بسكون الدال من الندم وهو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سو اثاره وقال في المصباح
ندم على ما فعله ندما وندامة فهو نادم والمراة نادمة اذا حزن او فعل شيا ثم كرهه والله اعلم
حديث اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها الخ وسببه كما في البخاري في حديث ابي داود
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار وقد وسم في وجهه فقال اما فذكره وفي اخره فنهى
عن ذلك انتهى **قوله** مر بضم الميم قد وسم اي كوي كما في رواية ابن حبان في صحيحه **قوله** اما بلغكم الخ
فيه دليل على تحريم وسم الوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه يقتضي التحريم
فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته وانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه لغير فايدة **قوله** او ضربها
في وجهها اي ولعنت من ضربها في وجهها قال النووي الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محترم
من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه
لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما اذى بعض الحواس **قوله** فنهى عن ذلك كله اي كما تقدم والله اعلم
حديث اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة قلت وسببه كما في ابن عباس لما سال عمر عن المراتين

اللتين تظاهرتا فقال هما عايشة وحفصة وفيه وانه لعلي حصير ما بينه وبينه شي وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند راسه اهب معلقة فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك قلت يا رسول الله ان كسري وقيصر فيما هم فيه وانت رسول الله فقال اما ترضي فذكره **قوله** ان تكون لهم الدنيا الخ قال في الفتح ايضا وفي رواية عبيد بن حنين الا ترضي ان تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وفي رواية له لهما بالتثنية علي ارادة كسري وقيصر انتهي والله اعلم

حديث اما كان يجد هذا الخ قلت وسببه كما في ابي داود عن جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فراي رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان يجد هذا ما يسكن به شعره وراي رجلا اخر عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه انتهي **قوله** شعثا بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وتنوين المثلثة المفتوحة اي متغير الشعر منتشره لقلة تعهده بالدهن والتسريح **قوله** قد تفرق شعره اي من راسه ولحيته من قلة تعهده فهو غير متلبد ولفظ النسائي اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فراي رجلا ثاير الراس اي منتفش شعر الراس فقال اما بتخفيف الميم **قوله** ما يسكن بضم اوله وتشديد الكاف المكسورة **قوله** به شعره اي يضم بعضه علي بعض ويلينه بدهن كزيت وغسل وغير ذلك فيه استحباب تنظيف شعر الراس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدهن الشعر ويرجله غبا ويامر به وقال من كان له شعر فليكرمه **قوله** وراي اي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا عليه ثياب وسخة الوسخ هو ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد بالغسل ونحوه **قوله** فقال اما كان يجد ماء بالمد والتنوين **قوله** يغسل به ثوبه فيه النظافة من الاوساخ الظاهرة علي الثوب والبدن قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه وفيه الامر بغسل الثوب اذا كثر وسخه ولو ماء فقط فان في غسله ازالة الوسخ والنجاسة ان كانت والله اعلم

حديث اما يخشي احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه الخ **قوله** اما يخشي للكشميهني الا وكلاهما حرف استفتاح مركب من حرف نفي وهمزة استفهام للتوبيخ **قوله** او يجعل شك **قوله** اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة في صلاته **قوله** صورته صورة حمار في رواية لمسلم وجه حمار قال شيخنا وهو من تصرف الرواة والصورة بمعني الوجه وخص الراس او الوجه بذلك لان به وقعت الجناية ثم هل المراد به المجاز وهو المسخ المعنوي بالبلادة والجهل او الحقيقة وهو الحسي قولان الارجح الثاني وان لم يقع لانه لا يلزم من الوعيد الوقوع ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب قال صاحب القبس ليس للتقدم علي الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال انتهي وقال في الفتح ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور علي ان فاعله باثم ويجزي

صلاته

[illegible] والله اعلم

صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء علي ان النهي يقتضي الفساد والله اعلم

حديث اما يخشي احدكم اذا رفع راسه في الصلاة ان لا يرجع اليه بصره سياتي الكلام عليه في لينتهين اقوام

حديث اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله الخ سببه كما في مسلم عن ابي شماسة المهري قال حضرنا عمرو ابن العاصي وهو في سياقة الموت يبكي طويلا وحول وجهه الي الجدار فجعل ابنه يقول له يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلي الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلي الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني قد كنت علي اطباق ثلاث لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلي الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت علي تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر الله لي قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املا عيني منه ولو مت علي تلك الحالة لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشيا ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتي استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي انتهي **قوله** ابن شماسة بالشين المعجمة في اوله مفتوحة ومضمومة واخره سين مهملة ثم ها واسمه عبد الرحمن والمهري بفتح الميم واسكان الها وبالرا **قوله** في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت **قوله** افضل ما نعد هو بضم النون **قوله** كنت علي اطباق ثلاث اي علي احوال قال الله تعالي لتركبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاث ارادة لمعني اطباق **قوله** تشترط بماذا قال النووي هكذا ضبطناه بما باثبات البا فيجوز ان تكون زايدة للتاكيد ويجوز ان يكون علي تضمين يشترط معني يحتاط **قوله** الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحوا اثره **قوله** فلا تصحبني بتشديد البا منني **قوله** فشنوا علي التراب شنا ضبط بالمهملة والمعجمة وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق **قوله** جزور بفتح الجيم من الابل قال النووي اما احكامه ففيه موقع عظم الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر علي احسان ظنه بالله تعالي ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له في هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلي الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلي الله عليه وسلم

واجلاله وفي قوله لا يصحبني نار ولا نايحة امتثال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكره
العلما ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فكره للحديث ثم قيل سبب الكراهة لكونه من شعار
الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاولا بالنار وفي قوله فشنوا على التراب استحباب صب التراب في
القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور
ويقسم لحمها الخ فيه فوايد منها اثبات فتنة القبر وهي سوال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها
استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينيذ من حول القبر
حديث اما انكم لو اكثرتم ذكر هادم اللذات الخ سببه كما في الترمذي عن ابي سعيد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصلاه فراى اناسا يكتشرون فقال اما انكم فذكره **قوله** يكتشرون قال في النهاية
الكشر ظهور الاسنان للضحك وكاشره اذا ضحك في وجهه وباسطه والاسم الكشرة كالعشرة انتهى **قوله**
هادم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها **قوله** الموت قال شيخنا قال الطوفي بالجر عطف بيان وبالرفع
خبر مبتدا محذوف وبالنصب على تقدير اعني انتهى **قوله** انما القبر روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النار قال شيخنا قال القرطبي هذا محمول عندنا على الحقيقة لا على المجاز وان القبر يملا على
المومن خضرا وهو العشب من النبات وقد عينه ابن عمرو في حديثه انه الريحان وذهب بعض العلما
وانه المراد خفة السوال على المومن وسهولته عليه وامنه وطيب عيشه وراحته وسعته عليه
بحيث يرى مد بصره كما يقال فلان في الجنة اذا كان في رغد من العيش وسلامة وكذا في صدره قال
القرطبي والاول اصح انتهى كلام شيخنا قلت ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز فقد ورد في الاثار
ما يشهد لذلك وسياتي فيه زيادة في ان العبد اذا وضع في قبره والله اعلم
حديث اما انا فلا اكل متكيا ياتي الكلام عليه في لا اكل متكيا من حرف لا والله اعلم
حديث اما اهل النار الذين هم اهلها قال الدميري في بعض نسخ مسلم اهل النار الذين هم اهلها
بغير اما وفي اكثرها اما والمعنى عليها ظاهر وعلى اسقاط اما تكون الفا زايدة وهو جايز وقال شيخنا
في اكثر النسخ اهل النار بحذف اما فالفا في انهم زايدة **قوله** الذين هم اهلها اي الكفار المستحقون
للخلود **قوله** ولا يحيون اي حياة ينتفعون بها ويستريحون معها **قوله** اماتة قال النووي واما
معنى الحديث فالظاهر والله اعلم ان معناه ان الكفار الذين هم اهل النار المستحقون للخلود لا يموتون
فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال تعالى لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار
على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دايم وان عذاب اهل النار دايم وقوله صلى الله عليه وسلم
ولكن ناس اصابتهم النار الخ معناه ان المذنبين من المومنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا
المدة التي ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية تذهب الاحساس ويكون عذابهم

علي

علي قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم
يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم
ما الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفرا ملتوية
ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم ويكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه
وحكى القاضي عياض فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن تغيب
عنهم احساسهم بالالام قال ويجوز ان يكون الامهم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه انتهى
وقال شيخنا قال القرطبي هذه الموتة للعصاة موتة حقيقية لانه اكدها بالمصدر وذلك تكريما لهم
حتى لا يحسوا الم العذاب قال فان قيل اي فايدة حينيذ في ادخالهم النار وهم لا يحسون بالعذاب
قلنا يجوز ان يدخلهم تاديبا وان لم يذوقوا فيها ويكون صرف نعيم الجنة عنهم مدة كونهم فيها عقوبة
لهم كالمحبوسين في السجن فان الحبس عقوبة لهم وان لم يكن معه غل ولا قيد قال ويحتمل انهم
يعذبون اولا وبعد ذلك يموتون ويختلف حالهم في طول التعذيب بحسب جرايمهم واثامهم ويجوز ان
يكونوا متالمين حالة موتهم غير ان الامهم تكون اخف من الام الكفار لان الام المعذبين وهم
موتى اخف من عذابهم وهم احيا دليله وحاق بال فرعون سو العذاب الى قوله ويوم تقوم
الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فاخبر ان عذابهم اذا بعثوا اشد من عذابهم وهم موتى
انتهى قلت ولا مانع من وقوع كل احتمال بما ذكر لطايفة من العصاة ويكون ذلك جمعا لما ورد من
الاحاديث من شدة العذاب وخفته وطوله وقصره ودوامه وانقطاعه وهو جامع للاقوال
المتوقفة **قوله** ضباير ضباير قال النووي كذا هو في الروايات والاصول ضباير ضباير مكرر مرتين
وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان
حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر
ويقال فيها اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضباير جماعات في تفرقة انتهى **قوله** فبثوا فهو
بالبا الموحدة المضمومة بعدها ثا مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم
حديث اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الخ وسببه كما في البخاري عن انس ان عبد الله بن سلام
بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاتاه يساله عن اشيا فقال اني سايلك عن ثلاث
لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام ياكله اهل الجنة وما بال الولد ينزع الى ابيه
او امه قال اخبرني به جبريل انفا قال ابن سلام ذاك عدو اليهود من الملايكة قال اما اول اشراط
الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت
واما الولد فاذا سبق ما الرجل ما المراة نزع الولد واذا سبق ما المراة ما الرجل نزعت قال اشهد

اليهود

ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت فاسالهم عني قبل ان يعلموا اسلامي فجاءت
فقال اي رجل فيكم عبد الله قالوا اخيرنا وابن خيرنا وافضلنا وابن افضلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم
ان اسلم عبد الله بن سلام قالوا اعاذه الله من ذلك فاعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج اليهم عبد الله فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قالوا اشرنا وابن شرنا وانتقصوه قال هذا كنت اخاف يا رسول
الله انتهى اول اشراط الساعة والمراد بالاشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة وسياتي بقية
البحث فيه والجمع بين متفرق كلامهم في ان الساعة لا تقوم حتى تكون عشر ايات **قوله** واما
اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهي في الطعم
في غاية اللذة ويقال الهنا اهنا طعام وامراه **قوله** فاذا سبق ما الرجل في رواية الفزاري فان الرجل
اذا غشي المراة فسبقها ماوه **قوله** نزع الولد بالنصب على المفعولية اي جذبه اليه وفي رواية
الفزاري كان الشبه له والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شانه فهو علو معنوي واما
ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلى مني الرجل
مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثى باذن الله فهو مشكل من جهة انه
يلزم منه اقتران الشبه للاعمام اذا علا ما الرجل ويكون ذكرا لا انثى وعكسه والمشاهد
خلاف ذلك لانه قد يكون ذكرا ويشبه اخواله لا اعمامه وعكسه قال القرطبي يتعين تاويل حديث
ثوبان بان المراد بالعلو السبق قلت والذي يظهر ما قدمته تاويل العدو في حديث عايشة واما
حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتانيث والعلو علامة
الشبه فيرتفع الاشكال وكان المراد بالعلو في حديث الذي يكون سببه الشبه الكثير بحيث يصير
الاخر مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه وينقسم بحسب ذلك ستة اقسام الاول ان يسبق ما
الرجل ويكون اكثر فيحصل له الذكوره والشبه الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما
المراة اكثر فيحصل له الذكوره والشبه لها الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويان
فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه **قوله** قوم بهت بضم الموحدة والها ويجوز اسكانها كقضيب
وقضب وقليب وقلب وهو الذي يبهت السامع بما يفتريه عليه **قوله** فجاءت اليهود ظاهره
التقسيم والذي يقتضيه السياق تخصيص من كان له بعبد الله بن سلام تعلق واقرب ذلك
عشيرته من بني قينقاع والله اعلم

حديث اما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم قلت واوله كما في ابن ماجة عن عاصم بن عمرو
قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم من انتم قالوا من اهل العراق قال فباذن
جيتم قالوا نعم فسالوه عن صلاة الرجل في بيته فقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اما ذكره

اما فذكره انتهى عاصم بن عمرو وهو البجلي الكوفي احد الشيعة لا باس به قال ابو حاتم صدوق وقال شيخ شيوخنا صدوق
رمي بالتشيع من الثالثة قال القرطبي في قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور معناه ان الصلاة اذا فعلت بشروطها
المصححة والمكملة نورت القلب بحيث تشرق فيه انوار المعارف والمكاشفات حتى ينتهي امر من يراعيها حق رعايتها
ان يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة وايضا فانها تنور بين يدي مراعيها يوم القيامة فيكون ذا غرة وتحجيل كما
في حديث امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وقال النووي معنى قوله صلى الله عليه وسلم نور انها
تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه ان اجرها
يكون نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل انها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح الصدور ومكاشفات الحقايق
لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل
معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا كذلك بخلاف من لم يصلي انتهى والله اعلم

حديث اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا حسبه كما في ابي داود عن عايشة انها ذكرت النار فبكت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما فذكره **قوله** ذكرت النار فبكيت اي ذكرت يوما النار فبكيت من خوفها
قوله ما يبكيك اي ما سبب بكايك فيه تفقد الزوجات والاصحاب والسوال عن احوالهم العارضة ليشير
عليهم بما فيه مصلحتهم وتعليمهم ما يحتاجون وسوالهم الاولاد بل اولى **قوله** قالت ذكرت النار اي ما يحصل
من شدة رويتها والعرض عليها والورود عليها فبكيت فيه شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم مع عظم
منزلتهم وناهيك بعايشة ومنزلتها عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فهل تذكرون اهاليكم يحتمل
ان تريد بالاهل نفسها والتقدير هل تذكرني يوم القيامة ويحتمل ان تريد نفسها وبقية صواحباتها وهذا
من كمال فتوتها **قوله** اما بتشديد الميم في ثلاث مواطن فلا يذكر احد احدا العظم هولها وشدة روعها
عند الميزان اذا وضع ووزنت الاعمال حتى يعلم اخف ميزانه ام يثقل وعند الكتاب اي ايقع في يمينه
فيكون من اصحاب اليمين او يقع في شماله فيكون من اصحاب الشمال ام يوتى كتابه من وراء ظهره ثم
يعطى كتابه وقيل تنزع من صدره الى خلف ظهره ثم يعطى كتابه وظاهر الحديث ان من يوتى كتابه بشماله
على قسمين احدهما كتابه بشماله لا من وراء ظهره والثاني بشماله من وراء ظهره ذكره ابن رسلان قلت ويحتمل
ان يقال ان العاصي المومن يعطى كتابه بشماله والكافر من وراء ظهره ويشهد لهذا الاية حيث ذكر اليمين
وراء الظهر **قوله** وعند الصراط اذا وضع الخ اي على ظهر جهنم كالجسر والعرب تضع الاثنين موضع الجمع
ومعناه في وسطها ومعظمها **قوله** وحسك كثيرا قال الدميري قال ابن سيده والحسك جمع حسكة وهي
شوكة صلبة معروفة وقال شيخنا نبات ذو شوك يتخذ مثله من حديد وقال بعضهم هي شوكة يكون بنجد
يقال لها السعدان وهو نبت شوك من جيد مرعى الابل تسمن عليه وفيه المثل مرعى ولا كالسعدان

يضرب مثلا للشي يفضل على اقرانه واشكاله قالوا واول من قاله حسان بن عمرو بن الشريد ومرعي خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا مرعي جيد وليس في الجودة مثل السعدان وقال في التقريب الحسك حسك السعدان ويعمل من الحديد
على مثاله وهو من الات العسكر انتهى والله اعلم

حديث اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله الح واوله كما في مسلم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
قلت وعبارة شيخ الحديث اما بعد فان اصدق الحديث الح كلها لفظ احمد ولفظ مسلم وابن ماجة فان خير
الحديث وبقية الفاظهم متقاربة المعنى وهو مختار الشيخ والحافظ ابن حجر فيما اذا ذكروا حديثا في التاريخ
قال النووي رحمه الله في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات القواعد **قوله** كان اذا خطب احمرت هذا ن
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش قال الدميري يستدل به على انه يستحب للخطيب
ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب
وترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما وقال القرطبي قوله
كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته كان هذا منه في احوال وهذا مشعر بان الواعظ حقه ان
يكون منه في وعظه ما يشعر بالحال الذي هو فيه واما اشتداد الغضب فيحتمل ان يكون عند امر خولف
فيه ومنذر الجيش هو المخبر بجيش العدو الذي يخوف به ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي
ومثلكم كمثل رجل انذر قومه جيشا فقال انا النذير العريان لانه ابين للعين واغرب واشنع عند
المبصر وذلك ان ربية القوم وعينهم يكون على مكان عال فاذا راي العدو اقبل نزع ثوبه والاح
به لينذر قومه ويبقى عريانا قال الراغب الغضب ثوران دم القلب لارادة الانتقام وقال صلى الله
عليه وسلم اتقوا الغضب فانه جمرة توقد في قلب ابن ادم وسبب الغضب هجوم ما تكرهه النفس
ممن دونها وسبب الحزن هجوم ما تكرهه ممن فوقها والغضب يتحرك من داخل الجسد الى خارج
والحزن يتحرك من خارجه الى داخله ولذلك يقتل الحزن ولا يقتل الغضب لبروز الغضب وكون الحزن
فصار الحادث عن الغضب السطوة والانتقام والحادث عن الحزن المرض والاسقام لكونه فلذلك
افضى الحزن الى الموت ولم يفض الغضب اليه والضمير في قوله صبحكم ومساكم عايد على منذر الجيش
قوله بعثت انا والساعة كهاتين قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى
كما انه لا نبي بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما في المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت
بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا **قوله** والساعة روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول
به **قوله** ويقرن بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها **قوله** السبابة سميت بذلك لانهم كانوا

بشرون

يشيرون بها عند السب **قوله** اما بعد قال سيبويه فيه استحباب قولها في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها
وكذا في خطب الكتب المصنفة واختلف في اول من تكلم بها فقيل داود صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب بن قحطان
وقيل قس بن ساعدة الايادي وقال كثير من المفسرين انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه الصلاة والسلام
وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل **قوله** خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
هو السيرة والهيئة والطريقة انتهى قلت وهو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا
كذا جاءت الرواية بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي
وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم يقال فلان
حسن الهدي اي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة
والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقران والعباد قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم
الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق
والعصمة والتاييد وهو الذي تفرد الله تعالى به ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء وقال القدرية حيث جا الهدي فهو للبيان بنا على اصلهم الفاسد في انكار القدر
ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله سبحانه وتعالى والله يدعوا
الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم ففرق بين الدعا والهداية **قوله** وشر الامور
محدثاتها قال في النهاية جمع محدثة بالفتح وهو ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال
شيخنا قال الطيبي روي شرا بالنصب على اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها وقد الف
من المتقدمين الامام ابو بكر الطرطوشي كتاب الحوادث والبدع ومن المتاخرين ابو عبد الله بن الحاج
احد مشايخ السبكي كتاب المدخل جمع فيه ما وعي وفيه مواضع لا يسلم له انكارها منها عمل المولد الشريف
النبوي والصواب انه من البدع الحسنة المندوبة اذا خلا عن المنكرات شرعا ومنها الصلاة والتسليم
عقب الاذان على المنارة بصوت الاذان فانه من البدع الحسنة لا المذمومة **قوله** وكل بدعة
ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع كما قدمناه في حديث ابي عبد الله وقدمنا ان البدعة
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فعلم من ذلك ان الحديث من العام المخصوص
وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويويد ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمة البدعة هذه
ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة موكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك قوله
تعالى تدمر كل شي **قوله** انا اولى بكل مومن من نفسه هو موافق لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم اي احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا احتاج الى طعام او غيره وجب

علي صاحبه بذله له صلي الله عليه وسلم وجاز للنبي صلي الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ولكن هذا وان كان
جايز لم يقع **قوله** ومن ترك دينا او ضياعا قال ابو علي هو تفسير لقوله انا اولي بكل مومن من نفسه قال اهل
اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة مصدر ضاع يضيع ضياعا والمراد من ترك اطفالا وعيالا ذوي
ضياع فاوقع المصدر موقع الاسم كما تقول من مات وترك فقرا اي فقرا وان كسرت الضاد كان جمع ضايع كجياع
وجايع قال شيخنا قال ابو البقا هو بفتح الضاد كان جمع ضايع كجايع وجياع وقد كان صلي الله عليه وسلم لا يصلي
علي من مات وعليه دين ان لم يخلف له وفا لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفا فزجرهم عن ذلك
بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله علي المسلمين مبادي الفتوح قال صلي الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي
قضا ذلك الدين فقيل كان يقضيه تكرما والصحيح انه كان واجبا عليه صلي الله عليه وسلم واختلف
اصحابنا هل هو من الخصايص ام لا فقال بعضهم كان من خصايصه صلي الله عليه وسلم ولا يلزم
الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس من خصايصه بل يلزم كل امام ان يقضي من بيت المال
دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفا وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه **قوله**
فعلي والي قال شيخنا فيه لف ونشر مرتب فعلي راجع الي الدين والي راجع الي الضياع والله اعلم

حديث اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل الحديث بسببه كما في البخاري حدثنا عمرو بن تغلبة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه واعطي رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذي
ترك عتبوا فحمد الله ثم اثني عليه ثم قال اما بعد فذكره وفي اخره فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله
صلي الله عليه وسلم حمر النعم **قوله** تغلبة هو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها
موحدة وهو النمري بفتح الميم والنون **قوله** بسبي بالموحدة المكسورة وفتح السين المهملة ثم موحدة
ساكنة وفي رواية الكشميهني بشي بموحدة مكسورة وشين معجمة مفتوحة قال في الفتح وهو اشمل
قوله لما اري في قلوبهم من الجزع والهلع قال البيضاوي خلق هلوعا شديد الحرص قليل الصبر
جزوعا يكثر الجزع انتهي وقال في المشارق هما بمعني وقيل الهلع قلة الصبر وقيل الحرص يقال رجل هلع
وهلوع وهلواع وهلواعة جزوع حريص وقيل ذلك في قوله تعالي ان الانسان خلق هلوعا والهلع
ايضا والهلاع الجبن عند ملاقاة حرب انتهي وقال في المصباح وجزع الرجل جزعا من باب تعب فهو
جزع وجزوع مبالغة اذا ضعفت منته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا واجزعه غيره انتهي وقال
شيخنا وحمل الجزع اي ينزل جزعه وهو الجور والخوف انتهي وقال الهلع اشد الجزع وقال في التوشيح
هلع بالكسر اشد حرصه وعند المصيبة والنايبة قل صبره فالهلاع بالضم اشد الجزع ومنه في قلوبهم
الهلع محركا اي الجزع وقيل قلة الصبر وقيل الحرص واخاف هلوعهم قلة صبرهم وخلق هلوعا اي مجبولا
او تخيلا بالخير انتهي وقال شيخنا في الحديث ان الرزق في الدنيا ليس علي قدر درجة المرزوق في الاخرة

واما

واما في الدنيا فانما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية فكان صلي الله عليه وسلم يعطي من يخاف عليه
الجزع والهلع لو منع ويمنع من يثق بصبره واحتماله وقناعته بثواب الاخرة وفيه ان البشر علي حسب العطا
وبعض المنع والاسراع الي انكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته الا من شا الله وفيه ان المنع قد يكون خيرا
للممنوع كما قال تعالي وعسي ان تكرهوا شيا وهو خير لكم ومن ثم قال الصحابي ما احب ان يكون لي بكلمة
رسول الله حمر النعم لان الصفة المذكورة تدل علي قوة ايمانه المفضي به لدخول الجنة وثواب الاخرة خير
وابقي وفيه استيلاف من يخشي جزعه او يرجي بسبب اعطايه طاعة من يتبعه والاعتذار الي من ظن

حديث اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا الحديث سببه كما في مسلم عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخلت علي بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني علي تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية فاعينيني
فقالت لها ان شا اهلك ان اعدها لهم عدة واعتقك ويكون الولا لي فذكرت ذلك لاهلها فابوا
الا ان يكون الولا لهم فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلي الله
عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق
ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثني عليه بما هو اهله
ثم قال اما بعد فذكره **قوله** قضا الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة له **قوله** وشرط الله
اوثق اي باتباع حدوده التي حدها وافعل لا لتفضيل فيه في الموضعين فالمراد ان شرط الله هو
الحق القوي وما عداه واه **قوله** ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله من كتاب او سنة
او اجماع **قوله** وانما الولا لمن اعتق قال شيخ شيوخنا يستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو اثبات
الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره واستدل
بمفهومه علي انه لا ولا لمن اسلم علي يديه رجل او وقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية ولا
للملتقط خلافا لاسحاق ويستفاد من منطوقه اثبات الولا لمن اعتق سايبة خلافا لمن قال
يصير ولاوه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر وبالعكس ثبوت الولا للمعتق

حديث اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول الحديث سببه كما في البخاري عن ابي حميد
الساعدي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم استعمل عاملا فجا العامل حين فرغ من عمله فقال
يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال له افلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدي لك
ام لا ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثني علي الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فذكره وفي اخره فقال ابو حميد ثم رفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يده حتي
انا لننظر الي عفرة ابطه **قوله** استعمل عاملا هو ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة وكسر
الموحدة ثم يا النسب واسمه عبد الله **قوله** فجا العامل حين فرغ من عمله في رواية فلما قدم

والله اعلم

قال هذا اكرم وهذا اهدي الي وفي رواية في اسواد كثير وهو بفتح المهملة وتخفيف اللام والمراد بالسواد
الاشيا الكثيرة والاشخاص البارزة من حيوان وغيره ولفظ السواد يطلق علي كل شخص **قوله** لا يغل
احدكم بضم الغين المعجمة من الغلول واصله الخيانة في الغنيمة ثم استعمل في كل غنيمة **قوله** ان كان بعيرا
تجا به له رغا بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير **قوله** لها خوار هو بضم الخا المعجمة وهو
صوت العجل ويستعمل في غير البقر من الحيوان وبعضهم بالجيم وواو مهموز ويجوز تسهيلها وهو رفع
الصوت والحاصل انه بالجيم وبالخا يعني الا انه بالخا للبقر وغيرها وبالجيم للبقر والناس **قوله** تيعر بفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها هو صوت الشاة الشديد وقال
في النهاية لا الفين احدكم بشاة لها يعار وفي حديث اخر بشاة تيعر يقال تعرت العنز تيعر بالكسر يعارا
بالضم اي صاحت انتهي وفي الحديث ان الامام يخطب في الامور المهمة واستعمال اما بعد في الخطبة
ومشروعية مجالسة المومنين وفيه ان من راي منا ولا اخطا في تاويل يضر من اخذ به ان يشهر القول
للناس ويبين خطاه ليحذر من الاغترار فيه وفيه جواز توبيخ المخطي واستعمال المفضول في الامارة
والامانة مع وجود من هو افضل منه **قوله** الي عفرة ابطيه قال في النهاية العفرة بياض ليس
بالناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها وسياتي فيه مزيد في من استعملنا منكم علي عمل والله اعلم

حديث اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب الخ واوله كما في مسلم
قال يزيد بن حيان انطلقت وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الي زيد بن الارقم فلما جلسنا عنده
قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم وسمعت حديثه
وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال يا ابن اخي لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله
صلي الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوما فينا خطيبا بما يدعي خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثني عليه ووعظ وذكر ثم قال
اما بعد الا الخ ذكره وفي اخره فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساوه من اهل بيته قال نساوه من اهل بيته ولكن
اهل بيته من حرم الصدقة بعده قلت ومن هم قال هم ال علي وال عقيل وال جعفر وال عباس
قال كل هولا حرم الصدقة قال نعم **قوله** يدعا خما بضم الخا المعجمة وتشديد الميم وهو غدير علي
ثلاثة اميال من الجحفة يقال له غدير خم **قوله** وانا تارك فيكم ثقلين فذكر كتاب الله واهل بيته
قال النووي قال العلما سميا ثقلين لعظمهما وكبر شانهما وقيل الثقل العمل بهما **قوله** ولكن اهل بيته
من حرم الصدقة قال النووي هو بضم الحا وتخفيف الرا والمراد بالصدقة الزكاة وهي حرام عندنا
علي بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بني قصي وقيل قريش كلها **قوله** ومن

اهل

اهل بيته يا زيد اليس نساوه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال اهل عقيل
وفي رواية اخري لمسلم ايضا بعد الرواية الاولي فقلنا من اهل بيته نساوه قال لا وايم الله ان المراة
تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الي اهلها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين
حرموا الصدقة بعده قال النووي في هذه الرواية دليل في ابطال قول من قال قريش كلها فقد كان في نسايه
قرشيات وهن عايشة وحفصة وام سلمة وسودة وام حبيبة واما قوله في الرواية الاولي
نساوه من اهل بيته وقوله في الرواية الثانية لا فهما تان ظاهرهما التناقض قال النووي والمعروف
في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساوه ليس من اهل بيته فتتاول الرواية الاولي علي ان
المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا
ووعظ في حفظ حقوقهم فنساوه يدخلن في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد
اشار الي هذا في الرواية الاولي بقوله نساوه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت
الروايات والله اعلم

حديث اما بعد فان اصدق الحديث الخ **قوله** وشر الندامة قال في المصباح ندم علي ما فعل ندما
وندامة فهو نادم والمراة ندمانة اذا حزن او فعل شيا ثم كرهه وقال في التعريب قال الراغب الندم
التحسر من تغير راي في امر فايت **قوله** ومن الناس من لا ياتي الصلاة الا دبرا يروي بالفتح والضم
وهو منصوب علي الظرف اي بعد ما يفوت وقتها والمراد انه ياتي الصلاة حين ادبر وقتها **قوله**
الا هجرا قال في النهاية ومن الناس من لا يذكر الله الا مهاجرا يريد هجران القلب وترك الاخلاص
في الذكر فكان قلبه مهاجر لسانه غير مواصل له **قوله** والارتياب قال شيخنا الريب الشك وقيل
شك مع تهمة **قوله** من جثا جهنم قال في النهاية الجثا جمع جثوة بالضم وهو الشي المجموع
وقال في التعريب والجثوة مثلثة الحجارة المجموعة وقال شيخنا الجثا بالضم والكسر جمع جثوة
بالضم وقد تكسر وتفتح وهي الشي المجموع ومن جثا جهنم اي من جماعتها **قوله** والكنز كي من
النار قال في النهاية الكنز في الاصل المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب عليه لم يبق
كنزا وان كان مكنوزا وهو حكم يجوز فيه عن الاصل **قوله** والنسا حبالة الشيطان قال في النهاية
حبالة بالكسر وهي ما يصاد به من اي شي كان وفي رواية حبايل الشيطان اي مصايده **قوله**
وملاك العمل قال في النهاية الملاك بالكسر والفتح قوام الشي ونظامه وما يعتمد عليه فيه **قوله**
وسباب قال شيخنا السب والسباب الشتم وقال في النهاية السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا
قوله ومن يتال علي الله يكذبه قال في النهاية اي من حكم عليه وحلف كقولك والله ليدخلن
الله فلانا النار وهو من الالية اليمين يقال الي يولي ايلا وتالي يتالي تاليا والاسم الالية انتهي
قوله ومن يتبع السمعة يسمع الله به سياتي البحث فيه فيمن سمع سمع الله به والله اعلم

حديث اما بعد فان الدنيا خضرة حلوه وان الله مستخلفكم فيها الخ اوله كما في الترمذي وقال في اخره هذا حديث حسن عن ابي سعيد الخدري قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما صلاة العصر ثم قام خطيبا فلم يدع شيا يكون الي قيام الساعة الا اخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وكان فيما قال الدنيا خضرة فذكره قوله الدنيا خضرة قال في الدر كاصله اي غضة ناعمة طرية قوله حلوه قال في الدر كاصله وحلي الشي بعيني تحلي استحسنته وحلي بفمي تحلوا انتهي وسياتي الكلام عليه في ان هذا المال خضر حلو من هذا الحرف والله اعلم

حديث اما مكم حوض كما بين جربا واذرح جربا بفتح الجيم وسكون الرا وموحدة مقصور وبمد ود قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الرا وحا مهملة قرية بالشام ومن قال بالجيم فقد صحف وبينهما ثلاثة ايام قال شيخنا والمعروف في الحديث ان الحوض مسيرة شهر وليس ذلك ما بين جربا واذرح وفي فوايد الديرعاقولي ما بينكم وبين جربا واذرح وبذلك يزول الاشكال والله اعلم

حديث ام القران هي السبع المثاني والقران العظيم سميت الفاتحة ام القران لانها اصل القران وقيل لانها متقدمة كانها تؤمه قوله هي السبع المثاني والقران العظيم هو معطوف علي قوله المثاني لان القران ليست هي القران وان جا اطلاق القران عليها لانها من القران لكنها ليست هي القران وفي رواية عند ابي حاتم بلفظ القران العظيم الذي اعطيتموه اي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر وقد روي الطبراني باسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثني في كل ركعة وتقدم تفسير السبع الطوال في اعطيت مكان التوراة والله اعلم

حديث ام الولد حرة الخ اي حكمها حكم الحرة في كونها لا تباع ولا توهب في احكام كثيرة والله اعلم

حديث امتي يوم القيامة غر من السجود الخ قال الدميري حسن صحيح غريب سياتي معناه في ان امتي

حديث امان لاهل الارض من الغرق القوس الخ هو المسمي بقوس قزح اخرج البخاري في الادب المفرد واما قوس قزح فامان من الغرق بعد قوم نوح انتهي قال في المصباح واما قوس قزح فقيل ينصرف لانه جمع قزحة مثل غرف جمع غرفه والقزح الطرايق وهي خطوط من صفرة وخضرة وحمرة وقيل لا ينصرف لانه اسم شيطان انتهي وقال في النهاية في الحديث لا تقولوا قوس قزح فان قزح من اسما الشيطان قيل سمي به لتسويله للناس وتحسينه لهم المعاصي من التقزيح وهو التحسين وقيل من القزح وهي الطرايق والالوان التي في القوس الواحدة قزحة او من قزح الشي اذا ارتفع كانه كره ما كانوا عليه من عادة الجاهلية وان يقال قوس الله فيرفع قدره كما يقال بيت الله انتهي قال شيخنا في اخر حديث ابن عباس الذي اخرجه ابن عساكر وزعموا انهم كانوا عليه وتروسهم قبل ذلك في السما فلما جعله الله امانا لاهل الارض من الغرق نزع الله الوتر والسهم انتهي والله اعلم

حديث امتي

حديث امتي هذه امة مرحومة الخ قال ابن رسلان خصص لهذه التي هي اسم اشارة للموجودين من امته وهم اهل قرنه لا لعموم امته صلي الله عليه وسلم التي تعم الموجودين والقرون الحادثة بعده وفي هذا تشريف ونشر فضله لقرنه الذي هو فيهم انهم لا عذاب عليهم في الاخرة وفي معني القرن الموجودين التابعين لهم باحسان واما غيرهم من امته فانه اذا قتل او سرق او زني يستحق العذاب في الاخرة الا ان يتوب او يعفو الله عنه هذا ما ظهر لي ويحتمل غير ذلك وقوله امة مرحومة اي جماعة مخصوصة بالرحمة الشاملة فان الامة تطلق علي الجماعة بل علي الواحد المنفرد كقوله تعالي ان ابراهيم كان امة قانتا وكقوله صلي الله عليه وسلم قس بن ساعدة يبعثه الله يوم القيامة امة وحده قوله ليس عليها عذاب في الاخرة لا في جهنم ولا فيما قبلها بل كلهم رضي الله عنهم وغفر لهم لكن عذابها في الدنيا كثرة الفتن التي كانت في زمانهم والزلازل انتهي قلت وعندي فيه نظر لقوله صلي الله عليه وسلم في صاحب الشملة التي غلها من الغنيمة لتشتعل عليه نارا والاولي ان قوله امتي امة مرحومة اي بتخفيف الاصر والاثقال التي كانت علي الامم قبلها وقوله لا عذاب عليها في الاخرة اي عذاب خلود او عذابا يتالمون به مدة اقامتهم في النار اذ ورد انهم يموتون فيها كما تقدم او عذابا في جميع الاعضا اذ ورد ان اعضا الوضوء لا تمسهم النار ولا تحرقهم والله اعلم

حديث امتي امة مباركة لا يدري اولها خير ام اخرها الخ ياتي معناه في مثل امتي والله اعلم

حديث امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري قال شيخ شيوخنا قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدها حرارة قوله امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري في رواية عليكم بهذا العود الهندي قال في الفتح وهو محمول علي انه وصف لكل ما بالاسم مخيث ووصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة الي دوا شديد الحرارة من البحري وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتميل الي ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الي سطح البدن ويوخذ منها ان الخطاب ايضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير حينيذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوي جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم انتهي وهو محمول علي من لم يتعين حاجته اليه وعلي من لم يعتد به وقد قال ابن سينا في ارجوزته ومن تعود ايضا الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده ثم اشار الي انه يقلل ذلك بالتدريج الي ان ينقطع جملة في عشر الثمانين وفي الحديث مشروعية الحجامة والترغيب في المداوية بها ولاسيما لمن احتاج اليها وعلي التداوي بالقسط والله اعلم

حديث امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل وسببه كما في ابن ماجه عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
انا نصيد فلا نجد سكينا الا الظراره وشقة العصا فقال امر الدم فذكره وعبارة ابي داود قال قلت يا رسول الله
ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امر فذكره قوله الا الظراره
هو بالظا المشالة المعجمة المكسورة وتخفيف الرا المكررة وفي نسخة الظرار قال في النهاية الظرار جمع ظرر وهو
حجر صلب محدد انتهى قوله ايذبح بالمروة هو حجر ابيض براق قال شيخنا هي التي يقدح منها النار والمراد
في الذبح جنس الاحجار لا المروة نفسها ذكره في النهاية والدميري مثله قوله وشقة العصا بكسر المعجمة
ما شق منها ويكون محددا قال ابن مالك الشقة بالفتح المدة وبالكسر القطعة قوله امر الدم بكسر الهمزة قال
شيخنا قال الخطابي اسيله واجره من مري واصحاب الحديث يروونه مشددا وهو غلط والصواب امر ساكنة
الميم خفيفة الرا قال في النهاية وقد جا في سنن ابي داود والنسائي امرر براين مظهرين ومعناه اجعل
الدم يمر به اي يذهب فعلى هذا من رواه مشددا يكون قد ادغم وليس بغلط قال ويروى امر من مار
اي اجرى ورواه ابو عبيد بسكون الميم جعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى انتهى وجمع الطبراني
في معجمه الروايات الثلاث وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه امرقه انتهى والله اعلم

حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله الخ قال شيخ شيوخنا
وردت الاحاديث في ذلك زايد بعضها على بعض ففي حديث ابي هريرة الاقتصار على قول لا اله الا الله
وفي حديثه من وجه اخر حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي حديث ابن عمر زيادة اقام
الصلاة وايتا الزكاة وفي حديث انس فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا قال القرطبي وغيره اما الاول
فقاله في حالة قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما الثاني فقاله في حالة قتاله لاهل الكتاب
الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما وخصوصا واما الثالث ففيه الاشارة الى من دخل في
الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك
واقتصر في الاول على قوله لا اله الا الله ولم يذكر الرسالة وهي مراده كما تقول قرات الحمد وتريد السورة كلها
وقيل اول الحديث ورد في حق من يجحد التوحيد كما تقدم فاذا اقر به صار كالموحدين من اهل الكتاب يحتاج
الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الخ وكلمة الاقتصار على
ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل
صلاتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا
والاطلاع على حال المرء في صلاته واكله يمكن بسرعة في اول يوم بخلاف غير ذلك من امور الدين قوله
امرت اي امرني الله لانه لا امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال امرت
فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرني صحابي اخر لانهم من حيث انهم

يجتهدون

يجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر واذا قاله التابعي احتمل والحال ان من اشتهر بطاعة رييس اذا قال ذلك
يفهم منه ان الامر له هو ذلك الرييس قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير قوله حتى
يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام واتى عصم دمه ولو جحد بقية
الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق
الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك
لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما اما العبادات البدنية والمالية قوله عصموا اي منعوا واصل العصمة
العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الما قوله وحسابهم على الله في امر سرايرهم
ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما ان تكون بمعنى اللام او على سبيل التشبيه اي
هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه
الظاهر والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة ويوخذ منه ترك
تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل
بين كفر ظاهر او باطن فان قيل مقتضى الحديث قتال من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مودي
الجزية والمعاهدة فالجواب من اوجه احدها دعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة
متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه متاخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون من العام
الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض لدليل لم يقدح
في العموم ثالثها ان يكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله اقاتل
الناس اي المشركين فان قيل اذا تم هذا في اهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية
اجيب بان الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تاخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من
ادا الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلا كلمة
الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها
ان يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية او غيرها سادسها ان يقال الغرض من ضرب
الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يوديهم
الى الاسلام وهذا احسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو احسن الاجوبة والله اعلم قوله وهو
متواتر لانه رواه خمسة عشر صحابيا قال شيخنا اخرجه الشيخان عن ابن عمر وابي هريرة ومسلم عن جابر
ابن عبد الله وابن ابي شيبة في المصنف عن ابي بكر الصديق وعمر واوس وجرير البجلي والطبراني
عن انس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وابن عباس وابي بكرة وابي مالك الاشجعي والبزار عن
عياض الانصاري والنعمان ابن بشير والله اعلم

حديث امرت بيوم الاضحى عيدا الخ وفي اخره كما في ابي داود قال الرجل ارايت ان لم اجد الا منيحة

انني افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله
عز وجل انتهي **قوله** امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي قال الرجل امرت بيوم الاضحي عيد بالجر والتنوين بدل
ما قبله جعله الله لهذه الامة استدل به علي وجوب الاضحية ووجه الدلالة من قوله امرت والامر
يقتضي الوجوب والجواب ان المراد بالامر امر استحباب كما في حديث علي في التوجه وبذلك امرت وانا من
المسلمين قال ابن رسلان ويوخذ من دلالة الاقتضا ان في الكلام حذفا تقديره الاضحية في يوم عيد
الاضحي فان الكلام لا يصح الا به لان امرت يتعلق الامر فيه بالاضحية لا باليوم وفهم التقدير من اضافة
يوم النحر وفي الحديث ان اختصاص هذا اليوم بالعيد من خصايص هذه الامة كما في عيد الفطر
ويدل علي ذلك حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لهم يومان يلعبون فيهما
فقال ان الله ابدلكم يومين خيرا منهما الفطر والاضحي فابدل الله هذه الامة بيومي اللعب واللهو يومي
الذكر والشكر والعفو وهذا ان العيدان متكرران كل واحد منهما في العام مرة عقب اكمال العبادة
يجتمع فيهما السرور بكمال العبادة فعيد الفطر عقب اكمال صيام رمضان وهو الركن الثالث من اركان
الاسلام وعيد الاضحي عقب اكمال الحج وهو الركن الرابع من اركان الاسلام وفي الحديث خصوصية
ذبح الاضحية بالنهار وفي البيهقي عن الحسن نهي عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحي بالليل
ولما فهم الرجل ان المامور به الاضحية قال الرجل ارايت ان لم اجد ما اضحي به الا منيحة ومنيحة اللبن
ان يعطي غيره ناقة او شاة ينتفع بلبنها مع بقائها علي ملكه وكذلك ان يعطيه لينتفع بوبرها
وصوفها زمانا مع بقا ملكه وقد تقع المنيحة علي الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية **قوله** انثي احتراز
من الذكر مما يمنح للنزو والحراثة عليه ونحو ذلك **قوله** افاضحي بها اي انزعها ممن ينتفع بها لاجل ان
اضحي بها قال لا فيه دليل علي عظم فضيلة المنيحة واستمرارها في المنيحة يوم الاضحي افضل من ذبحها
للاضحية لتعلق حق الفقير بها ولان فيه ابطال اجر اجراه قبل ذلك قال الله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم
ويحتمل ان يراد ارايت ان لم اجد الا منيحة منحنيها بعض اخواني لا انتفع بها افضحي بها والاول اظهر
قلت بل الاوجه الثاني ان كانت للانتفاع بلبنها او صوفها او هبة ظلف وهو يحتاج لما ذكر **قوله** ولكن تاخذ
بالرفع خبر في معني الامر والمعني لتاخذ **قوله** من شعرك عام يدخل فيه شعر الراس والابط ونحوهما
ويدخل في قوله تاخذ الاخذ بالحلق والنتف والحرق ونحو ذلك وسياق الكلام يدل علي استحباب ذلك
وما بعده في العيد وكان عبد الله بن عمر اذا ضحي يوم العيد حلق راسه قال ابن رجب ونص احمد علي ذلك
قوله واظفارك اي في قصها كما في النساي قال ابن الرفعة والاولي في قص الاظفار ان يكون مخالفا
فانه قد ورد في حديث من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره ابن بطه بان يبتدي بخنصر
اليمني ثم بالوسطي ثم بالابهام ثم بالبنصر ثم بالمسبحة وسياتي في ذلك مزيد عند حديث فنحو الظافركم

قوله

قوله ونقص شاربك ويسن ان يبدا فيه بالجانب الايمن وهو مخير بين ان يقص بنفسه ان تيسر وبين ان
يولي ذلك غيره وظاهر الحديث ان قصه بنفسه اولي ان امكن وسياتي فيه زيادة عند حديث قصوا الشوارب
قوله وتحلق عانتك اي شعرها وهذا من ذكر الخاص بعد العام فان الاخذ من الشعر يعمه قال ابن الرفعة
وفي وصية علي رضي الله عنه حلق في كل عشرين يوما **قوله** فتلك تمام اضحيتك عند الله اخرجه النساي
اي تمام فضلها وفي الحديث دلالة علي فضيلة حلق الشعر وما ذكره بعده حتي نتف الابط والانف
في يوم العيد كما في يوم الجمعة ويكون ذلك قبل الذهاب الي الصلاة وقبل الغسل قال ابن رسلان والله اعلم
ولم اجد من صرح بذلك واذا وردت السنة بشي وهو متروك العمل فينبغي اشاعته بعد العمل به وظاهر صحة
الحديث ان هذه تقوم مقام الاضحية الكاملة لكن لمن لم يجدها وبوب عليه النساي باب من لم يجد الاضحية
حديث امرت ان ابشر خديجة الخ **قوله** من قصب قال في النهاية القصب في هذا الحديث لولو
مجوف واسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر ما استطال في تجويف **قوله** لا صخب قال في النهاية والله اعلم
الصخب والسخب الضجة واضطراب الاصوات للخصام **قوله** ولا نصب النصب التعب قاله في النهاية
حديث امرت ان اسجد علي سبعة اعظم علي الجبهة الخ **قوله** امرت وفي رواية امرنا وفي
رواية امرنا النبي صلي الله عليه وسلم قال شيخ شيوخنا امر هو بضم الهمزة في جميع الروايات علي البنا
لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب
قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل والنون في امرنا نون الجمع علي الراجح **قوله** علي سبعة اعظم
قال في الفتح قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد علي عظام
ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها **قوله** علي الجبهة اي اسجد علي الجبهة حال كون
السجود علي سبعة اعظم **تنبيه** قال شيخنا قال الكرماني فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه
لا يجوز تعلق حرف جر واحد بمعني واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جات علي مكررة قلت الثانية
بدل من الاولي التي هي في حكم الطرح او الاولي متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد علي الجبهة حال كون
السجود علي سبعة اعضا انتهي ويكفي وضع جزء منها كما قال به كثير من الشافعية ويجب كونه
مكشوفا وقوله علي الجبهة وما بعده بيان للسبعة اعظم **قوله** واليدين قال ابن دقيق العيد
المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهي ووقع بلفظ الكفين
عند مسلم ذكره في الفتح **قوله** والرجلين قال في الفتح قال الزين المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين
علي بطون اصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال اخوه ومن ثم ندب
ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت روس بعضها عن القبلة ولا يجب كشفها عندنا الا
الجبهة كما تقدم ويكتفي في الجميع بوضع جزء منها **قوله** ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون

وسكون الكاف وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعني الكف ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كاتنه
اسم لما يكفت اي يضم ويجمع قال في الفتح والكفت بمثناة في اخره وهو الضم وهو بمعني الكف والمراد انه
لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاه واليه جنح الداوودي ورده عياض بانه
خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا
علي انه لا يفسد الصلاة والحكمة في منع ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر
والمراد بالشعر شعر الراس وفايدة ذلك ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يكفت وجا في حكمة النهي
عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة ففي سنن ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع
راي الحسن بن علي يصلي قد غرز ظفيرته في قفا مخلها وقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ذلك مقعد الشيطان والله اعلم

حديث امرت بقرية تاكل القري الخ قوله امرت بقرية قال شيخنا اي بالهجرة اليها او بسكناها او باستيطانها
قوله تاكل القري اي تغلبهم وذكروا في معناه وجهان احدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها
فتحت القري وغنمت اموالها وسباياها والثاني ان اكلها وميرتها من القري المفتتحة واليها ساق
غنايمها وقيل كني بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب علي الماكول وقيل المعني تفتح القري اي تفتحها اهلها
فياكلون غنايمها ويظهرون عليها وقيل المراد غلبة الفضل وان الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها
حتي تكاد تكون عدما يقولون يثرب وهي المدينة قال في الفتح ان بعض المنافقين يسميها يثرب
واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلما من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا
ما وقع في القران انما هو حكاية عن قول غير المومنين وروي الامام احمد من حديث البرا بن عازب
رفعه من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروي عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسي بن دينار من المالكية
من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة انتهي قلت وبذلك جزم الامام العلامة الشيخ كمال الدين
الدميري في كتاب الحج من منظومته حيث قال ومن دعاها يثرب يستغفر فقوله خطية تسطر
وقال شيخنا في ساجعة الحرم واحذر ان تسميها يثرب فتنضل قال صلي الله عليه وسلم من سمي المدينة
يثرب فليستغفر الله عز وجل وانما ذكر هذا الاسم في القران حكاية عن قول المنافقين لا لاهل الايمان انتهي
قالوا وسبب الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب بالتحريك وهو
الفساد وكان صلي الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما قوله صلي الله عليه وسلم
فذهب وهلي الي انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب وقوله في حديث اخر لا اراها الا يثرب فذلك
قبل النهي عن تسميتها بذلك ويثرب اسم لموضع منها وقيل لرجل من ولد ارم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام

اول

اول من نزلها وكان سكانها العماليق ثم نزلها طايفة من بني اسرايل ارسلهم موسي عليه الصلاة والسلام
ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرقت اهل سبا بسبب سيل العرم قوله تنفي الناس اي شرارهم قال في
الفتح قال عياض وكان هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر علي الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه
وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتي تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير
خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال انتهي ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر
في حياته صلي الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ثم يكون ذلك ايضا في اخر الزمان عند ما ينزل بها
الدجال فترجف باهلها فلا يبقي منافق ولا كافر الا خرج اليه واما بين ذلك فلا قوله كما ينفي الكير
بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة اخري كور بضم الكاف والمشهور من الناس انه الزق الذي
ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة علي ان المراد بالكير حانوت الحداد والصايغ قال ابن التين وقيل الكير
هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد والخبث بفتح المعجمة
والموحدة بعدها مثلثة اي وسخه التي تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل
بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده ونسبة التمييز
للكير لانه السبب الاكبر في اشعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث علي ان المدينة
افضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القري في الاسلام فصار
الجميع في صحايف اهلها ولانها تنفي الخبث واجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم
اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احد وعن الثاني بان ذلك انما هو في
خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالي ومن اهل المدينة مردوا علي النفاق والمنافق
خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلي الله عليه وسلم معاذ وابو عبيده وابن مسعود
وطايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم اطيب الخلق فدل علي ان المراد بالحديث
تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك
الفضل للاولي للزم ان تكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرها مما فتح من جهة البصرة
وليس كذلك والله اعلم
حديث امسك عليك بعض مالك فهو خير لك سببه كما في البخاري قلت يا رسول الله ان من
توبتي ان انخلع من مالي صدقة الي الله والي رسوله قال امسك فذكره وفي اخره قلت فاني امسك
سهمي الذي بخيبر وهذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك قوله
ان من توبتي ان انخلع من مالي اي اخرج من جميع مالي قوله صدقة وهو مصدر في موضع الحال اي
متصدقا او ضمن الخلع معني التصدق وقوله امسك عليك بعض مالك فهو خير لك في رواية
ابي داود عن كعب انه قال ان من توبتي ان اخرج من مالي كله الي الله ورسوله صدقة قال لا

قلت نصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم **قوله** امسك عليك بعض ظاهر في امره باخراج بعض ماله وامساك
بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون مقسوما او مشاعا فيحتاج من منع المشاع الي دليل واستدل به
علي كراهة الصدقة بجميع المال والله اعلم

حديث امك ثم امك ثم امك ثم اباك الخ وسببه في الترمذي عن بهز بن حكيم قال حدثني ابي عن جدي
قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك فذكره وقال حديث حسن وبهز وثقه الايمة ومحصل السنة انه
بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة وقال شيخ شيوخنا صدوق في الثالثة **قوله** من ابر بفتح الهمزة
والبا الموحدة وتشديد الراء وحكي الرفع اي من احق بالبر **قوله** قال امك ثم امك ثم امك قال ابن بطال
بنصب الميم في الثلاثة ويوضحه رواية مسلم عن ابي هريرة قال جا رجل الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال من احق بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال ثم اباك قوله في الرابعة ثم اباك يويد قول من قال ان للام ثلاثة ارباع البر وللاب ربعه
لانه صلي الله عليه وسلم كرر ذكر الام ثلاث مرات وذكر الاب في المرة الرابعة فقط لان الام
انفردت بثلاثة اشيا صعوبة الحمل والوضع والرضاع فكان لها ثلاثة ارباع واذا تومل هذا المعني
شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع فهذه ثلاث منازل
تخلو منها الاب قال اصحابنا يستحب ان يقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد
والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم ساير المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والله اعلم

حديث املك يدك ويوضحه ما في الكبير عن الاسود بن حزم قال قدمت بابل سمان الي المدينة
في زمن محل وجدب من الارض فذكرت لرسول الله صلي الله عليه وسلم فارسل اليها فاتي بها
فخرج اليها فنظر اليها فقال جلبت ابلك هذه قلت اردت بها خادما فقال من عنده فقال عثمان بن عفان
عندي يا رسول الله قال فهات فجا بها فاخذها وقبض رسول الله صلي الله عليه وسلم ابله قلت يا رسول
الله اوصني قال هل تملك لسانك قلت فما املك اذا لم املك لساني قال هل تملك يدك قلت فماذا املك
اذا لم املك يدي قال فلا تقل بلسانك الا معروفا ولا تبسط يدك الا الي خير هج في تاريخه وابن ابي
الدنيا في الصمت والبغوي وقال لا اعلم له غيره وابن منده وابن السكن وابن قانع طب وابو نعيم
هب كر ض انتهي والله اعلم

حديث املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك علي خطيئتك وسببه كما في الترمذي عن عقبة
ابن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال املك فذكره وقال حديث حسن والله اعلم

حديث املك عليك لسانك اي لا تجره الا بما يكون لك لا عليك وابك علي خطيئتك قال شيخنا الخطا الذنب والله اعلم

حديث املكوا العجين الخ قال في النهاية يقال ملكت العجين واملكته اذا انعمت عجنه واجدته اراد
ان خبزه يزيد بما يحتمله من الما بجودة العجن والله اعلم

حديث ان

حديث ان الله ابي علي فيمن قتل مومنا وسببه كما في الكبير عن عقبة بن مالك قال بعث رسول الله صلي
الله عليه وسلم سرية فاغارت علي قوم فشذ رجل من القوم فاتبعه رجل من اهل السرية معه السيف فشاهره
فقال الشاذ من القوم اني مسلم فضربه فقتله فنمي الحديث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال فيه
قولا شديدا فبينما رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب اذ قال القاتل يا رسول الله ما قال الذي قال الا
تعوذا من القتل فاعرض عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم وعمن قبله من الناس واخذ في خطبته
ثم لم يصبر ان قال الثالثة يا رسول الله ما قال الذي قال الا تعوذا من القتل فاقبل عليه رسول الله صلي الله
عليه وسلم تعرف المساة في وجهه ثم قال ان الله ابي علي فيمن قتل مومنا قالها ثلاثا خط في
المتفق والمفترق انتهي قلت ويوضحه ما اخرجه عبد بن حميد عن الحسن قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما زالت ربي في قاتل المومن في ان يجعل له توبة فابي والله اعلم

حديث ان الله تعالي اجاركم من ثلاث خلال الخ **قوله** من ثلاث خلال اي خصال **قوله** ان لا يدعوا
عليكم نبيكم فتهلكوا بكسر اللام اي يدعوا عليكم دعوة كما دعا نوح علي قومه فهلكوا جميعا بل كان كثير
الدعا لهم واختبا دعوته المستجابة لامته يوم القيامة **قوله** وان لا يظهر بضم اوله وكسر ثالثه
ان لا يعلي اهل دين الباطل وهو الكفر علي دين الحق يعني اهل الاسلام بالغلبة والقهر بل يعلي
دين الاسلام علي جميع الاديان قيل ذلك عند نزول عيسي بن مريم عليه الصلاة والسلام فلا يبقي
اهل دين الا دخل في الاسلام وقال السدي ذلك عند خروج المهدي لا يبقي احد الا دخل في الاسلام
وقيل المراد اظهار اهل الحق بالحجج الواضحة والبراهين اللايحة لان حجج الاسلام اقوي الحجج وبراهينه
اقطع الدلايل فلو تحاج مومن وكافر الا ظهرت حجة الاسلام علي الكافر **قوله** وان لا تجتمعوا علي
ضلالة لفظ الترمذي لا تجتمع هذه الامة علي ضلالة وزاد ابن ماجة فاذا وقع الاختلاف فعليكم
بالسواد الاعظم مع الحق واهله وقد استدل به الغزالي وغيره من اهل الاصول علي كون الاجماع حجة والله اعلم

حديث ان الله احتجر التوبة الخ **قوله** احتجر الحجر في اللغة المنع وهو مصدر حجر يحجر وفي
الصحاح الحجر بالفتح والكسر والضم والكسر اشهر اي منع عنه التوبة حتي يدع بدعته والله اعلم

حديث ان الله اذا انزل سطواته علي اهل نقمته الخ **قوله** سطواته يقال سطا عليه وسطا
به يسطو سطوا وسطوة قهره واذله وهو البطش بشدة والله اعلم

حديث ان الله اذا انعم علي عبده نعمة الخ **قوله** ويكره البوس والتباوس قال في الدر نعم الاصله
البوس الخضوع والفقر بيس يبيس بوسا وباسا فهو بايس افتقر واشتدت حاجته وكان يكره البوس
والتباوس يعني عند الناس ويجوز التبوس بالقصر والتشديد والتبيس الكاره والحزين **قوله**
السايل الملحف قال في الدر كاصله الحف في المسالة الح فيها ولزمها **قوله** الي العفيف المتعفف سياتي

الكلام علي الاول قال في المصباح عف عن الشي عفا من باب ضرب وعفة بالكسر وعفافا بالفتح كف عنه فهو عفيف انتهي
والتعفف هو الكف عن الحرام والسوال من الناس والله اعلم

حديث ان الله اذا رضي عن العبد اثني عليه **قوله** اثني عليه بضم الهمزة وسكون المثلثة وكسر النون والياء

حديث ان الله اذا اراد ان يهلك عبدا الخ **قوله** المقت قال في النهاية المقت اشد البغض انتهي وقال
في المصباح مقت مقتا من باب قتل ابغضه اشد البغض عن امر قبيح ومقت الي الناس بالضم مقاتة
فهو مقيت انتهي **قوله** خاينا قال شيخنا الخيانة ضد الامانة وقال في المصباح الخاين هو الذي خان ما جعل
امينا عليه انتهي **قوله** رجيما ملعنا الرجيم المرجوم فعيل بمعني مفعول اي مرجوم وملعنا بضم الميم وفتح
اللام وتشديد العين المفتوحة اي ملعونا والملعون المطرود **قوله** نزعت منه ربقة الاسلام بكسر
الرا وسكون الموحدة وفتح القاف قال في النهاية الربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة
او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه
واوامره ونواهيه وتجمع الربقة علي ربق مثل كسرة وكسر انتهي والله اعلم

حديث ان الله تعالي اذا احب عبدا دعا جبريل الخ قال شيخنا تبعا للنووي قال العلما محبة الله
لعبده ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادته عقابه وشقاوته ونحوه
وحب جبريل والملايكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناوهم عليه ودعاوهم والثاني
علي ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب اليه واشتياقه الي الغاية وسبب ذلك كونه مطيعا لله
محبوبا له ومعني يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه انتهي والله اعلم

حديث ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده كذا بخطه وفي بعض النسخ مكتوب
علي الهامش بعد طعمة ثم قبضه وبعدها صح وفي الكبير بعد طعمة ثم قبضه وخرجه عن حم
د ع ق ص فلعلها في غير رواية ابي داود وهي زيادة لا يختل المعني بحالا فها ووجودها الايضاح
والتبيين **قوله** طعمة قال في النهاية والطعمة بالضم شبه الرزق يريد به ما كان له من الفي وغيره
وجمعها طعم انتهي اي انه زيادة علي حقه لعل المراد ما كان يصطفيه من الغنيمة قبل القسمة وكذا من
الفي **قوله** فهي للذي يقوم من بعده اي اذا مات فهي للذي يقوم بالامر من بعده قال ابن رسلان لم يقل
بهذا الا ابو ثور فانه قال كان الصفي وهو شي يختار من المغنم قبل القسمة كالجارية والثوب والسيف
ونحوها فكان للنبي صلي الله عليه وسلم قال ابن المنذر لا اعلم احدا سبق ابو ثور الي هذا القول وقال
اكثر العلما ان ذلك انقطع بموت النبي صلي الله عليه وسلم قلت وقد جا مفسرا في الحديث الذي رواه
الطبراني عن ابن عباس كما سياتي واوله ان الله جعل لكل نبي شهوة الحديث وفيه وان الله جعل لكل
نبي طعمة وان طعمتي هذا الخمس فاذا قبضت فهو لولاة الامر من بعدي انتهي والحديث يفسر بعضه بعضا

حديث ان الله

حديث ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها الخ واول مسنده كما في مسلم قال وحدثت
عن ابي اسامة وممن روي ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال انبانا ابو اسامة قال حدثنا يزيد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فذكره قال النووي قال المازري
والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامة قلت
وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال
الجلودي حدثنا محمد بن المسيب الارغياني قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي
اسامة باسناده انتهي ومعني الحديث ظاهر والله اعلم

حديث ان الله تعالي استخلص هذا الدين لنفسه الخ **قوله** الا السخا قال في المصباح السخا
بالمد الجود والكرم وفي الفعل ثلاث لغات سخا وسخت نفسه فهو ساخ من باب علا والثانية سخا يسخي
من باب تعب قال اذا اما الماخ الطها سخيا والفاعل سخ منقوص والثالثة سخو يسخو مثل قرب
يقرب سخاوة فهو سخي وتقدم الكلام علي حسن الخلق في قوله فزينوا قال في المصباح زان الشي صاحبه
زينا من باب سار وازانه ازانة مثله والاسم الزينة وزينه تزيينا مثله والزين نقيض الشين والله اعلم

حديث ان الله اصطفي كنانة من ولد اسماعيل الخ قال النووي استدل به اصحابنا علي ان غير قريش
من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم كفوا لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم واحد كما صرح

حديث ان الله اطلع علي اهل بدر قال شيخنا قال القرطبي هذا خطاب اكرام وتشريف تضمن ان هولا
حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا ان يغفر لهم ما يستانف من الذنوب اللاحقة
ولا يلزم من وجود الصلاحية للشي وقوعه وقد اظهر الله صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشي من ذلك
فانهم لم يزالوا علي اعمال اهل الجنة الي ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شي من احدهم لبادر الي التوبة
انتهي وقال شيخنا ايضا قال ابن القيم في كتابه المسمي بفوايد شتي ونكت حسان اشكل علي كثير من
الناس معناه فان ظاهره اباحة كل الاعمال لهم وتخييرهم فيما شاوا منها وذلك ممتنع فقالت طايفة
منهم ابن الجوزي ليس المراد اعملوا للاستقبال وانما هو للماضي وتقديره اي عمل كان لكم فقد غفرته
قال ويدل علي ذلك شيان احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه قوله ساغفر لكم والثاني ان كان يكون
اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك وحقيقة هذا الجواب اني قد غفرت لكم بهذه الغزوة ما سلف من
ذنوبكم لكنه ضعيف من وجهين احدهما ان لفظ اعملوا يابا فانه للاستقبال دون المضي وقوله قد
غفرت لكم لا يوجب ان يكون اعملوا مثله فان قوله قد غفرت لتحقيق لوقوع المغفرة في المستقبل كقوله
اتي امر الله ونظايره والثاني ان نفس الحديث يرده فان سببه قصة حاطب وجسه علي النبي صلي الله
عليه وسلم وذلك ذنب واقع بعد غزوة بدر لا قبلها وهو سبب الحديث فهو مراد منه قطعا فالذي نظهر

والله اعلم [illegible] في الحديث [illegible]

في ذلك والله اعلم ان هذا احظاب لقوم قد علم الله سبحانه انهم لا يفارقون دينهم بل يموتون علي دين الاسلام
وانهم قد يفارقون بعض ما يفارقه غيرهم من الذنوب ولكن لا يتركهم سبحانه وتعالي مصرين عليها بل يوفقهم
لتوبة نصوح واستغفار وحسنات تمحوا اثر ذلك ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم لانه قد تحقق فيهم
وانه يغفر لهم ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت باسباب تقوم بها كما لا يقتضي ذلك ان يعطلوا الفرايض
وثوقا بالمغفرة فلو كانت قد حصلت بدون الاستمرار علي القيام بالاوامر لما احتاجوا بعد ذلك الي صلاة
ولا صيام ولا حج ولا زكاة ولا جهاد وهذا محال ومن اوجب الواجبات التوبة بعد الذنب فضمان المغفرة
لا يوجب تعطيل اسباب المغفرة ونظير هذا قوله في الحديث الاخر اذنب عبدي ذنبا فقال اي رب
اذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له ثم مكث ما شا الله ان يمكث ثم اذنب ذنبا اخر فقال رب اصبت ذنبا فاغفر لي
فقال له علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به قد غفرت لعبدي فليعمل ما شا فليس هذا الاطلاق
واذن منه له سبحانه في المحرمات والجرايم وانما يدل علي ان يغفر له ما دام كذلك اذا اذنب وتاب
واختصاص هذا العبد بهذا لانه علم انه لا يصر علي ذنب وانه كلما اذنب تاب حكم يعم كل من كانت له
حاله لكن ذلك العبد مقطوع له بذلك كما قطع به لاهل بدر وكذلك كان من بشره رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالجنة واخبر انه مغفور له لم يفهم منه هو ولا غيره من الصحابة اطلاق الذنوب والمعاصي له
ومسامحته بترك الواجبات بل كان هولا اشد اجتهادا وحذرا وخوفا بعد البشارة منهم قبلها كالعشرة
المشهود لهم بالجنة وقد كان الصديق شديد الحذر والمخافة وكذلك عمر فانهم علموا ان البشارة
المطلقة مقيدة بشروطها والاستمرار عليها الي الموت ومقيدة بانتفا موانعها ولم يفهم احد منهم
من ذلك الاطلاق والاذن فيما شاوا من الاعمال انتهي والله اعلم

حديث ان الله اذن لي ان احدث عن ديك تحت العرش الخ **قوله** قد مرقت عنقه قال في
المصباح مرق السهم من الرمية مروقا من باب قعد نفذ من الجانب الاخر والله اعلم

حديث ان الله تعالي اذا انزل عاهة الخ قال في المصباح العاهة الافة وهي في تقدير فعلة بفتح
العين يقال عيه الزرع من باب تعب اذا اصابته العاهة فهو معيه ومعوه في لغة من تبان الواو
فقال اعوه القوم اذا اصابت العاهة ماشيتهم والله اعلم

حديث ان الله اصطفي من الكلام الخ **قوله** من قبل نفسه اي لان الحمد لا يقع غالبا الا بعد سبب
كاكل وشرب او حدوث نعمة فكانه وقع في مقابلة ما اسدي اليه فلما حمد لا في مقابلة شي زاد في الثواب

حديث ان الله تعالي افترض صوم رمضان الخ **قوله** ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة **قوله**
واحتسابا اي لوجهه تعالي لا رياء والله اعلم

حديث ان الله امرني بحب اربعة الخ اما علي ففضله مشهور ومناقبه كثيرة معروفة منها انه

من

من السابقين الاولين الي الاسلام حتي انه قيل انه اول من اسلم وابن عم الرسول واخوه وزوج ابنته وهو افضل
الصحابة بعد ابي بكر وعمر وعثمان او بعد الاولين علي ما فيه من الخلاف من اهل السنة واما ابو ذر الغفاري
واسمه جندب بن جنادة علي الصحيح كان من السابقين الي الاسلام اقام بمكة ثلاثين يوما وليلة واسلم ثم
رجع الي بلاد قومه باذن النبي صلي الله عليه وسلم ثم هاجر الي النبي صلي الله عليه وسلم الي المدينة وصحبه
ثم توفي النبي صلي الله عليه وسلم روي عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان
كثر لبس الطيالسة وكثرت التجارة وكثر المال وعظم رب المال لماله وكثرت الفاحشة وكانت امارة الصبيان
وكثر النسا وجار السلطان وطفف في المكيال والميزان ويربي الرجل جرو كلب خير له من ان يربي ولدا له ولا
يوقر كبير ولا يرحم صغير ويكثر اولاد الزنا حتي ان الرجل ليغشي المراة علي قارعة الطريق ويلبسون
جلود الضان علي قلوب الذياب امثلهم في ذلك الزمان المداهن رواه الطبراني والحاكم وتعقب توفي
بالربذة سنة اثنين وثلاثين وصلي عليه ابن مسعود وكان ابو ذر عظيما طويلا زاهدا متقللا من
الدنيا وكان مذهبه انه يحرم علي الانسان ادخار ما زاد علي حاجته وكان قوالا بالحق واما المقداد
ابن الاسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الكندي واشتهر بالاسود لانه كان في
حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه وهو قديم الاسلام والصحبة من السابقين وهاجر
الي الحبشة ثم الي المدينة وشهد مع النبي صلي الله عليه وسلم ساير المشاهد وكان يوم بدر فارسا
هو والزبير بن العوام توفي بالجرف علي عشرة اميال من المدينة وحمل علي رقاب الرجال سنة
ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلي عليه عثمان واوصي الي الزبير واما سلمان الفارسي
هو ابو عبد الله سلمان الخير مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال انا سلمان
ابن الاسلام اصله من فارس من قرية تسمي جي بفتح الجيم وتشديد اليا من قري اصبهان وقيل
من رامهرمز وكان مجوسيا فلحق براهب ثم راهب وهكذا يصحبهم الي اخر واحد دله علي الحجاز
واخبره بظهور النبي صلي الله عليه وسلم وروينا عنه انه قال تداولني بضعة عشر ربا من رب
الي رب وامره النبي صلي الله عليه وسلم ان يكاتب فكاتب وعتق واول مشاهده الخندق وهو
الذي اشار به حين جا الاحزاب ولم يتخلف عن مشهد بعد وكان من فضلا الصحابة وزهادهم
وعلمايهم وذوي القرب من رسول الله صلي الله عليه وسلم وسكن العراق وكان يعمل الخوص بيده
فياكل منه وكان عطاوه خمسة الاف فاذا خرج فرقه ومحبة النبي صلي الله عليه وسلم لهولا
المراد زيادة المحبة لهم لما خصوا به من المناقب والماثر رضي الله عنهم قال في الكبير

حديث ان الله امرني بمداراة الناس سياتي الكلام عليه في بعثت بمداراة الناس والله اعلم

حديث ان الله تعالي انزل الدا والدوا الخ اي ما اصاب احدا ابدا الا قدر له دوا والمراد بانزاله

انزال الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدا والدوا **قوله** وجعل الله لكل دا دوا اي خلق الله تعالي ذلك
وجعله شفا يشفي من الدا بقدرة الله تعالي بحكمة الاسباب بالمسببات لا يعلم حقيقته الا الله تعالي
قوله فتداووا امر بالدوا لمن اصابه مرض واما من ليس به مرض فلا يستعمل الدوا لان الدوا اذا لم مطلب
يجد في البدن دا يحلله او وجد دا لا يوافقه او وجد ما يوافقه ولكن زادت كميته عليه تشبث
بالصحة وعبث بها في الافساد فالمحقق ان الادوية من جنس الاغذية فمن غالب اغذيتهم مفردات
كاهل البوادي فامراضهم قليلة جدا وطبهم بالمفردات ومن غالب اغذيتهم مركبة كاهل المدن يحتاجون
الي الادوية المركبة وسبب ذلك ان امراضهم في الغالب مركبة وهذا برهان بحسب الصناعة
الطبية قاله ابن رسلان **قوله** ولا تداووا بتخفيف التا والدال اصله تتداووا وقد استدل الامام
احمد بهذا الحديث وحديث ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها علي انه لا يجوز التداوي بمحرم
ولا بشي فيه محرم كالبان الاتن واللحوم المحرمات والترياق والصحيح من مذهبنا جواز التداوي
بجميع النجاسات سوي المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين وان يشربوا من ابوالها للتداوي كما هو
ظاهر الحديث وحديث الباب لا تداووا بحرام ولم يجعل شفا امتي فيما حرم عليهم محمول علي عدم
الحاجة بان يكون هناك دوا غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات قال البيهقي هذان
الحديثان ان صحا محمولان علي النهي عن التداوي بالمسكر وعن التداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع
بينهما وبينه حديث العرنيين والله اعلم

حديث ان الله اوحي الي ان تواضعوا الخ **قوله** اوحي الي قال ابن رسلان لعله وحي الهام او رويا
وقوله تواضعوا قال الحسن التواضع ان تخرج من بيتك فلا تلقي مسلما الا رايت له عليك فضلا قال
ابو زيد ما دام العبد يظن ان في الخلق من هو شر منه فهو متكبر انتهي وقيل التواضع الانكسار والتذلل
ونقيضه التكبر والترفع وقيل التواضع الاستسلام للحق وترك الاعتراض علي الحكم من الحاكم وقيل
هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقال الفضيل يخضع للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله
صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا حرا او عبدا ذكرا او انثي وقيل قبول الحق ممن قاله صغير الخ
وقيل التواضع نعمة لا يحسد عليها والكبر نقمة لا يرحم عليها قال ابراهيم بن شيبان الشرف في التواضع
وان كان صاحبه جليل القدر لاعترافه بكمال العبودية والعز في التقوي لانها سببه والحرية القناعة
بما في اليد لانها توجب عدم المزاحمة علي الارزاق في الارزاق وقال سفيان الثوري اعز الخلق خمسة
انفس عالم زاهد في الدنيا وفقيه صوفي وغني متواضع وفقير شاكر وشريف سني لان من غلب
عليه شي امتنع عليه المصير عادة الي ضده فالجامع بينهما عزيز شريف فالغالب علي العالم معرفة
وجوه الاستدلال فهو كامل معظم عند الناس ومن كان كذلك بعد عن الزهد في الدنيا لانه عارف

في

في حظها وهو الجاه ولهذا قيل اخر ما يخرج من روس الصديقين حب الرياسة والغالب علي الفقيه معرفة الاحكام
ورجوع الناس اليه فيها فيغلب اختلاطه بهم والصوفي منقطع بقلبه عنهم مشغول بربه والغالب علي
الغني الشرف والتكبر فيبعد عليه التواضع والغالب علي الفقير الصبر علي عدم النعم الدنيوية مع المشقة
فيبعد عن الشكر عليها لفقده لها والغالب علي الشريف لاولاد النبي صلي الله عليه وسلم من فاطمة ان لا يعظم
ابا بكر وعمر حق تعظيمهما فلا يكون سنيا **خاتمة** قال بعضهم رايت في الطواف انسانا بين يديه شاكرية
يمنعون الناس لاجله عن الطواف ثم رايته بعد ذلك علي جسر بغداد يسال الناس فعجبت منه فقال لي انا
تكبرت في موضع يتواضع الناس فيه فابتلاني الله بالذل في موضع يترفع فيه الناس وسياتي الكلام علي التواضع
في حديث ما نقصت صدقة مالا **قوله** حتي لا يبغي احد علي احد اصل البغي مجاوزة الحد قال الله تعالي
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ان تركن النشوز واطعنكم فلا تبغوا عليهن بقول ولا فعل في
ظلمهن **قوله** ولا يفخر احد علي احد اي بتعديد محاسنه عليه كبرا والفخر المدح والتطاول علي الغير ومن
فخر علي احد فقد انتقصه وتكبر عليه والفخر يحمل صاحبه علي الانفة من القرابة الفقير والجار الفقير
فلا يحسن اليهم ويراهم بعين الاحتقار والازدرا والله اعلم

حديث ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به **قوله** انفسها
قال ابن رسلان قال القرطبي روايتنا بنصب انفسها علي انها مفعول حدثت وفي حدثت ضمير هو فاعل
حدثت يريدون عائد علي الامة واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع علي انه فاعل حدثت يريدون بما
تحدثت به انفسها بغير اختيار منهم قاله الطحاوي انتهي **قلت** والذي تحصل عندي من مجموع كلامهم
ان الهاجس والخاطر لا يواخذ بهما اجماعا اما حديث النفس والهم فان صحبهما قول او فعل يواخذ بهما
والا فلا وهذا هو الذي ينبغي اعتماده بل هو الوجه الذي لا يعدل عنه الي غيره واما العزم فالمحققون
علي انه يواخذ به وخالف بعضهم انتهي **قال** شيخنا قد تكلم السبكي في الحلبيات علي ذلك كلاما مبسوطا
احسن فيه جدا فقال الذي يقع في النفس من قصد المعصية علي خمس مراتب الاولي الهاجس
وهو ما يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل
او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شي ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا
علي دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكن هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح
واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولي وهذه المراتب الثلاث ايضا لو كانت في الحسنات
لم يكتب له بها اجر اما الاول فظاهر واما الثاني والثالث فلعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث
الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينظر فان تركها لله كتبت حسنة

وان فعلها كتبت سية واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان
الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس مالم تتكلم او تعمل تبين له مفهوم حتى لو قال الها
اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس اولى هذا كلامه
في الحلبيات وقد خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
او تعمل ولم يقل او تفعله قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا
لكن لانضمام قصد الحرام فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان كان مع
الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به قال فاشدد بهذه
الفايدة يديك واتخذها اصلا يعود نفعه عليك وقال ولده في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها
في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل
حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه اذا لم يتعقبه العمل
كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه الذي في شرح المنهاج والذي في الحلبيات ورجح المواخذة
ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالفه بعضهم وقال انه من الهم
المرفوع وربما تمسك بقول اهل اللغة هم بالشي عزم عليه والتمسك بهذا غير سديد لان
اللغوي لا ينزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه
فعلل بالحرص واحتجوا ايضا بالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد ونحوه وبقوله ومن
يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية ثم قال في اخر جوابه والعزم على الكبيرة
وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها انتهى وسياتي فيه مزيد عند حديث ان الله كتب
بعد ثمانية وخمسون حديثا **قوله** لامتي في رواية هشام عن قتادة تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها هذا هو المشهور في رواية ما وسوست به صدورها وصدورها في اكثر الروايات
بالضم وللاصيلي بالفتح على ان وسوست مضمن معنى حدثت **قوله** مالم يعمل او يتكلم به قال
في الفتح في رواية مالم تعمل والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح او القول
باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشي في النفس من غير ان يطمين اليه ويستقر
عنده ولهذا فرق العلما بين الهم والعزم كما سياتي في حديث ان الله كتب قال الكرماني فيه ان
الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات وقد احتج
به من لا يرى المواخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه والفصل من قال يواخذ بالعزم بانه نوع وقع
من العمل يعني عمل القلب قلت وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظه

مالم

مالم يعمل يشعر بان كل شي في الصدر لا يواخذ به سوا توطن به ام لم يتوطن قلت وسياتي تحرير القول فيه في حديث
ان الله كتب وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها صلى الله عليه وسلم لقوله تجاوز وفيه
اشعار باختصاصها بذلك بل صرح بعضهم بانه كان حكم الناسي كالعامد في الاثم وان كان من الاصر الذي كان
على من قبلنا انتهى قلت وحاصل كلام الابي عن ابن رشد انه من خصايص هذه الامة قلت وفي اشكال الا م
الحافظ في الفتح اشارة اليه وقال الدميري قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان حديث النفس وما يوسوس
قلب الانسان لا حكم له في شي من الدين وفيه انه اذا طلق امراته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان الطلاق
غير واقع والى هذا ذهب عطا ابن ابي رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري واصحاب الراي
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به او لم يلفظ والى
هذا ذهب مالك والحديث حجة عليه واجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به وهو في
معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه
اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت الصلاة
تبطل واما اذا كتب بطلاق امراته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقا لانه قال مالم يتكلم به والكتابة
نوع من العمل وقد اختلف العلما في ذلك فقال محمد بن الحسن اذا كتب بطلاق امراته فقد لزمه الطلاق
وكذلك قال احمد ومالك والاوزاعي اذا كتب واشهد عليه وله ان يرجع مالم يوجه الكتاب فاذا
وجهه اليها فقد وقع الطلاق وعند الشافعي انه اذا كتب ولم ينو به الطلاق لم يقع وفرق بعضهم
بين ان يكتب في بياض وبين ان يكتب على الارض فاوقعه اذا كتبه فيما يكتب فيه من ورق او
لوح ونحوهما وابطله اذا كتبه على الارض والله اعلم

حديث ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **قوله** الخطا
قال شيخنا والخطا مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد **قوله** والنسيان قال ايضا ونسيت
الشي انساه نسيانا مشترك بين معنيين احدهما ترك الشي على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر له
والثاني الترك على تعمد وعليه ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تقصدوا الترك والاهمال ويتعدى الى
ثان بالهمزة والتضعيف ونسيت ركعة اهملتها ذهولا ورجل نسيان وزان سكران **قوله** وما
استكرهوا عليه قال في المصباح الكره بالفتح المشقة وبالضم القهر وقيل بالفتح الاكراه وبالضم
المشقة واكرهته على الامر اكراها حملته عليه قهرا يقال فعلته كرها اي اكراها انتهى وحد الاكراه
ان يهدد المكره قادر على الاكراه بعاجل من انواع العقوبات يوثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره
عليه وغلب على ظنه انه يفعل به ما هدده به ان امتنع مما اكرهه عليه وعجز عن الهرب والمقاومة
والاستغاثة بغيره ونحوها من انواع الدفع ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب

المكره عليها في فروع محلها كتب الفقه زاد في الكبير في تخريجه ك فعلم انه صحيح والله اعلم
حديث ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم الخ قال شيخ شيوخنا واسناده ضعيف انتهى
فيه دلالة على صحة الوصية بالثلث سواء كان هناك من يرث ام لا وقيل ان ذلك مختص بالمسلمين لانهم الذين
يزدادون في اعمالهم فحينئذ لا تصح وصية الكافر وفيه نظر لان اصحابنا اتفقوا على صحة وصيته لانها
في المال فتصح من كل من له التصرف في المال وهي تبرع فتصح ممن له اهلية التبرع فتصح وصية الذمي والحربي
لانها كالاعتاق والتمليك وهما يصحان منهما حيث تصح من المسلمين والله اعلم
حديث ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه الخ قال شيخنا قال الطيبي جعل هنا بمعنى اجرى فعداه
بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه وفي وضع جعل موضع اجرى اشعار بان ذلك خلقي
ثابت مستقر انتهى قال في الكبير ت حسن صحيح والله اعلم
حديث ان الله جعل ما يخرج من ابن ادم الخ سياتي في ان مطعم ابن ادم ضرب مثلا للدنيا والله اعلم
حديث ان الله تعالى جعل الدنيا كلها قليلا الخ قوله كالثغب بالمثلثة والغين المعجمة قال في النهاية
بالفتح والسكون الموضع المطمئن من اعلا الجبل يستنقع فيه ماء المطر وقيل غدير في غلظ من الارض او على
صخرة ويكون قليلا انتهى والله اعلم
حديث ان الله تعالى جعلني عبدا كريما الخ وسببه كما في ابن ماجة عن عبد الله بن بسر قال اهديت للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله فذكره عبد الله
ابن بسر بالباء الموحدة والسين المهملة له ولابويه صحبة زارهم النبي صلى الله عليه وسلم واكل عندهم ودعا
لهم نزل الشام وسكن حمص ومات بها سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات بالشام من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قوله ما هذه الجلسة بكسر الجيم اي الهيئة قوله جبارا هو المتمرد العاتي قوله عنيدا
في النهاية العنيد الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به انتهى وقال في المصباح ورجل جبار
متكبر قلت وهو المراد هنا والله اعلم
حديث ان الله تعالى جميل يحب الجمال وسببه وتتمته وذكر التتمة في الكبير كما في مسلم عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
قوله وغمط الناس قال النووي هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ
مسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطا
قال وبالطا ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد
ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها

واما

واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا انتهى قلت وقال في الغريب البطر كالتعب الاشر والطغيان
في النعمة وغمطها وبطر الحق جحده وفي النهاية هو ان يجعل ما جعله الله تعالى من توحيده وعبادته باطلا
وقيل ان يتكبر عنه فلا يقبله وغمط الناس بالسكون احتقارهم انتهى قوله ان الله جميل قال النووي
اختلفوا في معناه فقيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل فله الاسما الحسنى وصفات الكمال
وقيل جميل بمعنى مجمل كالكريم بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القاسم القشيري معناه جليل وقال
الامام ابو سليمان انه بمعنى ذو النور والبهجة اي مالكهما وفي نسخة خالقهما وقيل معناه جميل الافعال
بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه قال الابي وقال ابو بكر
الصوفي ومعنى يحب الجمال اي يحب منكم التجمل في ان لا تظهروا الحاجة الى غيره قلت هذا خلاف ما دل
عليه السياق من انه التجمل في الهيئة ثم قال النووي واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح
ولكنه من اخبار الاحاد وورد ايضا في حديث الاسما الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه
على الله تعالى ومن العلما من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في
اسما الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع
لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل
او بتحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به
في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من
مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين
ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما
قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في
حكم الاشيا قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها بتحليل
ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها
على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول
والله اعلم وقد اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح
بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه اخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص
كتاب او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة
وقالوا الدعا به والثنا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه اخرون لكونه راجعا الى اعتقاد
ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على
العمل ولقول الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة

من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان
فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال
الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق
النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ورفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين
التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه
لا يدخلها بدون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل
كل من الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها
مع المتقين اول وهلة انتهى كلام النووي وقال شيخنا قال التوربشتي اي لا يدخلها مع الداخلين في الرعيل
الاول من غير باس بل يصاب منه بالعذاب انتهى قلت الا ان يتجاوز الله عنه كما هو مقرر وقال الابي
قوله الكبر بطر الحق وغمط الناس قال المازري بطر الحق ابطاله من قولهم ذهب دمه بطرا اي باطلا
وقال الزجاج هو التكبر عن الحق فلا يقبله وقال الاصمعي هو الحيرة عن الحق فلا يراه حقا وقال الهروي
الكبر والعظمة بمعنى تكبر وتعاظم وحديث العظمة ردائي والكبرياء ازاري يقتضي انهما خلافان
فيكون الفرق ان الكبر اضافي يقتضي متكبرا عليه وكذا فسره في الحديث بغمط الناس والعظمة لا تقتضيه
لان الانسان يتعاظم في نفسه اي يتخايل وهذا المعنى هو المتعجب واما الكبر عرفا فقد فسره
في الحديث انتهى تنبيه قال شيخنا قوله ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس قال الخطابي معناه
ولكن الكبر كبر من بطر فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من امن بالله اي ولكن البر بر من امن قلت ويجوز
ان يقدر المضاف في الاول اي ولكن ذا الكبر من بطر كما قيل بمثله في الاية وقد ذكره ابن الاثير في
هذا الحديث مع قول الخطابي قال ابو حيان في البحر البر معنى من المعاني فلا يكون خبرا عن الذوات الا
مجازا فاما ان يجعل البر هو نفس من امن على طريق المبالغة والمعنى ولكن البار واما ان يكون على
حذف من الاول اي ولكن ذا البر قاله الزجاج او من الثاني اي بر من امن وعلى هذا اخرجه سيبويه
حديث ان الله جواد يحب الجود الخ قوله جواد بالتخفيف هو كثير الجود العطا يطلق على المذكر
والمونث يقال جاد يجود جودا بالضم فهو جواد وقوم اجواد واجاويد ونساء جود وانكر بعضهم اطلاق الجواد
على الله تعالى لانه ليس من التسعة والتسعين المعروفة الواردة في الحديث الصحيح والصحيح وروده فقد
ذكره البيهقي في الاسما والصفات وروى فيه حديثا وروى الترمذي عن ابي ذر لو ان اولكم واخركم
وفيه وذلك انه جواد ماجد وهو في حديث الباب ايضا لكن حديث الترمذي فيه شهر بن حوشب
وهو متروك بالنون والزاي اي طعنوا فيه قوله ويكره سفسافها قال في النهاية وفي حديث اخر
ان الله رضي لكم مكارم الاخلاق وكره لكم سفسافها السفساف الامر الحقير والردي من كل شي

وهو

وهو ضد المكارم والمعالي واصله ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا اثير انتهى والله اعلم
حديث ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال الترمذي حديث علي حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم
في ذلك اختلافا انتهى وما يستثنى منه مذكور في كتب الفقه والله اعلم
حديث ان الله تعالى حرم عليكم عقوق الامهات الخ قوله عقوق الامهات بضم العين المهملة
من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة والدين وقال في النهاية يقال عق والده يعقه
عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به واصله من العق الشق والقطع وانما
خص الامهات وان كان عقوق الاباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيما فلعقوق الامهات مزية
في القبح انتهى وقال في الفتح قيل خص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن اسرع من الاباء لضعف
النساء وللتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو وغير ذلك وقيل هو من تخصيص
الشي بالذكر اظهارا لعظم موقعه والامهات جمع امهة وهي لمن يعقل بخلاف لفظة الام فانه
اعم وقال في الفتح والعقوق بضم العين مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتاذى
به الوالد من ولده من قول او فعل الا في شرك او معصية ما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية
بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك
ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين وهو كمن دعته امه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل
واجب ان استمر عندها ويفوت ما قصدته من تانيسه لها وغير ذلك ان لو تركها وفعله وكان
مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة اول الوقت او في الجماعة انتهى قوله ووأد البنات
بفتح الواو وسكون الهمزة هو دفن البنت بالحياة وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن
ويقال اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاخذ بنته فاتخذها
لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فالى قيس على نفسه ان لا يولد له
بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك وكان من العرب فريق ثان يقتلون اولادهم مطلقا
اما نفاسة منه على ما ينقصه من مال واما من عدم ما ينفقه عليهم وقد ذكر الله امرهم في
القران في عدة ايات وكان صعصعة بن ناجية التميمي وهو جد الفرزدق همام بن غالب
ابن صعصعة اول من فدى الموؤدة وذلك انه كان يعمد الى من يفعل ذلك فيفدي الولد منه
بمال يتفقان عليه والى ذلك اشار الفرزدق ، وجدي الذي منع الوائدات ، واحيى
الوئيد فلم يوأد
وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى ان ادركا الاسلام ولهما صحبة
وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم مظنة القدرة على الاكتساب وكانوا في صفة

الواو علي طريقين احدهما ان يامر امراته اذا اقترب وضعها ان تطلق بجانب حفرة فان وضعت ذكرا القته
وان وضعت انثي طرحتها في الحفرة وهذا الاليق بالفريق الاول ومنهم من كان اذا كانت سداسية قال
لامها طيبيها وزينيها لازورها اقاربها ثم يغدو بها الي الصحرا حتي ياتي البير فيقول انظري
فيها ويدفعها من خلفها ويطمها وهذا اللايق بالفريق الثاني **قوله** ومنعا وهات بالتنوين في منعا
وفي رواية بغير تنوين وهو في الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع واما هات فبكسر المثناة فعل
امر من الايتا والاصل آت فقلبت الهمزة هاء اي وحرم عليكم طلب ما لا يستحق اخذه ويحتمل ان يكون
النهي عن السوال مطلقا كما سياتي القول فيه وربما يكون ذكر هنا مع ضده ثم اعيد تاكيدا للنهي عنه
ثم هو يحتمل ان يدخل في النهي ما يكون خطابا لاثنين كان ينهي الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهي
المطلوب منه عن اعطا ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه علي الاثم انتهي **قوله** وكره لكم قيل وقال
قال في الفتح في رواية الشعبي كان ينهي عن قيل وقال كذا للاكثر في جميع المواضع بغير تنوين ووقع
في رواية الكشميهني هنا قيلا وقالا والاول الاشهر وفيه تعقب علي من زعم انه جائز ولم تقع به
الرواية وقال الجوهري قيل وقال اسمان يقال كثير القيل والقال كذا جزم بانهما اسمان واشار الي الدليل علي
ذلك بدخول الالف واللام عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين لمعني واحد كالقول لم يكن بعطف
احدهما علي الاخر فايدة واشار الي ترجيح الاول وقال المحب الطبري في قيل وقال ثلاثة اوجه احدها
انهما مصدران للقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد في الحديث الاشارة الي كراهة كثرة الكلام لانها
تؤول الي الخطا قال وانما كرره للمبالغة في الزجر عنه ثانيها حكاية اقاويل الناس والبحث عنها ليخبر
عنها فيقول قال فلان كذا وقيل له كذا فالنهي عنه اما للزجر عن الاستكثار منه واما لشي مخصوص
منه وهو ما يكرهه المحكي عنه ثالثها ان ذلك حكاية الاختلاف في امور الدين كقوله قال فلان كذا
ومحل الكراهة ذلك ان يكثر من ذلك بحيث لا يومن مع الاكثار من الزلل اذ هو مخصوص بمن ينقل ذلك
مع غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له قلت ويويد ذلك الحديث الصحيح كفي بالمرء اثما
ان يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وفي شرح المشكاة قوله قيل وقال كذا وبناهما علي كونهما فعلين
محكيين متضمنين للضمير والاعراب علي اجرايهما مجري الاسما خاليين من الضمير ومنه قوله انما
الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف عليهما في قوله ما يعرف القال من القيل لذلك **قوله** وكثرة
السوال قيل المراد منه سوال المال او السوال عن المشكلات والمعضلات او اعم من ذلك والاولي
حمله علي العموم وقد ذهب بعض العلما علي ان المراد به كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث
الزمان او كثرة سوال انسان بعينه علي تفاصيل حاله فان ذلك مما يكرهه المسوول غالبا وقد ثبت
النهي عن الاغلوطات اخرجه ابو داود من حديث معاوية وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف

الدين

المسايل

المسايل التي يستحيل وقوعها عادة او يندر جدا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو
صاحبه من الخطا واما كونه صلي الله عليه وسلم كره المسايل وعابها وقوله تعالي لا تسالوا عن اشيا ان
تبد لكم تسوكم فذلك خاص بزمن نزول الوحي ويشير اليه حديث اعظم الناس جرما عند الله من سال عن
شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وثبت ايضا ذم السوال للمال ومدح من لا يلحف فيه لقوله تعالي
لا يسالون الناس الحافا ثم قال واختلف العلما في ذلك فالمعروف عند الشافعية انه جايز لانه
طلب مباح فاشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة علي من سال من الزكاة الواجبة ممن ليس من
اهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلما علي النهي عن السوال من غير ضرورة قال
واختلف اصحابنا في سوال القادر علي الكسب علي وجهين اصحهما التحريم لظاهر الاحاديث والثاني
يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة علي ذل السوال ولا يوذي المسوول
فان فقد شرطا من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب ممن قال بكراهية السوال مطلقا مع وجود
السوال في عصر النبي صلي الله عليه وسلم ثم السلف من غير نكير فالشارع لا يقر علي مكروه
قلت لعل من كره مطلقا اراد انه خلاف الاولي ولا يلزم من وقوعه ان يتغير حكمه ولا من
تقريره ايضا وينبغي حمل اوليك علي السداد وان السايل منهم غالبا ما كان يسال الا عند
الحاجة الشديدة وفي قوله من غير نكير نظر ففي الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السوال
كفاية في انكار ذلك تنبيه جميع ما تقدم اذا سال لنفسه فاما اذا سال لغيره فالذي يظهر ايضا
انه يختلف باختلاف الاحوال **قوله** واضاعة المال حمله الاكثر علي الاسراف في الانفاق
وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام والاقوي انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه شرعا سوا كانت
دينية او دنيوية فمنع منه لان الله جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك
المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثني من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر
لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه
الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة
شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس
فهذا ينقسم الي قسمين احدهما ان يكون علي وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس
باسراف والثاني ما لا يكون في شي من ذلك فالجمهور علي انه اسراف وذهب بعض الشافعية
الي انه ليس باسراف قال لانه يقوم به مصالح البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية
فهو مباح قال ابن دقيق العيد ظاهر القران يمنع ما قال انتهي وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال
في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام علي المغارم وصحح

في المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يقتضي غالبا ارتكاب المحذور كسوال الناس وما ادي الي المحذور واما جواز التصدق بجميع المال فهو جائز لمن عرف من نفسه الصبر علي الضايقة وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة انفاقه في مصالح الدنيا ولا باس به اذا وقع نادرا لحادث كحدوث ضيف او عيد او وليمة ومما الاخلاف في كراهته مجاوزة الحد في الانفاق علي البنا زيادة علي قدر الحاجة ولا سيما ان اضاف الي ذلك في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب واما اضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام علي الرقيق والبهايم حتي يهلكوا ودفع مال من يونس منه الرشد اليه وقسمة ما لا ينتفع بجزيه كالجوهرة النفيسة وقال السبكي الكبير في الحلبيات الضابط في اضاعة المال ان لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فاذا انتفيا حرم قطعا وان وجد احدهما وجودا له بال وكان الانفاق لايقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا وبين المرتبتين وسايط كثيرة لا تدخل تحت الضابط فعلي الفقيه ان يري فيما لا ينتشر فيها رايه واما ما ينتشر فقد تعرض له فالانفاق في المعصية حرام كله ولا نظر الي ما يحصل في مطاويه من قضا شهوة ولذة حسية واما انفاقه في الملاذ المباح فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالي والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الزايد الذي لا يليق بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلا مضيعا بخلاف عكسه قال الطيبي هذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق وهو يتبع جميع الاخلاق الحميدة والخصال الجميلة والله اعلم

حديث ان الله تعالي حي ستير يحب الخ وسببه كما في ابي داود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال ان الله فذكره قوله بالبراز بفتح الموحدة هو الفضا الواسع قوله فصعد المنبر فحمد بكسر العين من المنبر وحمد وعلة الصعود ليكون ابلغ في سماع كلامه وليعم وينتشر وفيه استحباب الابتدا بحمد الله لكل خطيب وواعظ قوله حي بكسر اليا الاولي والحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم والتغير لا يعقل الا في حق الجسم لكنه لوروده في الحديث يؤول وجوبا بما هو قالوا في امثال هذه الاشيا ان كل صفة تثبت للعبد مما يختص بالاجسام فاذا وصف الله بذلك فذلك محمول علي نهايات الاغراض لا علي بدايات الاغراض مثاله ان الحيا حالة تحصل للانسان لكن لها مبدا ومنتهي اما المبدا فهو التغير الجسماني الذي يلحق الانسان من خوف ان ينسب الي القبيح واما النهاية فهي ان يترك الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحيا في حق الله فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدا الحيا ومقدمته بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته وكذلك الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام

وله

وله غاية وهي انزال العقاب بالمغضوب عليه قوله ستير بكسر السين المهملة اي يحب الحيا والستر اذ هو فعيل بمعني مفعول اي هو مستور عن العيون في الدنيا قوله يحب الحيا والستر بفتح السين اي يحب من فيه الحيا ولهذا جا في الحديث الحيا من الايمان ويحب الستر وفي الحديث من ستر مسلما ستره الله قوله فاذا اغتسل احدكم فليستتر فيه دليل لمن قال ان من اغتسل بحضرة الناس وجب عليه ستر عورته فان كان خاليا وجب الغسل مكشوف العورة والستر افضل وهذا مذهبنا ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلما الحديث البخاري ان موسي اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه وان ايوب كان يغتسل عريانا وهذان الحديثان متوعان علي الاحتجاج بشرع من قبلنا قاله ابن رسلان

حديث ان الله تعالي حيي كريم يستحيي الخ تقدم الكلام علي معني حيي في الذي قبله قوله كريم قال في النهاية في اسما الله تعالي الكريم وهو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق والكريم الجامع لانواع الخير والشرف والفضايل انتهي قوله عنه ولامه حرف علة قوله من عبده اي اذا تذلل له قوله رفع يديه فيه استحباب رفع اليدين في الدعا وبلوغا مضمومتين لما روي الطبراني في الكبير عن ابن عباس كان صلي الله عليه وسلم اذا دعي ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه ذكره ابن رسلان قوله ان يردهما صفرا بكسر الصاد المهملة وسكون الفا وراء مهملة اي فارغة خالية من

حديث ان الله خلق الخلق في ظلمة فالقي عليهم من نوره الخ قال شيخنا قال الطيبي اي خلق الثقلين من الجن والانس كاينين في ظلمة النفس الامارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والاهوا المضلة والنور الملقي عليهم ما نصب من الشواهد والحجج وما انزل عليهم من الايات والنذر فمن شاهد اياته فهو الذي اصابه ذلك النور فتخلص من تلك الظلمة واهتدي ومن لم يشاهد هدايته بقي في ظلمات الطبيعة متحيرا ويمكن ان يحمل قوله خلق خلقه علي خلق الذر المستخرج من صلب ادم عليه السلام فعبر بالنور عن الالطاف التي هي مباشير صبح الهداية واشراق لمعان برق العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطا الي ظهور اثر تلك العناية في الازل من هداية لبعض وضلالة لبعض والله اعلم

حديث ان الله تعالي خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض قوله من قبضة قبضها قال ابن رسلان ظاهره انه خلق من الارض الاولي وهو خلاف ما ذهب اليه وهب من انه خلق راس ادم من الاولي وعنقه من الثانية وصدره من الثالثة ويديه من الرابعة وبطنه من الخامسة وفخذه ومذاكيره وعجزه من السادسة وساقاه وقدماه من السابعة وقال ابن عباس خلقه الله من اقاليم الدنيا فراسه من تربة الكعبة وصدره من الدهنا وبطنه وظهره تربة الهند ويديه من تربة المشرق ورجليه من تربة المغرب وقال غيره خلق الله ادم من ستين نوعا من انواع الارض من التراب الابيض والاسود والاحمر والاصفر انتهي قال شيخنا قال الطيبي القبضة ما يضم عليه

كل شي ومن ان كانت متعلقة بخلق تكون ابتدايه اي ابتدا خلقه من قبضة وان كانت حالا من ادم تكون بيانية
والقبضة هنا مطابقة لما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة في بيان تصوير عظمة الله
وجلاله وقدرته وان المكنونات كلها منقادة لارادته ومسخرات بامره فاذا ورد عليها كن فكانت
بما شوهد من الانسان وقبضه الشي على السهولة لتيسيره اليه **قوله** فجا بنو ادم على قدر الارض
اي على لونها وطبعها فيخلق الحمر من لونه احمر ومن سهلها من هو سهل الخلق فيه اللين والرفق
قوله وبين ذلك اي من ساير الالوان وقيل خلق ادم من ستين نوعا من انواع الارض وطيباتها
فجات اولاده مختلفين الالوان والطبايع قيل ولهذا المعنى اوجب الله في الكفارة اطعام ستين
مسكينا ليكون بعدد انواع بني ادم ليعم الجميع بالصدقة **قوله** والسهل والحزن اي فالسهل
الخلق من الارض السهلة وجا من الحزن وهو بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وهو ضد السهولة
الغليظ الطبع الخشن اليابس من حزن الارض وهو الغليظ الخشن والحزونة الخشونة **قوله**
والخبيث والطيب اي جا الخبيث من الارض الخبيثة والطيب من الارض الطيبة قال شيخنا قال
الطيبي اراد بالخبيث من الارض السبخة ومن بني ادم الكافر وبالطيب من الارض العذبة ومن
بني ادم المومن انتهي وقال ابن رسلان وقد ضرب الله مثل المومن والكافر والطيب والخبيث فمثل
المومن مثل البلد الطيب الذي يخرج نباته اي زرعه باذن ربه سهلا والذي خبث مثل الكافر فمثل
الارض السبخة الخبيثة التي لا يخرج نباتها وغلتها الا نكدا اي عسرا قليلا الا بعنا ومشقة وكذا
المومن يعطي العطا بسهولة لسهولة طبعه والبخيل لا يعطي الا بتكاليف كبيرا انتهي وما احسن ما قال

الناس كالارض ومنها هم ۝ من خشن اللمس ومن لين
مخند تدمي به ارجل ۝ واثمد يوضع في الاعين

حديث ان الله تعالى خلق الخلق فجعلني في خيرهم الخ وسببه كما في الترمذي عن العباس
ابن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله ان قريشا جلسوا فتذاكروا احسابهم بينهم فجعلوا مثلك مثل
نخلة في كبوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق فذكره قال في النهاية قال شمر لم نسمع
الكبوة ولكنا سمعنا الكبا والكبة في الكناسة والتراب الذي يكنس من البيت وقال غيره الكبة من
الاسما الناقصة اصلها كبوة مثل قلة اصلها قلوة وسبوة ويقال للربوة كبوة بالضم وقال الزمخشري
الكبة الكناسة وجمعها الكبا والكبة بوزن قلة وظبة ونحوها واصلها كبوة وعلى الاصل جا في الحديث
الا ان المحدث لم يضبط الكلمة فجعلها كبوة بالفتح فان صحت الرواية بها فوجهها ان تطلق الكبوة
وهي المرة الواحدة من الكسح على الكساحة والكناسة انتهي وقال شيخنا الكبوة والكبا الكناسة والتراب
الذي يكنس من البيت والجمع الكبا والله اعلم

حديث ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم الخ **قوله** خلق الخلق قال شيخ شيوخنا
قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين وهذا القول يحتمل
ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ
ولم يبرز بعد الارواح ويحتمل ان يكون بعد انتها خلق ارواح بني ادم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم
من صلب ادم عليه السلام مثل الذر **قوله** حتى اذا فرغ من خلقه قال شيخنا قال القسطلاني اي قضاه
واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل
والاخر القصد للشي تقول فرغت مما كنت فيه اي قد زال شغلي به وتقول سافرغ لفلان اي ساجعله
قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على كناية
ثم استعير هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شانه لذلك المعنى والبه الاشارة بقوله سنفرغ
مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك والوجه الاخر مثل على الفراغ من الشغل لكن على
سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ في الجزا وايصال الثواب والعقاب الى
المكلفين بعد تدبيره لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحيا والمنع والعطا فانه سبحانه وتعالى
لا يشغله شان عن شان بحال من اذا كان في شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل
شرع في اخر وقد الم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ والخلاص عن المهام والله عز وجل
لا يشغله شان عن شان وقع مستعارا للاخذ في الجزا وحده وهو المراد من قوله فجعل ذلك
فراغا لهم على طريق المثل **قوله** قامت الرحم بفتح الرا وكسر الحا المهملة اي الاقارب وهم من
بينه وبين الاخر نسب سوا كان يرثه ام لا ذا محرم ام لا قال في الفتح يحتمل ان يكون على الحقيقة
والاعراض يجوز ان تتجسد وتتكلم باذن الله ويجوز ان يكون على حذف اي قام ملك فتكلم
على لسانها ويحتمل ان يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شانها وفضل
واصليها واثم قاطعها ثم قال قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال
قولان مشهوران وعلى الثاني هل تتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان
ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاح القدرة العامة لذلك ولما في الاول من تخصيص عموم لفظ
القران والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شي انتهي قلت
ويرجح ما في حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تتكلم بلسان طلق ذلق انتهي **قوله** فقالت مه
هو اسم فعل بمعنى الكف والانزجر وقيل ما استفهامية حذفت الفها ووقف عليها بها السكت
وعليه فالمراد بالاستفهام اظهار الحاجة لا الاستعلام لانه تعالى يعلم السر واخفى وقال شيخنا
قال الكرماني مه اسم فعل معناه الكف والانزجر وقيل ما للاستفهام حذفت الفها ووقف عليها بها

السكت والشائع ان لا يفعل ذلك بها الا وهي مجرورة ومن استعمالها هكذا غير مجرورة قول ابي ذويب قدمت
المدينة ولاهلها ضجيج بالبكا كضجيج الحجيج اهلوا بالاحرام فقلت مه فقيل لي هلك رسول الله صلى الله عليه
ومثله قول العجاج للبلة الاخيلية ثم مه قالت ثم لم يلبث ان مات وحكى الكسائي ان بعض كنانة يقولون
محنك ومضعت فيحذفون الالف دون جر ولا يصلون الميم بها السكت لعدم الوقف وفي الاقتصار
علي الميم فيم عندك و مضعت دليل علي انها في قول ابي ذويب والعجاج ها السكت لا بدل من الالف كما زعم
الزمخشري لانها عوملت معاملة المتصلة بالجزوم من السقوط وصلا والثبوت وقفا ولو كانت بدلا من
الالف لجاز ان يقال في الوصل مه عندك ومه صنعت انتهى قوله قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
هذه الاشارة الي المقام اي قيامي هذا قيام العائذ بك ووقع في رواية الطبري هذا مقام عائذ من
القطيعة والعائذ المستعيذ هو المعتصم بالشي المستجير به قوله اما ترضين بتخفيف الميم قوله
اصل من وصلك واقطع من قطعك في رواية اخرى عن ابي هريرة من وصلك وصلته قال شيخ شيوخنا
الوصل من الله لنا به عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب
المحب الوصال وهو القرب واسعافه بما يريد ومساعدته علي ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة
في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع وهو كناية
عن حرمان الانسان وقال القرطبي وسوا قلنا انه يعني القول المنسوب الي الرحم علي سبيل المجاز او
الحقيقة او انه علي جهة التقدير والتمثيل كان يكون المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا
ومثله لو انزلنا هذا القران علي جبل الاية وفي اخرها وتلك الامثال نضربها للناس فمقصود هذا
الكلام الاخبار بتاكيد امر صلة الرحم وانه تعالى انزلها منزلة من استجار به فاجاره فادخله في حمايته
فاذا كان كذلك فجار الله غير مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله
وان من يطلبه الله بشي من ذمته يدركه ثم يكبه علي وجهه في النار اخرجه مسلم قوله فذلك لك
بكسر الكاف فيهما خاتمة قال في الفتح قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين
ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة
واما الرحم الخاصة فبمزيد الشفقة علي القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت
مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون علي الحاجة وبدفع
الضرر وبطلاقة الوجه والدعا والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر
بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم
في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق
ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعا بظهر الغيب ان يعودوا الي الطريق المثلى انتهى وفي الحديث تعظيم

امر الرحم

امر الرحم وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به
علي رجحان القول الصائر الي ان المراد بقوله وعلم ادم الاسما كلها اسما جميع الاشيا سوا كانت من
الذوات او الصفات وسياتي فيه مزيد في الرحم معلقة بالعرش وفيما بعده والله اعلم
حديث ان الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها ماية رحمة الخ قوله خلق الرحمة اي التي يرحم بها
عباده والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الادميين فهو مأول
في رحمة الباري وللمتكلمين في تاويل ما لا يسوغ نسبته الي الله تعالى وجهان الحمل علي الارادة فيكون
من صفات الذات والاخر الحمل علي فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من يحملها
علي ارادة الخير ومنهم من يحملها علي فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد التاويلين في بعض السياقات
لمانع يمنع من الاخر فها هنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند
الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله
الا من رحم لانك لو حملتها علي الفعل لكان العصمة بعينها فيكون استثنا الشي بنفسه فكانك قلت
لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة علي بابها الفعل المنع من المكروهات كانه قال
لا يمنع من المحذور الا من اراد السلامة قوله فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة
لم يياس اي لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجا فيها لانه يغطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم
وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة الي انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع
في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال فلو بالفا اشارة الي ترتيب ما بعدها علي ما قبلها واستشكل
التركيب في قوله بكل الذي لان كل اذا اضيفت الي الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزا لا لعموم الافراد
والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت ماية
جز فالتعميم حينئذ لعموم الاجزا في الاصل او نزلت الاجزا منزلة الافراد مبالغة تنبيه قال شيخنا
الكرماني فان قلت لو لانتفا الاول لانتفا الثاني صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا كما يعلم انتفا التعدد بانتفا الفساد وليس في الحديث كذلك اذ فيه انتفا
الثاني وهو انتفا الرجا لانتفا الاول كما لو جئتني لاكرمتك فان الاكرام ينتفي لانتفا المجي وبالنظر
الي الذهن لانتفا الاول لانتفا الثاني فانا نعلم انتفا المجي بانتفا الاكرام ونستدل به عليه وكذا
في الاية انتفا الفساد لانتفا التعدد ونعلم انتفا التعدد بانتفا الفساد والمقصود من الحديث
ان الشخص ينبغي ان يكون بين الخوف والرجا والله اعلم
حديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض ماية رحمة الخ قال النووي في هذا الحديث
بشارة للمسلمين قال العلما لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية علي الاكدار

الاسلام والقران والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بماية رحمة في الاخرة
وهي دار القرار ودار الجزا قوله خلق ماية رحمة قال شيخ شيوخنا قال القرطبي يجوز ان يكون بمعنى
قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر
تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ
كثيرا في اللغة والشرع وقوله وجعل في الارض منها واحدة قال القرطبي هذا نص في ان الرحمة يراد
بها متعلق الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم وقال شيخ شيوخنا وفيه اي الحديث اشارة الى ان
الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها ايضا وصرح بذلك المهلب
فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة
التبعات بينهم قال ويجوز ان يستعمل الله تلك فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شي
وهي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي الرحمة التي يرحمهم بها زايدا على الرحمة التي خلقها لهم قال
ويجوز ان يكون الرحمة التي امسكها عند نفسه هي التي عند ملايكته المستغفرين لمن في الارض
لان استغفارهم لهم دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض قلت وحاصل كلامه ان الرحمة
رحمتان رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا ولكن
ليس في شي من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة
وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان وهو حديث الباب انه يكملها يوم القيامة ماية بالرحمة
التي في الدنيا فيتعدد الرحمة بالنسبة للخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان
انواع النعم التي ينعم بها على خلقه ماية نوع فانعم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم
وحصلت به منافعهم فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المومنين ما بقي فبلغت ماية وكلها للمومنين
واليه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمومنين رحيما من ابنية المبالغة التي لا شي فوقها ونفهم من
هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها اذا كمل كل
ما كان في علم الله من الرحمات للمومنين واليه الاشارة بقوله فساكتبها للذين يتقون وقال
الكرماني الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية
والتعلق غير متناه لكن حصره في ماية على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق
وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى واما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح
ان هذا العدد الخاص اطلق لارادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه بانه لم تجر عادة العرب
بذلك في الماية وانما جرى في السبعين كذا قال وقال ابن ابي جمرة ان نار الاخرة تفضل نار الدنيا
بتسعة وتسعين جزءا فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءا فيوخذ منه ان الرحمة

في

في الاخرة اكثر من النقمة فيها ويويده قوله غلبت رحمتي غضبي قلت لكن تبقى مناسبة هذا العدد
يحتمل ان يكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة وكانت
كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله تعالى فمن نالته رحمة واحدة كان
ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم منزلة من حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقال ابن ابي جمرة في الحديث
ادخال السرور على المومنين ان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما مما يكون
موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمات الله تعالى المدخرة انتهى والله اعلم
حديث ان الله تعالى خلق الجنة وخلق النار الخ وسببه كما في مسلم عن عايشة قالت توفي
صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا تدرين
ان الله فذكره قوله فقلت طوبى له الحديث قال شيخنا قال النووي اجمع من يعتد به على ان من
مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به
لهذا الحديث واجاب العلما عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها
دليل قاطع كما انكر على سعد في قوله اني لاراه مومنا قال او مسلما ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك قال انتهى والله اعلم
حديث ان الله تعالى رفيق يحب الرفق الخ الرفق بكسر الرا وسكون الفا بعدها قاف هو
لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل قوله ويعطي عليه اي في الدنيا من الثنا الحسن
الجميل وفي الاخرة من الثواب الجزيل قوله ما لا يعطي على العنف من الشر مثله انتهى قال في
النهاية هو بالضم الشدة والمشقة وكلما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله انتهى
وقال ابن رسلان بضم العين وفتحها وهو التشديد والتصعيب في الاشيا ويحتمل ان الرفيق
في حق الله بمعنى الحليم فانه لا يعجل بعقوبته للعصاة بل يمهل ليتوب اليه من سبقت له السعادة
ويخالف فيزداد اثما من سبقت له الشقاوة قال القرطبي وهذا المعنى اليق بالحديث فانه السبب
الذي خرج عليه الحديث وسياتي بيانه في ان الله يحب الرفق انتهى والله اعلم
حديث ان الله سايل كل راع عما استرعاه الخ سياتي الكلام عليه في كلكم راع من حرف الكاف والله اعلم
حديث ان الله سمى المدينة طابة من الطيب وهي الرايحة الحسنة والطاب والطيب لغتان
وقيل من التطييب بفتح الطا وتشديد اليا وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من
طيب العيش بها وقيل طيبة وطابة مشتقان من الطيب لطيب ترابها وهوايها ومساكنها
وطيب العيش بها قال بعض العلما من اقام بالمدينة يجد من تربتها وحيطانها رايحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها والله اعلم
حديث ان الله نظيف يحب النظافة الخ قال في النهاية نظافة الله تعالى كناية عن تنزهه

عن سمات الحدث وتعاليه في ذاته عن كل نقص وحبه النظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ونفي
الشرك ومجانبة الاهوا ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وامثالها ثم نظافة المطعم
والملبس عن الحرام والشبه ثم نظافة الظاهر لملابسة العبادات انتهي **قوله** افنيتكم جمع فنا
وهو المتسع امام الدار وقد تكرر في الحديث واحدا ومجموعا وفي حديث معاوية لو كنت من اهل
البادية لبعت الغانية واشتريت النامية الغانية المسنة من الابل وغيرها والنامية الغتية
الشابة التي في نمو وزيادة والله اعلم

حديث ان الله تعالي غيور يحب الغيور وان عمر غيور قال في النهاية غيور فعول من الغيرة
وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا ها لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثي

حديث ان الله تعالي قال من عادالي وليا فقد اذنته بالحرب الخ قال الكرماني هذا من الاحاديث
القدسية قال شيخ شيوخنا قلت وقد وقع في بعض طرقه ان النبي صلي الله عليه وسلم حدث به
عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث انس **قوله** من عادي لي وليا قال في الفتح المراد بولي
الله العالم بالله المواظب علي طاعة الله المخلص في عبادته وقد استشكل وجود احد يعاديه لان
المعاداه انما تقع من الجانبين ومن شان الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه واجيب بان المعاداه
تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشا عن التعصب كالرافضي
في بغضه لابي بكر والمبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداه من الجانبين اما من جانب الولي
فلله تعالي وفي الله واما من جانب الاخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولي في الله
و يبغضه الاخر لانكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من احد
الجانبين بالفعل ومن الاخر بالقوة قال الكرماني هو لي هو في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم
صار حالا وقال ابن هبيرة في الافصاح قوله عادي لي وليا اي اتخذه عدوا ولا ادري المعني الا انه
عاداه من اجل ولايته وهو وان تضمن التحذير من ايذا قلوب اوليا الله ليس علي الاطلاق بل يستثني
منه ما اذا كانت الحال تقتضي نزاعا بين وليين في مخاصمة او محاكمة ترجع الي استخراج حق او كشف
غامض فانه جري بين ابي بكر وعمر مشاجرة وبين العباس وعلي الي غير ذلك من الوقايع
ملخصا موضحا وتعقبه الفاكهاني بان معاداة الولي لكونه وليا لا يفهم الا ان كان علي طريق الحسد
الذي هو تمني زوال ولايته وهو بعيد جدا في حق الولي فتامله قلت والذي قدمته اولي ان
قال ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقديم الاعذار علي الانذار **قوله** اذنته بالمد
المعجمة بعدها نون اي اعلمته والايذان اعلام **قوله** بالحرب قال في الفتح استشكل وقوع المحاربة
وهي مفاعلة من الجانبين مع ان المخلوق في اسر الخالق واجيب انه من المخاطبة بما يفهم فان

الحرب اسر

الحرب ينشا عن العداوة والعداوة تنشا عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله تعالي لا يغلبه غالب فكان المعني
فقد تعرض لاهلاكي اياه فاطلق الحرب واراد لازمه اي اعمل به ما يعمل العدو والمحارب قال الفاكهي في هذا تهديد
شديد لمن حاربه الله اهلكه وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده
ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة فمن والي اوليا الله اكرمه الله
وقال الطوفي لما كان ولي الله من تولي الله بالطاعة والتقوي تولاه الله بالحفظ والنصرة وقد اجري الله العادة
بان عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه كمن حاربه ومن حاربه
فكانما حارب الله **قوله** وما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه يجوز في احب الرفع والنصب
ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرايض الله العين والكفاية وظاهره الاختصاص بما ابتدا الله فريضته وفي
دخول ما اوجبه المكلف علي نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه الا ان اخذ من جهة المعني الاعم
ويستفاد منه ان ادا الفرايض احب الاعمال الي الله قال الطوفي الامر بالفرايض جازم ويقع بتركها المعاقبة
بخلاف النفل في الامرين وان اشترك مع الفرايض في تحصيل الثواب فكانت الفرايض اكمل فلهذا كانت احب
الي الله تعالي واشد تقريبا وايضا فالفرض كالاصل والاس والنفل كالفرع والبنا وفي الاتيان بالفرايض
علي الوجه الماموربه امتثال الامر واحترام الامر به وتعظيمه بالانقياد اليه واظهار عظمة الربوبية
وذل العبودية فكان التقرب بذلك اعظم العمل والذي يودي الفرض قد يفعله خوفا من العقوبة ومودي
النفل لا يفعله الا ايثارا للخدمة فيجازي بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته **قوله**
وما يزال في رواية وما زال **قوله** يتقرب الي طلب القرب قال ابو القاسم القشيري قرب العبد من
ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الاخرة
من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده عن
الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتانيس خاص
بالاوليا ووقع في حديث ابي امامة يتحبب الي بدل يتقرب وكذا في حديث ميمونة **قوله** بالنوافل حتي
احببته ظاهره ان محبة الله تعالي للعبد تقع بملازمة العبد النوافل وقد استشكل بما تقدم اولا
ان الفرايض احب العبادات المتقرب بها الي الله تعالي فكيف لا تنتج المحبة والجواب ان المراد من
النوافل ما كانت حاوية للفرايض مشتملة عليها ومكملة لها ويويده ان في رواية ابي امامة ابن ادم
انك لن تدرك ما عندي الا بادا ما افترضته عليك وقال الفاكهاني معني الحديث انه اذا ادي الفرايض
وداوم علي اتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما افضي به ذلك الي محبة الله تعالي وقال ابن هبيرة
يوخذ من قوله ما تقرب الخ ان النافلة لا تقدم علي الفريضة لان النافلة انما سميت نافلة لانها تاتي
زايدة علي الفريضة فما لم تود الفريضة لا تحصل النافلة ومن ادي الفرض ثم زاد عليه النفل وادام

ذلك تحققت منه ارادة التقرب انتهى وايضا فقد جرت العادة ان التقرب يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب
كالهدية والتحفة بخلاف من يودي ما عليه من خراج او يقضي ما عليه من دين وايضا فان من جملة ما شرع
له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي اخرجه مسلم انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به وبين
الحديث بمعناه فتبين ان المراد من التقرب بالنوافل ان تقع ممن ادى الفرائض لا من اخل بها كما قال بعض الاكابر
من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور قوله وبصره الذي
يبصر به قال في الفتح وقد استشكل كيف يكون الباري جل جلاله سمع العبد وبصره الخ والجواب من اوجه
احدها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت كسمعه وبصره في ايثاره امري فهو يحب طاعتي ويوثر
خدمتي كما يحب هذه الجوارح ثانيها ان المعنى ان كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضيني
ولا يرى ببصره الا الى ما امرته به ثالثها اجعل له مقاصده كانه ينالها بسمعه وبصره الخ رابعها كنت
له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه خامسها قال الفاكهاني وسبقه الى
معناه ابن هبيرة هو فيما يظهر لي انه على حذف مضاف والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به
فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره كذلك الخ سادسها قال الفاكهاني يحتمل معنى اخر ادق من الذي
قبله وهو ان يكون معنى سمعه مسموعه لان المصدر قد جا بمعنى المفعول مثلا فلان املي بمعنى
مامولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في
عجايب ملكوتي ولا يمد يده الا فيه رضاي ورجله كذلك وبمعناه قال ابن هبيرة ايضا وقال الطوفي
اتفق العلما ايضا ممن يعتد بقوله ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه
سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الالات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية فبي يسمع وبي
يبصر وبي يبطش وبي يمشي قال والاتحادية زعموا انه على حقيقته وان الحق عين العبد واحتجوا
بمجي جبريل في صورة دحية قالوا فهو روحاني خلع صورته فظهر بمظهر البشر قالوا فالله اقدر على
ان يظهر في صورة الوجود الكلي او بعضه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقال الخطابي هذه
امثال والمعنى توفيق الله لعبده في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضا وتيسير المحبة له فيها بان
يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من مواقعة ما يكره من الاصغا الى اللهو بسمعه ومن النظر الى ما نهى الله
عنه ببصره ومن البطش فيما لا يحل بيده ومن السعي الى الباطل برجله والى هذا نحى الداودي ومثله
الكلاباذي وعبر بقوله احفظه فلا يتصرف الا في محابي لانه اذا احبه كره له ان يتصرف فيما يكرهه
منه سابعها قال الخطابي ايضا وقد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعا والنجح في الطلب وذلك
ان مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة قال بعضهم وهو منتزع مما تقدم لا يتحرك له
جارحة الا في الله ولله فهي كلها تعمل بالحق للحق واسند البيهقي في الزهد عن ابي عثمان الحيري احد ائمة

الطريق قال معناه كنت اسرع الى قضا حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي
وحمله بعض متاخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفنا والمحو وانه الغاية التي لا شي وراءها وهو ان
يكون قايما باقامة الله له محبا بمحبته له ناظرا بنظره له من غير ان يبقى معه بقية تناط باسم او تقف
على رسم او تتعلق بامر ومعنى هذا الكلام انه يشهد اقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى احبه
ونظره الى عبده حتى اقبل ناظرا اليه بقلبه وحمله بعض اهل الزيغ على ما يدعونه من ان العبد اذا لازم
العبادة الظاهرة والباطنة حتى تصفى من الكدورات انه يصير في معنى الحق تعالى الله عن ذلك وانه
يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد ان الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه المحب لنفسه وان هذه الاسباب
والرسوم تصير عدما صرفا في شهوده وان لم تعدم في الخارج وعلى الاوجه كلها فلا متمسك فيه شهوده
للاتحادية ولا القايلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث فلين سالني ولين استعاذني فانه
كالصريح في الرد عليهم قوله وان سالني زاد في رواية عبد الواحد عبدي اعطيته ما سال قوله
ولين استعاذني ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة والمعنى اعذته
مما يخاف وفي حديث ابي امامة وان استنصر بي نصرته وفي حديث انس نصحني فنصحت له ويستفاد
منه ان المراد بالنوافل جميع ما يندب من الاقوال والافعال وقد وقع في حديث ابي امامة المذكور
واحب عبادة عبدي الي النصيحة وقد استشكل بان جماعة من العباد والصلحا دعوا وبالغوا ولم
يجابوا والجواب ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتاخر
لحكمة فيه وتارة قد تقع الاجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة
او اصلح منها وفي الحديث قدر عظم الصلاة فانه نشا عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب وذلك لانها
محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولا شي اقر لعين العبد منها ولهذا جا في حديث
انس المرفوع وجعلت قرة عيني في الصلاة اخرجه النسائي وغيره بسند صحيح ومن كانت قرة عينه
في شي فانه يود ان لا يفارقه ولا يخرج منه لان فيه نعمة وبه تطيب حياته وانما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة
على النصب فان السالك غرضة الافات والفتور وفي حديث حذيفة من الزيادة ويكون من اوليايي
واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهدا في الجنة وقد تمسك بهذا الحديث بعض
الجهلة من اهل التجلي والرياضات فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت خواطره معصومة
من الخطا وتعقب ذلك اهل التحقيق من اهل الطريق فقالوا لا يلتفت الى شي من ذلك الا اذا وافق
الكتاب والسنة والعصمة انما هي للانبيا ومن عداهم فقد يخطي فقد كان عمر رضي الله عنه راس
الملهمين ومع ذلك فكان ربما راى الراي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع اليه ويترك رايه
فمن ظن انه يكتفي بما يقع في خاطره عما جا به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ارتكب اعظم الخطا واما

من بالغ منهم فقال حدثني قلبي عن ربي فهو اشد خطا فانه لا يامن ان يكون قلبه انما حدثه عن الشيطان والله
المستعان قال الطوفي هذا الحديث اصل في السلوك الي الله والوصول الي معرفته ومحبته وطريقه اذ ا
المفترضات الباطنة وهي الايمان والظاهرة وهي الاسلام والمركب منهما وهو الاحسان فيهما كما تضمنه
حديث جبريل والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاخلاص والمراقبة وغيرها وفي
الحديث ايضا ان من اتي بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاوه لوجود هذا الوعد الصادق
الموكد بالقسم وقد تقدم الجواب عما يتخلف عن ذلك وفيه ان العبد ولو بلغ اعلا الدرجات حتي
يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له واظهار العبودية **قوله** وما
ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن قبض نفس المومن في حديث عايشة وميمونة ترددي عن موته
قال الخطابي التردد في حق الله غير جايز والبدا في الامور غير سايغ ولكن له تاويلان احدهما ان العبد
قد يشرف علي الهلاك في ايام عمره من دا يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع
عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا
بد له من لقايه اذا بلغ الكتاب اجله لان الله قد كتب الفنا علي خلقه واستاثر بالبقا لنفسه والثاني
ان يكون معناه ما رددت رسلي في شي انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المومن كما روي في قصة
موسي وما كان من لطمة عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخري قال وحقيقة المعني علي
وجهين عطف الله علي العبد ولطفه به وشفقته وقال الكلاباذي ما حاصله انه عبر عن
صفة الفعل بصفة الذات اي عن الترديد بالتردد وجعل متعلق الترديد اختلاف احوال العبد
من ضعف ونصب الي ان تنتقل محبته في الحياة الي محبته للموت فيقبض علي ذلك قال وقد يحدث
الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه والمحبة للقايه ما يشتاق معه الي الموت فضلا
عن ازالة الكراهة عنه فاخبر انه يكره الموت ويسوه ويكره الله مساته فيزيل عنه كراهية الموت
فيما يورده عليه من الاحوال فياتيه الموت وهو له مريد واليه مشتاق قال وقد ورد تفعل بمعني
فعل مثل تفكر وفكر وتدبر ودبر وتهدد وهدد والله اعلم وعن بعضهم يحتمل ان يكون تركيب
الولي يحتمل ان يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب له سبعون فاذا بلغها فمرض دعا الله بالعافية
فيحييه عشرين اخري مثلا فعبر عن قدر التركيب وعما انتهي اليه بحسب الاصل المكتوب بالتردد
وجنح ابن الجوزي الي ان التردد للملايكة الذين يقبضون الروح واضاف الحق ذلك لنفسه لان
ترددهم عن امره قال وهذا التردد ينشا عن اظهار الكرامة فان قيل اذا امر الملك بالقبض
كيف يقع التردد فالجواب انه يتردد فيما لم يحد فيه الوقت كان يقال لا تقبض روحه الا اذا
رضي ثم ذكر جوابا ثالثا وهو احتمال ان يكون معني التردد اللطف به كان الملك يوخر القبض

فانه

فانه اذا نظر في قدر المومن وعظيم النفع به لاهل الدنيا احترمه فلم يبسط يده اليه فاذا ذكر امر ربه لم
يجد بدا من امتثاله وجوابا رابعا وهو ان يكون هذا خطابا لنا بما نعقل والرب منزه عن حقيقته بل هو
من جنس قوله ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وكما ان احدنا يريد ان يضرب ولده تاديبا فتمنعه المحبة
وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر الي ضربه لتاديبه فاراد
تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد وجوز الكرماني احتمالا اخر وهو ان المراد انه يقبض روح المومن
بالتاني والتدريج بخلاف ساير الامور فانه تحصل بمجرد قول كن سريعا دفعة **قوله** يكره الموت واكره
مساته قال في الفتح اسند البيهقي في الزهد عن الجنيد سيد الطايفة قال الكراهة هنا لما يلقي المومن
من الموت وصعوبته وكربه وليس المعني اني اكره له الموت لان الموت يورده الي رحمة الله تعالي ومغفرته
انتهي وعبر بعضهم عن هذا بان الموت حتم مقضي وهو مفارقة الروح الجسد ولا تحصل غالبا الا بالم
عظيم جدا كما جا عن عمرو بن العاصي انه سيل وهو يموت فقال كاني اتنفس من خرم ابرة وكان غصن
شوك يجر به من قامتي الي هامتي وعن كعب ان عمر ساله عن الموت فوصفه بنحو هذا فلما كان الموت
بهذا الوصف والله يكره اذي المومن اطلق علي ذلك الكراهة ويحتمل ان يكون المساءة بالنسبة الي
طول الحياة فانها تودي الي ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الي اسفل السافلين وجوز الكرماني ان
يكون المراد اكره مكروهه الموت فلا اسرع بقبض روحه فاكون كالكاره قال الشيخ ابو الفضل بن
عطا الله في هذا الحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره الي تدبير ربه وعن انتصاره
لنفسه الي انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق توكله قال ويوخذ منه ان لا يحكم لانسان
اذي وليا ثم لم يعاجل بمصيبة في نفسه او ماله او ولده بانه سلم من انتقام الله فقد تكون
مصيبته في ذلك بما هو اشد عليه كالمصيبة في الدين مثلا قال ويدخل في قوله افترضت عليه
الفرايض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات وتركا كالزنا والقتل وغيرهما
من المحرمات والباطنة كالعلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك وهي تنقسم
الي افعال وتروك قال وفيه دلالة علي جواز اطلاع الولي علي المغيبات باطلاع الله تعالي ولا
يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالي فلا يظهر علي غيبه احدا الا من ارتضي من رسول فانه لا يمنع
دخول بعض اتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل علي الملك الا الوزير اليوم ومن المعلوم
انه دخل ومعه بعض خدمه قلت الغيب المستثني للرسول هنا ان كان فيما يتعلق بخصوص
كونه رسولا فلا مشاركة لاحد من اتباعه فيه الا منه والا فيحتمل ما قال والعلم عند الله تعالي والله اعلم
حديث ان الله تعالي قال لقد خلقت خلقا السنتهم احلي من العسل الخ **قوله** لاتيحن لهم
فتنة قال الشيخ اتاح لفلان كذا اي قدر له وانزل به انتهي والله اعلم

حديث ان الله قبض ارواحكم حين شا الخ وسببه كما في البخاري عن ابي قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شا وردها عليكم حين شا يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى انتهى **قوله** سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قال شيخ شيوخنا كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم به بعض الشراح وفيه نظر **قوله** لو عرست بنا التعريس نزول المسافر لغير اقامة واصل نزول اخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا زاد الكرماني او هو للتمني **قوله** انا اوقظكم زاد مسلم من يوقظنا قال بلال انا **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس في رواية مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره **قوله** يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم **قوله** مثلها اي مثل النومة التي وقعت له **قوله** ان الله قبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط زاد مسلم اما انه ليس في النوم تفريط **قوله** حين شا في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى خبرا عن احيان متعددة قال شيخنا وللبزار من حديث انس ان هذه الارواح عارية في اجساد العباد فيقبضها ويرسلها اذا شا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كل جسد روحان احدهما روح اليقظة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورات تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة الذي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي قال وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امراة واحدة قال ولا يبعد عندي ان تكون الروح في القلب قال ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تقديره ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في منامها فيمسك النفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الاخرى وهي النفس اليقظة الى اجسادها الى انقضا اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ تقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا من الاجساد انتهى **قوله** فقم فاذن بالناس بالصلاة كذا بتشديد ذال اذن وبالموحدة فيهما وللكشميهني فاذن بالمد وحذف الموحدة من الناس واذن معناه اعلم **قوله** فتوضى زاد ابو نعيم

في

في المستخرج فتوضا الناس فلما ارتفعت وفي رواية البخاري فقضوا حوائجهم وتوضوا الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان سبب الشغل بقضا حوائجهم وتوضوا الى ان طلعت الشمس وهو ابن سبا قاو يستفاد منه ان تاخير الصلاة الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضا حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة **قوله** فابياضت وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار واصفار اي صفت وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض **قوله** فصلى زاد ابو داود بالناس وفي الحديث جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفا في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر سائغ وتسويغ المطالبة بالوفا بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وانما بادر بلال في قوله انا اوقظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر وفيه الاذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم وهو المختار عند كثير من اصحابه واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يوذن لها وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب لانه عقب الاذان بالوضو ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى ابو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امر فاقام فصلى الغداة واستدل به المالكية على عدم قضا السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث ابي قتادة هذا عند مسلم واستدل به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى قال ويدل على انها هي المامور بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم يفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها انتهى وهو كلام متدافع فاي عذر ابلغ من النوم وفيه جواز قضا تاخير الفائتة عن وقت الانتباه انتهى شرح الحديث ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث ان الله تعالى قد حرم على النار من قال لا اله الا الله الخ وسببه كما في البخاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي بقومي فاذا كانت الامطار

سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
في بيتي فاتخذه مصلي قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم سافعل ان شا الله قال عتبان فغدا رسول
الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يجلس فاذنت له
حتي دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الي ناحية من البيت فقام رسول الله صلي الله
عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلي ركعتين ثم سلم قال وحبسناه علي خزيرة صنعناها له قال
فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قايل منهم اين مالك بن الدخيشن او
ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تقل ذلك اليس تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نري
وجهه ونصيحته للمنافقين قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فان الله قد حرم فذكره قوله
ان عتبان بن مالك اي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهو بكسر
العين ويجوز ضمها قوله انه اتي في رواية عند مسلم انه بعث الي النبي صلي الله عليه وسلم يطلب منه
ذلك فيحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الي نفسه مجازا ويحتمل انه اتاه مرة وبعث اليه اخري متقاضيا
او مذكرا وفي الطبراني انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه
اتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا قوله اني انكرت بصري
ولمسلم لما ساء بصري وللاسماعيلي جعل بصري يكل ولمسلم ايضا اصابني في بصري بعض الشي وكل
ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمي اذ ذاك لكن عند البخاري من طريق ابن شهاب ان عتبان كان
يوم قومه وهو اعمي وانه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل
ضرير البصر وقيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول الراوي عن
عتبان كان يوم قومه وهو اعمي اي حين لقيه الراوي عنه وسمع منه الحديث لا حين سواله للنبي
صلي الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يجيت الي عتبان وهو شيخ اعمي يوم قومه واما
قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري ويويد هذا الحمل قوله في رواية
ابن ماجه لما انكرت من بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري بعض الشي فانه ظاهر لم يكمل
عماه لكن رواه مسلم ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وهي شاذة
وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وبين رواية غيره فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق علي
من في بصره سو وان كان يبصر بصرا ما وعلي من صار اعمي لا يبصر شيا انتهي والاولي ان يقال اطلق
عليه عمي لقربه منه ومشاركته له في فوات ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تاتلف الروايات
والله اعلم قوله اصلي لقومي اي لاجلهم والمراد انه كان يومهم قوله سال الوادي الذي بين

مسكني

مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبينهم الصلاة معهم قوله فاصلي بالنصب عطفا علي اتي او جواب النفي
في قوله لم استطع قوله ووددت بكسر الدال الاولي اي تمنيت وحكي القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو
في المصدر والمشهور في المصدر الضم وحكي فيه ايضا الفتح فهو مثلث قوله فتصلي بسكون اليا ويجوز النصب
لوقوع الفا بعد التمني وكذا قوله فاتخذه بالرفع ويجوز النصب قوله سافعل ان شا الله تعالي هو هنا
للتعليق لا لمحض التبرك كذا قيل ويجوز ان يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلي الله عليه وسلم بالوحي
علي الجزم بان ذلك سيقع قوله فغدا علي زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني من طريق ابي اويس ان
السوال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم قوله وابو بكر في رواية ومعه
ابو بكر وعمر ولمسلم فاتاني ومن شا الله من اصحابه وللطبراني في نفر من اصحابه فيحتمل الجمع بان
ابا بكر صحبه وحده في ابتدا التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه
قوله فلم يجلس حين دخل في رواية الكشميهني حتي دخل وفي رواية فلما دخل لم يجلس
حتي قال اين تحب وابن ابين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت
مليكة حيث جلس واكل ثم صلي لانه هناك دعي الي الطعام فبدا به وهنا دعي الي الصلاة
فبدا بها قوله اين اصلي من بيتك وعند الكشميهني في بيتك قوله وحبسناه اي منعناه
من الرجوع قوله خزيرة بخا معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم يا تحتانية ثم را ثم ها
نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة يصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ما كثير فاذا نضج ذر
عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل
حسا من دقيق فيه دسم وفي الجمهرة نحوه وحكي الازهري عن ابي الهيثم ان الخزيرة من النخالة
وحكاه البخاري في الاطعمة عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل قلت ويويد
هذا التفسير الاخير قوله في رواية عند مسلم علي جشيشة بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة
هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقي فيها شحم او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحا
وراوين مهملات وحكي البخاري في الاطعمة عن النضر ايضا انها هي التي بمهملات تصنع من اللبن
قوله فثاب في البيت رجال بمثلثة وبعد الالف موحدة اي اجتمعوا بعد ان تفرقوا قال الخليل
المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع
وثاب اذا رجع قوله من اهل الدار اي المحلة قوله مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح
الخا المعجمة وسكون اليا التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون قوله او ابن الدخشن
بضم الدال والشين وسكون الخا بينهما وحكي كسر اوله والشك من الراوي هل هو مصغر او مكبر
وفي رواية ثانية بالجيم بدل النون وفي رواية الدخشن بالنون مكبرا من غير شك قوله فقال بعضهم

قيل هو عتبان راوي الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم
ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا
قلت وفي المغازي لابن اسحاق ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث مالك هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد
الضرار فدل علي انه بريء مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس
نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب **قوله** الا
تراه قد قال لا اله الا الله وللطيالسي اما يقول ولمسلم اليس يشهد وكانهم فهموا من هذا الاستفهام
ان لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه ليقول ذلك وما هو في قلبه كما عند مسلم **قوله**
فانا نري وجهه اي توجهه ونصيحته الي المنافقين قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال
قد تضمن معني الانتها كذا قال والظاهر ان قوله الي المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي
يتعدي بالي واما متعلق نصيحته محذوف للعلم به وظاهر الحديث يقتضي ان النار محرمة علي جميع
الموحدين واحاديث الشفاعة دالة علي ان بعضهم يعذب لكن للعلما اجوبة عن ذلك منها ما رواه
مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرايض وامور نري ان الامر انتهي
اليها فمن استطاع ان لا يغتر وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه
قطعا وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا وقيل ان المراد من قالها مخلصا لا يترك
الفرايض لان الاخلاص يحمل علي ادا اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد
او تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السي وفي الحديث من الفوايد
امامة الاعمي واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوي وانه كان في المدينة
مساجد للجماعة سوي مسجده صلي الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك
واتخاذ موضع معين للصلاة واما النهي عن ايطان موضع معين في المسجد ففيه حديث رواه
ابو داود وهو محمول علي ما اذا استلزم رِيا ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن
امامة الزاير من زاره مخصوص بما اذا كان الزاير هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له
صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلي فيها النبي صلي الله عليه وسلم او وطيها ويستفاد
منه ان من دعي من الصالحين ليتبرك به ان يجيب اذا امن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما طلب
بذلك الوقوف علي جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشية
والوفاء والوفا بالوعد واستصحاب الزاير بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك والاستيذان
علي الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخاذ مكانا من البيت للصلاة لا يستلزمه
وقفيته ولو اطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع اهل المحلة علي الامام او العالم اذا ورد منزل
بعضهم

بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه علي من يظن به الفساد في الدين عند الامام علي جهة النصيحة ولا
يعد ذلك غيبة وان علي الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه علي الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب
عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وان لا يخلد في النار من مات علي
التوحيد وفيه الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين
يسلم الامام وان رد السلام علي الامام لا يجب وان الامام اذا زار قوما امهم وشهود عتبان بدرا
واكل الخزيرة وان العمل الذي يبتغي به وجه الله ينجي صاحبه اذا قبله الله وان من نسب من يظهر
الاسلام الي النفاق ونحوه لقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتاويل والله اعلم
حديث ان الله تعالي قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الخ **قوله** امدكم بتشديد
الدال اي زادكم كما في رواية البيهقي وغيره قال الدميري قال الخطابي قوله امدكم بالصلاة يدل
علي انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه علي صيغة لفظ الالزام بقوله الزمكم
او فرض عليكم او نحو ذلك من الكلام واما قوله ان زادكم معناه الزيادة في النوافل وذلك ان نوافل
الصلوات شفع لا وتر فيها فقال امدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل علي تلك الهيئة
والصورة وهو الوتر قال وفيه دليل علي ان الوتر لا يقضي بعد طلوع الفجر واليه ذهب مالك
والشافعي واحمد وهو قول عطا وقال سفيان الثوري واهل الراي يقضي الوتر ان كان قد صلي
الفجر وهو قول الاوزاعي ومذهبنا ومذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الوتر
سنة موكدة قال القاضي ابو الطيب وهو قول العلما كافة حتي ابو يوسف ومحمد قال وقال ابو حنيفة
وحده انه واجب ليس بفرض فان تركه حتي طلع الفجر اثم ولزمه القضا وقال ابن المنذر لا اعلم
احدا وافق ابو حنيفة علي وجوبه وسياتي الكلام عليه في الوتر حق **قوله** هي خير لكم من حمر
النعم قال بعضهم قوله هي خير لكم يدل علي ان الوتر غير واجب لانه قال لكم ولو كان واجبا لاتي
بصيغة الالزام كقوله عليكم ونحوه وقد روي في الحديث وزادكم كما تقدم ومعني الزيادة
تكون في النوافل **قوله** من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر بخلاف المضموم فانه جمع حمار والنعم
المراد به الابل قال في المصباح النعم المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع علي
الابل وقال ابو عبيد النعم الجمال فقط ويونث ويذكر وجمعها نعمان مثل حمل وحملان وانعام ايضا
وقيل النعم الابل خاصة والانعام ذوات الخف والظلف وهي الابل والبقر والغنم وقيل يطلق
الانعام علي هذه الثلاثة فاذا انفردت الابل فهي نعم وان انفردت البقر والغنم لم تسمي نعما
انتهي والابل انفس اموال العرب وانفسها الحمر وكثر استعمال حمر النعم حتي صار يضرب مثلا
لكل نفيس قال شيخنا قوله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر قال الطيبي الوتر يحتمل ان يكون

مجرورا بدلا من الصلاة وان يكون مرفوعا خبر مبتدا محذوف قوله جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشا
الي ان يطلع الفجر وروي عن ابن مسعود انه قال الوتر ما بين الصلاتين وهو بيان لوقت الوتر وهو
ما بين فعل صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل صلاة العشا لم يصح وتره ولو جمع المسافر
تقديما اوتر قبل صلاة العشا وقال الثوري وابو حنيفة ان صلي قبل العشا ناسيا لم يعده وخالفاه
صاحباه فقالا يعيد وكذلك قال مالك والشافعي وتقدم فيه مزيد في اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا والله
حديث ان الله تعالي قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث واوله كما في ابن ماجة عن
انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله صلي الله عليه وسلم يسيل علي لغامها سمعته يقول
ان الله فذكره قوله يسيل لغامها بضم اللام وغين معجمة وهو لعابها وزبدها الذي يخرج من فمها
وقيل هو الزبد وحده والملاغم ما حول الفم مما يبلغه الانسان ويصل اليه واحدها ملغم والله اعلم
حديث ان الله تعالي قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الوصية في اللغة الايصال
من وصي بالشي بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه ويطلق علي فعل الموصي
وعلي ما يوصي به من مال او غيره من عطية ونحوها فتكون بمعني المصدر وهو الايصا وتكون
بمعني المفعول وفي الشرع تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهري الوصية
من وصيت الشي بالتخفيف اوصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في
حياته بعد مماته وتطلق شرعا علي ما يقع به الزجر من المنهيات والحث علي المامورات قال
شيخ شيوخنا في اسناد هذا الحديث اسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة
من الايمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح
في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عمرو بن خارجة عند
الترمذي وعن انس عند ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني ايضا
وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن شيبة ولا يخلو اسنادها من مقال لكن مجموعها
يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي في الام الي ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل
الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويا ثرونه عمن حفظوه عنه من لقوه من
اهل العلم وكان نقل كافة عن كافة فهو اقوي من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا
الحديث متواترا وعلي تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القران لا ينسخ بالسنة
لكن الحجة في هذا اجماع العلما علي مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية

الوارث

الوارث عدم اللزوم لان الاكثر علي انها موقوفة علي اجازة الورثة قلت والضابط لذلك ان الوصية لغير
الوارث بالزيادة ان كانت مما لا وارث له خاصة فباطلة لان الحق للمسلمين فلا مجيز وان كان هناك وارث
خاص فالزايد موقوف علي اجازة الورثة ان كانوا جايزين فان اجازوا صحت وان ردوا ابطلت في الزايد
لانه حقهم وان لم يكونوا جايزين فباطلة في قدر ما يخص غيرهم من الزايد والوصية للوارث ولو
بدون الثلث باطلة ان كانت ممن لا وارث له غير الموصي له وان كان هناك وارث فموقوفة علي اجازة
بقية الورثة انتهي ثم قال شيخ شيوخنا وروي الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
مرفوعا لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات لكن معلول فقد قيل ان عطا هو
الخراساني انتهي قوله ان الله قد اعطي كل ذي حق حقه قال الدميري قال الخطابي اشارة الي اية
المواريث وكانت الوصية قبل نزولها واجبة للاقربين وهو قوله تعالي كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية المواريث وانما تبطل الوصية للوارث
في قول اهل العلم من اجل حقوق ساير الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة علي
الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الي ان الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها ساير الورثة
لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جايز
كما ان الوصية للقاتل غير جايزة وان اجازه الورثة والله اعلم
حديث ان الله قد اوقع اجره علي قدر نيته وسببه كما في ابي داود ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال قد غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة
وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين
باكية قال فما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله فذكره قوله غلب بضم
الغين المعجمة وكسر اللام اي غلب عليه من شدة المرض قوله فصاح به رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي كلمه فلم يجبه لشدة ما حصل عنده من الالم كفه عن مجاوبة النبي صلي الله عليه وسلم قوله
فاسترجع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبرا للنفس واشعارا
لها ان الامر لله وان الكل راجع الي الله وامتثالا لقوله تعالي والذين اذا اصابتهم الاية قوله
غلبنا عليك بضم الغين وكسر اللام قوله فصاح النسوة لم يلحق بالتانيث في فصاحت انه فعل
اتصل به ظاهر حقيقي التانيث لانه تكسير المونث وتجوز فيه الوجهان قوله دعهن فاذا وجب
اي وجب له علي الله ما وعده به من الجنة او النار بموته ويحتمل ان يراد فاذا وجب اي لزمه الموت



الذي كتبه الله علي خلقه فان الواجب هو اللازم **قوله** فلا تبكين باكية اي بعد موته استدل به من فرق في جواز البكا
بين ما قبل الموت فيجوز واما بعده فلا يجوز وحكي النووي ان الجمهور علي انه بعد الموت خلاف الاولي وقال
ومنهم من قال يكره **قلت** والحاصل من هذه المسالة ان البكا علي الميت جائز قبل الموت وبعده ولو بعد
الدفن لانه صلي الله عليه وسلم بكي علي ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكي علي قبر بنت له وزار قبر امه وبكي وابكي
من حوله روي الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم لكنه قبل الموت اولي بالجواز لانه بعد
الموت يكون اسفا علي ما فات لكنه بعد الموت خلاف الاولي كما نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل
في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث الباب **قال** السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا
لرقة علي الميت وما يخشي عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف
الاولي وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وقال الزركشي هذا كله في البكا بصوت
اما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثني الروياني ما اذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي لانه
مما لا يملكه البشر والله اعلم **قوله** قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال الموت سمي بذلك لان الله اوجبه
علي العباد وكتبه عليهم كما الزمهم الصلوات وكتبها عليهم وقال بعضهم لانه وجب له الجنة والنار
كما سبق في المكتوب **قوله** قالت ابنته والله ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي المخففة من
الثقيلة والتقدير اني كنت لارجوا هذه اللام التي في لارجوا هي التي تاتي بعد ان المخففة لتخلصها
من ان النافية **قوله** ان تكون بمثناة فوقية وهي تا الخطاب **قوله** شهيدا اي في حرب الكفار
فانك بتشديد النون **قوله** جهازك بفتح الجيم ومنهم من كسرها وهو ما يعده مهيا مما يصلح
للسفر من زاد وغيره في غزو او حج والمراد به هنا ما اعد للغزو في سبيل الله **قوله** قد اوقع اجره
بالنصب علي قدر نيته اي فيزيد الاجر بزيادة ما عزم علي فعله وينقص بنقصانه ان الله
لا يظلم مثقال ذرة والله اعلم

حديث ان الله تعالي كتب الاحسان علي كل شي الخ **قوله** ان الله تعالي كتب الاحسان قال
الدميري قال ابو العباس القرطبي قوله ان الله كتب الاحسان علي كل شي اي امر به وحض عليه اي
لقوله تعالي ان الله يامر بالعدل والاحسان قال واصل كتب اثبت وجمع ومنه قوله وكتب في قلوبهم
الايمان اي ثبته وجمعه والاحسان هنا بمعني الاحكام والاكمال والتحسين في الاعمال المشروعة
فحق من شرع في شي منها ان ياتي به علي غاية كماله ويحافظ علي ادابه المصححة والمكملة واذا
فعل ذلك قبل عمله وكثر ثوابه والقتلة بكسر القاف هي الرواية وهي هيئة القتل واحسان الذبح
في البهايم والرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع الي موضع واحداد الالة

واحضار

واحضار نية الاباحة والقربة توجيهها الي القبلة والتسمية والاجهاز وقطع الودجين والحلقوم واراحتها
وتركها الي ان تبرد والاعتراف لله تعالي بالمنة والشكر علي النعمة بانه سخرها ولو شا لسلطها علينا واباح
لنا ما لو شا لحرمه علينا انتهي ملخصا وقوله علي كل شي اي في فعل كل شي فعلي هنا بمعني في كما في قوله
تعالي واتبعوا ما تتلوا الشياطين علي ملك سليمان اي في ملكه وتقال كان كذا علي عهد فلان اي في عهده
وقال الدميري من احسان الذبح ان لا يذبح بهيمة واخري تنظر اليها وحكي جوازه عن مالك والاول اولي
قوله واذا قتلتم فاحسنوا القتلة حمل علي عمومه في كل شي من التذكية والقصاص والحدود وغيرها
وليجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب **وقال** النووي القتلة بكسر القاف **قلت** وهي الهيئة والحالة من
القتل يقال قتله قتلة سو بمعني علي هيئة قبيحة **قوله** فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير ها وفي بعضها
الذبحة وهي بكسر الذال وبالها كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا **قوله** وليحد هو بضم
اليا يقال احد السكين وحددها فاستحدها بمعني **قوله** احدكم اي كل واحد من الذابحين **قوله**
شفرته بفتح الشين المعجمة وسكون الفا هي السكين العريضة فيه استحباب تحديد السكين التي
للذبح والسيف الذي يضرب به الرقاب ونصال السهام التي يرمي الصيد بها ويدخل فيه رمي
العدو بها لان الله كتب الاحسان علي كل شي ولو من كافر وحيوان غير محترم ومحل استحباب
تحديد الشفرة ان لا تكون كالة لا تقطع الا بقوة الذابح فان كانت لا تقطع الا بقوة الذابح فلا تحل
لان القطع بالقوة لا بالالة وقول النووي انه لو ذبح بسكين كالة كره وحلت الذبيحة محله ان لا يكون
كلالها غير قاطع الا بشدة اعتماد وقوة الذابح فان كان كذلك لم تحل لانه لم يذفف بقطع الحلقوم
والمري محضا ويستحب امرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وايابا وراي عمر رضي الله عنه رجلا واضع
رجله علي شاة وهو يحد السكين فضربه حتي افلت الشاة وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل
امرارها بقوة ليسرع موتها فتستريح من المه وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة للقواعد والفوائد [illegible] والله اعلم

حديث ان الله كتب علي ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر الخ واوله
كما في البخاري عن ابن عباس قال ما رايت شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
ان الله كتب الخ **قوله** باللمم بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس كالنظر
الي الحرام والنطق به واصلها ما قل وصغر قال شيخ شيوخنا وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار
وقال الراغب اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه
ببعضها ويحتمل ان يكون اراد ان ذلك من جملة اللمم او في حكم اللمم **قوله** ان الله كتب اي قدر
ذلك عليه وامر الملك بكتابته **قوله** ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي لا بد له من عمل ما قدر عليه ان
يعمله قال ابن بطال كل ما كتبه الله تعالي علي الادمي فهو سبق في علم الله تعالي انه لا بد ان يدركه

المكتوب عليه وان الانسان لا تستطيع ان يدفع ذلك عن نفسه الا انه لا يلام اذا وقع فيما نهي عنه لحجب ذلك
عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة فبذلك يندفع قول القدرية والجبرية ويؤيده قوله والنفس تمني
وتشتهي لان المشتهي بخلاف الملجا قوله حظه من الزنا اي نصيبه واطلاق الزنا على اللمس والنظر
وغيرهما بطريق المجاز لان كل ذلك من مقدماته قوله فزنا العين النظر اي الى ما لا يحل للناظر وزنا
اللسان المنطق في رواية الكشميهني النطق بضم النون بغير ميم في اوله قوله والنفس تمنى بفتح
اوله على حذف احد التائين والاصل تتمنى قوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه يشير الى ان التصديق
هو الحكم بمطابقة الخبر الواقع والتكذيب عكسه وكان الفرج هو الموقع او الواقع تشبيها ويحتمل
ان يريد ان الايقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية قال الخطابي المراد باللمم هو المعفو
عنه وقال في الاية الاخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم من سياتكم فيؤخذ من الايتين
ان اللمم من الصغائر وانه يكفر باجتناب الكبائر وقال ابن بطال تفضل الله على عباده بغفران
اللمم اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة ونقل الفرا عن بعضهم
ان الا في قوله الا اللمم بمعنى الواو وانكره وقال الاصاغر الذنوب فانها تكفر باجتناب كبارها
وانما اطلق عليها زنا لانها من دواعيه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب مجازا وفي قوله
والنفس تشتهي والفرج يصدق او يكذب ما يستدل به على ان العبد لا يخلق فعل نفسه لانه قد
يريد الزنا مثلا ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد ان يزني به ويعجزه الحيلة فيه ولا يدري
لذلك سببا ولو كان خالقا لفعله لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة
فدل على ان ذلك فعل مقدر يقدره ان شا ويعطله ان شا انتهى من الفتح وقال شيخنا ومعنى الحديث
ان ابن ادم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج ومنهم
من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام ونحوه من المذكورات فكلها انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق
ذلك او يكذبه اي اما يحقق الزنا بالفرج او لا يحققه بان لا يولج وان قارب ذلك وجعل ابن عباس
هذه الامور وهي الصغائر تفسير اللمم وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم فيغفر باجتناب الكبائر انتهى قوله يصدق ذلك اي بان يفعله او يكذبه اي بان يمتنع
ومن استشكل ذلك بان التصديق والتكذيب من صفات الاخبار وهنا لا خبر فقد اجاب بان اطلاقهما
هنا على سبيل التشبيه فهو مجاز والله اعلم

حديث ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيات الخ هو من الاحاديث الالهية مما تلقاه بلا
واسطة او بواسطة الملك على الراجح قوله ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيات اي قدرهما في
علمه على وفق الواقع او امر الحفظة ان تكتب ذلك قوله ثم بين ذلك فصله الذي اجمله في قوله

علمه

كتب

كتب الحسنات والسيات بقوله فمن هم بحسنة الهم ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا اي قصدته بهمة وهو فوق
مجرد حضور الشي بالقلب زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي في سنن احمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه
قد اشعر بها قلبه وحرص عليها قوله فلم يعملها كتبها الله اي قدرها او امر الملائكة الحفظة بكتابتها قوله له اي للذي
هم عنده حسنة كاملة اي لا نقص فيها اي خلافا لمن يتوهم لكونها نشات عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة
يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل
قال تعالى من جا بالحسنة والمجي بها هو العمل بها واما الناوي فانما انه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب
الحسنة والتضعيف قدر زائد على اصل الحسنة والعلم عند الله تعالى والعندية هنا للشرف ويحتمل ان يكتبها الله
تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما كتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير من عمل
القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع او لا ويتجه ان يتفاوت عظم الحسنة بحسب
الواقع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذي هم فهي دون
ذلك فان قصد الاعراض جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة اصلا لا سيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق
بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف يطلع الملك على قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله
تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث ابن عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا
قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة
رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة قال في الفتح واخرج ذلك الطبري عن ابي معشر المدني وجا مثله عن
سفيان بن عيينة ورايت في شرح مغلطاي انه ورد مرفوعا قوله فان هم بها فعملها بكسر الميم اي
الحسنة قوله فلم يعملها يتناول نفي عمل الجوارح واما عمل القلب فيحتمل نفيه ايضا ان كانت الحسنة
تكتب بمجرد الهم كما في معظم الاحاديث لا ان قيدت بالتصميم كما في حديث خريم ويؤيد الاول حديث ابي ذر
عند مسلم ان الكف عن الشر صدقة قوله كتبها الله له اي قدرها او امر الحفظة بكتابتها للذي عملها
عنده اي اعتنا بصاحبها وتشريفا له قوله عشر حسنات قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف قوله الى سبعماية ضعف بكسر الضاد اي مثل فقوله الى اضعاف كثيرة
بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال في الكشاف ومضاعفة الحسنات
فضل ومكافاة السيات عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال ان المعنى غامض لان المجازاة
من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة بشي لا يبلغ وصفه مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعماية او
اضعاف كثيرة فمعناه ان جزا الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير في النفوس
قال الطيبي فعلى هذا لا ينحصر في الحسنات الا الفضل قال في الفتح وفي مسلم حديث ابي هريرة الى سبعماية
ضعف الى ما شا الله ومن حديث ابي ذر رفعه يقول الله من عمل حسنة فله عشر امثالها وازيد وهو بفتح

الهمزة وكسر الزاي وهذا يدل على ان تضعيف حسنة العمل الى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب
الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة
وشرف العمل ونحو ذلك وقد قيل ان العمل الذي يضاعف الى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله وتمسك قايله بما
في حديث خريم بن فاتك رفعه من هم بحسنة وفيه ومن عمل حسنة كانت له بعشر امثالها ومن انفق نفقة
في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف وتعقب بانه صريح في ان النفقة في سبيل الله تضاعف الى سبعمائة وليس
فيه نفي ذلك عن غيرها صريحا ويدل على التعميم حديث ابي هريرة في الصيام كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الحديث واختلف في قوله والله يضاعف لمن يشا المراد المضاعفة الى سبعمائة
فقط او زيادة على ذلك فالاول هو المحقق من سياق الاية والثاني محتمل ويويد الجواز سعة الفضل
قوله ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة اي غير ناقصة قال في الفتح المراد
بالكمال عظم القدر لا التضعيف الى العشرة وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث ابي هريرة
المذكور في التوحيد ولفظه اذا اراد عبدي سيئة فلا يكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها
بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة ووقع عند مسلم انما تركها من جراي بفتح الجيم
وتشديد الرا وبعد الالف يا المتكلم بمعنى من اجلي ونقل عياض عن بعض العلما انه حمل حديث
ابن عباس على عمومه ثم صوب حمل مطلقه على ما قيد في حديث ابي هريرة قلت ويحتمل ان يكون حسنة
من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الاخر لما تقدم ان ترك المعصية كف عن الشر والكف
عن الشر خير ويحتمل ايضا ان يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافته
منه سبحانه وتعالى كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك
قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين
حرصه على الفعل مانع كان يمشي الى امراة ليزني بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله
من تمكن من الزنا فلم ينتشر او طرقه من يخاف من اذاه عاجلا ووقع في حديث ابي كبشة الانماري
ما قد يعارض حديث الباب وهو ما اخرجه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه بلفظ انما الدنيا لاربعة
نفر الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه
ولا يصل رحمه ولا يرى لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما في الوزر سوا فقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين
فيحمل الحالة الاولى على من هم بالمعصية هما مجردا من غير تصميم والحالة الثانية على من صمم على
ذلك واصر عليه وهو موافق لما ذهب اليه الباقلاني وغيره قال المازري ذهب الباقلاني يعني
ومن تبعه على ان من عزم على المعصية بنية ووطن عليها نفسه انه ياثم وحمل الاحاديث الوارد

في

في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقها
والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويويده قوله في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ فانا
اغفرها ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه عياض بان
عامة السلف واهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة
يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم ان يعملها كمن يامر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه ياثم
بالامر المذكور لا بالمعصية ويدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه والذي يظهر له من هذا الجنس وهو انه
يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا وهنا قسم اخر وهو من فعل
المعصية ولم يتب منها ثم هم ان يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره
في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ويويده ان الاصرار معصية اتفاقا فمن عزم على المعصية
وصمم عليها كتبت عليه سيئة فاذا عملها كتبت عليه معصية ثانية قال النووي وهذا الظاهر حسن لا مزيد
عليه وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمواخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة الاية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وغير ذلك قلت وسياتي عن ابن عبد السلام
ما يخالف ذلك في شرح قوله فان هم بها فعملها ثم قال وقال ابن الجوزي اذا حدث نفسه لم يواخذ
فان عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب قال والدليل على التفريق بين الهم والعزم
ان من كان في الصلاة فوقع في خاطره ان يقطعها لم تنقطع فاذا صمم على قطعها بطلت واجيب عن
القول الاول بان المواخذة على اعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المواخذة على عمل القلب
بقصد معصية الجارحة اذا لم يعمل المقصود للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسم بعضهم
ما يقع في النفس اقساما يظهر منها الجواب عن الثاني اضعفها ان يخطر له ثم يذهب في الحال وهذا
من الوسوسة وهو معفو عنها وهو دون التردد وفوقه ان يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه
ثم يهم به ثم يتركه كذلك ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد فيعفى عنه ايضا وفوقه ان يميل اليه ولا ينفر
منه لكن لا يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم وهو على قسمين القسم الاول ان يكون من
اعمال القلوب صرفا كالشك في الوحدانية او النبوة او البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزما ودونه المعصية
التي لا تصل الى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحب الله ويحب للمسلم الاذى بغير موجب لذلك
فهذا ياثم ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد وفي بعض هذا خلاف فعن الحسن البصري
ان سوء الظن بالمسلم وحده معفو عنه وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه لكن من يقع
له ذلك مامور بمجاهدة النفس على تركه والقسم الثاني ان يكون من اعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذي

وقع فيه النزاع فذهب طائفة الى عدم المواخذة بذلك اصلا ونقل عن نص الشافعي ويويده ما وقع في حديث
خريم بن فاتك المنبه عليه قبل فانه حيث ذكر الهم بالسية لم يقيد بشي بل قال فيه ومن هم بسية لم
تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه وذهب كثير من العلما الى المواخذة بالعزم المصمم
وسال ابن المبارك سفيان الثوري ايواخذ العبد بما يهم به قال اذا جزم بذلك واستدل كثير منهم بقوله
تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وحملوا حديث ابي هريرة الصحيح المرفوع ان الله تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم على الخطرات كما تقدم ثم افترق هولا فقالت طائفة يعاقب
صاحبه عليه بنحو الهم والعزم وقالت طائفة بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب
وهذا قول ابن جريج والربيع بن انس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس ايضا لحديث النجوى واستثنى
جماعة ممن ذهب الى عدم مواخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ذكر السدي في تفسيره عن مرة عن ابن عباس
واخرجه احمد من طريقه مرفوعا ومنهم من رجحه موقوفا ويويد ذلك ان الحرم تجب اعتقاد
تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وتعقب هذا البحث بان تعظيم الله
آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصية لا يواخذه فكيف يواخذ بما دونه ويمكن ان يجاب
عن الجواب بان انتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله لان تعظيم الحرم من تعظيم
الله تعالى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره وان اشترك في ترك تعظيم الله تعالى
نعم من هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصي ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف
بالله كفر وانما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف وهذا تفصيل جيد ينبغي
ان يستحضر عند شرح حديث لا يزني الزاني **قوله** فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة
في رواية الاعرج فاكتبوها له بمثلها وزاد مسلم في حديث ابي ذر فجزاوه بمثلها او اغفر وله في
اخر حديث ابن عباس او يمحوها والمعنى ان الله يمحوها بالفضل او بالتوبة او بالاستغفار او بعمل
الحسنة التي تكفر السيئة والاول اشبه بظاهر حديث ابي ذر وفيه رد لقول من ادعى ان الكبائر لا تغفر
الا بالتوبة ويستفاد من التاكيد بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق
قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها قال ابن عبد السلام في اماليه فائدة التوكيد رفع توهم من يظن انه
اذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل واضيف اليها سيئة الهم وليس كذلك انما يكتب عليه سيئة واحدة
وقد استثنى بعض العلما وقوع المعصية في الحرم المكي قال اسحاق بن منصور قلت لاحمد هل ورد [لاحمد صح]
في شي من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على
التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم ولا يرد على ذلك قوله تعالى من يات منكن

بفاحشة

بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لان ذلك ورد تعظيما لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان وقوع
ذلك من نسائه يقتضي امرا زائدا على الفاحشة وهو اذى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يهلك على
الله الا هالك ليست هذه في البخاري كما رايت ذلك في اصل معتمد بخط الحافظ ابن حجر وقال في الفتح وزاد مسلم
بعد قوله او يمحوها ولا يهلك على الله الا هالك اي من اصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا واعرض عن
الحسنات هما وقولا وفعلا قلت وقال النووي قال عياض معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى
مع سعة رحمة الله وكرمه وجعل السيئة واحدة حسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرة الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت حسناته مع انها
متضاعفة فهو الهالك المحروم انتهى قلت ولم يتكلم عليه شيخنا فيما كتبه على البخاري وتكلم عليها فيما كتبه
على مسلم وعبارته الاتي لانه تعالى كبر فكتب بتركه السيئة حسنة وكتب الهم بالحسنة حسنة وان عملها
كتبت عشرا الى سبعمائة ضعف واكثر وقلل السيئات فلم يكتب الهم بالسيئة وكتبها ان فعلت واحدة فلن
يهلك مع سعة هذه الرحمة الا من حقت عليه الكلمة انتهى قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم
على هذه الامة لانه لولا ذلك كاد لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم للحسنات ويويد
ما دل عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المواخذة بالهم بالسيئة قوله تعالى لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت ذكر في السو الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة
وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من اجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه
واستدل به على ان الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات واجاب بعض الشراح بان بعض
الايمة عد المباح من الحسن وتعقب بان الكلام فيما يترتب فيما فعله حسنة وليس المباح ولو سمي
حسنا كذلك نعم قد تكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وفيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه
جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل اضاف فيها العدل
والفضل فاداوها بين العقوبة والفضل العفو بقوله كتبت له واحدة او يمحوها بقوله فجزاوه مثلها او اغفر
وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه ان ليس في الشرع مباح بل الفاعل اما عاص واما مثاب فمن اشتغل
عن المعصية بشي فهو مثاب وتعقبوه بما تقدم ان الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركه
رضي الله كما تقدمت الاشارة اليه وحكى ابن التين انه يلزمه ان الزاني مثلا مثاب لاشتغاله بالزنا عن
معصية اخرى ولا يخفى ما فيه انتهى ما في الفتح والله اعلم
حديث ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض الخ قال شيخنا قال الطيبي فان قيل كيف
الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عبد الله بن عمرو قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة فالوجه فيه ان يقال اختلاف الزمانين في اثبات الامر لا يقتضي التناقض بينهما

لان من الجايز ان لايكون مظهر الكواين في اللوح دفعة واحدة بل يثبته الله شيا فشيا فيكون امر المقادير علي ما ذكر
وامر النوع الذي انزل منه الايتين علي ما ذكرنا وفايدة التوقيت تعريفه صلي الله عليه وسلم ابانا فضل الابتدا
فان سبق الشي بالذكر علي ساير اجناسه وانواعه يدل علي فضيلة تخصه به وسياتي فيه زيادة في قدر الله
المقادير من حرف القاف والله اعلم

حديث ان الله كتب الغيرة علي النسا الخ قال في النهاية الغيرة هي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور
حديث ان الله تعالي كره لكم ثلاثا اللغو عند القران الخ قال في النهاية يقال لغي الانسان يلغوا ولغي يلغي اذا
تكلم بالمطرح من القول وبالا يعني انتهي وقال في المصباح لغي الرجل لغوا من باب قال ولغي لغا من باب تعب
ولغي يلغي لغيا من باب سعي لغة فصيحة تكلم باللغو وهذا خلط الكلام ولغا به تكلم به انتهي قوله والتخصر
في الصلاة قال في النهاية نهي الله ان يصلي الرجل مختصرا قيل هو المخصرة وهو ان ياخذ بيده عصا يتكا عليها
وقيل معناه ان يقرا من اخر السورة اية او اثنتين ولا يقرا السورة بتمامها في فرضه هكذا رواه ابن
سيرين عن ابي هريرة ورواه غيره متخصرا اي يصلي وهو واضع يده علي خصره وكذلك الخصر انتهي
وقال في المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد علي الخصر والخصر من الانسان وسطه وهو
المستدق فوق الوركين والجمع خصور مثل فلس وفلوس انتهي وفيه تقديم وتاخير والله اعلم

حديث ان الله تعالي كره لكم ستا الخ قوله العبث في الصلاة قال في النهاية العبث اللعب وقال في
المصباح عبث عبثا من باب تعب لعب وعمل ما لا فايدة فيه فهو عابث انتهي قوله والمن في الصدقة
قال الله تعالي لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي قوله والرفث في الصيام قال شيخنا المراد بالرفث الكلام
الفاحش وهو يطلق علي هذا وعلي الجماع وعلي مقدماته وعلي ذكره مع النسا او مطلقا ويحتمل ان يكون
النهي لما هو اعم منها والضحك عند القبور قال في المصباح ضحك من زيد وضحك به يضحك ضحكا وضحكا
مثل كلمة وكلما اذا سخر منه او عجب فهو ضاحك وضحاك مبالغة انتهي والله اعلم

حديث ان الله كريم يحب الكرم الخ تقدم معناه في ان الله جواد يحب الجود والله اعلم

حديث ان الله تعالي لم يفرض الزكاة الخ وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس قال لما نزلت هذه
الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر علي المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله
كبر علي اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله فذكره قوله كبر بضم الموحدة
عظم قوله انا افرج عنكم اي ما عظم عليكم بان اسال النبي صلي الله عليه وسلم فتعلمون الجواب
فتزول ما عظم عليكم قوله ان الله لم يفرض بفتح اوله قوله الزكاة اي عليكم الا ليطيب بها ما بقي من
اموالكم وبتشديد اليا الثانية اي تخلصها من الشبه والرذايل التي فيها من طاب الذر اذا خلص قوله
وانما فرض المواريث زاد ابن ابي حاتم من اموالكم قوله لتكون رواية ابن ابي حاتم لتبقي لمن بعدكم

قوله

قوله يكنز بفتح اوله [illegible] المرء فاعل يكنز قوله المراة الصالحة فسرها بقوله اذا نظر اليها سرته اي اعجبته كما
في رواية لانها اذا اعجبته دعاه ذلك الي جماعها فيكون ذلك سببا لصون فرجه وخروج ولد صالح قوله واذا امرها
اطاعته من بقية التفسير والمراد فيما ليس بمعصية قوله واذا غاب عنها حفظته تمام التفسير وفي
رواية للحاكم يغيب عنها فيامنها علي نفسها وماله وان اقسم عليها ابرته والله اعلم

حديث ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات الخ واوله وفيه ذكر السبب عن زياد بن الحارث
الصدائي قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فاتاه رجل فقال اعطني من
الصدقة فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتي حكم
فيها هو فجزاها ثمانية اجزا فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك حقك انتهي قوله الصدائي بضم الصاد المهملة
وفتح الدال وبعد الالف همزة حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلي الله عليه وسلم واذن بين يديه
يعد في المصريين قوله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتي حكم فيها بنفسه فجزاها بتشديد
الزاي والمعني لم يكل قسمتها الي احد غيره حتي قسمها وبين حكمها وتولي امر قسمتها بنفسه قال
ابن رسلان وهذا الحديث مع الاية نص يرد علي المزني وابي حفص ابن الوكيل من اصحابنا حيث قالا
انه يصرف خمسها الي من يصرف اليه خمس الفي والغنيمة ويرد ايضا علي ابي حنيفة والثوري والحسن
البصري حيث قالوا فيما حكاه ابن الصباغ يجوز صرفها الي بعض الاصناف الثمانية حتي قال ابو حنيفة
يجوز صرفها الي الواحد وعلي مالك حيث قال يدفعها الي اكثرهم حاجة اي لكل الاصناف تدفع اليهم
للحاجة فوجب اعتبارها قوله فان كنت الخ دفعت اليك موفرا كاملا والا فلا والله اعلم

حديث ان الله لم يامرنا في رزقنا الخ وسببه كما في ابي داود عن عايشة قالت خرج رسول الله صلي
الله عليه وسلم في بعض مغازيه وكنت اتحين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته علي العرض
فلما جا استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك
فنظر الي البيت فراي النمط فلم يرد علي شيا ورايت الكراهة في وجهه فاتي النمط حتي هتكه ثم قال
ان الله لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسوا الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما
ليفا فلم ينكر ذلك علي انتهي ونحوه في مسلم قوله في بعض مغازيه فيه تاخر النسا عن الغزو لان
جهادهن الحج كما في البخاري ولان مقصود الغزو القتال والنسا يضعفن عنه غالبا قوله وكنت اتحين
قفوله اي اطلب حين وقت رجوعه من الغزو قوله فاخذت نمطا في نسخة فاتخذت نمطا بفتح
النون والميم جمعه انماط كسبب واسباب وهو ضرب من البسط له خمل رقيق وقال النووي هو ظهارة
الفراش وقيل هو من صوف يجعل علي الهودج وقد يجعل سترا قلت واقتصر في النهاية علي الاول وقال
في المصباح النمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط انتهي قوله

فسترته علي العرض قال ابن رسلان بفتح العين وبضم العين مع الصاد المهملة وسكون الراي ثم صاد مهملات ولفظ
مسلم فسترته علي الباب ولفظ غيرها نضبت علي باب حجرتي عباة مقدمه من غزاة خيبر او تبوك فهتك
العرض قال شيخنا فسترته علي العرض قال الخطابي هي الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها
اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا وقال في النهاية قال الهروي المحدثون يروونه بالضاد المعجمة
وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشبة توضع علي البيت عرضا اذا اراد وا تسقيفه ثم يوضع عليها
اطراف الخشب الصغار وذكره ابو عبيدة بالسين وقال والبيت المعرس للذي ليس له عرس وهو الحايط تجعل
بين حايطي البيت لا يبلغ به اقصاه والحديث جا في سنن ابي داود بالضاد المعجمة وهو غلط وقال الزمخشري
انه عرض بالمهملة وشرح نحو ما تقدم قال وقد روي بالضاد المعجمة لانه يوضع علي البيت عرضا انتهى **قوله**
فلما جا استقبلته اي من مقدمه **قوله** فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فيه بلا فا
القادم من الغزو وغيره من الاسفار وبداة المقيم بالسلام علي القادم وتسليم الصغير علي الكبير
قوله الحمد لله الذي اعزك واكرمك فيه اظهار حمد الله وشكره عند السلام علي القادم من السفر
علي نصره علي الاعدا وعلي الكرامة بالانعام عليه وفيه دليل علي انه لا يقال للمسافر هذا اللفظ ونحو
تقبل الله غزوك وغفر ذنبك **قوله** فنظر الي البيت فراي النمط قال ابن رسلان قال القرطبي هذا النمط
هو الذي عبر عنه في رواية مسلم بالدموي بضم الدال وفتحها وهو الستر الذي فيه نصا وير الخيل
ذوات الاجنحة قال والباب يراد به هاهنا باب السهوة المذكورة في الرواية الاخرى وهو بيت صغير
يشبه المخدع قال الاصمعي هو شبه الطاق يجعل فيه الشي وهو يشبه الخزانة الصغيرة **قوله** فلم يرد
علي شيا اي لم يرد علي جواب السلام ولا غيره وفيه استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة
وترك السلام عليهم وترك رد جواب سلامهم زجرا لهم وتاديبا لهم ليرجعوا عما صدر منهم
ورايت الكراهة في وجهه بتخفيف اليا وانا عرفت الكراهة في وجهه بتخفيف اليا وظهر الغضب فيه
ووقف عند الباب ولم يدخل كما كان يفعل قبل ذلك وفيه من الفقه الغضب عند رويه المنكر **قوله**
فاتي النمط حتى هتكه اي تناول النمط فقطعه واتلف ما فيه من الصور وهو يدل علي ان ما صنع
علي غير الوجه المشروع لا مالية له ولا حرمة وان من اتلفها التلف المشروع لا ضمان عليه **قوله** ثم قال
ان الله لم يامرنا فيما رزقنا اي وسع علينا من فضله **قوله** ان نكسو بفتح الواو ولا يجوز اثبات واو
الضمير لان المضارع المبدو بالنون يجب استتار الضمير فيه كقوله تعالى ان لن ندعو من دونه الها احدا
الحجارة يعني الحيطان المبنية بالاحجار **قوله** واللبن بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز كسر اللام
وسكون الموحدة وهو ما يعمل من الطين ليبنى به وفي رواية مسلم الحجارة قال النووي واستدلوا به اي
بحديث الباب علي انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم

هذا

هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة
اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى قلت
وفي الروض كاصله يكره للرجال وغيرهم تزيين البيوت حتى مشاهد العلما والصلحا بالحرير والصور لعموم
الاخبار الواردة فيهما نعم يجوز ستر الكعبة بالحرير وكذا المساجد علي ما افتي به الغزالي وكلام ابن عبد السلام
في فتاويه يميل اليه لكن الاصح كما قال ابن العماد الجواز فيهما وهو ما يقتضيه كلام البهجة كاصله في باب زكاة
الذهب والفضة **قوله** فقطعته وجعلته وسادتين فيه المبادرة الي ازالة ما نهي عنه بالصبغ او بالنقض
قلت وهذا غير قطعه صلي الله عليه وسلم لان ذلك لا تلاف ما فيه من الصور وهذا القطع لجعله وسايد
قال القرطبي يحتمل ان مع التقطيع ازيل شكل الصورة وبطل قبح الموجب ويحتمل ان يكون تلك الصورة
او بعضها باقيا لكن لما امتهنت بالقعود عليها والاتكا سوغ فيها وقد ذهب الي كل احتمال منهما طايفة
من العلما ثم قال والحق ان كل ذلك يحتمل وليس احد الاحتمالين اولي من الاخر ولا حجة في الحديث علي
واحد منهما وانما الذي يفيده هذا الحديث جواز اتخاذ النمارق والوسايد في البيوت انتهى ذكره ابن رسلان
قوله وحشوتها ليفا الا كتانا ولا قطنا وفي معنى الليف الاذخر والهشيم من التبن وغيره
فلم ينكر بكسر الكاف ذلك علي انه مباح والله اعلم

حديث ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا الخ واوله مع ذكر سببه كما في مسلم عن عبد الله قال
قالت ام حبيبة زوج النبي صلي الله عليه وسلم اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلي الله عليه وسلم قد
سالت الله لاجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيا قبل حله او يوخر شيا عن حله
ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قال وذكرت عنده
القردة بشعر واراه قال والخنازير من مسخ فقال ان الله فذكره **قوله** قبل حله قال النووي ضبطناه بوجهين
فتح الحا وكسرها وذكر القاضي ان جميع الرواة علي الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة
بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح
في ان الاجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها
حقيقة عن ذلك اما ما ورد في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر قال النووي فيه سوال مشهور وهو ان
الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب
العلما باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره بالتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه
في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة الي ما يظهر للملايكة وفي اللوح المحفوظ
ونحو ذلك فيظهر لهم او في اللوح ان عمره ستون سنة الي ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون سنة
وقد علم الله تعالى الي ما سيقع له من ذلك وهو معنى قوله يمحو الله ما يشا ويثبت بالنسبة الي علم الله

تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للخلق تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث
ان المراد بقا ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف او باطل والله اعلم ثم قال وقال الماوردي قد
تقدم بالدلايل ان الله تعالى قد علم بالاجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه
فاذا علم الله تعالى ان زيدا يموت سنة خمسماية استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال
ان الاجال التي علمها الله تعالى تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكله
الله بقبض الارواح وامره فيها باجال محدودة فانه بعد ان يامره بذلك او يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه
او يزيد على حسب ما سبق في علمه في الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعلى ما ذكر يتنزل
قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة
قطع اجله فان قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعا بالزيادة في الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعا بالاستعاذة
من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعا بالنجاة من عذاب النار
ومن عذاب القبر ونحوها عبادة وقد امر الشارع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من
القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعا بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة
والصوم والذكر اتكالا فكذا الدعا بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وان
القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرايل فدل على انها ليست من المسخ وجا كانوا يضربن العقلا
كما في قوله تعالى رايتهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون وسياتي فيه مزيد في حديث الضب لست
اكله ولا احرمه والله اعلم

حديث ان الله تعالى لم يحرم حرمة الخ **قوله** بحجزكم الحجزة موضع شد الازار والله اعلم

حديث ان الله تعالى لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه الخ قال في النهاية هو اشارة الى سعة
الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم اي هو اكثر خصاله والا فرحمة الله وغضبه صفتان
راجعتان الى ارادته الثواب والعقاب وصفاته لا توصف بغلبة احداها الاخرى وانما هو على سبيل المجاز
للمبالغة وقال شيخنا قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد القضا الذي قضاه وقال النووي غضب الله
تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة في الحديث
الاخر لكثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وقال الطيبي الحديث
على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى
الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

وانى وان اوعدته او وعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها انتهى وسياتي الكلام فيه في قال الله تعالى سبقت رحمتي والله اعلم

حديث

حديث ان الله تعالى ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة الخ **قوله** الاكلة قال النووي الاكلة هنا بفتح الهمزة وهي
المرة الواحدة من الاكل كالغدا والعشا وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جا في البخاري صفة
التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجا غير ذلك ولو اقتصر على
الحمد لله حصل السنة انتهى قلت واكمل ما يقال بعد الاكل ما ذكره شيخنا جامعا له من الاحاديث الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا
مسلمين الحمد لله الذي اطعم واسقى وسوغ وجعل له مخرجا الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني وارواني اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت
وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا واطعمنا
وسقانا وكل بلا حسن ابلانا الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا الحمد لله الذي كفانا واوانا الحمد لله الذي
انعم علينا وافضل نسالك برحمتك ان تجيرنا من النار الحمد لله الذي اطعم من الطعام وسقى من الشراب
وكسى من العري وهدى من الضلالة وبصر من العماية وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا واذا
شرب الما قال في اخر شربه الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا والله اعلم

حديث ان الله ليسال العبد يوم القيامة حتى يساله ما منعك اذا رايت المنكر الخ المنكر قال في
النهاية المنكر ضد المعروف وكلما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر **قوله** حجته قال في النهاية الحجة
الدليل والبرهان يقال حاججته حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل **قوله** رجوتك
قال في النهاية الرجا التوقع والامل يقال رجوته رجوا ورجا ورجاوة وهمزته منقلبة عن واو بدليل
ظهورها في رجاوة وقد جا فيهما رجاه **قوله** وفرقت من الناس قال في النهاية الفرق بالتحريك الخوف
والفزع يقال فرق يفرق فرقا انتهى وقال في المصباح وفرق منه يفرق فرقا من باب تعب خاف ويتعدى
بالهمزة فيقال افرقته منه انتهى وعليه فهو في الحديث بفتح الفا وكسر الرا وسكون القاف والله اعلم

حديث ان الله ليضحك الى ثلاثة الخ قال العلما ضحك الله تعالى هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه
واظهار نعمته عليه وايجابها له وقال الدميري ان الضحك استعارة في حق الرب سبحانه لانه لا يجوز عليه
تغير الحالات فهو سبحانه منزه عن ذلك وانما المراد الرضى بفعل هولا والثواب عليه وحمد فعلهم
لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقة ما يرضاه وسروره به والله اعلم

حديث ان الله تعالى ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن قال
الدميري رواه البزار من طرق وضعفه وعبد الرزاق في مصنفه وابو القاسم الاصبهاني في ترغيبه
وزاد او قاطع رحما وامراة تبغي بزوجها **قوله** او مشاحن قال في النهاية هو المعادي قال الاوزاعي
اراد بالمشاحن هنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الامة قال في شرح المهذب الصلاة المعروفة

بصلاة الرغايب وهي ثنتي عشرة ركعة تصلي بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من شهر رجب وصلاة ليلة النصف
من شعبان ماية ركعة فهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في قوت
القلوب واحيا علوم الدين ولا بالحديث الوارد فيهما فان ذلك كله باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه
حكمهما من الايمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد صنف الشيخ العلامة ابو محمد
عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن واجاد رحمه الله انتهى ما في شرح المهذب
وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين القشيري قبيل باب الاذان ان بعض المالكية في احدى ليالي الرغايب
مر بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حالهم على حال المصلين لان هولاء عالمين بارتكاب
المعصية فترجى لهم التوبة واولئك يعتقدون انهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون قال
الدميري بعد ذكره وهذه زلة من قايلها كيف تحسن معصية على طاعة وسميت هذه بصلاة
الرغايب لما ورد فيها من الترغيب وما احسن قول الشيخ عبد القادر الكيلاني رحمه الله تعالى

اذا نظرت عيني وجوه احبتي ... فتلك صلاتي في ليالي الرغايب
وجوه اذا ما اسفرت عن جمالها ... اضات لها الاكوان من كل جانب
حرمت الرضى ان لم اكن باذلا دمي ... ازاحم شجعان الوغا بالمناكب
اشق صفوف العارفين بعزمة ... بعد مجدي فوق تلك المراتب
ومن لم يوفي الحب ما يستحقه ... فذاك الذي لم يات قط بواجب

وذكر في الاحيا كيفيتها وحديثها قلت قال العراقي في تخريجه حديث صلاة ليلة النصف من شعبان حديث باطل ولابن ماجة من حديث علي اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها انتهى

حديث ان الله تعالى ليعجب الخ **قوله** ليعجب قال في النهاية في حديث عجب ربك من قوم يساقون الى الجنة في السلاسل اي عظم ذلك عنده وكبر لديه اعلم الله سبحانه انه انما يتعجب الادمي من الشي اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشيا عنده وقيل معنى عجب ربك اي رضي واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والاول الوجه ومنه عجب ربك من شاب ليست له صبوة انتهى **قوله** صبوة قال في النهاية ايضا اي ميل الى الهوى وهي المرة منه انتهى والله اعلم

حديث ان الله تعالى ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته **قوله** ليملي اي يمهله حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله من الرباعي اي لم يخلصه اي اذا اهلكه لم يرفع عنه الهلاك وهذا على تفسير الظلم بالشرك على اطلاقه وان فسر بما هو اعم فيحمل كل على ما يليق به وقيل معنى لم يفلته لم يوخره وفيه نظر لانه يتبادر منه الى الظالم اذا صرف عن منصبه واهين لا يعود الى عزه والمشاهد في بعضهم

بخلاف

بخلاف ذلك فالاولى حمله على ما قدمته والله اعلم انتهى من الفتح وقال الدميري معنى على يمهل ويوخر ويطيل له في المدة ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغة افلته اطلقته وافلت تخلص منه وحقيقة الاملا الابقا والاطالة والترفية في العمر انتهى وقال في النهاية لم يفلته اي لم ينقلب منه ويجوز ان يكون بمعنى لم يفلته احد حتى يخلصه منه انتهى والله اعلم

حديث ان الله تعالى مع الداين حتى يقضي دينه الخ وفي اخره قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدميري قال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارضه الحديث الذي رواه الشيخان عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة فيقول اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف قال الطبري كلا الخبرين صحيح وليس في احدهما رفع لمعنى الاخر فاما قوله فان الله مع الداين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله وهو يريد قضاه وعنده في الاغلب ما يوديه منه فان الله تعالى في عونه على قضايه واما المغرم الذي استعاذ منه صلى الله عليه وسلم فانه الدين الذي استدين على اوجه ثلاثة اما فيما يكرهه الله ولكن لا وجه لقضايه عنده فهذا متعرض لهلاك مال اخيه ومتلف له او مستدين له وليس له الى القضا سبيل غير انه نوى ترك القضا وعزم على جحده فهو عاص لربه ظالم لنفسه فكل هولاء ان وعد وامن استدانوا منه القضا مخلفون في حديثهم كاذبون لوعدهم وقد صحت الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام انه استدان في بعض الاحوال فكان معلوما بذلك ان الحال الذي كره ذلك عليه الصلاة والسلام فيها غير الحال الذي ترخص لغيره فيها وقد استدان السلف الصالح واستدان عمر وهو خليفة وقال لما طعن كم علي من الدين فحسبوا فوجدوه ثمانين الفا واكثر وكان على الزبير دين عظيم ذكره البخاري ففيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف من استدانتهم الدين مع كراهتهم حاله دليل واضح على اختلاف الاحوال في ذلك وعلى قدر اختلاف حال المستدينين فايدة اسلف عبد الله بن جعفر الزبير الف الف درهم فلما قتل الزبير قال ابنه عبد الله لعبد الله بن جعفر اني وجدت في كتب ابي ان له عليك الف الف درهم فقال هو صادق فاقبضها ان شيت ثم لقيه بعد ذلك فقال له يا ابا جعفر قد وجدت المال لك عليه فقال هو له فقال لا اريد ذلك قال فاقترف ما شيت قال اردت فبعني من ماله ما شيت قال افعل ولكن اقوم الاموال فقومها ثم اتى اليه قال احب ان لا يحضرني واياك احد فانطلقا فمضى معه فاعطاه ارضا خرابا وشيا لا عمارة فيه وقومه عليه حتى اذا فرغ قال عبد الله بن جعفر لغلامه الق لي مصلى في هذا المكان فالقاه له في اغلظ موضع فصلى فيه ركعتين وسجد طويلا يدعو فلما قضا ما اراد من الدعا قال لغلامه احفر في موضع سجودي فحفر فاذا عين

فراه قد انبطها فقال له ابن الزبير ادعلني فقال اما دعاي فقد اجابه الله فلا اقبلك فصار ما اخذه منه اغمر
ما في ايدي بني الزبير وساق فيه مزيدي من اخذ والله اعلم

حديث ان الله تعالى هو الخالق الخ سببه كما في ابن ماجة عن انس بن مالك قال غلا السعر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله فذكره **قوله** سعر
لنا التسعير هو ان يامر السلطان او نايبه في ذلك اهل السوق ان لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا ما يمنع
الزيادة لمصلحة عامة او يمنع النقصان لمصلحة اهل السوق استدل بالحديث على ان التسعير حرام
ووجه الدليل انه جعل التسعير مظلمة والظلم حرام ولقوله ان الله هو المسعر يعني لا غيره ففيه
دلالتان ولان الناس يسلطون على اموالهم وفي التسعير حجر عليهم ولان الامام مامور
برعاية مصلحة الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة
البايع بوفور الثمن فاذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم ولذلك جعل بوفور
صلى الله عليه وسلم التسعير ظلما على ما يفهمه الحديث لان فيه الزام بيع سلعته بلا رضاه
وتقويتنا في قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والصحيح انه لا فرق بين حالة الغلا
والرخص ولا بين المجلوب وغيره لعموم الحديث وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولو باعوا
كارهين للسعر صح غير انا نكره الابتياع منهم الا اذا علم طيب نفوسهم قال الماوردي ونقل
عن مالك جواز التسعير والاصح عندنا انه لا يجوز التسعير وفيه دلالة على ان من اسمايه القابض
الباسط المسعر قال الدميري قال الخطابي والحليمي ولا ينبغي ان يدعى ربنا سبحانه بالقابض حتى
معه الباسط وقيل معنى الباسط يشرح القلوب للايمان والقابض لها عن الايمان فايدة
قال الدميري يقال ان سليمان عليه الصلاة والسلام سال الله تعالى ان ياذن له ان يضيف جميع
الحيوانات يوما فاذن له فاخذ سليمان في جمع الطعام مدة طويلة فارسل الله تعالى حوتا واحدا
من البحر فاكل ما جمع سليمان في تلك المدة ثم استزاده فقال له سليمان عليه الصلاة والسلام لم
يبق عندي شي ثم قال له انت تاكل كل يوم مثل هذا فقال رزقي في كل يوم ثلاثة اضعاف هذا
ولكن الله لم يطعمني اليوم الا ما اعطيتني انت فليتك لم تضفني فاني بقيت اليوم جايعا حين
كنت ضيفك ذكره القشيري والقرطبي وغيرهما والله اعلم

حديث ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران قال الخطابي تخصيصه اهل القران بالامر
به يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القران في عرف الناس هم القرا والحفاظ

حديث ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الدميري صححه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين وتقدم في ان الله تجاوز وفيه دليل على ان طلاق المكره لا يقع

لكن

مطلب مهم أدب الفقه والله اعلم

لكن يستثنى ما اذا نوى حال التلفظ بالطلاق فانه يقع وما اذا ظهر منه قرينة اختيار بان اكره على ثلاث فوحدا
او صرح او تعليق فكنى او نجز او على طلقت فسرح او بالعكس فانه يقع لان مخالفته تشعر باختياره وللمسالة فروع

حديث ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وسببه كما في ابي داود عن ابن مالك القشيري
قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت او فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ياكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صايم ثم قال اجلس احدثك عن الصلاة وعن
الصيام ان الله وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله
لقد قالهما جميعا او احدهما فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله اغارت في نسخة غارت **قوله** فانتهيت او فانطلقت شك من الراوي وفي رواية الترمذي اتيت
قوله وهو ياكل فيه اشارة الى الفطر في السفر بل رواية الترمذي وهو يتغدى **قوله** فقال اجلس فاصب
من طعامنا هذا فيه ان من حضر اليه وهو ياكل يستحب ان يدعوه للاكل منها **قوله** اني صايم فيه
اظهار صيام النفل اذا ساله شيخه او والده او محله واختار بعضهم ان يعرض عن الصيام بان يقول
لي ضرورة او قريب عهد بالاكل او نحو ذلك خوفا من ان ينقل تطوعه من السر الى العلانية **قوله** اجلس
احدثك بالجزم جواب الامر **قوله** عن الصلاة وعن الصيام فيه ان الحاضر عند الاكل اذا دعاه فلم
ياكل ان يدعوه ثانيا ويرغبه في الاكل معه ليعلمه شيا من الاحكام الشرعية او يفيده فايدة لا يعلمها
قوله ان الله وضع اي اسقط **قوله** او نصف هو شك من الراوي وفيه بيان ان الشطر معناه
النصف **قوله** من الصلاة يعني الرباعية **قوله** والصوم بالنصب عطف على الشطر اي ووضع
قوله الصوم عن المسافر فاباح له الفطر مع القضا كما سياتي في كلام الخطابي بعد القضا رمضان
اذا كان سفرا يقصر فيه الصلاة ولهذا عطفه عليها **قوله** وعن المرضع او الحبلى اي وضع عنهما الصوم
كما في رواية الترمذي **قوله** والله لقد قالها اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز حلف المتكلم
وان لم يستحلف وملخص مذهبنا فيهما انهما ان افطرا خوفا على انفسهما وجب القضا ولا فدية وان
خافتا على الولد وجب مع القضا الفدية قال الدميري قال الخطابي قد جمع الكلام اشارات عدل
مسوقة في الذكر مفترقة في الحكم وذلك ان الشطر الموضوع في الصلاة يسقط لا الى قضا والصوم
يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضا اذا اقام والحامل والمرضع يفطران اتقا على الولد
ويطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل غيرهما وممن اوجب على الحامل والمرضع مع القضا الاطعام
مجاهد والشافعي واحمد وقال مالك الحبلى تقضي ولا تكفر لانها بمنزلة المريض والمرضع تقضي وتكفر
وقال الحسن وعطا يقضيان ولا يطعمان كالمريض وهو قول الاوزاعي والثوري واصحاب الراي **قوله**
فتلهفت نفسي التلهف على الشي التحسر والتحزن على فواته **قوله** الا اكون اكلت من طعام النبي

صلي الله عليه وسلم فيه التاسف علي فوات الشي النافع له وعلي ترك افعال الخير ولو النفس علي ذلك وفيه ان
الفطر في السفر افضل قال بعضهم ولو لم يشق الصوم والله اعلم

حديث ان الله وكل بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة الخ قوله وكل الله بالتشديد الكاف قوله يقول
اي عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة قوله اي رب اي يارب هذه نطفة بالرفع في الثلاثة
ويجوز النصب والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله
علقة اربعون يوما كقوله يارب مضغة لا في وقت واحد ولا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة
وحديث ابن مسعود الاتي الذي اوله ان احدكم يدل علي ان الجنين يتقلب في ماية وعشرين يوما في
ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالي هذه الاطوار
الثلاثة من غير تقييد بمدة في سورة الحج وزاد في سورة المومنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما الاية ويوخذ منها ومن حديث الباب ان مصير المضغة عظاما بعد نفخ الروح
قوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه اي ياذن في اتمام خلقه قال اي رب شقي او سعيد سياتي
الكلام عليه في ان احدكم قوله ذكر او انثي في حديث ابن عمر اذا مكثت النطفة في الرحم اربعين
ليلة جاها ملك فقال اخلق يا احسن الخالقين فيقضي الله ما شا ثم يدفع الي الملك فيقول يارب اسقط
ام تام فيبين له ثم يقول اواحد ام توم فيبين له فيقول اذكر ام انثي فيبين له ثم يقول اناقص
الاجل ام تام الاجل فيبين له ثم يقول اشقي ام سعيد فيبين له ثم يقطع له رزقه مع اجله
فيهبط بها وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظمها ثم قال اذكر ام انثي فيقضي ربك ما شا
ويكتب الملك قال شيخنا قال القاضي وغيره ليس هو علي ظاهره ولا يصح حمله علي ظاهره بل المراد
تصورها الخ انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولي غير موجود
في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة انتهي وسياتي فيه مزيد عند حديث ان
احدكم قوله فيكتب كذلك في بطن امه وهو محمول علي الاعضا ثم علي القوة السامعة والباصرة
لانها مودعة فيهما واما الادراك فالذي يترجح انه يتوقف علي زوال الحجاب المانع وقال المظهري ان
الله تعالي يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالي قادر ان يخلقه في لمحة وذلك ان
في التحويل فوايد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة لشق علي الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا
نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الي الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالي ونعمته
ليعبدوه ويشكروا له حيث قلب كلا منهم من تلك الاطوار الي كونه انسانا حسن الصورة متحليا
بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم علي كمال قدرته علي

الحج

الحشر

الحشر والنشر لان من قدر علي خلق الانسان من ما مهين ثم من علقة ومضغة يقدر علي صيرورته ترابا ونفخ
الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزا انتهي قوله اي رب نطفة هو بسكون اليا عند الوقف وهو ظاهر
قول الملك ان يقول كل واحدة ويسكت الي وجود الهيئة الاخري قال شيخنا اي رب نطفة اي رب علقة اي رب
مضغة قال الكرماني بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة وبالنصب اي جعلت انا المني نطفة في الرحم
او صارت نطفة او خلقت انت نطفة وقوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثي شقي ام سعيد
فان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت مبتدا وقد تخصص بثبوت احدهما اذ السوال فيه عن التعيين فصلح
الابتدا به وروي اذكرا بالنصب اي اتريد او اتخلق فان قلت ام المتصلة يلزومها همزة الاستفهام
فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينتها يدل انتهي واما صفة الكتابة فظاهر الحديث انها الكتابة
المعهودة في صحيفة ووقع ذلك صريحا في رواية مسلم في حديث حذيفة ثم تطوي الصحيفة فلا
يزاد فيها ولا ينقص وفي رواية ثم تطوي تلك الصحيفة الي يوم القيامة وفي حديث ابي ذر
فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه ونحوه من حديث ابن عمر في صحيح ابن
حبان وزاد حتي النكبة ينكبها انتهي قلت ولا مانع من كتابة ذلك في الصحيفة وبين عينيه
اذ ليس في رواية منهما نفي الاخري والله اعلم

حديث ان الله وهب لامتي ليلة القدر الخ فيه دليل علي انها من خصايص هذه الامة وسياتي ذلك في الاعتكاف ان شا الله والله اعلم

حديث ان الله وملايكته يصلون علي الذين يصلون الصفوف الخ يستحب ان تسد الفرج في
الصفوف لينال هذا الثواب العظيم ويستحب الاعتدال في الصفوف فاذا وقفوا في صف لا يتقدم
بعضهم بصدره ولا غيره ولا يتاخر عن الناس ويستحب ان يكون الامام وسط القوم قوله
فرجة الفرجة هي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف والله اعلم

حديث ان الله وملايكته يصلون علي الصف الاول المراد بالصف الاول الذي يلي الامام سوا جا
صاحبه متقدما او متاخرا سوا تخلله منبر ومقصورة واعمدة وغيرها ام لا هذا هو الصحيح والذي
تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طايفة من العلما الصف الاول هو المتصل
من طرف المسجد الي طرفه الاخر لا يتخلله شي وان تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجي الانسان
الي المسجد اولا وان صلي في صف متاخر وهذان القولان غلط صريح ويستحب ان يتقدم الناس في
الصف الاول ويستحب اتمامه ثم الذي يليه وان لا يشرع في صف حتي يتم ما قبله وهذا الحكم مستمر
في صفوف الرجال وكذا في صفوف النسا المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال اما اذا صلت النسا
مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حايل فافضل صفوف النسا اخرها قوله يصلون علي الصف
الاول اي يستغفرون لاصحابه لما روي البزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة والله اعلم
ابن عباس
حديث ان الله تعالي وملايكته يصلون علي ميامن الصفوف روي الطبراني في الكبير والاوسط عن
عليكم بالصف الاول وعليكم بالميمنة منه واياكم والصف بين السواري وفي الاوسط عن ابي بردة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام والا فعن يمينه فان قلت ينافيه
قوله صلي الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر وسبب الحرص علي ميمنة الامام
ان الصحابة رضي الله تعالي عنهم كانوا احرص الناس علي تحصيل القربات فلما حث صلي الله عليه وسلم
علي ميمنة الصف ازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك قلت لا منافاة لانه قد تحصل لصاحب
الميمنة ما يوازي ذلك او يزيد وقد تحصل لصاحب الميسرة ما يزيد علي صاحب الميمنة بسبب نيته
واخلاصه والباعث علي ذلك هل هو لازدحام اهل الميمنة او لتعطيل الميسرة او يريد عدم ايذا
اهل الميمنة بكونه يضيق عليهم ونحو ذلك من المقاصد قال الغزالي وغيره ينبغي لداخل المسجد
ان يقصد ميمنة الصف فانها يمن وبركة وان الله يصلي علي اهلها انتهي قلت وهذا اذا كان فيها
سعة او لم يوذ اهلها ولا تتعطل ميسرة المسجد نعم ينوي ذلك بهذه الشروط فيحصل له ثواب
نيته وحينئذ لو صلي في ميسرة المسجد ربما زاد اجره والله اعلم

فعن
ن

حديث ان الله لا يجمع امتي علي ضلالة الخ **قوله** ويد الله علي الجماعة قال في النهاية هو كناية
عن الحفظ اي ان الجماعة المتفقة من اهل الاسلام في كنف الله ووقايته والله اعلم
حديث ان الله لا يحب الفاحش المتفحش الخ قال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه
وافعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده وقد تكرر الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث وهو
كلما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعني الزنا وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة
في الاقوال والافعال انتهي وقال في المصباح فحش الشي فحشا مثل قبح قبحا وزنا ومعني وفي لغة من باب
قتل وهو فاحش ومنه قيل للزنا فاحشة وكل شي جاوز الحد فهو فاحش انتهي **قوله** ولا صياح قال
في النهاية لمصباح صاح بالشي يصيح فيه صيحة وصياحا صرخ انتهي والله اعلم
الطلاق
حديث ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات قال في النهاية يعني السريعي النكاح السريعي
انتهي وقال في المصباح الذوق ادراك طعم الشي بواسطة الرطوبة المنبسطة بالعصب المفروش علي عضل
اللسان يقال ذقت الطعام اذوقه ذواقا وذواقا ومذاقا اذا عرفته بتلك الواسطة ويتعدي الي
ثان بالهمزة فيقال اذقته الطعام انتهي والله اعلم
حديث ان الله لا يرضي لعبده المومن اذا ذهب بصفيه الخ قال في النهاية صفي الرجل الذي يصافيه
الود ويخلصه له فعيل بمعني فاعل او مفعول والله اعلم

حديث

حديث ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن قال الدميري اتفق العلما الذين يعتد بهم علي
تحريم وطي المراة في دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطي في الدبر في شي من الادميين ولا في غيرهم من الحيوانات
في حال من الاحوال قال العلما وقوله تعالي فاتوا حرثكم اني شيتم اي في موضع الزرع من المراة وهو قبلها الذي
يزرع فيه المني لابتغا الولد ففيه اباحة وطيها في قبلها ان شا من بين يديها وان شا من ورايها وان
شا مكبوبة واما الدبر فليس هو موضع حرث ولا موضع زرع ومعني قوله تعالي اني شيتم اي كيف شيتم والله اعلم
حديث ان الله لا يظلم المومن حسنة الخ وفي رواية ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطي بها في
الدنيا ويجزي بها في الاخري قال النووي وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا
واما المومن فان الله تعالي يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا ثم قال اجمع العلما علي ان
الكافر الذي مات علي كفره لا ثواب له في الاخرة ولا يجازي فيها بشي من عمله في الدنيا متقربا الي الله
تعالي وصرح في هذا الحديث بانه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به الي الله تعالي
مما لا يفتقر صحته الي نية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما
المومن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الي الاخرة ويجزي بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزايه
بها في الدنيا والاخرة وقد ورد به الشرع فيجب اعتقاده وقوله ان الله لا يظلم مومنا حسنة
معناه لا يترك مجازاته بشي من حسناته والظلم يطلق بمعني النقص وحقيقة الظلم مستحيلة
علي الله تعالي ومعني افضي الي الاخرة اي صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم
اسلم فانه يثاب عليها في الاخرة علي المذهب الصحيح كما سبق تتمة قال شيخنا ان الله لا يظلم
مومنا حسنة الخ قال الطيبي اي لا ينقص وهو يتعدي الي مفعولين احدهما مومنا والاخر حسنة
والبا في قوله يعطي بها ان حملت علي السببية فيحتاج الي مقدر اي يعطي بسببها حسنة وان حملت
علي البدل فلا واما البا في فيجزي بها فهي للسببية قوله واما الكافر فيطعم بحسناته قال اعلم ان
اما التفصيلية تقتضي التعدد لفظا وتقديرا وقرينتها هنا الكلام السابق والقرينتان واردتان
علي التقابل فيقدر في كل من القرينتين ما يقابل الاخري والله اعلم
ابن عمر
حديث ان الله تعالي لا يعذب من عباده الا المارد المتمرد الخ وسببه كما في ابن ماجة عن
قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن
المسلمون وامراة تحضب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور تنحت به فاتت النبي صلي
الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله قال نعم قالت بابي وامي اليس الله ارحم الراحمين قال بلي قالت
اوليس الله ارحم بعباده من الام بولدها قال بلي قالت فان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب رسول الله
صلي الله عليه وسلم يبكي ثم رفع راسه فقال ان الله فذكره **قوله** تحضب بالمثناة الفوقية والحا

والصاد المهملتين اي ترمي فيه بما يوقده قال شيخنا قال في الصحاح الحصب ما تحصب به في النار وقال ابو عبيدة في
قوله تعالى حصب جهنم كلما القيته في النار فقد حصبتها به **قوله** وهج التنور هو بالتحريك حر النار **قوله** المارد
قال في النهاية المارد من الرجال العاتي الشديد اصله من مردة الشياطين انتهى **قوله** ابي قال شيخنا في الدر لتعا
لا اصله الا با اشد الامتناع وكلكم في الجنة الا من ابي اي ترك طاعة الله التي يستوجب بها الجنة لان من ترك
التسبب الي شي لا يوجد بغيره فقد اباه انتهى قلت فالمراد بحديث الباب من ترك قول لا اله الا الله مع
بقية شروطها فقد ابي فهو من اهل نار الخلود والله اعلم
حديث ان الله تعالى لا يغلب ولا يخلب الخ **قوله** ولا يخلب بالخا المعجمة قال في المصباح خلبته تخلبه
من باب قتل وضرب خدعه والاسم الخلابة والفاعل خلوب مثل رسول اي كثير الخداع انتهى ولا ينبا
بما لا يعلم اي لا يخبر بشي لا يعلمه بل هو عالم بجميع الامور ظاهرها وخفيها والله اعلم
حديث ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض الخ **قوله** لا يقبض
العلم انتزاعا قال شيخنا قال الطيبي مفعول مطلق عن معنى يقبض ينتزعه صفة مبينة للنزع انتهى
وقال شيخ شيوخنا اي محوا من الصدور وكان تحديث النبي صلي الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع
كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلي الله عليه وسلم
خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث
مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل علي عدم وقوعه **قوله**
اذا لم يبق عالم هو بفتح اوله والقاف وللاصيلي بضم اوله وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق
الله عالما **قوله** روسا قال شيخ شيوخنا قال النووي ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع راس قلت وفي
رواية ابي ذر ايضا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخري مفتوحة جمع رئيس وفي هذا الحديث الحث علي
حفظ العلم والتحذير من ترييس الجهلة وفيه ان الفتوي هي الرياسة الحقيقة وذم من يقدم عليها
بغير علم وقال الدميري وهذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث المطلقة ليس هو محوه
من صدور حفاظه ولكن معناه انه تموت حفظته فتتخذ الناس روسا جهالا لا يحكمون بجهالاتهم
فيضلون ويضلون مثل قوله صلي الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغربا
قال القرطبي ومعني الحديث ان الله تعالى يقبض العلما ويبقي الجهال الذين يتعاطون مناصب العلما
في الفتيا والتعليم فيفتون بالجهل ويعلمونه فينتشر الجهل ويظهر وقد ظهر ذلك ووجد علي نحو ما اخبر
فكان دليلا من ادلة نبوته خصوصا في هذه الازمان اذ قد ولي المدارس والفتيا كثير من الجهال
والصبيان وحرمها اهل ذلك النبيان غير انه جا في الترمذي عن ابي الدردا ما يدل علي ان الذي يرفع هو
العمل قال ابو الدردا كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فشخص ببصره الي السما ثم قال هذا اوان

تختلس

تختلس فيه العلم من الناس حتي لا يقدروا منه علي شي قال زياد بن لبيد الانصاري كيف يختلس منا وقد قرانا
القران والله لنقرانه ولنقرينه نساءنا واولادنا قال ثكلتك امك يا زياد اني كنت لاعدك من فقها المدينة هذه
التوراة والانجيل عند اليهود والنصاري ماذا تغني عنهم قال فلقيت عبادة بن الصامت فقلت الا تسمع ما يقول
اخوك ابو الدردا فاخبرته بالذي قال ابو الدردا فقال صدق ابو الدردا ان شيت لاحدثنك باول علم يرفع الخشوع
يوشك ان تدخل مسجد الجامع فلا تري فيه رجلا خاشعا ثم قال هذا حديث حسن غريب وخرجه النساي
من حديث جبير بن نفير ايضا عن عوف بن مالك من طرق صحيحة وظاهر هذا الحديث ان الذي يرفع هو
العمل لا نفس العلم وهذا الخلاف فيما ظهر من حديث عبد الله بن عمر فانه صريح في رفع العلم قال الشيخ ولا
تباعد بينهما فانه اذا ذهب العلم بموت العلما خلفهم الجهال فافتوا بالجهل فعمل به فذهب العلم والعمل وان
كانت المصاحف والكتب بايدي الناس كما اتفق لاهل الكتابين من قبلنا ولذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم
لزياد كما نص عليه النساي ثكلتك امك يا زياد وهذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصاري وذلك ان علماهم
لما توفوا خلفهم جهالهم عرفوا الكتاب وجهلوا المعاني فعملوا بالجهل وافتوا به فارتفع العلم والعمل وبقيت
اشخاص الكتب لا تغني شيا وقال القاضي ابو بكر بن العربي كان العلم يمحي من القلوب في الامم قبلنا ثم
عصم الله هذه الامة فجعل ذهاب العلم منها بموت العلما وقد قال جماعة من العلما ان ذهاب العلم يكون
بذهاب العمل به وهو الذي ضرب المثل به ابو الدردا في حديث ابي عيسي ثم قال وفي حديث ابي عيسي بن كعب
ابن مالك من طلب العلم ليجاري به العلما او يماري به السفها او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله
النار والمعني فيه ان النية هي ركن العمل او شرطه الذي لا يعتد به الا بها فاذا عدمت لم تكن شيا واذا
فسدت فسد الهدي وقد روي ابو عيسي عن ابن عمر من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار
وهو حديث صحيح المعني ضعيف السند والمتن انتهي كلام الدميري قلت وسياتي ان شيخنا اشار عليه
حديث ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره قوله وسببه كما في ابي داود عن ابي هريرة قال
بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اذهب فتوضا فذهب وتوضا
ثم جا فقال اذهب فتوضا فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضا ثم سكت عنه فقال انه كان يصلي
وهو مسبل ازاره وان الله فذكره **قوله** بينما رجل بالرفع **قوله** يصلي مسبلا بالنصب علي الحال ازاره
اي الي ما تحت الكعبين **قوله** اذهب فتوضا فذهب في الحال فتوضا وضوءه للصلاة فان الالفاظ الشرعية
اذا اطلقت انما تحمل علي ما عرف في الشرع دون اللغة **قوله** ثم جا اي الي النبي صلي الله عليه وسلم **قوله**
فقال اذهب فتوضا اي ثانيا **قوله** فقال له رجل يا رسول الله ما لك قد امرته ان يتوضا اي وهو قد دخل في
الصلاة متوضيا **قوله** ثم سكت بتشديد التا التي هي لام الكلمة مع تا المخاطب فادغمتا
للتشديد اي سكت عن الامر باعادة الصلاة **قوله** فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره اي مطول ثوبه

وجهلوا

الحسن وسيأتي الكلام عليه والله اعلم

ويرسله اذا مشي حتى يصل الى الارض وانما كان يفعل ذلك تكبرا واختيالا قال ابن رسلان يحتمل والله اعلم انه امر
باعادة الوضو دون الصلاة لان الوضو مكفر للذنوب كما ورد في احاديث كثيرة منها رواية ابي يعلى والبزار
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الرجل الصلاة يكفر الله بطهوره ذنوبه وصلاته له نافلة فلما كان
اسبال الازار فيه من الاثم العظيم ما فيه امره بالوضو ثانيا ليكون تكفير الذنب باسبال الازار واثمه ولم
يامره باعادة الصلاة لانها صحيحة وان لم تقبل قلت والصلاة ايضا مكفرة للذنوب كما قال الله تعالى اقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات انتهى ثم قال ويحتمل ان يكون امره
باعادة الوضو لان الوضو كان فيه نوع اختيال يلبسه كما في الصلاة او بغيره فان الاختيال مذموم
في الصلاة وغيرها ويحتمل ان يكون امره باعادة الوضو لكونه علم بطلان وضوءه من لمعة تركها
من اماكن الوضو فامره باعادته ولم يامره باعادة الصلاة لانها كانت نفلا في اوقات الكراهة انتهى
قلت ويحتمل ان يكون اللمعة من الوجه فامره باعادة الوضو كاملا ثم امره الثاني به ايضا لكونه لم
يغسلها في الوضو المامور به ويحتمل انما امره بالوضو لاحتمال ان يصلي به صلاة اخرى واجبة او
غيرها وهو غير نائم فامره بوضوء تام انتهى **قوله** وان الله لا يقبل صلاة رجل الخ اي لما فيه
من الكبر والخيلا ولا يكفر ذنوبه ولا يطهر قلبه من الاثام وان صحت منه ظاهرا ولهذا صلى
الله عليه وسلم نفى القبول لا الصحة ولا تلازم بينهما والله اعلم

حديث ان الله لا يقبل من العمل الخ وسببه كما في النساي عن ابي امامة الباهلي قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايت رجلا غزى يلتمس الاجر والبركة والذكر ماله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شي له ثم قال ان الله فذكره قال شيخنا ما معناه هو
محمول على ما اذا قصد الاجر والذكر معا على حد واحد انتهى وسياتي بقية الكلام عليه في
مراتب القاتلين في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والله اعلم

حديث ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام الخ واوله كما في ابن ماجة عن ابي موسى
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله فذكره قال النووي معنى
الحديث الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه مستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة
على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه **قوله** يخفض القسط
ويرفعه قال عياض والهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان
يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن
من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر بتنزيله فشبه بوزن الوازن وقيل المراد بالقسط الرزق
الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه **قوله** يرفع اليه عمل الليل قبل عمل

النهار

النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الاخرى عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده فان الملايكة الحفظة يصعدون باعمال الليل قبل انقضايه
في اول النهار ويصعدون باعمال النهار قبل انقضايه في اول الليل والله اعلم **قوله** حجابه النور لو كشفه
لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه السبحات بضم السين والبا ورفع التا في اخره
وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى
سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاوه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة
الحجاب انما يكون للاجساد المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رويته
وسمي ذلك المانع نورا ونارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات
والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكاينات
ولفظة من لبيان الجنس لا التبعيض والتقدير لو ازال المانع من رويته وهو الحجاب المسمى نورا
ونارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته انتهى كلام النووي قال شيخنا عن ابي موسى
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات قال الطيبي فيه ثلاثة اوجه من
الاعراب احدها ان يكون فينا وبخمس حالين مترادفين او متداخلين وذلك ان يكون الثاني حالا
من الضمير المستتر في الحال الاول اي قام خطيبا فينا مذكرا بخمس كلمات وثانيها ان يكون فينا
متعلقا بقام بان يضمن معنى خطب والثاني حال اي خطب فينا قايما مذكرا بخمس وقام في الوجهين بمعنى
القيام وثالثها ان تعلق بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام بخمس فقيل في حق من اجيب في
حقنا وجهتنا كما في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا فعلى هذا قام بمعنى قام بالامر اي شمر وتجلد له
فالمعنى انه قام بحفظ تلك الكلمات فينا لان القيام بالشي هو المراعاة والحفظ له قال تعالى كونوا قوامين
بالقسط قال شراح المصابيح بخمس كلمات اي بخمس فصول وهم يطلقون الكلمة ويعنون الجملة المركبة
المفيدة واحد الكلمات تدل بظاهرها على عدم صدور النوم عنه تعالى اكدها بذكر الكلمة الثانية الدالة
على نفي جواز صدور النوم عنه اذ لا يلزم من عدم الصدور عدم جواز الصدور والثالثة يخفض
القسط ويرفعه قال التوربشتي فسر بعضهم القسط في هذا الحديث بالرزق اي يقتره ويوسعه وانما
عبر عن الرزق بالقسط لانه قسط كل مخلوق وفسره بعضهم بالميزان وسمي الميزان قسطا لما يقع به من
العدلة وهذا اولى القولين بالتقديم لما في حديث ابي هريرة يرفع الميزان ويخفضه ويجوز ان يكون
المراد من رفع الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه ويحتمل انه
اشار الى انه تعالى كل يوم هو في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد
من وزن الوازن الذي يزن فيخفض يده ويرفعها وهذا التاويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام

اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل وفي النهاية اراد ان الله يخفض ويرفع ميزان
اعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة من عنده كما يرفع الوازن يده ويخفضها عند الوزن وهو تمثيل
لما يقدره الله تعالى وينزله وقيل اراد بالقسط القسم من الرزق الذي هو نصيب كل مخلوق وخفضه
ورفعه تكثيره والرابعة يرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل النهار قال البيضاوي اي يرفع الى
خزاينه كما يقال حمل المال الى الملك فينضبط الى يوم الجزا ويعرض عليه وان كان هو اعلم به ليامر ملايكته
امضا ما قضى لفاعله جزاله على فعله وقوله قبل عمل النهار اي قبل ان يوتي بعمل النهار وهو بيان
لمسارعة الكرام الكتبة الى رفع الاعمال وسرعة عروجهم الى فوق السموات وعرضهم على الله تعالى
فان الفاصل بين الليل والنهار ان لا يتجزى هو اخر الليل واول النهار والخامسة حجابه النور لو كشفه
لاحترقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه قال التوربشتي اشار بذلك الى ان حجابه خلاف
الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريايه وذلك الحجاب
الذي تدهش دونه العقول وتذهب الابصار وتتحير البصاير ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما
وراه من حقايق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا مفطور الا اضمحل
واصل الحجاب الستر الحايل بين الرايي والمرايي وهو هنا راجع الى منع الابصار من الاصابة بالروية
له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحايل فعبر عنه به وقد تبين لنا من احاديث الروية وتوفيقات
الكتاب على التجليات الالهية ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي التي نحن بصددها في هذه
الدار المعدة للفنا دون النبي وعدنا بها في دار البقا والحجاب المذكور في هذا الحديث وغيره يرجع
الى الخلق لانهم هم المحجوبون عنه وسبحات وجهه بضم السين والبا جمع سبحة كغرفة وغرفات
وقد قال بعض اهل التحقيق انها الانوار التي اذا راها الراوون من الملايكة سبحوا وجللوا لما
يروعهم من جلال الله وعظمته انتهى وفي النهاية سبحات الله جلاله وعظمته وهي في الاصل
جمع سبحة وقيل اضوا وجهه وقيل سبحات الوجه محاسنه لانك اذا رايت الوجه الحسن قلت
سبحان الله وقيل معناه تنزيه له اي سبحان وجهه وقيل ان سبحات وجهه كلام معترض بين
الفعل والمفعول اي لو كشفها لاحرقت كل شي ادركه بصره فكانه قال لاحرقت سبحات الله كل شي
ابصره كما يقول لو دخل الملك البلد لقتل والعياذ بالله كل من فيه واقرب من هذا كله ان المعنى لو
انكشف من انوار الله التي تحجب العباد عنه شي لاهلك كل من وقع عليه ذلك النور كما خر موسى
عليه السلام صعقا وتقطع الجبل دكا لما تجلى الله سبحانه وتعالى والله اعلم
حديث ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم الخ قال شيخنا تبعا للنووي معنى نظر الله هنا
مجازاته ومحاسبته والمقصود ان الاعتبار في هذا كله بالقلب انتهى وقال الدميري قال القرطبي فيه

نظر

نظر الله تعالى الذي هو رويته للموجودات واطلاعه عليها لا يخص موجودا دون موجود بل يعم جميع الاشيا اذ
لا يخفى عليه شي في الارض ولا في السما ثم قد جا في الشرع نظر الله بمعنى رحمته للمنظور اليه وبمعنى قبول اعماله
ومجازاته عليها وهذا هو النظر الذي يخص به بعض الاشيا وينفي عن بعضها كما قال تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم فقوله ان الله
لا ينظر الى صوركم واموالكم اي لا يثيبكم عليها ولا تقربكم منه ولكن كما قال تعالى وما اموالكم ولا اولادكم
بالتي تقربكم عندنا زلفى ثم قال الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزا الضعف بما عملوا وهم في الغرفات
امنون ويستفاد من هذا الحديث فوايد احدها صرف الهمة الى الاعتنا باحوال القلب وصفاته بتحقيق
علومه وتصحيح مقاصده وعزومه وتطهيره عن مذموم الصفات واتصافه بمحمودها فانه لما كان
القلب هو محل نظر الله تعالى فحق العالم بقدر اطلاع الله تعالى على قلبه ان يفتش عن صفات قلبه
واحوالها لامكان ان يكون في قلبه وصف مذموم يمقته الله تعالى بسببه الثانية ان الاعتنا باصلاح
القلب مقدم على الاعمال بالجوارح لان اعمال القلب هي المصححة للاعمال اذ لا يصح عمل شرعي الا من مومن
عالم مخلص له فيما يعمله ثم لا يكمل ذلك الا بمراقبة الحق فيه وهو الذي عبر عنه بالاحسان حيث قال
ان تعبد الله كانك تراه وبقوله ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد بلغ
الجسد كله الثالثة انه لما كانت القلوب هي المصححة للاعمال الظاهرة واعمال القلب غيبت عنا فلا
نقطع بمغيب احد لما نرى من صور اعمال الطاعة او المخالفة فلعل من نحافظ على الاعمال الظاهرة يعلم
الله من في قلبه وصفا مذموما لا يصح معه تلك الاعمال ولعل من راينا عليه تفريطا او معصية يعلم الله
من في قلبه وصفا محمودا يغفر له بسببه فالاعمال امارات ظنية لا ادلة قطعية ويترتب عليها عدم
الغلو في تعظيم من راينا عليه افعالا صالحة وعدم احتقار مسلم راينا عليه افعالا سيية بل تحتقر
وتذم تلك الحالة السيية لا تلك الذات المسية فتدبر هذا فانه نظر دقيق انتهى كلام الدميري والله اعلم
حديث ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال النووي وفي رواية خيلا وفي رواية عن ابن
عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخا فقال يا عبد الله ارفع ازارك
فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين قال العلما
الخيلا بالمد المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهي حرام ويقال خال الرجل
خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر صاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله
اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة والاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال
الى الكعبين ان كان للخيلا فان كان لغيرها فهو مكروه وظاهر الاحاديث في تقييدها بالخيلا يدل على ان التحريم
مخصوص بالخيلا وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلما على جواز الاسبال للنسا وقد صح

عن النبي صلي الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخا ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف
القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازرة المومن الي انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجايز
بلا كراهة ما تحته الي الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلا فهو ممنوع منع تحريم والا
فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلا لانه مطلق فوجب
حمله علي المقيد قال القاضي قال العلما وبالجملة يكره كلما زاد علي الحاجة المعتاد في الناس من الطول والسعة
حديث ان الله لا ينظر الي مسبل ازاره تقدم في الذي قبله والله اعلم
حديث ان الله تعالي لا يواخذ المزاح الصادق الخ قال في المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح
والاسم المزاح بالضم وهو الدعابة والمزاحة المرة انتهي وقال ايضا ذعب يذعب مثل مزح يمزح وزنا ومعني
فهو ذاعب وفي لغة ذعب فهو ذعب من باب تعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك وداعبه مداعبة
وتداعب القوم انتهي وقال في النهاية الدعابة المزاح انتهي وقال شيخنا والدعابة بضم الدال وتخفيف
العين المهملتين وبعد الالف موحدة هي الملاطفة بالقول وغيره والله اعلم
حديث ان الله تعالي يباهي ملايكته عشية عرفه الخ قوله شعثا الشعث قال في المصباح شعث
الشعر شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل اشعث وامراة شعثا مثل
احمر وحمرا وحمر وسمي بالاول وكني بالثاني ومنه ابو الشعثا المحاربي الكوفي من التابعين والشعثا ايضا
ورجل شعث وسخ الجسد وشعث الراس ايضا وهو ايضا اشعث اغبر اي من غير استحداد ولا تنظيف
والشعث ايضا الانتشار والتوق كما يتشعث راس السواك انتهي قلت ولا مانع من اجتماع غالبها
في الحاج قوله غبرا اي ركبهم غبار الارض والله اعلم
حديث ان الله تعالي يبسط يده بالليل ليتوب مسي النهار الخ قال النووي معناه يقبل التوبة
من المسيئين نهارا وليلا حتي تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وبسط اليد استعارة
في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة وانما ورد لفظ اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشي
بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسي يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة
مستحيلة في حق الله تعالي والله اعلم
حديث ان الله تعالي ليبعث لهذه الامة علي راس كل مائة سنة من يجدد الخ قال شيخنا اتفق
الحفاظ علي انه حديث صحيح وممن نص علي صحته من المتاخرين ابو الفضل العراقي وابن حجر ومن المتقدمين
الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل قوله يجدد معني التجديد احيا ما اندرس من العمل بالكتاب
والسنة والامر بمقتضاهما قوله علي راس كل مائة اي اولها من الهجرة النبوية ولهذا قال شيخنا المراد

من

من راس كل مائة ما يورخ بها في مدة المائة الخ وان يكون المبعوث علي راس المائة رجلا مشهورا معروفا مشارا اليه وان
تنقضي المائة وهو مشهور حي يشار اليه واعلم ان المجدد انما هو بغلبة الظن ممن عاصره من العلما بقراين احواله
والانتفاع بعلمه ولا يكون المجدد الا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة قامعا للبدعة وانما
كان التجديد علي راس كل مائة سنة لانخرام علما المائة غالبا واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينيذ
الي تجديد الدين فياتي الله من الخلق بعوض من السلف واما كونه واحدا او متعددا ومن اهل البيت
نسبا في نظم شيخنا ما يبينه مع اسما المجددين حيث قال

الحمد لله العظيم المنة … المانح الفضل لاهل السنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس … علي نبي دينه لا يندرس
لقد اتي في خبر مشتهر … رواه كل عالم معتبر
بانه في راس كل مائة … يبعث ربنا لهذي الامة
منا عليها عالما يجدد … دين الهدي لانه مجتهد
فكان عند المائة الاولي عمر … خليفة العدل باجماع وقر
والشافعي كان عند الثانية … لما له من العلوم السامية
وابن سريج ثالث المائه … والاشعري عده من امه
والباقلاني رابع او سهل او … والاسفرايني خلف قد حكوا
والخامس الحبر هو الغزالي … وعده ما فيه من جدال
والسادس الفخر الامام الرازي … والرافعي مثله يوازي
والسابع الراقي الي المراقي … ابن دقيق العيد باتفاق
والثامن الحبر هو البلقيني … او حافظ الانام زين الدين
وعد سبط الميلق الصوفيه … او وجدت مائة وفيه
والشرط في ذلك ان تمضي المائة … وهو علي حياته بين الفئة
يشار بالعلم الي مقامه … وينصر السنة في كلامه
وان يكون جامعا لكل فن … وان يعم علمه اهل الزمن
وان يكون في حديث قد روي … من اهل بيت المصطفي وقد قوي
وكونه فردا هو المشهور … قد نطق الحديث والجمهور
وهذه تاسعة المئين قد … اتت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوت انني المجدد … فيها ففضل الله ليس يجحد

واخر المائين فيها ياتي ... عيسى نبي الله ذو الايات
يجدد الدين لهذي الامه ... وفي الصلاة بعضنا قدامه
مقرر الشرعنا ويحكم ... بحكمنا اذ في السما يعلم
وبعده لم يبق من مجدد ... ويرفع القران مثل ما بدي
وتكثر الاشرار والاضاعة ... من رفعه الي قيام الساعة
واحمد الله علي ما علما ... وما جلي من الخفا والعما
مصليا علي نبي المرحمه ... والال مع اصحابه المكرمه

فايدة قال شيخنا نظير هذا الحديث ما ورد ان راس كل مائة يكون عندها امر قال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا يحيي بن عبدك القزويني حدثنا خلف بن الوليد حدثنا المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن العريان بن الهيثم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ما كانت منذ كانت الدنيا مائة سنة الا كان عند راس المائة امر واخرجه ابن عساكر في تاريخه مطولا راس م وفيه ذكر خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام فكان عند المائة الحجاج الذي عم ظلمه وفساده ... فجدد الدين قالوا بخلق القران وغير ذلك من البدع الاعتقادية وامتحانه العلما بذلك امتحانا عاما في الاقطار ومن لم يجب ضرب او قيد وحبس او قتل وذلك من اعظم الفتن في هذه الامة ولم يدع خليفة قبله الي شي من البدع فقيض الله عند هذه المائة الشافعي فطبق الارض بعلومه وهو اول من افتي بقتل من قال بخلق القران وتكفيره وكان عند المائة الثالثة فتنة القرامطة في كثير من البلاد ثم انهم دخلوا مكة وقتلوا الحجيج في المسجد الحرام قتلا ذريعا وطرحوا القتلى في بير زمزم وضربوا الحجر الاسود بدبوس فكسروه ثم اقتلعوه واخذوه الي بلادهم وبقي عندهم اكثر من عشرين سنة حتى اشتري منهم بعد ذلك بثلاثين الف دينار واعيد الي محله وكان عند المائة الرابعة الحاكم بامر الله وناهيك بما فعل من الفساد بل هو اعظم شرا من الحجاج بكثير فان الحجاج لم يامر احدا بالسجود له اذا ذكر اسمه في الخطبة وافاعل الحاكم مشهورة ... وما يصلح ان يعد هنا انه في سنة سبع واربعمائة اتفق تشعيث الركن اليماني من الكعبة المعظمة وسقوط القبة الكبيرة علي صخرة بيت المقدس فعد ذلك من اغرب الاتفاقات العجيبة وكان ... المائة الخامسة استيلا الفرنج علي كثير من البلاد الشامية منها بيت المقدس وقتلوا به ... اكثر من سبعين الفا وذهب الناس علي وجوههم هاربين من الشام الي العراق مستغيثين علي الفرنج واقام بيت المقدس بيد الفرنج بعد ذلك احدي وتسعين سنة الي ان خلصه السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب وكان عند المائة السادسة خروج التتار وعموم فسادهم ...

وكان

وكان عند المائة السابعة غلا وفنا عظيمان بديار مصر والشام بحيث افنيت الحمر والبغال وكان للتتار وقعتان بالبلاد الشامية وكان عند المائة الثامنة فتنة تمرلنك واما هذه المائة فوقع عندها ثلاثة امور كل منها يصلح ان يعد احدها استيلا الفرنج علي عدة بلاد من جزيرة الاندلس كغرناطة وغيرها الثاني خروج خارجي ببلاد التكرور يقال له سني علي نمط تمرلنك اباد العباد والبلاد واقام عشرين سنة علي ذلك الي ان اهلكه الله تعالى سنة تسع وتسعين والثالث عموم المحل الذي طبق الارض وانقراض العلما في جميع الاقطار من اهل كل فن وهذا شي لم يعهد مثله فيما تقدم من اول الملة الي الان انتهى كلام شيخنا قلت وهذه الامور الثلاثة في عدها نظر لانها قبل تمام المائة التاسعة ولهذا قال شيخنا ومن خطه نقلت واسال الله ان يقبضنا الي رحمته قبل وقوع فتنة المائة التاسعة بجاه نبيه عليه السلام انتهى وقال صاحبنا العلامة خير الله الناصري تلميذ شيخنا رحمهما الله ومن خطه نقلت لا شك ولا ارتياب ان فتنة المائة التاسعة هي فتنة ابن عثمان السلطان سليم شاه وحروبه مع اخوته وقتله اياهم واولادهم ثم حروبه مع صاحب الشرق وكسره اياه ثم قتله علي دولاب واخذه بلاده ثم اجتماعه بعسكر مصر وسلطانها علي مرج دابق وقتل سلطانها واكابر امرائها ثم دخوله الي مصر في اسرع حال واقصر زمان وفعله فيها مع اهلها ما فعل انتهى الغرض منه والله اعلم

حديث ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير الخ قال النووي وقد جا في معنى الحديث احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها واما الحديث الاخر لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا لا يزالون على الحق حتى تقبضهم الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر اشراطها ودنوها المتناهي في القرب وقوله مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان فيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص وقوله ريحا الين من الحرير فيه اشارة الى الرفق بهم والاكرام وقوله في هذا ريحا من اليمن جا في اخر مسلم ريحا من قبل الشام ويجاب بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبداها من احد الاقليمين ثم تصل الاخر وتنتشر عنه والله اعلم قلت قال الابي رفقا بهم واكراما لهم قلت هذا من السياق والا فليس التسهيل دليلا على التكرمة ولا التصعب دليلا على الشقا فكم شق على سعيد وسهل على شقي فعن زيد بن اسلم عن ابيه اذا بقي على المومن شي من درجاته لم يبلغه شدد الله سبحانه وتعالى عليه الموت ليبلغ بكربه درجته في الاخرة وان كان للكافر معروف لم يجز به في الدنيا سهل عليه الموت ليستكمل ثواب معروفه ليصير الى النار وعن عايشة لا اغبط احدا سهل عليه الموت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان يدخل يده في قدح ويمسح بها وجهه ويقول اللهم سهل علي الموت ان للموت لسكرات فقالت فاطمة حينيذ
واكرباه لكربك يا ابتاه فقال لا كرب لابيك بعد اليوم ونزع معاذ نزعا لم ينزعه احد فكان كلما افاق قال
رب اخنق خنقك فوعزتك لتعلم ان قلبي يحبك وفي خبر موت الفجاة راحة للمومن واسفة الفاجر **قوله**
الا قبضته قلت زاد في كتاب الفتن حتى لو ان احدهم دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه فيبقى
شرار الناس في خفة الطير واخلاق السباع وهو معنى حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله
وكل معارض بحديث لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين الى قيام الساعة ويجاب بانه على حذف
مضاف اي الى قرب قيام الساعة وتبقى تلك على ظاهرها انتهى كلام الابي والله اعلم
حديث ان الله تعالى يبغض السائل الملحف قال في النهاية يقال الحف في المسالة يلحف الحافا اذا الح فيها
حديث ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه الخ **قوله** الذي يتخلل بلسانه
تخلل الباقورة بلسانها قال في النهاية اي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلا بلسانها
حديث ان الله تعالى يبغض البذخين الفرحين المرحين **قوله** البذخين بالموحدة والذال والخاء
المعجمتين قال في النهاية البذخ الفخر والتطاول والفرح البطر والمرح الخيلا والخيلا والمخيلة والخال الكبر
حديث ان الله يبغض الشيخ الغربيب قال في النهاية الغربيب الشديد السواد وجمعه غرابيب
اراد الذي لا يشيب وقيل اراد الذي يسود شيبه والله اعلم
حديث ان الله تعالى يبغض المعبس في وجوه اخوانه **قوله** المعبس بالعين المهملة والموحدة
الثقيلة المكسورة وبالسين المهملة قال في النهاية العابس الكريه الملقى وقال في المصباح عبس من
باب ضرب عبوسا قطب وجهه فهو عابس انتهى وقال فيه ايضا قطب بين عينيه قطبا من باب ضرب
جمع انتهى قلت ولعل المراد هنا الثاني وينشا عنه الاول في الغالب والله اعلم
حديث ان الله تعالى يبغض الوسخ والشعث قال في المصباح وسخ وسخا فهو وسخ من باب تعب
ويعدى بالهمزة والتثقيل فيقال اوسخته ووسخته وتوسخت يده تلطخت بالوسخ وهو ما لا يعلو
الثوب وغيره من قلة التعهد والجمع اوساخ انتهى وتقدم معنى الشعث قريبا والله اعلم
حديث ان الله تعالى يبغض المومن الذي لا زبر له **قوله** لا زبر له هو بالزاي ثم الموحدة والراء
في النهاية اي لا عقل له يزبره اي ينهاه عن الاقدام على ما لا ينبغي انتهى والله اعلم
حديث ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه اتقان الشي احكامه وتهذيبه وقال بعضهم الاتقان
والاحكام بمعنى واحد والله اعلم
حديث ان الله يحب اغاثة اللهفان الاغاثة الاعانة واللهفان هو المكروب يقال لهف يلهف لهفا
ولهف فهو ملهوف وقال في المصباح اغاثه اغاثة اذا اعانه ونصره فهو مغيث والله اعلم

حديث

حديث ان الله تعالى يحب الرفق في الامر كله وسببه كما في البخاري عن عايشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت عايشة ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وعليكم **قوله** رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقد حققنا
الكلام فيه فيما مضى **قوله** السام بالمهملة وتخفيف الميم الموت **قوله** مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب
على المصدرية يستوي فيه الواحد والاثنين والمذكر والمونث اي تاني وارفقي **قوله** ان الله يحب الرفق هو
بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف
والمعنى انه يتاتى معه من الامور ما لا يتاتى مع ضده وقيل المراد يثيب عليه ولا يثيب على غيره والاول اوجه
حديث ان الله تعالى يحب العبد التقي الغني الخفي **قوله** الغني قال النووي المراد بالغني غنى
النفس واشار القاضي الى ان المراد به الغنى بالمال واما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ
والمعروف في الروايات وذكر القاضي ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع
الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من
الضعفا والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمذهب من يقول ان الاعتزال افضل من الاختلاط
ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتاول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها والله اعلم
حديث ان الله تعالى يحب العبد المفتن التواب وفي رواية المومن خلق مفتنا قال في النهاية
اي ممتحنا يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب والله اعلم
حديث ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب **قوله** ان الله يحب العطاس يعني الذي
لا ينشا عن زكام فهو المامور فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم في مدعى العطاس والتفصيل
في التشميت وهو ينشا عن خفة البدن والدماغ واستفراغ الفضلات وصفا الروح وانفتاح السدد
قوله ويكره التثاوب بمثناة ثم مثلثة قال الكرماني التثاوب بالهمز على الاصح وقيل بالواو وقال
شيخنا قال الخطابي معنى المحبة والكراهية فيهما منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون عن
خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاوب فانه يكون عن غلبة امتلا
البدن وثقل النفس وكدورة الحواس وهو يورث الكسل والغفلة ولذلك احبه الشيطان وضحك منه
قال سلمة بن عبد الملك ما تثاب نبي قط وانها من علامات النبوة ذكره ابن رسلان والله اعلم
حديث ان الله تعالى يحب المومن المتبذل الخ قال في النهاية المتبذل تارك التزين والتهيوا
بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع والله اعلم
حديث ان الله يحب العبد المومن المحترف قال في النهاية الحرفة الصناعة وجهة الكسب والله اعلم

وثقله بما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه وسبب التثاوب امتلا البدن ح

والاولى وجه فالمعنى المنع والله اعلم



حديث ان الله تعالى يحب ان يرى عبده تعبا في طلب الحلال قال في المصباح تعب يتعب تعبا فهو تعب اذا
اعيى ويتعدى بالهمزة فيقال اتعبته فهو متعب مثل اكرمته فهو مكرم والله اعلم
حديث ان الله تعالى يحب ان يعفى عن الذنب السري قال في المصباح السري الرئيس والجمع سراه وهو
جمع عزيز لا يكاد يوجد له نظير لانه لا يجمع فعيل على فعلة انتهى وقيل الشريف وفي حديث ام زرع فنكحت
بعده سريا اي نفيسا شريفا وقيل سخيا ذا مروة وقال شيخنا والسري والشرف والسراة والسراوات الاشراف
حديث ان الله تعالى يحب عبده المومن الفقير المتعفف الخ قال في النهاية والتعفف هو الكف عن
الحرام والسوال من الناس قال في المصباح عف عن الشي عفا من باب ضرب وعفة بالكسر وعفافا بالفتح
كف عنه فهو عفيف واستعف عن المسالة وتعفف مثل عف والله اعلم
حديث ان الله تعالى يحب معالي الامور واشرافها ويكره سفسافها السفساف الامر الحقير والردي
من كل شي وهو ضد المعالي والمكارم واصله ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا اثير والله اعلم
حديث ان الله تعالى يحب اهل بيت الخصب قال في النهاية الخصب ضد الجدب وقال في المصباح
الخصب وزان حمل النما والبركة وهو خلاف الجدب والله اعلم
حديث ان الله تعالى يحشر الموذنين الخ سياتي معناه في الموذنون اطول الناس اعناقا والله اعلم
حديث ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة الخ نبلت الرجل بالتشديد وانبلته
ناولته النبل ليرمي قال ابو عمرو الزاهد وكذا نبلته بالتخفيف انبله بضم البا والنبل السهام العربية ولا
واحد لها من لفظها وانما يقال سهم ونشابة كذا ذكره شيخنا في الدر قال في محل اخر ونبلته بالتشديد
قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون على وجهين بان يقوم معه بجنبه او خلفه ومعه
عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد وان يرد عليه النبل المرمي به والله اعلم
حديث ان الله تعالى يدنو من خلقه الخ قال شيخنا العاشر والعشار الماكس والمعشور المكوس التي تاخذ
حديث ان الله تعالى يدني المومن فيضع عليه كنفه الخ قوله ان الله يدني اي يقرب منه قرب كرامة
وعلو منزلة وقال ابن التين يعني يقرب من رحمته وهذا سايغ في اللغة يقال فلان قريب من فلان
ويراد الرتبة ومنه ان رحمة الله قريب من المحسنين قوله فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون
بعدها فا اي جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد هنا والاول مجاز في حق الله تعالى كما يقال
فلان في كنف فلان اي في حمايته وكلايته والمعنى انه تحيط به عنايته التامة وذكر ان بعضهم
صحفه تصحيفا شنيعا فقال بالمثناة المكسورة بعد النون قوله فيقول نعم زاد في رواية همام اي رب
وفي رواية سعيد وهشام فيقول اعرف قوله سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وفي
رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك وفي رواية سعيد ايضا فتلفت يمنة ويسرة فيقول

لاباس

لا باس عليك انك ستري لا يطلع على ذنوبك غيري قال في الفتح وفي حديث ابي سعيد اذا اخلص المومنون من النار حبسوا
بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فدل
هذا الحديث على ان المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد
فمقتضى الحديث انها تحتاج المقاصصة ودل حديث الشفاعة ان بعض المومنين من العصاة يعذب بالنار ثم
يخرج منها بالشفاعة فدل مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من المومنين على قسمين احدهما من معصيته
بينه وبين ربه فدل حديث ابن عمر على ان هذا القسم على قسمين قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا
فهذا الذي يسترها الله عليه يوم القيامة وهو بالمنطوق والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد
فهم على قسمين ايضا قسم ترجح سياتهم على حسناتهم فهولا يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة
وقسم تتساوى سياتهم وحسناتهم فهولا لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه
حديث ابي سعيد وهذا كله بنا على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان تفعله باختياره والا فلا يجب
على الله شي وهو يفعل في عباده ما يشا والله اعلم
حديث ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا الخ قوله ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم
ثلاثا قال شيخنا قال العلما الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه او ثوابه وعقابه
قوله ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا قال شيخنا قال النووي هاتان ثنتان وعندي انها واحدة
والثالثة ولا تفرقوا قوله وان تعتصموا بحبل الله جميعا قال شيخنا هو التمسك بعهده واتباع كتابه
قوله ولا تفرقوا هو امر بلزوم جماعة المسلمين وتالف بعضهم ببعض قوله وان تناصحوا من ولاه
الله امركم قال في النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان
يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معنى غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت
له انتهى وقال شيخنا النصيحة لايمة المسلمين معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتذكيرهم
برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس
لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم واد الصدقات لهم وان لا يغروا بالثنا الكاذب وان
يدعى لهم بالصلاح هذا على ان المراد بالايمة الولاة وقيل هم العلما فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الخلق لهم قوله ويكره لكم قيل وقال هو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا
يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلف في حقيقة هذين اللفظين فقيل فعلان ماضيان وقيل
اسمان مجروران منونان قلت انما ياتي هذا على رواية ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السوال قيل المراد
به التنطع في المسايل والاكثار من السوال عما لا يقع ولا يدعو اليه الحاجة وقيل المراد سوال الناس اموالهم
وما في ايديهم وقيل كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سواله عما لا يعنيه

ويضمن ذلك حصول الحرج في حق المسيول فانه قد لا يوثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار
او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب **قوله** واضاعة المال هو صرفه في غير
وجوهه الشرعية وتعريضه التلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب الفساد ولانه اذا اضاع ماله تعرض
لما في ايدي الناس والله اعلم

حديث ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما الخ واوله كما في مسلم عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث
لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزي قال ومن
ابن ابزي قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وانه عالم بالفرايض
قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله فذكره **قوله** ابن ابزي هو عبد الرحمن بن ابزي
بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور الخزاعي مولاهم صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلا وكان
على خراسان لعلي رضي الله عنه قال الدميري قال القرطبي قوله ان الله يرفع بهذا القران يعني يشرف
ويكرم في الدنيا والاخرة وذلك بسبب الاعتناء به والعلم به والعمل بما فيه ويضع يعني يحقر ويهين
في الدنيا والاخرة وذلك بسبب تركه والجهل به وترك العمل به وفي شعب البيهقي عن ابن مسعود قال
ينبغي لحامل القران ان يعرف بليله اذا الناس نايمون وبنهاره اذا الناس مفطرون وبحزنه اذا الناس
يفرحون وببكايه اذا الناس يضحكون وبخشوعه اذا الناس يختالون قال ابن اسد المحاسبي العلم
يورث الخشية والزهد يورث الراحة والمعرفة تورث الانابة والله اعلم

حديث ان الله تعالى يسعر جهنم الخ **قوله** يسعر قال في النهاية سعرت النار والحرب اذا اوقدتها
وسعرتها بالتشديد للمبالغة والمسعر والمسعار ما تحرك به النار من آلة الحديد انتهى وقال في المصباح
وسعرت النار سعرا من باب نفع واسعرتها اسعارا واوقدتها فاستعرت **قوله** وتخبتها اي يسكن لهبها

حديث ان الله يعذب الخ واوله كما في مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام مر بالشام على اناس
وقد اقيموا في الشمس وصب على روسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج فقال اما اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله فذكره وزاد في رواية واميرهم يوميذ عمير بن سعد على
فلسطين فدخل عليه فحدثهم فامرهم فخلوا انتهى **قوله** ان الله تعالى يعذب الخ قال النووي هذا محمول
على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك **قوله** اناس
من الانباط فلاحوا العجم وسياتي فيه مزيد **قوله** واميرهم يوميذ عمير بن سعد هكذا هو في معظم
النسخ عمير بالتصغير بن سعد باسكان العين من غير يا وفي بعضها ابن سعيد بكسر العين وزيادة يا
قال القاضي الاول هو الموجود لاكثر الشيوخ وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وقوله واميرهم
على فلسطين هي بكسر الفا وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها قوله امرهم فخلوا اضبطت

بالخا

بالخا المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن انتهى ملخصا وقال ابن رسلان قال المنذري يشبه ان يكون الفاعل لهم
اي ما ذكر من التعذيب احد نواب عمير بن سعد **قوله** من القبط هم نصارى مصر وقوله من الانباط هم قوم
ينزلون البطايح بين العراقين سموا بذلك لانهم يستنبطون الما اي يخرجونه ولعل كان فيهم من الانباط
ومن القبط **قوله** في اداء الجزية منهم قال القرطبي كانهم امتنعوا من اداء الجزية مع التمكن فعوقبوا بذلك
فاما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم بذلك ولا بغيره ولان من عجز عن الجزية سقطت عنه والله اعلم

حديث ان الله تعالى يغار وان المومن يغار الخ هذه رواية مسلم بزيادة وان المومن يغار واسقطها
البخاري قال شيخ شيوخنا الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها را هي في اللغة تغير يحصل
من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص
فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه
ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده من باب تسمية الشي بما يترتب عليه وقال بعضهم غيرة
الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير
ما بقوم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد
بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من باب مجاز الملازمة انتهى وقال القاضي عياض هي مشتقة من تغير القلب
وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون ذلك من الزوجين هذا في حق
الادمي واما في حق الله تعالى فقال الخطابي احسن ما فسر به ابو هريرة وهو غيرة الله ان ياتي
المومن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل ان يكون الغيرة في حق الله الاشارة الى تغير حال فاعل
ذلك وقيل الغيرة في الاصل الحمية والانفة وهو تفسير بلازم التغير فيرجع الى الغضب وقد نسب
سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب والرضى وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية
فيجب تاويله بلازمه كالوعيد او ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى **قوله** وغيرة الله الخ هذه
رواية مسلم ورواية البخاري وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه قال شيخ شيوخنا كذا للاكثر
ووقع في رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا رايتها ثابتة في رواية النسفي وقد وجهها
الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لان لا ياتي
اي غيرة الله عن النهي عن الاتيان او نحو ذلك وقال الطيبي غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال الكرماني
وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا
مثل قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب وغير ذلك تتمة موضحة لما سبق قال شيخنا قال
الغساني في جميع نسخ الصحيح ان لا ياتي والصواب ان ياتي وقال الكرماني لا زايدة نحو ما منعك ان لا تسجد وقال
الطيبي هو مبتدا وخبر بتقدير اللام اي غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي انتهى والله اعلم

حديث ان الله يقبل الصدقة وياخذها بيمينه الخ قال شيخنا قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة علي الله تعالي
وهذا الحديث وشبهه انما عبر به النبي صلي الله عليه وسلم علي ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكني هنا عن
قبول الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال القاضي لما كان الشي الذي يرتضي يتلقي باليمين
ويوخذ بها استعمل في مثل ذلك واستعير للقبول والرضي كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضي اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا
ويمينه كف الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الي الله تعالي اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة
فيها لله تعالي وقال القرطبي يحتمل ان يكون الكف عبارة عن كفة الميزان الذي يوزن فيه الاعمال فيكون من
باب حذف المضاف لانه قال فتربو في كفة ميزان الرحمن ويجوز ان يكون مصدر كف كفا ويكون معناه
الحفظ والصيانة فكانه قال تلك الصدقة في حفظ الله وكلائه فلا ينقص ثوابها ولا يبطل جزاؤها
قوله كما يربي مهره قال في المصباح المهر ولد الخيل قوله مثل احد قيل هو علي ظاهره وان ذاتها تعظم
ويبارك فيها ويزيدها من فضله حتي تثقل في الميزان وقيل المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها
حديث ان الله تعالي يقبل توبة العبد مالم يغرغر التوبة في اللغة الرجوع وسياتي الكلام علي اركان
في التوبة النصوح الندم قوله مالم يغرغر قال في النهاية اي مالم تبلغ روحه حلقومه فيكون
بمنزلة الشي الذي يتغرغر به المريض والغرغرة ان يجعل المشروب في الفم ويردده الي اصل الحلق ولا يبلع
حديث ان الله يقول لاهون اهل النار عذابا الخ قوله اهون قيل هو ابو طالب ومعني اهون اسهل
قال شيخ شيوخنا قال عياض يشير بذلك الي قوله تعالي واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
الاية فهذا الميثاق الذي اخذ عليهم في صلب ادم فمن وفي به بعد وجوده في الدنيا فهو مومن ومن
لم يوف به فهو كافر فمراد الحديث اردت منك حين اخذت منك فابيت اذا اخرجتك الي الدنيا الا الشرك
ويحتمل ان يكون المراد بالارادة هنا الطلب والمعني امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالي لا يفعل في ملكه
الا ما يريد قوله فابيت الا الشرك قال النووي وفي رواية فيقول اردت منك اهون من هذا وفي
رواية فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك المراد باردت في الاولي طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين
الاخيرتين بقوله قد سئلت ايسر فيتعين تاويل اردت علي ذلك جمعا بين الروايات ولانه يستحيل عند
اهل الحق ان يريد الله تعالي ولا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالي مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها
ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالي مريد لايمان المومن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم
انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالي الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في
حقه سبحانه وتعالي وانه وقع في ملكه مالم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله واما قوله فيقال

له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو رددناك الي الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له
كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معني قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من التاويل
ليجمع بينه وبين قوله تعالي ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب
يوم القيامة اي ولو كان لهم يوم القيامة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء به لافتدوا
وفي هذا الحديث دليل علي انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد انكره بعض السلف وقال يكره ان يقال
انما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال جماعة العلما من السلف
والخلف وبه جا القران العزيز في قوله والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم
حديث ان الله تعالي يقول ان الصوم لي وانا اجزي به الخ قوله ان الصوم لي وانا اجزي به قال
شيخنا اختلف العلما في المراد بهذا مع ان الاعمال كلها له تعالي وهو الذي يجزي بها علي اقوال احدها ان
الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره قاله ابو عبيد قال ويويده حديث ليس في الصوم ريا قال وذلك
لان الاعمال انما تكون بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفي علي الناس قال وهذا وجه الحديث
عندي انتهي والحديث المذكور رواه البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة بسند ضعيف قال الحافظ
ابن حجر ولو صح لكان قاطعا للنزاع وقد ارتضي هذا الجواب المازري وابن الجوزي والقرطبي الثاني معناه
ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الي سبعماية ضعف الي ما شا الله
الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له سياق رواية الموطا حيث قال كل عمل ابن ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الي سبعماية ضعف الي ما شا الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي
عليه جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره الثالث ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصدقة والصلاة
ونحو ذلك الرابع ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصوم روي البيهقي عن ابن عيينة قال
اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتي ما يبقي له الا الصوم
يتحمل الله تعالي ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وهذا اختاره ابن العربي وقال الحافظ
ابن حجر اقربها الي الصواب الاول والثاني واقرب منهما الثالث والرابع قوله اذا افطر فرح اي فرح بزوال
جوعه وعطشه وقيل بتمام عبادته وسلامتها من المفسدات قوله واذا لقي الله تعالي فجزاه فرح اي
لما يراه من جزيل ثوابه قوله لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام وسكون الواو وقال عياض هذه
الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخا وهو خطا والمراد به تغير طعم الفم وريحه لتاخر
الطعام وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخا قوله اطيب
عند الله من ريح المسك قال شيخنا اختلف في ذلك مع ان الله تعالي منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك
من صفات الحوادث ومع انه يعلم الشي علي ما هو عليه فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة

بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب
اليه من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة فانهم يستطيبون ريح الخلوف
اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان ريح الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من
الاول وقيل ان المعنى ان الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكلوم وريح جرحه
يفوح مسكا لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاها عياض وقال الداودي المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك
المندوب اليه في الجمع والمجالس للذكر ورجح النووي وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة
اجوبة وقد نقل القاضي في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات
كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في هذه المسالة فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في
الاخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في
الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثنا حديث
مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله
من ريح المسك قال وذهب جمهور العلما الى ذلك انتهى قال ابن حجر واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا
صيام من سلم صيامه عن المعاصي قولا وفعلا والله اعلم

حديث ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين الخ **قوله** ما لم يخن احدهما صاحبه تحصل الخيانة
ولو بشي قليل كفلس ونحوه نعم ما يعلم به رضاه كفلس للسائل والفقير فهذا ليس بخيانة ويحتاط
فيما يقع فيه الشك **قوله** فاذا خانه خرجت من بينهما قال الرافعي معناه ان البركة تنزع من مالهما وقال
شيخنا قال الطيبي شركة الله تعالى للشريكين على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة
المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة انتهى وقال شيخنا
ايضا قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال
سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف وقال الحافظ ابن حجر قد ذكره ابن حبان
في الثقات وذكر انه ايضا روى عنه الحارث بن يزيد انتهى والله اعلم

حديث ان الله يقول اذا اخذت كريمتي عبدي الخ سياتي معناه في قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه والله اعلم

حديث ان الله تعالى يقول يوم القيامة اي المتحابون بجلالي الخ **قوله** اليوم اظلهم في ظلي قال
شيخنا قال القاضي عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا
ظل العرش وجا في خبر مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف
وانفاس الخلق وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه انه بين المكاره واكرامه وجعله في
كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم

يقال

يقال هذا عيش ظليل اي طيب انتهى قلت وقال بعضهم حقيقة الحب ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا كما قدمناه
وقال النووي قوله المتحابون بجلالي اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا وقوله يوم لا ظل الا ظلي اي انه لا يكون من له ظل مجازا في الدنيا والله اعلم

حديث ان الله تعالى يقول انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه **قوله** انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت
اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة والله اعلم

حديث ان الله تعالى يقول ان عبدي كل عبدي الخ **قوله** قرن بكسر القاف وسكون الرا وفتح النون القرن
هنا هو النظير المكافي له في القتال والله اعلم

حديث ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة الخ **قوله** فيقولون لبيك ربنا قال في النهاية لبيك من
التلبية وهي اجابة المنادي اي اجابتي لك يا رب وهو ماخوذ من لب بالمكان والب اذا اقام به والب على كذا
اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا على لفظ التثنية في معنى التكرير اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على
المصدر بعامل لا يظهر كانك قلت الب البابا بعد الباب انتهى وقال في المصباح والب بالمكان البابا اقام ولب
لبا من باب قتل لغة فيه وثني هذا المصدر مضافا الى كاف المخاطب وقيل لبيك وسعديك اي انا ملازم
على طاعتك لزوما بعد لزوم وعن الخليل انهم ثنوه على جهة التاكيد واصل لبيك لبين لك فحذفت النون
للاضافة وعن يونس انه غير مثنى بل اسم مفرد يتصل به الضمير بمنزلة على ولدي ولبى الرجل تلبية اذا
قال لبيك انتهى **قوله** وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد
ولهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا
انتهى قاله في النهاية **قوله** هل رضيتم في حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان هل تشتهون شيا
قوله وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا في حديث جابر وهل شي افضل مما اعطيتنا **قوله** انا اعطيكم
افضل من ذلك وفي رواية للبخاري الا اعطيكم **قوله** احل بضم اوله وكسر المهملة اي انزل رضواني
بكسر اوله وضمه وفي حديث جابر قال رضواني اكبر وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان الله
رضاه سبب نور وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم
لما في ذلك من التعظيم والتكريم وفي هذا الحديث ان النعيم الذي حصل لاهل الجنة لا مزيد عليه والله اعلم

حديث ان الله يقول انا عند ظن عبدي بي الخ قال النووي قال القاضي قيل معناه الغفران له اذا استغفر
والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعى والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد الرجا وتامل العفو وهذا اصح والله اعلم

حديث ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال النووي قال العلما اضافة
المرض سبحانه اليه والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي
وكرامتي ويدل عليه في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه والله اعلم

حديث ان الله تعالى يكره من الرجال الرفيع الصوت الخ **قوله** الرفيع الصوت اي الشديد الصوت والله اعلم

حديث ان الله تعالى يلوم على العجز الخ قلت وسببه كما في ابي داود عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله فذكره قوله على العجز قال ابن رسلان العجز في الاصل عدم القدرة على الشي فليس للعبد
تاثير في القدرة بل القدرة في الحقيقة لله تعالى والعجز عند المتكلمين صفة وجودية قايمة بالعاجز مضاد
القدرة والتقابل بينهما تقابل الضدين ومع هذا فان الله تعالى يلوم على العجز وهو عدم الداعية الجازمة
التي يسمى بها مكتسب وان كانت القدرة لله تعالى قوله ولكن عليكم بالكيس بسكون اليا المخففة
اي الكيس في الاموفا الكيس مجرى الرفق فيها والفطنة وسياتي في ذلك مزيد في كل شي بقضا وقدر والله اعلم
حديث ان الله يمهل حتى اذا كان ثلث الليل الاخر الخ قوله الاخر قال شيخ شيوخنا برفع الاخر
لانه صفة الثلث واختلفت الروايات في تعيين الوقت عن ابي هريرة وغيره وسلك بعضهم طريق
الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة اشيا اولها هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها
الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير وسادسها الاطلاق فاما
الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم على
المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف
الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم
وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف
وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاعلم به
فنقل الصحابة ذلك عنه انتهى قوله نزل الى السما الدنيا فينادي الخ قلت ورواية البخاري ينزل ربنا عز
وجل الى السما الدنيا قال شيخ شيوخنا استدل به من اثبت الجهة وقال هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور
لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من
حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث
وهم الخوارج وهو مكابرة ومنهم من اجراه على ما ورد مومنا على طريق الاجمال منزها الله تعالى عن
الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره من الايمة الاربعة والسفيانين
والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب
ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله
قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاوله في بعض وفوض في بعض وهو منقول
عن الامام مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف

والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب
فحينئذ التفويض اسلم وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تاويلها
وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول
كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الجسم فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته
على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل
انه تاوله بوجهين اما بان المعنى ينزل امره والملك بامره واما بانه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة
لهم ونحوه وقد حكي عن ابن فورك ان بعض المشايخ ضبط رواية البخاري بضم اوله على حذف المفعول
اي ينزل ملكا ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى
يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال
ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى السما الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري لانه
ليس في ذلك ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه وتعالى منزه عن
الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد نور رحمته
اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الرافة والرحمة قوله هل من مستغفر الى اخره في الحديث
الدعا والسوال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما دفع المضار وجلب المسار وذلك
اما دنيوي واما ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة
الى الثالث ودخل في ذلك هل من تايب وفي الحديث ان الدعا في اخر الليل افضل وكذا الاستغفار ويشهد
له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعا في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض بتخلفه عن بعض
الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المشرب والمطعم والملبس
او لاستعجال الداعي او يكون باثما او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وصول المطلوب لمصلحة العبد وصول
او لامر يريده الله تعالى انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم
حديث ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الخ واوله كما في ابن ماجة عن عايشة قالت فقدت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السما فقال يا عايشة
اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قالت قد قلت وما بي ذلك ولكن ظننت انك اتيت بعض
نسايك فقال ان الله فذكره قوله ان يحيف الله عليك ورسوله قال في النهاية الحيف الجور قوله
الى سما الدنيا في رواية الى السما الدنيا وهي القياس واما رواية الى السما الدنيا فهو على هذا من باب صلاة
الاولى ومسجد الجامع وتقدم معنى النزول في الذي قبله والله اعلم
حديث ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابايكم قلت وسببه كما في البخاري عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلي الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم
من كان حالفا فيحلف بالله او ليصمت وفي رواية له ايضا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم قال عمر فوالله ما حلفت
بها منذ سمعت النبي صلي الله عليه وسلم ذاكرا ولا اثرا النهي **قوله** يحلف بابيه في رواية شعبان ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف ويقول وابي وابي وفي رواية عن ابن عمر وكانت قريش
تحلف بابايها **قوله** ان الله ينهاكم قال شيخ شيوخنا قال العلما في النهي عن الحلف بغير الله الحلق
بالشي يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة
لكن قد اتفق الفقها على ان اليمين ينعقد بالله وذاته وصفاته العليه وكان المراد بقوله بالله الذات
لا خصوص لفظ الله واما اليمين بغير الله فقد ثبت المنع منها وهل المنع للتحريم او للكراهة قولان
عند المالكية قاله ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والمشهور عند الحنابلة التحريم
وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة
اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر اجمع العلما على ان اليمين لغير الله مكروهة منهي
عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية ان الحلف بالمخلوق مكروه كالنبي
والكعبة وجبريل والصحابة فان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه
يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله كفر وهذا اذا لم يسبق اليه لسانه فلا قصد فلا كراهة بل هو من
لغو اليمين فان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الله او من رسوله او من الاسلام او من
الكعبة او انا مستحل الخمر او الميتة فليس بيمين لعرايه عن ذكر اسم الله وصفته ثم ان قصد تبعيد
نفسه عن ذلك او اطلق لم يكفر لكنه ارتكب محرما او قصد الرضي بذلك ان فعله كفر في الحال فان لم
نكفره استحب ان ياتي بالشهادتين وان يستغفر الله تعالى ويستحب لكل من تكلم بكلام قبيح ان
يستغفر الله ويجب التوبة من كل كلام محرم **قوله** ذاكرا اي عامدا **قوله** ولا اثرا بالمد وكسر المثلثة
اي حاكيا عن الغير اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري كقوله ان فلانا قال وحق ابي فلان واستشكل
كلام عمر بانه يقتضي انه تورع عن النطق بذلك مطلقا فكيف نطق به في هذه القصة واجيب بانه
اغتفر ذلك لضرورة التبليغ قلت وليس في القصة انه حكي عن غيره انه حلف اباينا فيهما ما قاله
النبي صلي الله عليه وسلم وهو النهي عن الحلف بالآبا على العموم والله اعلم

حديث ان الله يوصيكم بالنسا خيرا الخ زاد في النهاية بعد صاحبه حتي يموتا هرما قال الحربي
يقول من صغرها وقلة رفقها فيصبر عليها حتى يموتا هرما والمراد حث اصحابه رضي الله عنهم
على الوصية بالنسا والصبر عليهن اي ان اهل الكتاب يفعلون ذلك بنسايهم والله اعلم

حديث ان الله يوصيكم بامهاتكم ثلاثا الخ في الحديث الحث على بر الاقارب وان الام احقهم

بذلك

بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلما وسبب تقديم الام في البر كثرة تعبها عليه وشفقتها
وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة اوساخه
وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث بن اسد المحاسبي اجماع العلما على ان الام تفضل في البر على الاب
وحكي القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سوا قال القاضي
واجمعوا على ان الام والاب اكد حرمة في البر ممن سواهما وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله
صلي الله عليه وسلم ادناك فادناك قال اصحابنا يستحب ان يقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد
ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم ساير المحرمات من ذوي الارحام كالاعمام والعمات
والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ومن ادلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذي الرحم
غير المحرم كابن العم وبنته واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلي
واسفل ثم بالجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان في بلد اخر قدم على الجار الاجنبي
والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم **فايدة** كان طلق بن حبيب من العباد وكان يقبل راس امه
ولا يمشي فوق بيت هي فيه اجلالا لها وقال بعض العلما من وقر اباه طال عمره ومن وقر امه راي
حديث ان الارض لتعج الي الله الخ **قوله** لتعج بالعين المهملة والجيم قال في الصحاح العج رفع الصوت
انتهي عج يعج من باب ضرب والله اعلم

حديث ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا الخ زاد الترمذي في رواية اخري فطوبي للغربا
الذين يصلحون ما افسد الناس بعدي من سنتي انتهي وورد في حديث اخر قيل من الغربا قال هم النزاع
من القبايل **قوله** بدا بالهمز من الابتدا كذا ضبطه النووي وقال شيخنا قال الرافعي في تاريخ قزوين
قوله بدا اي قري بغير همز فهو ظاهر يقال بدا الشي يبدو اظهر وقد يسبق الى اللفظ بدا بالهمز
لانه ذكر العود على الاثر والابتدا والاعادة متقابلان يقال بدا بالشي وابتدا وعلى هذا فالمبتدا
به محذوف كانه قال ابتدا الاسلام بصحبة القرن الاول والغريب البعيد عن الوطن وسمي الاسلام
في اول الامر غريبا لبعده عما كانوا عليه من الشرك واعمال الجاهلية ويعود غريبا لفساد الناس اخرا وظهور
الفتن وبعدهم عن القيام بواجب الايمان والنزاع جمع نزيع ونازع وهو الغريب الذي نزع عن اهله
وعشيرته ورواه القاضي وقال هم اصحاب الحديث انتهي ما ذكره الرافعي **قوله** غريبا اي في احاد من
الناس ثم انتشر **قوله** وسيعود غريبا اي وسيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا في احاد
وقلة ايضا كما بدا **قوله** فطوبي للغربا قال ابو العباس القرطبي يحتمل ان يريد بالحديث المهاجرين
اذ هم الذين تغربوا عن اوطانهم فرارا بدينهم ومثلهم الذين يتغربون عن اوطانهم كما فعل
المهاجرون ايضا انتهي فتحصلنا في الغربا على ثلاث هم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي

ما سبق والله اعلم

من سنتي والثاني النزاع من القبايل والثالث المهاجرون قوله فعلى من الطيب تقول العرب طوبالك وطوبى لك
قيل معناه فرحة وقرة عين وسرور لهم وغبطة وقيل دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة والله اعلم
حديث ان الاسلام بدا جذعا الخ قوله جذعا بالجيم والذال المعجمة قال في الدر كاصله واللفظ للاول
الجذع من الدواب الشاب الفتي فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية
وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها قوله ثنيا الثنية من الغنم والبقر ما دخل
في السنة الثالثة ومن الابل في السادسة قوله رباعيا قال في النهاية يقال للذكر من الابل اذا طلعت
رباعيته رباع والانثى رباعية بالتخفيف قوله وذلك اذا دخل في السنة السابعة قوله سداسيا
السدس من الابل ما دخل في السنة الثامنة وذلك اذا القى السن التي بعد الرباعية قوله بازلا البازل
من الابل الذي تم ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك
بازل عام وبازل عامين انتهى ولهذا قال عمر بن الخطاب ما بعد البزول الا النقصان ومقتضاه
انه بعد الكمال ياخذ في النقصان ويفسره ما قيل في الحديث الذي قبله والله اعلم
حديث ان الاسلام نظيف الخ قال في المصباح نظف الشي ينظف نظافة نقي من الوسخ والدنس فهو
نظيف ويتعدي بالتضعيف وتنظف تكلف النظافة انتهى فالمراد تنظفوا بواطنكم وظواهركم والنظافة
في الباطن كناية عن خلوص العقيدة وهي الشرك ومجانبة الاهوا ثم نظافة القلب عن الغل والحقد
والحسد وامثالها ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبهة ونظافة الظاهر عن ملابسة
القاذورات من النجاسات والحث على التطهر منها بالغسل والسواك لتعاطي العبادات والله اعلم
حديث ان الاعمال تعرض تقدم معناه في ان اعمال العباد والله اعلم
حديث ان الامير اذا ابتغى الريبة الخ قال في النهاية اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم
اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا والله اعلم
حديث ان الامام العادل الخ العدل القصد في الامور وهو خلاف الجور ذكره في المصباح وقال
في الدر كاصله العادل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم انتهى والله اعلم
حديث ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها قوله ليارز بفتح اوله وسكون الهمزة
وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي وحكى ابن التين عن بعضهم الفتح وقال ان الكسر هو الصواب قال في النهاية
اي ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها انتهى وقال شيخ شيوخنا قوله كما تارز الحية الى جحرها
اي انها كما تنتشر في جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شي رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر
في المدينة فكل مومن له من نفسه شايق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فللتعليم
وفي زمن الصحابة والتابعين للاقتدا بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وال
في

في مسجده والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه وقال الداوودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب اهل المدينة
وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين واما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في اواخر المائة الثانية
وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك انتهى من الفتح والله اعلم
حديث ان البركة تنزل في وسط الطعام الخ قوله وسط الطعام بفتح السين قال العراقي يحتمل ان يريد بها الامداد من الله تعالى والله اعلم
حديث ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة قلت وسببه كما في البخاري عن عايشة رضي الله
عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال
ان البيت فذكره قوله نمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره
وضبطها ابن السكيت بضم النون ايضا وبكسرها وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع
نمارق وهي الوسايد التي يصف بعضها الى بعض وقيل النمرقة الوسادة التي يجلس عليها قوله اتوب الى
الله ورسوله ماذا اذنبت يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص
الذنب التي حصلت به مواخذته قوله وتوسدها بتشديد السين المهملة اصله تتوسدها قوله ان
اصحاب هذه الصور الخ وفيه وان الملايكة لا تدخل بيتا فيه الصور والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه
من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها
فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لمستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد
ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل او لا ولا بين ان تكون مدهونة
او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير قال ابن العربي
حاصل ما في اتخاذ الصور انه ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال
الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في الحديث الا رقما في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث
ان كانت الصورة باقية الهيية قايمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت الاجزا جاز قال
وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز قال الخطابي والصورة التي
لا تدخل الملايكة البيت الذي فيه ما يحرم اقتناوه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم
يقطع راسه ولم يمتهن انتهى قلت فالمراد ان يشبه صورة الحيوان والمراد بالبيت المكان الذي يستقر
فيه شيا كان بنا او خيمة او غير ذلك والمراد ملايكة الرحمة اما الحفظة فلا يفارقون الشخص في كل حالة

وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي واخرون وقال القرطبي كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم والمخصص
يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا قال في الفتح ويويده ان من الجايز ان يطلعهم
الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار مثلا ومثل الحفظة ملايكة الموت لا يمتنعون من
الدخول قال القرطبي في المفهم انما لم تدخل الملايكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه
بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملايكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له
لذلك انتهى وتقدم في حديث اشد الناس عذابا فوايد تراجع منه والله اعلم
حديث ان الحيا والايمان في قرن الخ قال في النهاية القرن بالتحريك الحبل الذي يشد به ومنه
الحيا والايمان في قرن اي مجموعان في حبل او قرن والله اعلم
حديث ان الدال على الخير كفاعله قلت وسببه كما في الترمذي عن انس بن مالك قال جا النبي صلى
الله عليه وسلم رجل يستحمله فلم يجد عنده فدله على اخر فحمله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال ان الدال على الخير كفاعله وسياتي معناه في من دل على خير والله اعلم
حديث ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الخ قال الدميري قال ابو العباس القرطبي لا يفهم من هذا
الحديث اباحة لعن الدنيا وسبها مطلقا لما رويناه من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدنيا فنعم مطية الرجل عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر وانه اذا [المومن]
قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه خرجه الشريف ابو القاسم زيد بن عبد الله
ابن مسعود الهاشمي وهذا يقتضي المنع من سب الدنيا ولعنها ووجه الجمع بينهما ان المباح لعنه
من الدنيا ما كان مبعدا عن الله وشاغلا عنه كما قال بعض السلف كلما شغلك عن الله من مال وولد
فهو عليك ميشوم وهذا الذي نبه الله على ذمه بقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد واما ما كان من الدنيا يقرب من الله ويعين على عبادة الله فهو
المحمود بكل لسان والمحبوب لكل انسان فمثل هذا لا يسب بل يرغب فيه ويحب واليه الاشارة بالاستثنا
حيث قال الا ذكر الله او عالما او متعلما وهو المصرح به في قوله فنعمت مطية المومن عليها يبلغ الخير [وما والاه]
وبها ينجو من الشر وبهذا يرتفع التعارض بين الحديثين فايدة قال شيخنا قال الاشرفي قوله
عالم ومتعلم مرفوع في التنسيق والقاعدة العربية يقتضي ان يكون عطفا على ذكر الله فانه منصوب
من المستثنى الموجب وقال الطيبي في جامع الترمذي بالرفع وفي سنن ابن ماجة عالما او متعلما
بالنصب وهو الظاهر والرفع على التاويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد مما فيها الا ذكر الله تعالى
وعالم او متعلم ونظيره قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم قال في
الكشاف ضمن حافظون معنى النفي كما في قولهم نشدتك بالله الا فعلت يعني ما طلب منك الا

فمعك

فمعك انتهى وقال في محل اخر قوله اي الترمذي عالم او متعلم هما منصوبان لان الاستثنا من موجب
وكتب بلا الف على طريقة كثير من المحدثين انتهى والله اعلم
حديث ان الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم قال شيخنا قال الخطابي
هي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وقال ايضا النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة
الخير للمنصوح ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا
في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى
بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص واخذها من نصح الرجل
ثوبه خاطه شبه فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح بما يسده من خلل الثوب وقيل من نصحت
العسل صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة
كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه وقد قال العلما ان هذا الحديث ربع الاسلام اي احد احاديث اربعة
يدور عليها وقال النووي بل المدار عليه وحده قال العلما النصيحة لله معناها الايمان به ووصفه بما
يجب له وتنزيهه عما لا يليق به واتيان طاعته وترك معاصيه وموالاة من طاعه ومعاداة من عصاه
وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمه والشكر عليها والاخلاص في جميع الامور والدعا الى جميع الاوصاف
المذكورة والتلطف في الناس قال الخطابي وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه لنفسه
فان الله غني عن نصح الناصح والنصيحة لكتابه فمعناها الايمان بانه كلامه تعالى وتنزيله لا يشبهه شي
من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع
عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب لتاويل المحرفين وطعن الطاعنين والتصديق بما فيه
والوقوف مع احكامه وتفهم علومه والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم
لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا
من نصيحته والنصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم تصديقه في الرسالة والايمان بجميع ما جا به وطاعته
في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه واعظام حقه وتوقيره
واحيا طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه
في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراتها
والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب
بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك
والنصيحة لايمة المسلمين معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتذكيرهم برفق ولطف
واعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم

والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات لهم وان لا يطروا بالثناء الكاذب وان يدعي لهم بالصلاح
هذا على ان المراد بالائمة الولاة وقيل هم العلما فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم والنصيحة للعامة ارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم
ما جهلوه وستر عوراتهم وسد خلاتهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق والشفقة عليهم
وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم والذب عن اموالهم واعراضهم وان تحب لهم ما تحب لنفسه
وحثهم على التخلق بجميع ما ذكر من انواع النصيحة انتهى وقال النووي قال ابن بطال في هذا الحديث
ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض
يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح
انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذا فهو في سعة الله والله اعلم

حديث ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه الخ **قوله** ان الدين يسر اي دين الاسلام
ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة في النسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة
الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه
الامة بالاقلاع والعزم والندم **قوله** ولن يشاد الدين احد الا غلبه والدين منصوب على المفعولية
وفي رواية ولن يشاد الدين الا غلبه باضمار الفاعل للعلم به وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات
برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات بالنصب
قال في الفتح ويجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ويؤيد رواية النصب
لفظ حديث بريدة عند احمد انه من شاد هذا الدين غلبه والمشادة بالتشديد المغالبة يقال
شاده يشاده مشادة اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع
فيغلب قال ابن التين وهذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع
في الدين منقطع انتهى قال في الفتح وليس المراد منع طلب الاكمل من العبادة فانه من الامور المحمودة
بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض
عن وقته كمن بات يصلي الليل ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح
او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن
ابن الادرع عند احمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا
الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك
التيمم عند العجز عن استعمال الما فيفضي به استعماله الى حصول الضرر **قوله** فسددوا اي الزموا
السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل **قوله** وقاربوا

اي لم

اي لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه **قوله** وابشروا اي بالثواب على العمل المستمر وان قل او المراد
تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما
له وتفخيما **قوله** واستعينوا بالغدوة اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة
والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس والروحة بالفتح السير
بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه
بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار فهذه الاوقات اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم
خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر اخر الليل والنهار جميعا
انقطع وعجز واذا تحرى السير في هذه الاوقات النشيطة امكنته المداومة من غير مشقة
وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها
اروح ما يكون فيها البدن للعبادة توشيح **قوله** ان الدين يسر قال شيخنا قال الكرماني معناه اما ذو يسر
واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه اي لشهرة اليسر وكثرته كانه نفسه وقال
الطيبي يسر خبر ان وضع موضع اسم المفعول مبالغة **قوله** ولن يشاد الدين احد الا غلبه كذا رواه
الاكثر من رواة الهادي باضمار الفاعل في يشاد للعلم به والدين منصوب على المفعولية وقال صاحب
المطالع اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان
اكثر الروايات بالنصب قال ابن حجر ويجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة
قال ورواه ابن السكن بلفظ ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند
الاسماعيلي وابي نعيم وابن حبان وغيرهم قال الزركشي وليس في الدين على هذا الا النصب
وقال الطيبي بنا المفاعلة في يشاد ليس للمغالبة بل للمبالغة نحو طارقت النعل وهو من جانب المكلف
ويحتمل ان يكون للمغالبة والمستثنى منه اعم عام الاوصاف اي لم يحصل ولم يستقر ذلك الشاد
على وصف من الاوصاف الا على وصف المغلوبية وقوله فسددوا الفا جواب شرط محذوف اي
اذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا وقاربوا تاكيد للتسديد من حيث المعنى والله اعلم

حديث ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار قلت وسببه كما
في البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون
فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا
ما اجزا منا احد اليوم كما اجزا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار
فقال رجل من القوم انا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال

فخرج الرجل جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على
سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما
ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه
ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل
عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل فذكره **قوله** فلما مال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم **قوله** وفي اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال شيخ شيوخنا وقع في كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب ان
اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفا نسبة الى بني ظفر بطن من الانصار
وكان يكنى ابا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتانية ساكنة واخره قاف **قوله** شاذة ولا فاذة الشاذ
بتشديد المعجمة ما انفرد عن الجماعة وبالفا مثله ما لم يختلط بهم ثم هما صفة لمحذوف اي نسمة او
الهاء فيهما للمبالغة والمعنى انه لا يلقى شيا الا قتله وقيل المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وصغر وقيل
الشاذ الخارج المنفرد وقيل هما بمعنى وقيل الثاني اتباع قال القاضي اتت الكلمة على معنى التسمية
او تشبيه لشاذ الغنم ومعناه لا يدع احدا على طريق المبالغة **قوله** وذبابه بضم المعجمة وتخفيف
الموحدة المكسورة طرفه الاسفل **قوله** ثدييه تثنية ثدي بفتح المثلثة يقال للرجل والمراة فيما
ذكره الجوهري وقال ابن فارس الثدي للمراة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة فهو في الحديث
استعارة **قوله** ما اجزا اي ما اغنى **قوله** فقال انه من اهل النار في رواية ابن ابي حازم فقالوا
اينا من اهل الجنة ان كان هذا من اهل النار وفي حديث اكثم بن ابي الجون الخزاعي عند الطبراني قال
قلنا يا رسول الله فلان يجزي في القتال قال هو في النار قال قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته
واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن قال ذاك اخبات النفاق قال فكنا نتحفظ عليه في القتال
قوله فقال رجل من القوم انا صاحبه في رواية ابن ابي حازم لاتبعنه وهذا الرجل هو اكثم
ابن ابي الجون **قوله** اما انه من اهل النار بفتح الهمزة وتخفيف الميم استشكل بانه لم يتبين منه
الا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر لكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره
في الباطن او انه استحل قتل نفسه وفي الحديث اشارة الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله
عليه وسلم قال انه من اهل النار **قوله** ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة يعني من الطاعات الاعتقادية
والقولية والفعلية ثم يحتمل ان الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها ويحتمل ان تقع الكتابة
ثم تمحى واما القبول فيتوقف على الخاتمة قال شيخ شيوخنا وقوله فيما يبدو للناس هو محمول
على المنافق والمرائي وسياتي بقية فوايده في ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه والله اعلم

حديث ان

حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله الخ قال الغزالي اما بعد فان اللسان من نعم الله العظيمة
ولطايف صنعه القويمة فانه صغير جرمه وعظيم طاعته وجرمه اذ لا يتبين الكفر والايمان الا بشهادة
اللسان وهما غاية الطاعة والطغيان ثم انه ما من معدوم وموجود خالق او مخلوق متخيل او معلوم
مظنون او موهوم الا واللسان يتناوله ويتعرض له باثبات او نفي فان كل ما يتناوله العلم يعرب عنه
اللسان اما بحق او باطل ولا شي الا والعلم متناول له وهذه خاصية لا توجد في ساير الاعضا فان العين
لا تصل الى غير الالوان والصور والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام وكذا
ساير الاعضا واللسان رحب الميدان ليس له مرد ولا لمجاله منتهى وحد فله في الخير مجال رحب وله في الشر
مجرى سحب فمن اطلق عذبه اللسان واهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في ميدان وساقه الى شفا
جرف هار الى ان يضطره الى البوار ولا يكب الناس في جهنم على مناخرهم الا حصايد السنتهم
ولا ينجو من شر اللسان الا ان يلجم بلجام الشرع فلا يطلق الا فيما ينفع في الدنيا والاخرة ويكف عن كل
شي يخشى غايلته في عاجله واجله وعلم ما يحمد اطلاق اللسان فيه او يذم غامض عزيز والعمل
بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير واعصى الاعضا على الانسان اللسان فانه لا تعب في تحريكه
ولا مونة في اطلاقه وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن افاته وغوايله والحذر عن مصايده وحبايله
فانه اعظم الة الشيطان في استغوا الانسان وسياتي الكلام على بقية فوايده في ان العبد ليتكلم

حديث ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه الخ قلت ويعارضه ما سياتي ان الرزق لا تنقصه
المعصية ولا تزيده الحسنة قلت لا يعارضه اما اولا فان الثاني حديث ضعيف فلا يعارض الصحيح
واما ثانيا فان المراد بالرزق هنا ما هو معلوم للملايكة الموكلين به فهذا هو الذي يحرمه واما الذي
في علم الله فلا يزيد ولا ينقص على حد ما قيل في الاجل وقد يقال المراد بالرزق الزايد على ما تقدم
به البنية فيكون الذنب سببا في حرمانه او في ذهاب بركته وقد يقال يحرم بركة الرزق وسياتي فيه
مزيد في ليشربن ناس من امتي **قوله** ولا يرد القدر الا الدعا قال التوربشتي القدر الامر المقدور
وفي تاويله وجهان احدهما ان يراد بالقدر ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه فاذا وفق
الدعا دفع الله عنه لتكون تسميته بالقدر مجازا ويريد في توضيحه ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت رقى نسترقيها وادوية نتداوى بها هل ترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله فقد امر
الله تعالى بالدعا والتداوي مع علم الخلق بان المقدور كاين لان حقيقة المقدور وجودا وعدما
مخفية عنهم والثاني ان يراد به الحقيقة فيكون معنى رد الدعا القدر تهوينه وتيسير الامر
فيه حتى يكون القضا النازل كانه لم ينزل ويويده حديث الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل
اما نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه ومما لم ينزل فهو ان يصرفه عنه او يمده قبل النزول بتاييد

من عنده حتى يخف عنه اعبا ذلك اذا نزل به قال الغزالي فان قيل ما فايدة الدعا مع ان القضا لا مرد له فاعلم
ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان البذر سبب لخروج النبات من
الارض وكما ان الترس يرد السهم كذلك الدعا والبلا **قوله** ولا يزيد في العمر الا البر قال شيخنا قيل معناه اذا
بر فلا يضيع عمره فكانه زاد وقيل زاد وقيل يزاد في العمر حقيقة وقال النووي اذا علم الله ان زيدا يموت
سنة كذا استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان الاجال التي علمها علم الله تزيد او تنقص فتعين
تاويل الزيادة انها بالنسبة الي ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد اجال
محدود فانه تعالي بعد ان يامره بذلك يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منها او يزيد علي ما سبق به علمه
في كل شي وهو معني قوله سبحانه يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى هذا يحمل قوله تعالي
ثم قضي اجلا واجل مسمي عنده والاشارة بالاجل الاول الي ما في اللوح المحفوظ وما عنده ملك الموت
واعوانه وبالاجل الثاني الي قوله وعنده ام الكتاب وقوله فاذا جا اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا
يستقدمون والله اعلم

حديث ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته الخ ولاحمد زيادة في اوله ان عمار بن ياسر صلي
صلاة فاخفها فقيل له يا ابا اليقظان خففت فقال هل رايتموني نقصت من حدودها شيا قالوا
لا قال بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصلي صلاة لا يكتب
له نصفها الحديث الخ وكما قال قال العراقي واسناده صحيح وفي هذا الحديث الحث الاكيد والحض
الشديد علي الخشوع والخضوع في الصلاة وحضور القلب مع الله تعالي والاتيان بالسنن والاداب
الزايدة علي الفرايض والشروط فان الصلاة لا تقع صحيحة ويكتب للمصلي فيها اجر كالعشر والتسع
ونحوها الا اذا اتي بها كاملين فمتى اخل بفرض او شرط منها لم يصح ولم يكتب له اجر اصلا ويدل علي
هذا قول عمار في اول الحديث هل رايتموني تركت من حدودها شيا وقوله اي بادرت سهو الشيطان
يدل علي ذهاب تسعة اعشار فضيلة الصلاة من وسوسة الشيطان وذكره شيا من الامور
الدنيوية واسترساله في ذكره ومن اعرض عما يذكره به الشيطان ولم يسترسل معه لا ينقص من اجره
شيا كما دل عليه قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وهذا العشر
الذي يكتب للمصلي يكمل به تسعة اعشار من التطوعات كما روي ابو يعلي عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله اول ما يحاسب به العبد الصلاة يقول انظروا في صلاة
عبدي فان كانت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع
تمت الفريضة من التطوع الحديث وسياتي الكلام عليه في اول ما يحاسب به ويقال ان الصلوات الخمس
تلفق بعضها الي بعض حتى يتم للعبد منها صلاة واحدة وقيل من الناس من يصلي خمسين صلاة

ليكمل

ليكمل له منها خمس صلوات **قوله** تسعها بضم التاء هو وما بعده مرفوع علي انه بدل مما قبله بدل التفصيل
والمراد ان المراد في التسع والسبع ونحوه يختلف باختلاف الاشخاص بحسب الخشوع والتدبر ونحو ذلك
مما يقتضي الكمال كما في صلاة الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون قلت وهذا كله حيث لا عذر
له فاما من له عذر كمن سمع بكا صبي فخفف لاجل امه فله الاجر كاملا والله اعلم

حديث ان الرجل اذا دخل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الخ **قوله** اقبل الله عليه بوجهه اي اقبل
عليه برحمته وفضله **قوله** حتى ينقلب بالقاف والموحدة **قوله** او يحدث حدث سو قال شيخنا المراد
التحدث امر يخالف الدين انتهي وقال بعضهم المراد به الناقض للطهارة قلت والاول اولي لقوله في اخره
حدث سو وقال الحافظ بن حجر وقيل المراد بالحدث هنا اعم من ذلك ما لم يحدث سو قلت وهو عين القول الاول

حديث ان الرجل ليعمل او المراة بطاعة الله ستين سنة الخ **قوله** فيضاران بضم اليا وتشديد الرا
قبل الف التثنية اصلها فيضارران بكسر الرا الاولي **قوله** في الوصية قال شيخنا والمضارة في الوصية
ان يوصي بما يخالف السنة انتهي قلت كان يوصي بزيادة علي الثلث او يقصد المضارة بالوصية دون
القربة او يقر بدين لا يلزمه **قوله** فيجب لهما النار اي يستحقان بالمضارة في الوصية دخول النار
الا ان يعفو الله تعالي او يغير وسياتي فيه مزيد عند حديث من فر من ميراث وارثه والله اعلم

حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يري بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار سياتي الكلام عليه في

حديث ان الرجل اذا مات بغير مولده الخ وسببه كما في ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل
بالمدينة فصلي عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده فقال رجل من الناس
لم يا رسول الله قال ان الرجل فذكره **قوله** منقطع اثره الاثر الاجل سمي به لانه يتبع العمر قال زهير بن ابي سلمي

لو كنت اعجب من شي لاعجبني ... سعي الفتي وهو مخبو له القدر
يسعي الفتي لامور ليس يدركها ... والنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له امل ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

والله اعلم

حديث ان الرجل اذا صلي مع الامام حتى ينصرف الخ قلت هذا بعض حديث ذكره ابن ماجه
والترمذي وابو داود واللفظ له اوله عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم رمضان
فلم يقم بنا شيا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم
يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه
الليلة فقال ان الرجل اذا صلي مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة
لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا الفلاح قال قلت وما
الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر **قوله** رمضان فيه تسمية رمضان بغير شهر

وهو جايز علي الصحيح بالاكراهة وكرهه عطا ومجاهد **قوله** فلم يقم بنا شيا في رواية الترمذي فلم يصلي
بنا شيا هو منصوب بحذف حرف الجر اي في شي **قوله** بقي بكسر القاف **قوله** فقام بنا يعني الليلة السابعة
كذا لابن ماجه يعني قام بهم ليلة ثلاث وعشرين وهي التي بعد سبع ليال فان العرب تورخ بالباقي من الشهر
قوله تلك الليلة فيه دليل علي قيام رمضان بالجماعة وفيه فضيلة تطويل القيام والقراة اذا رضي
الماموم **قوله** ثم لم يقم بنا شيا في الرابعة والعشرين وهي التي بقي من الشهر فيها ست ليال فلما كانت
الليلة الخامسة التي كما في ابن ماجة وهي ليلة الخامس والعشرين التي بقي من الشهر فيها خمس ليال **قوله**
شطر الليل اي نصفه **قوله** نفلتنا بتشديد الفا اي زدتنا من الصلاة **قوله** ان الرجل اذا صلي مع
الامام لفظ النساي انه من قام مع الامام حتي ينصرف كتب له قيام ليلته ولفظ ابن ماجة فانه يعدل
قيام ليلته قال ابن رسلان ينبغي ان يختص هذه الفضيلة بقيام رمضان فان قوله صلي الله عليه وسلم
ان الرجل اذا صلي مع الامام حتي ينصرف فذكر الصلاة مع الامام ثم ينصرف يدل علي الغاية والغاية لابد
لها من غاية ومعني فدل علي ان هذه الفضيلة انما تتاتي اذا اجتمعت صلوات يقتدي الامام فيها
وهذا لا يتاتي في الفرايض المؤداة **قوله** فلما كانت هذه كانت التامة اي لما حدثت الليلة الرابعة
التي تليها وهي الليلة السادسة والعشرون التي بقي من الشهر اربع ليال ويدل علي ما قدمناه من
معني الحديث ما رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط البخاري عن النعمان بن بشير قمنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الي ثلث الليل ثم قمنا معه
ليلة خمس وعشرين الي نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع حتي ظننا انه لا يدرك الفلاح **قوله**
جمع اهله عطف النسا علي الاهل يدل علي ان الاهل لم يرد بهم نساوه فان العطف يقتضي المغايرة
فيحمل الاهل هنا علي اولاده وبني عمه وغيرهم من الاقارب واضافة النسا الي الضمير يدل علي
انه جمع جميع نسايه **قوله** فقام بنا اي استمر بنا ودام من قولهم قام الشي بمعني دام وثبت
قوله حتي خشينا ان يفوتنا الفلاح اي حتي خفنا ان يفوتنا الفلاح **قوله** قلت وما الفلاح
قال السحور هو بفتح السين واصل الفلاح الفوز والبقا والنجاة وسمي السحور فلاحا لانه سبب البقا
الصوم ومعينا عليه والحاصل انه قام بهم ليالي الاوتار ليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين
وليلة سبع وعشرين فالاولي الي نحو ثلث الليل والثانية الي نحو شطره قال الترمذي حديث حسن صحيح
حديث ان الرجل من اهل عليين ليشرف علي اهل الجنة الخ **قوله** عليين مشتق من العلو وكلما
علي الشي وارتفع عظم قدره ولهذا قال تعالي معظما لقدره وما ادراك ما عليون ويدل عليه
ما بعده **قوله** ليشرف بضم اليا وكسر الراي اي يشرف علي من تحته من اهل الجنة ويدل عليه رواية
الترمذي الاتية ان اهل الدرجات العلي ليراهم من تحتهم كما ترون الكوكب النجم الطالع في افق

السما

السما قال الراغب عليون اسم اشرف الجنان كما ان سجين اسم شر النيران وعلي هذا فعليون مكان **قوله**
كوكب دري اي كان وجوه اهل عليين مثل الكوكب الدري ونسب الكوكب الي الدر لبياضه وصفايه كانها كوكب
من در قال ابي بن كعب كوكب بهي اي بهيٌ والله اعلم
حديث ان الرجل من اهل الجنة ليعطي قوة ماية رجل الخ **قوله** فاذا بطنه قد ضمر قال في المصباح
ضمر الفرس ضمورا من باب قعد وضمر ضمرا مثل قرب قربا دق وقل لحمه والله اعلم
حديث ان الرجل ليطلب الحاجة فيزويها الله تعالي عنه الخ **قوله** يزويها بتحتانية ثم زاي يصرفها
عنه لعلمه بان ذلك خير له **قوله** سبعين رايت في بعض الحواشي اي اذاني ولم ار ذلك في النهاية
حديث ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي الخ تقدم الكلام علي الرويا وحقيقتها
في اذا راي احدكم الرويا يكرهها وسياتي بقية المباحث في الرويا الصالحة والله اعلم
حديث ان الرويا تقع علي ما يعبر الخ سياتي الكلام عليها في حديث الرويا علي رجل طاير والله اعلم
حديث ان الرقي والتمايم والتولة شرك الخ **قوله** الرقي قال الخطابي المراد ما كان بغير لسان
العرب فلا يفهم معناه ولعله قد يكون فيه سحر او نحوه من المحظور ولا يدخل في هذا التعوذ
بالقران والتمايم جمع تميمة وهي عوذة تعلق علي الانسان ويقال هي خرزة كانت العرب تعلقها
علي الصبيان يتقون بها من العين بزعمهم والتولة بكسر التا وفتح الواو بوزن عنبة ما تحبب
المراة الي زوجها من السحر **قوله** شرك لاعتقادهم ان ذلك يوثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالي
قال البيهقي ويحتمل ان يكون ذلك وما اشبهه من النهي والكراهة فيمن يعلقها وهو يري تمام
العافية وزوال العلة منها علي ما كان اهل الجاهلية يصنعون فاما ان يعلقها تبركا بذكر الله فيها
وهو يعلم ان لا كاشف الا الله ولا دافع عنه سواه فلا باس به ان شا الله تعالي وتقدم شروط
الجواز للرقية في استرقوا لها فان بها النظرة والله اعلم
حديث ان الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة الخ **قوله** طمس الله نورهما قال شيخنا
قال ابن العربي يحتمل ان يكون ذلك لان الخلق لا يحتملونه كما اطفاء النار حين اخرجها الي الخلق من جهنم
بغسلها في البحر مرتين قال العراقي ويدل علي ذلك قول ابن عباس في الحجر ولولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه والله اعلم
حديث ان الروح اذا قبض تبعه البصر قلت وسببه كما في مسلم وابن ماجه واللفظ للاول
عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح فذكره **قوله** شق بصره قال شيخنا بفتح الشين ورفع بصره فاعلا وروي بنصب
بصره وهو صحيح ايضا قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص
وقال ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار

ينظر الى الشي لا يرتد اليه طرفه **قوله** ان الروح اذا قبض تبعه البصر ناظرا اين يذهب انتهى وتقدم ما فيه من البحث في اذا حضر موتاكم والله اعلم

حديث ان الساعة لا تقوم حتى تكون عشر ايات الدخان والدجال الخ قلت وسببه كما في مسلم والترمذي واللفظ للاول عن ابي سريحة حذيفة بن اسيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة فذكره **قوله** عشر ايات قال شيخنا ذكر القرطبي في التذكرة عن بعض العلما انه رتبها فقال اول الايات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج في زمنه ثم الريح التي تقبض ارواح المومنين فتقبض روح عيسى ومن معه وحينئذ تهدم الكعبة ويرفع القران ويستولي الكفر على الخلق فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج حينئذ الدابة ثم ياتي الدخان قال شيخنا وذكر البيهقي عن الحاكم نحوه الا انه جعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ونوزع فيه وقد ورد ان القمر يطلع ايضا من المغرب مع الشمس اخرجه الحرباني في تفسيره بسند صحيح عن ابن مسعود قلت وقال شيخ شيوخنا ان الذي يترجح من مجموع الاخبار ان اول الايات العظام المؤذن بتغير الاحوال العامة في معظم الارض خروج الدجال ثم نزول عيسى وخروج ياجوج وماجوج في حياته وكل ذلك سابق على طلوع الشمس من مغربها ثم اول الايات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوي طلوع الشمس من مغربها ولعل خروج الدابة في ذلك الوقت او قريب منه واول الايات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس واما اول اشراط الساعة فنار تخرج من المشرق الى المغرب وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار انتهى قلت ولعله يريد الاشراط الذي يعقبها قيام الساعة ولا يتاخر القيام منها الا بقدر ما بقي من الاشراط من غير مهلة بينهما ولهذا قال في حديث اما اول اشراط الساعة المراد بالاشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة قال الكرماني فان قلت اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا يختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وان سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس انتهى قلت روى البخاري في تاريخه وابو الشيخ في العظمة عن كعب قال اذا اراد الله ان يطلع الشمس من مغربها ادارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها انتهى وسياتي تحرير الخسوف في حديث بين يدي الساعة مسخ وخسف **قوله** ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر قال شيخ شيوخنا وفي رواية ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى حشرهم وقوله تقيل معهم اشارة الى ملازمة النار لهم الى ان يصلوا الى مكان الحشر قال الخطابي هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس احيا الى الشام لقوله في الحديث تقيل معهم وتبيت وتصبح وتمسي فان

هذه

هذه الاوصاف مختصة بالدنيا وقال النووي قال العلما هذا الحشر في اخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله عليه السلام وتحشرهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسي وهذا الحشر اخر اشراط الساعة كما عند مسلم واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن انتهى وقال ابن حجر في حديث اما اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب قال يحتمل ان يكون النار في حديث انس كناية عن الفتن المنتشرة التي اثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار وكان ابتداوها من قبل المشرق حتى خرب معظمه والحشر الناس من جهة المشرق الى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارا من عهد جنكز خان ومن بعده والنار التي في الحديث الاخر على حقيقتها انتهى وقال بعض شراح المصابيح حمله على الحشر من القبور اقوى ورده الطيبي وقال الحافظ ابن حجر ما قاله الخطابي هو الراجح انتهى ملخصا قوله ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الخ في رواية لمسلم واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم يعارضه حديث انس ان اول اشراط الساعة نار تحشرهم من المشرق الى المغرب وفي هذا انها اخر الاشراط ويجمع بينهما بان اخريتها باعتبار ما ذكر معها من الايات واوليتها باعتبار انها اول الايات التي لا شي بعدها من امور الدنيا اصلا بل يقع بانتهائها النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها فانه يبقى بعد كل اية منها اشيا من امور الدنيا انتهى ملخصا من الفتح وقد نظم شيخنا الشيخ شرف الدين عيسى الاخناي الشافعي الايات مع زيادة ومخالفة لصاحب التذكرة

اول الاشراط خروج التركي . وبعده هدة تفتكي
والهدة الصيحة بانتشار . تفزع الخلق من الاقطار
والهاشمي بعده السفياني . يليهما المهدي بالامان
وبعدهم يخرج القحطاني . والاعور الدجال بالبهتان
وبعده فينزل المسيح . وهو لنا بقتله يريح
ثم طلوع الشمس من مغربها . سائرة طالبة مشرقها
ثم خروج الدابة الغريبة . من الصفا برؤية عجيبة
يعقبها الدخان فيما قد نقل . ثمت ياجوج وماجوج عقل
والحبشي ذو السويقتين . تهدم كعبة بغير مين
لذاك ريح قابض الارواح . للمومنين قلت بانشراح
وبعده فيرفع القران . من الصدور وانتفى الايمان
ثم خروج النار من قعر عدن . تسوقنا للمحشر بعد وهن
وتلوها النفخ ثلاثة تري . قد قاله ايمة بالامدي

دلالة الثلاث بالقران ، قد قاله عيسى الفقير الفاني ،
الازهري الشافعي مذهبا ، والاخلوي قلت اماوابا ،
ثم صلاة الله للعدنان ، محمد المبعوث بالبرهان ،
وآله وصحبه الاخيار ، ما غردت بلابل الاسحار ، والله اعلم

حديث ان السحور بركة اعطاكموها الله فلا تدعوها قال شيخنا قال النووي روي بفتح السين وضمها قال في فتح الباري لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة كونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعا في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من سال اذ ذاك ويجتمع معه على الاكل والسبب للذكر والدعا وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة ويحتمل الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصايم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لانه يمتنع عندهم وهذا احد الاجوبة المقتضية للزيادة في الامور الاخروية قال ووقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفهون من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه قال القاضي عياض السحور مما اختصت به هذه الامة في صومها قلت وهذا دليل عبارة شيخنا واختصت امته بالسحور وتعجيل الفطر واباحة الاكل والشرب والجماع ليلا الى الفجر وكان محرما على من قبلنا بعد النوم وكذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وسياتي بقية الكلام عليه في تسحروا فان في السحور بركة والله اعلم

حديث ان السعيد لمن جنب الفتن الخ اوله كما في ابي داود عن المقداد بن الاسود وايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها ثم واها انتهى وكذا ساقه في الكبير الا الجملة الاولى قوله وايم الله هو قسم قوله لمن جنب بضم الجيم وكسر النون المشددة اي يجنب الفتن وباعد عنها ولزم بيته قوله ان السعيد لمن جنب الفتن كرره ثلاثا مبالغة في التاكيد على التباعد عن الفتن واعتزالها قوله لمن ابتلي اللام المفتوحة جواب القسم ومن بفتح الميم شرطية

وابتلي

وابتلي بوقوع حزنها وقوله فصبر معطوف عليه اي من وقع في الفتنة وصبر على ظلم الناس له ولغيره واحتمل اذاهم ولم يجازيهم ولا دافع عن نفسه حتى قتل فواها له جواب القسم ورواها بالتنوين اسم فعل اي فطوبى له لما حصل له من الاجر وقال شيخنا قال الخطابي واها كلمة معناها التلهف وقد توضع ايضا موضع الاعجاب بالشي انتهى وزاد في النهاية يقال واها وآها له وقد ترد بمعنى التوجع وقيل التوجع يقال فيه لاها بمعنى بمد الهمزة وتنوين ها وقال شيخنا واها وانها كلمة تقال عند الاعجاب واها واهاعند التوجع انتهى والله اعلم

حديث ان السقط ليراغم ربه اذا دخل ابواه النار الخ قوله ان السقط قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه انتهى قوله ليراغم ربه بالمعجمة والغين المعجمة اي يغاضبه قوله بسرره هو ما تقطعه القابلة قال شيخنا قال البيهقي وفي معناه ما رواه ابو عبيد مرسلا ان السقط يظل محبنطئا على باب الجنة يعني متغضبا وقيل المحبنطي هو كالعلام المدل على ابويه انتهى وقال في النهاية المحبنطي بالهمز وتركها المتغضب المستبطي للشي وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء يقال احبنطات واحبنطيت والله اعلم

حديث ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته الخ قوله لموت احد قال في الفتح ما ملخصه وبيان سببه القول ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظما وليس كذلك ثم قال وفي هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض ونحوه قولهم مطرنا بنو كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فايدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم قوله ايتان اي علامتان من ايات الله الدالة على وحدانية الله وعظم قدرته او على تخويف العباد من باس الله وسطوته ويويده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قوله يخوف الله بهما عباده اي يخوف بالكسوف عباده وفي الحديث في قوله يخوف قال شيخ شيوخنا رد على من يزعم من اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة

الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى
حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان
بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك
يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما
نقض به ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها
وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم
فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف
يحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين
ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه اهل
الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وان
الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقال ابن بزيزة الثابت في قواعد الشريعة ان الكسوف
اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة
متى شاء من غير توقف على سبب او ربط باقتران وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد
بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لان لله
تعالى افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان
يقتطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها على بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة
اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث
عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة
الا ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي
كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى **قوله** فاذا رايتم وفي رواية فاذا رايتموها اي الاية وفي
رواية رايتموهما بالتثنية والمعنى اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما في حال
واحد عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية **قوله** فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
استدل به على انه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في
كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية اوقات الكراهة
وهو مشهور مذهب احمد وعند المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وفي رواية
الى صلاة العصر ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلا وقد اتفقوا على

انما الانقضي

انها لا تقضى بعد الانجلا فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلا قبله فيفوت المقصود والمراد بالصلاة
الصلاة الخاصة بالكسوف وهي معلومة من كتب الفقه وفي الحديث اشارة الى ان الالتجا الى
الله عند المخاوف بالدعا سبب لمحوها فرط من العصيان ان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب
سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والاجلة نسال الله السلامة والعافية والله اعلم

حديث ان الشمس والقمر ثوران الخ يأتي الكلام عليه في الشمس والقمر يكوران والله اعلم

حديث ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وسببه كما في البخاري عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهن او راح فقيل له
يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر فذكره **قوله** حلف لا يدخل اختلف في سبب الحلف
فقيل شربة العسل او تحريم جاريته مارية وقيلهما وقيل اهديت له هدية فارسل الى كل امراة نصيبها
فردت زينب نصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة لقد اقمئت وجهك ترد عليك الهدية
فقال لانتن اهون على الله من ان تغمينني لا ادخل عليكن شهرا وقيل ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه
فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فكان سبب الحلف وقيل سببه انهن
طلبن منه النفقة قال شيخ شيوخنا ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشيا سببا لاعتزالهن وهذا هو
اللائق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه
حتى تكرر موجبه منهن والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عايشة وحفصة بها
بخلاف العسل فانه يجتمع جماعة منهن ويحتمل ان يكون حبهما اجتمعت فاشير الى اهمهما ويؤيده شمول
الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعايشة ومن اللطائف ان الحكمة في
الشهر مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة
وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحراير قاعدة كان ذلك الشهر تسعا وعشرين
ليلة كما في رواية البخاري وفي ذلك اشارة الى تاويل قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين بانه لا يراد
الحصر وان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان تكون الشهور
كلها كذلك **قوله** على بعض نسائه شهرا كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل
عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت
رجله كما في حديث انس فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم ما تقدم
من سبب مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن
فيها الى صاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن يعم

حديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه الخ تقدم البحث عليه في اذا اكل احدكم طعاما فلا



حديث ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته الخ **قوله** فيلبس عليه بتخفيف البا المكسورة اي خلط قال في النهاية اللبس الخلط يقال لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه الحديث فلبس عليه صلاته والحديث الاخر من لبس على نفسه لبسا كله بالتخفيف وانما شدد للكثرة انتهى وقال في المصباح ولبست الامر على زيد لبسا من باب ضرب خلطته وفي التنزيل وللبسنا عليهم ما يلبسون والتشديد للمبالغة انتهى **قوله** لا يدري اي لا يعلم كم صلى والله اعلم

حديث ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة احال له ضراط الخ **قوله** احال هو بالحا المهملة اي ذهب هاربا قال العلما وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال القاضي وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الاثار من خلافه **قوله** وله ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذي يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له **تنبيه** قال في الفتح الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة **قوله** حتى لا يسمع ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفها ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يقع له ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث وقوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في حديث مسلم الاتي بعد اربعة احاديث وهو الروحا وبينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقيل ثلاثون ميلا والله اعلم

حديث ان الشيطان لياتي احدكم وهو في صلاته فياخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال الدميري قال الخطابي يعني الحدث انه يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث ولم يرد تخصيص هذين النوعين من الحدث وانما هو جواب لسائل ودخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين من بول او غايط او مذي او ودي او دم وهذا اصل في كل ما ثبت يقينا انه لا يرتفع بالشك ولذلك ترجم البخاري على الحديث باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن ورواه البيهقي في باب بعده المفقود وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الدين وهو ان الاشيا يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك

ولا

ولا يضر الشك الطاري عليها والعلما متفقون على هذه القاعدة لكنهم مختلفون في كيفية استعمالها فاذا تيقن الانسان الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة سوا حصل الشك في الصلاة او خارجها والى هذا ذهب الشافعي والجمهور وعن مالك روايتان احدهما الوضو مطلقا نظرا الى الاصل والاول وهو قبل الطهارة وهو ترتيب الصلاة في ذمته ولا يسقط الا بطهارة متيقنة ولا يقين مع وجود الشك في وجود الحدث الثانية ان كان شكه في الصلاة لم يلزمه الوضو وان كان خارجها لزمه وهذه القاعدة تعرف في الاصول باستصحاب الحال ومعناه استصحاب الاصل النافي حتى يدل دليل على خلافه واجمعوا على ان من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث فلو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فاوجه اصحها انه ياخذ بما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضو بكل حال ويتفرع على هذه القاعدة لو شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا ام اربعا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الطهارة الوضو او الاعتكاف فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحادث والله اعلم

حديث ان الشيطان ياتي احدكم فيقول من خلق الله الخ **قوله** من خلق الله في رواية البخاري من خلق ربك **قوله** فليقل امنت بالله ورسوله زاد احمد فان ذلك يذهب عنه ولابي داود والنسائي فليقل الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ وفي رواية البخاري فليستعذ بالله ولينته عن الاسترسال معه في ذلك وليلجا الى الله في دفعه وليعلم انه يريد افساد دينه بهذه الوسوسة فينبغي ان يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها قال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما ان الادمي يقع منه الكلام بالسوال والجواب والحال معه محصور فاذا راعى الطريقة واصاب الحجة انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته انتها بل كلما الزم حجة زاغ الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة نعوذ بالله من ذلك قال الخطابي على ان قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض اخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا ثم لو كان السوال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان من المحدثات انتهى قال شيخ شيوخنا والذي نحا اليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر لانه ثبت في مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله

فسوى عن الكف عن الخوض في ذلك بين كل سايل عن ذلك من بشر وغيره وكان السوال عن ذلك لما كان واهيا
لم يستحق جوابا والكف عن ذلك نظير الامر بالكف عن الخوض في الصفات والذات قال المازري الخواطر
على قسمين فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى
مثلها ينطلق اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشية عن الشبهة فهي التي لا تندفع الا بالنظر
والاستدلال وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والاشتغال بامر اخر ولم يامر بالتامل والاحتجاج لان
العلم باستغنا الله تعالى عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة ولان الاسترسال في الفكر في ذلك
لا يزيد الامر الا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا الالتجا الى الله والاعتصام به وفي الحديث
اشارة الى ذم كثرة السوال عما لا يعني المرء عما هو مستغنى عنه والله اعلم

حديث ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم الخ **قوله** واضع خطمه قال في المصباح
الخطم مثل فلس من كل طاير منقاره ومن كل دابة مقدم الانف والفم انتهى **قوله** خنس هو
بالخا المعجمة والنون والسين المهملة قال في النهاية القبض وتاخر انتهى وهو في الحديث بفتح النون
كما يوخذ من المصباح والله اعلم

حديث ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي الخ **قوله** ان الشيطان في رواية
ان عفريتا من الجن تفلت علي قال شيخ شيوخنا وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير
ابليس كبير الشياطين **قوله** عرض لي في رواية عبد الرزاق عرض لي في صدره هو ولمسلم جا بشهاب
من نار ليجعله في وجهي وللنساي فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي
وفهم ابن بطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان روية
الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا
لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الاية وروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الربيع سمعت
الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن ابطلت شهادته الا ان يكون نبيا انتهى قال شيخ شيوخنا وهذا
محمول على من يدعي رويتهم على صورهم التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى شيا منهم بعد ان
يتطور على صورة شي من الحيوان فلا يقدح فيه وقد تواترت الاخبار بتطورهم في الصور واختلف
اهل الكلام في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا ينتقل احد عن صورته الاصلية وقيل بل ينتقلون لكن
لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل اذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع الى الاول انتهى
قوله فشد علي بالشين المعجمة اي حمل **قوله** فذعته بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقه
قوله ولقد هممت قال في المصباح وهممت بالشي هما من باب قتل اذا اردته ولم تفعله **قوله** فذكرت
قول سليمان الخ فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان

عليه

عليه السلام ويحتمل ان يكون خصوصية لسليمان استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدر فقط
واستدل الخطابي بهذا الحديث على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن في اشكالهم وهيئتهم حال
تصرفهم قال واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمراد الاكثر الاغلب من احوال
بني ادم وتعقب بان نفي روية الانس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الاية بل ظاهرها انه يمكن
ان نرى روينا اياهم مقيد بحال رويتهم لنا ولا ينفي امكان رويتنا لهم في غير تلك الحالة ويحتمل
العموم وهذا الذي فهمه اكثر العلماء حتى قال الشافعي رضي الله عنه من زعم انه يرى الجن ابطلنا
شهادته واستدل بهذه الاية والله اعلم

حديث ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون ولكنه يسعى في التحريش بالخصومات والشحناء

حديث ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم الخ **قوله** حساس بالحا المهملة
والسين المهملة بعدها الف وسين اخرى اي شديد الحس والادراك **قوله** لحاس اي يلحس
بلسانه ما تركه الاكل على يده من الطعام **قوله** غمر بالغين المعجمة والميم المفتوحتين قال الجوهري
بالتحريك زنخ اللحم فاصابه شي للبزار فاصابه خبل وفي رواية لمم وهو المس من الجنون وفي رواية
فاصابه وضح والبرص وتقدم البحث فيه والله اعلم

حديث ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وسببه كما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتته صفية بنت حيي فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان من الانصار فدعاهما فقال انما هي
صفية فقالا سبحان الله قال ان الشيطان فذكره سبحان الله قالاها عند التعجب ووقعت في
الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحيا من ذكره قال القاضي وغيره وهو على ظاهره وان الله تعالى
جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل على الاستعارة لكثرة اغوايه
ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما انه لا يفارق دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة
من البدن وتصل الوسوسة الى القلب **قوله** من ابن ادم المراد جنس اولاد ادم فيدخل الرجال
والنسا لقوله يا بني ادم وقوله يا بني اسرايل بلفظ الذكور الا ان العرف عممه فادخل فيه النساء

حديث ان الصايم اذا اكل عنده الخ قلت وسببه كما في الترمذي عن ام عمارة بنت كعب الانصارية
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال كلي فقالت اني صايمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصايم اذا اكل عنده لم تزل تصلي عليه الملايكة حتى يفرغ من

حديث ان الصبر عند الصدمة الاولى قلت وسببه كما في البخاري عن ثابت البناني قال
سمعت انس بن مالك يقول لامراة من اهله تعرفين فلانة قالت نعم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بها وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك خلو من مصيبتي قال

مجاوزها ومضى فمر بها رجل فقال ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فجاءت على بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصبر فذكره **قوله** لامراة من اهله قال في الفتح لم اقف على اسمها ولا على
اسم صاحب القبر وهو ولدها **قوله** وهي تبكي قال في الفتح قال القرطبي الظاهر انه كان في بكائها
قدر زايد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قلت ويؤيده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير فسمع منها
ما يكره فوقف عليها **قوله** فقال اتقي الله قال الطيبي قوله اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه قيل
لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب **قوله** واصبري سياتي تعريف
الصبر **قوله** اليك عني هي من اسماء الافعال ومعناها تنح وابعد كف نفسك ودعني **قوله**
فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي خال من همي وفي رواية فانك خلو من مصيبتي ولمسلم ما تبالي
بمصيبتي ولابي يعلى يا عبد الله انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا لعذرتني **قوله** فمر بها رجل هو
الفضل بن العباس **قوله** قالت ما عرفته وفي رواية لمسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب
الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلم تجد له بوابا قال ابن المنير
فايدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المراة في كونها لم تعرفه وذلك ان من كان من شانه
ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا فكذا من شانه ان لا يستتبع الناس وراءه اذا مشى كما جرت
عادة الملوك والاكابر فلذلك اشتبه على المراة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء وقال
الطيبي فايدة هذه الجملة انها لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول فوجدت الامر بخلاف
ما تصورته **قوله** انما الصبر الصبر هو حبس النفس على كره به فتحمله او لذيذ تفارقه وهو ممدوح
ومطلوب والصبر اقسام صبر على ما هو كسب للعبد وصبر عما نهى الله عنه من حرام ومكروه
والصبر على ما ليس بكسب العبد فصبره على مقاساة تتصل به من حكم الله تعالى فيما ناله من مشقة
الالام والاسقام في نفسه وولده قال بعضهم الصبر التباعد عن المخالفات للاوامر والسكون
عند تجرع غصص البليات وقيل الوقوف مع البلاء بحسب الادب وقيل هو الغنى في البلوى بلا
ظهور شكوى قال بعضهم ٪ صبرت ولم اطلع هواك على صبري ٪ واخفيت ما بي منك
عن موضع الصبر ٪ مخافة ان تشكو اليه صبابتي ٪ الى دمعتي سرا فتجري ولا تدري
وقيل للصبر ثلاث مقامات الاولى ترك الشكوى وهي للتايبين والثانية الرضى بالمقدور وهي
للزاهدين والثالثة المحبة لما يصنع المولى وهي للصديقين فايدة الصبر على ثلاثة اقسام
متصبر وصابر وصبار فالاول هو الذي يتحمل المشاق ويتظهر عليه وانما يمنعه من التسخط خوف

والنار

والنار واما الصابر فهو من زال عنه المشاق وتعود حملها فلم يبق عليه في تحمل ذلك مشقة والصبار هو
الذي عود نفسه الهجوم على المكاره بخلاف المتصبر والصابر فالمتصبر يتحمل بتكلف حمل ما اصابه الما
والصبار كذلك مع زيادة في الصبر لانه للمبالغة في درجات الصبر فهو يهجم على كل مكروه مشوق بلا كلفة
ويجد اللذة فيه فضلا عن المداراة والمشقة **قوله** عند الصدمة الاولى قال شيخنا في الدر عند فورة
المصيبة وشدتها وقال في الفتح المعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع
فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر واصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير
للمصيبة الواردة على القلب قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة
المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وحكي عن غيره ان المرء لا يوجر على المصيبة
لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره انتهى وسياتي تحرير هذا وما
فيه من كلام القرطبي وابن عبد السلام والرد على من قاله في حديث ما من مصيبة تصيب
المسلم الخ ثم قال في الفتح وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال
القرطبي صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عند قولها ما عرفتك على اسلوب الحكيم
كانه قال لها دعي الاعتذار فاني لا اغضب لغير الله وانظري الى نفسك وقال الزين بن المنير
فايدة الجواب بذلك انها لما جاءت طايعة لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة من قولها
الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب
انتهى وفي هذا الحديث من الفوايد ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل
ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي
لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان من
لم يعرف الامر وان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في
احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة والله اعلم
حديث ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم اي جانبها وشفير كل شيء حرفه والله اعلم
حديث ان الصداع والمليلة الخ قال في المصباح الصداع وجع الراس يقال منه صدع تصديعا
بالبناء للمفعول **قوله** والمليلة قال في النهاية المليلة حرارة الحمى ووهجها وقيل هي الحمى التي تكون في
العظام والله اعلم
حديث ان الصدق ليهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة الخ **قوله** ان الصدق يهدي بفتح
اوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب **قوله** الى البر بكسر الموحدة التوسع في فعل
الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدايم **قوله** وان البر يهدي الى
الجنة قال ابن بطال مصداقه في كتاب الله ان الابرار لفي نعيم **قوله** وان الرجل ليصدق قال

في المصباح صدق في قوله صدقا اخبر بما يطابق الواقع فهو صادق وصدوق مبالغة وصدقته في القول
يتعدي ولا يتعدي وصدقته بالتثقيل نسبته الي الصدق وصدقته قلت له صدقت انتهى قوله حتى
يكتب عند الله صديقا قال ابن بطال المراد تكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق قوله
وان الكذب يهدي الي الفجور قال الراغب اصل الفجر الشق والفجور شق ستر الديانة ويطلق علي الميل الي
الفساد والي الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر قوله وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند
الله كذابا قال في الفتح المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك او اظهاره للمخلوقين من الملاء الاعلي والقا
ذلك في قلوب اهل الارض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود بزيادة فيه ولفظه لا يزال العبد يكذب
ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين قال النووي
قال العلما في هذا الحديث حث علي تحري الصدق وهو قصده والاعتنا به وعلي التحذير من الكذب
والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به انتهى وليس المراد ان الحمد والذم فيهما يختص
بمن يقصد اليهما فقط وان كان الصادق في الاصل ممدوحا والكاذب مذموما قال ابن بطال اذا
كرر الرجل الكذب حتى استحق المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كمال المومنين بل من
صفات المنافقين والله اعلم
ويدفع
حديث ان الصدقة تطفي غضب الرب وتدفع ميتة السو قوله غضب الرب قال في النهاية
هو انكاره علي من عصاه وسخطه عليه واعراضه عنه ومعاقبته له قوله وتدفع ميتة السو
بكسر الميم قال شيخنا قال العراقي الظاهر ان المراد بها ما استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم الهدم
والتردي والغرق والحرق وان يتخبطه الشيطان عند الموت وان يقتل في سبيله مدبرا وقال بعضهم
هي موت الفجاة وقيل موتة الشهرة كالمصلوب مثلا انتهى والله اعلم
حديث ان الصدقة لا تنبغي لال محمد الخ قلت وسببه كما يوخذ من صحيح مسلم ان عبد المطلب
والفضل بن العباس قد سالا العمل في الصدقة بنصب العامل فقال ان الصدقة فذكره قال النووي فيه
دليل علي انها محرمة سوا كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية
وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم
العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده قوله صلى الله عليه وسلم
انما هي اوساخ الناس تنبيه علي ان العلة في تحريمها علي بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم
وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ انتهى كلام النووي والله اعلم
حديث ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم منهم قلت وسببه كما في الترمذي عن ابي رافع

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم علي الصدقة فقال لابي رافع اصحبني
كيما تصيب منها فقال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله فانطلق الي النبي صلى الله
عليه وسلم فساله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم منهم قال وهذا حديث حسن صحيح
وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن ابي رافع هو عبيد الله كاتب علي بن ابي
طالب رضي الله عنه والله اعلم
حديث ان الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الما ولو الي عشر حجج الخ وسببه كما في ابي داود عن
رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني فاتيت ابا ذر فقال ابو ذر اني اجتويت المدينة
فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وغنم فقال لي اشرب من البانها واشك في ابوالها فقال
ابو ذر فكنت اعزب عن الما ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال ابو ذر فقلت نعم
هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال اني كنت اعزب عن الما ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي
بغير طهور فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فجات جارية سودا بعس يتخضخض ما هو
بعس صح
بملان فتسترت الي بعير فاغتسلت ثم جيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان
الصعيد فذكره قوله فاهمني ديني اي احزنني وغمني وديني بكسر الدال اي اهمني الخوف علي ديني
قوله اجتويت المدينة بالجيم اي استوخمتها ولم توافق طبعي وهو افتعلت من الجوى وهو
المرض وداء الجوف وذلك ان لم يوافق هواها وماوها طبع الادمي ويقال استوخمت المدينة اذا
كرهت المقام بها وان كنت في نعمة قوله بذود بالذال المعجمة المفتوحة وهي من الابل ما بين
الثنتين الي التسع وقيل ما بين الثلاث والعشر واللفظة مونثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم
قوله اعزب بسكون العين المهملة وضم الزاي اي اغيب وابعد وسمي العازب عازبا لبعده عن
بسكون صح
الما قوله ومعي اهلي فيه السفر بالزوجة والاولاد الي البلاد التي ليس بها ما والاقامة بها
قوله بنصف النهار اي في نصف النهار قوله في رهط الرهط ما دون العشرة من الرجال ليس
فيهم امراة وسكون الها افصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه قوله وهو في ظل المسجد
اي في ظل حايطه وفيه الارتفاق بالجلوس في الظل دون الشمس قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام
ثم تولى الي الظل وفيه الرفق باصحابه بجلوسهم معه في الظل لئلا يحصل لهم مشقة بجلوسهم في
الشمس في البلاد الحارة قوله كنت اعزب بضم الزاي كما تقدم قوله بغير طهور بضم الطا
اي طهارة قوله بعس بالعين المهملة المضمومة وسين مهملة وهو القدح الكبير قوله يتخضخض
بمعجمات اي يتحرك قوله ان الصعيد اي التراب وقيل هو وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن
قوله الطيب هو الطاهر منه قوله طهور بفتح الطا هو الذي يتطهر به قوله وان لم تجد الما

عشر سنين اي للشخص ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الما عشر سنين وما زاد عليها
قوله فان وجدت الما فامسه جلدك بكسر الميم وتشديد السين المفتوحة اي توضا به واستعمله في
الطهارة من غسل وغيره والله اعلم

حديث ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف الخ **قوله** ان الصلاة والصيام اي الفرض والنفل
والذكر اي من تلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل كل ذلك في ايام الجهاد يضاعف علي ثواب النفقة في سبيل
الله بسبعماية ضعف والله اعلم

حديث ان الظلم ظلمات يوم القيامة **قوله** الظلم قال في الفتح الظلم وضع الشي في غير موضعه
الشرعي قال ابن الجوزي الظلم يشتمل علي معصيتين اخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الحق بالمخالفة
والمعصية فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر علي الانتصار وانما
ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدي لاعتبر فاذا سعي المتقون بنورهم الذي
حصل لهم بسبب التقوي اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيا والله اعلم

حديث ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا الخ **قوله** ليتكلم كذا للاكثر
وفي رواية ابي ذر يتكلم بحذف اللام **قوله** بالكلمة اي الكلام المشتمل علي ما يفهم الخير او
الشر سوا طال ام قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان **قوله** لا يلقي لها بالا
بالقاف في جميع الروايات لا يتامل بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن في انها لا تؤثر شيا
وهو من نحو قوله تعالي وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وفي لفظ رواه اصحاب السنن
ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
الي يوم القيامة وقال في السخط مثل ذلك **قوله** يهوي بفتح اوله وسكون الها وكسر الواو
وقال عياض المعني ينزل فيها ساقطا وقد جا بلفظ ينزل فيها في النار لان دركات النار الي
اسفل فهو نزول وسقوط وقيل اهوي من قريب وهوي من بعيد **قوله** في الحديث الثاني
ما يتبين فيها اي لا يتطلب معناها اي لا يتبينها بفكره ولا يتاملها حتي يتثبت فيها
فلا يقولها الا ان ظهرت له المصلحة في القول **قوله** يزل بها بفتح اوله وكسر الزاي بعدها
لام اي يسقط قال ابن عبد البر الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها الي النار هي التي يقولها
عند السلطان الجاير وزاد ابن بطال بالبغي او بالسعي علي المسلم فتكون سببا لهلاكه وان
لم يرد القايل ذلك لكنها ربما ادت الي ذلك فيكتب علي القايل اسمها والكلمة التي يرفع بها
الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة
او ينصر بها مظلوما وقال غيره في الاولي هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما

يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن ياتي منه ذلك ونقل عن وهب ان
المراد بها التلفظ بالسو والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لامر الله في الدين وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون
تلك الكلمة من الخنا والرفث وان يكون في التعريض بالمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بحق النبوة
والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قايلها
حسنها من قبيحها قال فيحرم علي الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبيحه قلت وهذا
الذي يجري علي قاعدة مقدمات الواجب وقال النووي في هذا الحديث حث علي حفظ اللسان
فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا
امسك قلت وهو صحيح الحديث الاول والثاني والله اعلم

حديث ان العبد اذا نصح لسيده الخ تقدم البحث فيه في اذا ادي العبد حق الله والله اعلم

حديث ان العبد اذا كان همه الاخرة الخ **قوله** اذا كان همه الهم العزم **قوله** كف الله عليه
ضيعته اي جمع الله عليه معيشته ويضمها اليه **قوله** ضيعته قال في الدر الضيعة ما يكون
منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة **قوله** افشي الله عليه ضيعته قال في النهاية
اي كثر الله عليه معاشه ليشغله عن الاخرة والله اعلم

حديث ان العبد اذا صلي في العلانية الخ قلت هذا عبد اخلص في عبادته ظاهرا فلم
يراي بها وباطنا فلم يترك ما يطلب فعله فيها كل ذلك لله تعالي فكان واقفا عند حدوده ممتثلا
لاوامره مجتنبا لمناهيه فهذا هو العبد الذي يوصف بانه قايم علي قدم الطاعة فهو العبد حقا والله اعلم

حديث ان العبد ليوجر في نفقته كلها الا البنا هو محمول علي البنا الذي لا يحتاج اليه او علي
المزخرف ونحوه اما بيت يكنه من الحر والبرد والمطر والسارق او علي جهة قربة كالرباط والمسجد
ونحو ذلك فهذا مطلوب مرغب فيه والله اعلم

حديث ان العبد اذا لعن شيا صعدت اللعنة الي السما الخ **قوله** اذا لعن شيا دخل في ذلك
الانسان والبهيمة والطير والوحش والبرغوث وغيره فاللعنة خطرة لانه حكم بانه ابعد
اللعون وذلك غيب لا يطلع عليه غير الله ويطلع عليه رسوله ان شا **قوله** صعدت بفتح الصاد
وكسر العين قال في المصباح وصعد في السلم والدرجة من باب تعب **قوله** فتغلق ابواب السما
دونها لان ابواب السما لا تفتح الا للعمل الصالح كقوله تعالي اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
وقوله تعالي لا تفتح لهم ابواب السما ولا يدخلون الجنة **قوله** ثم تهبط الي الارض فتغلق ابوابها
دونها اي تنزل اللعنة الي الارض لتصل الي سجين فتغلق ابواب الارض دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا
اي لا تدري اين تذهب **قوله** فاذا لم تجد مساغا اي مسلكا وسبيلا تنتهي منه الي مكان تستقر فيه

قوله رجعت الي الذي لعن بضم اللام وكسر العين فان كان لذلك اهلا وقعت عليه والا بان لم يكن اهلا رجعت
باذن ربها الي قايلها ويدل علي الاذن ما رواه الامام احمد بسند جيد عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الي من وجهت اليه فان اصابت عليه سبيلا او وجدت فيه مسلكا والا قالت
يا رب وجهت الي فلان فلم اجد فيه مسلكا ولم اجد عليه سبيلا فيقال ارجعي من حيث جيت يعني الي قايلها
ونظير ذلك من قال لاخيه يا كافر فقد تقدم والله اعلم

حديث ان العبد اذا اخطا خطيئته نكتت في قلبه نكتة سودا الخ قال الدميري رواه ت وقال حسن صحيح
ورواه الحاكم وصححه ايضا قوله نكتت بالنون المضمومة والكاف المكسورة والمثناة الفوقية المفتوحة
قال في النهاية اي اثر قليل كالنقطة شبه الوسخ في المراة والسيف ونحوها انتهى قوله وهو الران قال
في النهاية اصل الرين الطبع والتغطية ومنه قوله تعالى كلا بل ران علي قلوبهم اي طبع وختم انتهى وقال
البيضاوي والرين الصدا وقال في ران الشي علي فلان رينا من باب باع غلب عليه ثم اطلق المصدر
علي الغطا وقال الجوهري الرين الطبع والدنس يقال ران علي قلبه ذنبه يرين رينا وريونا اي غلب
قال ابو عبيدة في قوله كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا يكسبون اي غلب وقال الحسن هو الذنب علي
الذنب حتى يسود القلب وقال ابو عبيد كل ما علبك فقد ران بك وراتك وران عليك انتهى قلت
وحاصل كلامهم مما تقدم وما سياتي انه شي يعلوا علي القلب كالغشا الرقيق حتى يسود ونظلم
وقال مجاهد اذا اذنب الانسان الذنب احاط الذنب بقلبه حتى يغشي الذنوب قلبه قال تعالى من كسب
سيئة واحاطت به خطيئته الاية اي كثرت المعاصي والذنوب منهم حتى احاطت بقلوبهم فذلك الرين
عليها قال وذلك ان القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب اصبع ثم يطبع عليه والي هذا الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله متصلا بقوله الحلال بين والحرام
بين اشعار ابان اكل الحلال ينور القلب ويصلحه واكل الحرام والشبهة يفسده ويقسيه ويظلمه
وقد وجد ذلك اهل الورع واكل الحرام والمسترسل في الشبهات ليس من المتقين وقد عضد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ولما شرب ابو بكر الصديق رضي الله عنه جرعة
لبن من شبهة استقاها فقيل له في ذلك فقال والله لو لم تخرج الا بنفسي لاخرجتها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقال بكر بن عبد الله ان العبد اذا
اذنب صار في قلبه كمغرز الابرة ثم اذا اذنب ثانيا صار كذلك ثم اذا كثرت الذنوب صار القلب كالمنخل او
كالغربال لا يعي خيرا ولا يثبت فيه صلاح قلت ويحمل الاول علي بعض الناس والثاني علي بعض اخر ثم
قال سبحانه وتعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون هذا في الكافرين وهذا يدل علي ان الله تعالى
يرى في القيامة وقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة قال مالك بن انس في هذه الاية لما

يحجب

يحجب اعداوه فلم يروه تجلي لاوليايه حتى راوه وقال الشافعي لما حجب قوما بالسخط دل علي ان قوما يرونه بالرضا
ثم قال اما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس انه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا وقال محمد بن الفضل كما حجبهم
في الدنيا عن نور توحيده حجبهم في الاخرة عن رويته وقال مجاهد لمحجوبون عن كرامته ورحمته والله اعلم

حديث ان العبد اذا وضع في قبره وتولي عنه اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم الخ وسببه كما
في ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه
القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال نعوذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا
وما ذاك يا رسول الله قال ان العبد فذكره قوله انه يسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفي رواية
له ياتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذي اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير وفي رواية
لابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني في الاوسط اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل
صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحوان الارض
بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها قوله فيقعدانه زاد
في حديث البرا فتعاد روحه في جسده ظاهرة في جميع الجسد وبه جزم شيخنا في ارجوزته حيث قال

وكله يحيى لذا الجمهور ... لاجزؤه لظاهر الماثور

لكن نقل شيخنا عن الحافظ ابن حجر انه سيل عن ذلك فاجاب بان قال ظاهر الخبر انها تحل في النصف الاعلى
انتهى قلت ويمكن ان يقال قوة حلولها في النصف الاعلى ولها اتصال بالنصف الاسفل لكن منعها وقوتها
في الاعلى قوله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل زاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان هداه
الله قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل قال شيخنا قال القرطبي اختلفت الاحاديث
في كيفية السوال والجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال
عن كلها قال ويحتمل ان يكون الاقتصار علي البعض من بعض الرواة واتى به غيره تاما قلت هذا
الثاني هو الصواب لاتفاق اكثر الاحاديث عليه نعم يوخذ منها خصوصا من رواية ابي داود عن انس
ثم يسال عن شي بعدها ولفظ ابن مردويه فما يسال عن شي غيرها انه لا يسال عن شي من التكليفات غير
الاعتقاد خاصة وصح في رواية البيهقي من طريق عن ابن عباس في قوله يثبت الله الذين امنوا
الاية قال الشهادة يسالون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال يسالون عن ايمان محمد
وامر التوحيد انتهى قوله ويفسح له في قبره سبعون ذراعا زاد ابن حبان في سبعين قوله واما
الكافر والمنافق قال في الفتح والروايات مجتمعة علي ان كلا من الكافر والمنافق يسال ففيه تعقب علي
من زعم ان السوال انما يقع علي من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق
من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد

ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصة علي ان الكافر يسال مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولي بالقبول
وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال انتهي وقال شيخنا قال ابن عبد البر لا يكون السوال الا لمومن او منافق
كان منسوبا الي دين الاسلام بظاهر الشهادة بخلاف الكافر فلا يسال وخالفه القرطبي وابن القيم وقال
احاديث السوال فيها التصريح بان الكافر والمنافق يسالان قلت وما قاله ممنوع فانه لم يجمع بينهما في شي
من الاحاديث الا عن راو واحد من جميع طرقه فلا ترد رواية انس الاتية بواو العطف انتهى ثم قال وانما
ورد في بعضها ذكر المنافق وفي بعضها بدله الكافر وهو محمول علي ان المراد به المنافق بدليل قوله في
حديث اسما واما المنافق والمرتاب ولم يذكر حكم الكافر وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني قول
حماد وابي عمر الضرير ما يصرح بذلك انتهي قلت وقد قال شيخنا في ارجوزته في وصف الملكين

وجاه المنكر والنكير ... وصفهما بين الورى شهير
جعدان ازرقان اسودان ... شعرهما تسحبه الرجلان
صوتهما كمثل رعد قاصف ... والعين نوري مثل برق خاطف
او كقدور هي من نحاس ... وكاللهيب شبه الانفاس
قد حفرا الارض بانياب بري ... مثل صياصي بقر قد اثرا
ومعهما مرزبة لو تجتمع ... اهل منى لرفعها لم ترتفع
عليهما الصلاة والسلام ... وهكذا الملائك الكرام
فينهرانه ويقعدانه ... وبعدما يقعد يسالانه
عن دينه وربه سلبيا ... وعن نبيه لكي يجيبا
ويثريراه ثم يلتلاه ... ووهلاه ثم هولاه
وكررا سواله في المجلس ... ثلاث مرات بلا تانس
وليس عن غير المكلف يسال ... اي لهذا خبر مفصل
وقال ابن عبد البر فيما نقلوا ... الكافر الصريح ليس يسال
وانما السوال للمنافق ... منهم كما دل حديث الصادق
والقرطبي خالف وابن القيم ... والاول الارجح عندي فافهم

قلت واذا تقرر ان السوال من خصايص هذه الامة كما هو الراجح ولم يكن لامة من الامم كما نص عليه الترمذي
وابن عبد البر ظهر ان السوال انما هو لمن ينتسب اليها حقيقة او ادعي بخلاف الكافر الصريح فانه لا ينتسب
اليها فلا سوال وقيل هو عام في الامم كلها وقيل بالوقف ويحتمل ان يكون قول من قال بانه يسال بانه ممن يري
انه عام في جميع الامم قلت وكما في الرواية المسندة عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مومن ومنافق

فاما

فاما المومن فيفتن سبعا واما المنافق فيفتن اربعين صباحا انتهي وتكرر السوال ثلاثا في كل مجلس وقال
ابن عبد البر الاثار تدل علي ان الفتنة لمن كان منسوبا الي القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال قال في الفتح
بعد نقله وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل علي ان السوال للكافر والمسلم
قال الله تعالي يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث
انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مومنا فذكره وفيه
وان كان كافرا وفي حديث البرا وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فياتيه منكر ونكير
الحديث اخرجه احمد هكذا قال واما قول ابي عمر فاما الكافر الجاحد فليس ممن يسال عن دينه فجوابه انه
نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة علي ان الكافر يسال عن دينه قال تعالي فلنسالن الذين ارسل
اليهم ولنسالن المرسلين وقال تعالي فوربك لنسالنهم اجمعين قال الحافظ لكن للنافي ان يقول ان
هذا السوال يكون يوم القيامة انتهي قلت وجوابه الظاهر قوله انها في حديث انس بواو العطف قال
الحافظ في الفتح ورد في البخاري في باب خفق النعال بهذه الطريق واما الكافر والمنافق بالشك انتهي
وتقدم ان شيخنا قال بانه لم يجمع بينهما في شي من الاحاديث ولا يرد عليه طريق انس كونها بواو
العطف ذكرها البخاري في باب ما جا في عذاب القبر فقد وردت بالشك في باب خفق النعال بالطريق
المذكورة ويويد ذلك ان جميع الروايات بالشك واذا ورد ذلك الكافر وحده فهو محمول علي المنافق كما
تقدم عن شيخنا فانضح ما قاله ابن عبد البر وتبعه شيخنا وقال انه الارجح وهو الذي يظهر ولي به
اسوة ولا اقول بسواه والله اعلم **قوله** لا دريت ولا تليت كذا في اكثر الروايات بمثناة مفتوحة
بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة اي لا فهمت ولا قرات القران او المعني لا دريت ولا اتبعت من يدري
قوله يسمعها من يليه غير الثقلين قال المهلب المراد الملايكة الذين تكون فتنة قال في الفتح ولا
وجه لتخصيصه بالملايكة فقد ثبت ان البهايم تسمعه وفي حديث البرا يسمعها من في المشرق
والمغرب وفي حديث ابي سعيد عن احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان
والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويويده ان في حديث ابي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا
الثقلين والمراد بالثقلين الانس والجن قيل لهم ذلك لانهم كالثقل علي وجه الارض قال المهلب الحكمة
في ان الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام
الدفن وصوته اذا عذب متعلق باحكام الاخرة وقد اخفي الله علي المكلفين احوال الاخرة الا من
شا الله ابقا عليهم وفي الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع علي الكفار ومن شا الله من الموحدين
وفيه المسايلة في القبر وهي واقعة علي كل احد الا ما استثني كما سياتي وتقدم اختصاصها بهذه
الامة علي الراجح وقال ابن القيم الذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم

بعد سوالهم واقامة الحجة نقله في الفتح واقره وقد علمت ان الراجح ما تقدم وفيه ذم التقليد في الاعتقادات
لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسايلة خلافا لمن رده
واحتج بقوله امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قالوا فلو كان يحيى في قبره للزم ان يحيى ثلاث مرات
ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص فالجواب ان الحياة في القبر للمسايلة ليست الحياة المستقرة المعهودة
في الدنيا التي تقوم فيها الروح في البدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج الى ما تحتاج اليه الاحيا بل هي مجرد
اعادة لفايدة الامتحان الذي وردت به الاحاديث الصحيحة فهي اعادة عارضة كما حيي خلق لكثير من
الانبيا المسايلتهم لهم عن اشيا ثم عاد واموتي فايدة قال شيخ شيوخنا حين سيل عن الاطفال هل
يسالون الذي يظهر اختصاص السوال عن يكون مكلفا وتبعه عليه شيخنا وقال انه مقتضى كلام الروضة
والذي لا يسالون جماعة الاول الشهيد الثاني المرابط الثالث المطعون وكذا من مات في زمن الطاعون
بغير الطعن اذا كان صابرا محتسبا الرابع الصديق الخامس الاطفال السادس الميت يوم الجمعة او ليلة
السابع القارئ في كل ليلة تبارك الذي بيده الملك وبعضهم ضم اليها السجدة الثامن من قرا في مرضه الذي
يموت فيه قل هو الله احد والله اعلم

حديث ان العرافة حق الخ وسببه كما في ابي داود حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا
غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب
الما لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل
ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ايت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقريك السلام
وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم
فهو احق ام هم فان قال نعم او لا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسالك ان تجعل لي العرافة
بعده فاتاه فقال له ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له
ان يرتجعها منهم فهو احق بها ام هم فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها
منهم فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام فقال ان ابي
شيخ كبير وهو عريف الما وانه يسالك ان تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة فذكره **قوله** انهم كانوا
على منهل بفتح الميم والهاء ما يرده عابر الطريق وما كان على غير الطريق لا يدعى منهلا ولكن يضاف الى موضعه
او الى امر هو مختص به فيقال منهل بني فلان اي مشربهم او موضع نهلهم قال الجوهري المنهل المورد
عين ما تردها الابل **قوله** جعل صاحب الما اي المنهل قال ابن رسلان لعل المراد بصاحب الما حافظه الذي
يلي حبسه وارساله ومصالح امره **قوله** على ان يسلموا فاسلموا اي ان يدخلوا في الاسلام وفيه انه يستحب
لامير القوم وكبيرهم ترغيبهم في الاسلام وبعدهم باعطا الاموال الجزيلة والولايات السنية من

او

او من بيت المال **قوله** فقل له ان ابي يقريك السلام فيه ان السلام مقدم على طلب الحاجة **قوله** فان قال لك نعم
او لا فقل له اي على كلا الجوابين ان ابي شيخ كبير اي كبير السن او القدر وكلاهما فيه استعطاف ونحن **قوله**
وهو عريف الما اي نقيب على الجماعة الذين يتصرفون في ما المنهل الذين هم عليه ويشبه ان يكون هذا
القول كالعذر المانع له من الوفود عليه لضعف حركته لكبره واشتغاله بعرافة الما ولا يقوم غيره
مقامه **قوله** فقال عليك وعلى ابيك السلام فيه ان الرد على الغور لا اتيانه بالفا فلو اخر بسكوت طويل
او كلام كثير لم يقض لانقضا سببه **قوله** ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلمها اي ان اراد ان يسلمها
لعله كان قسمها بينهم ولم يسلمها لهم بل تركها عنده او ابقى الراعي عليها او غيره **قوله** فان اسلموا
اي استمروا على اسلامهم **قوله** فلهم اسلامهم اي لهم نفع اسلامهم من الامان على انفسهم
واموالهم وذراريهم **قوله** ان العرافة حق اي عمل العرافة حق ليس بباطل لان فيها مصلحة للناس
ورفقا بهم في احوالهم وامورهم لكثرة احتياجهم اليها **قوله** ولكن العرفا في النار قال في النهاية
تحذيرا من التعرض للرياسة والحرص عليها لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقها اثم
واستحق العقوبة العاجلة والاجلة انتهى وتقدم ترغيبها في افلحت يا قديم والله اعلم

حديث ان العرق يوم القيامة ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس
او الى اذانهم وفي رواية عند مسلم يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية فيكون
الناس على قدر اعمالهم في العرق قال النووي قال القاضي يحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل
عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من روسهم وزحمة بعضهم والله اعلم

حديث ان العين لتولع بالرجل باذن الله حتى يصعد حالقا الخ الحالق الجبل العالي **قوله** لتولع
اولع بالشي بالبنا للمفعول يولع ولوعا بفتح الواو علق به وفي لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها
فيهما مع سقوط الواو ولعا بسكون اللام وفتحها قاله في المصباح والله اعلم

حديث ان الغادر ينصب له لوا يوم القيامة الخ في رواية يرفع بدل ينصب قال الكرماني الرفع
والنصب هنا بمعنى واحد يعني ان الغرض اظهار ذلك قال شيخ شيوخنا قال ابن ابي جمرة الغدر على عمومه
في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب الذي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها
ويويده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم قال وظاهر الحديث ان لكل غدرة لوا فعلى هذا يكون
للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللوا ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب
فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان يكون عقوبته بالشهرة ونصب اللوا اشهر الاشيا عند العرب والله اعلم

حديث ان الغضب من الشيطان وان الشيطان الخ قال ابن رسلان وروي في غير هذا الحديث
الامر بالاغتسال مكان الوضو فيحمل الامر بالاغتسال على الحالة الشديدة التي يكون الغضب فيها اقوى

واغلب من الحالة التي امر بها بالوضوء والاقوى للاتم والاكمل والوضوء للاضعف وانما كان الغضب من الشيطان لانه السبب المحرك له بوسوسته في القلب **قوله** وان الشيطان خلق مبني للمفعول من النار لانه من الجان الذين قال الله فيهم وخلق الجان من مارج من نار وكانوا سكان الارض قبل ادم عليه السلام وكان ابليس اعبدهم فلما عصى الله تعالى بترك السجود لادم لعنه الله وجعله شيطانا فليتوضا اي وضوءه للصلاة وان كان على وضوء كذا قاله ابن رسلان والله اعلم

حديث ان الفخذ عورة سيأتي الكلام عليه في حديث الفخذ عورة والله اعلم

حديث ان القبر اول منازل الاخرة الخ قلت واوله كما في ابن ماجة قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر فذكره **قوله** ان القبر القبر واحد القبور في الكثرة واقبر في القلة واختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل هابيل وقيل بنو اسرايل وليس بشي وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواري فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض لتاكله الطير والوحش والحديث في الكبير رواه الترمذي وقال حسن غريب انتهي قال الدميري رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال وانشد عثمان على قبر شعرا

فان تنج منها تنج من ذي عظيمة ... والا فاني لا اخالك ناجيا ... والله اعلم

حديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها قال شيخنا قال التوربشتي هذا الحديث مما تنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر واليد من غير تشبيه بل نعتقدها صفات لله تعالى لا كيفية لها انتهي وقال في الكبير حسن وسياتي فيه مزيد في ان قلوب بني ادم والله اعلم

حديث ان الكافر ليسحب لسانه يوم القيامة الخ **قوله** الفرسخ والفرسخين الفرسخ ثلاثة اميال وقال الحافظ ابن حجر انه ضعيف والله اعلم

حديث ان الكافر ليعظم حتى ان ضرسه لاعظم من احد سياتي الكلام عليه في ضرس الكافر اعظم من احد

حديث ان الذي انزل الدا انزل الشفا **قوله** الدا قال شيخنا قال الموفق البغدادي الدا خروج البدن والعضو عن اعتداله باحدى الدرج الاربع ولا شي منها الا وله ضد وشفا الضد بضده وانما يتعذر استعماله للجهل به او فقده او موانع اخر انتهي والشفا هو البرء من المرض وسياتي فيه مزيد في ما انزل الله دا والله اعلم

حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس الخ القصب بالضم والجمع اقصاب وقيل القصب اسم للامعا وقيل ما كان اسفل البطن منهما وقال في الكبير ك وتعقب والله اعلم

حديث ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر الخ **قوله** انما يجرجر

بنجم

بنجم التحتانية وفتح الجيم وسكون الرا ثم جيم مكسورة ثم را من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان للموفق بن حمزة حكى فتحها **قوله** في بطنه نار جهنم الاكثر بنصب نار على الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فيكون نارا نصبا على المفعول به والفاعل الشارب اي يصب او يتجرع وجا الرفع على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن قال النووي الاشهر قال شيخنا اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في نصب نار ورفعه والنصب على انه مفعول والفاعل ضمير الشارب ومعنى يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع جرجره وهو الصوت لتردده في حلقه واما الرفع فعلى انه فاعل ومعناه صوت النار في بطنه الجرجرة هي الصوت وسمي المشروب نارا وفي الحديث تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان او امراة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنسا لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شي قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما كالتطيب والتكحل وساير وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور واغربت طايفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في الاكل واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما وقيل لكونهما الاثمان وقيم المتلفات وقيل علة التحريم السرف والخيلا او كسر قلوب الفقرا واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها والاشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طايفة ويتفرع على ذلك غرامة ارش ما افسد منها وجواز

حديث ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة الخ المراد بالصور هنا التماثيل التي لا روح لها **قوله** يقال لهم احيوا ما خلقتم هو امر تعجيز اي اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح ونسبة الخلق لهم انما هي على سبيل التهكم والاستهزا ويستفاد منه تعذيب المصور وهو ان يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه واستشكل بان استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا قد يكون مسلما واجيب بان المراد الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك اما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى لحوق الوعيد عن التشبيه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق حقيقة وقد اجاب بعضهم بان الوعيد عن خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر كثير وقد تقدم في ذلك مزيد في اشد الناس

حديث ان الماء طهور لا ينجسه شي وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بير بضاعة وهي يلقى فيها لحوم الكلاب

الاستعمال على ما لا يخفى والله اعلم

عذابا عند الناس ... والله اعلم

والحايض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما فذكره **قوله** بير بضاعة قال في النهاية وهي بير معروفة بالمدينة والمحفوظ ضم البا وحكي كسرها قال شيخنا والضاد معجمة وقيل بالصاد المهملة **قوله** وهي يلقي فيها قال شيخنا قال الخطابي قد يتوهم من هذا انه كان عادة لهم وانهم يفعلونه عمدا وليس لذلك ولم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات وقد ورد لعن من تغوط في موارد الما ومشارعه وانما كان ذلك من اجل ان هذه البير في حدور من الارض وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الارض من الطرق والافنية وتحملها وتلقيها فيها وكان الما لكثرته لا يوثر فيه وقوع هذه الاشيا ولا تغيره قال النووي في شرح المهذب وقيل كانت الريح تلقي ذلك حكاه صاحب الحاوي وغيره قال ويجوز ان يكون السيل والريح يلقيانه قال صاحب الشامل ويجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك قال النووي والحيض بكسر الحا وفتح اليا وفي رواية المحايض يعني الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الازهري **قوله** وعذر الناس بفتح العين وكسر الذال المعجمة جمع عذره وهي الغايط سمي بذلك لانهم كانوا يلقونه في العذرات وهي افنية الدور وضبط ايضا بكسر العين وفتح الذال المعجمة ومعد وكلاهما صحيح وضم العين فيهما تصحيف ذكر ذلك النووي ثم ابن سيد الناس في شرح الترمذي **قوله** لا ينجسه شي نكرة في موضع النفي فتعم ساير النجاسات لكنه عام مخصوص خص منه المتغير بالنجاسة الواقعة فيه فان الاجماع خصه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الما القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الما طعما او ريحا او لونا فانه نجس ما دام كذلك والمراد بير بضاعة الما الكثير الذي لم تغيره نجاسة وقعت فيه فان هذه صفته بير بضاعة واحترز بما وقعت فيه لمن تغير برايحة جيفة بقربه فان ذلك لا يوثر والله اعلم

حديث ان الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه قال الدميري وتفرد به ابن ماجة وهو حديث ضعيف ورواه الدارقطني بدون او لونه وسبب ضعفه في اسناده رشيد بن سعد المصري وهو واه وقال ابو حاتم وابن حبان الصحيح ارساله واشار الشافعي ايضا الى ضعفه واستغني عنه بالاجماع قلت وقد تقدم كلام ابن المنذر والله اعلم

حديث ان الما لا يجنب قلت وسببه كما في ابن ماجة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل او ليتوضا فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الما فذكره **قوله** ان الما لا يجنب قال شيخنا بضم اوله وكسر النون ويجوز فتح اوله مع ضم النون قال النووي والاول افصح واشهر قال الخطابي معناه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حالة تجتنب فلا يستعمل اخذا من اصل معنى الجنابة الذي هو البعد انتهى قال الدميري والحديث رواه احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال في النهاية

حديث الما

حديث الما لا يجنب والارض لا تجنب والثوب لا يجنب يريد ان هذه الاشيا لا يصير شي منها جنبا يحتاج الى الغسل لملامسته الجنب اياها **قوله** بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن رسلان هي ميمونة بنت الحارث كما في رواية الدارقطني وغيره وعن الخطيب انها سودة ولعلهما قضيتان **قوله** في جفنة بفتح الجيم جمعها جفان ككلبة وكلاب وتجمع على جفنات كسجدة وسجدات وهي القصعة كما ورد في رواية وفيه جواز الطهارة من انية الجنب **قوله** جنبا بضم النون وتنوين البا وفيه شاهد على اللغة الفصحى ان الجنب يطلق على الانثى كما يطلق على الرجل ويقال رجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال جنبه وجنبون وجنبان واصل الجنابة البعد والمراد هنا البعد عن مواضع الصلاة قلت وفي ابي داود نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضو المراة قال شيخنا قال الخطابي وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت هذا ان النهي انما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المراة من الما وهو ما سال وفضل عن اعضايها عند التطهر به دون الفضل الذي يسبقه في الانا ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي انما هو اذا كانت جنبا او حايضا فاذا كانت طاهرا فلا باس به قال واسناد حديث عايشة في الاباحة اجود من اسناد خبر النهي وقال محمد بن اسماعيل خبر الاقرع لا يصح والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله وهو موقوف ومن رفعه اخطا انتهى قوله الاقرع هو الحكم بن عمرو ابن مجدع وقيل مجرع ويقال له الحكم بن الاقرع الغفاري اخو رافع ولهما صحبة نزل البصرة وولي خراسان

وكان ابن عمرو ... والله اعلم

حديث ان المومن ليدرك بحسن الخلق درجة القايم الصايم قال عبد الله بن المبارك هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الاذى ونقدم له حدود اخرى في اتق الله حيث ما **قوله** درجة الصايم القايم اعلا درجات الليل القيام في التهجد واعلا درجات النهار الصيام في شدة الهواجر وصاحب الخلق الحسن يدرك ذلك بسبب حسن خلقه والله اعلم

حديث ان المومن لينضي شيطانه الخ هو بالتحتية المضمومة والنون الساكنة والضاد المعجمة المكسورة قال في النهاية اي يهزله ويجعله نضوا والنضو الدابة التي اهزلتها الاسفار واذهبت لحمها انتهى وشرح الحديث اذكر الله واتبع اوامره وخالف وسوسة الشيطان والله اعلم

حديث ان المومن اذا اصابه السقم الخ قلت واوله كما في ابي داود عن عامر الرامي قال اني لببلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له ردا وهو جالس عليه وقد اجتمع عليه اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المومن فذكره وبعد لفظ النبوة فقال رجل من حوله يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط قال قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كسا وفي يده شي قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما رايتك اقبلت فمررت بغيضة

فمررت

شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طاير فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجات امهن فاستدارت علي راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهم معهن فلففتهن بكسائي فهن اولاي معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الفراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الفراخ ارجع بهن حتي تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن ولنعد الي شرحه **قوله** الرامي بتا بعد اللام ويقال بحذف اليا وهو الاكثر وكان عامر من ارمي العرب **قوله** لبيلادنا بكسر الموحدة الاولي والثانية يعني ان لقي بلادنا اي في بلاد محارب **قوله** رايات والوية وهي دون الاعلام والبنود والبند هو العلم الكبير وجمعه بنود **قوله** قد بسط له كسا الخ فيه ان للعالم والامير ونحوهما ان يجلس علي بساط ونحوه ليقيه من الارض وليتركجلوسه عليه وليعلم انه كبير القوم واميرهم **قوله** اصابه السقم بضم السين وسكون القاف وبفتحهما مثل حزن وحزن المرض **قوله** ثم ارسلوه اي اطلقوه من عقله **قوله** فلم يدري اي لاي شي عقلوه ولم يدري لم ارسلوه منه فهو لا يتذكر الموت ولا يتعظ بما حصل له ولا يستيقظ من غفلته لان قلبه بحب الدنيا مشغول ولشهواتها ولذاتها مشغوف ولا ينجع فيه سبب الموت ولا يذكر حسن الفوت **قوله** وفي يده شي قد التفت عليه يعني بعض الكسا الذي هو لابسه **قوله** فلست منا اي لست علي طريقتنا وعادتنا فان المومنون مصابون ومبتلون ويمرضون ويعافون **قوله** اني لما رايتك اقبلت بضم تا المخاطب يعني اليك **قوله** بغيضة شجر بغين وضاد معجمتين قال الجوهري والغيضة الاجمه وهو مغيض ما يجتمع فينبت فيه الشجر والجمع غياض واغياض انتهي **قوله** ولففتهن بفتح اللام المخففة والتشديد للمبالغة فهن اولاي بالمد وهي لغة الحجاز والقصر لغة تميم وهذا اسم اشارة للجمع مطلقا سوا كان مذكرا ام مونثا لمن يعقل ولمن لا يعقل الا لزومهن بالنصب **قوله** اتعجبون لرحم بضم الرا بمعني الرحمة ومنه مثله ام رحم **قوله** من حيث اخذتهن وامهن بالنصب عطف علي ما قبلها وفي الحديث الترغيب في الشفقة علي خلق الله تعالي من الرعية والاولاد والعبيد والطيور وغيرهم ويوخذ من هذا الحديث عموم قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها وانه لا يختص بالادميين وفيه ان من تعدي باخذ ما لا يجوز اخذه عليه رده الي مكانه بنفسه او بنايبه باجرة او غيرها وفيه ان الافضل ان يرد بنفسه حيث لا عذر فان حصل عذر فليستنب في رده الي موضعه **تنبيه** لو ارسل الشخص صيدا مملوكا لم يجز لما فيه من التشبيه بفعل الجاهلية وقد قال الله تعالي من بحيرة ولا سايبة ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد ولم يزل ملكه عنه وان قصد بذلك ازاله او التقرب الي الله تعالي كما لو سيب دابته ويستثني من عدم الجواز ما اذا احنف علي ولده بحبس

ماصاده

ماصاده منهما فينبغي وجوب الارسال صيانة لروحه ويشهد له حديث الغزالة التي اطلقها النبي صلي الله عليه وسلم لاجل اولادها لما استجارت به قلت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصحرا فاذا مناد يناديه يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن مني يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي خشفين في هذا الجبل فحلني حتي اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال وتفعلين قالت عذبني الله عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت خشفيها ثم رجعت فاوثقها فقام الاعرابي الك حاجة يا رسول الله قال تطلق هذه فاطلقها فخرجت تعدو وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال شيخنا بعد نقله في اسناده اغلب بن تميم ضعيف لكن للحديث طرق كثيرة تشهد بان للقصة اصلا وحديث الحمرة التي امر النبي صلي الله عليه وسلم برد فرخيها اليها لما اخذا فجعلت ترف والحديثان صحيحان نبه علي ذلك الزركشي وظاهره ان محل الوجوب في صيد الولدان لا يكون ماكولا والا فيجوز ذبحه انتهي قلت ومن هذا القبيل حديث مخيم انه صلي الله عليه وسلم خاف عليهما معا الهلاك او علي احدهما ان لم يكونا ماكولين انتهي فلو قال مطلق التصرف الجمة لمن ياخذه قال شيخنا زكريا او نقط فيما يظهر حل لمن اخذه اكله بالاضمان وكذا الطعام عنده منه فيما يظهر ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه قلت الحمرة بضم الحا وتشديد الميم وقد تخفف طاير كالعصفور وحديث الحمرة اخرجه البيهقي وابو نعيم وابو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن مسعود قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فمررنا بشجرة فيها فرخا حمرة فاخذناهما فجت الحمرة الي النبي صلي الله عليه وسلم وهي ترف فقال من فجع هذه بفرخيها فقلنا نحن قال ردوهما موضعهما فرددناهما وروي الطيالسي والحاكم وصححه وابو الشيخ في العظمة عن ابن مسعود قال كنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فدخل رجل غيضة فاخرج منها بيض حمرة فجات الحمرة ترف علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ايكم فجع هذه فقال رجل يا رسول الله انا اخذت بيضها ولفظ الحاكم فرخها فقال رده رحمة لها فلو كانوا محرمين او لانها استجارت به اجارها وهي حلال بالاجماع لانها نوع من العصفور وقال الرافعي الاشهر ان الحمرة حلال وقال العبادي منهم من حرمها انتهي والله اعلم

حديث ان المومن لا ينجس وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جا فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا علي غير طهارة قال سبحان الله ان المومن فذكره **قوله** وهو جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب **قوله** فانخنست بنون ثم خا معجمة ثم نون ثم سين مهملة اي مضيت مستخفيا وللاصيلي وابي الوقت فانبجست بالموحدة والجيم كقوله تعالي فانبجست منه اثنتي عشرة عينا اي جريت واندفعت وللمستملي فانتجست بنون ثم موفقة مثناة

ثم جيم اي اعتقدت نفسي نجسا وصحفت علي وجوه اخري وفي رواية ابي داود اختنست قال الشيخ
ولي الدين بخا معجمة ثم مثناة فوق ثم نون وسين مهملة اي تاخرت وتواريت قوله سبحان الله تعجب
من اعتقاد ابي هريرة التنجس بالجنابة اي كيف يخفي عليه هذا الظاهر قوله ان المومن لا ينجس زاد
الحاكم من حديث ابن عباس لا حيا ولا ميتا قال شيخ شيوخنا تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان
الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالي انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد طهارة
الاعضا لاعتقاد مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه من النجاسة وعن الاية بان المراد انهم
نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالي اباح نكاح اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن
لا يسلم منه من يضاجعهن وذلك لم يجب عليه شي من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل
المسلمة فدل علي ان الادمي الحي ليس نجس العين اذ لا فرق بين النسا والرجال وفي هذا الحديث
استحباب الطهارة عند ملابسة الامور العظيمة واستحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم و مصاحبتهم
علي اكمل الهيئات وكان سبب ذهاب ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه
ماسحه ودعا له هكذا رواه النساي وابن حبان عن حذيفة فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس وان
يماسحه صلي الله عليه وسلم كعادته فبادر بالاغتسال وانما انكر عليه النبي صلي الله عليه وسلم
قوله وانا علي غير طهارة وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه لقوله اين
كنت فاشار الي انه كان ينبغي له ان لا يفارقه حتي يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه
علي الصواب وان لا يساله وفيه جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه واستدل به البخاري
علي طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما يحلب وعلي جواز تصرف الجنب في حوائجه
قبل ان يغتسل والله اعلم
حديث ان المومنين ليشدد عليهم الخ قوله نكبة بالنون والكاف والموحدة وهو ما يصيب
الانسان من الحوادث وسياتي فيه زيادة والله اعلم
حديث ان المتشدقين في النار بالمثناة من فوق والشين المعجمة والدال المهملة هم المتوسعون
في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد المستهزي بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم والله اعلم
حديث ان المختلعات والمنتزعات الخ يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير عذر
حديث ان المراة خلقت من ضلع الخ قوله خلقت من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام لان حوا
خلقت من ضلع ادم عليه السلام قوله وفيها عوج ضبط بالفتح والكسر وهو ارجح قال شيخنا قال
اهل اللغة العوج بالفتح في الاجسام المرئية وبالكسر في المعاني غير المرئية كالراي والكلام والله اعلم
حديث ان المراة تقبل في صورة شيطان الخ وسببه كما في مسلم عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم

راي

راي امراة فاتي امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضي حاجته ثم خرج الي اصحابه فقال ان المراة فذكره
قوله تمعس بالمثناة الفوقية المفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ثم سين مهملة اي تدلك
قال في الترتيب معس الجلد تمعسه تحركه في الدباغ ومنه تمعس منيئة انتهي قوله منيئة بميم مكسورة
ثم نون مفتوحة ثم همزة ممدودة قال شيخنا المنيئة الدباغ والجلد ما دام فيه انتهي وقال صاحب الترتيب
منا الاديم منا دبغه والمنيئة المدبغة وفي حديث منيئة لها بالهمز ككريمة هي الجلد او ما يوضع في
الدباغ قال الكسائي يسمي منيئة ما دام في الدباغ انتهي قوله تقبل في صورة شيطان معناه الاشارة
الي الهوي والدعا الي الفتنة به لما جعل الله تعالي في نفوس الرجال من الميل الي النسا والالتذاذ بنظرهن
فهي شبيهة بالشيطان في دعايه الي الشر وفي وسوسته وتزيينه قوله فان ذلك يرد ما في
نفسه بالمثناة تحت من الرد قال صاحب النهاية جا في كتاب مسلم بالبا الموحدة من البرد فان صحت
الرواية فمعناه ان اتيانه امراته يبرد ما تحركت له نفسه من حر شهوة الجماع اي يسكنه ويجعله باردا
والمشهور في غيره فان ذلك يرد ما في نفسه بالبا من الرد اي يعكسه انتهي والله اعلم
حديث ان المراة تنكح لدينها ومالها وجمالها وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله قال
تزوجت امراة في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا
قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت يا رسول الله ان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال
فذاك اذا ان المراة فذكره قوله فقال يا جابر تزوجت وفي رواية وترك لي جوار وسياتي التنبيه
علي ذلك قوله فهلا بكرا في الترمذي فهلا جارية قال شيخنا وهو منصوب بفعل محذوف اي هلا
تزوجت قوله ان المراة تنكح لدينها سياتي الكلام عليه في تنكح المراة لاربع تنبيه قوله اتزوجت
قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت لا بل ثيبا قال شيخنا قال ابو البقا قوله بكرا تقديره تزوجت بكرا وقوله
بل ثيبا يروونه بالرفع ووجهه بل هي ثيبا وبل زوجتي ثيب ولو نصب لجاز وكان احسن قلت كذا
هو بالنصب في اكثر الطرق قلت وكذا هو عند الترمذي انتهي ثم قال وترك لي جوار ووقع في الرواية
بالكسر والتنوين والصحيح جواري لقوله تعالي ولكل جعلنا موالي والمنقوص في النصب تفتح ياوه قلت
وروي قال بكرا ام ثيب بالرفع قال الزركشي خبر مبتدا محذوف اي زوجتك وقوله لا بل ثيب سقطت
لا في اكثر طرق الحديث واقتصر علي قوله فقلت وهو الصواب فان الاستفهام بالهمزة وام لا يجاب
قال ابن هشام في المغني ام المتصلة التي تستحق الجواب انما تجاب بالتعيين لانها سوال عنه فاذا
قيل ازيد عندك ام عمرو قيل في الجواب زيدا وقيل عمرو ولا يقال لا ولا نعم وفي رواية البخاري
هل تزوجت بكرا ام ثيبا قال ابن مالك فيه شاهد علي ان هل تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن
التعيين فتكون ام بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلي الله عليه وسلم جابرا

لم يكن الا بعد علمه بتزويجه اما بكرا واما ثيبا وطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلبه باي فالموضع
موضع الهمزة لكن استغني عنها بهل وثبت بذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة **قوله**
فهلا جارية قال الزركشي منصوب بفعل مضمر اي هلا تزوجت جارية لان هلا من الادوات المختصة بالافعال
وقوله في رواية فاذا قدمت فالكيس الكيس بنصبهما على الاغرا والله اعلم

حديث ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة الخ **قوله** دم موجع هو ان يتحمل دية فليسعي فيها حتي يوديها
الي اوليا المقتول فان لم يوديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله **قوله** غرم مقطع الغرم بغين معجمة ومقطع
بقاف وطا معجمة مسالة وعين مهملة المقطع الشديد الشنيع **قوله** وفقر مدقع بالفا ثم قاف ومدقع
بدال وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يفضي بصاحبه الي الدقعا وهي التراب والله اعلم

حديث ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحايض واوله كما في ابن ماجة عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة
قالت دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادي باعلا صوته ان المسجد فذكره قال
الدميري رواه البخاري في تاريخه وابو داود من رواية عايشة وابن ماجة وابن ابي شيبة من رواية
ام سلمة وضعفه البيهقي وغيره وحسنه ابن القطان **قوله** جسرة بفتح الجيم واسكان العين المهملة
بنت دجاجة العامرية الكوفية روت عن علي بن ابي طالب وابي ذر الغفاري وعايشة وام سلمة ثقة
ذكرها ابن حبان في الثقات روي لها ابو داود والنساي وابن ماجة ووثقها العجلي العجلي وقال شيخ
شيوخنا مقبولة من الثانية ويقال ان لها ادراكا **قوله** لجنب قال الدميري الجنابة اصلها في اللغة
البعد ويطلق في الشرع علي من انزل المني وعلي من جامع وسمي جنبا لانه يجتنب الصلاة والمسجد
والقراة ويتباعد عنها وتقدم الكلام في الجنب في الحديث ان الما لا يجنب ويحرم علي الجنب الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله وقراة القران واللبث في المسجد ويجوز له العبور من غير لبث سوا
كان له حاجة ام لا وحكي ابن المنذر مثل هذا عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن
جبير والحسن البصري وعامر بن دينار ومالك بن انس وحكي عن سفيان الثوري وابي حنيفة
واصحابه واسحاق بن راهوية انه لا يجوز له العبور الا ان لا يجد بدا منه فيتوضي ثم يمر وقال
احمد يحرم المكث ويباح العبور للحاجة لا لغيرها قال المزني وداود وابن المنذر يجوز للجنب
المكث في المسجد مطلقا وحكاه الشيخ ابو حامد عن زيد بن اسلم والله اعلم

حديث ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم الخ **قوله** في مخرفة الجنة وفي رواية في خرفة الجنة بضم
الخا وسكون الرا وفتح الفا قال شيخنا قال الهروي في الغريبين الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره
قال ابو بكر ابن الانباري شبه رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يحوز عايد المريض من الثواب بما يحوزه
المخترف من الثمر وحكي الهروي عن بعضهم ان المراد بذلك الطريق بين النخل قال شبه المخرفة بسكة بين

صفين من نخل يخترف من ايهما شا والخريف بفتح الخا وكسر الرا البستان من النخل انتهي وقال في التقريب المخرف
والمخرفة الطريق والبستان وعايد المريض في مخرفة الجنة قال الازهري سمي جني النخل مخرفا لانه يخترف منه
يجتني واخترفت فلانا نخلا اي جعلتها له خرفة يخترفها وتركتهم علي مخرفة النعم اي طريقها التي تمر بها باخفافها
او علي مثل طريقها التي توجهها ويستقا منها وقوله ان لي مخرفا اريد به البستان وقيل السكة بين الصفين
من نخل وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة والمخرف بفتح الميم وكسرها والكسر شاذ في القياس والثقل
اذ تخرف بضم الرا فلا يبني منه بكسر العين الا شذوذا والمخرف مكبر وبكسر الميم زنبيل صغير انتهي قال
في النهاية عايد المريض علي مخارف الجنة حتي يرجع المخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحايط من النخل
اي ان العايد فيما يحوزه من الثواب كانه علي نخل الجنة يخترف ثمارها وقيل المخارف جمع مخرفة
وهي سكة بين صفين من نخل يخترف في ايهما شا اي يجتني وقيل المخرفة الطريق اي انه علي طريق
يوديه الي طريق الجنة انتهي والله اعلم

حديث ان المقسطين عند الله يوم القيامة الخ قال شيخنا المقسطون هم العادلون علي
منابر هو علي حقيقته وظاهره كما رجحه النووي **قوله** عن يمين الرحمن قال النووي هو من
احاديث الصفات اما نومن بها ولا نتكلم بتاويل ونعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معني يليق
بالله تعالي او نتاول علي ان المراد بكونه علي اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة **قوله** وكلتا
يديه يمين قال النووي **تنبيه** علي ان ليس المراد باليمين الجارحة تعالي الله عن ذلك فانها مستحيلة
في حقه سبحانه وتعالي وفي النهاية اي ان يديه تبارك وتعالي بصفة الكمال اي لا نقص في واحدة
منهما لان الشمال تنقص عن اليمين وكل ما جا في القران والحديث من اضافة اليد والايدي واليمين
وغير ذلك من اسما الجوارح الي الله تعالي فانما هو علي سبيل المجاز والاستعارة والله سبحانه وتعالي
منزه عن التشبيه والتجسيم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة اي ما كانت لهم عليه ولاية من رعيتهم

حديث ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الخ قلت واوله كما في مسلم عن ابي ذر قال
خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال
فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فراني فقال من هذا فقلت ابا ذر
جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ها هنا حتي ارجع اليك
فانطلق في الحرة حتي لا اراه فلبث عنا وطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق
وان زنا قال فلما جا لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة فقال
بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم قال
قلت وان سرق وان زنا قال نعم قال قلت وان سرق وان زنا قال نعم وان شرب الخمر انتهي لفظ

مسلم وفي البخاري نحوه **قوله** يمشي وحده ليس معه انسان هو توكيد لقوله وحده ويحتمل ان يكون لدفع توهم
ان لا يكون معه احد من غير جنس الانسان من ملك او جني قال في الفتح في رواية الاعمش عن زيد بن
وهب عنه كنت امشي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حرة المدينة عشا فافادت تعيين الزمان
والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد
ابن معاوية وقيل الحرة الارض التي حجارتها سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها
قوله فجعلت امشي في ظل القمر اي المكان الذي ليس للقمر فيه ليخفي شخصه وانما استمر يمشي لاحتمال
ان يطرا للنبي صلي الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه **قوله** فالتفت فراني فقال من هذا كان
راي شخصه ولم يتميز له **قوله** فقلت ابو ذر جعلني الله فداك في رواية عند البخاري في الاستيذان
فقلت لبيك وسعديك **قوله** فقال يا ابا ذر تعاله بها السكت وفي رواية للبخاري بعدها قال الراوي
فايدة الوقوف علي ها السكت انه لا يقف علي ساكنين نقله ابن التين وتعقب بان ذلك غير مطرد
قوله ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة المراد الاكثار من المال والاقلال من ثواب الاخرة وهذا
في حق من لم يكن او لم يتصف بما دل عليه الاستثنا بعده من الانفاق **قوله** الا من اعطاه الله خيرا
اي مالا **قوله** ثنح بنون وثا مهملة اي اعطا بغير تكلف يمينا وشمالا وبين يديه ووراه والمراد ضرب
يديه فيه بالعطا وهي الجهات فوق واسفل والاعطا من قبل كل منهما يمكن لكن حذف لندوره وقد
فسره بعضهم الانفاق من ورا بالوصية وليس قيدا فيه بل يقصد الصحيح الاخفا فيدفع لمن وراه ما لا
يفطن به من هو امامه **قوله** وعمل فيه خيرا اي حسنة وفي سياقه جناس تام في قوله اعطاه
الله خيرا وفي قوله وعمل فيه خيرا المعني الخير الاول والثاني الحسنة **قوله** فاجلسني في قاع اي
في ارض سهلة مطمئنة **قوله** فانطلق في الحرة اي دخل فيها حتي لا اراه **قوله** دخل الجنة هو جواب
الشرط رتب دخول الجنة علي الموت بغير اشراك بالله **قوله** وان سرق وان زنا وكررت مرتين
وثلاثا للمستملي زاد بعدها وان شرب الخمر وسياتي فيه مزيد كلام في لو كان لي مثل احد ذهبا من
حرف اللام وتقدم ما فيه في اتاني جبريل فبشرني والله اعلم

حديث ان الملايكة لتضع اجنحتها تقدم الكلام فيه في اطلبوا العلم ولو بالصين والله اعلم

حديث ان الملايكة لتصافح ركاب الحاج الخ **قوله** تصافح قال في المصباح وصافحته مصافحة
افضيت بيدي الي يده انتهي وقال في النهاية المصافحة مفاعلة وهي الصاق صفحة الكف بالكف
واقبال الوجه علي الوجه **قوله** وتعانق قال في المصباح وعانقته عناقا واعتنقته وتعانقنا
بالضم والالتزام مع وضع الايدي علي العنق انتهي وقال في الكبير وضعفه والله اعلم

حديث ان الملايكة لتفرح بذهاب الشتا الخ **قوله** لتفرح قال في المصباح فرح فرحا فهو

كفرح

كفرح وفرحان وهي كفرحة وفرحي ويستعمل في معان احدها الاشر والبطر وعليه قوله تعالي ان الله لا يحب
الفرحين الثاني الرضا وعليه قوله تعالي كل حزب بما لديهم فرحون الثالث السرور وعليه قوله تعالي فرحين
بما اتاهم الله من فضله ويقال فرح بشجاعته ونعمة الله عليه وبمصيبة عدوه فهذا الفرح لذة القلب
بنيل ما يشتهي ويتعدي بالهمزة والتضعيف وقال في التقريب فرح بالكسر فرحا سر انتهي فالمراد سرور الملايكة
بزوال الشدة عن هذه الامة **قوله** الشتا قال في المصباح الشتا قيل جمع شتوة مثل كلبة وكلاب نقله
ابن فارس عن الخليل ونقله بعضهم عن الفرا وغيره وقيل مفرد علم علي الفصل ولهذا جمع علي اشتيه
وجمع فعال علي افعلة مختص بالذكر واختلف في النسبة فمن جعله جمعا قال في النسبة شتوي زاد في
الواحد وربما فتحت التا فقيل شتوي واشتيا بالالف دخلنا في الشتا وشتا اليوم فهو شات اذا اشتد برده والله اعلم

حديث ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل واستثني منه الحفظة فانها لا تفارقه وملايكة
الموت **قوله** بيتا فيه كلب قال شيخنا قيل هو علي عمومه ونحه القرطبي والنووي وقيل يستثني منه
التي اذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع والصورة التي في البساط ونحوه قاله
الخطابي والقاضي وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب وصورة والسبب في ذلك قيل نجاسة
الكلاب وقيل كونها من الشياطين وان الصور عبدت من دون الله **قوله** تماثيل جمع تمثال وهو
الشي المصور قال الخطابي المراد بالملايكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون
الجنب ولا غيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابه جنابة فاخر الاغتسال الي حضور الصلاة ولكنه الجنب
الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلي الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف
علي نسايه بغسل واحد قال واما الكلب فانه يقتني كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور
قال واما الصورة فهو كل مصور من ذوات الارواح سوا كان علي وجه الارض او سقف او باب
قال النووي في شرح المهذب وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب الذي لم يحرم اقتناوه نظر وهو محتمل والله اعلم

حديث ان الملايكة لا تحضر جنازة الكافر بخير الخ وسببه كما في ابي داود عن عمار بن ياسر قال
قدمت علي اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فقدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم
فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جيت
وقد بقي علي منه ردع فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك
فذهبت فغسلته ثم جيت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال ان الملايكة فذكره وقال في
اخره بعد ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضا **قوله** وقد تشققت يداي
اي من كثرة العمل **قوله** فلم يرد علي بتشديد الدال اي السلام **قوله** ولم يرحب بي بتشديد الحا
اي لم يقل لي مرحبا كما كنت اعتاده منه وفيه فضيلة الترحيب بالقادم والزاير كما قال عليه الصلاة والسلام

مرحبا باهلها وهاني ومرحبا بالقوم وفيه تاديب مرتكب المكروه والمحرم بالفعل بترك السلام عليه قال في التقريب مرحبا
اي اتيت سعة وقال الفرا منصوب على المصدر اي رحب الله بك مرحبا فوضع الرحب موضع الترحيب ورحب به
ترحيبا قال له مرحبا **قوله** ردع بالدال والعين المهملتين اي لطخ من بقية لون الزعفران لم يعمه كل الغسل
قوله ان الملايكة يعني التي تنزل بالرحمة والبركة الى الارض **قوله** لا تحضر جنازة الكافر بخير يحتمل
ان يكون التقدير لا تحضر جنازة الكافر بخير يبشرونها به بل يوعدونهم بالعذاب الشديد والهوان
الوبيل ويحتمل ان الباء في قوله بخير ظرفية بمعنى في كهي في قوله تعالى نجيناهم بسحر اي في سحر لان
الملايكة لا تحضر جنازة الكافر الا في حضور شر ونزول بوس بهم **قوله** ولا المتضمخ بالزعفران
اي المتلطخ بالزعفران الكثير لانه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها ويحتمل انها تكره ريحه او رويته كونه **قوله**
ولا الجنب ولا تدخل البيت الذي فيه الجنب قال ابن رسلان يحتمل ان يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره
الملايكة الذي لا يتوضا بعد الجنابة وضوا كاملا وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة من الزنا فيمكث
اكثر اوقاته من الجمعة الى الجمعة لا يغتسل الا للجمعة ويحتمل ان يراد به الجنب الذي لا يستعيذ بالله من
الشيطان عند الجماع ولم يقل ما وردت به السنة اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فان من لم يقله تحضره الشيطان ومن حضرته الشياطين تباعدت عنه الملايكة ويحتمل ان يراد بالمتضمخ
بالزعفران والجنب الحي اذا تضمخ بالزعفران والرجل والمراة اذا نام وعليه جنابة ويدل عليه **قوله**
ورخص **قوله** ورخص بفتح الرا والخا الشديدة **قوله** للجنب اذا نام الخ اي اذا اراد ان ينام او ياكل
الى اخره وزاد الترمذي وضوه للصلاة والله اعلم
حديث ان الموت فزع الخ وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله قالت مرت جنازة فقام لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فذكره
فاذا رايتم الجنازة فقوموا قال النووي هذا منسوخ عند الجمهور ثم اختار تبعا للمتولي عدم نسخه
وانه مستحب قال شيخنا وفي رواية ابن ماجه ان للموت فزعا وللحاكم انما قمنا للملايكة وله من وجه اخر
انا نقوم اعظاما للذي يقبض الارواح فهذا تعليل من الشارع مقدم على كل تعليل وقد اختلف في
هذا الحكم فقيل باق وهو مستحب وقيل منسوخ لحديث مسلم عن علي انه صلى الله عليه وسلم قام
للجنازة ثم قعد ولاحمد ولابي داود عن عبادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به
حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم وتقدم الكلام على ذلك **قوله** ان الموت
فزع قال شيخنا قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة وفيه تقدير اي الموت ذو فزع
ويويد التاني ان الموت فزعا والله اعلم
حديث ان الميت ليعذب ببكا الحي الخ قال شيخنا وحاصل كلام الناس في مسالة تعذيب الميت ببكا

اهله

اهله عليه اقوال قيل هو على ظاهره وقيل لا مطلقا وقيل البا للحال اي يبتدا عذاب الميت يقع عند بكا اهله عليه
لان ذلك انما يقع غالبا عند دفنه وفي تلك الحال يسال ويبتدا به عذاب القبر فمعنى الحديث ان الميت يعذب
حال بكا اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون البكا سببا لتعذيبه وقيل الحديث ورد في ميت مخصوص لحديث
عايشة انما مر على يهودية الحديث وقيل هو عام في كل كافر ولا يعذب المومن بذنب غيره اصلا ونقل
عن عايشة وقيل هو محمول على ما اذا كان النوح من سببه وطريقته وعليه البخاري وقيل هو على من
اوصى به وعلى من لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة اذا علم ان من شانه اهله ان يفعلوا
ذلك وقيل التعذيب بالصفات الذين يبكون عليها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان الجاهلية يقولون
يا رمل النسوان يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور وقيل المراد بالتعذيب توبيخ بما يندب به اهله لحديث
الترمذي وغيره ما من ميت يموت فتقوم نادبته تقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول
الا وكل الله به ملكين يلهزانه هكذا كنت وقيل المراد تالم الميت بما يقع من اهله لحديث الطبراني
وغيره ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد
بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم انتهى قال النووي
تاول الحديث الجمهور على ان من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته وكان من عادة العرب
الوصية به قالوا واجمعوا بالبكا بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى قلت ولا مانع من وقوع
جميع الاقوال لكن كل قول لطايفة من الناس انتهى والله اعلم
حديث ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه الخ واوله كما في ابي داود قال ابو بكر
بعد ان حمد الله واثنى عليه يا ايها الناس انكم تقرون هذه الاية وتضعونها على غير مواضعها
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
فذكره **قوله** عليكم انفسكم اي احفظوها من ملازمة المعاصي فانما الزمكم الله تعالى بها **قوله**
لا يضركم من ضل عن الطاعة الى المعصية **قوله** فلم ياخذوا على يديه اي يمنعوه من الظلم المنكر
قوله اوشك بفتح الهمزة والشين قال في الكبير حسن صحيح وقال الدميري رواه الاربعة
باسانيد صحيحة وهو حديث صحيح **فايدة** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ووجوبه بالشرع
لا بالعقل خلافا للمعتزلة وان قوله تعالى عليكم انفسكم الاية ليس مخالفا لما ذكرناه فان المذهب
الصحيح عند المحققين في معنى الاية اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله
ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي ثم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه

الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا ضرورة والله اعلم

حديث ان الناس تبع لكم قال شيخنا قال الطيبي تابعون فوضع المصدر موضعه مبالغة نحو رجل عدل وقال المظهري لكم خطاب للصحابة **قوله** وان رجالا ياتونكم عطف على ان الناس **قوله** من اقطار الارض اي جوانبها يتفقهون في الدين جملة استينافية لبيان علة الاتيان او حال من الضمير المرفوع في ياتونكم وهو اقرب الى الذوق **قوله** فاستوصوا بهم خيرا الاستيصا قبول الوصية ايضا ويعدى بالبا يقال استوصيت زيدا خيرا اي طلبت زيدا ان يفعل بعمرو وقال في الكبريت وضعفه فايدة روى السهيلي في الشعب والبخاري في التاريخ عن ايوب بن المتوكل قال كان الخليل بن احمد اذا استفاد من احد شيا اراه انه استفاد منه واذا افاد انسانا شيا لم يره انه افاده والله اعلم

حديث ان الناس يجلسون من الله الخ واوله كما في ابن ماجة عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد فيه الحث الى التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة وغيرها بحسب اعمالهم والله اعلم

حديث ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيا الخ النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا قال الماوردي والروياني الوعد بخير خاصة وقال غيرهما التزام قربة غير واجبة عينا وعن النص انه مكروه وجزم به النووي في مجموعه وقال انه منهي عنه وسياتي الجواب عنه في نهي عن النذر مع حرف النون قال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي والنووي وسياتي فيه مزيد بحث **قوله** النذر لا يقرب من ابن ادم شيا ولا يوخره وفي رواية لا يرد شيا وهي اعم ونحوها الاياتي ابن ادم بالنذر شيا لم يكن قدر له قال في الفتح ومعنى هذه الالفاظ المختلفة متقاربة وفيها اشارة الى تعليل النهي عن النذر وسياتي الكلام عليه **قوله** يستخرج به من البخيل قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة او دفع مضرة فاي نهي لانه فعل البخلا اذ السخي اذا اراد ان يتقرب بادر اليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شي من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزم به في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيا فلا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه ما قضي عليه لكن النذر يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه والله اعلم

حديث ان النهبة لا تحل سببه كما في ابن ماجة عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قال ان النهبة فذكره قال في المصباح نهبته نهبا من باب نفع وانتهبته انتهابا والنهبة والنهبى فعلى وزان تغ فقد انتهابا بالالف اسم للمنهوب ويعدى بالهمزة الى ثان فيقال انهبت زيد المال ويقال ايضا انهبت المال انهابا اذا جعلته نهبا يغار عليه وهذا زمان النهب اي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر انتهى وقال الدميري قال الخطابي النهب بضم النون

وسكون

وسكون الها اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة وانما نهى عن النهب لان الناهب انما ياخذ ما ياخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيودي ذلك الى ان ياخذ بعضهم فوق حظه ويبخس بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومة للفارس سهمان وللراجل سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدم التسوية ويستثنى من ذلك انتهاب النثار في العرس لما روى البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك فاوتي بالطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاكلون قال انك نهيت عن النهب قال مجاذبنا وجاذبناه والله اعلم

حديث ان النهبة ليست باحل من الميتة وسببه كما في ابي داود حدثنا هناد بن السري حدثنا الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا التغلي اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة ان او الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد **قوله** كليب عن ابيه هو كليب بن شهاب الجرمي **قوله** حاجة شديدة الى الطعام **قوله** في سفر اي للجهاد **قوله** وجهد بفتح الجيم وحكي ضمها والمراد به الشدة في الحال والمبالغة في المشقة وفي ذلك دليل على جواز ذكر الانسان ما حمل له من الجوع والمشقة والوجع اذا كان في ذكره مصلحة تعود على المسلمين او عليه وعلى ان المريض يجوز له ذكر ما يجد من الالم لمن يصف له دوا الاعلى هيئة الشكوى فالشاكي لغيره في غير حاجة انما يشكو الله **قوله** فاصابوا غنما اي من العدو **قوله** فانتهبوها اي انتهب الغنم جميعها كل الجيش او اكثرهم فان من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتهب ولا اكابر الصحابة وفيه حذف تقديره فذبحوها وطبخوا منها **قوله** فان قدورنا لتغلي بفتح التا واسكان الغين المعجمة **قوله** اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوسه اي يتوكا عليه لانه كان في الجهاد وهو من الة الجهاد ولانه له صلى الله عليه وسلم خمسة اقواس **قوله** فاكفا فيه رد على ما قال الاصمعي كفات الانا قلبته ولا يقال اكفات والصحيح على ما قاله ابن السكيت وابن قتيبة ان كفات واكفات لغتان وقيل كفات القدر قلبتها فخرج ما فيها واكفيتها املتها **قوله** قدورنا فيه تغيير المنكر وفيه دليل على ان الغنم لا يجوز نهبها بل القسم بخلاف الطعام وعلى انه لا يجوز للغانمين ذبحها للاكل وان حصل لهم حاجة شديدة وجهد لان الحاجة اليها نادرة وهو وجه ضعيف عند الشافعية لكن هذا الحديث حجة له وللقايل به والجواب انه محمول على ما اذا كانت الغنم قليلة لا تحتمل القسمة وازدحم الناس عليها لشدة الحاجة فانتهابهم وذبحهم يودي الى حرمان البعض ويفضي الى التنازع ووقوع الفتنة فاذا استشعر الامام ذلك وضع يده على الطعام وعليها وقسمه على قدر الحاجات ويقول لمن معه ما يكفيه اكتف بما معك ولا تزاحم

المحتاجين **قوله** ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ليفسد كي لا ينتفعوا به وقد ورد في عقوبة الناهب ان متاعه
يحرق وهذا في معناه ويوخذ من هذا الحديث ان الطعام المخلوط بالتراب او الرمل قال ابن رسلان وقد جزم
النووي واخرون بتحريم اكل التراب تبعا للقاضي حسين عن اختيار والده والحناطي والجرجاني والقفال والمروزي
ولم يفرقوا بين قليله وكثيره اي اذا كان متودا وفي الذخاير ان التراب والطين انما يحرم على من تضرر به لا على
من اعتاد اكله من غير مضرة قال وساير الارض تجري مجري الطين وقال الامام اكره الطين لانه يضر البدن
ولا يصح فيه حديث ولا يقال انه ردي **قوله** ان النهبة بضم النون كما تقدم **قوله** ليست باحل من الميتة
لان ما ياخذه بقوته واختطافه فوق حقه من حق اخيه الذي ضعف عن مغالبته حرام كالميتة فليس
باحل منها **قوله** وان الميتة ليست باحل من النهبة اي اقل اثما منها في الاكل بل هما متساويان ولو
وجد المضطر الميتة وطعام غيره وجب عليه اكل الميتة هذا اصحهما من خلاف لان حقوق الله تعالى مبنية
على المسامحة ولعدم الضمان **قوله** منه فن فساد اي من التقديم والتاخير والله اعلم
حديث ان الهدي الصالح والسمت الصالح الخ قال شيخنا في رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين
وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزوا وفي رواية اخرى له من اربعة وعشرين جزوا قال في الفتح
بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة الصالحة وقال الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل
السمت الطريق المعتاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام
عليه قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين
الجور والعدل وهذا هو المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد وهذا محمود بالنسبة والثاني متوسط
بين طرفي الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل كالشجاعة فانها متوسطة بين
التهور والجبن وهذا هو المراد في الحديث انتهى والمعنى انه يريد ان هذه الخصال من شمايل الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ومن الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء من اجزا فضايلهم فاقتدوا
بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخصال كان فيه
جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى وخصوصية
لمن اراد كرامته بها من عباده وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم وانقطعت بعده وفيه وجه
وهو ان يكون معنى النبوة ههنا ما جات به النبوة ودعت اليه الانبيا عليهم الصلاة والسلام
يريد ان هذه الخصال من خمسة وعشرين جزءا مما جات به النبوات ودعا اليه الانبيا وقد امرنا
باتباعهم في قوله تعالى فبهداهم اقتده وقد يحتمل وجها اخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال
لقيه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي يلبسه اولياءه وانبياءه
فكانها جزء من النبوة انتهى وقال ابن رسلان الهدي بفتح الها مثل فلس هو السيرة والهيئة والطريقة

الصالح

الصالح اي في الدين وكذا في الجمال والسمت بفتح السين وهو حسن الهيئة والمنظر والاقتصاد والاعتدال في الامور
من الاقوال والاعمال قال الترمذي من اربع وعشرين جزوا قال في شرح التنبيه ما معناه يجوز ان يكون احدهما
باعتبار توفر الخصال والاخر عند عدم توفرها وتخصيص هذا العدد مما استاثر الله به النبي صلى الله عليه وسلم
بمعرفته وقد يطلع الله عليه بعض اصفيايه قلت ويحتمل ان يقال ان من اجتمع فيه كل الصفات وكانت في
غاية الكمال كان من اصحاب اربع وعشرين او خمس او اجتمعت ولم يكن في غاية الكمال كان من اصحاب خمسة
واربعين او لم يجتمع كان من اصحاب السبعين او ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن قويت فيه هذه
الخصال حتى صارت له كالسجية كان من اصحاب المرتبة العليا ولم يكن كذلك كان مما دونها والله اعلم
بمراد رسوله ويحتمل ان يقال كل من قويت فيه الخصال كان بينه وبين درجة النبوة الاكثر من العدد
والاول اعلاهم والثاني ادناهم وما بين ذلك على حسب ما فيه من القوة انتهى والله اعلم
حديث ان الود يورث الخ قال في المصباح وددته اوده من باب تعب ودا بفتح الواو وضمها
احببته والاسم المودة انتهى وقال ولده في التقريب ووددت الشي بالكسر ودا مثلها احببته والله اعلم
حديث ان الولد مبخلة مجبنة وسببه كما في ابن ماجة عن يعلى العامري انه جا الحسن
والحسين يسعيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد فذكره **قوله** مبخلة
مجبنة قال في النهاية هي مفعلة من البخل ومظنة له اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان
بالمال لاجله انتهى **قوله** مجهلة اي يحملون الابا على الجهل حفظا لقلوبهم والله اعلم
حديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال شيخنا قال القاضي اختلف السلف
من الصحابة والتابعين في الخضاب فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروى فيه حديثا مرفوعا في
النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وروي هذا الحديث عن علي
وعمر وابي قحافة واخرين وقال اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة قال وقال الطبراني
الاحاديث في الامر بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ولا ناسخ ولا منسوخ
بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن شمط فقط قال واختلاف فعل السلف في
الامرين بسبب اختلاف احوالهم ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض قاله القاضي وقال غيره هو على
حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني
ان يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى
ومن كانت شيبته تستشنع فالصبغ اولى وقال النووي الاصح الاوفق للسنة وهو مذهبنا
استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بحمرة او صفرة ويحرم خضابه بالسواد او يكره انتهى قال
شيخ شيوخنا ومن العلما من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووي الى انها كراهة

تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير
وغير واحد واختاره ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون
بالسواد بان فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بانه صار في حق من شيبه
مستشنعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له
ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا فلما نفض الوجه والاسنان تركناه
وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم من حديث ابي الدردا رفعه من اخضب بالسواد سود الله وجهه يوم
القيامة وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي
واما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجل الا في التداوي وقوله فخالفوهم في رواية مسلم فخالفوا
عليهم واصبغوا وللنساي عن ابن عمر رفعه غيروا واحد واخضبوا الشيب ولا تشبهوا باليهود رجاله
ثقات لكن اختلف فيه علي هشام بن عروة كما بينه النساي وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث عايشة وزاد والنصاري ولاصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر
رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهذا يحتمل ان يكون علي التعاقب ويحتمل الجمع وقد
اخرج من حديث انس قال اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة
ساكنة بعدها مثناة اي صرفا وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ
اسود الي الحمرة وصبغ الحنا احمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة وقد استنبط ابن ابي عاصم
من قوله صلي الله عليه وسلم من قوله جنبوه السواد ان الخضاب بالسواد كان من عادتهم وذكر ابن
الكلبي ان اول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب واما مطلقا قال ابن العربي انما نهي عن النتف
دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه يغير الخلقة علي الناظر اليه ونقل
عن احمد انه يجب وعنه ولو مرة وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضب ويتشبه باهل الكتاب وفي السواد عنه
المشهور الكراهة وقيل يحرم ويتاكد المنع لمن دلس به والله اعلم
حديث ان ابر البر ان يصل الرجل الخ واوله كما في مسلم عن عبد الله بن عمر انه كان اذا خرج الي مكة كان
له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها راسه فبينما هو يوما علي ذلك الحمار اذ مر به اعرابي
فقال الست فلان بن فلان قال بلي فاعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها راسك
فقال بعض اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها راسك
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر فذكره ورواية ابي داود ان البر **قوله**
ان يصل الرجل هذه رواية مسلم ورواية ابي داود صلة المرء اهل فاهل بالنصب مفعول صلة الذي هو مصدر
يعمل عمل الفعل ويقدر بان والفعل ويدل عليه رواية مسلم **قوله** ودا ابيه بضم الواو وتقدم معناه في

في

في ان الود قريبا في الحديث فضيلة اصدقا الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه بسببه
ويلتحق به اصدقا الزوجة والمشايخ فانهم في معني الآبا بل اعظم حرمة **قوله** بعد ان يولي بتشديد اللام المكسورة
اي بعد موته والمراد انه لا ينقطع بر الاب بعد موته كما قبل موته لان من بر الابوين قبل الموت اكرام صديقهما [والاحسان اليه]
حديث ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه الخ قلت وهكذا هذا اللفظ في الكبير لكن الذي رايته في مسلم
عن جابر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين الخ لكن ذكر في الكبير مع مسلم عبد الله بن حميد
وابن خزيمة والطحاوي فلعله لفظ واحد منهم **قوله** ان ابراهيم حرم مكة قال شيخنا قال النووي ذكروا
فيه احتمالين احدهما حرمها بامر الله والثاني انه دعا لها فحرمها الله بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك
انتهى قلت ويعارضه ما في مسلم من حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
الحديث قال شيخنا قال النووي اي عند شرحه لحديث ان هذا البلد في الاحاديث بعده ان ابراهيم حرم مكة
ظاهرها الاختلاف وفي المسالة خلاف مشهور في وقت تحريم مكة فقيل من اول الزمان اخذا لهذا الحديث
وعليه الاكثرون واجابوا عن الحديث الاخر بان تحريمها كان خفي فاشهره ابراهيم واشاعه لا انه ابتداه
وقيل ما زالت حلالا كغيرها الي زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم ثبت لها التحريم من زمنه اخذا
بالاحاديث المذكورة واجابوا عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره
يوم خلق السموات انه سيحرم مكة بامر الله **قوله** المدينة قال في المصباح المدينة المصر الجامع
ووزنها فعيلة لانها من دان والجمع مدن ومداين بالهمز علي اصالة
الميم ووزنها فعايل وبغير همز علي زيادة الميم ووزنها مفاعل لان اليا اصلا في الحركة فترد اليه
انتهى وقال شيخنا قيل لها سبعة اسما من دان اذا اطاع وقيل من مدن بالمكان اذا اقام به وهي
اسم علم علي البلد النبوية وكان اسمها يثرب وقد نهي عن تسميتها به كما تقدم في امر بتغريبه
قوله لابتيها قال العلما اللابتان الحرتان الواحدة لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا
وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما انتهي اي فحرم ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما
عير وثور **قوله** عضاهها بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك الواحدة
عضاهة وعضيهة **قوله** ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح ولا ينفر صيدها اي
لا يزعج فاتلافه من باب اولي ولا ضمان علي صيد المدينة ونباتها لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم
مكة وكذا وج الطائف بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحرا الطائف اي يحرم صيده ونباته اما
عدم الضمان فلما مر واما الحرمة فلما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج
وعضاهه يعني شجره حرام محرم لكن اسناده ضعيف كما قاله في شرح المهذب والله اعلم
حديث ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي الخ واوله كما في مسلم عن انس بن مالك قال ما رايت احدا

[والله اعلم]

ارحم بالعيال من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق
ونحو معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فياخذه فيقبله ثم يرجع قال عمر فلما توفي ابراهيم
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ابراهيم فذكره قوله وانه مات في الثدي اي في سن رضاع الثدي
او في حال تغذيه بلبن الثدي قوله فان له ظئرين بكسر الظا مهموز اي مرضعتين وقال في المصباح الظئر
مهموزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقة تعطف علي غير ولدها ومنه قيل للمراة الاجنبية تحضن ولد
غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر ايضا والجمع اظائر مثل جمل واجمال وربما جمعت المراة علي ظئار
بالكسر والضم قوله وكان ظئره قينا اي زوج مرضعته والقين الحداد ويطلق علي صانع والجمع قيون
مثل عين وعيون قاله في المصباح قوله تكمل ان رضاعه في الجنة اي يتمامه سنتين قال شيخنا قال
صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم عليه السلام يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا
بموته فيتم بها رضاعه كرامة له ولابيه صلي الله عليه وسلم قلت ظاهر هذا الكلام انها خصوصية
لابراهيم وقد اخرج ابن ابي الدنيا في القرا من حديث ابن عمر مرفوعا كل مولود يولد في الاسلام فهو
في الجنة شبعان ريان يقول يا رب اورد علي ابوي واخرج ابن ابي الدنيا وابن ابي حاتم في تفسيره
عن خالد بن معدان قال في الجنة لشجرة يقال لها طوبي لها ضروع فمن مات من الصبيان الذين يرضعون
يرضع من طوبي وحاضنهم ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام واخرج ابن ابي الدنيا عن
عبد الله بن عمر قال ان في الجنة لشجرة لها ضروع يغذا بها ولدان اهل الجنة فهذه الاحاديث عامة
في اولاد المومنين ويمكن ان يقال وجه الخصوصية في السيد ابراهيم كونه له ظئران اي مرضعتان
علي خلقة الادميات اما في الحور العين او غيرهن وذلك خاص به فان رضاع ساير الاطفال انما
يكون من ضروع شجرة طوبي ولا شك ان الذي للسيد ابراهيم اكمل واتم واشرف واحسن واسني
قوله يرضع من ضروع شجرة او ضرع بقرة ويمكن ان يكون له خصوصية اخري وهو انه يدخل
الجنة عقب الموت بجسده وروحه ويرضع بهما معا وساير الاطفال انما يرضعون عقب الموت في
الجنة بارواحهم لا باجسادهم فينزل كلام صاحب التحرير علي هذا وقد نص علي ما يوخذ من ذلك
البيهقي في كتاب عذاب القبر اعاذنا الله تعالي منه والله اعلم
حديث ان ابغض عباد الله الي الله العفريت النفريت الخ قال شيخنا العفريت قيل هو الجموع
المنوع وقيل الظلوم وقال الجوهري في تفسيرها العفريت الصحيح والنفريت اتباع له وكانه اسسه
لانه قال في تمامه الذي لا يرزا في اهل ولا مال وقال الزمخشري العفر والعفرية والعفريت والعفارية
قال في الصحاح مثل العفريت وهو واحد القوي المنشيطن الذي يعفر قرنه والتا في عفريت للالحاق
بشرذمة وعذافرة وقال شيخنا له والعفر الخبيث المنكر والعفرية والنفرية الداهي الخبيث الي

قوله

قوله اتباع له وقال في التقريب ورجل عفريت وعفرية وعفر وعفارية زايد في الامر مع خبث ودها قوله يرزا قال في
النهاية يقال رزانه وارزاه اصله النقص وقال شيخنا في الدر الرزا النقص والرزاء المصيبة بفقد الاعزة وقال في المصباح
الرزية المصيبة والجمع رزايا واصله الهمزة يقال رزانه يرزاه بهمز وبتخفيف والاسم الرزا مثل قفل ورزانه
اذا انا اصبته بمصيبة وقال في التقريب الرزية المصيبة وكذا الرزية بالتشديد والادغام والله اعلم
حديث ان ابليس يضع عرشه علي الما الخ قال النووي قوله العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركزه
البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض فيدنيه منه اي يقربه ويقول نعم انت بكسر النون واسكان
التا وهي الموضوعة للمدح اخت بئس الموضوعة للذم فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي
ارادها وفي اخر الحديث قال الاعمش اراه قال فيلتزمه اي يضمه الي نفسه ويعانقه انتهي والله اعلم
حديث ان ابن ادم اذا اصابه حر قال حس الخ بكسر السين المهملة والتشديد كلمة يقولها
الانسان اذا اصابه ما مضه واحرقه عقله كالجمرة والضربة ونحوها كاوه والله اعلم
حديث ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيئتين عظيمتين من المسلمين واوله
كما في البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابي موسي سمعت الحسن يقول استقبل
والله الحسن بن علي معاوية بكتايب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لاري كتايب لا تولي حتي
تقتل اقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هولا هولا وهولا هولا من لي
باصور الناس من لي بنسايهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش ابني عبد شمس
عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الي هذا الرجل واعرضا عليه وقولا له
واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب
قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمايها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب
اليك ويسالك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سالهما شيا الا قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن
ولقد سمعت ابا بكر رضي الله عنه يقول رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر والحسن
ابن علي الي جنبه يقبل علي الناس مرة وعليه اخري ويقول ابني هذا سيد فذكره قوله سمعت
الحسن هو الحسن البصري وهذا هو المعتمد قوله بكتايب امثال الجبال الكتايب بمثناة واخره موحدة
جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طايفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة بمعني مفعولة لان امير الجيش
اذا رتبهم وجعل كل طايفة علي حدة كتبهم في ديوانه لذلك ومنه قيل مكتب بني فلان وقوله
امثال الجبال اي لا يري لها طرف لكثرتها كما يري من قابل الجبل طرفه اي يريد شدة الناس واستال
الحسن البصري بهذه القصة الي ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه وكان علي لما انقضي امر التحكيم
رجع الي الكوفة فجهز لقتال اهل الشام مرة بعد اخري فشغله امر الخوارج النهروان وذلك سنة

ثمان وثلاثين ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق ثم رجع الحال من ذلك في سنة
أربعين فأخرج إسحاق من طريق عبد العزيز قال لما خرج الخوارج قام علي فقال أتسيرون إلى الشام أو ترجعون
إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم قالوا بلى نرجع إليهم فذكر قصة الخوارج وكان علي لما تجهز إلى الشام
جعل على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت فلما قتل
علي بايعوا الحسن بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه فعرف
أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمر عبيد الله بن عباس **قوله** فقال له معاوية
وكان والله خير الرجلين يعني معاوية إن قتل هؤلاء هؤلاء إلى آخره يشير إلى أن رجال العسكرين معظم
من في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذراريهم والمراد بقوله
ضيعتهم الأطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول إليهم أمرهم لأنهم لو تركوا لضاعوا لعدم
استقلالهم لأمر المعاش **قوله** فقال أي معاوية اذهبا إلى هذا الرجل في رواية البخاري فقال
عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه فنقول له الصلح أي لنشير عليه بالصلح وهذا ظاهره
أنهما بدآ بذلك وحديث الباب يدل على أن معاوية هو باعثهما ويمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما
قوله فاعرضا عليه ما شاء من المال وقولا له أي في حقن دماء المسلمين بالصلح واطلبا إليه أي اطلبا
منه خلعه لنفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء **قوله** فقال
له الحسن إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا أي جعلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل
والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار لنا ذلك عادة وقوله إن هذه الأمة أي العسكرين
الشامي والعراقي قد عاثت بالمثلثة أي قتل بعضها بعضا فلا يكفون عن ذلك إلا بالصلح ما يرضيهم
والتألف فأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال فوافقاه على
ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر
وقوله من لي بهذا أي من يضمن لي الوفاء من معاوية فقالا نحن نضمن لأن معاوية كان فوض لهما
ذلك ويحتمل أن يكون قوله أصبنا من هذا المال أي فرقنا منه في حياة علي وبعده ما رأينا في ذلك
صلاحا فنبه على ذلك خشية أن يرجع إليه بما تصرف فيه وعند ابن أبي خيثمة بايع معاوية على أن
يجعل العهد للحسن من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار
قوله على المنبر أي يخطب كما في رواية وفي الدلائل يخطب أصحابه يوما **قوله** إن ابني هذا سيد
ولعل الله أن يصلح استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والأشهر في خبر لعل بغير أن لقوله
تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا **قوله** بين فئتين من المسلمين هما طائفة الحسن وطائفة معاوية
وكان الحسن رضي الله تعالى عنه حليما فاضلا ورعا دعاه ورعه إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله

لا لقلة

لا لقلة ولا لعلة فإنه لما قتل علي رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفا وكثير ممن تخلف عن بيعة أبيه وممن نكث
بيعته فبقي خليفة في العراق وما والاها من خراسان ستة أشهر وأياما ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز
وسار إليه معاوية في أهل الشام فلما التقى الجمعان بمنزل من أرض الكوفة وقيل نزل الحسن بالمدائن ومعاوية
بمسكن موضع من ناحية الأنبار فلما أرسل إليه معاوية في الصلح أجاب كما تقدم على شروط منها أن يكون
له الأمر بعده وسمي هذا العام عام الجماعة لاجتماعهم على خليفة واحد وكان ذلك في سنة إحدى
وأربعين في شهر ربيع الأول وقيل الآخر وقيل جمادى الأولى فلما خشي طول عمره سمته زوجته جعدة
بنت الأشعث دس إليها يزيد بن معاوية أن سميه وأتزوجك ففعلت فلما مات الحسن بعثت إلى
يزيد تسأله الوفاء بما وعدها فقال لها إنا لم نرضك للحسن فنرضاك لأنفسنا وكانت وفاته سنة تسع
وأربعين وقيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين ودفن بالبقيع إلى جانب أمه فاطمة وظهر
بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين وفي هذه
القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة ومنقبة الحسن بن علي رضي الله عنهما فإنه ترك
الخلافة لا لعلة ولا لذلة بل لرغبة فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى أمر الدين
ومصلحته ولهذا سلم عليه رجل من المسلمين فقال السلام عليك يا مذل المسلمين فقال لم أذلهم
بل كرهت أن أقتلهم على الملك وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه ومعاوية
ومن معه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم من المسلمين وفيه فضيلة الإصلاح بين
الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين ودلالة على رأفة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين
وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل
لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة
وهما بدريان وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى ذلك لمصلحة المسلمين والنزول عن الوظائف
الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه قال في الفتح بعد استيفاء شرائطه وكان
المبذول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة عامة أشار إلى ذلك ابن بطال قال بشرط أن يكون لكل
من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند إليه وعقد من الأمور يعول عليه قلت وليس في
القصة ما يدل على هذه الشروط فإن المنزول ليس أفضل من النازل ولا مساويا له وقد أقره
الصحابة الموجودون وأجابوه وبايعوا ولم يخالف أحد منهم ولا تخلف وقد استدل الشيخ سراج
الدين البلقيني بنزوله عن الخلافة التي هي أعظم المناصب على جواز النزول عن الوظائف ولم
يشترط والذي شاهدناه من مشايخنا مشايخ الإسلام الشيخ زكريا والشيخ برهان الدين بن أبي
شريف الشافعيان والشيخ نور الدين الطرابلسي الحنفي والشيخ برهان الدين الدميري المالكي

والتشنيع الحنبلي علي ذلك والعمل به من غير شرط ومع علمهم في كثير من النزولات ان المنزول له دون النازل
وهذا هو الذي تعين المصير اليه ولا يشترط في ذلك الغبطة ولا المصلحة الا ان يكون ذلك ليتيم او محجور عليه
وفيه ان السيادة لا تختص بالافضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السود وقيل
من السواد لكونه يراس على السواد الاعظم من الناس اي الاشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال
علي السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه اطلاق ابن علي
ابن البنت انتهي ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث ان الجنة تحت ظلال السيوف هذا لفظ الترمذي قال شيخنا معناه ان الجهاد وحضور
معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها وسياتي فيه مزيد في حديث لا تتمنوا لقا العدو والله اعلم

حديث ان ابواب السما تفتح الخ قوله فلا ترتج بالمثناة الفوقية والجيم كما قال في النهاية
ان ابواب السما تفتح فلا ترتج اي لا تغلق والله اعلم

حديث ان اتقاكم واعلمكم بالله انا وسببه كما في البخاري عن عايشة قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا امرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيغضب حتي يعرف الغضب في وجهه ثم يقول ان اتقاكم
فذكره قوله كان اذا امرهم قال شيخ شيوخنا المعني كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق
خشية ان يعجزوا علي الدوام عليه وعمل هو فيظهر ما يامرهم به من التخفيف طلبوا منه
التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الي المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون
لسنا كهيئتك فيغضب من وجه ان حصول الدرجات لا توجب التقصير في العمل بل توجب الازدياد
شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم بما يسهل عليهم
ليداوموا عليه في الحديث الاخر احب العمل الي الله ادومه وعلي مقتضي ما وقع في هذه الرواية
من تكرير امرهم فيكون المعني كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه
وامرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان لسنا كهيئتك اي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة
تاكيدا وفي الحديث فوايد الاولي ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الي المراتب السنية من رفع
الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم
من هذه الجهة بل من الجهة الاخري الثانية ان العبد اذا بلغ في العبادة وثمراتها كان ذلك ادعي
له الي المواظبة عليها استدامة للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد
الشرع من عزيمة ورخصة واعتقاد ان الاخذ بالارفق للشرع اولي من الاشق المخالف له الرابعة
ان الاولي في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الي الترك كما جا في الحديث الاخر المنبت

ان

ان المجد في السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقي الخامسة التنبيه علي شدة رغبة الصحابة رضي الله عنهم في العبادة
وطلبهم الازدياد السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار علي الحاذق المتاهل
لفهم المعني اذا قصر في الفهم تحريضا له علي التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب
الحاجة لذلك عند الامن من المباهات والتعاظم الثامنة الكمالين العلمية والعملية وقد اشار الي
الاولي بقوله اعلمكم والثانية بقوله اتقاكم والله اعلم

حديث ان احب اسمايكم الي الله الخ تقدم معناه في احب الاسما والله اعلم

حديث ان احدا جبل يحبنا ونحبه تقدم معناه في احد جبل يحبنا ونحبه وتقدم الكلام علي غيره في حديث احد هذا احد جبل والله اعلم

حديث ان احدكم اذا كان في صلاته الخ تقدم معناه في اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه وفي اذا صليت والله اعلم

حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما الخ واوله كما في مسلم حدثنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال في الفتح الصادق معناه المخبر بالقول الحق
ويطلق علي الفعل يقال صدق القتال فهو صادق فيه والمصدوق معناه المخبر بالقول يقال صدقته
الحديث اذا اخبرته به اخبارا جازما ومعناه الذي صدقه الله تعالي وحده قوله ان احدكم
قال شيخنا قال النووي بكسر ان علي الحكاية وقال ابو البقا بالفتح مفعول حدثنا قوله يجمع قال شيخنا
يضم بعضه الي بعض بعد انتشار النطفة في ساير البدن تحت كل ظفر وشعر فيمكث كذلك اربعين
يوما ثم تنزل دما في الرحم كذا فسره ابن مسعود اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره وله شاهد
مرفوع قوله اربعين يوما لمسلم اثنين واربعين وفي رواية ثلاث واربعين وفي اخري
له خمس واربعين وفي اخري له بضع واربعين وفي رواية اربعين يوما واربعين ليلة بالشك
وفي رواية اربعين ليلة بيومها والذي تجمع هذه النطفة والمراد بالنطفة المني واصله الما
الصافي القليل والاصل في ذلك ان ما الرجل اذا لاقي ما المراة بالجماع واراد الله ان يخلق من ذلك
جنينا هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتي ينتشر
في جسد المراة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا
بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل
كالانفحة للبن وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الاول في الرجل اكثر وبالعكس وزعم
كثير من اهل التشريح ان مني الرجل لا اثر له في الولد الا في عقده وانما يصير من دم الحيض واحاديث
الباب تبطل ذلك وما ذكر اولا اقرب الى موافقة الحديث قال ابن الاثير في النهاية يجوز ان يريد
بالجمع مكث النطفة في الرحم اي تمكث النطفة اربعين يوما تتخمر فيه حتي تتهيا للتصوير ثم
تخلق بعد ذلك انتهي من الفتح قلت وهذا لا يخالف كلام ابن مسعود بل ينزل عليه قوله

ثم يبعث الله ملكا في رواية ثم يبعث اليه ملكا وفي رواية الملك ولمسلم ثم يرسل الله الملك واللام فيه للعهد
والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالارحام كما ثبت في رواية حذيفة بن اسيد
ان ملكا موكلا بالرحم ومن رواية عكرمة ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها وهو بتشديد اللام
وفي حديث ابن عمر اذا اراد الله ان يخلق النطفة قال ملك الارحام وفي حديث انس المتقدم ان الله
وكل بالرحم ملكا قال شيخ شيوخنا قال الكرماني اذا ثبت ان المراد بالملك من جعل اليه امر تلك الرحم فكيف
يبعث او يرسل واجاب بان المراد ان الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول يا رب نطفة
الخ ثم قال ويحتمل ان يكون المراد به بالبعث ان يومر بذلك قلت وهو الذي ينبغي ان يعول عليه وبه
جزم عياض وغيره انتهى قلت وهو ظاهر حديث الباب بل هو كالصريح فيه ثم قال في الفتح ووقع في
رواية يحيى بن زكريا عن الاعمش اذا استقرت النطفة في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب ذكر او انثى الحديث
فيقال انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد ذلك فينبغي ان يفسر به الارسال
المذكور بذلك انتهى قلت وهذا يويد ما جزم به عياض وغيره فهو الوجه المعول عليه انتهى وقال شيخنا ما ظاهره
صريح في ان الخلق والتصوير بعد الاربعين الثالثة وهو المعتمد وفي حديث حذيفة بن اسيد عنه
انه بعد الاربعين الاولى انتهى قلت ولفظه اذا مر بالنطفة ثلاثة واربعون يوما وفي نسخه اثنان واربعون
ليلة بعث الله اليه ملكا فصورها وفيه بعد شقي او سعيد فوالله الذي لا اله غيره ان احدكم الحديث
وفي رواية للبخاري فوالله ان احدكم الحديث وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظمها ثم قال اي رب ذكر
ام انثى الحديث قال الطبراني واشبه ما يجمع به بينهما حمله على ان بعض الاجنة تنفخ فيه الروح بعد مائة
وعشرين وبعضهم بعد اثنين واربعين تخصيصا لكل واحد من الحديثين بالاخر انتهى وقال الدميري
قال العلما وطريق الجمع بين هذه الروايات اختلف الناس فيه واشبه ما قيل فيه ان بعض الاجنة ينفخ
فيه الروح بعد مائة وعشرين وهو الغالب وبعضهم بعد اثنين واربعين وهو الذي يولد لستة اشهر
ونحوها وانما ينفخ فيه الروح بعد ان تتشكل المضغة شكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا
المضغة عظاما كما في الاية الاخرى من مضغة مخلقة وغير مخلقة فالمخلقة المصورة وغير المخلقة المضغة
السقط وقال الثعلبي يكون في مدة اربعين يوما حينئذ ينفخ فيه الروح وهو المعني بقوله تعالى ثم
انشاناه خلقا اخر ثم قال وقال القاضي عياض وهو الكلام الاتي وقال شيخ شيوخنا قال القاضي
عياض وحمل هذا على ظاهره لا يصح لان التصوير بإثر النطفة واول العلقة في اول الاربعين الثانية
غير موجود ولا معهود وانما يقع التصوير في اخر الاربعين الثالثة كما قال تعالى ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية فيكون معنى قوله
فصورها الخ اي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد اذكر ام انثى انتهى قلت قال الزركشي وفي

الجمع

ويمكن الجمع بينهما ايضا بان بعثة الملك في الاربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام
والتمييز بين الذكر والانثى ونفخه بعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقد حصلت المغايرة بين البعثين
ذكره ابن الاستاد وهو من احسن الاجوبة قوله ويومر باربع كلمات في رواية باربعة والمعدود اذا
ابهم جاز تذكيره وتانيثه والمراد بالكلمات في رواية باربعة وكل قضية تسمى كلمة قوله وشقي او
سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف والمراد انه يكتب لكل احد اما الشقاوة واما السعادة ولا يكتبهما لواحد
معا وان امكن وجودهما منه لان الحكم اذا اجتمعا للاغلب واذا ترتبا فللخاتمة فلذلك اقتصر على اربع
والا لقال خمس والمراد بكتابة الرزق تقديره قليلا او كثيرا وصفته حلالا او حراما وبالاجل هل هو طويل
او قصير وبالعمل هل هو صالح او فاسد ومعنى قوله شقي او سعيد ان الملك يكتب احدى الكلمتين كان
يكتب مثلا اجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقي باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية
الخبر وكان ظاهر السياق ان يقول ويكتب شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لان الكلام مسوق
اليهما والتفصيل وارد عليهما قال في الفتح اشار الى ذلك الطيبي قال النووي المراد يكتب جميع ما ذكر من
الرزق والاجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والانوثة ان ذلك يظهر للملك ويامره بانفاذه
وكتابته وان قضا الله تعالى السابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود في الازل قوله ثم
ينفخ فيه الروح ووقع في رواية مسلم ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات
وظاهره ان النفخ قبل الكتابة ويجمع فان الرواية الاولى صريحة في تاخير النفخ للتعبير بقوله ثم والرواية
الاخرى محتملة فترد الى الصريحة لان الواو ليست للترتيب فيجوز ان تكون معطوفة على الجملة التي
تليها وان تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم التي تجمع خلقه في هذه الاطوار ويومر
الملك بالكتب وتوسط قوله ينفخ فيه الروح بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب
الافعال المخبر وجمع بعضهم بان الكتابة تقع مرتين فالكتابة الاولى تكون في السما والكتابة
الثانية تكون في بطن المراة ويحتمل ان يكون احدها في صحيفة والاخرى على جبين المولود وقيل
تختلف باختلاف الاجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والاول اولى ومعنى اسناد النفخ للملك ان
يفعله بامر الله والنفخ في الاصل اخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه والمراد باسناده
الى الله تعالى ان يقول له كن فيكون وقال ابن العربي الحكمة في كون الملك يقول ذلك كونه قابلا للنفخ والمحو
بخلاف ما كتبه الله فانه لا يتغير فائدة اختلف في اول ما يتشكل من اعضا الجنين فقيل قلبه لانه
اساس وهو معدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل الكبد لان فيه
النمو لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس وحركة ارادية لانه جسد النبات
وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ وتقدم

صفة الكتابة في ان الله وكل قوله بعمل اهل الجنة يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية
ثم يحتمل ان الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها ويحتمل ان تقع الكتابة ثم تمحى واما
القبول فيتوقف على الخاتمة قوله بعمل اهل النار الباء زايدة والاصل يعمل عمل اهل النار فظاهره
انه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه وفي حديث سهل بلفظ ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدوا
للناس وهو محمول على المنافق والمرائي بخلاف حديث الباب فانه يتعلق بسوء الخاتمة
قوله حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع التمثيل بالذراع تقريب حاله من الموت فيحال بينه وبين المكان المقصود
بمقدار ذراع من المسافة وضابط ذلك عند الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث
اهل الخير صرفا واهل الشر صرفا الى الموت ولا ذكر الذين خلطوا وماتوا على الاسلام لانه لم يقصد في الحديث تعميم
احوال المكلفين لانه سيق لبيان ان الاعتبار بالخاتمة قوله فيسبق عليه الكتاب الفاء في فيسبق اشارة الى تعقيب
ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي وقوله عليه في موضع النصب على الحال اي يسبق المكتوب
واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب ما تضمنه على حذف مضاف او المراد بالكتاب المكتوب والمعنى انه
يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك
بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق ولانه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص
الكتاب وغلب شخص العمل وفي رواية مسلم المتقدمة ان خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل
بطن امه لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار
والافئدة قال في الفتح وتعقب بان الواو لا ترتب والتحقيق ان خلق السمع والبصر وهو في بطن امه
محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة واما الادراك فهو موضع
النزاع والذي يترجح ان يتوقف على زوال الحجاب المانع وفيه القسم على الخبر الصدق وفي حديث
الباب ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق
به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قال الخطابي وفي حديثهما المشار اليه القسم على الخبر الصدق
لا تاكيدا في نفس السامع ففيه التاكيد بالقسم وبوصف المقسم به وبان باللام والاصل في التاكيد
ان يكون لمخاطبة المنكر او المستبعد او من يتوهم فيه شيء من ذلك وهنا لما كان هذا الحكم مستبعدا
وهو دخول من عمل الطاعة غالب عمره النار وبالعكس حسن المبالغة في تاكيد الخبر بذلك وفي حديث
الباب اشارة الى علم المبدا والمعاد وما يتعلق ببدن الانسان وحاله في الشقا والسعادة وفيه
عدة احكام تتعلق بالاصول والفروع والحكمة وغير ذلك وفيه ان السعيد قد يشقى وان الشقي قد
يسعد لكن بالنسبة الى الاعمال الظاهرة واما ما في علم الله تعالى فلا يتغير كما سبقت الاشارة اليه وفيه
ان الاعتبار بالخاتمة قال ابن العربي حمزة هذه الحال لانهم لا يدرون بما ذا يختم لهم وفيه ان

عموم

عموم مثل قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم الاية مخصوص
بمن مات على ذلك وان من عمل السعادة وختم له بالشقاوة فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد
مما يخالفه يؤول الى انه يؤول الى هذا وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الاشعرية والحنفية وتمسك الاشاعرة
بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت واكثر كل من الفريقين الحجاج بقوله
والحق ان النزاع لفظي وان الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل وان الذي يجوز عليه التغيير والتبديل
ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد ان يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالادمي فيقع فيه المحو
والاثبات كالزيادة في العمر والنقص واما ما في علم الله فلا محو فيه ولا اثبات والعلم عند الله تعالى
وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لان من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله الى
العلقة ثم المضغة ثم نفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح فيه بعد ان يصير ترابا ويجمع اجزاءه بعد
ان يفرقها ولقد كان قادرا على ان يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة تنقله في اطوار رفقا بالام
لانها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهياه في بطنها بالتدريج الى ان تكامل ومن تامل اصل
خلقه من نطفة وتنقله في تلك الاطوار الى ان صار انسانا جميل الصورة مفضلا بالعقل والفهم
والنطق كان حقا عليه ان يشكر من انشاه وهياه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه وفيه
ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن
امه كما وقع في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ واما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعا كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فهو
محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى وفيه ان كلا من السعادة والشقاوة
قد يقع بلا عمل ولا عمر وعكسه وفيه الحث القوي على القناعة والزجر الشديد عن الحرص لان الرزق
اذا كان قد سبق تقديره لم يغني التعني في طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من جملة الاسباب التي
اقتضتها الحكمة في دار الدنيا وفيه ان الاعمال سبب دخول الجنة او النار كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون ولا يعارض ذلك حديث لن يدخل احدا منكم الجنة عمله قال شيخنا لان العمل انما حصل بتوفيق
الله ورحمته وقيل الحديث محمول على دخول الجنة والاية على حصول المنازل فيها وقيل الباء في الاية للمقابلة
وفي الحديث للسببية وقال ابن حجر معنى الحديث ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول
الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الى الله وانما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه فمعنى
قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي من العمل المقبول وفيه ان من كتب شقيا لا يعلم حاله في الدنيا وكذا
عكسه واحتج من اثبت ذلك بما في حديث علي اما من كان من اهل السعادة فانه ييسر لعمل اهل السعادة
قال في الفتح والتحقيق ان يقال ان اريد انه لا يعلم اصلا وراسا فمردود وان اريد انه يعلم بطريق العلامة

المشبهة للظن الغالب نعم ويقوي ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله
في الحديث الصحيح انتم شهداء الله في الارض وان اريد به يعلم قطعا لمن يشا الله ان يطلعه فهو من جملة
الغيب الذي استاثر بعلمه واطلع من شا من ارتضى من رسله عليه ويوخذ منه الحث على الاستعاذة
بالله تعالى من سو الخاتمة وقد عمل به جمع من السلف وايمة الخلف واما ما قال عبد الحق في كتاب العاقبة
ان سو الخاتمة لا تقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وانما تقع لمن في طويته فساد او ارتياب ويكثر
وقوعه للمصر على الكبائر والمجتري على العظايم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك
الصدمة فيكون سببا لسو الخاتمة فنسال الله السلامة فهو محمول على الاكثر الاغلب وفيه ان قدرة
الله تعالى لا يوجبها شي من الاشيا الا مشيته فانه لم يجعل الجماع علة للولد لان الجماع قد يحصل ولا
يكون الولد حتى يشا الله تعالى وفيه ان الشي الكثيف يحتاج الى طول الزمان بخلاف اللطيف ولذلك
طالت المدة في اطوار الجنين حتى حصل بخلاف نفخ الروح ولذلك لما خلق الله الارض اولا عمد الى السما
فسواها وترك الارض لكنا فيهما نعبر رتق ففتقا معا ولما خلق الله ادم فصوره من الما والطين
تركه مدة ثم نفخ الروح واستدل الداودي بقوله فيدخل النار على ان الخبر خاص بالكافر واحتج بان
الايمان لا يحبطه الا الكفر وتعقب بانه ليس في الحديث تعرض للاحباط وحمله على المعنى الاعم اولى
فيتناول المومن حتى يختم له بعمل الكافر مثلا فيرتد فيموت على ذلك فنستعيذ بالله من ذلك ويتناول
المطيع حتى يختم له بعمل العاصي فيموت على ذلك ولا يلزم من اطلاق دخول النار انه يخلد فيها ابدا
بل مجرد الدخول صادق على الطايفتين واستدل به على انه لا يجب على الله رعاية الاصلح خلافا لمن
قال به من المعتزلة لان فيه ان بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ
بالله فيموت على ذلك فيدخل النار فلو كان يجب عليه رعاية الاصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة
الكفر التي مات عليها ولا سيما ان طال عمره وقرب موته من كفره واستدل به بعض المعتزلة على ان
من عمل عمل اهل النار وجب ان يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل وترتب الحكم على الشي يشعر
بعليته واجيب بانه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف سلمنا انه علة لكنه في حق الكفار واما
العصاة فخرجوا بدليل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فمن لم يشرك فهو داخل
في المشية وفيه ان الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بانه يامر بكتابة احوال
الشخص مفصلة وفيه انه سبحانه مريد لجميع الكاينات بمعنى انه خالقها ومقدرها لا انه
يحبها ويرضاها وفيه ان جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وايجاده وخالف في ذلك القدرية
وفي الحديث ان الاقدار غالبة فلا ينبغي لاحد ان يغتر بظاهر الحال ومن ثم شرع الدعا بالثبات
على الدين وبحسن الخاتمة تكملة حديث الباب قد يعارضه حديث علي فاعملوا فكل ميسر لما خلق له

قلنا

قلنا لا تعارض والجمع بينهما بحمل حديث علي على الاكثر الاغلب وحمل حديث ابن مسعود على الاقل ولكنه لما
كان جايزا تعين طلب الثبات خاتمة قال شيخنا قال ابو البقا قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق ان خلق احدكم لا يجوز في ان هنا الا الفتح لانها وما عملت فيه معمول حدثنا ولو كسرت
لصار مستانفا منقطعا عن حدثنا فان قلت اكسر واحمل قوله حدثنا علي قال قيل هذا خلاف الظاهر ولا
يترك الظاهر الى غيره الا لدليل مانع من الظاهر ولو جاز مثل هذا لجاز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا
متم الكسر لان معنى يعدكم يقول لكم انتهى قال ورد عليه القاضي شمس الدين الجوني وقال الكسر واجب لانه
الرواية ووجه على الحكاية كقول الشاعر سمعت الناس ينتجعون غيثا برفع الناس انتهى قلت وقال
النووي والكسر على الحكاية ويجوز الفتح انتهى قال شيخنا وقال الطيبي قال قوله ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما نافية ولفظ يكون منصوب بحتى وما غير ما نافية لها من العمل
والفا في فيسبق للتعقيب وضمن يسبق معنى يغلب فعداه بعلى قال وقوله يكتب اجله ورزقه وشقي
او سعيد كان من حق الظاهر ان يقال وشقاوته وسعادته فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه
يكتب شقي او سعيد والتقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما والله اعلم
حديث ان احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه الخ قال في المصباح ناجيته ساررته وقال الفخر
الرازي والمناجاة المخاطبة وقال شيخنا فيه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله
وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره والله اعلم
حديث ان احسن الحسن الخلق الحسن تقدم معناه والله اعلم
حديث ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا والكتم تقدم قريبا في ان اليهود والنصارى لا يصبغون والله اعلم
حديث ان احق ما اخذتم عليه الخ سببه كما في البخاري عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم مروا بما فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الما فقال هل فيكم من راق ان
في الما رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل فقرا بفاتحة الكتاب على شا فبرى فجا بالشا الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق فذكره قوله مروا بما اي
بقوم نزول على ما قوله فيهم لديغ بالدال المهملة والغين المعجمة قال في المصباح لدغ بالغين المعجمة
لدغا من باب نفع ولدغته الحية لدغا عضته فهو ملدوغ ولديغ والمراة لديغ ايضا وقال الازهري اللدغ
بالناب وفي بعض اللغات تلدغ العقرب ويقال اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ لدغا انتهى قوله او سليم
قال في الفتح شك من الراوي والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاولا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب
وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز والاصل انه الذي يضرب
بفيه والذي يضرب بموخره يقال لسع وباسنانه نهش بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبابه

نشط هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا اشتي والرقية كلام يستشفى به من كل عارض كما قدمناه
مع شروط الرقية في استرقوا لها واستدل الجمهور بهذا الحديث على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وخالف
الحنفية فلفوه في التعليم واجازوه في الرقى قالوا لان تعليم القران عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو
القياس في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق
القصة التي وقعت في الحديث تابى هذا التاويل وادعى نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة
على تعليم القران وقد رواها ابو داود وغيره وتعقب بانه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبان الاحاديث
ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتاويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديث
الباب وبان الاحاديث المذكورة ايضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة ونقل عياض
جواز الاستيجار لتعليم القران عن العلماء كافة الا الحنفية وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا انه يعطى شيا
فيقبله وقال الحاكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم والله اعلم

حديث ان احق الشروط ان توفوا الخ قوله ما استحللتم به الفروج اى احق الشروط بالوفا شروط
النكاح لان امره احوط وبابه اضيق والمراد الشروط الجايزة لا المنهي عنها وقال شيخنا هو محمول على شروط
لا تنافي مقتضى النكاح واخذ احمد بظاهره مطلقا والله اعلم

حديث ان اخا صداى هو اذن الخ وسببه كما في ابي داود عن زياد بن الحارث الصداى قال لما كان اول
اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية
المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحقت اصحابه يعني فتوضا
فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداى فذكره قوله اخا صداى اسمه
زياد بن الحارث قوله الصداى بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال وبعد الالف همزة حليف الحارث بن كعب
بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا قال ابن الربيع شهد فتح مصر ولاهل مصر عنه حديث واحد
وقال ابن سعد نزل مصر روى عنه المصريون قوله فجعلت اقول اقيم الصلاة يا رسول الله فيه ان الاقامة
تنظر الامام فلا تقيم حتى يحضر الامام ويستاذنه وروى ابو حفص باسناده عن علي رضي الله عنه قال
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة قوله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيه مراقبة الامام
لاوقات الصلاة واعتناؤها الاسنا النظر الى الفجر الصادق وهو المعترض ضوءه بالافق قوله نزل فبرز
اى نزل عن الدابة فبرز بتخفيف الراء اى ذهب الى البراز وهي الارض البارزة كنى به عن النجو كما كنى بالغايط
فقيل تبرز كما قيل تغوط قوله ان اخا صداى الخ فيه ان الاقامة حق لمن اذن

حديث ان اخوف ما اخاف على امتي كل منافق عليم اللسان في اصل المولف بخطه ان اخوف ما اخوف بالواو
ولكن بخطه في درر البحار وفي غيره وكذا في ابن ماجة في اصل معتمد بالالف بعد الخا وهو الوجه الا ان تكون

رواية

رواية قال شيخنا قال ابو البقا اخوف اسم ان وما هنا نكرة موصوفة والعايد محذوف تقديره ان اخوف شي اخافه
على امتي كل وكل خبر ان وفي الكلام تجوز لان اخوف هنا للمبالغة وخبر ان هو اسمها في المعنى فكل منافق اخوف
وليس كل اخوف منافقا بل المنافق مخوف ولكن جابه على المعنى اخرج الطبراني عن علي اني لا اتخوف على امتي
مومنا ولا مشركا فاما المومن فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اتخوف عليكم منافقا عالم اللسان
يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون والله اعلم

حديث ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط قال الدميري اختلف الناس هل اللواط اغلظ عقوبة
من الزنا او الزنا اغلظ عقوبة منه او عقوبتهما سوا على ثلاثة اقوال فذهب ابو بكر وعلي وخالد بن الوليد
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن معمر والزهري وربيعة ومالك
واسحاق واحمد في اصح الروايتين عنه والشافعي في احد قوليه ان عقوبته اغلظ من عقوبة الزنا وعقوبته
القتل على كل حال محصنا او غير محصن وذهب عطا بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابراهيم
النخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في ظاهر مذهبه والامام احمد في الرواية الثانية عنه وابو يوسف
ومحمد الى ان عقوبته دون عقوبة الزنا وهو التعزير كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير قالوا ولانه وطي
محل لا تشتهيه الطباع فلم يرتب فيه حد كوطي البهيمة ولانه لا يسمى زانيا لغة ولا شرعا ولا عرفا
بل يدخل في النصوص الدالة على حد الزانين وقال اصحاب القول الاول وهم الجمهور ليس في المعاصي
اعظم مفسدة من هذه المفسدة وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت اعظم من مفسدة القتل ولم
يبتلي الله تعالى بهذه المفسدة قبل قوم لوط احدا من العالمين وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها غيرهم
وجمع عليهم من انواع العقوبات من الاهلاك وقلب ديارهم عليهم ورميهم بالحجارة من السما
فنكل بهم نكالا لم ينكله باحد سواهم وذلك لعظم مفسدة جريمتهم التي تكاد الارض تميد من جوانبها
اذا عملت عليها وتهرب الملايكة الى اقطار السموات والارض اذا شاهدوها خشية نزول العذاب على
اهلها فيصيبهم معهم وتعج الارض الى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن اماكنها ومن تامل
قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا وقوله في اللواط اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين تبين له تفاوت ما بينهما وانه سبحانه نكر الفاحشة في الزنا اى هو فاحشة
من الفواحش وعرفها في اللواط وذلك انه يفيد انه اسم جامع لمعاني اسم الفاحشة كما تقول زيد
الرجل ونعم الرجل زيد اى اتاتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل احد فهي لظهور فحشها وكماله
غنية عن ذكرها بحيث لا ينصرف الاسم الى غيرها واكد سبحانه وتعالى فحشها بانه لم يعملها احد
من العالمين قبلهم وحكم عليهم بالاسراف وهو مجاوزة الحد فقال بل انتم قوم مسرفون وسماهم
فاسقين واكد ذلك سبحانه بقوله تعالى ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبايث انهم كانوا قوما فاسقين

وسماهم ايضا مفسدين في قول نبيهم رب انصرني علي القوم المفسدين وسماهم ظالمين في قول الملايكة ان اهلها كانوا ظالمين
ولوط النبي عليه الصلاة والسلام ابن هاران بن تارخ وهو ازر ولوط ابن اخي ابرهيم الخليل صلي الله عليهما وسلم
وكان ابراهيم يحبه حبا شديدا وهو احد رسل الله الذي انتصر له باهلاك مكذبيه وقصته مذكورة في القران في مواضع
قال وهب بن منبه خرج لوط من ارض بابل في ارض العراق مع عمه ابراهيم تابعا له علي دينه مهاجرا معه الي
الشام ومعهما سارة امراة ابراهيم وخرج معهما ازر ابو ابراهيم مخالفا لابراهيم في دينه مقيما علي كفره ثم مضوا
الي مصر ثم عادوا الي الشام فنزل ابراهيم فلسطين ونزل لوط الاردن فارسله الله تعالي الي اهل سدوم وما يليها
وكانوا كفارا ياتون الفواحش الذين فيها هذه الفاحشة التي ما سبقهم اليها احد من العالمين ويتضارطون
في مجالسهم فلما طال عنادهم دعي عليهم لوط قال رب انصرني علي القوم المفسدين فاجاب الله تعالي دعاءه
فارسل جبريل وميكايل واسرافيل عليهم السلام في صورة رجال مرد حسان فنزلوا علي ابراهيم ضيفانا
وبشروه باسحاق ويعقوب ولما جاءوا لوط العذاب في السحر اقتلع جبريل عليه السلام قري قوم لوط الاربع
وكان في كل قرية مائة الف رفعهم علي جناحه بين السما والارض حتي سمع اهل السما الدنيا نباح كلابهم
وصياح ديكتهم ثم قلبهم فجعل عاليها سافلها وامطر عليهم الحجارة فامطرت علي شاردهم ومسافرهم
وهلكت امراة لوط مع الهالكين واسمها زاعلة وقال ابو بكر بن عياش عن ابي جعفر استغنت رجال قوم لوط
برجالهم ونساوهم بنسايهم فاهلكهم الله تعالي فخاف صلي الله عليه وسلم علي امته ان يعملوا
بعملهم فيحل بهم ما حل بهم والله اعلم
حديث ان اخوف ما اخاف علي امتي الاشراك بالله تعالي الخ قوله ولكن اعمالا لغير الله المراد بها الريا وسبق
الكلام عليه وياتي فيمن سمع ونقد مر الكلام علي وشهوة خفية في احذروا الشهوة الخفية والله اعلم
حديث ان ادني اهل الجنة منزلة لمن ينظر الي جنانه الخ قوله الجنة قال في النهاية الجنة هي دار النعيم
في الاخرة من الاجتنان وهو الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهي
المرة الواحدة من جنه جنا اذا ستره فكانها سترة واحدة لالتفافها واظلالها والله اعلم
حديث ان ارواح الشهدا في طير خضر تعلق من ثمر الجنة قوله في طير خضر في ابي داود في جوف طير
خضر قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة في حديث كعب نسمة المومن طاير تو هو يدل علي انها نفسها تكون
طايرا اي علي صورته لا انها تكون فيه ويكون الطاير ظرفا لها وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجة
ارواح الشهدا عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تحول في طير خضر ولفظ ابن عمر وفي صورة
طير بيض وفي لفظ عن كعب بن مالك ارواح الشهدا طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية في جوف
طير خضر قاله ابن عبد البر في الاستذكار وقال القابسي انكر العلما رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ
تكون محصورة مضيق عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل يحتمل بان يجعل في بمعني علي والمعني ارواحهم
علي

علي والمعني ارواحهم علي جوف طير خضر كقوله تعالي لاصلبنكم في جذوع النخل اي علي جذوع وجايز ان يسمي الطير جوفا
اذ هو محيط به ومشتمل عليه قاله عبد الحق قال القرطبي وهو حسن جدا وقال غيره لا مانع من ان تكون في الاجواف
حقيقة ويوسعها الله لها حتي تكون اوسع من الفضا وقال الشيخ عز الدين في اماليه في قوله تعالي ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا فان قيل الاموات كلهم كذلك فكيف خصص هولا فالجواب ان الكل ليس
كذلك لان الموت عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد كقوله تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها اي
ياخذها وافية من الاجساد والمجاهد تنقل روحه الي طير خضر فقد انتقل من جسد الي اخر بخلاف غيره
فان ارواحهم تنتقل من الاجساد واما قوله صلي الله عليه وسلم نسمة المومن في حواصل طير الحديث
فهذا العموم محمول علي المجاهدين انتهي واختار في ارواح الشهدا انها كاينة في طير لا انها نفسها
طير واختار في معني حياتهم كونها كاينة في جسد بعد جسدها الاول انتهي وقال التوربشتي اراد
بقوله جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد
مفارقتها البدن مهياها طير اخضر فتنتقل الي جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطة
ريح الجنة ولذتها البهجة والسرور ولعل الروح تحصل لها تلك الهيية اذا تشكلت وتمثلت بامر الله
تعالي طيرا اخضر كتمثل الملك بشرا وعلي اية حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح
علي ما اخبر عنه الكتاب والسنة وروده صريحا ولا سبيل الي خلافه واقول اذا فسرنا الحديث بان
الروح تتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة علي الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل
الانسان افضل الاشكال وقد قال السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر بن ابي طالب اعطي جناحين
يطير بهما في السما مع الملايكة يتبادر من ذكر الجناحين والطيران انهما كجناحي الطاير لهما ريش
وليس كذلك فان الصورة الادمية اشرف الصور واكملها فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية
اعطيها جعفر وقد قال العلما في اجنحة الملايكة انها صفات ملكية لا تفهم الا بالمعاينة فقد
ثبت ان لجبريل ستماية جناح ولا يعهد للطير ثلاثة اجنحة فضلا عن اكثر من ذلك واذا لم يثبت
خبر في كيفيتها فنومن بها من غير بحث عن حقيقتها انتهي قلت وقال الحافظ ابن حجر وما
قاله السهيلي في مقام المنع اذ لا مانع من الحمل علي الظاهر ورد ان جناحيه من ياقوت اخرجه
البيهقي في الدلايل وجناحي جبريل من لولو اخرجه ابن مندة انتهي ثم قال وقال الشيخ ولي الدين
وصفة الطير بالخضر يحتمل ان يريد به ان لونها كذلك ويحتمل ان يريد به انها غضة ناعمة وفي الطبقات
الكبري للشيخ تاج الدين السبكي سمعت والدي يقول سمعت ابا زكريا يحيي بن علي يقول كنا حاضرين
في الدرس عند قاضي القضاة صدر الدين بن بنت الاعز وهو يلقي في حديث ان ارواح الشهدا في
حواصل طير خضر فحضر الشيخ علم الدين العراقي فلما استقر جالسا قال علي وجه السوال لا يخلو اما ان

يحصل للطير الحياة بتلك الروح اولا والاول عين ما يقول التناسخية والثاني مجرد حبس للارواح وسجن قال السبكي
والجواب عن هذا انا نلتزم الثاني ولا يلزم كونه مجرد حبس وسجن لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك الحواصل من السرور
والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع انتهى قال شيخنا وفي الموطا ان نسمة المومن طير وفي حديث اخر عن قتادة
في صورة طير بيض قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة من قال طيرا وعلى صورة طير وهو اكثر
ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله وتاوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره
اخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية جوف طير اصح معنى وابين وجها وليس للاقيسة
والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات واذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت في قناديل او في اجواف
طير وحيث شا كان ذلك ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام ولهذا لا يبعد ان يكون رواية انها
طير على ظاهره اذ لو غيرت الارواح عن حالها وصفاتها الى صفة طيور خضر لم تكن حينئذ ارواحا
قال وقد قيل على هذا ان المنعم والمعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يالم
ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان
يصور هذا الجزء طائرا او يجعل في جوف طير وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله تعالى وقد
قال بعض متقدمي ايمتنا ان الروح جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم قال وقد تعلق
بهذا الحديث وشبهه بعض من الملحدة القايلين بالتناسخ وانتقال الارواح الى صور في الدنيا ترفه فيها
او تعذب وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جات به الشرايع من
الحشر والنشر والجنة والنار هذا ما اورده القاضي هنا ونقله عنه النووي ولم ينكر عليه وقال القرطبي
في شرح مسلم قد تضمن هذا الحديث تفسير قوله تعالى بل احيا عند ربهم يرزقون وان معنى حياة
الشهدا ان لارواحهم من خصوص الكرامة ما ليس لغيرهم وذلك بان جعلت في اجواف طير كما في
الحديث او في حواصل طير خضر كما في الحديث الاخر صيانة لتلك الارواح ومبالغة في اكرامها لاطلاعها
على ما في الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بالهودج الشفاف الذي لا يحجب عما وراه
ثم يدر كون في تلك الحال التي يسرحون فيها من روايح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح
مما ترتزق به وتنتعش به واما اللذات الجسمانية فاذا اعيدت تلك الارواح الى اجسادها استوفت
من النعيم جميع ما اعد الله لها ثم ان ارواحهم بعد سرحها في الجنة ترجع تلك الطير بهم الى مواضع
مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة انوارها وشدتها وهذه الكرامات كلها مخصوصة بالشهدا
كما دلت عليه الاية وهذا الحديث واما حديث مالك الذي قال فيه وانما نسمة المومن طاير تعلق في شجر الجنة
فالمراد بالمومن فيه الشهيد والحديثان تواردان في المعنى وهو من باب حمل المطلق على المقيد وقد دل على صحة
هذا قوله في الحديث الاخر اذا مات الانسان عرض على مقعده بالغداة والعشي من الجنة والنار يقال هذا

مقعدك

مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة فالمومن غير الشهيد هو الذي يعرض عليه مقعده من الجنة وهو في
موضعه من القبر او الصور او حيث شا الله غير سارح في الجنة ولا داخل فيها وانما يدرك منزلته فيها حالا والشهيد
فانه يباشر ذلك ويشاهده وهو فيها على ما تقدم وبهذا تلتيم الاحاديث وتتفق هذا ما ذكره وقال القاضي
ابو بكر بن العربي في كتاب سراج المريدين يجوز ان تودع الروح في جوف طاير او تكون على هيئة طاير في صفاته
ويصل اليها الغذا وان كانت وديعة في جوفها من علقها كما يصل الى المولود من امه ويكون هذا مخصوصا بالشهدا
الذين عجلوا بانفسهم الى الموت فعجل لهم الثواب والنعيم قبل غيرهم وقال القرطبي صاحب التذكرة وهو
غير القرطبي شارح مسلم حديث نسمة المومن طاير يدل على ان الروح نفسها تكون طايرا الا انها تكون فيه
ويكون الطاير ظرفا لها وكذا في رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه ارواح الشهدا عند الله كطير خضر
وفي لفظ عن ابن عباس تجول في طير خضر وفي لفظ عن ابن عمر وفي صور طيور بيض وفي لفظ عن كعب
ارواح الشهدا طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية في جوف طير وذكر شيخنا كلام القابسي
وابن عبد السلام المتقدم قال وللناس في معنى حياة الشهدا كلام كثير قال مشيرا له في كتاب البرهان
في علوم القران في قوله تعالى بل احيا ان قيل كيف يكونوا امواتا احيا قلنا يجوز ان يحييهم الله في قبورهم
وارواحهم تكون في جزء من ابدانهم يحس جميع بدنهم باللذة والنعيم لاجل ذلك الجزء كما يحس جميع
بدن الحي في الدنيا ببرودة او حرارة تكون في جزء من اجزا بدنه وقيل المراد ان اجسامهم لا تبلى
في قبورهم ولا تبلى تنقطع اوصالهم فهم كالاحيا في قبورهم وقال ابو حيان في البحر اختلف الناس
في هذه الحياة فقال قوم معناها بقا ارواحهم دون اجسادهم لانا نشاهد فسادها وفناها
وذهب اخرون الى ان الشهيد حي الجسد والروح ولا يقدح في ذلك عدم شعورنا به فنحن نراهم على
صفة الاموات وهم احيا كما ترى النايم على هيئته وهو يرى في منامه ما يتنعم به او يتالم وقال
الجزولي من المالكية في شرح الرسالة اختلف في حياة الشهدا فمنهم من قال حياتهم غير مكيفة ولا
معقولة للبشر وهي مما استاثر الله بها كذاته وصفاته ويدل على ذلك قوله تعالى ولكن لا تشعرون وقيل
انهم يرزقون وياكلون ويتنعمون كالاحيا وقيل لان ارواحهم تركع وتسجد تحت العرش الى يوم القيامة
وقيل لان اجسامهم لا ياكلها التراب قال واختلف في ارواحهم فقيل انها في حواصل طير خضر وقيل الطير
نفسه هو الروح لانه وعاها وقال الحافظ زين الدين ابن رجب في كتاب اهل القبور الفرق بين حياة
الشهدا وغيرهم من المومنين من وجهين احدهما ان ارواح الشهدا تخلق لها اجساد وهي الطير
التي تكون في حواصلها ليكمل بذلك نعيمها ويكون اكمل من نعيم الارواح المجردة عن الاجساد فان الشهدا
بذلوا اجسادهم للقتل في سبيل الله فعوضوا عنها بهذه الاجساد في البرزخ والثاني انهم يرزقون
وغيرهم لم يثبت في حقه مثل ذلك انتهى وقد نقل ابن العربي في سراج المريدين اجماع الامة على انه

لا يجمل الاطار والنعيم لاحد الا للشهيد تنبيهان الاول عورض حديث الباب ونحوه حديث مسلم بما اخرجه احمد وابن
ابي شيبة والبيهقي في البعث بسند حسن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا على بارق
نهر بباب الجنة في قبة خضرا تخرج اليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية فانه يدل على انهم خارج الجنة
واجاب القرطبي بانه يمكن ان يكون هذا في بعض الشهدا الذين حبسهم عن دخول الجنة دين او تبعة وقال
ابن رجب لعل هذا في عموم الشهدا والذين هم في القناديل تحت العرش خواصهم قال ولعل المراد بالشهدا
فيه غير من قتل في سبيل الله كالمطعون والمبطون والغريق وغيرهم ممن ورد النص بانه شهيد وساير
المومنين فقد يطلق الشهيد على من حقق الايمان وشهد بصحته عن ابي هريرة انه قال كل مومن صديق
وشهيد قيل ما تقول يا ابا هريرة قال اقروا والذين امنوا بالله ورسوله اوليك هم الصديقون والشهدا عند
ربهم وفي حديث مرفوع مومنوا امتي شهدا ثم تلى هذه الاية الثاني اذا قلنا بان الروح نفسها طير
لا انها في جوفه فقد يتوهم من ذلك انها على هيئة الطير وشكله وفيه وقفة فان روح الانسان
انما هي على صورته ومثاله وشكله والذي ينبغي ان يفهم من هذا انها كالطير في الطيران فقط وقد
تقدم في كلام القاضي عياض استبعاد هذا واستبعده ايضا السهيلي وقال ان صورة الادمي اكمل
الصور واشرفها فلا تتغير الى صورة غيرها وهو كلام متجه ويشير الى هذا قول ابن العربي ان يكون
على هيئة طاير في صفاته اي لا في ذاته وشكله ويكون المراد بصفاته الطيران والقوة والتعلق بالاشيا
ونحو ذلك انتهى ما ذكره شيخنا **قوله** تعلق بضم اللام قال في النهاية اي تاكل وهي في الاصل للابل اذا
اكلت العضاه يقال علقت تعلق علوقا فنقل الى الطير انتهى وقال في التهذيب وعلقة الانعام والطير
والوحش من الشجر تعلق بالضم علوقا كقعود اكلت والاسم العلوق بالفتح ومنه نسمة الطاير تعلق
من شجر الجنة انتهى وقال في المصباح علقت الابل من الشجر علقا من باب قتل وعلوقا اكلت منها بافواهها
وعلقت في الوادي من باب تعب سرحت وقوله عليه السلام ارواح الشهدا تعلق من ورق الجنة
وقيل من الثاني قال القرطبي وهو الاكثر والله اعلم
حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون تقدم معناه في اشد الناس عذابا والله اعلم
حديث ان اطيب الكسب الخ **قوله** اطيب على حذف من بدليل الرواية التي بعده **قوله** لم يطروا
والاطرا مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه **قوله** لم يمطلوا قال في المصباح مطلت الحديدة مطلا مددتها
وطولتها وكل ممدود ممطول ومنه مطله بدينه مطلا اذا سوفه وعد الوفا مرة بعد اخرى **قوله** ولم
يعسروا قال في المصباح وعسرت الغريم اعسره من باب قتل وفي لغة من باب ضرب طلبت من الدين على
عسره واعسرته بالالف كذلك انتهى وقال في الدر كاصله والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة
حديث ان اطيب ما اكلتم من كسبكم الخ **قوله** من كسبكم اصول المكاسب الزراعة والصناعة والتجارة

وافضلها

وافضلها ما تكتسبه من الزراعة لانها اقرب الى التوكل ولانها اعم نفعا ولان الحاجة اليها اعم وفيها عمل باليد ايضا
ولانه لا بد في العادة ان يوكل منها بغير عوض فيحصل له اجر وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل غلمانه واجراوه فالكسب
بها افضل ثم الصناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم التجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها **قوله** وان
اولادكم من كسبكم قال في النهاية انما جعل الولد كسبا لان الوالد طلبه وسعى في تحصيله والكسب الطلب والسعي
في طلب الرزق والمعيشة واراد بالطيب هنا الحلال ونفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين
عن السعي عند الشافعي رضي الله عنه وغيره لا يشترط ذلك والله اعلم
حديث ان اعظم الذنوب الخ اي من اعظمها فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس ويراد انه
من عقلايهم **قوله** ان يموت الرجل وعليه دين جملة اسمية دخلت عليها واو الحال **قوله** لا يدع اي لا يترك والله اعلم
حديث ان اعظم الناس خطايا الخ اي من اعظم كما في نظايره **قوله** الخطايا قال في النهاية قد تكرر
ذكر الخطايا والخطيئة في الحديث يقال خطئ في دينه خطأ اذا اثم فيه والخطا الذنب والاثم والله اعلم
حديث ان اعمال العباد الخ وسببه كما في ابي داود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين
والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد فذكره **قوله** ان اعمال العباد زاد النسائي على رب العالمين
قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومعنى العرض هنا الظهور وذلك ان الملايكة تقرا الصحف
في هذين اليومين وقال الشيخ ولي الدين ان قلت ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى
يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله
كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم يعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض
عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشا من خلقه او يستاثر بها عنده مع انه تعالى
لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة
وبالعكس انتهى وفيه دليل على استحباب صوم الاثنين والخميس والمداومة عليهما من غير عذر
واغرب من عدهما في الصيام المكروه كالحليمي في منهاجه والله اعلم
حديث ان اغبط الناس عندي لمومن خفيف الحاذ الخ **قوله** ان اغبط قال في المصباح الغبطة
حسن الحال وهي اسم من غبطته غبطا من باب ضرب اذا تمنيت مثل ما ناله من غير ان تريد زواله عنه
لما اعجبك منه وعظم عندك وهذا جائز فانه ليس بحسد فان تمنيت زواله فهو الحسد **فائدة** قال
في النهاية في الحديث ياتي على الناس زمان يغبط الرجل بالوحدة كما يغبط اليوم ابو العشرة يعني كان
الايمة في صدر الاسلام يرزقون عيال المسلمين وذراريهم من بيت المال فكان ابو العشرة مغبوطا بما
يصل اليه من ارزاقهم ثم يجي من بعدهم ايمة يقطعون ذلك عنهم فيغبط الرجل بالوحدة لخفة المونة
ويرثي لصاحب العيال انتهى وياتي الكلام على بقيته مستوفي في خيركم في المائتين وتقدم الحديث بتمامه في ان اغبط الناس والله اعلم

حديث ان اقل ساكني الجنة النسا وسببه كما في مسلم عن ابن النباح قال كان لمطرف بن عبد الله امراتان فجا من عند احدهما فقالت الاخرى جيت من عند فلانة قال جيت من عند عمران بن حصين فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اقل فذكره وسياتي البحث فيه في قمت على باب الجنة والله اعلم

حديث ان اكثر الناس شبعا الخ قال الدميري قال الشيخ ابو العباس القرطبي في حديث ابي الهيثم بن التيهان انهم اكلوا عنده حتى شبعوا فيه دليل على جواز الشبع من الحلال وما جا من النهي عن الشبع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف انما ذلك في الشبع المثقل المعدة المبطي بصاحبه عن الصلوات والاذكار المضر بالانسان بالتخم وغيره الذي يفضي بصاحبه الى البطر والاشر والنوم والكسل فهذا هو المكروه وقد يلحق بالمحرم اذا كثرت افاته وعمت بلواته والقسطاس المستقيم بنبي الله عليه الصلاة والسلام فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قوله شبعا قال في المصباح شبع شبعا بفتح البا وسكونها تخفيف امثلا وبعضهم يجعل الساكن اسما لما يشبع به من خبز ولحم وغير ذلك لقول الرغيف شبعي اي يشبعني ويتعدى الى المفعول بنفسه وبالحرف فيقال شبعت لحما وخبزا ومن لحم وخبز ورجل شبعان وامراة شبعى واشبعته اطعمته حتى شبع والله اعلم

حديث ان امامكم عقبة كوودا لا يجوزها المثقلون قال في المصباح والعقبة في الجبل ونحوه جمعها عقاب مثل رقبة ورقاب وقال في النهاية العقبة الكوود اي الشاقة المصعد والله اعلم

حديث ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين الخ قوله امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون قوله يدعون بضم اوله اي ينادون او يسمون ويطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة هنا قوله غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضا تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكاين في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المفعولية بيدعون وعلى الحال انهم اذا دعوا على روس الاشهاد نودوا بهذا الوصف او كانوا على هذه الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوايم من قوايم الفرس واصله من الحجل بكسر الحا وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واستدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضو من خصايص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت في البخاري في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضو واعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضو من خصايص الانبيا دون اممهم الا هذه الامة انتهى ملخصا من الفتح قلت وهذا الاحتمال هو الذي ينبغي اعتماده لانه علامتهم والعلامة هي المميزة بينهم وبين غيرهم من الامم ولهذا في حديث مسلم سيما

لكم

لكم ليست لاحد غيركم وعبارة شيخنا واختص في امته بالوضو في احد القولين وهو الاصح فلم يكن الا للانبيا دون اممهم وعبارة ابن سراقة في الاعداد خص بكمال الوضو والتيمم وسياتي الكلام في تحقيق الغرة في انتم الغر المحجلون قوله من اثار الوضو بضم الواو ويجوز فتحها على انه الما قاله ابن دقيق العيد قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على احداهما لدلالتها على الاخرى نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مونثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضا الوضو واول ما يقع عليه النظر من الانسان وفي رواية لمسلم فليطل غرته وتحجيله والقدر المستحب في التطويل والتحجيل قيل الى المنكب والركبة وهذا غايته عند الشافعية وقيل الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك والله اعلم

حديث ان امتي لن تجتمع على ضلالة الخ قوله فعليكم بالسواد الاعظم قال في النهاية اي جملة الناس ومعظمهم الذين يجمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج المستقيم والله اعلم

حديث ان امر هذه الامة لا يزال مقاربا حتى يتكلموا في الولدان والقدر قوله والقدر قال في النهاية وهو عبارة عما قضاه الله تعالى وحكم به من الامور وقد تقدم الكلام فيه في انفوا القدر والله اعلم

حديث ان امين هذه الامة ابا عبيدة بن الجراح الخ قال شيخنا قال الطيبي هو الثقة المرضي والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها اخص قوله وحبر قال النووي الحبر بفتح الحا وكسرها والفتح افصح وهو العالم والله اعلم

حديث ان اناسا من امتي سيتهون في الدين الخ قوله من القتاد وهو شجر كثير الشوك ينبت بنجد وتهامة وفي المثل دون ذلك خرط القتاد وفي المثل ايضا لا تجنى من الشوك العنب اي اذا ظلمت فاحذر الانتصار والانتقام والله اعلم

حديث ان اهل الجنة يا كلون فيها ويشربون الخ قال النووي مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وانواع نعيمها تنعما دايما لا اخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا الا في التسمية واصل الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون وقد دلت دلايل القران والسنة في هذا الحديث وغيره ان نعيم الجنة دايم لا انقطاع له ابدا قوله ولا يتفلون هو بكسر الفا وضمها اي لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى انتهى وقال في التهذيب تفل يتفل ويتفل تفلا من البزاق تفل يزق ثم تفل قال ابن القطاع تفل بزق ومنه اهل الجنة لا يتفلون وقال في المصباح بزق يبزق من باب قتل بزاقا بمعنى بصق وهو ابدال منه قوله ولا يتمخطون قال في المصباح المخاط معروف وامتخط اخرج مخاطه من انفه ومخطه غيره بالتثقيل مخط قوله جشا قال في التهذيب تجشا تجشا والاسم الجشا كغراب وهو صوت مع ريح تحصل من الفم عند الشبع قوله رشحهم المسك قال في المصباح رشح الجسد يرشح رشحا عرق فهو راشح قوله

يلهمون قال في التقريب الهمه الله تعالى الخير والشكر وفقه لهما وقال في النهاية الالهام ان يلقي الله في النفس
امرا يبعثه على الفعل او الترك وفي الصحاح الالهام ما يلقى في الروع وقال الراغب الالقا الشي في الروع والله اعلم
حديث ان اهل الجنة ليتراون الغرف من فوقهم كما يتراون الكوكب الخ وزاد في اخره قالوا يا رسول الله
تلك منازل الانبيا لا يبلغها غيرهم قال بلي والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين قوله الغرف
بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم اوله وفتحه في حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى
ظاهرها من باطنها وسياتي رواية الترمذي في اخر شرح الحديث وعند البيهقي من اصناف الجوهر كله قوله
يتراون في رواية مسلم يرون والمعنى ان اهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى
ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم
قوله الدري هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفرا هو النجم العظيم المقدار وهو بضم المهملة وكسر الرا
المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر اوله على الحالين فتلك اربع
لغات ثم قيل ان المعنى يختلف فالتشديد كانه منسوب الى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كانه ماخوذ من
درا اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي بتثليث الدال قال فبالضم نسبة الدر
وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع قوله الغابر كذا للاكثر وفي رواية الموطا الغاير بالتحتية بدل الموحدة كانه
الداخل في الغروب وفي رواية الاصيلي بالمهملة والزاي قال عياض معناه الذي يبعد للغروب وقيل معناه
الغائب ولكن لا يحسن هنا لان المراد بعده عن الارض كبعد غرف الجنة عن ربضها في رأي العين والرواية
الاولى هي المشهورة ومعنى الغابر هنا الذاهب وقد فسره في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب وفي
رواية الغاير من الغور لم يصح لان الاشراق يفوت الا ان قدر المشرق على الغور قال الطيبي شبه
روية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضي الباقي في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة
مع البعد وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد والمراد بالافق السما وفي رواية مسلم
من الافق من المشرق او المغرب قال القرطبي من الاولى لابتدا الغاية وهي الظرفية ومن الثانية مبينة
لها قال بلي قال القرطبي هي حرف جواب وتصديق والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب عن الاول
واجاب عن الثاني فلعلها كانت بل فغيرت ببلي وقوله رجال خبر مبتدا محذوف تقديره هم رجال اي
ذلك المنازل منازل رجال امنوا قلت حكى ابن التين ان في رواية ابي داود بدل بلي ويمكن توجيه بلي
التقدير نعم هي منازل الانبيا بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول
الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلي جواب النفي في قوله لا يبلغها غيرهم فكانه قال بلي
يبلغها رجال غيرهم وقوله وصدقوا المرسلين اي حق تصديقهم والا لكان كل من امن وصدق رسوله وصل
الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون التنكير في قوله رجال يشير الى ناس مخصوصين موصوفين

بالصفة المذكورة ولا يلزم ان يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكانه سكت
عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة
الله تعالى وروى الترمذي عن علي مرفوعا ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها
فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام قال ابن التين
قيل ان المعنى انهم يبلغون درجات الانبيا فانها فوق ذلك قلت وقع في حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي
قال بلي والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله ورسوله هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة فيفسد تاويل
الداودي ويحتمل ان يقال ان الغرف المذكورة لهذه الامة واما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم او اصحاب
الغرف دخلوا الجنة من اول وهلة ومن دونهم من دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم
هم الذين امنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميع المرسلين انما يتحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم
بخلاف من قبلهم من الامم فانهم وان كان فيهم من صدق بمن سيجي بعدهم من الرسل فهو بطريق التوقع
لا بطريق الواقع انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم
حديث ان اهل الدرجات العلى الخ قوله وانعما قال شيخنا قال في النهاية اي زادا فضلا يقال احسنت
وانعمت اي زدت عن الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال وفي
تاريخ ابن عساكر في اخر الحديث فقلت لابي سعد وما انعما قال واهل ذلك هما ومن طريق اخر قال اندري
ما انعما قال لا قال وحق لهما ومن طريق احمد بن حنبل سمعت سفيان بن عيينة يقول قال واهلا ومن طريق
خالد بن محمد بن خالد قال سمعت ابا عبيد القاسم بن سلام يقول معنى قوله في هذا الحديث وانعما يعني وارتفعا والله اعلم
حديث ان اهل الفردوس الخ تقدم معنى الاطيط في اطت السما والله اعلم
حديث ان اهل المعروف في الدنيا تقدم الكلام عليه في اطلبوا المعروف والله اعلم
حديث ان اولى الناس من بداهم بالسلام قال ابن رسلان ورواه الترمذي عن ابي امامة ايضا بلفظ
قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام قال اولاهما ومعنى الروايتين ان اقرب الناس من الله
تعالى بالطاعة من بدا اخاه بالسلام عند ملاقاته لانه السابق الى ذكر الله ومذكره وروى البيهقي في
الشعب عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر الرجل بالقوم فسلم
عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملا خير منهم
واطيب قال القرطبي الاولى عبارة رد السلام ذوو المراتب الدينية كاهل العلم والفضل احتراما لهم
وتوقيرا بخلاف اهل المراتب الدنيوية والله اعلم
حديث ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال شيخنا قال ابن حبان في صحيحه
اي اقربهم مني في القيامة قال وفيه بيان ان اولاهم به صلى الله عليه وسلم فيه اصحاب الحديث

اذ ليس من هذه الامة قوما اكثر صلاة عليه منهم وقال الخطيب البغدادي قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة
يختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلما من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا والله اعلم

حديث ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها الخ قال شيخنا قال ابن كثير اول الايات التي ليست
مالوفة وان كان الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك
امور مالوفة لانهم بشر مشاهد مثلهم وامثالهم مالوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف
ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن جاري العادات وذلك اول الايات
الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الايات السماوية وتقدم البحث
على ذلك في ان الساعة لا تقوم حتى تكون عشر ايات والله اعلم

حديث ان اول ما يسال عنه العبد يوم القيامة من النعيم ان يقال له الم نصح جسمك الخ قوله قال
شيخنا قال الطيبي ما في يسال مصدرية وان يقال خبران اي اول سوال العبد ان يقال له والله اعلم

حديث ان بني اسرائيل لما هلكوا قصوا قال شيخنا القاص الذي ياتي بالقصة على وجهها كانه يتتبع
معانيها والفاظها وبنو اسرائيل لما هلكوا قصوا اي اتكلوا على القول وتركوا العمل فكان ذلك سبب
هلاكهم وفي رواية لما هلكوا قصوا اي لما هلكوا اي بترك العمل اخلدوا الى القصص والله اعلم

حديث ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل الخ قوله ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم
قال شيخ شيوخنا معناه ان العلم يرتفع بموت العلما فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة الى فقد
اهله وينشا عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلما قوله ويكثر فيها الهرج والهرج
القتل وفي رواية والهرج بلسان الحبشة القتل ونسب التفسير لابي موسى واصل الهرج في اللغة العربية
الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث اذا اكثروا وخلطوا واخطا
من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة
ووجه الخطا انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع
الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشي باسم ما يوول اليه واستعمالها في القتل بطريق
الحقيقة هو بلسان الحبشة وكيف يدعى على ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية
بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشية وان ورد استعمالها
في الاختلاط والاختلاف لحديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج كهجرة الخ اخرجه مسلم
وذكر صاحب المحكم معاني اخر ومجموعها تسعة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة في اخر
الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشي

وقال

وقال الجوهري اصل الهرج الكثرة في الشي يعني حتى انتهى والله اعلم

حديث ان تحت كل شعرة جنابة الخ قال الدميري وهو ضعيف ضعفه البخاري وقال الترمذي غريب قلت وقال شيخنا
في الكبير وفيه ضعفاء وقال الدميري قال الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والظفائر اذا اراد الاغتسال
من الجنابة لانه لا يكون شعره كل شعرة شعرة مغسولا الا بنقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة اهل العلم
ايصال الما الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في
الجنابة لما دخل في الانف من الشعر واحتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشرة وزعم ان داخل الفم
من البشرة وهذا خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر اليه
واما داخل الفم والانف فهو ادمة والعرب تقول فلان مادوم مبشر اذا كان حسن الظاهر مخبو الباطن وقال
سفيان بن عيينة المراد بانقا البشرة غسل الفرج وتنظيفه كنى عنه بالبشرة والله اعلم

حديث ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة واوله كما في ابي داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حسان بن ابراهيم
عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار
الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وهو مرسل مجاهد بن ابي الخليل وابو الخليل
لم يسمع من قتادة انتهى قوله محمد بن عيسى اخرج له الشيخان قال شيخ شيوخنا هو محمد بن عيسى
ابن نجيح البغدادي ابو جعفر ابن الطباخ البغدادي نزيل ارنه ثقة فقيه كان من اعلم الناس بحديث
هشيم من العاشرة مات سنة اربع وعشرين وله اربع وسبعون قوله حسان بن ابراهيم الكرماني قاضي
كرمان هو ابو هشام العنزي بفتح النون بعدها زاي صدوق يخطي من الثامنة مات سنة ست وثمانين
وله مائة سنة قوله عن ليث اي ابن ابي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغرا واسم ابيه ايمن وقيل
انس وقيل غير ذلك القرشي مولاهم وقيل غير ذلك احد العلما اخرج له مسلم وهو صدوق اختلط جدا
ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان واربعين ومائة قوله عن مجاهد عن
ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم الضبعي مولاهم البصري وثقه ابن معين والنسائي واغرب ابن عبد البر
فقال لا يحتج به من السادسة احتج به الشيخان عن ابي قتادة هو الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي
بكسر الرا وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة الانصاري
السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين
وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر قوله كره الصلاة نصف النهار اي عند الاستوا الحديث
عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس والظهيرة
هنا شدة الحر وقايمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض والكراهة هنا كراهة تحريم

على الاصح حتى لو تجزي الصلاة في هذه الاوقات بغير سبب لم تنعقد صلاته واعلم ان وقت الاستوا وقت
لطيف لا يسع صلاة ولا يكاد الشخص يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن انقطاعه فيه فلا تنعقد
الصلاة **قوله** الا يوم الجمعة بنصب يوم يختص الاستثنا بمن حضر الجامع لانه يسبق عليه مراعاة الشمس
عند الاجتماع وقيل بمن حضر وغلبه النعاس لانه يحتاج الى طرده بالتنفل خوفا من انتقاض وضوئه واحتياجه
الى التخطي وقيل لا يختص الاستثنا بحالة الاستوا بل ينبغي كراهة التطوع في يوم الجمعة لشرفه في جميع
الاوقات لان حكم المستثنى متعلق باليوم والراجح الثالث **قوله** هو مرسل اي لان ابا الخليل صالحا لم
يسمع من ابي قتادة والمرسل عند الشافعي حجة اذا اعتضد باحد امور وقد وجد هنا اشهرها منها
ما رواه الشافعي بسنده عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى
تزول الشمس الا يوم الجمعة ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة
ورواه البيهقي بسند اخر عن عطا بن عجلان وقواه الشافعي بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وظاهر كلام ابي داود
انه لا فرق بين المرسل والمنقطع وهي طريقة لبعض اهل الحديث والاكثرهم على التغاير والله اعلم
حديث ان حوضي من عدن الى عمان البلقاء واوله وتمامه كما في الترمذي عن ابي سلام
الحبشي قال بعث الي عمر بن عبد العزيز فحملت على البريد فلما دخلت عليه قلت يا امير المؤمنين لقد
شق علي مركبي على البريد فقال يا ابا سلام ما اردت ان اشق عليك ولكن بلغني عنك حديث
تحدثه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض فاحببت ان تشافهني به قال ابو سلام
حدثني ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حوضي فذكره وتمامه قال عمر لكني نكحت المتنعمات
وفتحت لي السدد نكحت فاطمة بنت عبد الملك لا جرم اني لا اغسل راسي حتى يشعث ولا اغسل
ثوبي الذي على جسدي حتى يتسخ انتهى وفي ابن ماجه نحوه **قوله** عمان قال شيخنا قال في
النهاية هي بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من ارض البلقا فاما بالضم والتخفيف
فهو صقع عند البحرين **قوله** اكاويبه قال في التقريب الكوب بالضم الكوز المستدير الراس الذي لا اذن
له والجمع اكواب **قوله** لم يظما قال الدميري اي لم يعطش ابدا والظما مهموز وهو العطش يقال
ظمئ يظما فهو ظمآن مثل عطش يعطش فهو عطشان قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب
منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا الذي لا يظما بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر
له بالسلامة من النار ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها
بالعطش بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الحديث ان جميع الامة تشرب منه الا من ارتد وصار
كافرا قال وقد قيل ان جميع المومنين من الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء من

عصاتهم

عصاتهم وقيل انما ياخذ بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله وقال القرطبي من شرب منه لا يظما ابدا
ظاهره ان ذلك انما يكون بعد النجاة من النار واهوال القيامة لان الوصول الى ذلك المحل الشريف والشرب منه والوصول
الى الموضع يكون فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمنع منه من اعظم الاكرام واجل الانعام ومن انتهى الى مثل
هذا كيف يعاد الى حساب او يذوق بعد ذلك تنكيل العذاب فالقول بذلك اوهى من السراب **قوله** الشعث
روسا قال في الصحاح والشعث مصدر الاشعث وهو المغبر الراس وسياتي فيه مزيد في رب اشعث **قوله**
الدنس ثيابا قال في النهاية الدنس الوسخ وقد تدنس الثوب اتسخ **قوله** المتنعمات في خط المولف في الصغير
بمثناتين بينهما ميم وفي الكبير بخطه بمثناة ثم ميم ثم نون كلاهما بضبط القلم والذي في الترمذي بمثناة
ثم نون ثم عين مهملة شديدة وهو بمعنى الذي قبله واما الذي في خط شيخنا فلم يظهر لي معناه ولعلها
رواية لاحد المخرجين **قوله** لا تفتح لهم السدد جمع سدة وهي كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر
وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة بين يديه قال شيخنا قلت وظاهر صنيعه انه اعتمد الثاني لانه
فسر السدد بفتح الابواب وقال في التقريب السدة كالصفة والسقيفة والله اعلم
حديث ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شيا من امر الدنيا الا وضعه وسببه كما في البخاري عن انس
قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضبا وكانت لا تسبق فجا اعرابي على قعود
فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
حقا فذكره **قوله** العضبا قال في الفتح بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة
الاذن او المشقوقة وقال ابن فارس كان ذلك لقبا لها لقوله تسمى العضبا ولقوله يقال لها العضبا
ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقال الزمخشري العضبا منقول من قولهم ناقة عضبا اي قصيرة
اليد انتهى وقال في التقريب وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقب العضبا لنجابتها لا لشق
اذنها انتهى **قوله** فجا اعرابي على قعود فسبقها قال في الفتح رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعرابي **قوله** على قعود قال في الفتح بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البكر حتى
يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر
ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام
الاكثر على غيره وقال الخليل القعودة من الابل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة واختلف
هل العضبا هي القصوى او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال تسمى العضبا والقصوى والجدعا وروى
ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال غيره بالثاني وقال الجدعا كانت شهبا وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها
وذكر له عدة غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة وفي الحديث اتخاذ الابل والمسابقة عليها وفيه
التزهيد في الدنيا للاشارة الى كل شي لا يرتفع الا اتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق

النبي صلي الله عليه وسلم وتواضعه لكونه رضي ان اعرابيا يسابقه وعظمته في صدور اصحابه وقال ابن بطال
فيه هوان الدنيا علي الله والتنبيه علي ترك المباهاة والمفاخرة وان كل شي هان علي الله فهو في محل
الضعة فحق علي كل ذي عقل ان يزهد فيه ويقل منافسته في قلبه والله اعلم

حديث ان خياركم احسنكم قضا وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل
علي النبي صلي الله عليه وسلم سن من الابل فجاه يتقاضاه فقال صلي الله عليه وسلم اعطوه فطلبوا
سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفي الله بك قال صلي الله عليه وسلم ان خياركم
فذكره قوله سن اي جمل له سن معين من اسنان الابل وهي حوار ثم بعد فصله من امه فصيل ثم في
السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقة وفي
الخامسة جذع وجذعة وفي السادسة ثني وثنية وفي السابعة رباعي ورباعية وفي الثامنة سديس
وسديسة وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف قوله فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه المخاطب
بذلك هو ابو رافع مولي النبي صلي الله عليه وسلم قوله ان خياركم اي في المعاملة او من مقدرة
بدليل رواية الترمذي وفي الحديث جواز المطالبة بالدين وفيه استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان
وهو قول اكثر اهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية واعتل المانع بان الحيوان يختلف اختلافا
متباينا حتي لا يوقف علي حقيقة المثلية فيه واجيب بانه لا مانع من الاحاطة بالوصف بما يدفع
التغاير وفيه جواز رد ما هو افضل من المثل المقترض اذا لم يقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ
اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة فان كانت بالعدد منعت وان كانت بالوصف
جازت وفيه ان الاقتراض في البر والطاعة والامور المباحة لا يعاب والله اعلم

حديث ان ربك تعالي ليعجب من عبده سياتي معني العجب في عجب ربنا من قوم يقادون والله اعلم

حديث ان رجالا يتخوضون بتحتيتين بغير حق اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان
يكون بالقسمة وغيرها وفيه اشعار بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد
التشهي قوله فلهم النار يوم القيامة حكم مرتب علي الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله
ففيه اشعار بالغلبة والله اعلم

حديث ان روح القدس نفث في روعي الخ بالفا والمثلثة قال في التقريب نفث ينفث وينفث
نفثا بصق بلا ريق والتفل مع ريق او العكس او هما سوا وقال في المصباح نفثه من فيه نفثا من باب
ضرب رمي به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه قوله في روعي قال في النهاية
اي في نفسي وخلدي وروح القدس جبريل وقال في المصباح الروع بالضم الخاطر والقلب يقال وقع
في روعي كذا وقال في التقريب وروع القلب بالضم ذهنه وخلده ومنه فالقي في روعي اي في خلدي

وبالي

وبالي وقال شيخنا اي اوحي والقي والنفث بالفم شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل ووقع ذلك في خلدي اي في روعي وقلبي فالمعني في الصحاح والله اعلم
حديث ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وسببه كما في الشمايل الترمذي عن انس ان رجلا من اهل البادية
كان اسمه زاهرا وكان يهدي للنبي صلي الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يحبه وكان رجلا ذميما فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يبصره
فقال من هذا ارسلني فالتفت فعرف رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعل لا يالوا ما الصق ظهره بصدر
النبي صلي الله عليه وسلم حين عرفه فجعل النبي صلي الله عليه وسلم يقول من اشتري العبد فقال الرجل
يارسول الله اذا تجدني كاسدا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لست عند الله بكاسد او قال انت عند
الله غال انتهي ما في الشمايل وقال شيخ شيوخنا بعد ان ذكر ما تقدم وقد رواه حماد بن سلمة عن ثابت
فقال عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلا وهو اقوي ولكن له شاهدا اخرجه الطبراني والبغوي من
طريق مسلم بن ابي الجعد عن رجل من اشجع يقال له زاهر ابن حزام وكان بدويا لا ياتي النبي صلي الله
عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة او هدية فراه النبي صلي الله عليه وسلم يبيع سلعة فاخذ بوسطه
وحزام والده اختلف فيه هل هو بالفتح والرا او بالكسر والزاي والاول اشهر ووقع عند عبد الرزاق
حديث ان ساقي القوم اخرهم شربا وسببه كما في مسلم عن ابي قتادة في حديث طويل في اخره انهم
كانوا في سفر فحصل لهم عطش فقالوا يارسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي
غمري قال ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد
ان راي الناس ما في الميضاة تكابوا عليها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم احسنوا الملا كلكم سيروي
قال ففعلوا فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يصب ويسقيهم حتي ما بقي غيري وغير رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتي
يشرب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان ساقي القوم فذكره قوله غمري بضم الغين المعجمة وفتح
الميم وبالرا القدح الصغير قوله احسنوا الملا بفتح الميم واللام واخرهم همزة منصوب بفعول
احسنوا وهو الخلق والعشيرة يقال ما احسن ملا فلان اي خلقه وعشرته قوله ان ساقي القوم
اخرهم قال شيخنا هذا من اداب شارب الما واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق علي الجماعة من
الماكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم

حديث ان سعدا ضغط في قبره الخ قال في المصباح ضغطه ضغطا من باب نفع زحمه الي حايط
وعصره ومنه ضغطة القبر لانه يضيق علي الميت وقال في النهاية يقال ضغطه يضغطه ضغطا
اذا عصره وضيق عليه وقهره انتهي والله اعلم

حديث ان سورة من القران الخ قال في الكبير حسن قال الدميري وفي بعض طرقه سورة من القران
وهي ثلاثون اية شفعت لرجل حتى اخرجته من النار يوم القيامة وادخلته الجنة وهي سورة تبارك والله اعلم
حديث ان سياحة امتي الخ وسببه كما في ابي داود عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ايذن لي
بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي فذكره قال ابن رسلان السياحة بالياء المثناة من تحت
وفي الحديث لا سياحة في الاسلام اراد مفارقة الوطن والذهاب في الارض وكان هذا السائل استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الارض قهرا لنفسه لمفارقة المالوفات والمباحات واللذات وترك
الجمعة والجماعات فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل وهو الانقطاع عن النسا وترك النكاح
لعبادة الله تعالى وقال لهذا السائل ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله ولعل هذا محمول على ان السوال
كان في زمن تعين فيه الجهاد وكان السائل شجاعا اما السياحة في الفلوات والانسلاخ بما في نفسه من
الرعونات الى ملاحظة ذوي الهمم العليات وتجرع فرقة الاوطان والاهل والقرابات وعلم من
نفسه الصبر على ذلك محتسبا قاطعا من قلبه العلايق الشاغلات من غير تضييع من يعوله من
اولاد وزوجات ففيها فضيلة بل هي من المامورات والله اعلم
حديث ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الخ وسببه كما في البخاري عن عايشة ان رجلا
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بيس اخو العشيرة انت وبيس ابن العشيرة فلما
جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط له فلما انطلق الرجل قالت له عايشة يا رسول
الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عايشة متى عهدتني فاحشا ان شر الناس فذكره قوله ان رجلا قال في الفتح قال ابن
بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبي
صلى الله عليه وسلم باقباله عليه تالفه ليسلم قومه لانه كان رييسهم وكذا فسره به عياض ثم
القرطبي والنووي جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداوودي لكن احتمالا لا جزما واخرجه عبد الغني
ابن سعيد في المبهمات عن مالك بلاغا وابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان
عيينة استاذن فذكره مرسلا وقيل انه مخرمة بن نوفل ثم قال يحمل على التعدد وقد حكى المنذري
في مختصره القولين فقيل هو عيينة وقيل مخرمة قال في الفتح وهو الراجح قوله بيس اخو
العشيرة وبيس ابن العشيرة في رواية معمر بيس اخو القوم وابن القوم وهي بالمعنى قال عياض
المراد بالعشيرة الجماعة والقبيلة وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه
وجده قوله فلما جلس تطلق قال في الفتح بفتح الطا المهملة وتشديد اللام اي ابدى له طلاقة
وجهه يقال وجه طلق وطليق اي مسترسل منبسط غير عبوس ووقع في رواية ابن عامر بش في

وجهه قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسميهم بها
ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به
ويعرف الناس بامره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه
من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه لتقتدي به امته في اتقا شر من هذا سبيله وفي مداراته
ليسلموا من شره وغايلته قلت وظاهر كلامه ان هذا يكون من جملة الخصايص وليس كذلك بل كل من اطلع
من حال شخص على شي وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محظور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر
من ذلك قاصدا نصيحته وانما الذي يمكن ان يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يغتر
بشخص من غير ان يطلع المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف غير
النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه الشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول والفعل ممن يريد نصحه
وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعا الى
البدعة مع جواز مداراتهم اتقا شرهم ما لم يود ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال والفرق
بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين اوهما معا وهي مباحة وربما استحبت
والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل من دنياه حسن عشرته والرفق
في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله مع حسن عشرته فيزول مع هذا
التقرير الاشكال وقال عياض لم يكن عيينة والله اعلم حينيذ اسلم او كان اسلم ولم يكن اسلامه
ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ليلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى الله
عليه وسلم من جملة علامات النبوة واما الالانة القول له بعد ان دخل فعلى سبيل التالف له وذكر نحو
ما تقدم وهذا اصل في المداراة وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق ونحوهم وانما لم يواجهه القول
فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا لكن حصل المقصود
لان مواجهه وقوله ان شر الناس استيناف كالتعليل لترك مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط منه
ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر عنه من ذلك من ورايه من الغيبة المذمومة قال العلما تباح
الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستغاثة على تغيير
المنكر والاستفتا والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية
عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من راى متفقها
يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتدا وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق او الظلم
او البدعة قوله اتقا شره اي قبح كلامه والله اعلم

حديث ان شر الرعا الحطمة قال في النهاية هو العنيف برعاية الابل في السوق والايراد والاصدار ويلقي بعضها علي بعض ويعسفها ضربه مثلا لوالي السوء ويقال ايضا حطم بلا هاء والله اعلم

حديث ان صاحب السلطان علي باب عنت الخ العنت يطلق علي امور منها المشقة والهلاك اي واقف علي باب هلاك والله اعلم

حديث ان صاحب الدين له سلطان الخ وسببه كما في ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جا رجل يطلب نبي الله صلي الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مه ان صاحب الدين فذكره **قوله** سلطان قال الدميري السلطان الحجة انتهي قلت المراد حجته عليه قوته لطلبة حقه والله اعلم

حديث ان طول صلاة الرجل الخ **قوله** مبينة من فقهه قال شيخنا اي مبينة من فقه الرجل اي مظنة له ودليل عليه يعرف به فقهه وكل شي دل علي شي فهو مبينة له كالمخلفة والمجدرة وحقيقتها انها مفعلة من معني ان التي للتحقيق والتاكيد غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة علي ان معناها فيها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظا المظنة والميم في ذلك كلمة زايدة وقال ابو عبيد ومعناها ان هذا يستدل به علي فقه الرجل قال الازهري جعل ابو عبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة انتهي وسياتي في المعني زيادة في كان نخطب قايما والله اعلم

حديث ان عظم الجزا الخ قال في المصباح وعظم الشي وزان فعل ومعظمه اكثره والله اعلم

حديث ان عم الرجل صنو ابيه قال في النهاية وفي رواية العباس صنو ابي وفي رواية صنو الصنو المثل واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابي واحد وهو مثل ابي او مثلي وجمعه صنوان

حديث ان فضل عايشة علي النسا كفضل الثريد علي ساير الطعام سياتي البحث فيه في كمل من الرجال كثير

حديث ان فقرا المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيايهم بمقدار خمسماية عام قلت وفي حديث ابي هريرة يدخل فقرا المومنين الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم خمسماية عام رواه ... وقال حسن صحيح قال الدميري ورجال اسناده احتج بهم ... في صحيحه وفي حديث عبد الله بن عمر يا معشر الفقرا الا ابشركم ان فقرا المومنين يدخلون الجنة قبل اغنيايهم بنصف يوم خمسماية عام رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي حديث عبد الله ابن عمرو ان فقرا المهاجرين يسبقون الاغنيا يوم القيامة باربعين خريفا رواه مسلم الحديث السابق قال الدميري قال ابو العباس القرطبي اختلف الفاظ الرواة في هذا الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم فروي بخمسماية وروي بنصف يوم وروي باربعين خريفا واختلفت هذه الاحاديث في اي الفقرا هم السابقون وفي مقدار المدة التي بها يسبقون فهذان موضعان ويرتفع الخلاف عن الموضع الاول بان يرد مطلق حديث

ابي هريرة

ابي هريرة وجابر بنعم جمع ... فقرا دون المسلمين فيدخل الجنة فقرا كل قرن قبل اغنيايهم بالمقدار المذكور وهذه طريقة حسنة ويزيدها وضوحا ما صح عنه صلي الله عليه وسلم انه قال اصحاب محبوسون علي قنطرة بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموال كانت بايديهم واما الموضع الثاني والخريف هو العام هنا ويمكن الجمع بين حديث الاربعين وحديث الخمسماية عام بان سباق الفقرا يسبقون سباق الاغنيا باربعين عاما وغير سباق الاغنيا بخمسماية عام اذ في كل صنف من الفريقين سباق وقال شيخنا روي محمد ابو الحسن بن محمد بن الحسن الخلال في كتابه فضل الفقر والفقرا من حديث القاضي يدير بن الهيثم حدثنا سليمان بن الربيع حدثنا الحارث بن ادريس عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقرا رسولا الي النبي صلي الله عليه وسلم الحديث وفيه يدخل الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم وهو خمسماية عام قال الحارث قال سفيان تفسيره ان للجنة ثمانية ابواب ما بين الباب الي الباب خمسماية عام لكل باب اهل فينتهي الغني بابه فيجي الي باب غيره فيقول البواب ارجع الي بابك فيرجع الي بابه وهو خمسماية عام انتهي وقد سيل الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح في اوان وبه عن دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم هل هذا يطلق علي الفقير الذي جمع بين العلم والعمل او الفقير الذي منع الدنيا ولا حظ له فيها فيكون دخول الجنة جبر القلبه يوم القيامة حيث يتمني شيا لا يقدر عليه وان اطلق ذلك علي الفقير الذي جمع بين العلم والعمل فذلك هو الغني الاكبر وما هو الفقير والغني المقصود ان بهذا الحديث واجاب يدخل في هذا الفقير الذي لا يملك شيا والمسكين الذي له شي لا تتم به كفايته اذا كانوا مومنين غير مرتكبين شيا من الكباير ولا مصرين علي شي من الصغاير ويشترط فيهم ان يكونوا صابرين علي الفقر والمسكنة راضين بها انتهي وقال بعض المتاخرين يجمع بان هذا السبق يختلف بحسب احوال الفقرا والاغنيا فمنهم من يسبق باربعين ومنهم بخمسماية كما يتاخر مكث العصاة من الموحدين في النار بحسب جرايمهم ولا يلزم من سبقهم في الدخول ارتفاع منازلهم بل يكون المتاخر اعلا منزلة وان سبقه غيره في الدخول والمزية مزيتان مزية سبق ومزية رفعة قد يجتمعان وقد ينفردان وهذا بحسب المقتضي الامرين او لاحدهما او عدمه وفي هذه الاحاديث حجة لتفضيل الفقر علي الغنا وذلك لوجوه احدها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال هذا ليجبر كسر قلوب الفقرا ويهون عليهم ما يجدونه من مرارة الفقر وشدايده بمزية تحصل لهم في الدار الاخرة عوضا لهم عما حرموه من الدنيا وصبرهم ورضاهم ثانيها ان السبق الي الجنة ونعيمها اولي من التاخر عنها بالضرورة فهذا اولي ثالثها ان السبق الي الفوز من اهوال القيامة اولي من المقام في ذلك الاهوال فالسابق الي ذلك اولي وقد زعم بعضهم ان دخول النبي صلي الله عليه وسلم متاخر عن دخول هولا الفقرا لانهم يدخلون قبله وهو في ارض القيامة فتارة عند الميزان وتارة عند الصراط وتارة عند الحوض وهذا قول باطل ترده الاحاديث الصحيحة فقد ثبت في صحيح مسلم

انه اول من يستفتح باب الجنة وعند الترمذي فاخذ حلقة باب الجنة فاقعقعها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون لي ويرحبون بي فاخر ساجدا وفي رواية لمسلم فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت وله انا اول من يقرع باب الجنة وله اتي باب الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا بمحمد الي غير ذلك من الاحاديث وعلي هذا فيدخل الجنة ويتسلم ما اعد له فيها ثم يرجع الي ارض القيامة ليخلص امته بمقتضي ما جعل الله في قلبه من الرحمة والشفقة عليهم قال القاضي عياض ويحتمل ان هولاء السابقين الي الجنة يتنعمون في افنيتها وظلالها ويتلذذون الي ان يدخل محمد صلي الله عليه وسلم ثم يدخلون معه علي قدر منازلهم وسبقهم انتهي ملخصا مع زيادة والله اعلم

حديث ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الخ قوله فسطاط قال ابن رسلان هو بضم الفاء الخيمة الكبيرة والمراد به هنا معقل المسلمين وحصنهم الذي يتحصنون به من الفتن قوله دمشق كما هو مبين في رواية ابن ابي شيبة معقل المسلمين من الملاحم يوم الملحمة دمشق بفتح الميم وهي عربية او معربة قولان قال ابو عبيد البكري في معجم البلدان سميت بدماشاق بن غزود بن كنعان فانه هو الذي بناها وكان امن بابراهيم عليه الصلاة والسلام وصار معه وكان ابوه نمرود دفعه اليه لما راي له من الايات وهذا يدل علي انها معربة وهذا الحديث يدل علي فضيلة دمشق وعلي سكانها في اخر الزمان وانها حصن من الفتن ومن فضايلها انه دخلها عشرة الاف عين رات النبي صلي الله عليه وسلم كما افاده ابن عساكر في تاريخه قوله من خير مداين الشام بالهمزة ساكنة مثل راس ويجوز تخفيفها وفيها لغة اخري بمد الهمزة وحد الشام طولا من العريش الي الفرات واما عرضه فمن جبل طي من نحو القبلة الي بحر الروم ودخله النبي صلي الله عليه وسلم قبل النبوة فلم يدخل ارض الشام بعد النبوة الا في ليلة الاسرا وفي غزوة تبوك والله اعلم

حديث ان في الجمعة لساعة الخ تقدم الكلام علي الساعات في اذا كان يوم الجمعة والله اعلم

حديث ان في الجنة بابا يقال له الريان الخ قوله الريان قال في الفتح بفتح الراء وتشديد التحتية وزن فعلان من الري اسم علم علي باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين قال القرطبي اكتفي بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث يستلزمه قلت او لكونه اشق علي الصايم من الجوع قوله اذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد كرر نفي دخول غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف علي اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل وسياتي الكلام علي ابواب الجنة في حديث للجنة ثمانية ابواب والله اعلم

حديث ان في الجنة ماية درجة لو ان العالمين الخ قال في الكبير غريب والله اعلم

وفيها

حديث

٣١٥

حديث ان في الجنة بحر الماء وبحر العسل الخ قال في الكبير حسن غريب والله اعلم

حديث ان في الجنة لمراغا من مسك الخ قال في النهاية الجنة مراغ دوابها المسك اي الموضع الذي يتمرغون فيه من ترابها والتمرغ التقلب في التراب والله اعلم

حديث ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الخ اي راكب الفرس قوله الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو وهو الفرس يقال جاد الفرس اذا صار فايقا والجمع جياد واجواد قوله المضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم وهو ان يعلف حتي يسمن ويقوي ثم يقلل العلف بقدر القوت ويدخل بيتا ويغشي بالجلال حتي يحمي فيعرق فاذا جف عرقها خف لحمها فقويت علي الجري والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة كما يقال عز ظليل وانا في ظلك اي في كنفك فقوله في ظلها اي في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل وقيل معني ظلها ناحيتها واشار بذلك الي امتدادها ومنه قولهم انا في ظلك اي في ناحيتك قال القرطبي والمحوج الي هذا التاويل ان الظل في عرف الدنيا ما بقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس ولا اذي وقيل في ظلها ما تستر اغصانها وقال الراغب الظل اعم من الفي فانه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفي الا لما زالت عليه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة ويقال عن نضارة العيش ظل ظليل والله اعلم

حديث ان في الجنة لسوقا الخ قال شيخنا قال الطيبي فيه يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فاذا تمني صورة من تلك الصور المعروضة عليه صوره الله تعالي بشكل تلك الصورة بقدرته والثاني ان المراد من الصورة المزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق ويتلبس بها ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج يقال لفلان صورة حسنة بشارة حسنة وهيية مليحة وعلي كلا المعنيين التغيير في الصفة لا في اللذات والمراد بالسوق الجمع قال الحافظ ابن حجر قوله دخل فيها الذي يظهر لي ان المراد به ان صورته تتغير فتصير شبيهة بتلك الصورة لا انه دخل فيها حقيقة او المراد بالصورة الشكل والهيية والبز والله اعلم

حديث ان في الجنة نهرا يقال له رجب الخ سياتي الكلام علي صوم رجب في صوم اول يوم من رجب والله اعلم

حديث ان في الجنة درجة لا ينالها الا اصحاب الهموم قال في النهاية الهم الحزن واهمني الامر بالالف اقلقني وهموما من باب قتل مثله والله اعلم حديث ان في الحجم شفا سياتي الكلام عليه في الحجامة علي الريق والله اعلم

حديث ان في الصلاة شغلا وسببه كما في البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة فذكره قوله كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة قال في الفتح في رواية ابي وايل كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا علي بعض في الصلاة قوله من عند النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم يا ثقيلة كيا النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكي المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطوه واسمه المذكور في الحديث اصحمة تنبيه قال شيخ شيوخنا وقع في جميع الطرق التي اتصلت

اصحمة

لنا من البخاري اصحمة بمهملتين بوزن افعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان يراد المصير يشعر بان
يريد صحمة بفتح الصاد وسكون الحا مهملا مهملة ويحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وفي رواية
اصحمة وهو بالعربية عطية وكان بعثه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة فائدة روى ابن ابي شيبة من مرسل
ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة **قوله**
ان في الصلاة شغلا في رواية احمد لشغلا بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القران والذكر
والدعا والتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها
الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان
يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه زاد في رواية ابي وايل ان الله يحدث في امره ما يشا وان الله قد احدث
ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا
حديث ان في الليل الساعة الخ قال النووي فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعا في جميع ساعات
الليل رجا مصادفتها انتهى والله اعلم
حديث ان في المعاريض لمندوحة الخ المعاريض جمع معراض الخ من التعريض وهو خلاف التصريح من القول
يقال عرفت ذلك في معراض كلامه ومعرض كلامه بحذف الالف اخرجه ابو عبيدة وغيره قاله في النهاية وقال في
المصباح والمعاريض التورية واصله الستر يقال عرفته في معراض كلامه وفي لحن كلامه وفي فحوى كلامه بمعنى
واحد قال في البارع وعرضت له وعرضت به تعريضا اذا قلت قولا وانت تعنيه فالتعريض خلاف التصريح من
القول كما اذا سالت رجلا هل رايت فلانا وقد راه ويكره ان تكذب فتقول ان فلانا ليرى فيجعل كلامه معراضا
فرارا من الكذب وهذا معنى المعاريض في الكلام ومنه قولهم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ويقال
عرفته في معرض كلامه بحذف الالف **قوله** لمندوحة قال في النهاية اي سعة وفسحة يقال ندحت الشي اذا
وسعته وانك لفي ندحة ومندوحة من كذا اي سعة يعني ان في التعريض بالقول من الاتساع ما يغني الرجل
عن تعمد الكذب وقال في المصباح الندح الموضع المتسع من الارض والجمع انداح مثل قفل واقفال ومنه يقال
لك عنه مندوحة بفتح الميم اي سعة وفسحة والله اعلم
حديث ان في المال حقا سوى الزكاة قال في الكبريت وضعفه والله اعلم
حديث ان في امتي خسفا ومسخا الخ تقدم معناه في اذا فعلت امتي والله اعلم
حديث ان في ثقيف كذابا ومبيرا اوله كما في مسلم عن ابي نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة
قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب
السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن
هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة

انت

انت شرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقي
في قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فابت ان تاتيه فاعاد اليها الرسول
لتاتيني او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني
قال فقال اروني سبتي فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتني صنعت بعدو الله
قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك بلغني انك تقول يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات
النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابي من الدواب واما
الاخر فنطاق المراة التي تستغني عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا
ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها انتهى قال
النووي قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخا المعجمة كنية ابن الزبير وكان اكبر
اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ واخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير فيه استحباب
السلام على الميت في قبره وتكرير السلام ثلاثا كما كرره ابن عمر وفيه الثنا على الموتى بجميل صفاتهم
المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملا وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه
عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه وبطلان
ما اشاعه عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك
الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن
الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خارجين عليه **قوله** لقد كنت انهاك عن هذا
اي المنازعة الطويلة **قوله** في وصفه وصولا للرحم قال القاضي هو اصح من قول بعض الاخباريين
ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله **قوله** والله لامة
انت شرها لامة خير هكذا في كثير من نسخنا لامة خير ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم وفي اكثر
نسخ بلادنا لامة سو ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو خطا وتصحيف **قوله** ثم نفذ
ابن عمر اي انصرف **قوله** يسحبك بقرونك اي يجرك بظفاير شعرك **قوله** اروني سبتي بكسر السين
المهملة واسكان الموحدة وتشديد اخره وهي النعل التي لا شعر عليها **قوله** ثم انطلق يتوذف
هو بالواو والذال المعجمة والفا قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو معناه يتبختر **قوله** ذات
النطاقين هو بكسر النون قال العلما النطاق ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها وترفع وسط
ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسما ذات
النطاقين لانها كانت تطارف نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها
الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والاخرة لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم

وابي بكر كما صرحت به في هذا الحديث قولها للحجاج ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا
فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه اما اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير
المهلك قال شيخنا واما مبير مهلك مسرف في اهلاك الناس من ابار عنزه اهلكه وقولها في الكذاب فرايناه تعني
به المختار بن ابي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبح دعواه ان جبريل ياتيه واتفق العلما على ان
المراد بالكذاب هنا المختار بن ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف انتهى قلت قال شيخنا وفي ايام ابن الزبير كان
خروج المختار الكذاب الذي ادعي النبوة فجهز ابن الزبير لقتاله الى ان ظفر به في سنه سبع وستين وقتله
لعنه الله **قوله** ذات النطاقين قال في المصباح جمعه نطق مثل كتاب وكتب وهو شبه ازار فيه تكه تلبسه
المراة وقيل النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل وترسل الاعلي على الاسفل ويطلق على
الحبل تشد به المراة وسطها للمهنة قال شيخ شيوخنا النطاق بكسر النون ما يشد به الوسط وقيل
ازار فيه تكه وقيل ثوب تلبسه المراة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلي على الاسفل قاله ابو عبيد
الهروي قالت وسميت ذات النطاقين لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس
احدهما وتحمل في الاخر الزاد انتهى والمحفوظ انها شقت نطاقها نصفين فشدت باحدهما الزاد واقتصرت
على الاخر فمن ثم قيل لها ذات النطاقين وذات النطاق فالتثنية والافراد بهذين الاعتبارين
وعند ابن سعد شقت نطاقها فاوكت بقطعة منه الجراب وشدت فم القربة بالثاني فسميت
ذات النطاقين والله اعلم
حديث ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وسببه ما رواه ابو يعلى والطبراني بسند جيد عن
مزيدة بن مالك العصري وابو يعلى عن الاشج العصري رضي الله عنهما قال الاول بينما النبي صلي الله عليه وسلم
يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من ههنا ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فتوجه نحوهم فلقي
ثلاثة عشر راكبا فقال من القوم فقالوا من بني عبد القيس قال فما اقدمكم هذه البلاد التجارة قالوا لا
قال ان النبي صلي الله عليه وسلم قد ذكركم انفا فقال خيرا ثم مشي معهم حتى اتوا رسول الله صلي الله عليه
فقال عمر للقوم هذا صاحبكم الذي تريدون فرمي القوم بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشي اليه
ومنهم من سعي حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم ولم يلبسوا الا ثياب سفرهم
فاخذوا بيده فقبلوها وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى اناخها وجمع متاع القوم
وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الزارع بن مخلد العبدي عند البيهقي
قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر
الاشج حتى اتي عيبته فلبس ثوبيه انتهى وفي حديثه عند الامام احمد فاخرج الاشج ثوبين ابيضين
من ثيابه انتهى ثم جا يمشي حتى اخذ بيد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما

فلما نظر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي دمامته قال يا رسول الله انه لا يستقى في مسوك الرجال انما يحتاج من
الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم
والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني
على خصلتين يحبهما الله ورسوله انتهى قال النووي اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري
بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون
وقال الطبري اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف
واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة قلت وقال في التهذيب وحلم بالضم
حلما بالكسر صفح وستر وعقل وتصاون عن مراجعة السفيه فهو حليم انتهى ثم قال النووي وسبب قول
النبي صلي الله عليه وسلم ذلك له ما جا في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلي الله
عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل على النبي
صلي الله عليه وسلم فقربه النبي صلي الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلي الله
عليه وسلم تبايعون علي انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول
الرجل على شي اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا
ومن ابي قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى
نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هنا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب
قلت ولا يخالف هذا ما جا في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في ام حدثا قال بل قديم قلت الحمد لله الذي جبلني
على خصلتين يحبهما الله انتهى كلام النووي والله اعلم
حديث ان قدر حوضي كما بين ايله وصنعا من اليمن الحديث من حديث الحوض حوافيه واحواض وهو يجمع
الما **قوله** كما بين ايله وصنعا اليمن اما ايلة فهي مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف
الشام وهي الان خراب يمر عليها الحاج من مصر فتكون شماليهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم
ويجلبون اليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرها يتلقون بها الحاج ذهابا وايابا واليها تنسب العقبة
المشهورة عند المصريين واما صنعا فانما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازا من صنعا التي بالشام
والاصل فيها صنعا اليمن لما هاجر اهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل اهل صنعا في مكان
من دمشق فسمي باسم بلدهم فعلى هذا فمن في قوله من اليمن ان كانت ابتدائية فيكون هذا
اللفظ مرفوعا وان كانت بيانية فيكون مدرجا من قول بعض الرواة والظاهر انه الزهري ووقع
في حديث جابر بن سمرة ايضا كما بين صنعا وايلة وفي حديث حذيفة مثله لكن قال عدن بدل صنعا

ومن حديث ابي هريرة ابعد من ايلة الي عدن وعدن بفتحتين بلد مشهور علي ساحل البحر في اواخر سواحل
اليمن واوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعا وصنعا في جهة الجبال وفي حديث ابي ذر ما بين عمان
الي ايلة وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد علي ساحل البحر من جهة البحرين وفي حديث ابي برزة عند ابن حبان
ما بين ناحيتي حوضي كما بين ايلة وصنعا مسيرة شهر وهذه الروايات متقاربة لانها كلها نحو شهر
ووقع في روايات اخري التحديد بما هو دون ذلك فوقع في حديث عقبة بن عامر عند احمد كما بين
الي الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعا الي المدينة وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعمان البلقا وفي
لابن حبان عن ابي امامة وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم علي الاكثر وحكي تخفيفها وتنسب الي
البلقا القريبة منها والبلقا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين
وعند عبد الرزاق من حديث ثوبان ما بين بصري الي صنعا او ما بين ايلة الي مكة وبصري بضم الموحدة
وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد ما بين
مكة وايلة وفي لفظ ما بين مكة وعمان وفي حديث حذيفة بن اسيد ما بين صنعا الي بصري ومثله
لابن حبان في حديث عتبة بن عبد وفي رواية الحسن عن انس عند احمد كما بين مكة الي ايلة
او بين صنعا ومكة وفي حديث ابي سعيد عند ابن ابي شيبة وابن ماجة ما بين الكعبة الي بيت
المقدس وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني كما بين البيضا الي بصري والبيضا بالقرب من الربذة
البلد المعروف بين مكة والمدينة وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع الي نصف شهر او يزيد
علي ذلك قليلا او ينقص واقل ما ورد ما تقدم في حديث امامكم حوض كما بين جربا واذرح
ثلاثة ايام وفي رواية ثلاث ليال وتقدم الضبط والجمع قال شيخ شيوخنا بعد ان حكي ما تقدم
وقد جمع العلما بين هذا الاختلاف فقال عياض هذا من اختلاف التقدير لان ذلك لم يقع في حديث
واحد فيعد اضطرابا من الرواة وانما جا في احاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في
مواطن مختلفة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض
وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها عن بعض
لا علي ارادة المسافة المحققة قال فبهذا الجمع من الالفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى ملخصا
وفيه نظر من جهة ان ضرب المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب واما هذا الاختلاف المتباعد الذي
يزيد تارة علي ثلاثين يوما وينقص الي ثلاثة ايام فلا انتهى قلت رواية ثلاثة ايام قال هو في
انها غلط فلا يرد انتهى ثم قال وقال القرطبي ظن القاصر ان الاختلاف في قدر الحوض اختلاف
اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد وليس اختلافا بل كلها تفيد انه كبير متسع الجوانب
ثم قال ولعل ذكره للجهات المختلفة بسبب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي

يعرفونها

٣١٨

وفيها واجاب النووي بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث
الصحيح فلا معارضة وحاصله انه يشير الي انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة
فاخبر بها كان الله تفضل عليه باتساعه بالعرض والطول ويرده ما في صحيح مسلم حوضي مسيرة شهر
واياه سوا كما سياتي في حرف الحا ووقع ايضا في حديث النواس بن سمعان وجابر وابي برزة وابي
ذر طوله وعرضه سوا وجمع غيره بين الاختلافين الاولين باختلاف السير البطي وهو سير الاثقال
وسير السريع وهو سير الراكب المخف ويحمل رواية اقلها وهو الثلاثة وهو سير البريد فقد عهد منهم
من قطع مسافة الشهر في ثلاثة ايام ولو كان نادرا جدا وفي هذا الجواب عن المسافة الاخيرة
وهو فيما قبله مسلم وهو اولي ما يجمع به واما مسافة الثلاث فان الحافظ ضيا الدين المقدسي
ذكر ان في سياق لفظها غلطا قوله واباريقه كعدد نجوم السما في رواية البخاري وكيزانه كنجوم
السما هو مبالغة واشارة الي كثرة العدد وقال النووي الصواب المختار انه علي ظاهره ولا مانع
عقلا ولا شرعا يمنع من ذلك ولاحمد عن انس اكثر من عدد نجوم السما وفي رواية للبخاري فيه الانية
مثل الكواكب ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السما انتهى وسياتي هل هو قبل الصراط او بعده في
حديث ان قذف المحصنة ليهدم الخ القذف الرمي بالزنا او ما كان في معناه واصله الرمي ثم
استعمل في هذا المعنى والحصان بالفتح المراة العفيفة قوله ليهدم قال في المصباح هدمت البنا هدما
من باب ضرب اسقطته فانهدم ثم استعير في جميع الاشيا فقيل هدمت ما ابرمه من الامر ونحوه والله اعلم
حديث ان قريشا اهل امانة لا يبغيهم الخ تقدم معني العثرات في اقيلوا قوله الا كبه الله
قال في المصباح كببت الانا من باب قتل قلبته علي راسه وكببت زيدا كبا القيته علي وجهه فانكب
وهو من النوادر التي تعدي ثلاثيها وقصر رباعيها والله اعلم
حديث ان قلوب بني ادم الخ قال النووي هذا من احاديث الصفات وفيها القولان احدهما
الايمان بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل نؤمن بها وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى
ليس كمثله شي والثاني يتاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي
وفي كفي لا يراد انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت
اي انه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت فمعني الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في
قلوب عباده وغيرها كيف شا لا يمتنع عليه منها شي ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع علي الانسان
ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله في المعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم
فان قيل قدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز
واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع انتهى وقال شيخنا

حوضي مسيرة شهر والله اعلم

قال التوربشتي هذا الحديث من جملة ما يتنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر واليد فان ذلك يحمل على ظاهره
ويجري بلفظه الذي جا به من غير ان يشبه بصفات الجنس او يحمل على معنى الاتساع والمجاز بل نعتقد
صفات الله تعالى لا كيفية الله تعالى وانما تنزهوا عن تاويل هذا القسم لانه لا يلتئم معه ولا نحمل ذلك
وجه يرتضيه العقل الا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه اخر واما ما كان من قبيل هذا الحديث
ليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن الفاظ مشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجه على ما يناسب
نسق الكلام وعلى ما يقتضيه من المعنى ليقع الفصل بين هذا الضرب وبين ما لا يدخل فيه المجاز
والاتساع وقال الطيبي اعلم ان للناس فيما جا من صفات الله فيما يشبه صفات المخلوقين لقصور
وذلك ان المتشابه قسمان قسم يقبل التاويل وقسم لا يقبله بل علمه مختص بالله تعالى ويقف
عند قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
والمجي في قوله تعالى وجا ربك والملك صفا صفا وتاويل فواتح اوائل السور مثل الم وحم من هذا
وذكر الشيخ شهاب الدين ابو حفص السهروردي في كتاب العقايد اخبر الله تعالى انه استوى
العرش واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنزول وغير ذلك مما جا في اليد والقدم والتعجب
والتردد كل ما ورد من هذا القبيل دلايل التوحيد فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل فلولا اخبار
الله تعالى واخبار رسوله ما تجاسر عقل ان يحوم حول ذلك الحمى وتلاشى دون عقل العقلا ولب الالباب
قال الطيبي هذا المذهب هو المعتمد عليه وبه يقول السلف الصالح ومن ذهب الى القسم الاول
شرط في التاويل الى ما يودي الى تعظيم الله تعالى وجلاله وكبريايه فهو جايز فعلى هذا معنى
الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف وذكر ما قال النووي الى قوله والتصرف فيه كيف يشا
قال وما لا نعظم فيه فلا يجوز الخوض فيه فكيف بما يودي الى التشبيه والتجسيم انتهى وفي النهاية
اطلاق الاصابع عليه مجاز كاطلاق اليد واليمين والعين والسمع وهو جار مجرى التمثيل والكناية
عن سرعة تقلب القلوب وان ذلك امر معقود بمشية الله تعالى وتخصيص ذكر الاصابع كناية
عن اجزا القدرة والبطش لان ذلك باليد والاصابع اجزاوها انتهى ما ذكره شيخنا والله اعلم
حديث ان كذبا علي ليس ككذب على احد الخ قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد
غيري ومعناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذلك
في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقدير يندفع اعتراض
اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلا والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد على الكذب عليه
سوا كان عمدا ام خطا لكن المخطي غير ماثوم بالاجماع قوله فليتبوا اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال
تبوا الرجل المكان اذا اتخذه مسكنا وهذا امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعا

علي ذلك

٣١٩٢

اي بواه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب علي فليامر نفسه بالتبوا
وأولها اولاها فقد رواه احمد باسناد صحيح من حديث ابن عمر بلفظ بيني له بيت في النار قال الطيبي
اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزايه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزايه التبوا
ما شي يتعلق بالكذب في افق الظرف الصلف والله اعلم
حديث ان كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا قال شيخنا روينا في جزء من حديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا
في جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا جينا القبر اذا هو لم يفرغ فجلس النبي صلى الله
عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسرها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب القبر ثم
... ما من هذا سبب الحديث انتهى قال الدميري وجا في رواية عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم واسنادها حسن انتهى قال الدميري رواه البيهقي وصححه
ابن حبان وغلط ابن حزم فقال في محلاه هذا الحديث لا يسند الا من طريق سعد بن سعيد وهو
ضعيف جدا لا يحتج به بلا خلاف واخوه يحيى امام ثقة هذا كلامه وقد اخرجه البيهقي من طريق
يحيى وصححه ابن حبان فبطل قوله لا يسند الا من طريق ومع ذلك سعد بن سعيد فيه خلاف
حديث ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم قال في التعريب وتوسمت فيه الخير تفرست والله اعلم
حديث ان لله عبادا اختصهم الخ قوله يفزع الناس اليهم المعنى يلجون اليهم ويستغيثون
بهم على الامر الحادث قال في المصباح وفزعت اليه لجات وهو مفزع اي ملجا قوله ينزعها منهم قال
في المصباح نزعه من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته وانتزعته مثله والله اعلم
حديث ان لله تسعة وتسعين اسما مايه الا واحدة من احصاها دخل الجنة قال شيخ شيوخنا
اختلف العلما في سرد الاسما هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الاول
واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القران بصيغة الاسم لان كثيرا من هذه
الاسما كذلك وذهب اخرون الى ان التفسير مدرج لخلو اكثر الروايات عنه ونقله عبد العزيز النخشبي
عن كثير من العلما وقال عياض لم يقع تعيين هذه الاسما في الصحيح وخرج الترمذي وغيره ذلك
باختلاف وقد اعتنى بعض اهل العلم بتخريج ما وقع منها في الكتاب العزيز مفردا غير مضاف كبديع
السموات ولا مشتق كقادر وقدير ومقتدر ونحو ذلك فلم يبلغ هذا العدد واعتنى بعضهم بحذف
المكرر دون الاضافات فزعم انها وفت العدة في الجملة لا انها المراد في الحديث واعتنى بعضهم
بجمعها مضافة وغير مضافة وغير مشتقة فبلغت اضعاف العدة وقيل ان هذه العدة مخفية
في جملة اسما الله تعالى كالاسم الاعظم وليلة القدر في رمضان ثم قال في الفتح واقرب الطرق الى الصحة

شعر ... والاكثر على تضعيفه والله اعلم

وعليها عول غالب من شرح الاسما الحسنى سياق الترمذي اي الاتي قوله ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة
وفي رواية لله تسعة وتسعين باسقاط ان وانث واحدة على ارادة الكلمة او الصفة وسياتي وفايده قوله
مائة الا واحدة بعد ما تقدم تقرير ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا
للتصحيف قوله لا يحفظها احد ولمسلم من حفظها وله ايضا من احصاها وكذا للبخاري في التوحيد
قال شيخ شيوخنا قال الخطابي الاحصا في هذا يحتمل وجوها احدها ان يعدها حتى يستوفيها يريد انه
لا يقتصر على بعضها لكنه يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها حتى فيستوجب الموعود عليها من
الثواب ثانيها المراد بالاحصا الاطاقة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه ومنه حديث استقيموا ولن
تحصوا اي تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسما والعمل بمقتضاها
وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرازق وثق بالرزق وكذا سائر الا
ثالثها المراد الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفة انتهى ما
قال الغنوي // وان لسان المرء ما لم يكن له // حصاة على عوراته لدليل //
وقبله // واعلم علما ليس بالظن انه // اذا ذل مولى المرء فهو ذليل //
قال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى انه من حصل له احصا هذه الاسما على احدى هذه المراتب
مع صحة النية ان يدخل الجنة وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين واصحاب اليمين وقال
غيره معنى احصاها عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناها
عدها معتقدا لان الدهري لا يعترف بالخالق والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها
وجه الله واعظامه وقيل معنى احصاها عمل بها فاذا قال الحكيم مثلا يسلم لجميع اوامره لان جميعها
على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقائص وهذا اختيار
ابي الوفا بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذي يسوغ الاقتدا به فيها كالرحيم والكريم
فان الله يحب ان يرى حلاها على عبده فليمرن العبد نفسه على ان يصح له الاتصاف بها وما كان
يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة
منها وما كان فيه معنى الوعد يقف منه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد يقف منه
عند الخشية والرهبة فهذا معنى احصاها وحفظها ويؤيده ان من حفظها عدا واحصاها
سردا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القران ولم يعمل بما فيه وقد ثبت في الخوارج انهم يقرون القران
ولا يجاوز حناجرهم قلت والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها
وتعبد بتلاوتها والدعا بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ القران سوى ما
القارئ وان كان متلبسا بغير ما يتعلق بالقراة يثاب على تلاوته عند اهل السنة فليس

ابن بطال

ابن بطال يدافع لقول من قال ان المراد حفظها سردا وحاصله ان مطلق الثواب حاصل لمن حفظها وسردها
ودعا بها وهذا اقل المراتب وفوقه من عرف معانيها اثباتا ونفيا وحافظ على ذلك ولا يلزم من تلبس المسلم
المعصية ان لا يوجر على الطاعة ويكفي في صحة ذلك قوله تعالى خلطوا عملا صالحا واخر سيا وقال النووي قال
البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لثبوته نصا في الخبر وقال في الاذكار هو قول
الاكثرين قال شيخنا قال ابن الجوزي في غريب الحديث فيه خمسة اقوال احدها من استوفاها حفظا والثاني
من اطاق العمل بمقتضاها مثل ان يعلم انه سميع فيكف لسانه عن القبيح وانه حكيم فيسلم لحكمته والثالث
من عقل معانيها والرابع من احصاها علما وايمانا قاله الازهري والخامس ان يكون المعنى من قرا القران
حتى يختمه لانها فيه انتهى قال في الفتح وقال ابن الجوزي لما ثبت في بعض طرق الحديث من حفظها بدل
احصاها اخترنا ان المراد بالعد اي سردها ليستوفيها حفظا قلت وفيه نظر لانه لا يلزم من مجيئه
حفظها تعين السرد عن ظهر قلب بل يحتمل الحفظ المعنوي وقيل المراد بالحفظ حفظ القران لكونه
مستوفيا لها فمن تلاه ودعا بما فيه من الاسما حصل المقصود قال النووي هذا ضعيف وقيل المراد
من تتبعها من القران وقال ابن عطية معنى احصاها عدها وحفظها ويتضمن ذلك الايمان بها
والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها وقال الاصيلي ليس المراد بالاحصا عدها فقط
لانه قد يعدها الفاجر وانما المراد العمل بها وقال ابو نعيم الاصبهاني الاحصا المذكور في الحديث ليس
هو التعداد وانما هو العلم والعقل بمعاني الاسما والصفات وما تضمن من الفوايد ويدل عليه
من الحقائق ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما بمعاني الاسما ولا مستفيدا بذكرها ما يدل عليه من المعاني
وقال ابو العباس بن معد يحتمل الاحصا معنيين احدهما ان المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى
يحصل عليها الثاني المراد ان يحفظها بعد ان يجد محصاه قال ويؤيده انه وقع في بعض طرقه من ورد
حفظها قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلق اولا قوله من احصاها دخل الجنة ووكل
العلما الى البحث عنها ثم يسر على الامة الامر فالقاها اليهم محصاة وقال من حفظها دخل الجنة
قلت وهذا الاحتمال بعيد جدا لانه يتوقف على ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث
مرتين احدها قبل الاخرى ومن اين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد وهو عن ابي هريرة والاختلاف
على بعض الرواة عنه في اي اللفظين قاله قال وللاحصا معان اخرى منها الاحصا الفقهي وهو
العلم بمعانيها من اللغة وتنزيلها على الوجوه التي تحتملها الشريعة ومنها الاحصا النظري وهو ان
يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه باثره الساري في الوجود ولا تمر على موجود
الا ويظهر لك فيه معنى من معاني تلك الاسما ويعرف خواص بعضها ويوقن العبد بمقتضى كل اسم قال
وهذا ارفع مراتب الاحصا قال وتمام ذلك ان يتوجه الى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه

كل اسم من الاسما فليعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته قال فمن حصلت له جميع مراتب
الاحصا حصلت له الغاية ومن منع منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما قال **قوله** دخل الجنة عبر بالماضي
تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كاين لا محالة **فصل** قال في
الفتح واما الحكمة في القصر على العدد المخصوص فذكر الرازي عن الاكثر على انه تعبد لا يعقل معناه كما
قيل في عدد الصلوات وغيرها ونقل عن ابن خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي قال انما خص
هذا العدد اشارة الى ان الاسما لا توخذ قياسا وقيل الحكمة فيه ان معاني الاسما ولو كانت كثيرة
جدا موجودة في التسعة والتسعين المذكورة وقيل الحكمة فيه ان العدد زوج وفرد والفرد افضل
من الزوج ومنتهى الافراد من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحد ايتكرر فيها الواحد
وانما كان الفرد افضل من الزوج لان الوتر افضل من الشفع لان الوتر من صفات الخالق والشفع من
صفات المخلوق والشفع يحتاج للوتر من غير عكس وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لان الاعداد
ثلاثة اجناس احاد وعشرات ومئات والالاف مبتدا الاحاد اخر فاسما الله مائة استاثر الله منها
بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قيل مائة لكن واحد عند الله وقال غيره ليس
الاسم الذي يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة وممن جزم بذلك السهيلي فقال الاسما الحسنى مائة على
عدد درجات الجنة يكمل المائة الله ويويده قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها فالتسعة
والتسعون لله فهي زايدة عليه وبه يكمل المائة **فايدة** قال في الفتح قال الحليمي الاسما الحسنى
تنقسم الى العقايد الخمس الاولى اثبات الباري ردا على المعطلين وهو الحي والباقي والوارث
وما في معناها والثاني توحيده ردا على المشركين وهي الكافي والعلي والقادر ونحوها والثالثة
تنزيهه ردا على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط ونحوها والرابعة اعتقاد ان كل
موجود من اختراعه ردا على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والباري والمصور والقوي
يلتحق بها والخامسة انه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شا وهي القيوم والعليم والحكيم وشبهها
والله اعلم **قوله** وهو وتر يحب الوتر قال في الفتح الوتر الفرد ومعناه في حق الله انه الواحد الذي
لا نظير له في ذاته ولا انقسام وقوله يحب الوتر قال عياض معناه ان الوتر في العدد فضلا على
الشفع في اسمايه لكونه ادل على الوحدانية في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة على
الوحدانية لما تعددت الاسما بل المراد ان الله يحب الوتر من كل شي وان تعدد ما فيه الوتر وقيل
منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل لانه امر بالوتر في كثير من
الطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل واعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات
كالسموات والارض انتهى ملخصا وقال القرطبي الظاهر ان الوتر هنا للجنس اذ لا معهود جرى ذكره

يحمل عليه

يحمل عليه فيكون معناه انه وتر يحب كل وتر شرعه ومعنى محبته له انه امر به واثاب عليه ويصلح ذلك لعموم ما خلقه
وتر من مخلوقاته ومعنى محبته له انه خصصه بذلك لحكمة يعلمها ويحتمل انه يريد بذلك وترا بعينه وان لم
يجر له ذكر ثم اختلف هولا وقيل المراد صلاة الوتر وقيل صلاة الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل ادم وقيل غير ذلك
قال والاشبه ما تقدم من حمله على العموم قال ويظهر لي وجه اخر وهو ان الوتر يراد به التوحيد فيكون
المعنى ان الله في ذاته وكماله وافعاله واحد ويحب التوحيد اي ان يوحد ويعتقد انفراده بالالهية
دون خلقه فيلتيم اول الحديث واخره والله اعلم قلت لعل من حمله على صلاة الوتر استند الى حديث
علي ان الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال اوتروا يا اهل القران
فان الله وتر يحب الوتر اخرجوه في السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التاويل يكون
اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المامور به لكن لا يلزم ان يحمل الحديث الاخر على هذا بل العموم
فيه اظهر كما ان العموم في حديث علي محتمل ايضا وقد طعن ابو زيد البلخي في صحة الخبر بان دخول الجنة
ثبت في القران مشروطا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ الفاظ تعد في ايسر مدة وتعقب
بان الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه بل تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الاعمال غير الجهاد
فان فاعله يدخل الجنة واما دعوى ان حفظها يحصل في ايسر مدة فانما يرد على من حمل الحفظ والاحصا
على معنى ان يسردها عن ظهر قلب فاما من اوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون في غاية المشقة
ويمكن الجواب عن الاول بان الفضل واسع **تتمة** ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا قال
شيخنا قال ابو البقا يروى بالنصب وهو بدل من تسعة وتسعين وبالرفع على تقدير هي مائة واما
قوله الا واحدا فبالنصب على الاستثنا ويرفع على ان تكون الا بمعنى غير فتكون صفة لمائة كقوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انتهى وقال السهيلي اسما بالنصب على التمييز ويروى بالجر
على لغة من يجعل الاعراب بالنون ويلزم الجمع باليا كقوله وقد جاوزت حد الاربعين وعلى هذا
فاذا قلت تسعين اسم فعلامة النصب فيه فتح النون والحذف لاضافة التنوين من تسعين ومائة
الواحد المنصوب بدلا من تسعة وتسعين قال وروي مائة الا واحدة فانث الاسم لانه كلمة لا ان الاسم
معنى التسمية كما زعمه بعضهم قال سيبويه الكلمة اسم وفعل وحرف فجعل الاسم كلمة ولا يكون الاسم
معنى التسمية ابدا وقال الطيبي انث واحدة ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة والله اعلم
حديث ان لله ملايكة تنزلون في كل ليلة يحبسون الكلال عن دواب الغزاة الخ قال في الدر كاصله
اي تذهب عنها التعب بحسها واسقاط التراب عنها انتهى قال في المصباح وكل يكل كلالة تعب واعيى
وقال في التهذيب كل من الاعيا كلالا وكلالة والله اعلم
حديث ان الله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى وسببه وتتمته كما في البخاري

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنا لي قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام
ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه
ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال هذه رحمة جعلها في قلوب عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحما انتهى **قوله** بنت النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة ابنة هي زينب
قوله ان ابنا لي قبض اي قارب القبض ففيه تجوز وهو علي بن العاص بن الربيع قاله الدمياطي وقال
الحافظ بن حجر بل بنتها امامة ولم تمت في مرضها ذلك وصوبه وقيل البنت فاطمة والابن محسن
قال الحافظ بن حجر وهو اولى وقيل الابن عبد الله بن عثمان بن عفان وقال الحافظ الصواب قول من قال
ابنتي لا ابني ويؤيده ما في المعجم الكبير للطبراني استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب فذكر
نحو حديث اسامة وقوله استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت
على الموت والذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر
ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافا الله ابنته في ذلك فخلصت
من تلك الشدة وعاشت امامة الى ان تزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة وهذا ينبغي ان
يذكر في دلائل النبوة انتهى ملخصا **قوله** يقرئ السلام بضم اوله **قوله** ان لله ما اخذ وله ما اعطى
قدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله
ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي
له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الميت او ثوابهم على
المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف
فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي اخذ من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما
هو اعم من ذلك **قوله** وكل اي الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية
معطوفة على الجملة المذكورة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فليستصحب التاكيد ايضا عليه ومعنى
العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى
اي معلوم او مقدر او نحو ذلك **قوله** ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها
ذلك من عملها الصالح **قوله** فارسلت اليه تقسم قال في الفتح وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها
راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل
انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من
الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم

لربه

لربه او ليبين الجواز في ان من ادعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة مثلا بخلاف الوليمة فرفع كذا هنا بالراء
وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا
السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع في بعض
هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي **قوله**
ونفسه تتقعقع حسبته انه قال كانها شن كذا في هذه الرواية وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه
ونفسه تتقعقع كانها في شن والقعقعة حكاية صوت الشي اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة
وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق
وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية الاولى فكانه شبه النفس بنفس
الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه **قوله** ففاضت عيناه اي
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال سعد اي ابن عبادة ووقع عند ابن ماجة فقال عبادة بن
الصامت والصواب ما في الصحيح **قوله** ما هذا في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي
زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكا **قوله** هذه اي الدمعة اثر رحمة اي ان الذي يفيض من
الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعا له واخذه عليه وانما المنهي عنه الجزع
وعدم الصبر **قوله** وانما يرحم الله من عباده الرحما في رواية للبخاري ولا يرحم الله من عباده الا
الرحما ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمه ليكون اوقع والرحما جمع رحيم وهو
من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى
رحمة لكن ثبت عند ابي داود وغيره من حديث عبد الرحمن بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون
جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الجويني مناسبة الاتيان بلفظ الرحما في حديث
الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد الكلام مسوقا
للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف
الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم
وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعائهم
وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق
اللفظ الموهم لما لم يقع بانه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسول في المجي للاجابة الى ذلك
وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر
بالرضا مقاوما للحزن واخبار من يستدعى بالامر الذي يستدعى من اجله وتقديم السلام على الكلام
وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم

ولورد واولامرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السوال
لتقديمه قوله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة
القلب وجود العين وجواز البكا من غير نوح والله اعلم

حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الخ **الذي لا اله الا هو**
قال شيخنا قال الطيبي هو مبتدا الله خبره لا اله الا هو صلته والرحمن الرحيم الخبر بعد خبر والجملة مستانفة
اما البيان لكميته تلك الاعداد انها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وذكر الضمير نظرا الى الخبر
واما البيان لكيفية الاحصا في قوله من احصاها دخل الجنة وانه كيف تحصى فالضمير راجع الى المسمى
الدال عليه قوله الله كانه لما قيل ان لله تسعة وتسعين اسما وما تلك الاسما فاجيب هو الله فعلى
هذا هو الضمير الشان والله مبتدا وقوله الذي لا اله الا هو خبر والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون
الرحمن خبره والموصول مع صلته صفة الله **الرحمن الرحيم** اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهي في اللغة
رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رق له واسما الله تعالى وصفاته انما توخذ
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله للعباد اما ارادة الانعام
اليهم ودفع الضرر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى
صفات الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة بنايه **الملك** معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن
التصرف في الاشيا بالخلق والاخراع والاماتة والاحيا كان من اسما الافعال كالخالق وعن بعض المحققين
الملك هو الغني مطلقا في ذاته وصفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه **القدوس** فعول من القدس
وهو الطهارة والنزاهة ومعناه المنزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث بل المبرا عن ان يدركه
حس او يتصوره خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به عقل وهو من اسما التنزيه **السلام** مصدر نعت
به والمعنى ذو السلام من كل افة ونقيصة اي الذي سلم ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص
وافعاله عن الشر المحض فان ما نراه من الشرور فهي مقتضية لا لانها كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب
الذي يودي تركه الى شر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضا وعلى هذا
يكون من اسما التنزيه والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براة الشي من نقص تقتضيه
ذاته وتقوم به فان القدس طهارة الشي في نفسه ولذلك جا الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل
على سلامته عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل
والسلام فيما لا يزال وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من
صفات الذات وقيل ذو السلام على المومنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون
مرجعه الى الكلام القديم **المومن** هو في الاصل الذي يجعل غيره امنا ويقال للمصدق من حيث انه

جعل المصدق امنا من التكذيب والمخالفة واطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد من المعنيين صحيح فانه
تعالى المصدق بان صدق رسوله بقوله المصدق فيكون مرجعه الى الكلام او بخلق المعجزات واظهارها
عليهم فيكون من اسما الافعال وقيل معناه الذي امن البرية بخلق اسباب الامان وسد ابواب المخاوف
وافادة لالات يدفع بها المضار فيكون ايضا من اسما الافعال وقيل معناه انه يومن عباده الابرار يوم
العرض من الفزع الاكبر اما بقول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون او بخلق الامن
والطمانينة فيرجع الى الكلام او الخلق **المهيمن** الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن
الطاير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له هكذا قاله الخليل فان قيل كيف تجعله مرادفا للرقيب
والمستفاد من احد المترادفين غير المستفاد من الاخر فلا يكون في احصا المباني فايدة لان فضيلة
هذه الاسامي لما تحتها من المعاني فاذا دل عليه بلفظ اخر مزيد فضل قلت لا اجعله مرادفا فان في
المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب فهما كالغافر والغفور والرحمن
والرحيم ومعناه الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم والذي يشهد
على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول واصله مويمن فقلبت الهمزة ها كما قلبت في هرقت وهياك
ومعناه الامين الصادق وعده وقيل القايم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم فيرجع الى
القدرة قال الغزالي المهيمن اسم لمن جمع ثلاث خصال العلم بحال الشي والقدرة التامة على مراعاة مصالحه
والقيام عليها وهو كالشرح والتفصيل للقول الاول فان المراقبة والمبالغة في الحفظ انما تتم لهذه
الثلاثة والاصح وصفه لهذا كان من الاسما المركبة من صفات المعنى والفعل **العزيز** الغالب من
قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت
تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد وقيل عديم المثل فيكون من اسما
التنزيه وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه **الجبار** مبالغة من الجبر وهو
في الاصل اصلاح الشي بضرب من القهر ثم يطلق تارة في الصلاح المجرد وتارة في القهر المجرد ثم تجوز
عنه لمجرد العلو لان القهر مسبب عنه ولذلك قيل الجبار هو المصلح لامور العباد المتكفل بمصالحهم
فهو اذا من اسما الافعال وقيل معناه حامل العباد على ما يشا لا انفكاك لهم عما يشا من الاخلاق
والاعمال والارزاق والاجال فمرجعه ايضا الى الفعل وقيل معناه المتعالي عن ان يناله كيد الكايدين ويوثر
فيه قصد القاصدين فيكون مرجعه الى التقدس والتنزيه **المتكبر** هو الذي يرى غيره بالاضافة الى
ذاته نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبريا بالنسبة
الى كل شي من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم فان قيل هذا اللفظ من باب التفعيل
ووضعه للتكليف في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف بالفعل

مبالغة فيه اطلق اللفظ واريد به مبالغة ونظير ذلك فيه شايع في كلامهم مع ان التفعل جا لغير التكلف
كثيرا كالتنعم والتقمص الخالق البارئ المصور قيل لانها اسما مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق
واصله التقدير للمستقيم ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشي من غير اصل كقوله تعالى خلق الانسان
من نطفة وقوله خلق الجان من مارج من نار والبارئ ماخوذ من البرء واصله خلوص الشي من غيره
اما على سبيل التقصي منه وعليه قولهم بري فلان من مرضه والمديون من دينه واستبرات الجارية
رحمها واما على سبيل الانشا ومنه برا الله النسمة وهو البارئ لها وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق
بريا من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام الكامل وهو ايضا ماخوذ من معنى التقصي والمصور المبدع
صور المخترعات ومزينها ومرتبها فان الله سبحانه خالق كل شي بمعنى انه مقدره وموجده من
اصل ومن غير اصل وباريه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال
ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وثلاثتها من اسما الافعال اللهم الا اذا
فسر الخالق بالمقدر فيكون من صفات المعاني لان مرجع التقدير الى الارادة وان فسر الخالق بالمقدر
فوجه الترتيب ظاهر لانه قد يكون التقدير اولا ثم الاحداث على الوجه المقدر ثانيا ثم التسوية
والتصوير ثالثا وان فسر بالموجد فالاسامي الاخر كالتفصيل له فان الخالق هو الموجد بتقدير
واختيار سوا كان الموجد مادة او صورة ذاتا او صفة الغفار في الاصل بمعنى الستار من الغفر
بمعنى ستر الشي بما يصونه ومنه الغفر ومعناه ان يستر القبايح والذنوب باسبال الستر عليها في
الدنيا وترك المواخذة بالعفو عنها في العقبى ويصون العبد من اوزارها وهو من اسما الافعال
وقد جا التوصيف في التنزيل بالغفار والغفور والغافر والفرق بينهما ان الغافر يدل على اتصافه
بالمغفرة مطلقا والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة والغفار ابلغ لما فيه من زيادة البنا
ولعل المبالغة في الغفور باعتبار الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المستند
للمبالغة في النعوت والافعال وقال بعض الصالحين انه غافر لانه يزيل معصيتك من ديوانك
وغفور لانه ينسي الملايكة افعالك وغفار لانه ينسيك ذنبك حتى كانك لم تفعله وقال اخر
انه غافر لمن له علم اليقين وغفور لمن له عين اليقين وغفار لمن له حق اليقين القهار
هو الذي لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضايه عاجز في قبضته ومرجعه الى القدرة
فيكون من صفات المعنى وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو اذا من
اسما الافعال الوهاب كثير النعم دايم العطا وهو من اسما الافعال الرزاق خالق الارزاق والاشيا
التي يتمتع بها الفتاح الحاكم بين الخلايق من الفتح بمعنى الحكم ومرجعه اما الى القول القديم او
الافعال المنصفة للمظلومين من الظلمة وقيل هو الذي يفتح خزاين الرحمة على اصناف البرية قال

تعالى

تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه
وعلى الاسرار باب تحقيقه العليم بنا مبالغة من العلم وهو من صفات الذات القابض الباسط يضيق
الرزق على من اراد ويوسعه لمن شا وقيل هو الذي يقبض الارواح من الاشباح عند الممات ويبسط الارواح
في الاجساد عند الحياة وقيل قبض القلوب وبسطها تارة بالاضلال والهدى واخرى بالخشية والرجا
وهما من صفات الافعال وانما تحسن اطلاقهما معا ليدل على كمال القدرة والحكمة الرافع الخافض هو
الذي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المومنين بالنصر والاعزاز ويخفض
اعداوه بالابعاد ويرفع اولياوه بالتقريب والاسعاد ويخفض اهل الشقا بالطبع والاضلال ويرفع
ذوي الاسعاد بالتوفيق والارشاد وهو من صفات الافعال المعز المذل الاعزاز جعل الشي
ذا كمال يصير بسببه مرغوبا فيه قليل المثال والاذلال جعله ذا نقيصة بسببها يرغب عنه ويسقط
عن درجة الاعتبار السميع البصير هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها
والبصر ادراك المبصرات حال حدوثها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات
انكشافا تاما ولا يلزم من ذلك افتقار هذين النوعين من الادراك فينا الى الة افتقارها اليه بالنسبة
الى الله تعالى لان صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وان كان تشاركها فانما تشاركها
بالعوارض وفي بعض اللوازم الا ترى ان صفاتنا اعراض عارضة معرضة للافة والنقصان وصفاته
تعالى مقدسة عن ذلك الحكم الحاكم الذي لا مرد لقضايه ولا معقب لحكمه ومرجعه الى القول
الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزا ما عملت من خير او شر واما الى الفعل
الدال على ذلك كنصب الدلايل والامارات الدالة عليه العدل معناه البالغ في العدل وهو الذي
لا يفعل الا ما له فعله مصدر نعت به للمبالغة وهو من صفات الافعال اللطيف قيل معناه الملطف
اي المحسن الموصل للمنافع برفق كالجميل فانه بمعنى المجمل فيكون من اسما الافعال وقيل معناه العليم
بخفيات الامور ودقايقها وما لطف منها وقيل هو في الاصل ضد الكثيف ومن خواصه ان لا يحس به
فاطلاقه على الله تعالى باعتبار انه متعال عن ان يحس به فيكون من الصفات التنزيهية وعليه
قوله لا تدركه الابصار ثم قال وهو اللطيف الخبير الخبير العليم ببواطن الاشيا من الخبرة وهو العلم
بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن عما عليه الحليم هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على
استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وحاصله راجع الى التنزيه عن العجلة وقال في الدرر الحليم الذي
لا يستخفه شي من عصيان العباد ولا يستفزه الغضب عليهم ولكن جعل لكل شي مقدارا فهو منته اليه
العظيم هو البالغ اقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وحاصله
يرجع الى التنزيه والمتعالي عن احاطة العقول بكنه ذاته الغفور كثير المغفرة الشكور هو الذي يعطي

الثواب الجزيل علي العمل القليل فيرجع الي الفعل وقيل هو المثني علي العباد المطيعين فيرجع الي القول وقيل المجازي عباده علي شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج كما سمي جزا السية سية العلي معناه البالغ في علو المرتبة الي حيث لا رتبة الا وهي منحطة عنه وهو من الاسما الاضافية الكبير معناه العالي الرتبة امابا عتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه ازلي غني علي الاطلاق وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلي الوجهين فهو من اسما التنزيه الحفيظ صون الشي عن الزوال والاختلال اما في الذهن وبازايه النسيان واما في الخارج وبازايه التضييع والحفيظ يصح اطلاقه علي الله تعالي بكل واحد من الاعتبارين فان الاشيا كلها محفوظة في علمه تعالي لا يمكن زوالها عنه بسهو او نسيان فانه تعالي يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شا ويصون المتضادات بعضها عن بعض ويحفظ علي العباد اعمالهم ويحصي عليهم اقوالهم وافعالهم المقيت خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها الي الاشباح والارواح فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل الشاهد والمطلع علي الشي فهو علي الوجهين من صفات الذات الحسيب الكافي في الامور من احسبني اذا كفاني فعيل بمعني مفعل كاليم وقيل المحاسب يحاسب الخلايق يوم القيامة فعيل بمعني فاعل كالجليس والنديم فمرجعه بالمعني الاول الي الفعل وبالمعني الثاني اليه ان جعل المحاسبة عبارة عن المكافاة والي القول ان اريد بها السوال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيات وقيل الشريف والحسيب الشرف الجليل المنعوت بنعوت الجلال وهي من الصفات التنزيهية كالقدوس والمعني قال الامام الرازي الفرق بينه وبين الكبير والعظيم ان الكبير اسم للكامل في الذات والجليل اسم الكامل في الصفات والعظيم اسم الكامل فيهما الكريم المتفضل الذي يعطي من غير مسالة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرايم الاموال لنفايسها الرقيب الحفيظ الذي يراقب الاشيا ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة المجيب هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف السايل اذا ما التمسه واستدعاه الواسع فسر بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزييها مقصودها ومعدومها وبالجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومومن وكافر وبالغني التام الغني المتمكن بما يشا وعن بعض العارفين الواسع الذي لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل والاتقان فيه وقد تستعمل بمعني العليم والمحكم وقيل هي مبالغة الحاكم فعلي الاول مركب من صفتين احداهما من صفات الذات والاخري من صفات الافعال وعلي الثاني يرجع الي القول الودود مبالغة الواد ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلايق ويحسن اليهم في الاحوال كلها وقيل المحب لاوليايه وحاصله يرجع الي

ارادة مخصوصة المجيد مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم قال القشيري قيل هو بمعني العظيم الرفيع القدر فعيل بمعني مفعل وقيل معناه الجزيل العطا فهو فعيل بمعني فاعل وكل وصف من اوصافه يحتمل معنيين فمن اثني عليه بذلك الوصف فقد اتي بالمعنيين وكل من قال له مجيد فقد وصفه بانه عظيم رفيع القدر وانه محسن جزيل البر الباعث هو الذي يبعث من في القبور وقيل باعث الرسل الي الامم وقيل باعث الهمم الي الترقي في ساحات التوحيد وهو من صفات الافعال الشهيد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشيا وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العليم بباطن الاشيا وما لا يمكن الاحساس بها وقيل مبالغة الشاهد والمعني انه تعالي يشهد علي الخلق يوم القيامة وهو علي الوجهين من صفات المعاني لان مرجعه اما الي العلم واما الي الكلام الحق الثابت وهو من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر للحق والموجد للشي حسب ما تقتضيه الحكمة فيكون من صفات الافعال الوكيل القايم بامور العباد وبتحصيل ما يحتاجون اليه وقيل الموكول اليه تدبير البرية القوي المتين القوة القدرة التامة البالغة الي الكمال والمتانة شدة الشي واستحكامه ومرجعها الي الوصف بكمال القدرة وشدتها الولي المحب الناصر وقيل متولي امر الخلايق الحميد المحمود المستحق للثنا فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال المحصي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها احاطة العاد بما يعده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه شي من المقدورات المبدي المعيد المبدي المظهر للشي من العدم الي الوجود وهو بمعني الخالق المنشي والاعادة خلق الشي بعد ما عدم وقال في النهاية في اسمايه تعالي المبدي وهو الذي انشا الاشيا واخترعها ابتدا من غير سابق مثال المحيي المميت الاحيا خلق الحياة في الجسم والامانة ازالتها عنه الحي ذو الحياة وهي صفة حقيقية قايمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر القيوم القايم بنفسه المقيم لغيره الواجد الذي يجد كل ما يطلبه ويريده ولا يعوزه شي من ذلك وقيل الغني ماخوذ من الوجد الماجد من المجد الا ان في المجيد مبالغة ليست في الماجد الواحد الذي لا ينقسم بوجه ولا مشابهة بينه وبين غيره بوجه ووقع في سنن ابن ماجة الاحد ولم يقع في رواية الترمذي وقال في النهاية الواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه اخر قال الازهري الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه تقول ما جاني احد والواحد بني لمفتتح العدد تقول جاني واحد من الناس ولا تقول جاني احد والواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعني وقيل الواحد هو الذي لا يتجزي ولا يثني ولا يقبل الانقسام ولا نظير له ولا مثل ولا يجمع هذين الوصفين الا الله تعالي الصمد السيد لانه يصمد اليه في الحوايج وقيل المنزه عن الافات وقيل الذي لا يطعم وقيل الباقي الذي لا يزول القادر المقتدر معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لزيادة البنا المقدم والموخر هو الذي يقدم الاشيا بعضها علي بعض اما بالوجود كتقديم الاسباب علي

مسبباتها او بالشرف والقربه كتقديم الانبيا والصالحين من عباده على من عاداهم او بالمكان كتقديم الاجسام
العلوية على السفلية والصاعدات منها على الهابطات او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض
الاول السابق على الاشيا كلها فانه موجدها ومبدعها الاخر الباقي وحده بعد ان يفني الخلق كلهم
الظاهر الجلي وجوده باياته الباهرة الباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر الخلق بحجب كبريايه الوالي
الذي تولى الامور وملك الجمهور المتعال البالغ في العلا والمرتفع عن النقايص البر المحسن التواب
القابل توبة عباده الذي ييسر اسباب التوبة ويوفقهم لها المنتقم المعاقب للعصاة العفو الذي
يمحو السيات ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبي عن الستر والعفو ينبي عن
المحو الرووف ذو الرافة وهي شدة الرحمة فهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين وقيل الفرق
بين الرافة والرحمة ان الرافة احسان مبدوه شفقة المحسن والرحمة احسان مبداه فاقة المحسن
اليه مالك الملك هو الذي تنفذ مشيته في ملكه تجري الامور فيه على ما يشا لا مرد لقضايه ولا معقب
لحكمه ذو الجلال والاكرام هو الذي لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه المقسط
العادل الذي ينتصف للمظلومين ويدرا باس الظلمة عن المستضعفين الجامع المولف بين اسباب الحقايق
المختلفة الغني الذي يستغني عن كل شي لا يحتاج اليه في ذاته ولا في شي من صفاته المغني الذي
وفر على كل شي ما يحتاج اليه حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فاغناه من فضله المانع
الذي يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان الضار النافع هما وصف واحد وهو الوصف
بالقدرة التامة الشاملة فهو الذي يصدر عنه النفع والضر فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو صادر
عنه منسوب اليه النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره الهادي هو الذي اعطى كل شي خلقه ثم
هدى البديع المبدع وهو الذي اتى بما لم يسبق اليه وقيل هو الذي لم يعهد له مثل في ذاته ولا نظير في
صفاته ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات التنزيه الباقي الدايم الوجود
الذي لا يقبل الفنا الوارث الباقي بعد فنا الموجودات فترجع اليه الاملاك بعد فنا الملاك وهذا بالنظر
العامي واما بالنظر الحقيقي فهو المالك على الاطلاق من ازل الازال الى ابد الاباد لم يتبدل ملكه ولا يزال كما
قيل الوارث الذي يرث بلا توريث احد الباقي الذي ليس لملكه امد الرشيد الذي تنساق تدابيره الى غاياتها
على سنن السداد من غير استشارة ولا ارشاد وقيل هو الرشيد فعيل بمعنى مفعل كالاليم والوجيع الصبور
الذي لا يعجل في مواخذة العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل
قبل اوانه وهو اعم من الاول والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه يعاقب بالاخرة بخلاف الرحيم
الواسع قال في النهاية هو الذي وسع غناه كل فقير ورحمته كل شي يقال وسعه الشي يسعه سعة فهو
واسع ووسع بالضم وساعة فهو وسيع والوسع والسعة الجدة والطاقة قوله الحنان المنان قال في

التوبة الحنان الرحيم بعباده وقال في النهاية في اسما الله تعالى المنان هو المنعم المعطي من المن الاعطا لا من المنة
وكثيرا ما يرد المن في كلامهم بمعنى الاحسان الى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزا عليه والمنان من ابنية المبالغة
كالسفاك والوهاب قوله ذو المعارج قال في النهاية المعارج المصاعد والدرج واحدها معرج يريد معارج
الملايكة الى السما وقيل المعارج الفواضل العالية والعروج الصعود عرج يعرج عروجا قوله الباقي قال في
النهاية هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال الى اخر ينتهي اليه ويعبر عنه بانه ابدي الوجود
قوله الجامع قال في النهاية هو الذي يجمع الخلايق ليوم الحساب وقيل هو المولف بين المتماثلات
والمتباينات والمتضادات في الوجود قوله الوتر معناه تقدم قريبا قوله البادي بالموحدة والدال
المهملة بعد الالف قال في المصباح بدا يبدو ابدوا بد واظهر فهو باد والله اعلم
حديث ان الله تعالى ضناين من خلقه الخ قال في المصباح ضن بالشي يضن من باب تعب ضنا
وضنة بالكسر وضنانة بالفتح بخل فهو ضنين ومن باب ضرب لغة انتهى وقال في النهاية الضناين
الخصايص واحدهم ضنينة فعيلة بمعنى مفعولة من الضن وهو ما تختصه وتضن به اي تبخل
لمكانه منك وموقعه عندك يقال فلان ضني من بين اخواني وضنتي اي اختص به واضن بمودته والله اعلم
حديث ان الله تعالى عند كل بدعة الخ هو مثل ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد والله اعلم
حديث ان الله تعالى اهلين من الناس اهل القران هم اهل الله وخاصته تقدم في ال القران والله اعلم
حديث ان للاسلام صوى الخ قال في النهاية الصوى الاعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة
يستدل بها على الطريق واحدتها صوة كقوة اراد ان للاسلام طرايق واعلاما يهتدى بها اراد في الدر
وقال الاصمعي هو ما غلظ وارتفع من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا قوله ومنارا اي علامات
وشرايع يهتدى بها قاله في النهاية والله اعلم
حديث ان للزوج من المراة لشعبة ما هي لشي وسببه كما في ابن ماجة عن حمنة بنت جحش انها
قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله وانا لله وانا اليه راجعون فقالوا قتل زوجك فقالت واحزناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للزوج فذكره وذلك في غزوة احد الشعبة الطايفة من كل شي والقطعة
منه وقوله ما هي لشي اي ما هي لشي سواه اي الزوج فان الله جاعل بين الزوجين مودة ورحمة والله اعلم
حديث ان للشيطان كحالا الخ معناه في الحديث بعده قوله ذرب لسانه بالشر قال في المصباح
ولسان ذرب اي فصيح وذرب اي فاحش ايضا وفيه ذرابة وقال في الدر كاصله وذرب اللسان حاده
لا يبالي ما قال قوله كحالا قال في المصباح كحلت الرجل كحلا من باب قتل جعلت الكحل في عينيه والفاعل
كاحل وكحال والمفعول مكحول وبه سمي الرجل والاصل كحلت عينيه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه لفهم المعنى ولهذا يقال عين كحيل فعيل بمعنى مفعول قوله ولعوق قال في النهاية اللعوق

بالفتح اسم لما يلعق اي يوكل بالملعقه **قوله** ونشوقا قال في الدركا صله النشوق بالفتح اسم لكل دوا يصب في
الانف وقد انشقت الدوا انشاقا وان للشيطان وساوس مهما وجدت منفذا دخلت فيه وقال في المصباح
نشقت منه رايحة نشقا من باب تعب ونشقا اسم فلس اسم منه والله اعلم

حديث ان للشيطان مصالي وفخوخا الخ قال في الدركا صله والمصالي شبيهة بالشرك جمع مصلاة
ومصالي الشيطان ما يستفزبه الناس من زينة الدنيا وشهواتها زاد في النهاية يقال صليت لفلان اذا
عملت له في امر يريد ان تمحل به **قوله** وفخوخا قال في المصباح الفخ الذي يصاد بها والجمع فخاخ مثل سهم وسهام
قوله البطر قال في النهاية البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنا قال في المصباح بطر بطرا فهو بطر من
باب تعب **قوله** والفخر قال في النهاية الفخر ادعا العظم والكبر والشرف والله اعلم

حديث ان للشيطان لمة بابن ادم الخ قال في النهاية اللمة الهمة والخطرة تقع في القلب اراد الهام
الملك او الشيطان به والقرب منه فما كان من خطرات الخير فهو من الملك وما كان من خطرات الشر فهو
من الشيطان انتهى وقال في الكبير حسن صحيح غريب والله اعلم

حديث ان للصايم عند فطره لدعوة ما ترد قال شيخنا قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول امة محمد
صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم في شان الدعا فقيل ادعوني استجب لكم وانما يكون
ذلك للانبيا فاعطيت هذه الامة ما اعطيت الانبيا فلما دخل التخليط في امورهم من اجل الشهوات
التي استولت علي قلوبهم وحجبت علي عقولهم والصوم يمنع النفس من الشهوات فاذا ترك
شهوته من قلبه صفا قلبه وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات وتولته الانوار
فاستجيب له فان كان ما سال في المقدور له عجل وان لم يكن كان مدخورا له في الاخرة والله اعلم

حديث ان للقبر ضغطة الخ قال في النهاية ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره فضيق عليه وقهره
انتهى وفي الحديث عند النسائي والبيهقي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا
الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السما وشهده سبعون الفا من الملايكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه
يعني سعد بن معاذ قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول وفي رواية كان لا يستبري من البول وفي رواية لو نجا احد
من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها اضلاعه من اثر البول وفي رواية انه ضم في
القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفه عنه وذلك فانه كان لا يستبري من البول
قال شيخنا قال ابو القاسم السعدي في كتاب الروح له لا ينجو من ضغطة القبر لا صالح ولا طالح غير
ان الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمومن في اول نزوله
الي قبره ثم يعود الي الانفساح له فيه قال المراد بضغطة القبر التقا جانبيه علي جسد الميت قال

الحكيم

الحكيم الترمذي سبب هذه الضغطة انه ما من احد الا وقد الم بخطيئة ما وان كان صالحا فجعلت هذه جزاها ثم تدركه
الرحمة ولذلك ضغط سعد بن معاذ في التقصير من البول قال واما الانبيا فلا نعلم لهم في القبور ضمة ولا
سوالا لعصمتهم وقال النسفي في بحر الكلام المومن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة
القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة واخرج ابن ابي الدنيا عن محمد التيمي
قال كان يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا
اليها اولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برافة
ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها انتهى والله اعلم

حديث ان للقلوب صدا الخ قال في النهاية هو ان يركبها الرين بمباشرة المعاصي والاثام فيذهب
بجلايها كما يعلو الصدا وجه المراة والسيف وغيرهما انتهى والله اعلم

حديث ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا الخ وسياتي في الجنة
خيمة من لولوة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها الخ قال النووي اما الخيمة فبيت مربع من بيوت
الاعراب وقوله عليه الصلاة والسلام من لولوة مجوفة هكذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفا قال
القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالبا الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعني المجوفة والرواية
الجانب والناحية وقوله في الزاوية عرضها ستون ميلا لا معارضة بينهما فعرضها في مساحة ارضها
وطولها في السما اي في العلو متساويان انتهى والله اعلم

حديث ان للمومن حقا اذا راه اخوه ان يتزحزح له قال في الترغيب الزحزحة التنحية وقال في المصباح

حديث ان للوضو شيطانا يقال له الولهان الخ قال الترمذي غريب ليس اسناده بالقوي عند اهل
الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة بن مصعب وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن
الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وخارجة ليس بالقوي عند اصحابنا
وضعفه ابن المبارك انتهى وقال شيخنا وقال ك اخرجته شاهدا قال ابو حاتم اخطا فيه خارجة والصواب
وقفه علي الحسن وقال ابو زرعة وقفه منكر وقال ض اخرجته لان ابن خزيمة اخرجه وخارجة
فيه كلام كثير انتهى وقال الدميري خارجة ضعيف بالاتفاق قال ابن معين انه كذاب انتهى وقال
شيخ شيوخنا خارجة بن مصعب بن خارجة ابو الحجاج السرخسي متروك وكان يدلس عن الكذابين
ويقال ان ابن معين كذبه من الثامنة مات سنة ثمان وستين والله اعلم

حديث ان لابليس الخ قال في النهاية السبيل في الاصل الطريق ويذكر ويونث والتانيث فيها اغلب والله اعلم

حديث ان لصاحب الحق مقالا قلت هو في البخاري بزيادة في اوله وسياتي في حرف الدال
المهملة وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا انتهى قوله فهم به اصحابه اي اراد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوذوه بالقول والفعل لكن لم يفعلوا ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع والله اعلم

حديث ان لكل امة امينا الخ ابو عبيده اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة ابن الحارث بن فهر يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك قوله ان لكل امة امينا قال في الفتح الامين هو الثقة الرضي وهذه الصفة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بان له مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة وصفه بها فاشعر بقدر زايد فيها على غيره كالحيا لعثمان والقضا لعلي ونحو ذلك والله اعلم

حديث ان لكل امة حكيما الخ قوله ابو الدردا هو عويمر بن زيد ومن كلماته اخوف ما اخاف ان يقال لي يوم القيامة يا عويمر اعلمت ام جهلت فان قلت علمت لا يبقى امرة او زاجرة الا اخذت بفريضتها الامرة فايلة هل ايتمرت والزاجرة هل ازدجرت واعوذ بالله من علم لا ينفع ونفس لا تشبع ودعا لا يسمع ومنها انما اخشى على نفسي ان يقال لي على روس الخلايق هل علمت فاقول نعم فيقال ماذا عملت فيما علمت وحكمه كثيرة جدا والله اعلم

حديث ان لكل دين خلقا الخ قوله الحيا قال شيخنا قال البيضاوي الحيا تغير وانكسار يعتري المؤمن خوف ما يلام به انتهى وسياتي فيه مزيد في الحيا الايماني الاتي من حرف الحا والله اعلم

حديث ان لكل ساع غاية الخ قال في النهاية غاية كل شي مداه ومنتهاه قال والغاية اقصى الشي ومنتهاه

حديث ان لكل شي انفة قال في النهاية انفة الشي ابتداوه وهكذا روي بضم الهمزة قال الهروي والصحيح

حديث ان لكل شي حقيقة قال في الدر كاصله حقيقة الايمان خالصه ومحضه وكنهه والله اعلم

حديث ان لكل شي دعامة الخ قال في الدر كاصله الدعامة عماد البيت الذي يقوم عليه قوله ولفقيه واحد سياتي في فقيه واحد والله اعلم

حديث ان لكل شي سقالة الخ هو بالسين والصاد المهملتين الجلا قاله في الصحاح وقال في المصباح صقلت السيف ونحوه صقلا من باب قتل وصقالا ايضا بالكسر جلوته والله اعلم

حديث ان لكل شي شره الخ الشره بكسر الشين المعجمة وفتح الرا المشددة قال في النهاية الشرة النشاط والرغبة قوله فترة قال الجوهري الفترة الانكسار والضعف وقال في المصباح فتر من العمل فترة وفتورا وفتره الله تفتيرا اسكنه انتهى قلت ويمكن رد الاول الي الثاني لان حال المنكسر والضعيف السكون وعبارة شيخنا في الدر ومرض ابن مسعود فبكى وقال اصابني في حال فترة اي حال سكون وتقليل من العبادات والمجاهدات انتهى فليحمل ان المراد بالفترة في الحديث السكون والله اعلم

حديث ان لكل

حديث ان لكل شي قلبا الخ قوله وقلب القران يس قال شيخنا قال ابو عبيد اي لبه وقلب كل شي لبه وخالصه قال التوربشتي وذلك لاحتوايها مع قصر نظمها على الايات الساطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الرغيبة والزواجر البالغة والاشارات الباهرة والشواهد البليغة وغير ذلك وقال حجة الاسلام الغزالي انما كانت قلب القران لان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهذا المعنى مقرر فيها بابلغ وجه انتهى وقال في الكبير غريب ضعيف والله اعلم

حديث ان لكل شي قمامة الخ القمامة الكناسة والله اعلم

حديث ان لكل قوم فرطا الخ الفرط الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الما ويهيي لهم الدلا وانا فرطكم على الحوض اي متقدمكم الي الحوض والله اعلم

حديث ان لكل قوم فراسة الخ تقدم في اتقوا فراسة المومن والله اعلم

حديث ان لكل نبي حواري الخ وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل فذكره وعند النساي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم وفيه ان الزبير توجه الي ذلك ثلاث مرات والمراد بالقوم الاحزاب وهم قريش وغيرهم لما جاوا الي المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قوله قال الزبير اي ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وعدد ما بينهما من الاباء سوا وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنى ابا عبد الله وروى الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قوله ان لكل نبي حواري قال البخاري سمي الحواريون لبياض ثيابهم وزاد غيره لانهم كانوا صيادين وقيل الحواري هو الغسال بالنبطية لكنهم يجعلون الحا هاء وقيل هو الذي يصلح للخلافة وقيل هو الوزير وقيل الناصر وهذه الثلاثة الاخيرة متقاربة وقيل هو الخالص وقيل هو الخليل انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم

حديث ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون الخ زاد في الكبير غريب وصحح ارساله والله اعلم نبي

حديث ان لكل نبي دعوة الخ قوله دعا بها فاستجيب له قال في الفتح استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبيا من الدعوات المجابة ولاسيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مجابة فقط والجواب ان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجا الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة اي افضل دعواته ولهم دعوات اخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم او بنجاتهم واما الدعوات الخاصة منها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح لا تذر على الارض

وقول زكريا رب هب لي من لدنك وليا يرثني وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين
وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبيا مستجابة والمراد بهذا الحديث ان لكل نبي دعا
على امته بالاهلاك الا انا فلم ادعوا فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على اذاهم والمراد بالامة
امة الدعوة لا امة الاجابة وتعقبه الطيبي بانه صلى الله عليه وسلم دعا على احيا من العرب وعلى
اناس من قريش باسمايهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر قال والاولى ان يقال ان الله جعل لكل
نبي دعوة مستجابة في حق امته فنالها كل منهم في الدنيا واما نبينا فانه لما دعا على بعض امته نزل
عليه ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للاخرة وغالب من دعا
عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم ليتوبوا واما جزمه اولا بان جميع ادعيتهم مستجابة ففيه
غفلة عن الحديث الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث قال ابن بطال
في هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على ساير الانبيا حيث اثر امته على نفسه
واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها ايضا دعا عليهم كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي
هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه اثر
امته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين لكونهم احوج اليها من الطايعين وقال
النووي فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتناوه بالنظر في
مصالحهم فجعل دعوته في اهم اوقات حاجاتهم والله اعلم

حديث ان لي خمسة اسما انا محمد وانا احمد الخ قوله انا محمد قدمه لانه اشهر الاسما ويليه احمد
اما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة واما احمد فمن باب التفضيل وسمي احمد لانه علم منقول من صفة وهي
افعل التفضيل ومعناه احمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود
بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وقيل الانبيا حامدون وهو احمدهم اي اكثرهم حمدا واعظمهم في صفة
الحمد واما محمد فهو منقول من صفة الحمد ايضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة والمحمد الذي حمد
مرة بعد مرة او الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال عياض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد
قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت
في القران وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الاخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس
وقد خص بسورة الحمد وبلوا الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعا
وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحامدون فجمعت له معاني الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم
قوله لي خمسة اسما قال في الفتح زعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما
ذكره الراوي بالمعنى وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسما والذي يظهر انه اراد ان

لي خمسة

لي خمسة اسما اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها قال
عياض حمى الله هذه الاسما ان يسمى بها احد قبله وانما سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان
والاحبار ان نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا ان يكونوا هم قال الحافظ تتبعتهم فتلخص لي منهم
خمسة عشر نفسا قوله وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي قال في الفتح اي على اثري اي انه يحشر
قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي ويحتمل ان يكون المراد بالقدم الزمان
اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل التفسير
بانه يقتضي انه محشور فهو يفسر به حاشر واجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة
تصح بادنى ملابسة فلما كان لا امة بعد امته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل
ان يكون معناه اول من يحشر كما جا في الحديث الاخر انا اول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم
السبب قوله وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر قال شيخنا اي يزيله من جزيرة العرب او من اكثر
البلاد او المراد بمحوه اذلاله واهانة اهله في البلاد باسرها انتهى زاد في الفتح وقيل لانه محمول على
الاغلب او انه يمحى بسببه اولا فاولا الى ان يضمحل في زمان عيسى بن مريم فانه يرفع الجزية
ولا يقبل الا الاسلام وقال شيخنا قال العلما المراد محوه من مكة والمدينة وساير بلاد العرب وما
زوي له من الارض ووعده ان يبلغه ملك امته قال القاضي ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور
بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله انتهى قوله وانا العاقب قال شيخنا زاد مسلم
الذي ليس بعده احد وللترمذي الذي ليس بعده نبي لانه جا عقبهم والله اعلم
حديث ان لي وزيرين من اهل السما الخ قال في النهاية الوزير هو الذي يوازره فيحمل عنه ما حمله من
الاثقال والذي يلتجي الامير الى رايه وتدبيره فهو ملجا له ومفزع انتهى والله اعلم
حديث ان ما قدر في الرحم سيكون سببه كما في النساي عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتي ترضع وانا اكره ان تحمل فقال النبي صلى الله عليه
[illegible]
حديث ان ما بين مصراعين في الجنة الخ قال في المصباح المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان والله اعلم
حديث ان مثل الذي يعود في عطيته الخ هذا الحديث ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة بعد اقباضها
قال النووي وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع قلت اي بشرطه
ثم قال كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي
الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب
الا الوالد وكل ذي رحم محرم قال الدميري قال الشيخ تقي الدين القشيري وقع التشديد في التشبيه
من وجهين احدهما تشبيه الراجع بالكلب والثاني التشبيه للمرجوع فيه بالقي والله اعلم

حديث ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله الخ قال شيخنا قال الطيبي هذا التركيب من باب قولهم
القلم احد اللسانين كما في حديث عايشة عصفور من عصافير الجنة ولفظة هذه اشارة الي تعظيم
المشار اليه والي النعي على القدرية والتعجب منهم اي انظروا الي هولا كيف امتازوا من هذه الامة
المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة حيث نزلوا من اوج تلك المناصب الرفيعة الي حضيض السفالة
والرذالة وفي النهاية قيل انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم
بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذا القدرية
يضيفون الخير الي الله والشر الي الانسان والشيطان والله تعالي خالقهما معا لا يكون شي منهما
الا بمشيئته فهما مضافان اليه خلقا وايجادا والي الفاعلين لهما عملا واكتسابا والله اعلم
حديث ان محاسن الاخلاق مخزونة الخ قوله مخزونة قال في التقريب خزنه يخزنه بالضم
احرزه قوله منحه خلقا حسنا اعطاه وتقدم تفسير الخلق الحسن في اتق الله حيث ما كنت
حديث ان مطعم ابن ادم الخ قوله قزحه بالقاف والزاء المشددة قزح الطعام تبله من
القزح وهو التابل الذي يطرح في القدر كالكمون والكزبرة ونحو ذلك وملحه بتشديد اللام اي الق
فيه الملح بقدر الاصلاح والله اعلم
حديث ان مع كل جرس شيطان واوله كما في ابي داود قال علي بن سهل بن الزبير اخبره ان مولاة
له ذهبت بابنة الزبير الي عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول ان مع فذكره قوله اجراس جمع جرس بفتح الجيم وكذا الراء عند الجمهور
وهو الجلجل الصغير الذي يعلق في اعناق الدواب قال ابن رسلان انما كرهه لانه يدل على اصحابه
بصوته وكان صلي الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتي يا تيهم فجاة او لان مع كل جرس
شيطان وقيل غير ذلك قوله فقطعها عمر فيه تغيير المنكر للحاكم بيده علي الفور سوا وجد
علي صغير او كبير او دابة وحمل الحديث علي عمومه قوله ان مع كل جرس شيطان ظاهر اللفظ
العموم فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سوا كان في الاذن او الرجل او عنق الحيوان وسوا
كان من نحاس او حديد او ذهب او فضة والله اعلم
حديث ان من البيان لسحرا وسببه كما في البخاري عن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق
فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من فذكره قوله قدم
رجلان قال في الفتح لم اقف علي تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة انهما بكسر الزاي والراء
با موحدة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من اسما القمر وهو ابن
بدر بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان

في

في كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم علي النبي صلي الله عليه وسلم
سنة تسع من الهجرة واستندوا في تعيينهما الي ما اخرجه البيهقي في الدلايل وغيره من طريق مقسم
ابن عباس قال جلس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس
ابن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من
الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد العارضة
مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه
ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك لا والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد
مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولي وما كذبت في الاخيرة ولكني رجل
اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا واخرجه الطبراني من حديث ابي بكرة قال كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم
فقدم عليه وفد تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الاهتم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لعمرو ما تقول في الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث
ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح
نسبة الخطبة اليهما الا علي طريق التجوز قوله من المشرق اي من جهة المشرق وكان سكني
بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة قوله فخطبا اي تكلما قال في المصباح خاطبه
مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة واول القصة انه قدم
وفد بني تميم فدخلوا المسجد وقد اذن بلال بالظهر والناس ينتظرون خروج النبي صلي الله عليه وسلم
فعجل وفد بني تميم واستبطاوه فنادوا رسول الله صلي الله عليه وسلم من وراء الحجرات بصوت
جاف يا محمد اخرج الينا يا محمد اخرج الينا ثلاث مرات فاذي ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
من صياحهم فخرج اليهم فقالوا يا رسول الله ان مدحنا زين وان شتمنا شين نحن اكرم العرب
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذبتم بل مدحة الله عز وجل الزين وشتمه الشين واكرم
منكم يوسف بن يعقوب ثم قالوا انا اتيناك لنفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا فقال قد اذنت
لخطيبكم فليقل فقام عطارد بن حاجب فقال الحمد لله الذي له علينا الفضل وهو اهله الذي
جعلنا ملوكا ووهب لنا اموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا اعز اهل المشرق واكثره عددا
وايسره عدة فمن مثلنا في الناس الستا روس الناس واولي فضلهم فمن فاخرنا فليعدد
مثل ما عددنا وانا لو نشا لاكثرنا ولكنا نستحي من الاكثار فيما اعطانا واقول هذا الان لتاتوا بمثل
قولنا وامر افضل من امرنا ثم جلس فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس

ابن اخي بني الحارث من الخزرج فقم فاجب الرجل في خطبته فقام ثابت فقال الحمد لله الذي السموات والارض خلقه
قضي فيهن امره ووسع كرسيه علمه ولم يكن شي قط الا من فضله ثم كان من قدرته ان جعلنا ملوكا
واصطفي من خير خلقه رسولا اكرمه نسبا واصدقه حديثا وافضله حسبا فانزل عليه كتابه وايتمنه
علي خلقه فكان خيرة الله من خلقه ثم دعي الناس الي الايمان به فامن برسول الله صلى الله عليه وسلم
المهاجرون من قومه وذوي رحمه اكرم الناس احسابا واحسن الناس وجوها وخير الناس فعالا
ثم كان اول الخلق اجابة واستجاب لله تعالي حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن فنحن انصار
الله ووزرا رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاتل الناس حتي يومنوا بالله ورسوله فمن امن بالله ورسوله
منع ماله ودمه ومن كفر جاهدناه في الله تعالي ابدا وكان قتله علينا يسيرا اقول قولي هذا واستغفر
الله تعالي لي وللمومنين والمومنات والسلام عليكم فقام الزبرقان بن بدر فانشد

نحن الكرام فلا حي يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيع
وكم قسرنا من الاحيا كلهم ... عند النهاب وفضل العز يتبع
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا ... من الشوا اذا لم يونس القزع
اما تري الناس تاتينا سراتهم ... من كل ارض هويا ثم نصطنع
فننحر الكوم عبطا في ارومتنا ... للنازلين اذا ما انزلوا شبعوا
فلا ترانا الي حي نفاخرهم ... الا استفادوا فكانوا الراس تقتطع
فمن يفاخرنا في ذاك نعرفه ... فيرجع القوم والاخبار تستمع

وانشد حسان بن ثابت مجيبا له فقال

انا ابينا ولم يابي لنا احد ... انا كذلك عند الفخر نرتفع
ان الذوايب من فهر واخوتهم ... قد بينوا سنة للناس تتبع
يرضي بها كل من كانت سريرته ... تقوي الاله وكل الخير يصطنع
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم ... او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا
سجية تلك فيهم غير محدثة ... ان الخلايق فاعلم شرها البدع
ان كان في الناس سباقون بعدهم ... فكل سبق لادنى سبقهم تبع
لا يرفع الناس ما اوهت اكفهم ... عند الدفاع ولا يوهون ما رفعوا
ان سابقوا الناس يوما فاز سبقهم ... او وازنوا اهل مجد بالندي متعوا
اعفة ذكرت في الوحي عفتهم ... لا يطبعون ولا يوذيهم طبع
لا يبخلون علي جار بفضلهم ... ولا يمسهم من مطمع طمع

اذا الضبنا الحي لم ندب له ... كما يدب الي الوحشية الذرع
نسموا اذا الحرب نالتنا مخالبها ... اذا الزعانف من اظفارها خشعوا
لا يفخرون اذا نالوا عدوهم ... وان اصيبوا فلا خور ولا هلع
كانهم في الوغا والموت مكتنع ... اسد بحلية في ارساغها فدع
خذ منهم ما اتوا عفوا اذا غضبوا ... ولا يكن همك الامر الذي منعوا
فان في حربهم فاترك عداوتهم ... شرا يخاض عليه السم والسلع
اكرم بقوم رسول الله شيعتهم ... اذا تفاوتت الاهوا والشيع
اهدي لهم مدحتي قلب يوازرهم ... فيما احب لسان حايك صنع
فانهم افضل الاحيا كلهم ... ان جد بالناس جد القول او سمعوا

فلما فرغ حسان قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل لموتي له لخطيبه اخطب من خطيبنا ولشاعره اشعر
من شاعرنا ولاصواتهم اعلي من اصواتنا فلما فرغ القوم اسلموا وجوزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحسن جوايزهم انتهي وانما اطلنا الكلام في هذا الحديث لانه استدعاه **قوله** فعجب الناس
لبيانهما قال الخطابي البيان اثنان احدهما ما يقع به الابانة عن المراد باي وجه كان والاخر ما دخلته
الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلب وغلب
علي النفس حتي يحول الشي عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا
اذا صرف الي الحق يمدح واذا صرف الي الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو
المذموم وتعقب بانه لا مانع من تسمية الاخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة وقد حمل
بعضهم الحديث علي المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح ان صح ان الحديث
ورد في قصة عمرو بن الاهتم وحمله بعضهم علي الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف
الشي عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة والي هذا اشار مالك حيث ادخل
هذا الحديث في الموطا في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقيل المراد به الرجل يكون عليه الحق
وهو الحن بالحجة من صاحبه فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث علي هذا صحيح لكن
لا يمنع حمله علي المعني الاخر اذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلا المالكية
وقال ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان
فاتي بلفظ من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد من الله به على عباده حيث قال خلق
الانسان علمه البيان انتهي والذي يظهر ان المراد بالبيان في الاية المعني الاول الذي نبه عليه الخطابي
لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلما علي مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة

وعلي مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعني الثاني نعم الافراط في كل شي مذموم
وخير الامور اوسطها والله اعلم وقال شيخنا قال ابن عبد البر ان من البيان لسحرا اي في اخذه بالقلوب وقال
الباجي قال قوم انه خرج مخرج الذم لانه اطلق عليه سحر والسحر مذموم ولان مالكا ترجم عليه في ما يكره من
الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها علي عباده فقال
خلق الانسان علمه البيان وكان صلي الله عليه وسلم ابلغ الناس وافصحهم بيانا قال هولا وانما وصف بالسحر
علي معني تعلقه بالنفس وميلها اليه وسياتي فيه مزيد في حديث كادت النميمة ان تكون سحرا **قوله** وان
من العلم جهلا قال في النهاية قيل هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلم الاوايل ويدع ما يحتاج اليه في دينه
من علم القران والسنة وقيل هو ان يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك **قوله** وان من القول
عيالا قال الخطابي هذا رواه ابو داود ورواه غيره عيلا قال الازهري من قولك علت الضالة اعيل عيلا
اذا لم تدر اي جهة تبغيها قال ابو زيد كانه لم يهتدي الي من يطلب علمه فعرضه علي من لا يريده
قوله وان من الشعر حكما اي حكمة وكلاما نافعا في المواعظ والامثال والله اعلم
حديث ان من الجفا ان يكثر الرجل مسح جبهته الخ قال الدميري قال البيهقي روي من اوجه كلها ضعيف
قال ويكره للمصلي ان يمسح جبهته في الصلاة لان ذلك ينافي هيبة الخشوع وروي البيهقي عن ابن عباس
انه قال لا تمسح وجهك من التراب في الصلاة حتي يتشهد ويسلم وعن ثابت البناني عن عقبة بن عامر
قال لا تزال الملايكة تصلي علي الانسان ما دام اثر السجود في وجهه قال وروينا عن سعيد بن جبير انه عده
من الجفا وعن الحسن انه لم ير به باسا قال البخاري وكان الحميدي يحتج لكراهة مسح الجبهة في الصلاة
بحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج من صبح احدي او ثلاث وعشرين وان
علي جبهته وانفه اثر الما والطين لان النبي صلي الله عليه وسلم روي وذلك في جبهته وانه بعد ما صلي
انتهي قلت وهو محمول علي شي خفيف لا يمنع من مباشرة جلد الجبهة فان منع وجب مسحه والا
لم يصح السجود والله اعلم
حديث ان من السرف ان تاكل كلما اشتهيت قال الدميري هو حديث ضعيف وروي البيهقي من حديث
عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها اياك والاسراف فان الكلتين في يوم سرف ثم قال في اسناده
ضعف قال الغزالي فاذن الكلتان في يوم سرف والكلة في يومين من التقتير والكلة في يوم قوام وهو
المحمود في كتاب الله تعالي ومن اقتصر في اليوم علي اكلة واحدة فالمستحب ان ياكلها سحرا قبل طلوع
الفجر فيكون اكله بعد التهجد وقبل الصبح فيحصل له جوع النهار للصيام وجوع الليل للقيام وخلو القلب
لفراغ المعدة ورقة الفكر واجتماع الهم وسكون النفس وفي حديث عايشة كان النبي صلي الله عليه
اذا تعشي لم يتغد واذا تغدي لم يتعش وسياتي فوايد الجوع في كان النبي صلي الله عليه وسلم يواصل الي السحر
بعضهم

بعضهم ؛ اذا المرء لم يترك طعاما يحبه ؛ ولم ينه قلبا غاويا حيث يمما ؛
؛ فقضي وطرا منه وغودر سبة ؛ اذا ذكرت امثالها تملا الفما ؛
حديث ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الي باب الدار قال الدميري هذا حديث ضعيف وقال في الكبير
وضعفه هب انتهي قال الدميري روي ابن عبد البر من حديث ابن عباس ان من السنة اذا دعوت احدا
الي منزلك ان تخرج معه حتي يخرج وروي ابن ابي الدنيا ان ابا عبيد القاسم بن سلام زار احمد بن حنبل قال
فلما اردت القيام قام معي فقلت يا ابا عبد الله لا تفعل فقال يا ابا عبد الله قال الشعبي من تمام اكرام الزاير
ان تمشي معه الي باب الدار وتاخذ بركابه وكذلك كان يفعل احمد بن حنبل بالشافعي اذا زاره ويلشد للشافعي
؛ قالوا يزورك احمد وتزوره ؛ قلت الفضايل لا تفارق منزله ؛
؛ ان زارني فبفضله او زرته ؛ فلفضله فالفضل في الحالين له ؛ وللامام احمد
؛ ان زرتنا فبفضل منك تمنحنا ؛ او نحن زرنا فللفضل الذي فيكا ؛
؛ فلا عدمنا كلا الحالين منك ولا ؛ نال الذي يتمني فيك شانيكا ؛
خروج الرجل مع ضيفه الي باب الدار نوع سنة من اكرام الضيف قال الغزالي واذا انصرف الضيف فله اداب
الاول ان يخرج مع الضيف الي باب الدار فيونسه وذلك من اكرام الضيف الثاني ان ينصرف الضيف طيب
النفس وان جري في حقه نوع تقصير الثالث ان لا يخرج الا برضي صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه
في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد علي قدر ثلاثة ايام فربما يتبرم به صاحب المنزل فيحتاج الي
حديث ان من الفطرة المضمضة الخ **قوله** من الفطرة قال شيخنا قال الخطابي فسر اكثر العلما
الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبيا الذي امرنا ان نقتدي بهم
لقوله تعالي فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم صلي الله عليه وسلم وذلك قوله تعالي
واذ ابتلي ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امر بعشر خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال
اني جاعلك للناس اماما اي ليقتدي بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا
وبيان ذلك في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا ولنا سنة
قوله المضمضة والاستنشاق تقدم الكلام عليهما وسياتي الكلام علي السواك في حديث السواك
مطهرة للفم **قوله** وقص الشارب قال شيخنا هو الشعر النابت علي الشفة العليا قال الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري اكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وورد في بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جزوا الشوارب
وبلفظ احفوا الشوارب وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل علي ان المطلوب المبالغة
في الازالة لان الجز قص الشعر والصوف الي ان يبلغ الجلد والاحفا الاستقصا والنهك المبالغة في
الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتي يري بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم

والطبري والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم
كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفا
افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفا شديدا ونص على انه اولى من القص
وقال القرطبي ذهب الكوفيون على ان الاحفا هو الاستيصال وهو عند مالك القص وليس بالاستيصال
وذهب بعض العلما الي التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب ان يقصه حتى يبدوا
طرف الشفة ولا يحفه من اصله قال ابن دقيق العيد لا ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا
منه لمذهب مالك وحكى الطبري قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال
ثم قال دلت السنة علي الامرين ولا تعارض فان القص يدل علي اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ
الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شا قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في
الاحاديث المرفوعة انتهى قلت وهذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها
كلها فينبغي لمن يريد المحافظة علي السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل
ما ورد ولم يفرط في شي وسياتي فيه زيادة في خالفوا المشركين وتقليم الاظفار قال شيخنا
في تاليف له في قص الاظفار سماه الاسفار في قلم الاظفار وذكر فيه كيفيات كثيرة واختار
الشرف الدمياطي التخالف وذكر انه تلقي عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه
رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وفي هذه الابيات المشهورة وهي

ابدا بيمناك وبالخنصر ... في قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما ... قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة ... في اليد والرجل ولا تمتر
وفي اليد اليسرى بابهامها ... والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر ... فانها خاتمة الايسر
فذاك امن حزته يا فتى ... من رمد العين فلا تزدري
هذا حديث قد روى مسندا ... عن الامام المرتضى حيدر

وقال ابن نباته ... في قص يمناك رتبت خوابس ... اوحسن اليسرى وبا خامس
وقد انكر ابن دقيق العيد هذه الابيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة وما اشتهر من قصها
علي وجه مخصوص لا اصل له في الشريعة ثم ذكر الابيات وقال هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لان
الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب انتهى وقال الزركشي في
الخادم قد يظن ان الازالة بالقلم غير القص بالمقص وكلام الراغب يقتضي تساويهما فانه قال

القلم

القلم القص من الشي الصلب وقال المحب الطبري في شرح التنبيه من تعود القص وفي القلم مشقة عليه
كان القص في حقه كالقلم وفي شرح البخاري للحافظ ابي الفضل ابن حجر يستحب الاستقصا في ازالتها الى
حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع قال واستحب احمد للمسافر ان يبقي شيا لحاجة المسافر الى الاستعانة
بذلك غالبا وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الي دليل
فان الاطلاق يابي ذلك قال الحافظ ابن حجر يمكن ان يوجه بالقياس علي الوضو والجامع التنظيف
ثم قال ابن دقيق العيد نعم البداة بيمنى اليدين وبيمنى الرجلين له اصل وهو كان يعجبه التيامن
قال ويكره الاقتصار على تقليم احدي اليدين او الرجلين كالمشي في النعل الواحدة قال ولا فرق بين
اظفار اليد الزايدة وظفر الاصبع الزايدة وقال في الخادم قد يجب قص الاظفار في حالة لا لعينه
وهي اذا ما اجتمع الوسخ تحتها ولم يمكن ازالته الا بقصها ومن قص اظفاره وهو متوضي استحب له
ان يعيد وضوءه خروجا من خلاف من اوجبه وقد اشتهر علي الالسنة بهذه الابيات ولا
يدري قايلها ولا هي صحيحة في نفسها وهي هذه

في قص الاظفار يوم السبت اكلة ... تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وان يكن في الثلاثا فاهبل الهلكه
ويورث السو في الاخلاق رابعها ... وفي الخميس الغني يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

فاحذر

وروى وكيع عن مجاهد قال كانوا يستحب دفن الاظفار واخرج البيهقي بسند ضعيف عن وايل ابن حجر
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بدفن الشعر والاظفار وفي اجوبة الامام احمد لمهنا لما
ساله فقال ايدفن الشعر والاظفار ام يلقيه قال يدفنه كان ابن عمر يدفنه وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحرة بني ادم قوله والاستحداد
هو حلق العانة بالحديد قوله وغسل البراجم قال شيخنا قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي
تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون علي ظهر الاصابع واحده برجمة والرواجب
ما بين البراجم قال في الدر كاصله والرواجب ما بين عقد الاصابع من داخل جمع راجبة انتهى وقال في
المصباح البراجم روس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت وقال في
الكفاية البراجم روس السلاميات والرواجب بطونها وظهورها الواحدة برجمة مثل بندقة قوله
والانتضاح بالما قال شيخنا قال الخطابي هو الاستنجا بالما واصله من النضح وهو الما القليل وصححه النووي
في شرح ابي داود وقال في شرح مسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي عنه الوسواس
انتهى وسياتي له معان اخرى في جاني جبريل فامرني من حرف الجيم قوله والاختتان تقدم حده

في اختتن ابراهيم وسياتي بقية البحث فيه في الختان سنة للرجال والله اعلم

حديث ان من الناس ناسا مفاتيح للخير الخ قلت وروي ابن ماجة ايضا عقبه ان هذا الخير خزاين لتلك الخزاين مفاتيح فطوبي لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر انتهي فايدة قال الدميري جعل الله لكل خير وشر مفتاحا وبابا يدخل منه اليه كما جعل الشرك والكبر والاعراض عما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم والغفلة عن ذكره والقيام بحقه مفتاحا للنار وكما جعل الخمر مفتاح كل اثم وجعل الغنا مفتاح الزنا وجعل اطلاق النظر في الصور مفتاح العشق وجعل الكسل والراحة مفتاح الخيبة والحرمان وجعل المعاصي مفتاح الكفر وجعل الكذب مفتاح النفاق وجعل الشح والبخل والحرص مفتاح التلف وقطيعة الرحم واخذ المال من غير حله وجعل الاعراض عما جا به الرسول صلي الله عليه وسلم مفتاح كل بدعة وضلالة وهذه الامور لا يصدق بها الا من له بصيرة صحيحة وعقل يعرض به عما في نفسه وما في الخير من الموجود والشر فينبغي للعبد ان يعتني كل الاعتنا بمعرفة المفاتيح وما جعلت مفاتيح له وكان انس بن مالك يقول ان الله جعل للخير مفاتيح وللشر مفاتيح وان ثابت البناني من مفاتيح الخير انتهي قلت ومن هذا الباب مفاتيح الغيب خمس ومفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله ومفاتيح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور وسياتي الاشارة الي طرف من هذا في مفتاح الصلاة الطهور والله اعلم

حديث ان من النسا عيا وعورة الخ قوله عيا قال في النهاية العي الجهل والعورة كل ما يستحيي منه اذا ظهر ومنه الحديث المراة عورة جعلها نفسها عورة لانها اذا ظهرت تستحيي منها كما يستحيي من العورة اذا ظهرت والله اعلم

حديث ان من احبكم الي الله احسنكم اخلاقا واوله كما في البخاري قال عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال ان من فذكره قوله فاحشا ولا متفحشا الفحش هو الزيادة علي الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف لذلك قال الخطابي اصل الفحش زيادة الشي علي مقداره وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش هو الذي يتكلف ذلك انتهي قوله احسنكم اخلاقا فاحسن الخلق اختيار الفضايل وترك الرذايل وتقدم فيه زيادة في حديث اتق الله حيث ما كنت والله اعلم

حديث ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم قوله ان من اجلال الله اي من تعظيمه وتبجيله قوله اكرام ذي الشيبة المسلم اي تعظيم الشيخ الكبير صاحب الشيبة البيضا الذي عمر في الاسلام والايمان فيعظمه ويوقره في المجالس ويقدمه في الصلاة بشرطه علي غيره وفي اللحد في القبر والرفق به والشفقة عليه كل هذا من كمال تعظيم الله تعالي لحرمته عند الله قوله وحامل القران اي قاريه سماه حاملا له لما تحمل في حفظه من الدرس والمشقة في تفهمه وفي

العمل

التشديد

العمل باحكامه وتدبره فهو حامل لمشاق كثيرة تزيد علي الاحمال الثقيلة قوله غير الغالي فيه يعني المتجاوز الحد في في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه والكشف عن علله الدقيقة التي لا يصل اليها عقله بما يبتدعه في الدين ليضل ويضل غيره ويتجاوز حدود قراته ومخارج حروفه ومدوده قوله والجافي عنه اي التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه فان هذا من الجفا وهو البعد عن الشي وجفاه اذا بعد عنه وقال ٦ في النهاية انما قال ذلك لان من اخلاقه التي امر بها القصد في الامور والغلو التشدد في الدين ومجاوزة الحد والتجافي البعد عنه انتهي قلت لا سيما من اعرض عنه بكثرة النوم والبطالة والاقبال علي الدنيا والشهوات بل ينبغي لحامل القران ان يعرف بليله اذا الناس نيام وبكايه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وما اقبح بحامل القران ان يتلفظ باحكامه ولا يعمل بها فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا قوله واكرام ذي السلطان المقسط بضم الميم اي العادل في حكمه بين رعيته والله اعلم

حديث ان من اربا الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق قال في النهاية اي احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه انتهي قوله بغير حق ليخرج ما هو بحق وله سبب كان يقول في المماطل مطلني بحقي وهو قادر عليه وتباح الغيبة في مواضع وصلها ابن العماد في منظومته في سبعة عشر موضعا منها مظهر البدعة ومخفيها لمن جهلها ومنها مظهر مساوي الخصم للحاكم اذا سال او حين الشكوي ومنها الكافر الحربي لا الذمي ومنها تارك الدين والله اعلم

حديث ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم الي اخره قوله من اشراط الساعة اي علاماتها قال شيخ شيوخنا قال القرطبي علامات الساعة علي قسمين ما يكون من نوع المعتاد او غيره والمذكور هنا الاول واما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها او مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة علي ذلك قوله ان يرفع العلم هو في محل نصب لانه اسم ان والمراد برفعه موت حملته والمعني ان العلم يرتفع بموت العلما فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة الي فقد حامله وينشا عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلما ومن لازم رفع العلم ظهور الجهل قوله ويشرب الخمر هو بضم المثناة وفتح الموحدة علي العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره قوله ويفشو الزنا هي رواية مسلم ورواية البخاري ويظهر الزنا قوله وتبقي النسا قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم اهل الحرب دون النسا وكون كثرة النسا من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم قوله لخمسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويويده ان في حديث ابي ويري الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة قوله قيم واحد اي من يقوم بامرهن وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم انه يقوم عليهن سوا كن موطوات ويحتمل ان

يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قال
في الفتح قلت وقد وجد ذلك من بعض امرا التركمان وغيرهم من اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام
انتهى قلت وقد سمعنا من هو بهذه الصفة في هذا الزمان والله اعلم
حديث ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر قلت يفسره ويبين معناه ما اخرجه
الطبراني ايضا من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ يقبض الله العلما ويقبض العلم معهم فتنشا احداث
ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير ويكون الشيخ فيهم مستضعفا وسنده ضعيف والله
حديث ان من اخلاق المومن الخ قوله قوة في دين قال في المصباح قوي فهو قوي والجمع اقوياء
والاسم القوة والجمع قوى مثل غرفة وغرف وقوي على الامر اطاقه قوله وحزما في لين تقدم معناه
في الحزم سوء الظن واللين السهولة قوله وحرصا في علم قال في المصباح وحرص عليه حرصا من
باب ضرب اذا اجتهد والاسم الحرص قوله شفقة قال في النهاية الشفق والاشفاق الخوف وفي
المصباح اشفقت على الصغير وحنوت وعطفت قوله في مقة المقة المحبة قوله وتجملا
تقدم معناه في اجملوا في الطلب قوله في فاقة قال في المصباح والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا
احتاج وهو ذو فاقة قوله وتحرجا التحرج هنا الكف اي كف نفسه عن الطمع وهو ما يقرب حصوله
وقد يستعمل بمعنى الامل قوله وبرا قال في النهاية البر بالكسر الاحسان قوله في استقامة تقدم
معنى الاستقامة في استقيموا ولن تحصوا قوله ونشاطا قال في النهاية المنشط مفعل من النشاط
وهو الامر الذي ينشط له وتخف اليه ويوثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط وقال في المصباح نشط
من عمله ينشط من باب تعب خف واسرع نشاطا وتقدم معنى الهدى في اما بعد فان اصدق قوله
ونهيا عن شهوة قال في المصباح الشهوة اشتياق النفس الى الشي والجمع شهوات واشتهيته فهو
مشتهى وشي شهي مثل لزيد وزنا ومعنى وشهيته بالتشديد فاشتهى على وشهيت الى الشي
وشهوت من باب تعب وعلى مثل اشتهيته فالرجل شهوان والمراة شهوى قوله ولا ماثم قال
الجوهري الاثم الذنب وقد اثم الرجل بالكسر اثما وماثما اذا وقع في الاثم فهو اثيم واثيم وماثوم قوله
ورحمة للمجهود هنا المعسر قوله لا يحيف قال في النهاية الحيف الجور والظلم وقال في المصباح
حاف يحيف حيفا جار وظلم سوا الان حاكما او غيره فهو حائف وجمعه حافة وحيف قوله ولا
تتنابز وا بالالقاب قال في المصباح نبزه نبزا من باب ضرب لقبه بتسمية المصدر وتنابزوا نبز
بعضهم بعضا وقال في النهاية التنابز التداعي بالالقاب والنبز بالتحريك اللقب وكانه يكثر فيما كان ذما
حديث ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد الخ فيه انه لا ينبغي تدافع اهل المسجد في
الامامة بل يصلي بهم من يظهر انه احقهم وفيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم عما يقع

بعده فقد وجد وشوهد كثيرا يقومون للصلاة لا يوجد فيهم من يصلح للامامة وذلك من قلة العلم وظهور الجهل
وهو من اشراط الساعة كما تقدم قريبا والله اعلم
حديث ان من اعظم الامانة عند الله تعالى يوم القيامة الرجل الخ سياتي الكلام عليه بعد ثلاثة عشر حديثا والله اعلم
حديث ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه الخ قوله ان من اعظم الفرى بكسر الفا مقصور
وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت تقول فرى بفتح الرا فلان كذا اذا اختلق يفري بفتح اوله
فريا وفرى وافترى اختلق قوله او يري بضم التحتانية اوله وكسر الرا اي يدعي ان عينيه رأتا في المنام
شيا ما راتاه ولاحمد ولابن حبان والحاكم من وجه اخر عن واثلة ان يفتري الرجل على عينيه فيقول
رايت ولم ير في المنام شيا قوله ويقول بفتح التحتانية اوله وضم القاف وسكون الواو وفي رواية
المستملي بفتح المثناة والقاف وتثقيل الواو المفتوحة وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الامور الثلاثة
وهي الادعا الى غير الاب والخبر عن شي رآه في المنام ولم يكن رآه والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
فاما هذا الاخير فتقدم البحث فيه في ان كذبا علي واما الادعا فسياتي فيه مزيد في ليس رجل
ادعى الى غير ابيه من حرف اللام والحكمة في التشديد في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واضح
فانه انما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل وقد اشتد النكير على من كذب على الله
في قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته فسوى من كذب عليه وبين الكافر وقال تعالى
ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة واما المنام فانه كان جزا من الوحي كان
المخبر عنه بالم يقع كالمخبر عن الله بالم يلقه اليه اولان الله يرسل ملك الرويا فيري النايم ما شا
فاذا اخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك كما ان الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ينسب اليه شرعا لم يقله والشرع غالبا انما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم على لسان الملك فيكون
الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك وسياتي مزيد في الحديث بعده والله اعلم
حديث ان من افرى الفرى ان يري الرجل عينيه في المنام ما لم ير قوله ان من افرى الفرى
افرى افعل تفضيل اي اعظم الكذبات والفرى بكسر الفا والقصر جمع فرية قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة
العجيبة التي يتعجب منها وقال الطيبي المراد بارآة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما قال ونسبة
الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل قوله ان يري بضم اوله وكسر الرا ومعنى نسبة
الروية الى عينيه مع انهما لم يريا شيا انه اخبر عنهما كاذب والكذب على المنام قال الطبري انما اشتد
فيه الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة على قتل او حد
او اخذ مال لان الكذب على المنام كذب على الله تعالى انه اراه ما لم يره والكذب على الله تعالى اشد
من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى ويقول الاشهاد هولا الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان الكذب

في المنام كذبا على الله لحديث الرويا جزو من النبوة فهي من قبل الله تعالى انتهى من الفتح والله اعلم

حديث ان من افضل ايامكم يوم الجمعة الخ فذكر الحديث بتمامه كما في ابي داود وابن ماجة عن اوس ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل قد حرم على الارض اجساد الانبيا قوله من افضل ايامكم قال شيخ الحديث قال البيضاوي لا شك ان خلق ادم فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى النعيم فهو وان كان في الظاهر فنا واضمحلالا لكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن لم تكن المنة من الله تعالى على الانسان قال الله تعالى خلق الموت على الحياة وقدم الموت على الحياة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحياة الحقيقية وعده علينا من الالا في قوله كل من عليها فان قوله وقد ارمت قال شيخ شيوخنا بوزن ضربت قال الخطابي اصله ارممت فصرت رميما فحذفوا احدى الميمين وهو لغة لبعض العرب كما قالوا ظلت واحست في ظللت واحسست وقال في النهاية وكثيرا ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة ناس من بكر بن وايل وقال الحربي كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التا ولا اعرف وجهه والصواب ارمت بسكونها فتكون التا لتانيث العظام او رممت اي صرت رميما وقيل انما هو ارمت بتشديد التا على انه ادغم احدى الميمين فيها وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم في التا ابدا وقيل يجوز ان تكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض وقال ابن الاثير بعد حكاية هذه الاقوال اصل هذه الكلمة من رم الميت وارم اذا بلي والرمة العظم البالي والفعل الماضي من ارم للمتكلم والمخاطب ارممت وارممت باظهار التضعيف وجوبا كما عددت والذي جا في هذا الحديث بالادغام فان صحت الرواية ولم يكن محرفه فلا يمكن تخريجه الا على لغة بعض العرب فان الخليل زعم ان ناسا من بكر ابن وايل ردت وردت وكذا مع نون الاناث يقولون اردت قال كانهم قدروا الادغام قبل دخول التا والنون فيكون لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم وفتح التا انتهى قوله فيه خلق ادم اي صوره على باب الجنة وفيه دخل الجنة وفيه خرج منها وفيه قبض وفيه النفخة اي في الصور وفيه الصعقة يعني غير النفخة فان الله ذكر ذلك بفا التعقيب في قوله ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله وهذه الصعقة من شدة وجهم قوله فاكثروا علي من الصلاة فيه اي في يوم الجمعة وكذا ليلة الجمعة واقل ما يكون ذلك ثلثمائة مرة ذكره ابو طالب المكي قوله

ان

ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا اي لانهم احيا في قبورهم وللامام البيهقي جزء في حياة الانبيا والله اعلم

حديث ان من اكبر الكباير الاشراك بالله الخ تقدم الكلام على الشرك في حديث اجتنبوا السبع الموبقات والكلام على العقوق في حديث ان من اكبر الكباير قوله واليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة قوله يمين صبر وهي التي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو الصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا او والله اعلم

حديث ان من اكمل المومنين ايمانا الخ تقدم معنى حسن الخلق في اتق الله حيثما كنت قوله والطفهم باهله اللطف هنا الرفق والبر والله اعلم

حديث ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الخ وفيها رواية اشر بالالف واهل النحو يقولون اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جات الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان قلت قال في المصباح وهذا اخير من هذا في لغة بني عامر وكذا اشر منه وساير العرب تسقط الالف منهما انتهى فتبينت انها لغة لبعض العرب وهم بنو عامر وفي هذا الحديث افشا الرجل ما يجري بينه وبين امراته من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المراة فيه من قول او فعل ونحو ذلك فاما مجرد ذكر الجماع فانه لم يكن فيه فايدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فايدة بان تنكر اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عند الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي الله عنه اعرستم الليلة وقال لجابر رضي الله عنه الكيس الكيس والله اعلم اي جامع جماعا كيسا قال بعضهم هذا اصل عظيم في تحسين التعدي في الجماع وقيل المراد حثه على الجماع لابتغا الولد والله اعلم

حديث ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبدا اذهب اخرته بدنيا غيره قلت وهذا سماه الفقها اخس الاخسا والله اعلم

حديث ان من ضعف اليقين الخ قوله ضعف قال في المصباح والضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب قربا والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الراي والمضموم في الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفا وضعاف

حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وسببه كما في البخاري عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

منه تثنيه بالالف قال البعض وقعت هذا على لغة ... بالالف

وجمع ضعيف ضعفا وضعاف ... والله اعلم

وابو الا القصاص فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع
لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من فذكره قوله الربيع هو بضم اوله والتشديد قوله كسرت
ثنية جارية اي لطمت جارية فكسرت ثنيتها كما في رواية البخاري قال في الفتح وفي رواية للفزاري جارية
من الانصار وفي رواية معتمر امراة بدل جارية وهو موضح ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة
فرضي القوم فعفوا قال في الفتح في رواية الفزاري فرضي القوم فقبلوا الارش وفي رواية معتمر فرضوا بالارش
اخذوه وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي فرضي اهل المراة بارش اخذوه
وعفوا فعرف ان قوله فعفوا اي على الدية زاد معتمر فعجب النبي صلي الله عليه وسلم وقال ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره لابر قسمه ووجه تعجبه ان انس بن النضر اقسم على نفي فعل غيره
مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة ان يحنث في يمينه فالهم الله
الغير العفو فبر قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما
من الله لانس ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاهم ويعطيهم اربهم واختلف
في ضبط قوله صلي الله عليه وسلم كتاب الله القصاص والمشهور انهما مرفوعان على انهما مبتدا
وخبر وقيل منصوبان على انه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص او على
الاغراء والقصاص بدل منه فينصب او ينصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدا محذوف
واختلف ايضا في المعني فقيل المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف وقيل المراد
بالكتاب الحكم اي حكم الله القصاص وقيل اشار الى قوله والجروح قصاص وقيل الى قوله فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقيل الى قوله والسن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه وقد استشكل انكار انس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه
من النبي صلي الله عليه وسلم الامر بالقصاص ثم قال اتكسر سن الربيع ثم اقسم انها لا تكسر واجيب
بانه اشار بذلك الى التاكيد على النبي صلي الله عليه وسلم في طلب الشفاعة اليهم ان يعفوا عنها
وقيل كان حلفه قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن انه على التخيير بينه وبين الدية او العفو
وقيل لم يرد الانكار المحض والرد بل قاله توقعا ورجا من الله ان يلهم الخصوم الرضي حتي يعفوا
او يقبلوا الارش وبهذا جزم الطيبي فقال لم يقله ردا للحكم بل نفي وقوعه لما كان له عند الله
من اللطف به في اموره والثقة بفضله ان لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما اراده بان
يلهمهم العفو وقد وقع الامر على ما اراده وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع
به ذلك عند امن الفتنة بذلك عليه واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان

الخيرة

الخيرة في القصاص او الدية للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص بين النسا في الجراحات وفي الاسنان
وفيه الصلح على الدية وجريان القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا
فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف يبرد قال يبرد ومنهم
من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد والله اعلم

حديث ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولي اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قوله ان مما ادرك
الناس قال في الفتح ان اخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولي والناس يجوز فيه الرفع
والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ اذا لم تستح اسم للكلمة
المشبهة بهذا القول وقال ايضا الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس قوله
فاصنع ما شئت هو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه
انظر ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدعه او المعني
انك اذا لم تستح من الله من شي يجب ان لا تستحي منه فافعله ولا تبالي بالخلق او المراد الحث على
الحيا والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الاستحيا وقال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الامر
دون الخبر في الحديث ان الذي يكف الناس عن مدافعة الشر هو الحيا فاذا تركه صار كالمامور طبعا بارتكاب
كل امر وقال النووي في الاربعين الامر فيه الاباحة اي اذا اردت فعل شي فان كان مما لا يستحي منه
فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك ان المامور به
الواجب والمندوب يستحي من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله واما المباح من فعله
جائز وكذا من تركه فيتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو امر بمعنى الخبر اي من لا يستحي يفعل
ما اراد انتهى وقال في النهاية يقال استحي واستحا يستحي والاول اعلا واكثر وله تاويلان احدهما
ظاهر وهو المشهور اذا لم تستحي من العيب ولم تخش من العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك
من اغراضها حسنا كان او قبيحا ولفظه امر ومعناه توبيخ وتهديد وفيه اشعار بان الذي يردع
الانسان عن مواقعة السو هو الحيا فاذا انخلع منه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل
سيئة والثاني ان يحمل الامر على بابه تقول اذا كنت في فعلك امنا ان تستحي منه لجريك فيه على سنن
الصواب وليس من الافعال التي يستحي منها فاصنع منها ما شئت والله اعلم

حديث ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته الخ قال شيخ الحديث روي الطبراني من حديث ابي امامة
مرفوعا اربعة تجري عليهم اجورهم بعد الموت مرابط في سبيل الله ومن علم علما ورجل تصدق بصدقة
فاجرها له ما جرت ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له وللبزار من حديث انس مرفوعا سبع يجري للعبد
اجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجري نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بني مسجدا

او ورث مصحفا او ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته ولابن ماجة ولابن خزيمة من حديث ابي هريرة ان مما
يلحق الحديث ولابن عساكر في تاريخه من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من علم اية من كتاب الله
بابا من علم انمى الله اجره الى يوم القيامة قلت وتقدم حديث مسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا
من ثلاث وتفسير الصدقة الجارية والعلم المنتفع به انتهى ثم قال وقد تحصل من هذه الاحاديث احدى عشر
امرا وقد نظمتها في ابيات فقلت

اذا مات ابن ادم ليس يجري ٭ عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ٭ وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ٭ وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ٭ اليه او بنا محل ذكر
وتعليم لقران كريم ٭ فخذها من احاديث بحصر والله اعلم

حديث ان موسى اجر نفسه الخ اوله كما في ابن ماجة عن عتبة بن ابي لهب قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرا طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى فذكره فيه دليل على انه يجوز
الاستيجار للخدمة من غير بيان نوعها وبه قال مالك وتحمل على العرف وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز
حتى يبين نوعها والله اعلم

حديث ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا الخ قال الدميري معنى الحديث انه لو جمع كل نار في الوجود سُنوا
من النار التي توقدها بنو ادم لكانت جزءا من اجزاء جهنم المذكورة وبيانه انه لو جمع كل حطب الدنيا واوقد
كله حتى صار نارا لكان الجزء الواحد من اجزاء نار جهنم الذي من سبعين جزءا اشد من حر نار الدنيا
حديث ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق الخ قال في النهاية الايغال السير الشديد يقال
اوغل القوم وتوغلوا اذا امعنوا في سيرهم والوغول الدخول في الشي يقال وغل يغل وغولا يريد سر
فيه برفق وابلغ الغاية القصوى منه بالرفق لا على سبيل التهاون والخرق ولا تحمل نفسك وتكلفها
تطيق فتعجز وتترك الدين والعمل انتهى وسياتي فيه زيادة في اياكم والغلو في الدين قوله المنبت قال
في النهاية يقال للرجل اذا انقطع به في سفره وعطبت به راحلته قد انبت من البت القطع يقال بته وابته
يريد انه بقي في طريقه عاجزا عن مقصده لم يقض وطره وقد اعطب ظهره انتهى وقال السخاوي
من البت القطع يريد انه بقي في طريقه عاجزا عن مقصده لم يقض وطره وقد اعطب ظهره والوغول
الدخول في الشي فكانه قال ان هذا الدين مع كونه سهلا يسيرا صلب شديد فبالغوا فيه في العبادة
لكن اجعلوا تلك المبالغة مع رفق فان الذي يبالغ فيه بغير رفق ويتكلف من العبادة فوق طاقته
يوشك ان يلحى ينقطع عن الواجبات فيكون مثله كمثل الذي يعسف الركاب ويحملها من السير

على

على ما لا تطيق رجا الاسراع فينقطع ظهره فلا هو قطع الارض التي اراد ولا هو ابقى ظهره سالما ينتفع به بعد ذلك والله اعلم
حديث ان هذا القران انزل على سبعة احرف الخ وسببه كما في البخاري عن عمر يقول سمعت هشام بن حكيم
ابن حزام يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على
حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرانيها على غير ما قرات فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا
سورة الفرقان على حرف لم يقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرا يا هشام فقرا عليه
القراءة الذي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال اقرا يا عمر فقرات
القراءة التي اقراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ان هذا القران فذكره قوله يقرا
سورة الفرقان كذا للجميع وكذا في جميع المسانيد والجامع وذكر بعض الشراح انها الاحزاب وهو غلط
قاله في الفتح وقال شيخ الحديث اختلف في المراد بقوله على سبعة احرف على نحو اربعين قولا واقربها
قولان ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيد وثعلب والازهري واخرون وصححه ابن عطية والبيهقي
والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو قبل وتعال وهلم وعجل واسرع
وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلما والمختار ان هذا
الحديث من المشكل الذي لا يدري معناه كمتشابه القران وعليه ابن سعدان النحوي انتهى وقد
تقدم مع زيادة في اقراني جبريل وقال في الفتح قال ابو شامة ظن قوم ان القراات السبع الموجودة
الان هي التي اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل
وقال مكي ابن ابي طالب واما من ظن ان قراءة هولا القرا كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التي في
الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة هولا السبعة مما ثبت
عن الايمة وغيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرانا وهذا غلط عظيم انتهى قوله كذبت
فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت اخطات لان اهل الحجاز يطلقون الكذب
في موضع الخطا قوله فانطلقت به اقوده اي بعدان لببه بردايه كما في رواية ومسكه حتى
لا ينفلت وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف
الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال ارسله قوله فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرانيها هذا قاله عمر استندا لا على ما ذهب اليه من تخطية هشام وانما ساغ
له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب عهد بالاسلام فخشي
عمر من ذلك ان لا يكون اتقن القراءة بخلاف نفسه فانه قد كان اتقن ما سمع وكان سبب اختلاف
قراتهما ان عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها

لحلاف ما حفظه وشاهده ولان هشاما من مسلمة الفتح وكان النبي صلي الله عليه وسلم علي ما نزل اخيرا فلسا
اختلا فهما من ذلك ومبادرة عمر بالانكار محمولة علي انه لم يكن سمع حديث انزل القران علي سبعة احرف
فانطلقت به اقوده الي رسول الله صلي الله عليه وسلم كان لما لبيه بردايه صار يجره به فلهذا صار
قايدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي صلي الله عليه وسلم لما وصل اليه ارسله وقوله ان هذا
القران انزل علي سبعة احرف هذا اورده النبي صلي الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب
الشيين المختلفين والله اعلم

حديث ان هذا المال خضرة حلوة وسببه وتتمته كما في البخاري ان حكيم بن حزام قال سالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال فذكره وعند السلفي
قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتي افارق الدنيا فكان ابو بكر
يدعوا حكيما الي العطا فيابي ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابي ان يقبل منه شيا فقال عمر اني
اشهدكم يا معشر المسلمين علي حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابي ان ياخذه فلم يرزا
حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي توفي انتهي قوله ان هذا المال خضرة
انث الخبر لان المراد الدنيا قوله حلوة شبهه بالرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة
الخضرة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه علي انفراده بالنسبة الي اليابس والحلو مرغوب فيه علي
انفراده بالنسبة للحامض فالاعجاب لهما اذا اجتمعا اشد قوله فمن اخذه بحق في رواية البخاري بسخاوة
نفس اي بغير شره ولا الحاح اي من اخذه بغير سوال وهذا بالنسبة الي الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة
الي المعطي اي بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما يعطيه قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي الذي يسمي
جوعه كذبا لانه من علة به وسقم فكل ما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا قوله واليد العليا تقدم
الكلام عليها في افضل الصدقة قوله لا ارزا بفتح الهمزة واسكان وفتح الزاي بعدها همزة اي لا انقص
ماله بالطلب منه وفي رواية لاسحاق قلت والله لا تكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب وانما امتنع
حكيم من اخذ العطا مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيا فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه الي
ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الي ما لا يريبه وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا ينسبه
احد لم يعرف باطن الامر الي منع حكيم من حقه قوله حتي توفي زاد اسحاق بن راهويه في مسنده
من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا
ولا غيره حتي مات لعشر سنين من امارة معاوية قال ابن ابي جمرة في حديث حكيم فوايد منها انه قد
يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي
لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس تحصل اجل الزهد والبركة في الرزق فتبين ان

الزهد تحصل

الزهد تحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف
البركة الا في الشي الكثير فتبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون
فالاكل انما ياكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عنا في حقه بغير فايدة وكذلك المال ليست الفايدة في عينه وانما هي
لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين
للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد قضا حاجته لتقع موعظته الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه
من حاجته وفيه جواز تكرار السوال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة وفي الحديث ايضا ان سوال الاعلي ليس بعار
وان رد السايل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وقد زاد اسحاق بن راهويه في
مسنده من طريق معمر عن الزهري في اخره فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه ايضا سبب
ذلك وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم اعطي حكيم بن حزام دون ما اعطي اصحابه فقال حكيم يا رسول الله
ما كنت اظن ان تقصر بي دون احد من الناس فزاده ثم استزاده حتي رضي فذكر نحو الحديث والله اعلم

حديث ان هذه النار انما هي عدو لكم الخ وسببه كما في البخاري عن ابي موسي قال احترق بيت من المدينة
علي اهله من الليل فحدث بشانهم النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان هذه فذكره وتقدم الكلام عليه
مستوفي في حديث اجيفوا ابوابكم وفي حديث اذا كان جنح الليل وفي حديث اذا نمتم فاطفيوا مصابيحكم والله اعلم

حديث ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها الخ قوله اوعية قال في التقريب وعي العلم
يعيه وعيا حفظه والاذن سمعت واوعيت العلم مثل وعيه والله اعلم بما يوعون اي يضمرون في قلوبهم
من التكذيب فلعل بعضهم اوعي له من بعض اي احفظ قوله واذا سالتم تقدم معناه في ادعوا الله وانتم

حديث ان يوم الثلاثا يوم الدم الخ قوله يوم بالرفع والدم بالاضافة وفيه حذف تقديره
يوم الثلاثا يوم يكثر فيه الدم في الجسم قوله وفيه ساعة لا يرقا فيها الخ قال في المصباح ورقا الدم
والدمع مهموز انتهي وذكره الجوهري في حرف الهمزة فصل الرا فقال رقا الدمع يرقا رقا ورقوا سكن فهو
صريح علي انه مهموز وعلي انه مهموز وضع النهاية والدر فانهما جعلا ذلك اول المادة وعبارة الدر وضبطه
بالقلم بفتح الرا والقاف وهمزة علي الالف رقا الدم والدمع والعرق يرقا رقوا بالضم سكن وانقطع والاسم
الرقو بالفتح انتهي قلت فقول من يقول ابه بالبا لا بالهمز اولهما ليس بصواب انتهي قال ابن رسلان اي لا ينقطع
فيها دم من احتجم او افتصد ولا يسكن وربما يهلك الانسان فيها بعدم انقطاع الدم واخفيت هذه
الساعة لتترك الحجامة في جميع ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما اخفيت ليلة القدر في
اوتار العشر الاواخر من رمضان وفي رواية زاد فيها لا يفحو الدم في سلطانه فانه اليوم الذي انزل فيه الحديد
ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه وزاد ايضا اذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثا كان دوا السنة
لمن احتجم فيه انتهي ولكن اخرج الديلمي عن انس مرفوعا الحجامة علي الريق دوا وعلي الشبع دا

وفي سبعة عشر من الشهر شفا ويوم الثلاثا صحة للبدن واخرج ابن سعد والبيهقي وضعفه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثا لسبعة عشر مضت من الشهر دوا لدا سنة وجمع هذا الاختلاف بحمل الامر على ما اذا كان يوم الثلاثا موافق لسابع عشر الشهر والنهي على خلافه انتهى والله اعلم

حديث انا امة امية لا نحسب ولا نكتب وتمامه كما في البخاري الشهر كذا وكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين انتهى قوله انا قال في الفتح اي العرب وقيل اراد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او هو منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المراة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبين الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل العرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة وقوله لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذي بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيا الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالروية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسالوا اهل الحساب والحكمة في كون العدد عند الاغما يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقها موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل قوله الشهر كذا وكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا ذكره مختصرا واخرج مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر كذا وكذا يعني ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على روية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف انتهى وقال شيخنا قال القرطبي اي لم نكلف في معرفة مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة وانما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم والله اعلم

حديث انا لا نستعمل على عملنا من اراده وسببه كما في البخاري عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم

ومعي

ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال انا لا نستعمل فذكره قوله فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس شك من الراوي بايهما خاطبه ولم يذكر القول في هذه الرواية وقد ذكره ابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى ومثله لمسلم قوله فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وفي رواية فاعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قالوا وقلت لم ادر ما حاجتهم فصدقني وعذرني قوله انا او لا شك من الراوي وفي رواية يزيد عند مسلم انا والله قوله لا نستعمل على عملنا من اراده في رواية ابي العميس من سالنا بفتح اللام وفي رواية ان اخونكم عندنا من يطلبه فلم يستعن بهما في شي حتى مات اخرجها احمد والله اعلم

حديث انا لا نستعين بمشرك وسببه كما في ابي داود ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه فقال ارجع انا فذكره قوله انا لا نستعين بمشرك الاستعانة استفعال من العون فالمستعان الذي يطلب منه العون والجمع اعوان والمعونة الاعانة وجا في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان ابن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلما بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي واخرون ان كان الكافر حسن الراي في المسلمين ودعت حاجة الى الاستعانة به استعين والا فيكره وحمل الحديث على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له انتهى ملخصا من الدميري رحمه الله

حديث انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا الخ وسببه كما في مسلم عن سلمة قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعة عشر مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بصق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا وراني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معي سلاح قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة او درقة قال ثم بايع حتى اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك فذكره قوله قدمنا الحديبية والحديبية

بالتثقيل والتخفيف لغتان ونحن اربع عشر مائة هذا هو الاشهر وفي رواية خمس عشر **قوله** على جبا الركيه
الجبا بفتح الجيم وتخفيف البا الموحدة مقصور وهو ما حول البير واما الركي فهو البير والمشهور في اللغة
بغير ها ووقع هنا الركيه بالها وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره **قوله** فاما دعا واما بصق فيها
فجاشت في بعض النسخ بالسين وهي صحيحة يقال بصق وبسق وبزق ثلاث لغات بمعنى والسين
قليلة الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشي جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وراني عزلا ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع كسر
الزاي والثاني ضمها وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له اعزل وهو اشهر استعمالا
قوله حجفة او درقة هما شبيهتان بالترس **قوله** اللهم ابغني حبيبا اي اعطني والله اعلم
حديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسما ابائكم الخ قال شيخنا شيخنا قال ابن بطال في قوله
هذه غدرة فلان بن فلان رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على
ابائهم قلت هو حديث اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف انتهى قلت ولفظه
ان الله يدعو الناس يوم القيامة بامهاتهم سترا منه على عباده انتهى ثم قال واخرج ابن عدي
من حديث انس مثله وقال منكر قال ابن بطال والدعا بالاباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي
الحديث جواز الحكم بظواهر الامور قلت وهذا يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على
ما هو في نفس الامر وهو المعتمد انتهى قلت ويمكن الجمع بين حديث الباب وحديث الطبراني بان
حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره فمن علم الله انه من القسم الاول
امر الملك ان يناديه باسمه واسم ابيه او من الثاني فاسمه واسم امه او يقال يدعى طائفة باسما
الابا وطائفة باسما الامهات والله اعلم **قوله** باسمائكم قلت ظاهره انه لا يدعى به وان اشتهر
واللقب بحيث صار الاسم نسيا منسيا فيحتمل ان يدعى به وقال قال ابن دقيق العيد ان ثبت انهم
يدعون بامهاتهم فقد يقال انه مخصص لعموم حديث الباب اي يخص منه اولاد الزنا فيدعون
بامهاتهم ويبقى غيرهم على عمومه في انهم يدعون لابائهم ثم قال ويرجح الدعا بالام قوله
تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم قال محمد بن كعب باسمائهم بامهاتهم واما جمع امر قال
الحكمة فيه ثلاثة اوجه من الحكمة احدها لاجل عيسى والثاني اظهار شرف الحسن والحسين
والثالث ان لا يفتضح اولاد الزنا والله اعلم
حديث انكم تتمون سبعين امة الخ قال في الكبير حسن قال في النهاية اي تمت العدة بكم بقا روفا
حديث انكم ستلقون بعدي اثرة الخ وسببه كما في البخاري عن اسيد بن حضير ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني قال انكم فذكره **قوله** ان رجلا

في رواية

في رواية ان رجلا من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمه وفي رواية ان رجلا من الانصار قال الا تستعملني
اي تجعلني عاملا على الصدقة او على بلد قال في الفتح ذكرت في المقدمة ان السائل هو اسيد بن حضير وان
المستعمل هو عمرو بن العاصي ولا ادري الان من اين نقلته **قوله** اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين
ويجوز كسر اوله مع الاسكان اي الانفراد بالشي المشترك دون من يشركه فيه والمعنى انه يستاثر عليهم
بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق وقال ابو عبيد معناه يفضل غيركم نفسه عليكم بالفي وقيل المراد
بالاثرة الشدة وقيل اشار بذلك الى ان الامر يصير الى غيرهم فيختصون دونهم بالاموال وكان الامر
كما وصف صلى الله عليه وسلم وهو معدود فيما اخبر به من الامور الاتية فوقع كما قال والله اعلم
حديث انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر الخ وسببه كما في البخاري قال جرير بن عبد الله قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم فذكره **قوله** انكم سترون ربكم كما ترون
هذا القمر قال الشيخ قال في جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف
التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للروية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم روية يتراح معها الشك
كرويتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تمترون في رويته قال الشيخ روي بتخفيف الميم الظلم والمعنى
انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم بعضا في رويته فيراه البعض دون البعض وبالتشديد من الانضمام
والازدحام اي لا يزدحم بعضكم في رويته وينضم بعضكم الى بعض من ضيق كما يجري عند روية الهلال مثلا
انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به **قوله** فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا قال الشيخ قال البيضاوي ترتيب قوله ان استطعتم على قوله سترون يدل على ان المواظبة
على اقامة الصلاة والمحافظة عليها حقيق بان يرى ربه وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال
عن صلاتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم والعصر من
قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع
فبالحري ان لا يلحقه في غيرهما والله اعلم
حديث انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة الخ **قوله** ستحرصون قال في الفتح بكسر الراء الامارة
ويجوز فتحها **قوله** على الامارة قال الضيا يدخل فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية
على بعض البلاد وهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشي قبل وقوعه فوقع كما اخبر **قوله** وانها ستكون
ندامة وحسرة يوم القيامة اي لمن لا ينبغي قال الشيخ قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب الولاية ولا
سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذ
جوزي بالخزي يوم القيامة واما من كان اهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في
الدخول فيها خطر عظيم وكذلك امتنع منها الاكابر والله اعلم **قوله** فنعمت المرضعة وبيست الفاطمة

قال في الفتح قال الداودي نعمت المرضعة اي في الدنيا وبئست الفاطمة اي بعد الموت لانه يصير على المحاسبة فعلى هذا
فهو كالذي يفطم قبل ان يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره فنعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ
الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او غيره وما
يترتب عليهما من التبعات في الاخرة انتهى وقال في النهاية ضرب المرضعة مثلا للامارة وما توصله الى صاحبها
من المنافع وضرب الفاطمة للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه والله اعلم

حديث انكم قادمون على اخوانكم الخ تقدم معناه في ذكر سببه في احسنوا لباسكم والله اعلم

حديث انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من
عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحو
عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك في السفر انتهى والله اعلم

حديث انكم لا ترجعون الى الله تعالى بشيء افضل مما خرج منه يعني القران قوله مما خرج منه
قال شيخنا قال ابن فورك الخروج على وجهين احدهما خروج الجسم وذلك بمفارقة مكانه واستدلاله مكانا
اخر وذلك محال على الله تعالى والثاني ظهور الشيء كقولك خرج لنا من كلامك نفع وخير اي ظهر لنا من كلامك
وهذا هو المراد فالمعنى ما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وافهم عباده قال وقد قال
قايلون ان الهاء في قوله خرج منه عايد على العبد وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظا في صدره مكتوبا
بيده وقال الاشرفي خرج منه اي من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ والله اعلم

حديث انكم اليوم على دين الخ قوله القهقري قال في التقريب القهقرى الرجوع الى خلف وفي النهاية
المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قوله فالمعنى لا ترجعوا عما كنتم عليه من الايمان
والاعمال الصالحة والله اعلم

حديث انما الامام جنة يقاتل به قال شيخنا انما الامام جنة بالضم قال الخطابي اي عصمة ووقاية ومعناه
ان الامام هو الذي يعقد الهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا وهادنهم وجب
على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يجعل الامة باسرها من الكفار امانا انما ذلك في
الافراد والاحاد انتهى وقال في النهاية قوله الامام جنة لانه يقي الماموم الزلل والسهو وجوده هما لان
قوله في بقية الحديث يقاتل به بين ان المراد ما ذكره الخطابي انتهى والله اعلم

حديث انما البيع عن تراض قلت وللحديث فيما سببه قال الدميري روى الشيخ في التهذيب باسناده
عن ابي سعيد الخدري انه حدث ان يهوديا قدم زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثين حمل شعير

ونمر

وتمر فسعر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم بدرهم وليس في الناس طعام يومئذ وقد اصاب الناس
جوع لا يجدون الناس طعاما واتى الناس النبي صلى الله عليه وسلم يشكون اليه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لالقين الله من قبل ان اعطي احدا من مال احد شيئا بغير طيب نفسه انما البيع عن تراض ولكن عليكم في بيعكم
خصالا اذكرها لكم لا تضاغنوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا يسم المرء على سوم اخيه ولا تاخذوا اشيا
من السلع حتى تقام سوقكم ولا يبع حاضر لباد والبيع عن تراض وكونوا عباد الله اخوانا والله اعلم

حديث انما الحلف حنث او ندم قال الدميري قال العسكري في الامثال معنى هذا الحديث انك اذا حلفت
حنثت او فعلت ما لا تشتهي كراهة الحنث ندمت وقال الميداني في الامثال اليمين حنث او ندم اي ان كانت
صادقة ندم وان كانت كاذبة حنث تقرب للمكروه من وجهين والله اعلم

حديث انما الربا في النسيئة قال النووي قال قايلون انه منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل
بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله اخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو
كبيع الدين بالدين موجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف فان باعه به حالا
جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة وانه لا ربا فيهما من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلهما يدا بيد والله اعلم

حديث انما الشوم في ثلاثة الخ قوله الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل ضد اليمن
قوله في ثلاثة في الفرس والمراة والدار قال شيخنا خصها بالذكر لطول ملازمتها ولانها اكثر ما يتطير به
الناس فمن وقع في نفسه منها شيء تركها واستبدل به غيره وقال بعضهم شوم المراة اذا كانت غير ولود
وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار جار السوء ويؤيده حديث الطبراني سوء الدار ضيق ساحتها
وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء المراة عقر رحمها وسوء خلقها وللحاكم ثلاث من الشقا
المراة تراك فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق
اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وقال ابن العربي لم يرد اضافة الشوم اليها فعلا وانما هو
عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء المفارقة لها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل
زاد غيره واراحة القلب من تعذيبه بها فايده زاد ابن ماجه والدارقطني في الغرايب من حديث
ام سلمة والسيف وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث اشكال لانه ان اراد التشاوم
فالواقع ان الناس يتشاءمون بهذه وبغيرها وان اراد بالشوم ما اشتملت عليه هذه الاشيا من المفاسد
فيكون معنى الكلام انما المفاسد في هذه الاشيا وهذا الحصر مشكل لان غالب ما في الدنيا قد اشتمل على
مفسدة ولو بوجه ما واذا كان كذلك فلا يمكن الحصر حينئذ في الثلاثة قال والجواب ان المراد التشاوم
بها وهو القسم الاول في السوال وذلك لان التشاوم يعقبه الضرر الذي يخافه المتطير فتارة يعقبه
لان التشاوم سببه عادي فلذلك ترتب عليه وتارة يعقبه عقوبة لتطير المتشائم فان التطير ظن

بعاد

وقد قال الرب سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وروي فليظن بي خيرا فاجرى الله عادته ان لا
من اسا الظن به بالمفسدة التي وقع التطير بها فالضرر يصل الى المتطير في هذه الثلاث لان التطير اولا سو
الظن بسبب واما في غيرها فلسبب واحد وهو سو الظن فالحاصل انما ورد على سبب التطير لا انها منحصرة في
هذه الثلاث دون غيرها والله اعلم

حديث انما الطاعة في المعروف وسببه كما في البخاري عن علي رضي الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب عليهم وقال اليس امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا ثم اوقدوا نارا
فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم الى بعض قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من — بعثنا
النار فندخلها فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وسكن غضبه فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فذكره قوله لما جمعتم قال في الفتح بالتخفيف وجا بالتشديد وقيل
انها بمعنى الا قوله خمدت بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قال
ابن التين ومعنى خمدت سكن لهبها وان لم يطف جمرها فان طفي قيل همدت وقوله لو دخلوها ما خرجوا
منها قال الماوردي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها احيا قال وليس المراد بالنار — يموتون
نار جهنم ولا انهم مخلدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال
حبة من ايمان قال وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف وقيل
ان الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار ويحتمل ان يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا
منها ابدا وعلى هذا ففي العبارة نوع من انواع البديع وهو الاستخدام لان الضمير في قوله لو دخلوها
للنار التي اوقدوها والضمير في قوله ما خرجوا منها ابدا النار الاخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل
انفسهم ويحتمل وهو الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اي ظنوا انهم اذا دخلوها بسبب طاعة
اميرهم لا تضرهم فاخبر صلى الله عليه وسلم انهم لو دخلوها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا قوله
انما الطاعة في المعروف وفي رواية الطاعة في المعروف اي لا في المعصية وفي رواية وقال للاخرين لا طاعة
في معصية وفي مسلم وقال للاخرين اي الذين امتنعوا قولا حسنا وفي حديث ابي سعيد من امركم منهم
بمعصية فلا تطيعوه وقد قيل انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما اشار لهم بذلك الى ان طاعة
الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان
قصده انه لو راى منهم الجد في ولوجها لمنعهم انتهى من الفتح وقال شيخنا قال الخطابي قوله انما
الطاعة في المعروف هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واما في غيره فلا طاعة لهم فيه
قلت امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فيه او ان امر بمندوب ندبت طاعته

ولم

ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته ومن الجهال
الان من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شي يامر به وهذا جهل يودي الى الكفر فان من راى تقديم
امر السلطان على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الشرع كفر ومن راى ان امر السلطان بحرام او
مكروه يحله فضلا عن ان يوجبه كفر انتهى قلت ولا يرد على هذا الضابط ما افتى به النووي ان صيام ايام
الاستسقا لازمة وتبعه عليه جماعة لان في المسالة نزاعا كبيرا انتهى قال في الفتح وفي الحديث من الفوايد
ان الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع وان الغضب يغطي على ذوي العقول وفيه ان الايمان
بالله ينجي من النار لقولهم انما فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار والفرار الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرار الى الله والفرار الى الله يطلق على الايمان قال الله تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين وفيه
ان الامر المطلق لا يعم الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم
الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان الامر بطاعته
مقصور على ما كان منه في غير معصية واستنبط منه الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة ان الجمع من هذه
الامة لا يجتمعون على خطا لانقسام السرية قسمين منهم من هان عليه دخول النار وظنه طاعة ومنهم
من فهم حقيقة الامر وانه مقصور على ما ليس بمعصية فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع قال وفيه
ان من كان صادق النية لا يقع الا في خير ولو قصد الشر فان الله يصرفه عنه ولهذا قال بعض اهل المعرفة
من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله والله اعلم

حديث انما العشور على اليهود والنصارى الخ وسببه كما في ابي داود عن رجل من بني تغلب قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف اخذ الصدقة من قومي ممن قد
اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علمتني حفظته الا الصدقة افاعشرهم قال لا انما العشور
فذكره قال شيخنا قال الخطابي يريد عشور التجارات والبياعات انتهى وفي نسخة اعشر قومي بفتح الهمزة
وضم الشين تقديره اعشر قومي ففيه حذف همزة الاستفهام وفي نسخة بفتح العين وتشديد
الشين المكسورة وقوله اخذ الصدقة من قومي فيه ان عامل الصدقة على قوم يستحب ان يكون
منهم لانه اعرف باموالهم واحوالهم وقوله حفظته بكسر الفا وقوله انما العشور على النصارى
واليهود قال ابن رسلان قد يحتج به الى ما ذهب اليه عمر بن عبد العزيز انه ليست على نصارى بني تغلب
الا الجزية ونحو ذهب احمد بن حنبل وغيره ان الزكاة توخذ من اموالهم وثمارهم مثل ما يوخذ من المسلمين
وقد اخرج البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه وذكره
الترمذي في الزكاة بغير اسناد والله اعلم

حديث انما الما من الما وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الاثنين الي قبا حتي اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم علي باب عتبان فصرخ به فخرج
يجر ازاره فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته
ولم يمن ما ذا عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما الماء من الماء **قوله** الي قبا هو بضم القاف ممدود
ويذكر مصروف هذا هو الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخري انه مونث غير مصروف واخري
انه غير مقصور **قوله** عتبان هو بكسر العين علي المشهور وقيل بضمها قال النووي الامة مجمعة الان
علي وجوب الغسل من الجماع وان لم يكن معه انزال وعلي وجوبه بالانزال وقال جماعة من الصحابة علي
انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم والعقد بالاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الما من الما مع
حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ثم
يتوضا وفي الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل
قال العلما العمل علي هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه
منسوخ ويعنون ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي
الله عنهما وغيره الي انه ليس منسوخا بل المراد نفي وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل
وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي ابن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول
علي ما اذا باشرها فيما سوي الفرج وقال العلما نسخ السنة بالسنة يقع علي اربعة اوجه احدها نسخ
السنة المتواترة بالمواترة والثاني نسخ خبر الواحد والثالث نسخ الاحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر
بالاحاد واما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل
الظاهر يجوز والله اعلم

حديث انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها وسببه كما في البخاري ومسلم واللفظ للثاني
عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتي
النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم جاءه فقال
اقلني بيعتي فابي ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابي فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
انما المدينة فذكره **قوله** ان اعرابيا قال في الفتح لم اقف علي اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار
انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلي الله عليه وسلم
قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الدلايل لابي موسي في الصحابة قيس بن
حازم المنقري ويحتمل ان يكون هذا **قوله** بايع اي علي الاسلام **قوله** وعك قال في الفتح والوعك
بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمي وقيل المها وقيل ارعادها وعن الاصمعي اصله شدة
الحر فاطلق علي حر الحمي وشدتها **قوله** اقلني بيعتي ظاهره انه سال الاقالة من الاسلام وبه جزم

عياض

عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتاله علي الردة ويحتمل ان يكون في شي من عوارض الاسلام
كالهجرة وكانت في ذلك الوقت واجبة ووقع الوعيد علي من رجع اعرابيا بعد هجرته **قوله** فخرج اي من المدينة
راجعا الي البدو وقال في الفتح قال ابن التين انما امتنع النبي صلي الله عليه وسلم من اقالته لانه لا يعين علي
معصية لان البيعة في اول الامر كانت علي ان لا يخرج من المدينة الا باذن فخروجه عصيان قال وكانت
الهجرة الي المدينة فرضا قبل فتح مكة علي كل من اسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المومنين موالاة
لقوله تعالي والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتي يهاجروا فلما فتحت مكة قال
صلي الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ففي هذا اشعار بان مبايعة الاعرابي المذكور كانت بعد الفتح
وقال ابن المنير ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة
وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلا والجواب ان المذموم من خرج كراهة
فيها او رغبة عنها كما فعل الاعرابي المذكور واما المشار اليهم فانما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم
وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الاعدا وهم مع ذلك علي اعتقاد فضل المدينة
وفضل سكناها **قوله** كالكير تنفي خبثها تقدم الكلام عليهما في امرت بقرية **قوله** وتنصع
بفتح اوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعني انها اذا نفت الخبث تميز الطيب
واستقر فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب علي المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية
اوله ورفع طيبها علي الفاعلية فطيبها للجميع والتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم
استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة
قال ويروي بنضخ بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفايق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من
ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصاغاني بانه خالف
جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة انتهي من الفتح والله اعلم

حديث انما الناس كابل مائة الخ **قوله** راحلة هي النجيبة المختارة للركوب قال شيخنا وقال
الخطابي في معني الحديث وجهان احدهما ان الناس في احكام الدين سوا لا فضل فيها لشريف علي مشروف
ولا لرفيع منهم علي وضيع كالابل المائة لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل للركب والراحلة فاعلة بمعني
مفعولة اي كلها حمولة تحمل الحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والثاني ان اكثر الناس اهل نقص واما
اهل الفضل فعددهم قليل جدا فهم بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة قال النووي هذا اجود وبه جزم
الاكثرون واجود منها قول اخرين ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل قال في الفتح قلت
هو الثاني الا انه خصصه بالزاهد والاولي تعميمه كما قال الشيخ وقال القرطبي الذي يناسب التمثيل
ان الرجل الجواد الذي يحمل اثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل

الكثيرة وقال ابن بطال معنى الحديث ان الناس كثير والمرضي منهم قليل واشار الي ان المراد بالناس في الحديث من
ياتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون انتهى وقال
في النهاية يعني ان المرضي المنتجب من الناس في عزة وجوده كالنجيب من الابل القوي على الاحمال والاسفار
الذي لا يوجد في كثير من الابل قال الازهري الذي عندي فيه ان الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد سوء
مغبتها وضرب لهم فيها الامثال ليعتبروا ويحذروا وكان عليه السلام يحذرهم ما حذرهم الله ويزهدهم
فيها فرغب الناس بعده وتنافسوا عليها حتى كان الزهد في النادر القليل منهم فقال تجدون الناس بعدي
كابل مائة ليس فيها راحلة اي ان الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل
والراحلة هي البعير القوي على الاسفار والاحمال النجيب التام الخلق الحسن المنظر ويقع على الذكر
والانثى والهاء فيه للمبالغة انتهى والله اعلم

حديث انما النساء شقائق الرجال قال في النهاية النساء شقائق الرجال اي نظايرهم وامثالهم في
الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم ولان حوا عليها السلام خلقت من ادم عليه الصلاة والسلام
وشقيق الرجل اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقا انتهى قال في الكبير قال البزار غريب من حديث انس
وقال ابن القطان صحيح الاسناد والله اعلم

حديث انما الولا لمن اعتق الولا بالفتح والمد حق ميراث العتق من المعتق بالفتح قال الخطابي
لما كان الولا كالنسب كان من اعتق ثبت له الولا كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل
نسبه عن والده وكذا اذا اراد نقل ولايه عن محله لم ينتقل وتقدم الكلام على سببه ومعناه في ما بال
اقوام والله اعلم

حديث انما انا بشر انسى كما تنسون الخ وسببه كما في ابن ماجة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل له يا رسول الله ازيد
في الصلاة شيا قال انما انا فذكره والله اعلم

حديث انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني قال الدميري فيه دليل على جواز النسيان
عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلما وهو ظاهر القران والاحاديث
واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ومنعت طايفة من العلما السهو
عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى
الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل فيه مفسدة بل تحصل
فيه فايدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله

عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور
قلت قال شيخنا واما الاقوال العادية والدنيوية فالراجح جواز السهو في الافعال منها دون الاقوال انتهى واما السهو
في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس
سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام والاخبار القياسية وما يتعلق بها وما يضاف الى وحي
فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبيا في
كل حين من الاحيان كما لا يجوز عليهم خلف في القول في اخبار الشريعة والاعلام بما اخبر به عن ربه
لا على وجه العمد ولا في حال الرضا والسخط والصحة والمرض وحسبك في ذلك ان سيره صلى الله عليه وسلم
وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على ممر الازمان يتداولها الموافق والمخالف والمومن والمرتاب
فلم يات في شي من هذا استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل
في سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رايه في تلقيح النخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وفي قوله
صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت
عن يميني واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع قوله فاذا نسيت فذكروني
فيه امر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه وهذا الحديث يدل ظاهره لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى
ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا يات بمناف للصلاة واجاب النووي وغيره عنه بثلاثة اجوبة
احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب انما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول
والسجود كان قبل الكلام بل انما كان قبله ومما يويد هذا التاويل انه جا في صحيح مسلم بهذا بهذا
الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد سلامه من السجدتين بهذه الرواية صريحة في
ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الاخبار وحمل الثانية على الاولى
اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة
الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضر ذلك ويسجد بعده للسهو هذا على احد الوجهين لاصحابنا
انه اذا سجد لا يكون بالسجود عايدا حتى لو احدث فيه لا تبطل صلاته بل مضت على الصحة والوجه
الثاني وهو الاصح انه يكون عايدا تبطل صلاته بالحدث وساير الكلام وساير المنافيات للصلاة انتهى
قلت واجود من هذا كله انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وان صلاته مضت على التمام وهم
ان تكلموا فتكلموا مجوزين النسخ كما اجابوا بذلك في حديث ذي اليدين والله اعلم

حديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي الخ وسببه كما في البخاري وان روي بالفاظ مختلفة معناها
واحد عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته

يخرج اليهم فقال انما انا بشر فذكره قوله سمع خصومة في رواية جلبة خصام والجلبة بفتح الجيم واللام
اختلاط الاصوات وكانت الخصومة بين اثنين في مواريث واشيا قد درست كما في ابي داود قوله بباب حجرته
هي منزل ام سلمة قوله انما انا بشر البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد يعني انه منهم والمراد انه
مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته والحصر هنا مجازي لانه
يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل
غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم قوله الحن بالحا المهملة اي ابلغ واعلم بالحجة وفي رواية ابلغ
وهو بمعناه لانه من لحن اي فطن وزنه ومعناه والمراد انه اذا كان افطن كان قادرا على ان يكون
ابلغ في حجته من الاخر قال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه
اذا مال عن صحيح المنطق واراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره قوله فمن
قضيت له بحق مسلم فانما هي الضمير للحالة او القصة قوله قطعة من النار اي الذي قضيت
له بحسب الظاهر اذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به الى النار وقوله قطعة
من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى
انما ياكلون في بطونهم نارا قال شيخنا قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل
معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه
لا بسبب بينة ولا غيرها وقد صان الله احكامه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور
فلياخذها او ليتركها قال في الفتح الامر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير بل هو كقوله فمن شا فليؤمن
ومن شا فليكفر قال ابن التين هو خطاب للمقضي له ومعناه انه اعلم من نفسه هل هو محق
او مبطل فان كان محقا فلياخذ ومن كان مبطلا فليترك فان الحكم لا ينقل الاصل عما كان عليه
تنبيه زاد عبد الله بن رافع في اخر الحديث فبكى الرجلان وقال كل حقي لك فقال لهما النبي صلى
الله عليه وسلم اما اذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا وفي الحديث من الفوائد
ان اثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا في الباطن حرام عليه ومنه ان من ادعى مالا
ولم يكن له بينة فحلف عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف انه لا يبرا في الباطن وان المدعي لو اقام
بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم وفيه ان من احتال لامر باطل بوجه من وجوه
الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به انه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم
بالحكم والحكمة في ذلك مع انه يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة انه لما كان مشرعا كان يحكم
بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده ومن ثم قال انما انا بشر اي في الحكم بالمعنى انه انتهى وقال
شيخنا انما انا بشر وانكم تختصمون الى الحديث هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبيا ثم اختص بخصيصة عليهم واذن له ان يحكم بالباطن
ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة عن بكرة على انه
ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتوخيا الحق اي اقصداه فيما تصنعانه من القسمة
وقوله ثم استهما قال الخطابي معناه اقترعا اه وفي النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما وقال ايضا فان قيل
ان هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق
الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده واما اذا ما حكم فيما خالف ظاهره باطنه
فانه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بنا على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا
فان كان شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا كان اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع انتهى والله اعلم
حديث انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغارب الشمس الخ قوله انما اجلكم
هذه رواية ابن عمر وذكرها البخاري في احاديث الانبيا في ذكر بني اسرائيل وروايته في مواقيت الصلاة
انما بقاوكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس قال في الفتح ظاهره ان بقا
هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة
الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه قال انما بقاوكم
بالنسبة الى ما سلف الخ وحاصله ان في بمعنى الى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة قوله الى مغارب
الشمس كذا في باب الاجارة عن ابن عمر بلفظ الجمع وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف
وعن ابن عمر في باب احاديث الانبيا وغيره الى مغرب الشمس على الافراد قال في الفتح وهو الوجه
كمثل رجل قال في الفتح في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل
رجل استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به للاجرا مع من استاجرهم قوله فعملت
اليهود زاد في كتاب الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية
الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله الى صلاة
العصر قال في الفتح يحتمل ان يريد به اول وقت دخولها ويحتمل ان يريد اول حين الشروع فيها قوله على
قيراط قيراط قال في الفتح كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا ارادت تقسيم الشي
على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما قوله في حديث
ابن عمر فعجزوا قال شيخنا تبعا لما في الفتح استشكله الداودي بانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا
يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به او كافرا فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واجيب بان المراد من مات

منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم
فقوله عجزوا عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلي الله عليه وسلم وامن به اعطي
الاجر مرتين وقيل في هذا الحديث الدلالة علي انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر
الي الليل اجر النهار كله فهو نظير من يعطي اجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة ونسبة الركعة الي الرباعية
الربع كما ان نسبة ما بين العصر والليل من النهار الربع قوله اكثر عملا واقل عطا الخ ظهر بهذا ان المراد تشبيه
من تقدم باول النهار الي الظهر والي العصر في كثرة الاعمال والتكليفات الشاقة كالاصر والمواخذة بالخطا
والنسيان وغير ذلك وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول
الزمان وقصره اذ مدة هذه الامة اطول من مدة اهل الانجيل بالاتفاق اذ اكثر ما قيل في تلك ستماية
سنة قلت ايضا فلا عبرة بطول اهل الملة في حق كل فرد فرد اذ كل احد يعطي علي قدر عمره سوا طالت اهل
ملته او قصرت والامم سوا في ذلك اذ لا مشقة تلحق الافراد بطول المدة وقد ماتوا قبل انقراضها بشهر
تنبيه قال امام الحرمين الاحكام لا توخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال قوله فغضبت
اليهود والنصارى اي الكفار منهم قوله ما لنا اكثر عملا واقل عطا قال في الفتح بنصب اكثر واقل علي
الحال كقوله تعالي فما لهم عن التذكرة معرضين قوله من حقكم اطلق لفظ الحق لقصد المماثلة والا
فالكل من فضل الله تعالي قوله فذلك فضلي اوتيه من اشا فيه حجة لاهل السنة علي ان الثواب من
الله تعالي علي سبيل الاحسان والله اعلم
حديث انما انا بشر واني اشترطت علي ربي الخ تقدم معناه في اللهم اني اتخذ عندك عهدا والله اعلم
حديث انما انا بشر فاذا امرتكم بشي من دينكم الخ وسببه كما في مسلم عن رافع بن خديج قال قدم رسول
الله صلي الله عليه وسلم المدينة وهم يوبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا
نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنقضت او قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال
انما انا بشر فذكره وفي رواية في مسلم ايضا ما اظن يغني ذلك شيا فخرج شيصا فقال ان كان ينفعهم ذلك
فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيا فخذوا به وفي رواية
اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به وفي رواية انتم اعلم بامور دنياكم قال النووي قال العلما قوله عليه
الصلاة والسلام من رايي اي في امر الدنيا ومعايشها لا علي التشريع فاما ما قاله باجتهاد وراه شرعا
فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله قال العلما ولم يكن هذا القول خبرا
وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورايه عليه الصلاة والسلام في امور المعايش وظنه
كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالاخرة ومعارفها قوله يلقحون
هو بمعني يابرون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شي من طلع الذكر في طلع الانثي فتعلق باذن الله

ويابرون

ويابرون بكسر البا وضمها قوله فنفضت او فنقصت هو بفتح الحروف كلها فالاول بالفا والضاد المعجمة اي اسقطت
ثمرها والثاني بالقاف والصاد المهملة قوله شيصا بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة تحت وصاد مهملة وهو
البسر الردي الذي اذا يبس صار حشفا وسياتي فيه مزيد في الذي بعده والله اعلم
حديث انما انا بشر مثلكم وان الظن يخطي ويصيب الخ وسببه كما في ابن ماجة عن طلحة قال مررت مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم في نخل فراي قوما يلقحون فقال ما يصنع هولا قال ياخذون من الذكر فيجعلونه في
الانثي قال ما اظن ذلك يغني شيا فبلغهم فتركوه ونزلوا عنها فبلغ النبي صلي الله عليه وسلم فقال انما هو ظن
ان كان يغني شيا فاصنعوه فانما انا بشر فذكره وفي رواية لمسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم سمع اصواتا
فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يابرونه فقال لو لم يفعلوا لصلح قال فلم يابروا عامئذ فصار شيصا فذكروا
ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال ان كان شيا من امر دنياكم فشانكم وان كان شي من امر دينكم فالي هذا
الحديث والذي قبله قال الدميري بوب علي هذين الحديثين قلت يعني حديث سمع اصواتا وحديث انما
انا بشر باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلي الله عليه وسلم من معايش الدنيا علي سبيل
الراي وبوب عليهما ابو العباس القرطبي باب عصمته صلي الله عليه وسلم من الخطا فيما يبلغه عن الله تعالي
قال ومعني هذه الترجمة معلوم من حال النبي صلي الله عليه وسلم قطعا بدليل المعجزة وذلك ان النبي صلي
الله عليه وسلم لما قال للناس انا رسول الله اليكم ابلغكم ما ارسلني به من الاحكام والاخبار عن الدار الاخرة
وغيرها وانا صادق في كل ما اخبركم به عنه ويشهد لي علي ذلك ما ايدني به من المعجزات ثم وقعت المعجزات
موونة بتحديه علمنا علي القطع والثبات استحالة الخطا والغلط عليه فيما يبلغه عن الله اما لان المعجزة
تنزلت منزلة الله لنا صدق او لانها تدل علي ان الله تعالي اراد تصديقه فيما قاله عنه دلالة قرائن الاحوال
وعلي الوجهين فيحصل العلم الضروري بصدقه بحيث لا يجوز عليه شي من الخطا في كل ما يبلغه عن الله تعالي
بقوله واما امور الدنيا التي لا تعلق لها بالدين فهو فيها واحد من البشر كما قال انما انا بشر انسي كما تنسون
وكما قال انتم اعلم بامر دنياكم وانا اعلم بدينكم ويلقحون مضارع القح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح
لواقح ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقوله ما اظن ذلك يغني شيا يعني به الابار انما قال صلي الله عليه
وسلم هذا لانه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة فانه لم يكن ممن عانا الزراعة ولا الفلاحة
ولا باشر شيا من ذلك فخفيت عليه تلك الحالة وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي انه ليس في الوجود
ولا في الامكان فاعل ولا خالق ولا موثر الا الله تعالي فاذا نسب شي الي غيره نسبة التاثير فتلك النسبة
مجازية عرفية لا حقيقة فصدق قوله صلي الله عليه وسلم ما اظن ذلك يغني شيا لان الذي يغني في
الاشيا وعن الاشيا بالحقيقة هو الله تعالي غير ان الله تعالي قد اجرى عادته بان ستر تاثير قدرته
في بعض الاشيا باسباب معتادة فجعلها مقارنة لها ومغطاة بها ليومن من قد سبقت له السعادة

بالغيب وليضل من سبقت له الشقاوة بالجهل والريب ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة وقوله
انما ظننت ظنا وفي الرواية الاخرى انما انا بشر هذا كله منه صلى الله عليه وسلم اعتذار لمن ضعف عقله مخافة ان
يزله الشيطان فيكذب النبي صلى الله عليه وسلم فيكفر والا فما جرى شي يحتاج الى عذر وغاية ما جرى مصلحة
دنيوية خاصة بقوم مخصوصين لم يعم ضررها من لم يباشرها ولا كان من اهلها المباشرين لعملها واوضح ما في هذه
الالفاظ المعتذر بها في هذه القصة قوله انتم اعلم بامور دنياكم وكانه قال وانا اعلم بامور دينكم وقوله فلن اكذب
على الله انه لا يقع منه فيما يبلغه عن الله كذب ولا غلط سهوا ولا عمدا وقد قلنا ان صدقه في ذلك هو
مدلول المعجزة واما الكذب العمد المحض فلم يقع قط منه في خبر من الاخبار ولا جرب عليه شي منذ انشاه
الله تعالى والى ان توفاه الله تعالى وقد كان في صغره معروفا بالصدق والامانة ومجانبة اهل الكذب
والخيانة حتى انه كان يسمى بالصادق الامين يشهد له بذلك كل من عرفه وان كان من اعدايه وقد خالف
انتهى ثم ذكر كلام النووي المتقدم في الحديث قبله والله اعلم
حديث انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا الخ وسببه كما في البخاري وتمامه عن عايشة ان قريشا
اهمتهم المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجتري عليه
الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في
حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا الخ ثم قال وايم الله لو
ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها قوله هلك قال في المصباح هلك الشي هلكا من باب ضرب وهلاكا
وهلوكا ومهلكا بفتح الميم واما اللام فمثلثة والاسم الهلك مثل قفل والهلكة مثل قصبة مثل الهلاك
ويتعدى بالهمزة فيقال اهلكته وفي لغة بني تميم يتعدى بنفسه فيقال هلكته واستهلكته مثل اهلكته
قوله ان قريشا اي القبيلة المشهورة وتقدم بيان المراد بقريش الذي ينسبوا اليه وان الصحيح انهم ولد
النضر بن كنانة من حديث احبوا قريشا والمراد بهم هنا من ادرك منهم القصة التي تذكر بمكة
اهمتهم المراة اي جلبت اليهم هما اي صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها يقال اهمني الامر اي اقلقني
وفي رواية اهمهم شان المراة اي امرها المتعلق بالسرقة وفي رواية لما سرقت تلك المراة اعظمنا ذلك
فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب اعظامهم ذلك خشية ان تقطع يدها لعلمهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود وكان قطع السارق عندهم معلوما قبل الاسلام ونزل القران
بقطع السارق فاستمر الحال قوله المخزومية نسبة الى بني مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف
بعدها ظا معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن مخزوم واسم المراة على الصحيح فاطمة بنت
الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي
الجليل الذي كان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها وهو كافر يوم بدر قتله حمزة

ابن

ابن عبد المطلب ووهم من زعم ان له صحبة قوله التي سرقت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
والمسروق قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل حلي قال الحافظ ويمكن الجمع بين الحلي في القطيفة
فالذي ذكر القطيفة اراد بما فيها والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف قال والذي رجح عندي ان الذي
ذكر الحلي في قصة هذه المراة وهم قوله فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع
عنده فيها ان لا تقطع اما عفوا واما بفدا وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الاسود ولفظه
بعد قوله اعظمنا ذلك فجينا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر
خير لها وكانهم ظنوا ان الحد يسقط بالفدية قوله ومن يجتري عليه بسكون الجيم وكسر الرا يفتعل
من الجراة بضم الجيم وسكون الرا وفتح الهمزة ويجوز فتح الجيم والرابع المد وكان السبب في اختصاص
اسامة بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا تشفع في حد اخرجه ابن سعد وكان
اذا شفع شفعه وهو بتشديد الفا اي قبل شفاعته قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم وفي ذلك تلميح بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اني احبه فاحبه قوله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الكلام شي مطوي تقديره فجاوا
الى اسامة فكلموه فجا اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ووقع في رواية يونس فاتى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها فافادت هذه الرواية ان الشافع يشفع بحضرة المشفوع
فيه ليكون اعذر له عنده اذا لم تقبل شفاعته قوله فقال اتشفع في حد من حدود الله بهمزة
الاستفهام الانكاري كانه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك زاد يونس وشعيب فقال
اسامة استغفر لي يا رسول الله قوله ثم قام فخطب الناس في رواية يونس فلما كان العشي قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا قوله فقال يا ايها الناس في رواية قتيبة بحذف يا من
اوله وفي رواية يونس فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد قوله انما ضل
من كان قبلكم في رواية ابي الوليد هلك وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم وفي رواية قتيبة انما هلك من
كان قبلكم وفي رواية عند النسائي انما هلك بنو اسرايل قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر
ليس عاما فان بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو
الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة قوله وايم الله بكسر الهمزة
وبفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند
الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم وهو مبتدا وخبره
محذوف اي ايم الله قسمي واصله ايمن الله فالهمزة حينيذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال
خففت فوصلت قوله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت هذا من الامثلة التي صح فيها ان لو حرف

امتناع لامتناع وقد اتفق القول في ذلك صاحب المغني وقد ذكر ابن ماجة عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث
سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذنا الله ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا وانما خص
صلي الله عليه وسلم فاطمة ابنته في الذكر لانها اعز اهله عنده ولانه لم يبق من بناته حينئذ غيرها
فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد علي كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها
عليها السلام فناسب ان يضرب المثل بها قوله لقطع محمد يدها في رواية ابي الوليد والاكثر لقطعت
يدها وفي الاول تجريد زاد يونس ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وعند ابي عوانة ان
عايشة قالت فنكحت تلك المراة رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس تاتيني فارفع حاجتها
وفي اخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها
وفي الحديث من الفوايد منع الشفاعة في الحدود وفيه ترك المحاباة في اقامة الحد علي من وجب عليه
ولو كان والدا او قريبا او كبير القدر وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل وفيه
الاعتبار باحوال من مضي من الامم ولاسيما من خالف امر الشرع والله اعلم

حديث انا بعثت فاتحا وخاتما الخ قوله واعطيت جوامع الكلم تقدم الكلام عليه في اعطيت مفاتح
الكلم قوله وفواتحه قال في النهاية اوتيت مفاتح الكلم وفي رواية مفاتح الكلم هاجمع مفتاح ومفتح
وهما في الاصل كل ما يتوسل به الي استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها فاخبر انه اوتي مفاتح الكلام
وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول الي غوامض المعاني وبدايع الحكم ومحاسن العبارات
والالفاظ التي اغلقت علي غيره وتعذرت ومن كان في يده مفاتح شي مخزون سهل عليه الوصول اليه
انتهي قوله المتهوكون قال في النهاية التهوك كالتهور وهو الوقوع في الامر بغير روية والمتهوك
الذي يقع في كل امر وقيل هو المتحير انتهي والله اعلم

حديث انما يجالس المتجالسان الخ تقدم معناه في اذا حدث الرجل والله اعلم

حديث انما انا بشر مثلكم امازحكم قال شيخنا قال الخطابي سيل بعض السلف عن مزحه صلي الله عليه وسلم
فقال كانت له مهابة فكان يبسط للناس بالدعابة قال وانشدنا ابن الاعرابي في نحو هذا يمدح رجلا

يتلقي الندا بوجه صبيح ∴ وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وذا تتم المعالي ∴ طرق الجد غير طرق المزاح

قال في المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم وهو الدعابة انتهي وكان
اذا مزح لا يقول الا حقا كقوله احملك علي ولد الناقة وقوله زوجك الذي في عينيه بياض وقوله
لا يدخل الجنة عجوز ونحو ذلك والله اعلم

حديث انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم الخ وتمامه كما في ابي داود وكان يامر بثلاثة احجار وينهي

عن الروث والرمة قوله انما انا لكم بمنزلة الوالد قال شيخنا قال الخطابي هو كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا
يحتشموه ولا يستحيوا منه فيما يعرض لهم من امر دينهم قوله ولا يستطيب بيمينه قال شيخنا قال النووي
في شرحه هكذا هو في غاية النسخ ولا يستطيب بالياء وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالي لا تضار والدة
وكقوله صلي الله عليه وسلم لا يبيع احدكم علي بيع اخيه ونظايره وهذا ابلغ في النهي لان خبر الشارع
لا يتصور خلافه وامره قد يخالف فكانه قيل عاملوا هذا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه وقال
الشيخ ولي الدين الذي في اصلها ولا يستطب بدون يا علي لفظ النهي قلت ولفظ البيهقي واذا استطاب
فلا يستطب قال الخطابي اي لا يستنجي وسمي الاستنجا استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها
انتهي قوله فلا يستقبل القبلة تقدم الكلام عليه في اذا اتي احدكم الغايط قال ابن رسلان فلا يستقبل
بكسر اللام في الوصل لالتقا الساكنين فان اللام مجزومة علي النهي وقوله القبلة اللام فيه للعهد وقوله
ولا يستطب الاستطابة الاستنجا والاستجمار يكونان تارة بالما وتارة بالاحجار والاستجمار يختص بالاحجار
انتهي قلت وقال بعضهم الاستنجا والاستطابة ازالة الخارج عن المخرجين بما طهور او جامد طاهر قوله
وكان يامر بثلاثة احجار يحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقا بها فان لم يحصل الانقا
بها زيد عليها الي ان يحصل الانقا قوله وينهي عن الروث قال شيخنا بفتح الرا وسكون الواو ومثلثة
رجيع ذات الحوافر قاله صاحب المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضي ابو بكر بن العربي رجيع غير بني ادم
قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث قوله والرمة بكسر الرا
وتشديد الميم العظم البالي قال الخطابي يقال انما سمي رمة لان الابل ترمه اي تاكله وفي الصحاح انه يجمع
علي رمم ورمام وفي النهاية يجوز ان يكون الرمة جمع رميم انتهي والله اعلم

حديث انما بعثتم ميسرين الخ وسببه كما في الترمذي عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي
صلي الله عليه وسلم جالس فصلي فلما فرغ قال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت
اليه النبي صلي الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد فاسرع الناس اليه فقال
النبي صلي الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ما او دلوا من ما ثم قال انما بعثتم فذكره قوله دخل
اعرابي قال شيخنا زاد الدارقطني فقال يا محمد متي الساعة فقال له ما اعددت لها فقال لا والذي بعثك بالحق
ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ
كبير قوله لقد تحجرت واسعا قال شيخنا قال ابن العربي معناه اعتقدت المنع فيما لا منع فيه من رحمة
الله قوله فاسرع اليه الناس اي تناولوه بالسنتهم وقال شيخنا زاد الدارقطني فقال النبي صلي الله عليه وسلم
دعوه تخشي ان يكون من اهل الجنة قوله اهريقوا عليه ضبط بسكون الها وفتحها قوله سجلا قال
ابن العربي هو الدلو ملان فان لم يكن فيها ما فليست بسجل قال والدلو مونثة والسجل مذكر فابدة قال

شيخنا قال ابن العربي تبين برواية الدارقطني ان السايل في المسجد هو السايل عن الساعة والقايل لا ثم معنا
احدا وذكر الحافظ ابن حجر انه ذا الخويصرة ورد ذلك من مرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو موسى المديني في
الصحابة انتهى قوله انما بعثتم قال شيخ شيوخنا اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث
صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك
او هم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون وكان شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى
جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا انتهى والله اعلم

حديث انما جزا السلف الحمد والوفا وسببه كما في ابن ماجة عن عبد الله بن ابي ربيعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم استلف منه حين غزا حنينا ثلاثين او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبي صلى الله
عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزا السلف الحمد والوفا والله اعلم

حديث انما جعل الاستيذان من اجل البصر وسببه كما في البخاري عن سهل بن سعد قال اطلع رجل
من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها راسه فقال لو علمت
انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل فذكره قوله اطلع رجل بتشديد الطا اي نظر من علو والرجل قيل
هو الحكم بن ابي العاصي بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب ووقع في رواية الطبراني انه سعد
ابن عبادة قال في الفتح وهذا اقرب ان يفسر به المبهم قوله من جحر في حجر الاول بضم الجيم وسكون
المهملة وهو كل ثقب مستدير في ارض او حايط واصلها مكامن الوحش والثاني بضم المهملة وفتح
الجيم جمع حجرة وهي ناحية من البيت قوله مدرى قال في الفتح بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله
المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المراة سرحت شعرها وقيل
مشط له اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابو عبيد هو المشط وقال الجوهري اصل المدرى هو القرن وكذلك
المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال لها راس محدد وقيل خشبة على شكل شي من اسنان المشط
ولها ساعد جرت عادة الكبير ان يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ويسرح بها الشعر المتلبد من
لا يحضره المشط ثم قال في الفتح وقرات بخط الحافظ العوري من علما الحجاز المدرى تطلق على نوعين
احدهما صغير يتخذ من ابنوس او عاج او حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مسننة
الراس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته ثانيهما كبير وهو عود مخروط من ابنوس
او غيره وفي راسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الاصابع او لاهن معوجة مثل حلقة الابهام
تستعمل للتسريح وحك الراس والجسد وهذه صفته قوله انما جعل الاستيذان من اجل
البصر اي شرع من اجله لان المستاذن لو دخل من غير اذن لراي بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع
عليه واستدل بقوله من اجل البصر اي شرع من اجله على ان المرء لا يحتاج في دخول منزله الى استيذان

لفقد

لفقد العلة التي لاجلها شرع الاستيذان نعم لو احتمل ان يتجدد فيه ما يحتاج معه اليه شرع له ويوخذ منه
انه يشرع الاستيذان على كل احد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة وكيفية الاستيذان كما جا
في الحديث ان لا يستقبل الباب من تلقا وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر وذلك ان الدور لم يكن لها
ستور فامرهم الله بالاستيذان ثم جا الله بالخير قال ابن عبد البر اظنهم اكتفوا بقرع الباب انتهى وفي الحديث
انما شعر الراس وتزيينه واتخاذ الة تزيل بها عنه الهوام وتحكه لدفع الوسخ والقمل وفيه مشروعية
الاستيذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب وفيه مشروعية
الامتشاط وسياتي فيه مزيد في لو ان امرا اطلع والله اعلم

حديث انما سمي الخضر لانه جلس الخ قوله على فروة بيضا الفروة الحشيش الابيض ذكره
عبد الرزاق وقال الحربي الفروة من الارض قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق
وعن ابن الاعرابي الفروة ارض بيضا ليس فيها نبات والخضر قد اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم ابيه وفي
نسبه وفي نبوته وهل هو مرسل ام لا وفي تعميره قال النووي بفتح الخا وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد
مع كسر الخا وفتحها كما في نظايره والخضر لقب واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن
ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وكان ابوه من الملوك واختلفوا في سبب
تلقيبه بالخضر فقال الاكثر انه جلس على فروة بيضا فصارت خضرا والفروة وجه الارض وقيل الهشيم
من النبات وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول للحديث فهو نص صريح وكنية الخضر
ابو العباس وهو صاحب موسى النبي عليه الصلاة والسلام الذي سال السبيل الى لقيه وقد اثنى الله
تعالى عليه في كتابه بقوله فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما واخبر
الله تعالى عنه في باقي الايات بتلك الاعجوبات وموسى الذي صحبه هو موسى بني اسرايل كليم الله
تعالى كما جا في الحديث المشهور في صحيحي البخاري ومسلم وهو مشتمل على عجايب من امرهما واختلفوا
في حيوة الخضر ونبوته فقال الاكثرون من العلما هو حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند
الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله
وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلما والصالحين والعامة معهم في ذلك
قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال وهو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وكذا قاله بهذه الحروف
غير الشيخ من المتقدمين قلت وقال في الفتح وحكى ابن عطية والبغوي عن اكثر اهل العلم انه نبي
ثم اختلفوا هل هو رسول ام لا وقال القرطبي هو نبي عند الجمهور ورواية تشهد بذلك لان النبي
لا يتعلم ممن هو دونه ولان الحكم بالباطل لا يطلع عليه الا الانبيا انتهى ثم قال النووي وقال ابو القاسم

القشيري في رسالته في باب الاولياالم يكن الخضر نبيا وانما كان وليا وقال اقضي القضاة الماوردي في تفسيره قيل هو
ولي وقيل نبوي وقيل انه من الملايكة وهذا الثالث غريب ضعيف او باطل وفي اخر صحيح مسلم في حديث
الدجال انه يقتل رجلا عظيما ثم يحيي قال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر
وكذا قال معمر في مسنده انه يقال انه الخضر وذكر ابو اسحق الثعلبي المفسر اختلافا في ان الخضر كان في
زمن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ام بعده بقليل ام كثير ثم قال والخضر علي جميع الاقوال نبي
معمر محجوب عن الابصار قال وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان انتهي ما ذكره النووي قلت وقد استوفي
شيخ شيوخنا الكلام علي الخضر في الاصابة بما لا مزيد عليه والله اعلم
حديث انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب قال في المصباح ورمض يومنا رمضا اشتد حره
ورمضت قدمه احترقت من الرمضا ورمضت الفصال وجدت حر الرمضا فاحترقت انتهي فالمعني انه
يحرق الذنوب لما يقع فيه من العبادات والله اعلم
حديث انما سمي شعبان الخ قال في المصباح وشعبان من الشهور غير منصرف وجمعه شعبانات
وشعابين والشعبة من الشجرة المتفرع منها والجمع شعب مثل غرفة وغرف والله اعلم
حديث انما مثل المومن حين يصيبه الوعك او الحمي قال في المصباح وعكته الحمي نعكه وعكا من باب
وعد اشتدت عليه فهو موعوك اي محموم وسياتي فيه مزيد في اني اوعك والله اعلم
حديث انما مثل صاحب القران الخ قوله انما مثل صاحب القران اي مع القران والمراد بالصاحبة الذي
الفه قال عياض المؤالفة المصاحبة وقوله الفه اي الف تلاوته وهو اعم من ان يالفها نظرا من المصحف
او عن ظهر قلب فالذي يداوم علي ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراته فاذا هجره ثقلت عليه القراة
وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر علي الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الي الحفظ والنسيان
بالتلاوة والترك وقوله صاحب القران جامعه قوله كمثل صاحب الابل المعلقة اي مع الابل المعلقة
والمعلقة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في
ركبة البعير شبه درس القران واستمرار تلاوته بربط البعير الذي تخشي منه الشراد فما دام
التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل
بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة قوله ان
عاهد عليها امسكها اي استمر امساكه لها قوله وان اطلقها ذهبت اي انفلتت والله اعلم
حديث انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء الخ قوله كحامل المسك هو اعم من ان يكون
صاحبه اولا قوله ونافخ الكير بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البنا الذي يركب
عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق علي الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق

نفسه

نفسه واما البنا فاسمه الكور وتقدم الكلام فيه قوله اما ان يحذيك بضم اوله وبهمله ساكنة وذال معجمة
مكسورة اي يعطيك وزنا ومعني وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذي بمجالسته في الدين والدنيا
والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلي الله عليه وسلم
مدحه ورغب فيه ففيه الرد علي من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما ثم انقرض
هذا الخلاف واستمر الاجماع علي طهارة المسك وجواز بيعه وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالاشباه
حديث انما مثل صوم التطوع الخ وسببه كما في النساي عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شي قلت لا قال فاني صايم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي
الي حيس فخبات له وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله انه اهدي لنا حيس فخبات لك منه قال ادنيه اما
اني قد اصبحت وانا صايم فاكل منه ثم قال انما مثل فذكره قوله قال فاني صايم في رواية اني اذن اصوم
ومعناه ابتدي فيه الصوم ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه واصحابه يصح صوم النفل بنية من النهار
قبل الزوال والراجح انه يثاب من طلوع الفجر ويشترط جميع شروط الصوم من اول النهار والله اعلم
حديث انما مثل الذي يصلي وراسه معقوص الخ واوله كما في مسلم عن ابن عباس انه راي
عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام وجعل يحله فلما انصرف اقبل الي ابن عباس
فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف قال النووي اتفق العلما علي النهي عن الصلاة وثوبه مشمر وكمه او نحوه او راسه معقوص
او مردود شعرها تحت عمامته او نحو ذلك وكل هذا منهي عنه باتفاق العلما وهو كراهة تنزيه فلو
صلي كذلك اسا وصحت صلاته واحتج في ذلك محمد بن جرير الطبري باجماع العلما وحكي ابن المنذر الاعادة
فيه عن الحسن البصري ثم ذهب الجمهور الي ان النهي مطلقا لمن صلي كذلك سوا تعمده للصلاة او كان
كذلك قبلها لا لها بل لمعني اخر وقال الداودي يختص النهي عن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو
الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس رضي الله
عنهما المذكور هاهنا قال العلما رحمهم الله تعالي والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله
بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس انه راي الحارث يصلي وراسه معقوص فقام من ورايه
فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يوخر اذ لم يوخر ابن عباس حتي يفرغ
من الصلاة وان المكروه ينكر كالحرام وان من راي منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها ولا يكفي
حديث انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وسببه كما في مسلم ان عبد الله بن عمرو
قال هجرت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا
رسول الله صلي الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك فذكره قوله هجرت يوما

تعمد الحديث او احد منهما والله اعلم

بالحكم اعني مع الاشباه والله اعلم

اي بكرت قوله صلي الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب قال النووي وفي رواية
اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هلاكهم في الدين
بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلي الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند
الاختلاف في القران محمول عند العلما علي اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كالاختلاف
في نفس القران او في معني منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة
وخصومة او شحنا ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في
ذلك علي سبيل الفايدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة
ظاهرة وقد اجمع المسلمون علي هذا من عهد الصحابة الي الان والله اعلم
حديث انما هما اثنتان الكلام والهدي الخ قوله وخير الهدي هو السيرة والهيئة والطريـ
وتقدم الكلام علي ضبطه وعلي قوله فان شر الامور محدثاتها وعلي كل محدثة بدعة في اما بعد فان
اصدق الحديث وعلي البدعة واقسامها في ابي الله ان يقبل قوله الا لا يطولن عليكم الكتاب من
قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ومقصود الاية ان المومنين ينبغي لهم ان يزدادوا علي
مر الزمان خشوعا علي الضد من بني اسرايل الذين يزدادون علي مر الزمان جفا وقسوة ولا شك
ان سماع الموعظة يرق له القلب فمن الناس من قلبه في غاية النقا والخير فيزداد الموعظة عملا
في قلبه كلما ذكرها فلا يزال خاشعا لله وكلما طال عليه الزمان ازداد من ذلك وهذه ينبغي ان
تكون احوال المومنين فاذا طال الزمان عليهم ولم تحصل لهم هذه الحالة تكرر عليهم الذكري فان
الذكري تنفع المومنين ومن الناس من قلبه لغلظته وجفايه لا تو ثر فيه الموعظة فيغلظ قلبه
ويجفوا الي ان يتكامل قسوته وهذه حالة بني اسرايل يحذر منهم وذكر في كل طايفة غاية احوالها
ففي بني اسرايل القسوة التي يحذر منها وفي المومنين كمال الرقة والامد الزمان فبنو اسرايل طالت
اعمارهم وغلب عليهم حب الدنيا والميل اليها والغفلة والاعراض عن مواعظ الله قوله والشقي
من شقي في بطن امه قال في النهاية المعني ان من قدر الله عليه في اصل خلقته ان يكون شقيا
فهو الشقي علي الحقيقة لا من عرض له الشقا بعد ذلك وهو اشارة الي شقا الاخرة لا شقا الدنيا
قوله الا ان قتال المسلم كفر وسبابه فسوق قال الدميري السب في اللغة الشتم والتكلم في
عرض الانسان بما يعيبه والفسق الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة ومعني الحديث ان
سب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلي الله عليه وسلم واما
قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة الا اذا استحله واختلفوا في تاويل
الحديث علي اقوال احدها انه في من استحل ذلك الثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام

لاكفر

لا كفر الجحود والثالث انه يول الي الكفر بشومه والرابع انه كفعل الكفار والظاهر ان المراد من قتاله المقاتلة
المعروفة وقال القرطبي يجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعة انتهي وقال في النهاية قيل هو محمول علي من
سب او قاتل مسلما من غير تاويل وقيل انما قال ذلك علي جهة التغليظ لا لانه يخرجه الي الفسق والكفر قوله
ولا يعد الرجل صبيه لا يفي له ومعناها ان الانسان ينبغي ان يقف عند ما يقول ولو عند كلامه لطفله
وولده ونحو ذلك وان كان صبيا فيقف عند قوله لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قوله ان الصدق يهدي الي البر العمل الصالح الخالص
من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة قوله
وان الكذب يهدي الي الفجور قال الدميري وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي انتهي
وقال في النهاية يريد الميل عن الصدق واعمال الخير قوله وانه يقال للصادق صدق وبر ويقال
للكاذب كذب وفجر الاوان العبد الخ قال العلما هذا فيه حث علي تحري الصدق وهو قصده والاعتنا
به وعلي التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتب عند الله
لمبالغته صديقا ان اعتاده وكذابا ان اعتاده ومعني يكتب يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة
الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوق اما ان يشتهر ذلك
في الملا الاعلي واما بان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضا في
الارض والا فقدر الله تعالي وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم
حديث انما يخرج الدجال من غضبة يغضبها واوله كما في مسلم عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صايد
في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتي ملا السكة فدخل ابن عمر علي حفصة وقد
بلغها فقالت رحمك الله ما اردت من ابن صايد اما علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انما
يخرج فذكره قوله ابن الصايد يقال له ابن صايد وابن صياد واسمه صاف قال النووي قال العلما
قصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور او غيره ولا شك انه دجال
من الدجاجلة قال العلما وظاهر الحديث انه صلي الله عليه وسلم لم يوح اليه في امره بشي وانما
اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قراين محتملة فلذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم
لم يقطع بانه الدجال ولا غيره وكذا احتجاجه هو بانه مسلم وقد ولد له وقد دخل مكة والمدينة فلا
دلالة فيه لان النبي صلي الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت خروجه وقال الخطابي اختلف
السلف في امره بعد كبره فروي بانه تاب واسلم ومات بالمدينة وصلوا عليه لكن روي ابو داود بسند
صحيح عن جابر بن عبد الله قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة واختار البيهقي انه غير الدجال الحديث تميم
وقصة الجساسة قال ويجوز ان يوافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه

الناس بالرجال عبد العزي بن قطن وليس هو هو قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوته صلي الله عليه وسلم
علي قول عمر فيحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم
السكة هي بكسر السين اي الطريق والله اعلم

حديث انما يغسل من بول الانثي وينضح من بول الذكر وسببه كما في ابي داود عن لبابة بنت الحارث
قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلي الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا
واعطني ازارك حتي اغسله قال انما يغسل فذكره قوله لبابة بتخفيف الموحدتين بنت الحارث
ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب
واخت ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان
وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلي الله عليه وسلم يقيل عندها ويزورها
واولادها من العباس الفضل وقثم وعبد الله وعبيد الله ومعبد وعبد الرحمن وفيها يقول عبد الله
ابن يزيد الهلالي

ما ولدت نجيبة من فحل … في جبل نعلمه او سهل
كستة من بطن ام الفضل … اكرم بها من كهلة وكهل
عم النبي المصطفي ذي الفضل … وخاتم الرسل وخير الرسل

وهولا الاولاد الستة تباعدت قبورهم فعبد الله بالطايف وعبيد الله بالمدينة والفضل بالشام ومعبد
بافريقيه وقثم بسمرقند وعبد الرحمن قوله البس ثوبا بفتح الموحدة اي غير هذا
الذي عليك وفيه نزع اللباس اذا اصابته النجاسة لاسيما ان كانت رطبة وذكر اصحاب الشافعي رضي الله
عنه في الفرق بين الذكر والانثي من جهة المعني وجهين احدهما ان بولها اثخن والصق بالمحل والثاني
ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الذكور فناسب التخفيف بالاكتفا بالنضح دفعا
للحرج والعسر بخلاف الاناث قال الشيخ تقي الدين ذكر بعضهم ان بول الصبي يقع في محل واحد وبول الانثي
يقع منتشرا فاحتيج الي صب الما في مواضع متعددة وفرق ايضا بان بوله ارق من بولها فلا يلصق
بالمحل لصوق بولها والمراد من النضح غلبة الما بلا سيلان مع عمومه للمحل قال الدميري ولهذا الحديث
قصة ذكرها الحاكم والنساي وغيرهما وهي ان ام الفضل دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني رايت حلما منكرا شديدا الليلة قال وما هو قالت انه شديد قال وما هو قالت رايت
كان قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم رايت خيرا
تلد فاطمة ان شا الله غلاما يكون في حجرك فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فدخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم حانت مني التفاتة
فاذا عينا رسول الله صلي الله عليه وسلم تذرفان بالدمع قالت فقلت يا رسول الله بابي وامي ما لك قال

اتاني جبريل فاخبرني ان امتي ستقتل ابني هذا فقلت هذا قال نعم واتاني بتربة من تربته حمرا والله اعلم

حديث انما يقيم من اذن تقدم معناه في ان اخا صدا هو اذن والله اعلم

حديث انما يكفيك من جمع المال خادم الخ اوله وتمامه كما في الترمذي عن ابي وايل قال جا معاوية
الي ابي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده فقال يا خال ما يبكيك اوجع يشيزك او حرص علي الدنيا زاد
ابن ماجة فقد ذهب صفوها قال كل لا ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم عهد الي عهدا لم اخذ به
قال انما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله واجدني اليوم قد جمعت انتهي قوله
يشيزك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها همزة مكسورة وزاي مرفوع وكاف قال في الدر
كاصله اي يقلقك زاد في الاصل يقال شيز وشيز فهو مشاوز واشازه غيره واصله المشاز
وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة انتهي والله اعلم

حديث انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة قال في الفتح والحرير معروف وهو عربي
وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشي خلصته من الاختلاط بغيره وقيل فارسي
معرب قال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتي علي النسا نقل ذلك عن
علي وابن عمر وحذيفة وابي موسي وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال
قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه علي من لبسه خيلا وعلي التنزيه
قلت وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد علي لبسه واختلف في علة تحريم الحرير علي رايين مشهورين
احدهما الفخر والخيلا والثاني كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النسا دون شهامة الرجال
ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الي الاول لانه من
سمة المشركين وقد يكون المعنيان معتبرين الا ان المعني الثاني لا يقتضي التحريم لان الشافعي
قال في الام لا اكره لباس اللولو الا للادب فانه زي النسا واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين
من الرجال بالنسا فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنسا في جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة اخري
وهي السرف واختلف في لبسه في الاخرة كما سياتي فيمن لبس الحرير وفيمن شرب الخمر وقال
شيخ شيوخنا وحاصل اعدل الاقوال ان الفعل المذكور مقتضي للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك
لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصايب التي تكفر وكدعا الولد بشرايط ذلك وكذا شفاعة
من يوذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين والله اعلم

حديث انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها الخ سياتي الكلام عليه في هل تنصرون والله اعلم

حديث انه ليغان علي قلبي الخ قال النووي قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعني
والمراد هنا ما يغشي القلب قال القاضي قيل ان المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه

الدوام عليه فاذا افتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها
بعده فيستغفر لهم وقيل سبب اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتالف
المولفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه
الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع
الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه عما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة
التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهار العبودية والافتقار
وملازمة الخضوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبيا والملايكة خوف اعظام وان كانوا
امنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشي القلب ويكون استغفاره
شكرا كما سبق وقيل هو شي يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به النفس انتهى وقال شيخنا المختار
ان هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وقد سيل عنه الاصمعي فقال لو كان قلب غير النبي صلى
الله عليه وسلم لتكلمت عليه ولكن العرب تزعم ان الغين الغيم الرقيق انتهى والله اعلم

حديث انه من لم يسال الله يغضب عليه قال شيخنا قال الطيبي وذلك لان الله تعالى يحب ان
يسال من فضله فمن لم يساله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة انتهى والله اعلم

حديث اني اوعك كما يوعك رجلان منكم وسببه كما في البخاري عن عبد الله قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك
كما يوعك رجلان منكم قوله دخلت في رواية اتيت والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى
وقد تفتح وقيل الم الحمى وقيل تعبها وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي الوعك الحر
فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها قوله اجل اي نعم وزنا ومعنى والحاصل انه
اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر والله اعلم

حديث اني لانظر الى شياطين الانس والجن الخ وسببه كما في الترمذي عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال يا عايشة تعالي فانظري فجيت فوضعت لحيي على منكب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت انظر اليها ما بين المنكب الى راسه فقال لي اما شبعت اما
شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده اذ طلع عمر فارفض الناس عنها قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانظر فذكره قوله فسمعنا لغطا قال شيخنا هو الصوت الشديد
الذي لا يفهم قوله تزفن بزاي وفا ونون قوله فارفض الناس عنها قال شيخنا اي تفرق
الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر رضي الله عنه والخوف من انكاره عليهم والله اعلم

حديث اني

حديث اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة وسببه كما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع على المشركين قال اني فذكره والله اعلم
حديث اني لا امزح ولا اقول الا حقا تقدم ومعناه في انما انا بشر امازحكم والله اعلم
حديث اني لاعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم الخ وسببه كما في النساي والبخاري بمعناه
واللفظ للاول عن سعد قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيا قال سعد
يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيا وهو مومن فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لاعطي فذكره قوله او مسلم هو بسكون الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك
وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابي في هذا الحديث فقال لا تقل مومن
قل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر
حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المومن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله في الفتح نقلا عن النووي
ملخصا والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد سعدا الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطا
من اعطاهم وترك غيرهم مع كونهم احب اليه ممن اعطاهم لانه لو ترك اعطاهم وهم من المولفة
لم يامن ارتدادهم فيكونون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثنا بالامر الباطن دون الثنا
بالامر الظاهر فوضح بهذا فايدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار
عليه بل لو كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم يقبل
سعد بالايمان ولو شهد بالعدالة لقبلت وهي تستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج
الشهادة وانما خرج مخرج المدح والتوسل في الطلب فلهذا نوقش في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة
لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قوله بدليل انه اعتذر
اليه وفي الحديث من الفوايد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل
لمن لم ينص عليه وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي ذلك
على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة فيما يعتقده الشافع جوازه وتنبيه الصغير الكبير على
ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الامر اذا لم يود الى مفسدة وفيه ان من اشير
عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع
اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا عيب على الشافع اذا ردت شفاعته كذلك والله اعلم
حديث اني لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يوخرهم نصف يوم قلت وفي رواية لابي داود
سناني في حرف اللام لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم قوله لا تعجز بفتح اليا وكسر الجيم
من عجز عن الشي عجزا كضرب ضربا واعجزه الشي فاته واعجزت زيدا وجدته عاجزا امتي اي لا تعجز

لحا

اغنيا امتي عن الصبر علي الوقوف للحساب عند ربها ان بفتح الهمزة وسكون النون يوخرهم عن لحاق فقرا
امتي السابقين الي الجنة نصف يوم من ايام الاخرة قيل لسعد وكم نصف ذلك اليوم الذي ذكرته قال
خمسماية سنة تمسك الطبري بهذا الحديث علي انه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفي نصف يوم وهو
خمسماية سنة قال وتقوم الساعة ويعود الامر الي ما كان قبل ان يكون شي غير الباري ولم يبق وجه
ورد عليه الداودي قال وقت الساعة لا يعلمه الا الله ويكفي في الرد عليه ان الامر بخلاف قوله فقد مضى
خمسماية سنة وثلثماية وحديث ابي داود في الفالا يوخر اكثر من ذلك والله اعلم كما قال تعالي وان
يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون يعني من عددكم فان هذا اليوم الذي هو كالف سنة الي الكفار
قليل فان مقداره عليهم خمسين الف سنة وانه ليخفف علي من اختاره الله تعالي حتي يصير كمقدار
ركعتي الفجر المسنونة انتهي من ابن رسلان قال شيخنا قال السهيلي ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة
علي خمسماية وقد جا بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ ان احسنت امتي فبقاوها يوم
من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اسات وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه هذا التحديد
لهذه الامة لا ينفي ما يزيد عليها ان صح رفع الحديث فاما ما يورده كثير من العامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يولف تحت الارض فليس له اصل ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ بن حجر قد حمل بعض
شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هذه الامة في نصف يوم علي حال يوم القيامة وزيفه الطيبي
فاصاب قال واما زيادة جعفر فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد
كذبه الايمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله والله اعلم

حديث انى نهيت عن زبد المشركين وسببه كما في ابي داود عن عياض بن حمار قال اهديت للنبي
صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نهيت فذكره قوله
عن زبد المشركين قال شيخنا بفتح الزاي وسكون الموحدة يقال منه زبده يزبده بالكسر الرفد والعطا
قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى
له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها
فيحمله ذلك علي الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب وقد روي تهادوا تحابوا ولا
يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل قلبه الي مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك
مخالفا لقبوله هدية المقوقس واكيدر دومة ونحوهما لانهما اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح
لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف اهل الشرك وقال البيهقي في سننه يحتمل رده هديته
التحريم ويحتمل التنزيه وقد يغيظه رد هديته والاخبار في قبول هدايا هم اكثر انتهي وقال الفقها
قال العلما الجمع بين الاحاديث الدالة علي الجواز وحديث الترمذي وغيره اني نهيت عن زبد المشركين

حكم

لان

لان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجي بذلك تانيسه وتاليفه علي الاسلام والله اعلم

حديث انى لا اصافح النسا وسببه وتمامه كما في النسائي عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك علي ان لا نشرك
بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
قال فيما استطعتن قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النسا انما قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة انتهي قال الدميري
وروي انه صلى الله عليه وسلم لما قال ابايعكن علي ان لا تشركن بالله شيا قالت هند بنت عتبة
وهي متنقبة وقلت في رواية متنكرة خوفا من النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعرفها لما صنعته
بحمزة يوم احد والله انك لتاخذ علينا امرا ما نراك اخذته علي الرجال وكان بايع الرجال يومئذ
علي الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح
واني اصبت من ماله قوتنا فقال ابو سفيان هو لك حلال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها وقال
انت هند قالت عفا الله عما سلف ثم قال ولا تزنين فقالت او تزني الحرة قلت زاد في رواية سعيد
ابن منصور لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام ثم قال ولا تقتلن اولادكن اي لا تيدن
الموديات ولا تسقطن الاجنة قالت هند ربيناهم صغارا فقتلتموهم كبارا يوم بدر وانتم وهم
اعلم فضحك عمر بن الخطاب وكان حنظلة بن ابي سفيان وهو بكرها قتل يوم بدر قلت وفي رواية
سعيد انت قتلت اباءهم وتوصينا باولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا
تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا يعصينك في معروف قيل معني بين ايديهن
ألسنتهن بالنميمة ومعني بين ارجلهن فروجهن وقيل ما بين ايديهن من القبلة وبين ارجلهن
الجماع وقيل معناه لا يلحقن برجالهن ولدا من غيرهن هذا قول الجمهور وكانت المراة تلتقط ولدا
فتلحقه بزوجها وتقول هذا ولدي منك وكان هذا من البهتان والافترا وروي عند هند انها
لما سمعت ذلك قالت والله ان البهتان لامر قبيح انما يامر بالارشد ومكارم الاخلاق ثم قال ولا
يعصينك في معروف قيل معناه لا ينحن ولا تخلوا امراة منهن الا بذي محرم وقيل هو ان لا ينحن ولا
يخمشن وجها ولا يقطعن شعرا والله اعلم

حديث انى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وسببه وتتمته كما في البخاري
عن ابي سعيد الخدري بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الي النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة
في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس
وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هولا

قال فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال الا تامنوني وانا امين من في السما ياتيني خبر السما صباحا ومسا
فقام رجل غاير العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله
اتق الله قال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتق الله ثم قال ولي الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله
الا اضرب عنقه قال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من يصلي يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو
مقف انه يخرج من ضيضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية واظنه قال لين ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود بذهيبة قال في الفتح
تصغير ذاهبة وكانه انثي علي معني الطايفة او الجملة وقال الخطابي علي معني القطعة وفيه نظر لانها
كانت تبرا وقد يونث في بعض اللغات في اديم مقروظ بظا معجمة مشالة اي مدبوغ بالقرظ
لم تحصل من ترابها اي لم تخلص من تراب المعدن فكانها كانت تبرا وتخليصها بالسبك
ابن عيينة بن بدر كذا نسبه لجده الاعلي وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري والاقرع
ابن حابس وفي رواية للبخاري والاقرع بن حابس الحنظلي ثم المشاجعي وزيد الخيل اي ابن
مهلهل الطاي وقيل له زيد الخيل لكرايم الخيل التي كانت له وسماه النبي صلي الله عليه وسلم زيد الخير
بالرا بدل اللام واثني عليه فاسلم وحسن اسلامه ومات في حيوة النبي صلي الله عليه وسلم
والرابع اما علقمة اي ابن علاثة بضم المهملة ابا المثلثة العامري واما عامر بن الطفيل وهو العامري وجزم
في رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وهو من اكابر بني عامر
وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل واسلم علقمة فحسن اسلامه واستعمله عمر علي حوران
فمات بها في خلافته قال شيخنا قال العلما ذكر عامر هذا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب
الجزم بانه علقمة كما في باقي الروايات فقال رجل من اصحابه قال في الفتح لم اقف علي اسمه وفي
رواية سعيد بن مسروق فغضبت قريش والانصار وقال يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم
والصناديد بالمهملة والنون جمع صنديد وهو الرييس الا تامنوني وانا امين من في السما
ياتيني خبر من في السما صباحا ومسا قال شيخنا يحتمل ان يريد به الله تعالي علي حد قوله أأمنتم من في
السما ان يخسف بكم الارض او الملايكة لانه امين عندهم معروف بالامانة واختلف في هذه الذهيبة
فقيل كانت خمس الخمس وفيه نظر وقيل من الخمس وكان ذلك من خصايصه انه يضعه في صنف من
الاصناف للمصلحة وقيل من اصل الغنيمة وهو بعيد فقام رجل غاير العينين بالغين المعجمة
والتحتانية وزن فاعل من الغور والمراد ان عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة وهو
ضد الجحوظ مشرف بشين معجمة وفا اي بارزهما والوجنتان العظمتان المشرفتان علي الخدين

قوله

قوله ناشز بنون وشين معجمة وزاي اي مرتفع قوله كث اللحية بفتح الكاف وتشديد المثلثة كثيرها
قصير شعرها قوله محلوق الراس في رواية ان الخوارج سيماهم التحليق وكان السلف يوفرون شعورهم
ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حلق جميع روسهم وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي قوله فقال
خالد في رواية فقال عمر ولا تنافيه هذه الرواية لاحتمال ان يكون كل منهما سال قوله الا اضرب عنقه قال
لا لعله ان يكون يصلي فيه استعمال لعل استعمال عسي نبه عليه ابن مالك قاله في الفتح قوله ان انقب بنون
وقاف ثقيلة بعدها موحدة اي انما امرت ان اخذ بظاهر امورهم قال في النهاية اي لم اومر ان انقب
عن قلوب الناس اي افتش واكشف قال القرطبي انما منع قتله وان كان قد استوجب القتل ليلا يتحدث
الناس انه يقتل اصحابه ولا سيما من صلي وقال المازري يحتمل ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم لم
يفهم من الرجل الطعن في النبوة وانما نسبه الي ترك العدل في القسمة وليس ذلك كبيرة او لعله لم
يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عنه بل نقله عنه واحد وخبر الواحد لا يراق به الدم انتهي وابطله
عياض لقوله في الحديث اعدل يا محمد وخاطبه في الملا وبذلك حتي استاذنوه في قتله فالصواب ما تقدم
قوله وهو مقف اي مول قد اعطاه قفاه قوله يخرج من ضيضي كذا للاكثر بضادين
معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة وفي اخره تحتانية مهموزة ايضا وفي رواية الكشميهني
بصادين مهملتين فاما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب وزعم ابن الاثير ان الذي بالمهملة
بمعناه وحكي ابن الاثير انه روي بالمد بوزن قنديل قوله رطبا قال القرطبي فيه اقوال احدها انه
الحذق بالتلاوة والمعني انهم ياتون به علي احسن احواله والثاني يواظبون علي تلاوته ولا تزال
السنتهم رطبة به والثالث ان يكون من حسن الصوت بالقراة قوله لا يجاوز يحتمل انه لكونه
لا تفقهه قلوبهم ويحملونه علي غير المراد به ويحتمل ان يكون المراد ان تلاوتهم لا ترتفع الي الله
ذكره في الفتح قوله حناجرهم قال في النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج
الحلق والجمع الحناجر قوله يمرقون من الدين في رواية سعيد بن مسروق من الاسلام وفيه
رد علي من اول الدين هنا بالطاعة وقال ان المراد يخرجون من طاعة الامام كما يخرج السهم من الرمية
وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفا والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما فسرته
الرواية الاخري وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل وزاد
سعيد بن مسروق في روايته يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان وهو مما اخبر به صلي الله
عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال قوله واظنه قال لين ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود
في رواية سعيد بن مسروق لين ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ولم يتردد فيه وهو الراجح وقال
القرطبي ووجه الجمع ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم قال كلتيهما فذكر احد الرواة احدها وذكر

الاخر الاخر وقد استشكل قوله لين ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد مع انه نهي خالدا عن قتل اصلهم واجيب بانه
اراد ادراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ولم يكن ذلك ظهر في زمانهم واول ما ظهر في زمان علي
كما هو مشهور والله اعلم

حديث اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قوله لابتي المدينة قال الشيخنا
قال العلما اللابتان الحرتان الواحدة لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا وللمدينة لابتان شرقية
وغربية وهي بينهما والله اعلم

حديث اني لا ادخل الصلاة وانا اريد ان اطيلها الخ قوله وانا اريد ان اطيلها فيه ان من قصد
في الصلاة الاتيان بشي مستحب لا يجب عليه الوفا خلافا لاشهب حيث ذهب الي ان من نوي التطوع
قايما ليس له ان يتمه جالسا قوله وجد امه اي حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والوجدان
حزن وكان ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها والله اعلم

حديث اني لا اشهد علي جور وسببه كما في البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سالت
امي ابي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضي حتي يشهد النبي صلي الله عليه وسلم
فاخذ بيدي وانا غلام فاتي بي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة
لهذا فقال الك ولد سواه قال نعم قال فاراه قال لا تشهدني علي جور وقال ابو جرير عن الشعبي لا اشهد
علي جور انتهي قلت وفي مسلم قال لا تشهدني اذا فاني لا اشهد علي جور قوله سالت امي ابي بعض
الموهبة لي ماله زاد مسلم والنسائي فالتوي بها سنة اي مطلها وفي رواية بعد حولين وجمع بينهما بان
المدة كانت سنة وشيا فجبر الكسر تارة والغي اخري قوله فاخذ بيدي وانا غلام في رواية لمسلم انطلق
بي ابي يحملني وجمع بينهما بانه اخذه بيده فمشي معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه او عبر عن استتباعه
اياه بالحمل وفي رواية البخاري ان اباه اتي به النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما وعند ابن حبان
والطبراني ان النعمان قال للنبي صلي الله عليه وسلم ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها
ابت ان تربيه حتي جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وجمع ابن حبان بين الروايتين علي واقعتين احداهما
عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخري بعد ان كبر النعمان وكان العطية عبدا او هو جمع لا باس
به قوله لا اشهد علي جور ليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستوا والاعتدال فكلما خرج عن الاعتدال
فهو جور سوا كان حراما او مكروها وقيل الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه جور فعدم العدل بين الاولاد مكروه
لا حرام لما في مسلم اشهد علي هذا غيري فانه لا يامر بحرام فامتناعه من الشهادة تورع وتنزه قوله ابو حريز
بفتح المهملة وكسر الراي واخره زاي بوزن عظيم والله اعلم

حديث اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد وسببه كما في ابي داود عن ابي رافع قال بعثتني قريش الي رسول الله

صلي

اليهم
صلي الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع
ابدا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي
في نفسك الان فارجع قال فذهبت فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاسلمت انتهي وكان ابو رافع قبطيا قوله بعثتني
قريش اي جماعة من قريش رسولا قوله فلما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ادخل الحق قلبي برويته النور
وانشرح صدري للاسلام وانشرح في قلبي هداية الله وهي اشبه شي بالضو اذا حصل للبصر والقي في قلبي الاسلام
والايمان بالله ورسوله وكتابه وكرهت الرجوع الي كفار قريش قوله فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم ابدا عني
بالابد حياته كما قال تعالي وما اظن ان تبيد هذه ابدا ويحتمل ان يكون المراد لا احب ان ارجع اليهم فان الانسان اذا
كره خصلة كره اهلها العاملين بها وكره مخالطتهم ومن علامة صحة التوبة من المعصية ان يهجر من كان يعاشره
في تلك المعصية قوله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة
واسكان المثناة التحتية وسين مهملة اي لا انقضه ولا انكثه واصله من قولك خاس الشي في الانا اذا فسد
وقال شيخنا لا انقضه ولا افسده وقال في النهاية اي لا اخيس بالعهد اي لا انقضه يقال خاس بعهده يخيس
وخاس بوعده اذا اخلفه انتهي وفيه دليل علي وجوب الوفا بالشرط الصحيح مع المسلمين والكفار وقوله صلي الله
عليه وسلم المومنون عند شروطهم اخرجه ابو داود زاد الترمذي الا شرطا حلل حراما او حرم حلالا وكان الميعاد
في الشرط ان يقول صالحناكم علي من جاكم من المسلمين رددتموه ومن جانا منكم مسلما رددناه لكن نقل الروياني
عن النص ان العقد يفسد بهذا الشرط قوله ولا احبس البرد قال في المشارق والبرد بضم البا والرا وهو
جمع بريد انتهي وقال في المصباح والبريد الرسول ومنه قول بعض العرب الحمي بريد الموت اي رسوله ثم استعمل
في المسافة التي يقطعها وهي اربعة فراسخ ويقال للدابة البريد ايضا لسيره في البريد فهو مستعار من المستعار
والجمع برد بضمتين انتهي وقال صاحب النهاية اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد اي لا احبس الرسل
الواردين علي قال الزمخشري البرد يعني ساكنا جمع بريد وهو الرسول مخفف عن برد كرسل مخفف عن رسل
وانما خففه هنا ليزاوج العهد والبريد كلمة فارسية يراد بها في الاصل البغل واصلها بريده دم اي محذوف
الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه
بريدا والمسافة التي بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبين من بيت او قبة
او رباط وكان يرتب في كل سكة بغال وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل اربعة انتهي ورايت بخط صاحبنا
الشيخ العلامة شمس الدين الداودي علي هامش نسخة من النهاية ما صورته البريد عربي مستعمل في
كلام الفصحا ولا حاجة الي تعريبه ولا تبت في ذلك وهذه الدعوة من الزمخشري تحكم لا حجة له فيها وقد
استعمله رسول الله صلي الله عليه وسلم حيث قال اذا ابردتم الي بريدا الحديث اخرجه البزار بسند الشيخين
انتهي قلت والحديث تقدم وحكم له الشيخ بالحسن وقول الزمخشري انه بالسكون ليزاوج بالعهد لعله يريد

بذلك انه يجوز لانه الرواية لما تقدم من ضبط صاحب المشارق وغيره ولهذا لم يذكر شيخنا في مختصر النهاية كلام الزمخشري
ولا عرج عليه قوله ولا احبس بخا وسين مهملتين بينهما موحدة من الحبس قوله البرد بضم الموحدة والرا جمع
بريد وهو الرسول نقول لا احبس الرسل الواردين علي من الملوك واطراف البلاد وقد جرت السنة انه لا يقتل الرسول ولا
يحبس عن الرجوع ولا يحبس يمنع من دخول دار الاسلام لاداء الرسالة قال المنذري يشبه ان يكون المعني ان الرسالة
تقتضي جوابا والجواب لا يصل الي الرسل الاعلي لسان الرسول وصار كانه عقد له العقد مدة مجيه ورجوعه قوله
ولكن ارجع اي اليهم فان قيل كيف امره بالرجوع اليهم مع انه اقسم ان لا يرجع اليهم والجواب يحتمل انه لم يامره بالكفار
لانه لا يجب عليه الا بالرجوع وهو لم يرجع الان ويجوز تاخير البيان الي وقت الحاجة قوله فان كان في نفسك
يحتمل ان يكون كان تامة وهي التي تكتفي بمرفوعها وهي تفيد التقدير للشي وتقدر بثبت اي فان ثبت في نفسك
بعد الرجوع الذي ثبت في نفسك الان من الاسلام فارجع الينا فانه خير قوله قال فذهبت اليهم فلقنهم
الجواب ثم اتيت النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن رسلان يحتمل ان المراد اظهرت الاسلام وتلفظت به فان
مجرد التصديق بالقلب لا يكفي بل لا بد من النطق باللسان لان القول ماموربه كالعقد بالقلب فلا بد من العقد
والقول والتلفظ شرط لا ركن والقبط بكسر القاف نصاري مصر والله اعلم
حديث اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث قال النووي فيه معجزة له صلي الله عليه وسلم
وفي اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالي في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله
وقوله تعالي وان من شي الا يسبح بحمده وفي هذه الاية خلاف مشهور والصحيح انه حقيقة ويجعل الله فيه تمييزا
يسبحه لما ذكر ومنه الحجر الذي فر بثوب موسي عليه الصلاة والسلام وكلام الذراع المسمومة ومشي احد
الشجرتين الي الاخري حين دعاها النبي صلي الله عليه وسلم واشباه ذلك والله اعلم
حديث اني احرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمراة قال في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع علي
الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق اي اضيقه واحرمه علي من ظلمهما يقال حرج علي ظلمك اي حرمه واحرجها
بتطليقه اي حرمها والله اعلم
حديث اني رايت البارحة عجبا الخ قوله فجاه افراطه قال في الدر الفرط الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الما
ويهيئ لهم الدلا انتهي والمراد هنا من تقدمه من اولاده قوله وجله الوجل الفزع قد وجل يجل فهو وجل
يوجل وييجل فهو وجل قاله في النهاية قلت وفي هذا الحديث اعمال خاصة تنجي من اهوال خاصة والله اعلم
حديث ان ادخلت الجنة اوتيت بفرس الخ وسببه كما في الترمذي عن ابي ايوب قال اتي النبي صلي الله
عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اني احب الخيل افي الجنة خيل قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ادخلت
الجنة فذكره قلت واخرج البيهقي والطبراني بسند جيد عن عبد الرحمن بن ساعدة قال كنت احب الخيل فقلت
يا رسول الله هل في الجنة خيل قال ان ادخلك الله الجنة كان لك فيها فرس من ياقوت له جناحان تطير بك حيث

تمسين

الذي

التسبيح

٣٥٨

شئت انتهي ممن قال انه عبد الرحمن بن عوف وجعله في حديث الباب لم يصب فان الذي في حديث الباب اعرابي لم يعلم وهذا
حديث اذا اردت اللحوق بي الخ واوله كما في الترمذي عن عايشة قالت قال لي قوله كزاد الراكب قال في النهاية
الراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق علي كل من ركب دابة قوله ولا تستخلقي هو بخط الشيخ في
الاصل بخا معجمة والقاف منقوطة باثنتين من فوق وفي حديث ام خالد ابلي واخلقي قال في الدر كاصله
يروي بالقاف من اخلاق الثوب تقطيعه وفي القاف بمعني العوض والبدل وهو الاشبه انتهي وحديث الباب
في ضبط الشيخ بالقلم معناه لا يكون الثوب خلقا حتي يرقع من تقطيعه والمعني علي الثاني ان كانت الرواية
بالفا لا تستبدلي ثوبا حتي ترقعي الاول من تقطيعه والله اعلم
حديث ان تصدق الله يصدقك وسببه كما في النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جا
الي النبي صلي الله عليه وسلم فامن به واتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصي به النبي صلي الله عليه وسلم
بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلي الله عليه وسلم سبيا فقسم وقسم له فاعطي اصحابه ما قسم
له وكان يرعي ظهرهم فلما جا دفعوه اليه فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما علي هذا اتبعتك ولكن اتبعتك
لارمي ههنا واشار الي حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا
الي قتال العدو فاتي به النبي صلي الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلي الله عليه وسلم
اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلي الله عليه وسلم في جبة النبي صلي الله عليه وسلم
ثم قدمه فصلي عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد علي ذلك
حديث ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما واوله كما في الترمذي عن ابن عباس الذين
يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم قال قال النبي صلي الله عليه وسلم فذكره هذا حديث حسن صحيح غريب
قال شيخنا زاد ابن جرير بعد قوله الا اللمم قال هو الرجل يلم بالفاحشة ثم يتوب قال ابن الشجري في اماليه
اي يلم بالذنوب وهذا مما تمثل به النبي صلي الله عليه وسلم من اشعار الجاهلية اخرج ابن جرير في تفسيره
عن مجاهد قال كان اهل الجاهلية يطوفون بالبيت وهم يقولون ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما
وقال البيضاوي البيت لامية بن الصلت انشده النبي صلي الله عليه وسلم وقوله وما علمناه الشعر وما
ينبغي له اي انشا الشعر لا انشاده وقال الطيبي وجه وما اتفق الاية وتفسيرها للبيت ان يقال ان
الشرط والجزا في البيت متحدان فيدل علي كمال الغفران ونهايته ومجيهما معا وعين للدلالة علي الاستمرار
وان هذا من شانه تعالي وكذا الاعتراض باللهم يدل علي فخامة الشان اي من شانك ان تغفر غفرانا كثيرا
حديث ان شيتم انبايتكم عن الامارة الخ قال شيخ شيوخنا اخرجه البزار والطبراني بسند صحيح
وتقدم المعني في انكم ستحرصون علي الامارة والله اعلم
حديث ان قامت الساعة الخ قوله فسيلة قال في المصباح الفسيل صغار النخل وهو الودي

معلوم والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والجمع فسلان كرغيف ورغفان الواحدة فسيلة وهي التي تقطع من الام او تقلع من الارض فتغرس والله اعلم

حديث ان كان في شي من ادويتكم خير الخ قوله شرطة محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم قوله او شربة من عسل قال في الفتح العسل يذكر ويونث واسماوه تزيد على المائة وفيه من المنافع انه يجلي الاوساخ التي في العروق والامعا ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلي والمثانة وفيه تحليل الرطوبات اكلا وطلا وتغذية وفيه حفظ المعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفرا ثم هو غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلاوات وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه انه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده نفع من عضة الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظت طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجب في حفظ صحة الموتى فلا يسرع اليها البلا وهو مع ذلك مامون الغائلة قليل المضرة وسياتي من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلا قوله او لذعة بنار بذال معجمة ساكنة وعين مهملة اللذع هو الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب او عض ذات السموم وتقدم تحقيق هذا في قوله توافق الدا اشارة الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الدا وانه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة القدر انتهى من الفتح وسياتي فيه مزيد في الشفا في ثلاث والله اعلم

حديث ان كان الشوم في شي الخ تقدم الكلام عليه في انما الشوم في ثلاثة والله اعلم

حديث ان كنت تحبني فاعد للفقر تجفافا الخ وسببه كما في الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله والله اني لاحبك فقال انظر ما تقول قال والله اني لاحبك ثلاث مرات فقال ان كنت فذكره قوله تجفافا قال في النهاية التجفاف ما جلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه السلاح والتاء فيه زائدة والجمع تجافيف وقال في المصباح والتجفاف تفعال بالكسر شي تلبسه الفرس عند الحرب كانه درع والجمع تجافيف قيل سمي بذلك لما فيه من الصلابة واليبوسة وقال ابن الجواليقي التجفاف معرب ومعناه ثوب البدن وهو الذي تسمي في عصرنا بركصطوان والله اعلم

حديث ان كنت صايما بعد شهر رمضان الخ وسببه كما في الترمذي عن علي قال ساله رجل فقال اي شهر تامرني ان اصومه بعد شهر رمضان قال ان كنت فذكره والله اعلم

حديث
اذا كنت

حديث ان كنت صايما فعليك بالغر البيض الخ وسببه كما في النساي عن ابي ذر قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ارنب قد شواها وخبز فوضعهما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اني وجدت بها دما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضر كلوا وقال للاعرابي كل قال اني صايم قال صوم ماذا قال صوم ثلاثة ايام من الشهر قال ان كنت فذكره والله اعلم

حديث ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها الخ وسببه كما في النساي عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم فذكره والله اعلم

حديث ان لقيتم عشارا فاقتلوه الخ قال في النهاية العشار الماكس اي ان وجدتم من ياخذ العشر على ما كان ياخذه اهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره او لاستحلاله لذلك ان كان مسلما واخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر والله اعلم

حديث انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الخ قوله ابن عبد الله هو علم منقول من مركب اضافي اما المضاف اليه فهو الاسم الاعظم للباري تعالى في قول اكثر اهل العلم واما المضاف في الاصل فانه صفة كما صرح به ابن الحاجب والعبد هو المملوك من نوع من يعقل مشتق من التعبد وهو التذلل وكنيته ابو قثم وقيل ابو محمد وتلقيبه بالذبيح لسبب طويل تركناه خوف الاطالة ذكره ابن سعد والحاكم وابن جرير والزهري والبيهقي ثم تزوج عبد الله امنة بنت وهب فحملت برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تم لها من الحمل شهران خرج في تجارة الى الشام الى غزة ثم رجع فمر بالمدينة وهو مريض فاقام عند اخواله بني عدي بن النجار فتوفي بها وله من العمر خمس وعشرون سنة قال الواقدي وهذا اثبت الاقاويل في وفاة عبد الله وسنه وقال الحافظان العلائي وابن حجر عمره كان يوم توفي ثمانية عشر سنة قال الواقدي ولم يتزوج عبد الله قط غير امنة وامنة لم تتزوج قط غير عبد الله والمعتمد الذي رجحه الواقدي وابن سعد والبلاذري وصححه الذهبي وقال ابن كثير انه المشهور وابن الجوزي ان الذي عليه معظم اهل السير ورواه الحاكم وصححه ان عبد الله توفي وامنة حاملة برسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب اسمه شيبة الحمد وهو الصحيح وقيل عامر ويكنى ابا الحارث وابا البطحا وهاشم واسمه عمرو العلا ولقب هاشما لانه اول من هشم الثريد لقومه بمكة واطعمه وهو اول من سن الرحلتين رحلة الشتا الى الحبشة ورحلة الصيف الى الشام وعبد مناف واسمه المغيرة وكنيته ابو عبد شمس وسبب تلقيبه بعبد مناف ان امه اخدمته مناه وكان صنما عظيما لهم فسمي عبد مناه به ثم نظر ابوه قصي فراه يوافق عبد مناه بن كنانة فحوله عبد مناف وساد في حياة ابيه وكان مطاعا في قريش واياه عنى القايل بقوله

كانت قريش بيضة فتفلقت ... فالمح خالصة لعبد مناف

والح بالحا المهملة صغرة البيض وقصي واسمه زيد قال الخطابي سمي قصيا لانه قصي قومه اي تقصاهم بالشام فجمعهم
الى مكة وكان قصي اول بني كعب بن لوي اصاب ملكا اطاع له به قومه فكانت له الحجابة والسقاية والرفادة
والندوة واللوا وخلا شرف مكة جميعا فجمعه قومه وفي ذلك قال الشاعر

ابوكم قصي كان يدعى مجمعا ... به جمع الله القبايل من فهر
وانتم بنو زيد وزيد ابوكم ... به زيدت البطحا فخرا على فخر

وبنى دار الندوة والندوة في اللغة الاجتماع لانهم كانوا يجتمعون فيها للمشورة وغير ذلك فلا تنكح امراة
ولا يتزوج رجل من قريش ولا يتشاورون في امر الا في داره ولا يعقدون لواء حرب الا فيها يعقدها لهم
قصي او بعض بنيه والرفادة الضيافة فكان يصنع لهما ماء وشرابا ولبنا وغير ذلك للحجاج بمكة وع
وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام واسمه حكيم وكنيته ابو زهرة وكان محبا للصيد مولعا به بالكلاب
وجمع منها شيا كثيرا فكان اذا مر بكلابه على قوم قيل هذه كلاب ابن مرة فبقي لقب له وهو اول من
حلى السيف بالذهب والفضة ومرة بضم الميم وكنيته ابو يقظة وكعب وكنيته ابو حصيص وهو
اول من قال اما بعد في احد الاقوال ولوي بضم اللام وفتح الهمز وتسهيل وغالب وكنيته ابو تيم ول
ولدان لا غير لوي وتيم المكني به وهو المعروف بتيم الادرم لان احد لحييه كان انقص من الاخر
بكسر الفا وسكون الهاء فرا والفهر الحجر ملي الكف وكنيته ابو غالب وكان رييس اهل مكة ومالك اسم
فاعل من ملك يملك ويكنى ابا الحارث ومن حكمه رب صورة تخالف المخبرة قد غرت بجمالها واختبر قبح
فعالها فاحذر الصور واطلب الخبر والنضر بفتح النون واسكان الضاد المعجمة ثم را واسمه قيس
ولقب النضر لنضارة وجهه ويكنى ابا مخلد وكنانة بكسر الكاف ونونين مفتوحتين بينهما الف ثم ها منقول من الكنانة
التي هي الجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة سمي بذلك لانه كان سترا على قومه كالكنانة الساترة للسهام
قال الزجاج ومثل امثالهم قبل الرماء تملا الكنائن قال ابو الحسن سلام بن عبد الله بن سلام الاشبيلي
قال ابو عمر عامر العدواني في وصيته لابنه يا بني ادركت كنانة بن خزيمة وكان شيخا مسنا عظيم القدر وكانت
العرب تحج اليه لعلمه وفضله فقال انه قد آن خروج نبي من مكة يدعى احمد يدعو الى الله والى البر
والاحسان ومكارم الاخلاق فاتبعوه تزدادوا شرفا وعزا الى عزكم وله من الذكور ملكان بكسر
واسكان اللام والنضر المكني به وعمرو وعامر ويكنى ابا النضر قال ابو الربيع رحمه الله ان كنانة راى وهو
نايم في الحجر فقيل تخير يا ابا النضر بين الصهيل والهدر وعمارة الجدر وعزة الدهر فقال كل يا رب فما
هذا كله في قريش الصهيل اصوات الخيل والهدير ترديد صوت البعير في حنجرته والتعزز التشدد
والتكبر على الناس وخزيمة بضم الخا المعجمة وفتح الزاي ويكنى ابا اسد وكانت له على الناس مكارم
وافضال بعد الزمان حتى قيل فيه ... اما خزيمة فالمكارم جمة ... سبقت اليه وليس ثم عنيد

مات خزيمة على ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبيب بسند جيد ومدركة بضم الميم واسكان الدال
المهملة وكسر الرا وفتح الكاف ثم ها واسمه عمرو على الصحيح وكنيته ابو هذيل ويقال ابو خزيمة والسبب في تلقيبه
بذلك ان اباه الياس خرج هو وبنوه مدركة وعمرو وعامر وعمير وامهم ليلى فنفرت ابلهم من ارنب فخرج
اليها عمرو فادركها وقيل عامر وقال الزبير عمرو فاصطاد الارنب فطبخها فسمي طابخة وقال ابو محمد عبد الله
البطليوسي مر عامر بالارنب فقتلها فقال له اخوه عمرو انا اطبخ صيدك فطبخه عمرو وادرك عامر الابل
فردها فحدثا اباهما فقال ... ادركت يا عامر ما اردتنا ... وانت ما ادركت قد طبختنا
والياس بهمزة وصل تفتح في الابتدا او تسقط في غيره وكنيته ابو عمرو ولم تزل العرب تعظمه تعظيم اهل
الحكمة لتعظيمها لقمان ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وهو غير مصروف للعلمية والعدل عن
ماضر واسمه عمرو وكنيته ابو الياس وكان يقال له مضر الحمرا قيل لان العرب تسمي الابيض الاحمر قاله
السهيلي قال البلاذري ومضر اول من حدا للابل وكان سبب ذلك انه سقط عن بعيره وهو شاب
فانكسرت يده فقال يا يداه يا يداه فاتت اليه الابل من المرعى فلما صح ركب وحدا وكان من احسن الناس
صوتا وقيل بل كسرت يد مولى له فصاح فاجتمعت اليه الابل فوضع الحدا وزاد الناس فيه قال السهيلي
وفي الحديث لا تسبوا ربيعة ومضر فانهما كانا مومنين وروى ابن حبيب والزبير والبلاذري عن سعيد
ابن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا مضر فانه كان على ملة ابراهيم وروى
ابن حبيب بسند جيد عن ابن عباس قال مات اد والد عدنان ومعد وربيعة ومضر وقيس بن
عيلان وتميم واسد وضبة وخزيمة على الاسلام على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومما
يوثر من حكم مضر من يزرع شرا يحصد ندامة وخير الخير اعجله فاحملوا انفسكم على مكروهها
فيما يصلحكم واصرفوها عن هواها فيما افسدها فليس بين الصلاح والفساد الا صبر فواق الفواق
قال في الصحاح ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم
تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة انتهى ونزار بكسر النون
وتخفيف الزاي قال ابو الفرج ماخوذ من التفرد لانه كان فريد عصره وقال السهيلي من النزر وهو
القليل لان اباه حين ولد له ونظر الى النور بين عينيه وهو نور النبوة الذي كان ينقل في الاصلاب
فرح به فرحا شديدا ونحر واطعم شيا كثيرا وقال هذا نزر قليل في حق هذا المولود فسمي نزارا لذلك
وقال الماوردي ان نزارا كان اسمه خلدان وكان مقدما وانبسطت به اليد عند الملوك وكان مهزول
البدن فقال له ملك ما لك يا نزار وتفسيره في لغة الفرس يا مهزول فغلب عليه هذا الاسم
واستغربه الحب بن الهايم وكنيته ابو اياد وقيل ابو ربيعة قلت وبقي من النسب الصحيح الذي
اتفق عليه النسابون معد وعدنان فاما معد فهو بفتح الميم والعين وتشديد الدال المهملة

وكنيته ابو قضاعة وقيل ابو نزار واما عدنان فهو بفتح العين واسكان الدال المهملتين ثم نون بينهما الف ماخوذ
من عدن بالمكان اذا اقام به وكنيته ابو معد هذا هو النسب الصحيح المتفق عليه وما فوق ذلك مختلف فيه وروى
ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يتجاوز في نسبه معد بن عدنان بن ادد ثم يمسك
ثم يقول كذب النسابون انتهى ولا خلاف ان عدنان من ولد اسماعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وقال
ابن اسحاق ومن تبعه في السيرة تهذيب ابن هشام ان ادد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب
ابن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم الخليل صلى الله عليهما وسلم ابن ازر بن ناحور بن ساروح
ابن راعو ابن فالخ بن عيبر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح صلى الله عليه وسلم بن متوشلخ
ابن اخنوخ وهو ادريس صلى الله عليه وسلم ابن يرد بن مهلاييل بن قينان بن يانش بن شيث
ابن ادم صلى الله عليهما وسلم والله اعلم
حديث انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وسببه كما في البخاري عن البرا وساله رجل اكنتم فررتم
يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه
واخفاؤهم حسرا ليس بسلاح فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم
رشقا ما كادوا يخطئون فاقبلوا هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضا وابن عمه
ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
ثم صف اصحابه انتهى قوله وساله رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه وقد ذكر في الرواية الثانية
انه من قيس قوله يا ابا عمارة وهي كنية البرا قوله اكنتم فررتم الهمزة للاستفهام اي انهزمتم
قوله لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن جواب البرا اقرارهم لكن لا على طريق
التعميم واراد ان اطلاق السايل يشمل الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم فبادر الى استثنائه ثم اوضح
ذلك وختم حديثه بانه لم يكن احد يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون السايل اخذ
التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين انه من العموم الذي اريد به الخصوص قوله حسرا بضم
المهملة وتشديد السين المهملة اي ليس عليهم سلاح قوله جمع هوازن هي قبيلة كبيرة من العرب
فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم فا مفتوحات
ابن قيس بن غيلان بن الياس بن مضر والعذر لمن انهزم من غير المولفة ان العدو كانوا ضعفهم في
العدد واكثر من ذلك قوله فرشقوهم الرشق بالشين المعجمة والقاف رمي السهام قوله وهو على
بغلته قال العلما في ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات
قوله فنزل اي عن بغلته واستنصر اي قال اللهم انزل نصرك كما في مسلم اذ رمى الكفار بالتراب قوله
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قد اجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز باجوبة

احدها

احدها انه نظم غيره وانه كان فيه انت النبي لا كذب انت عبد المطلب فذكره في الموضعين ثانيهما ان هذا رجز
ليس من اقسام الشعر وهذا مردود ثالثها انه لا يكون شعرا حتى يتم قطعة وهذه كلمات يسيرة لا تسمى
شعرا رابعها انه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر وهذا اعدل الاوجه قال ذلك في الفتح واما النسبة الى عبد المطلب
دون ابيه عبد الله فكانها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله
فانه مات شابا ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب واما قوله انا النبي لا كذب ففيه اشارة
الى ان صفة النبوة يستحيل معها الكذب فانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم
وانا متيقن ان الذي وعدني به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقيل معنى قوله لا كذب اي انا النبي
حقا لا كذب في ذلك انتهى من الفتح قوله ثم صف اصحابه اي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم
حديث انا ابن العواتك من سليم قال في النهاية العواتك جمع عاتكة واصل العاتكة المتضمخة بالطيب
ونخلة عاتكة لا تابير والعواتك ثلاث عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان ام عبد مناف بن قصي وعاتكة
بنت الاوقص بن مرة بن هلال ام وهب ابي امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم فالاولى عمة الثانية
والثانية عمة الثالثة وبنو سليم تفتخر بهذه الولادة ولهم مفاخر منها انها الفت معه يوم فتح
مكة اي شهد منهم الف وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم لواهم يومئذ على الالوية وكان
احمر ومنها ان عمر رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة والبصرة ومصر والشام ان ابعثوا الي من كل بلد
افضله رجلا فبعث اهل الكوفة عتبة بن فرقد السلمي وبعث اهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمي
وبعث اهل مصر معن بن يزيد السلمي وبعث اهل الشام ابا الاعور السلمي انتهى والله اعلم
حديث انا اول من تنشق عنه الارض الخ قال شيخنا قال الرافعي هو معنى قوله انا اول الناس خروجا
اذا بعثوا وقال الدميري حديث حسن صحيح غريب والله اعلم
انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر الخ قال الترمذي حسن غريب زاد في الكبير
يحشرون معي ونبعث بين الحرمين قلت كما في الترمذي والله اعلم
حديث انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من تنشق عنه القبر الخ قوله يوم القيامة قال
شيخنا حكمة التقييد به مع انه سيدهم في الدنيا والاخرة انه يظهر فيه سودده لكل احد ولا يبقى
منازع ولا معاند قوله واول شافع واول مشفع قال النووي انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان
فيشفع الثاني منهما قبل الاول وقال شيخنا قال الرافعي فيه دليل على ان غيره يشفع ويشفع وكونه اولا
في الشفاعة والتشفيع يبين علو مرتبته وقال ابن رسلان ما ملخصه المعنى انا سيد ولد بني ادم
والسيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقيل هو الذي يفزع اليه في النوايب والشدايد فيقوم بامرهم
ويتحمل عنهم مكارههم وتقييده بيوم القيامة لانه يوم يظهر فيه السودد عيانا لكل احد ولا يبقى

منازع ولا معاند وهذا قريب من معنى قوله من مالك يوم الدين ولمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع
ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك ومن يضاف اليه الملك مجازا فانقطع كل ذلك
في الاخرة وفي الحديث دليل على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة
ان الادميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الادميين لهذا الحديث وغيره
واول من ينشق عنه القبر ولفظ ابي داود الارض والمراد انه اول من يعجل احياؤه مبالغة في الكرامة
وتخصيصا له بتعجيل جزيل الانعام واول شافع اي لا يتقدمه شافع لا من الملائكة ولا من النبيين
المرسلين ولا غيرهم من الادميين المؤمنين في جميع اقسام الشفاعة العامة لاهل الموقف خاصة
لا يكون لغيره واول مشفع تقبل شفاعته وهذه منة الفضائل والخصائص التي حدث بها
النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه انما كان ذلك منه لانها من جملة ما امر بتبليغه لما يترتب
عليه من وجوب اعتقاد ذلك وليرغب في الدخول في دينه وليعلم قدر نعمة الله عليه والله اعلم

حديث انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر الخ **قوله** انا سيد ولد ادم
قال العلماء انما قاله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وهو من البيان الذي يجب عليه تبليغه
الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه وليوقروه صلى الله عليه وسلم وليعلموا انه
افضل النبيين وقال الطيبي قوله ولا فخر حال مؤكدة اي اقول هذا ولا افخر وقال التوربشتي
الفخر ادعاء العظم والمباهات بالاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه وقال النووي
فيه ان في سيد ولد ادم وجهان وذكر معنى ما تقدم وقال في النهاية اي في قوله انا سيد
ولد ادم قاله صلى الله عليه وسلم اخبارا عما اكرمه الله تعالى من الفضل والسودد وتحدثا
بنعمة الله عنده واعلاما لامته ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه ولهذا اتبعه بقوله
ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى لم انلها من قبل نفسي ولا
بلغتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها وقال في الدر كاصله الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف
اي لا اقوله تبجحا ولكن شكر الله وتحدثا بالنعمة انتهى واما الحديث الاخر لا تفضلوني على
الانبياء فجوابه من وجوه الاول انه قاله صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم
فلما علم اخبر به الثاني قاله ادبا وتواضعا الثالث ان النهي انما هو من تفضيل يؤدي الى تنقيص
المفضول الرابع انه انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب
الحديث الخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفضيل
بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض **قوله** لواء الحمد بيدي اللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش او صاحب دعوة

الجيش

الجيش والناس له تبع قاله صاحب المطالع وغيره واما الرايات فجمع راية قال الجوهري وغيره الراية العلم
وتسمى به لان به يعرف مقدم الجيش وجوانبه ويشتهر به وقيل الراية هي اللواء فيكون على هذا من
المترادف وقال الطيبي يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته على رؤس الخلائق ويحتمل ان يكون
بيده يوم القيامة لواء حقيقة يسمى لواء الحمد قال التوربشتي حيث قال لا مقام من مقامات عباد الله
الصالحين ارفع واعلى من مقامات الحمد ودونه تنتهي سائر المقامات ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم
احمد الخلائق في الدنيا والاخرة اعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه الاولون والاخرون واليه الاشارة بقوله
ادم ومن دونه تحت لوائي ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل محمد واقيم
يوم القيامة المقام المحمود ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على احد قبله ونعت
امته في الكتب الحمادون انتهى **قوله** ما من نبي يومئذ قال الطيبي ما نكرة وقعت في سياق النفي
وادخل عليه من الاستغراقية فيفيد استغراق الجنس وقوله ادم فمن سواه بدلا او بيان من
محله ومن فيه موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف واثر الفاء التفصيلية في فمن على اللواء
والمترتب على سوال فوقهم الامثل فالامثل والله اعلم

حديث انا فئة المسلمين وسببه كما في ابي داود عن عبد الله بن عمر قال كنا في سرية من سرايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع
وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا احد
قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لنا توبة اقمنا
وان كان لنا غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج
قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا
فئة المسلمين **قوله** في سرية قيل ان هذا كان في سرية مؤتة لما جاء من حاله واستعمل عليهم زيد
ابن حارثة ذكره ابن رسلان **قوله** فحاص الناس حيصة بالحاء والصاد المهملتين اي كروا راجعين
وجالوا منهزمين قاله ابن رسلان وقال شيخنا تبعا لما في النهاية اي جالوا جولة يطلبون الفرار
انتهى زاد في النهاية والمحيص المهرب والمحيد انتهى يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه وانصرف
عن وجهه الى جهة اخرى قال في النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمة يقال جاض في القتال
اذا فر وجاض عن الحق عدل واصل الجيض الميل عن الشيء **قوله** فكنت ممن جاض فيه الاعتراف
بالذنب والتوبة منه **قوله** فلما برزنا اي ظهرنا من عنده وهو منا في البراز وهو المتسع من الارض
قوله فقلنا كيف نصنع اي فيما وقع منا فيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم في تدارك
ما فرط منهم والمبادرة الى الندم على ما صدر منهم والتوبة من الذنب على ما قرب عهده وقالوا كيف

الخلاص مما اقترفناه **قوله** وقد فررنا من الزحف اصل الزحف المشي المتثاقل المتساهل كالصبي يزحف قبل ان يمشي
وسمي القتال عند التقا المسلمين والكفار زحفا لانه يزحف فيه قال ابن رسلان وليس في الحديث الهدر انهم فرّوا عن
الصف ولا راوا العدو وانما رجعوا من السرية التي كانوا فيها ولا يظن بالصحابة رضي الله عنهم انهم ارتكبوا
كبيرة الفرار من الزحف وانما يكون كبيرة اذا التقوا هم والكفار كما قال تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار وتسمية رجوعهم من السرية فرارا من الزحف وبوا بغضب من الله من باب تعظيم الذنب
والخوف منه وكلما عظم الانسان ذنبه صغر عند الله واذا احتقره عظم عند الله كما في الصحيح الفاجر
يرى ذنبه كذباب مر على انفه والمومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه ويشهد لهذا
ما في الوجود من خوف المومن وتهاون الفاجر ولعل هذا الفرار والحيصة حين كانوا بارض عمان وبلغهم
انهم قد نزل بارض مآرب من ارض البلقا مائة الف من الروم وانضم اليه من لخم وجذام وبلي مائة
الف وانهم اقاموا في معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخبره بعدد عدونا وكان المسلمون لا يزيدون على ثلاثة آلاف قال في الترمذي في السنن حاص الناس
حيصة يعني انهم فروا من القتال **قوله** وبؤنا بضم البا واسكان الهمزة رجعنا به اي صار علينا لازما
لنا **قوله** بالغضب والمراد به العقاب المذكور في قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا الى قوله فقد باء بغضب
من الله **قوله** فندخل المدينة فنبيت بكسر البا الموحدة بعد النون ثم مثناة تحتية هذه الرواية ان شا
الله تعالى **قوله** لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فان كانت اي وجدت
وهي كان التامة **قوله** لنا توبة اقمنا اي توبة مقبولة من الله ورسوله اقمنا بالمدينة وان كان غير
ذلك ذهبنا اي على وجوهنا **قوله** فلما خرج قمنا اليه فيه دليل على استحباب القيام للاستاذ والوالد
ومن فيه فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة بصيانة او رحم او نحو ذلك ويكون
القيام للبر والاكرام لا للريا والاعظام قال النووي هذا الذي نختاره وهو الذي استمر عليه السلف
والخلف قال وجمعت في ذلك جزا جمعت فيه الاحاديث والاثار واقوال السلف **قوله** فقلنا نحن الفرارون
بفتح الفا والرا الاولى المشددة قال ابن رسلان يحتمل ان يراد بالفرار رجوعهم من السرية كما تقدم ويحتمل
ان يراد به تخلفهم عن الجيش وانحيازهم عنه من غير هزيمة **قوله** فاقبل الينا اي بوجهه الكريم
قوله بل انتم العكارون بفتح العين المهملة والكاف المشددة وبعد الالف را مهملة قال شيخنا اي العائدون
الى القتال والعاطفون عليه انتهى وقال الترمذي العكار الذي يفر الى امامه للنصرة ليس يريد الفرار
من الزحف **قوله** فقبلنا يده استدل به على تقبيل يد الاستاذ والعالم ونحوه قال النووي في فتاويه
يستحب تقبيل ايدي الصالحين وفضلا العلما ويكره تقبيل يد غيرهم من المسلمين وتقدم في حديث
وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر على رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله **قوله**

فقال انا بفتح النون يعني لنفسه الكريمة **قوله** فئة المسلمين اي الذي تتحيز المسلمين اليه واستدل بهذا الحديث
على انه يجوز التحيز الى فئة بعيدة ولو كانوا بمكان بعيد منهم لاطلاق قوله تعالى او متحيزا الى فئة وفلو
لو كان الفئة بخراسان والمتحيز بالحجاز جاز تحيزه اليهم وقال عمر انا فئة كل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه
بالشام ومصر وخراسان وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لهم ذلك تسلية لهم ورعاية لخاطرهم وتمهيد العذر لهم من الفرار الذي خافوا منه قال شيخنا قال الخطابي
تمهد بذلك عذرهم وهو تاويل قوله تعالى او متحيزا الى فئة والله اعلم
حديث انا فرطكم على الحوض قال في الفتح الفرط بفتح الفا والرا السابق وتقدم بعض الكلام فيه في
ان حوضي من عدن الى عمان وسياتي بقية الكلام فيه في حوضي مسيرة شهر والله اعلم
حديث انا محمد وانا احمد الخ **قوله** انا المقفى بضم الميم وفتح القاف وكسر الفا المشددة ومعناه الذي
ليس بعده نبي كالعاقب وقيل المتبع اثار من قبله من الانبيا وقال في النهاية المقفي هو المولي الذاهب
وقد قفى يقفي فهو مقف يعني انه اخر الانبيا المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده انتهى وعبارة شيخنا
المقفي اخر الانبيا وقفى ذهب موليا فهو مقفي والله اعلم
حديث انا دار الحكمة وعلي بابها وقال في الكبير غريب انتهى قلت وزعم القزويني وابن الجوزي بانه
موضوع ورد عليهما الحافظ العلائي وابن حجر والمولف بما يبطل قولهما والله اعلم
حديث انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة الخ **قوله** انا اولى الناس بعيسى بن مريم
اي احق الناس به واقربهم اليه لانه بشر بانه ياتي من بعده **قوله** ليس بيني وبينه نبي قال في الفتح
هذا اورده كالشاهد لقوله انا اقرب الناس اليه واستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى احد الا نبينا
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه ورد ان الرسل الثلاثة الذين كانوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم
في سورة يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى والجواب
ان هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال او المراد انه لم يبعث بعد
عيسى نبي بشريعة مستقلة وانما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى وقصة خالد بن سنان
اخرجها الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ولها طرق جمعتها في ترجمته من كتابي في الصحابة
انتهى **قوله** والانبيا اولاد علات بفتح المهملة الضراير واصله ان من تزوج امراة ثم تزوج اخرى كانه
عل منها والعلل الشرب بعد الشرب والعلات الاخوة من الاب وامهاتهم شتى فقوله امهاتهم شتى
ودينهم واحد هو من باب التفسير لقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا
مسه الخير منوعا ومعنى الحديث ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرائع وقيل
حديث انا اولى بالمومنين من انفسهم الخ وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ان ابنائهم [illegible] خلفهم والله اعلم

كان يؤتي بالمتوفي عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك لدينه وفا صلي عليه والا قال للمسلمين
صلوا علي صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولي فذكره **قوله** هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا علي مؤنة
تجهيزه **قوله** فلورثته قال في الفتح قال العلما كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة علي
من عليه دين ليحرض الناس علي قضا الديون في حياتهم والتواصل الي البراة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وهل صلاته علي من عليه دين محرمة عليه او جايزة وجهان قال النووي الصواب
الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكي القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة علي
من اذا ادان دينا غير جايز واما من استدان لامر هو جايز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب
ما يدل علي التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلف لبينه نعم جا من حديث الباب
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة علي من عليه دين جاه جبريل فقال انما الظالم في
الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له او دي عنه فصلي عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو حديث ضعيف وليس فيه الا
التفصيل المذكور وكان مستمرا وانما فيه انه طرا بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم علي من عليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح
اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص مال نفسه وهل كان القضا
واجبا عليه ام لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لترك الصلاة علي من مات وعليه
دين وقوله فعلي قضاوه اي مما افا الله به من الغنايم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر
المسلمين ان يفعله بمن مات وعليه دين قلت وهو الراجح فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت
في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه انتهي وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه
من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال الا ان كان دينه
اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا قلت والذي يظهر ان ذلك يدخل في المقاصصة وهو كمن له
حق وعليه حق وذلك انهم اذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار ليتقاصون
المظالم حتي اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فيحمل قوله لا يحبس اي معذبا مثلا انتهي
من الفتح **قوله** ومن ترك مالا فلورثته اي فهو لورثته وفي رواية فليرثه عصبته من كان قال
في الفتح قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب وقيل المراد بالعصبة هنا
قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في اب ولو علا وقال الكرماني المراد العصبة بعد اصحاب الفروض
قال ويوجد حكم اصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الاولي ويشير الي ذلك قوله من كانوا فانه يتناول
انواع **قوله** اليه بالنفس او بالغير قال ويحتمل ان تكون من شرطية انتهي والله اعلم

حديث انا

حديث انا الشاهد علي الله الخ **قوله** ان لا يعثر قال في الصحاح العثرة الزلة انتهي قلت وهو بالعين
المهملة والثا المثلثة قال في المصباح وعثر الرجل في ثوبه يعثر والدابة ايضا من باب قتل وفي لغة من باب
ضرب عثارا بالكسر والعثرة المرة ويقال للزلة العثرة لانها سقوط في الماثم وفرق بينهما في مختصر العين بالمصدر
فقال عثر الرجل عثورا وعثر الرجل عثارا بالكسر والله اعلم
حديث انا بري من حلق وسلق وخرق واوله كما في مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة عن ابي موسي
قال اغمي علي ابي موسي واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة قالا ثم افاق فقال الم تعلمي فكان يحدثها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري فذكره **قوله** برنة بفتح الرا والتشديد النون صوت مع بكا
فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت قاله صاحب المطالع وحكاها غيره
لغة **قوله** انا بري قال عياض اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني بيانه واصل
البراة الانفصال وقال النووي يجوز ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه
حذف **قوله** من حلق الحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة بالصاد فيها لغة بالسين
هي التي ترفع صوتها بالبكا عند المصيبة وقيل التي تضرب وجهها **قوله** وخرق اي ثوبه وفي رواية
والشاقة وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة والله اعلم
حديث انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وتتمته كما في البخاري واشار بالسبابة والوسطي وفرج
بينهما انتهي **قوله** انا وكافل اليتيم اي المقيم بامره ومصالحه زاد ابن مالك كافل اليتيم له او لغيره وقوله
له اي بان يكون جدا او عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون ابو المولود قد مات فقامت امه مقامه
او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها وفي حديث رواه الطبراني عن ابي هريرة من كفل يتيما ذا قرابة
او لا قرابة له وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها **قوله** واشار باصبعه السبابة وفي رواية
السباحة بمهملة بدل الموحدة الثانية والسباحة هي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يسبح بها
في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك وهي السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان حينيذ قال ابن
بطال حق علي من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا
منزلة في الاخرة افضل من ذلك **قوله** وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطي وفيه اشارة الي ان بين درجة
النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطي وفي رواية كهاتين
اذا اتقي اي اتق الله فيما يتعلق باليتيم ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما اخرجه
ابو يعلي من حديث ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة تبادرني فاقول من انت
فتقول انا امراة قامت علي ايتام لي ورواته لا باس بهم وقوله تبادرني اي لتدخل معي او تدخل في
اثري ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود عن عوف

ابن مالك رفعه انا وامراة سفعا الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها
بناماها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد زايد وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر قلت
يارسول الله مم اضرب منه يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك
المذكورة حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان الكفالة المذكورة امدا وقال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة
في تشبيه كون كافل اليتيم شبه في دخول الجنة او شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم
او من منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لكون النبي من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم
فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل ولا دنياه
فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه فظهر مناسبة ذلك انتهى ملخصا والله اعلم

حديث انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي وسببه وتتمته كما في ابي داود والترمذي واللفظ
للاول عن بريدة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يارسول الله اركب
وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال
فاني قد جعلته لك فركب قوله فقال يارسول الله اركب فيه ان من كان معه فضل ظهر ووجد ماشيا
لقب ان يركبه لا سيما ان كان اميرا او عالما او من اهل الصلاح قوله وتاخر الرجل اي ليركب النبي صلى الله
عليه وسلم على صدر دابة الرجل ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وايثارا له قوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني اي لا اركب على صدر دابتك لانك المالك لها ولمنافعها
كما ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افضل منه قوله الا
ان تجعله لي اي الا ان تجعل الصدر لي قال بعضهم يستحب لصاحب الدابة ان ياذن لمن هو افضل منه
بالصدر قوله فاني قد جعلته لك اي اكراما لعظم منزلتك والتماسا لبركتك فركب على الصدر والله اعلم

حديث انت ومالك لابيك وسببه كما في ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال يارسول الله ان لي مالا
وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك قوله يجتاح مالي بمثناة تحتية ثم جيم
فمثناة فوقية فالف فحا مهملة قال شيخنا اي يستاصله قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك انما هو بسبب
النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه النفقة شي كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه بان يجتاح
اصله ويانى عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت
ومالك لو الدك على انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون معنى
اراد اباحة ماله حيث يحتاجه ويانى عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقها
انتهى قال الدميري وهذا الحديث رواه الخلال من طرق كثيرة وفي بعضها عن جابر قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابي اخذ مالي فقال صلى الله عليه وسلم للرجل اذهب فاتني

بابيك

بابيك فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقريك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ
فسله عن شي قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جا الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك
انك تريد ان تاخذ ماله فقال يارسول الله هل انفقه الا على احدى عماته او خالاته او على نفسي فقال له عليه الصلاة
والسلام ايه دعنا من هذا اخبرنا عن شي قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله يارسول الله
ما زال الله عز وجل يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيا ما سمعته اذناي فقال قل وانا اسمع فقال

غذوتك مولودا وعلتك يافعا ... تعل بما اجني اليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ... لسقمك الا ساهرا اتململ
كاني انا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني وعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها ... لتعلم ان الموت وقت موجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... اليها مدى ما كنت فيك اومل
جعلت جزاي غلظة وفظاظة ... كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كانه ... برد على اهل الصواب موكل

قال فحينئذ اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك انتهى ومعلوم
ان نفقة الاصول والفروع واجبة بشروط وفيها فروع تعلم من كتب الفقه والله اعلم

حديث انتم الغر المحجلون الخ المراد بالغرة في الحديث محل الواجب والزايد عليه هو المطلوب
على سبيل الاستحباب وان كان يطلق على الجميع غرة فعموم النور لجميعه قال النووي قال العلما
سمي النور الذي يكون على مواضع الوضو يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وقال
ايضا اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شي من مقدم الراس وما يجاوز زايدا على الجزا
الذي غسل لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا انتهى وقال ابن حجر اقتصر في الحديث على ذكر الغرة وهي
مونثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضا الوضو واول ما يقع عليه النظر من
الانسان انتهى وقال في المصباح التحجيل في الوضو غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع
غسل اليد والرجل والمراد بتطويل الغرة في الوضو غسل مقدم الراس مع الوجه وغسل صفحة العنق
وقيل غسل شي من العضد والساق مع اليد والرجل انتهى فعلم ان الغرة المرادة في الحديث هي محل
الواجب وما زاد عليه هو المطلوب على سبيل الاستحباب فلو اقتصر على الواجب فقط سمي غرة وكان
النور اقل من نور من زاد عليه وحينيذ يطلق على الواجب والزايد عليه غرة لعموم النور لجميعه والله اعلم

حديث انتم اعلم بامر دنياكم وسببه كما في مسلم عن عايشه وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقوم يلقحون فقال لو لم يفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما بال نخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم
اعلم فذكره وتقدم الكلام علي معناه في انما انا بشر اذا امرتكم وفي الذي بعده والله اعلم
حديث انزل القران علي سبعة احرف قال شيخنا اختلف في معنى هذا الحديث علي اربعين قولا احدها
انه من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يصدق لغة علي حرف الانحا وعلي الكلمة وعلي المعنى وعلي
الجهة قاله ابن سعدان النحوي وذكر شيخنا الاقوال كلها ثم قال في اخرها وقال المرسي هذه الوجوه
اكثرها متداخلة ولا ادري مستندها ولا عمن نقلت ولا ادري لم خص كل واحد منهم هذه الاحرف
السبعة بما ذكر مع انها كلها موجودة في القران فلا ادري معنى التخصيص وفيها اشيا لا افهم معناها
علي الحقيقة واكثرها يعارضها حديث عمر مع هشام بن حكيم الذي في الصحيح فانهما لم يختلفا في
تفسيره ولا احكامه انما اختلفا في قراءة حروفه وقد ظن كثير من العوام ان المراد بها القراات السبع وهو
جهل قبيح انتهى وقدمت اقرب الاقوال الي الصواب في ان هذا القران والله اعلم
حديث انزل القران علي سبعة احرف لكل حرف منها ظهر وبطن الخ تقدم الكلام علي سبعة احرف
في اقراني جبريل وفي ان هذا القران واما قوله لكل حرف منها ظهر وبطن قال شيخنا اما الظهر والبطن
ففي معناه اوجه احدها انك اذا بحثت عن باطنها وقسته علي ظاهرها وقفت علي معناها الثاني
ما من اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها كما قاله ابن مسعود فيما اخرجه ابن ابي حاتم الثالث
ظاهرها لفظها وباطنها تاويلها الرابع قاله ابو عبيدة وهو اشبهها بالصواب ان القصص التي قصها الله
عن الامم الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الاخبار بهلاك الاولين انما هو حديث حدث به قوم وباطنها
وعظ الاخرين وتحذيرهم ان يفعلوا كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم وحكى ابن النقيب قولا خامسا
ان ظهرها ما ظهر من معانيها لاهل العلم بالظاهر وبطنها ما تضمنته من الاسرار التي اطلع الله عليها
ارباب الحقايق ومعنى قوله ولكل حرف حد اي منتهى فيما اراد الله من معناه وقيل لكل حكم مقدار من
الثواب والعقاب ومعنى قوله ولكل حد مطلع لكل غامض من المعاني والاحكام مطلع يتوصل به الي معرفته
ويوقف علي المراد به وقيل كل ما يستحقه من الثواب والعقاب مطلع عليه في الاخرة عند المجازاة وقال
بعضهم الظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد احكام الحلال والحرام والمطلع الاشراف علي الوعد والوعيد
انتهى قوله انزل علي ثلاثة احرف القليل لا ينفي الكثير والله اعلم
حديث انزل القران علي عشرة احرف الخ قوله عشرة احرف اي عشرة وجوه قوله بشير ونذير
قال تعالى كتاب فصلت اياته قرانا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا المبشر اسم فاعل من البشارة وهي الخبر
السار والانذار الاعلام بتخويف قوله وناسخ ومنسوخ النسخ يطلق لغة علي الازالة والنقل فقيل

حقيقة

حقيقة في الاول وقيل في الثاني وقيل فيهما وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بخطاب ويجوز نسخ بعض القران
تلاوة وحكما او تلاوة فقط او حكما فقط ولا يجوز نسخ كله بالاجماع قال الايمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله
الا بعد ان يعرف منه الناسخ من المنسوخ وقد قال علي رضي الله تعالى عنه لقاص اتعرف الناسخ من المنسوخ
قال لا قال هلكت واهلكت وقد افرده بالتصنيف خلايق منهم ابو عبيد القاسم بن سلام وابو داود
السجستاني وابو جعفر النحاس واخرون قوله وعظة قال تعالى قد جاتكم موعظة من ربكم وشفا لما في
الصدور قال في المصباح وعظه يعظه وعظا وعظة امره بالطاعة ووصاه بها قوله ومثل سياتي
الكلام عليه في عليكم بالقران فاتخذوه اماما قوله ومحكم ومتشابه قال تعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات قال شيخنا فيه ثلاثة اقوال احدها ان
القران كله محكم لقوله تعالى كتاب احكمت اياته الثاني كله متشابه لقوله تعالى كتابا متشابها مثاني
الثالث وهو الصحيح انقسامه الي محكم ومتشابه للاية المصدر بها والجواب عن الايتين ان المراد
باحكامه اتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف اليه ومتشابهه كونه يشبه بعضه بعضا في الحق
والصدق والاعجاز واختلف في تعيين المحكم والمتشابه علي اقوال فقيل المحكم ما عرف المراد منه اما
بالظهور واما بالتاويل والمتشابه ما استاثر الله بعلمه كقيام الساعة والحروف المقطعة في اوايل السور
وقيل المحكم ما وضح معناه والمتشابه نقيضه وقيل المحكم ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا والمتشابه
ما احتمل اوجها وقيل المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه بخلافه كاعداد الصلوات واختصاص
الصيام برمضان دون شعبان وقيل المحكم ما لم يتكرر الفاظه ويقابله المتشابه واختلف هل
المتشابه مما يمكن الاطلاع علي علمه او لا يعلمه الا الله علي قولين منشاهما الاختلاف في قوله والراسخون
في العلم هل هو معطوف ويقولون حال او مبتدا خبره يقولون والواو للاستيناف وعلي الاول طايفة
يسيرة منهم مجاهد وهو رواية عن ابن عباس واختار هذا القول النووي فقال في شرح مسلم انه
الاصح لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الي معرفته وقال ابن الحاجب انه الظاهر
وذهب الي الثاني الاكثرون من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم خصوصا اهل السنة وهو
اصح الروايتين عن ابن عباس قال ابن السمعاني لم يذهب الي القول الاول الا شرذمة قليلة واختاره
العيني قال وقد كان يعتقد مذهب اهل السنة لكنه يهي في هذه المسالة قال ولا غرو فان لكل جواد
كبوة ولكل عالم هفوة انتهى ملخصا من كلام شيخنا والله اعلم
حديث انزل القران بالتفخيم قال شيخنا قال الحليمي ومعناه يقروه علي قراءة الرجال ولا يخضع الصوت
فيه ككلام النسا قال ولا يدخل في هذا كراهة الامالة التي هي اختيار بعض القرا وقد يجوز ان يكون القران
نزل بالتفخيم فرخص مع ذلك في امالة ما يحسن امالته والله اعلم

حديث انزل علي ايات لم ير مثلهن الخ فيه بيان اعظم فضل هاتين السورتين بعد البسملة وقد اجمعت
الامة علي هذا كله قوله لم ير مثلهن ضبطنا ير بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح والله اعلم
حديث انزلوا الناس منازلهم واوله كما في ابي داود ان عايشة رضي الله عنها مر بها سايل فاعطته
كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلوا فذكره قوله مر بها سايل قال ابن رسلان حمل بعضهم السايل علي طالب العلم ولهذا قيل مر بها
سايل قوله فاعطته فيه مشروعية اطعام المار بالطريق وان لم يسال الاسيما ان كان المروية يا كل
قوله كسرة بكسر الكاف هي القطعة المكسورة من الخبز والجمع كسر بكسر الكاف مثل سدرة وسدر قوله
ومر بها رجل عليه ثياب اي فاخرة وهيئة اي في حسن صورته وتنظيف ثيابه وسمته في المشي والكلام
ونحو ذلك قوله فاقعدته فيه ان من السنة الضيافة ان يقعد الضيف للاكل ولا يدعه ياكل قايما
قوله فاكل فيه طواعية الضيف لصاحب الطعام في جلوسه اذا امره بالجلوس واكله اذا امره قوله
فقيل لها في ذلك اي في اطعامها الاول الكسرة ولم تجلسه واكرمت الثاني بالجلوس عندها وتقديم الطعام
له ولم تسو بينهما قوله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان العالم اذا فعل شيا
يخفى امره وسيل عن ذلك ان يستدل بالحديث النبوي اذ هو من اقوى الحجج الشرعية وهو ابلغ من ذكر الحكم
بلا دليل قوله انزلوا الناس رواية مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل بضم النون
الاولى وسكون الثانية مضارع انزل وفي رواية بضم الاولى وفتح الثانية وتشديد الزاي وهي المشهورة
قوله منازلهم والمراد بالحديث الحض علي مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل
بعضهم علي بعض في المجالس وفي القيام والمخاطبة والمكاتبة وغير ذلك من الحقوق وقال النووي
وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في القصاص والحدود واشباهها مما هو
معروف انتهى وفي التعازير يعزر كل احد بما يليق به وقد ميز الشارع بينهم في صفوف الصلاة بقوله
ليليني منكم ذو والاحلام والنهى ثم الذين يلونهم الحديث فيعامل الامام كل احد بما يلايم منصبه
في الدين والعلم والشرف والمنزلة فان الله اعطي كل ذي حق حقه قال الامام مسلم فلا يقصر بالرجل
العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر فوق منزلته ويعطي كل ذي حق حقه من قوله تعالى
وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم
حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما الخ قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة
وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشي بما يوول اليه وهو من وجيز البلاغة قال
البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المومن عن ظلمه لنفسه حسي ومعنا ولو
راي انسانا يريد ان يجب لنفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك

له والحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه اشارة الي ان الترك كالفعل في باب الضمان وتحته
فروع كثيرة لطيفة ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر
ابن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا علي ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ذلك يقول شاعرهم ۞ اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ۞ علي القوم لم انصر اخي حين يظلم ۞ والله اعلم
حديث انظروا الي من هو اسفل منكم الخ وفي رواية لمسلم اذا نظر احدكم الي من فضله عليه في المال
والخلق فلينظر الي من هو اسفل منه ممن فضل عليه قوله فهو اجدر قال النووي معنى اجدر احق وتزدروا
تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا الحديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راي من فضل عليه في
الدنيا طلبت نفسه من ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالي وحرص علي الازدياد ليلحق بذلك
او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما من اذا نظر في امور الدنيا الي من هو دونه فيها ظهرت
له نعمة الله تعالي فشكرها وتواضع وفعل ما فيه الخير انتهى والله اعلم
حديث انظرن من اخواتكن فانما الرضاعة من المجاعة وسببه كما في البخاري عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال
انظرن فذكره قوله وعندها رجل قال في الفتح لم اقف علي اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال
هو عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الايمة وكان امه التي ارضعت
عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عايشة قوله فكانه
تغير وجهه كانه كره ذلك في رواية فشق عليه ذلك وتغير وجهه وفي رواية فقال يا عايشة من هذا
قوله فقالت انه اخي في رواية انه اخي من الرضاعة قوله انظرن من اخوانكن قال في الفتح المعنى
تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فان
الحكم الذي ينشا من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب انظرن ما سبب هذه الاخوة
فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع
كان طعامه الذي يشبعه من اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذا بغير الرضاع قوله فانما الرضاعة
من المجاعة قال شيخنا قال الخطابي معناه ان الرضاعة التي يقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع
طفل يقوته اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز
واللحم او ما في معناها فلا حرمة لذلك وقال في الفتح فيه تعليل الباعث علي امعان النظر والفكر
لان الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت بها
الحرمة وتحل بها الخلوة وهو حيث يكون الرضيع طفلا ليسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها
اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءا من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فكانه قال لا رضاعة

ابن مسعود

معنبره الا المغنية عن المجاعة والمطعمة من المجاعة كقوله تعالي واطعمهم من جوع ومن شواهده حديث
لارضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا تحرم من
الرضاع الا ما فتق الامعا اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها
لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الي تقدير فاولي ما يوخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات
واستدل به علي ان التغذية بلبن المرضعة تحرم سوا كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتي الوجور
والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو
موجود فيما ذكر فيوافق الخبر والمعني وبهذا قال الجمهور والله اعلم

حديث انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا قال شيخنا قال الطيبي الذي يقتضيه مراعاة
السجع ان يوقف علي اقلالا بغير الف وان كتب بالالف او يغير الي بلالا ليزدوجا كما في قولهم اتتك
بالغدايا والعشايا وقوله ارجعن مازورات غير ماجورات وقال ايضا هذا من باب اتباع الكلمة
في التنوين لكلمة اخري منونة صحبتها كقوله تعالي وجيتك من سبا وقوله انا اعتدنا للكافرين
سلاسلا واغلالا وسعيرا في قراة من نون الجمع وحديث انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا

حديث انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك الحديث هذا الحديث روي تاما ومختصرا وهذا اتم الروايات
وروي افاتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعي عليك وروي ايضا لا توكي فيوكي عليك وفي رواية لا تحصي
فيحصي عليك وفي رواية لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت وكلها في البخاري عن اسما
وسببه كما في البخاري عن اسما قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما دخل علي الزبير افاتصدق قال
تصدقي ولا توعي فيوعي عليك انتهي قوله الا ما دخل علي الزبير بتشديد اليا والزبير هو ابن العوام كان
زوجها قوله افاتصدق باثبات همزة الاستفهام للمستملي وتحذف فيها للاكثر قوله ولا توعي فيوعي
الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الاخري فيحصي الله عليك والمعني لا تجمعي
في الوعا وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك والوعا بالعين المهملة يقال اوعيت المتاع في الوعا وعيته
اذا جعلته فيه ووعيت الشي حفظته واسناد الوعا الي الله مجاز عن الامساك والايكا شد راس
الوعا بالوكا وهو الرباط الذي يربط به والاحصا معرفة قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب المقابلة
والمعني النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله
يثيب علي العطا بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزا لا يحاسب عليه عند العطا ومن علم ان
الله يرزق من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصا عد الشي لان
يدخر ولا ينفق منه واحصا الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق والمحاسب عليه في الاخرة

حديث انهي عن كل مسكر اسكر عن الصلاة وسببه كما في مسلم عن ابي موسي قال بعثني رسول

صلي

صلي الله عليه وسلم ومعاذا الي اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله
افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل يعقد حتي يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير
ينبذ حتي يشتد قال وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهي فذكره
قال النووي ما ملخصه هذا الحديث صريح في ان كل مسكر حرام واتفق اصحابنا علي تسمية جميع الانبذة خمرا
لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث
قوله البتع قال شيخنا بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وحكي فتحها وعين مهملة نبيذ العسل وهو
شراب اهل اليمن قوله المزر بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة قوله يعقد هو
بفتح اليا وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه واعقدته قوله قد اعطي جوامع الكلم اي ايجاز اللفظ
مع تناوله المعاني الكثيرة جدا قوله بخواتمه اي كانه يختم علي المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير
فلا يخرج منها شي عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته قاله النووي وتبعه شيخنا
قوله انهي عن كل مسكر هذا من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا
راي بالسايل حاجة الي غير ما سال ان يضمه في الجواب الي المسول عنه فنظير هذا الحديث هو
الطهور ماوه الحل ميتته والله اعلم

حديث انهر الدم بما شيت الخ وفي رواية اهرق الدم وسببه كما في النسايي عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فياخذ الصيد ولا اجد ما اذكيه به فاذكيه بالمروة والعصا قال انهر
الدم فذكره قوله انهر بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الهاء قال في المصباح انهر الدم نهر بفتحتين
سال بقوة ويتعدي بالهمزة فيقال انهرته وفي الحديث انهر الدم بما شيت انتهي وقال شيخنا تبعا
للنهاية الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الما في النهر قوله
بالمروة قال شيخنا هو حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار والله اعلم

حديث انهكوا الشوارب تقدم الكلام فيه في احفوا والله اعلم

حديث انتبلوا العفو عن عثرات ذوي المروات قوله انتبلوا قال شيخنا تبعا للنهاية
انتبل كذا اكتسبه واغتنمه وتقدم فيه مزيد في اقيلوا وفي الذي بعده والله اعلم

حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال شيخنا قال قوم هو علي ظاهره واهتزاز
العرش تحركه فرحا بقدوم سعد وجعل الله في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه لان العرش
جسم من الاجسام يقبل التحريك والسكون قال النووي وهذا هو المختار وقيل المراد اهل العرش
اي حملته وغيرهم من الملايكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه
قول العرب فلان يهتز بالمكارم لا يريدون به اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها

وأقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشي العظيم الى اعظم الاشيا
فتقول اظلمت بموت فلان الارض وقامت له القيامة انتهى والله اعلم

حديث اهل الجنة عشرون ومائة صف قال النووي ما ملخصه وقع في حديث ابن مسعود انتم شطر اهل
الجنة وفي رواية نصف اهل الجنة وفي حديث الباب تكونوا ثلثي اهل الجنة والجواب انه صلى الله عليه وسلم
اخبرا ولا بثبوت الشطر ثم تفضل الله سبحانه وتعالى بالزيادة فاعلمه بحديث الصفوف فاخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك والله اعلم

حديث اهل الجنة جرد مرد الخ قال في النهاية الاجرد الذي ليس على بدنه شعر قوله كحل قال في
النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل وكحيل والله اعلم

حديث اهل الجنة من ملا الله تعالى اذنيه من ثنا الناس خيرا الخ قال الدميري نظيره ما في الصحيحين
عن انس انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت
ومر عليه باخرى فقال كذلك انتم شهدا الله في الارض من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة والله اعلم

حديث اهل النار كل جعظري الخ قال في النهاية الجعظري الفظ الغليظ المتكبر وقيل هو الذي
ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر قوله جواظ قال شيخنا هو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال
في مشيته وقيل القصير البطين قوله مستكبر يعني كبر الكفر والشرك كقوله تعالى ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال في الصحاح الاستكبار التعظم قوله الضعفا قال في
النهاية قيل هم الذين يبرون انفسهم من الحول والقوة قوله المغلوبون قال في الدر كاصله المغلب
الذي يغلب كثيرا ومنه اهل الجنة الضعفا المغلوبون زاد في النهاية وشاعر مغلب اي كثيرا ما يغلب

حديث اهل اليمن ارق قلوبا الخ تقدم الكلام عليه في اتاكم اهل اليمن والله اعلم

حديث اهون اهل النار عذابا الخ قوله رجل هو ابو طالب كما في الحديث الذي بعده قوله
اخمص هو بفتح الهمزة المتجافي من الارض عن الارض والله اعلم

حديث اهون الربا الخ قوله استطالة المرء قال في الدر الاستطالة في عرض الناس احتقارهم
والترفع عليهم والوقيعة فيهم والله اعلم

حديث اوتروا قبل ان تصبحوا في الحديث دليل على ان تاخير الوتر افضل اي لمن وثق من نفسه بالاستيقاظ
ومن لم يثق فتقديمه افضل ومنه حديث ابي هريرة اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر والله اعلم

حديث اوتي موسى الالواح واوتيت المثاني قال شيخنا هي السور التي تقصر من المئين وتزيد
على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني والله اعلم

حديث اوثق عرى الايمان الخ قوله اوثق قال في المصباح وثق الشي بالضم وثاقة قوي وثبت فهو

وثيق

وثيق ثابت قوي قوله عرى الايمان قال في المصباح ايضا وعروة القميص معروفة وعروة الكوز اذنه والجمع عرى
مثل غرفة وغرف وقوله عليه الصلاة والسلام وذلك اوثق عرى الايمان على التشبيه بالعروة التي يستمسك بها
ويستوثق انتهى وسياتي تمام معناه فيمن احب الله والله اعلم

حديث اوجب ان ختم بامين وسببه كما في ابي داود عن ابي مصبح المقرائي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري
وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعى الرجل منا بدعا قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع
على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فاتينا على رجل قد الح في المسالة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شي يختم فقال بامين فانه ان ختم بامين
فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان
بامين وابشر قوله ابي مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة المشددة سيل
عنه ابو زرعة فقال ثقة حمصي لا اعرف اسمه وقال شيخنا لا يعرف اسمه قوله المقرائي قال
ابن رسلان بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف والمد وهمزة مكسورة قال الحافظ بن حجر
بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل يا النسب ثقة نزل حمص وقال شيخنا بضم الميم وسكون
القاف وفتح الراء وهمزة قوله ابي زهير النميري بضم النون مصغر قيل اسمه يحيى بن نفير بضم
النون وفتح الفا مصغر قاله ابن رسلان وقال شيخنا لا يعرف اسمه وقيل انه ابو الازهر الانماري
ويقال اسمه يحيى بن نفير وقال الحافظ بن حجر هو صحابي نزل الشام له هذا الحديث وحديث
اخر ولا يعرف اسمه انتهى قلت الحديث الاخر لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم ذكره
ابن رسلان قوله يتحدث بفتح النون والمثناة من فوق قوله قال اختمه بامين فيه ختم
الدعا بامين قوله على الصحيفة قال ابن رسلان قال الهروي قال ابو بكر معناه انه طابع الله
على عباده لانه يدفع به الافات والبلايا وكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من افساده
واظهار ما هو مستور فيه وقال شيخنا امين مثل الطابع على الصحيفة بفتح البا اي الخاتم
يريد انه يختم عليها وترفع كما يفعل الانسان بما يعز عليه قوله فقد اوجب قال شيخنا قال
الحافظ بن حجر في اماليه اي عمل عملا وجبت له به الجنة قلت الظاهر ان معناه فعل ما تجب
له به الاجابة انتهى قلت وما قاله شيخنا هو الظاهر من سياق الحديث والله اعلم

حديث اوحى الله تعالى الى ابراهيم الخ قوله حسن خلقك تقدم الكلام على ذلك
قوله حظيرة قدسي قال في الدر كاصله اراد بحظيرة القدس الجنة وهي في الاصل الموضع
الذي احاط عليه لتاوي اليه الغنم والابل تقيها البرد والريح انتهى والله اعلم

حديث اوحى الله تعالى الى داود ما من عبد يعتصم بي الخ قال في النهاية الاعتصام الامتساك بالشيء

حديث اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف قوله بتقوى الله التقوى اسم جامع للحذر من جميع ما امر الله ان يحذر منه فتارة يحذر العبد بتضييع الواجبات والمندوبات فيتقيه وتارة يحذر ارتكاب المحرمات والمكروهات فيتقيه وتارة يحذر فوات اعالي الدرجات فيتقيه بان لا يشتغل بما دونها واتفقت الامة على فضيلة التقوى وطلبها وقيل التقوى ان يتقي العبد ما سواه بان يشغله عنه وقيل التقوى ان يترك الذنوب كلها بان يجتهد بان لا يقع في شيء منها وقيل التقوى ظاهر وباطن فالظاهر ما يحل بظاهر البدن وهو المحافظة على حدود الله فلا يتجاوزها والباطن ما يحل بباطنه وهو القلب وهو الاخلاص والنية قال قايلهم ولا تمشِ الا مع رجال قلوبهم تحن الى التقوى وترتاح للذكر لان العيش الطيب انما يكون مع حياة القلب وحياته بزوال الغفلة عنه ودوام اليقظة لما خلق له قوله والتكبير على كل شرف الشرف المكان العالي او المكان المرتفع يستحب للمسافر كلما علا شرفا ان يكبر فان التكبير يطرد عنه الشيطان من كل باب ويطفي عنه نار السعر الذي هو قطعة من العذاب ويستحب للمسافر كلما علا شرفا من الارض في وقت السير ان يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وكلما هبط يسبح واذا خاف الوحشة قال سبحان الملك القدوس رب الملايكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت قال في الاحيا والسنة في السفر ان يتناول الرفقة الحراسة فاذا نام واحد حرس اخر ومهما قصده عدو او سبع في ليل او نهار فليقرا اية الكرسي وشهد الله والاخلاص والمعوذتين وليقل باسم الله ما شا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعي ليس ورا الله منتهى ولا دون الله ملجا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستغثت بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام وارحمنا بقدرتك علينا لا نهلك وانت ثقتنا ورجانا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامايك برافة ورحمة انك انت ارحم الراحمين والله اعلم

حديث اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام الخ قال في النهاية لا رهبانية في الاسلام هي من رهبانية النصارى واصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ونهى المسلمين عنها انتهى وقال شيخنا الرهبانية انواع المجاهدات التي كانت الرهبان تتكلفها كالاختصا وربط الاعناق بالسلاسل والجوع واشباهها على طريق الابتداع وهي منسوبة الى الرهبنة وجمع الراهب رهبان ورهابين ورهبانية قوله عليك بالجهاد فانه رهبانية

امتي

امتي قال في النهاية يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها فلا ترك ولا تخلي ولا زهد اكثر من بذل النفس في سبيل الله وكما انه ليس عند النصارى عمل افضل من الترهب ففي الاسلام لا عمل افضل من الجهاد ولهذا قال ذروة سنام الاسلام الجهاد وقال شيخنا في قوله الجهاد رهبانية امتي اي انه افضل اعمالهم كما ان الرهبانية افضل اعمال اوليك قوله ليحجزك عن الناس ما تعلمه من نفسك قال في الصحاح حجزه يحجزه حجزا اي منعه انتهى والله اعلم

حديث اوصيك يا ابا هريرة بخصال اربع الخ قوله ولا تلغ قال في النهاية من قال يوم الجمعة لصاحبه والامام يخطب صه فقد لغى والحديث الاخر من مس الحصى فقد لغى اي تكلم وقيل عدل عن الصواب وقيل خاب والاصل الاول انتهى قوله فان فيهما الرغايب اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم جمع رغيبة

حديث اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم الخ واوله كما في الترمذي عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا قال اوصيكم فذكره قوله من اراد بحبوحة الجنة قال شيخنا بضم الموحدتين بينهما حا مهملة ساكنة وبعد الواو اخرى قال في النهاية بحبوحة الدار وسطها يقال تبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام وقال ابن الخازن بحبوحة الجنة وسطها وخيارها واراد بذلك تفضيل الموضع وشرفه على غيره من الامكنة

حديث اوفوا بحلف الجاهلية الخ الحلف ضبطه شيخنا بالقلم بكسر الحا وقال في الفتح بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبايل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واخرج عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا انتهى وطريق الجمع ما تقدم وقال في الفتح ابن عيينة حمل العلما قول انس حالف على المواخاة قلت لكن سياق عاصم عنه يقتضي انه اراد المحالفة والا لما كان الجواب مطابقا وقول البخاري باب الاخا والحلف ظاهر في المغايرة بينهما وذكر غير واحد انه اخى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار انتهى وقال شيخنا قوله حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا قال الخطابي كان سفيان بن عيينة يقول معناه اخى ولا حلف في الاسلام كما جا به الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المتشابهة يقال هذا اخو هذا لانه شابهه في كونه خرج من البطن

وقال الترمذي بعد ما اخرجه هذا حديث حسن صحيح

قال العيني الدراهم والدراهم

الذي خرج منه ومن الظهر ايضا ثمران اثار الاخوة الحقيقية المعاضدة والمناصرة فليستعمل الاخوة في
هذه الاثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى انما المومنون اخوة هو خبر
معناه النهي اي لينصر بعضهم بعضا وقوله صلى الله عليه وسلم المومن اخو المومن خبر بمعنى الامر ولما
كانت الاخوة الحقيقية متضمنة الى اعلا المراتب كالشقيق والى مادون ذلك كالاخ للاب او للام
كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشئة عن الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية
ثم انها كملت بالمواخاة التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم بمواخاته بين جماعة من الصحابة
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام انه امر مندوب اي يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده
وينصره فصار المسلمان في هذه الاخوة الثانية في اعلا مراتب الاخوة المجازية كما ان الشقيقين
في اعلا مراتب الاخوة الحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين
الاسلام يقتضي المعاونة على كل بر فهذا الامر الثاني موكد مثبت لامر اخر قلنا بل هو مثبت
لامر اخر لانه لا يستوي من وعدته بالمعروف من المسلمين ومن لم تعده فان الموعود قد وجد
في وجد في حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة هي التزام ومواعدة ولا شك ان
طلب الشارع الوفا بالخير الموعود به اعلا رتبة من طلب الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب
لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فايدة اخرى وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد
يترتب عليه من الثواب على عدد معلوماته كقوله صلى الله عليه وسلم ومن هم بحسنة
فلم يعملها كتب له حسنة ولا شك ان هذا ثواب عظيم ولذلك كان من وعد بخير فانه يثاب
على عزمه ووعد بالاثابة على العزم الملقى عن اصل الاسلام والله اعلم التلقي

حديث اوقد على النار الف سنة الخ قال الدميري نقل ابن الجوزي عن الاصمعي قال سمعت
اعرابيا يقول والله ما خلق الله النار الا من كرمه جعلها سوطا يسوق بها المومنين الى جنته والرابع

حديث اولم ولو بشاة وسببه كما في البخاري عن حميد سمعت انسا قال لما قدموا المدينة
نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال اقاسمك مالي وانزل
لك عن احدى امراتي فقال بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق فباع واشترى واصاب
شيا من اقط وسمن فتزوج فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قوله لما قدموا
المدينة اي قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية لما قدم عبد الرحمن بن عوف
فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية لما قدم عبد الرحمن بن عوف
المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع قوله فقال اقاسمك مالي
وانزل لك عن احدى امراتي وفي رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعى بطعام فاكلا وقال

لي

لي امراتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت تزوجها قوله بارك الله لك في اهلك ومالك وفي رواية لا حاجة
لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع قوله فخرج الى السوق فباع واشترى في رواية
فاشترى وباع فربح مجاشي من سمن واقط قوله فتزوج وفي رواية ثم تابع الغد وتغنى الى السوق وفي
رواية فمكثنا ما شاء الله ثم جا وعليه صفرة وفي رواية وعليه وضر من صفرة وفي رواية وعليه ردع زعفران
وفي رواية وعليه وضر من خلوق وفي رواية فراى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العروس الوضر بفتح
الواو والضاد المعجمة واخره را هو في الاصل الاثر والردع بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني هو اثر الزعفران
والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره قوله اولم ولو بشاة قال في
الفتح ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل وزاد في رواية قبل قوله اولم بارك الله لك قال عبد الرحمن
فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب ذهبا او فضة كانه اشار بذلك الى اجابة الدعوة النبوية
بان يبارك الله له ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على انه لا حد لاكثرها
واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزا والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها
وفي الحديث منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن في تنزهه عن شي يستلزم
الحياء والمروة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار من الغني للفقير
حتى باحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من اثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو
تحقق انه لم يتكلف جاز وفيه ان من ترك لقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب وان
لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروة مثله والله اعلم

حديث اول الوقت رضوان الله الخ قال شيخنا قال ابن العربي روي عن ابي بكر الصديق انه قال رضوان الله
احب الينا من عفوه قال علماونا لان رضوانه للمحسنين وعفوه عن المقصرين والله اعلم

حديث اول جيش من امتي يركبون البحر قد اوجبوا الخ قوله قد اوجبوا قال في الفتح اي فعلوا فعلا
وجبت لهم به الجنة وقال شيخنا زكريا اي لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قوله يغزون مدينة
قيصر قال شيخ شيوخنا يعني القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا
البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه
لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم
مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك
العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واما قول ابن المنير يحتمل ان يكون
لم يحضر مع الجيش فمردود الا ان يريد انه لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق
وجوز بعضهم ان المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة

ام حرام

وهي حمص وكانت دار مملكته اذ ذاك وهذا يندفع بان في الحديث ان الذين يغزون في البحر قبل ذلك وان فيهم وحمص قد كانت فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها ام حرام والله اعلم قلت وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة وفي تلك الغزوة مات ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعفى قبره ففعل به ذلك فيقال ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به انتهى وقال شيخنا زكريا في قوله اول جيش من امتي يغزون الخ منهم يزيد بن معاوية واستدل بذلك على ثبوت خلافته وانه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب بانه لا يلزم من دخوله فيه ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة ويزيد ليس كذلك حتى اطلق بعضهم جواز لعنه لامره بقتل الحسين ورضاه به حتى قال التفتازاني بعد ذكره نحو ذلك والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه وخالف في لعن المعين الجمهور القائلين بعدم جوازه وانما يجوزونه على وجه العموم كما يقال لعن الله الظالمين وقوله بل في ايمانه اي بل لا نتوقف في عدم ايمانه بقرينة ما بعده وما قبله والله اعلم

حديث اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر الخ قال الترمذي حسن صحيح والله اعلم

حديث اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء قال شيخ شيوخنا اي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى اول القضايا القضاء في الدماء ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه الامر الكائن في الدماء ولا يعارضه حديث ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وما في الحديث موصول حرفي ويتعلق الجار بمحذوف اي اول القضاء يوم القيامة القضاء في الدماء اي في الامر المتعلق في الدماء وفي الحديث عظم امر الدم فان البداءة انما تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في ذلك وقد ورد في التغليظ في امر القتل ايات كثيرة واثار شهيرة تنبيه وورد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا اول من يجثو للخصومة يوم القيامة يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فيحمل هذا على الجماعة وما تقدم على الاحاد والله اعلم

حديث اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال قال في النهاية ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته انتهى والله اعلم

حديث اول

حديث اول من اشفع له يوم القيامة من امتي اهل بيتي الخ لا ينافيه اول من اشفع له من امتي اهل المدينة لان الاول في الاحاد والجماعة والثاني اهل البلد كلها والله اعلم

حديث اول من دخل الحمامات الخ قوله فقال اوه قال في النهاية كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوه وربما حذفوا الهاء فقالوا او وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول اوه انتهى والله اعلم

حديث اول من يبدل سنتي رجل من بني امية قلت هو يزيد بن معاوية قال شيخنا اخرج ابو يعلى في مسنده بسند ضعيف عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر امتي قائما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج الروياني في مسنده عن ابي الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من يبدل سنتي رجل من بني امية يقال له يزيد والله اعلم

حديث اول ما افترض الله تعالى على امتي الخ ياتي معناه في الذي بعده والله اعلم

حديث اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته الخ قال شيخنا قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين حديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله على العبد وحديث الصحيح محمول على حقوق الادميين فيما بينهم فان قيل ايهما مقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا الامر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد قوله وان لم يكن اتمها الخ قال شيخنا قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد به ما انتقص ايضا من فروضها وشروطها ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع وانه تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة ولله سبحانه وتعالى ان يفعل ما يشاء فله الفضل والمن بل له ان يسامحه وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضي ابو بكر بن العربي والاظهر عندي انه يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وساير الاعمال وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله اوسع وكرمه اعم واتم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام التي علقها عنه الشيخ شهاب الدين القرافي ورد في الحديث ان نوافل الصلاة تكمل بها الفرائض يوم القيامة قال البيهقي المعنى بذلك انها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن ان يعدل شيء من السنن واجبا ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى

وما تقرب الي احد بمثل ما افترضته عليه فعضل الفرض علي النفل سبعين اولا كثر قال ولا شك ان هذا وان كان هذا يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان علي حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان درهما من الزكاة الواجبة يربي مصلحته علي مصلحة الف درهم وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا علي خلاف قواعد الشريعة انتهى قلت ورد ان ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا فعلي هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيامة عن كل فرض سبعون تطوعا والله اعلم

حديث الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه الخ قوله انه اعور ورد ان عينه طافية وانه اعور عين اليمني وانه اعور عين الشمال اليسري وجمع بان احدي عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عورا اذ الاصل في العور العيب وقال شيخ شيوخنا انما اقتصر علي ذلك مع ان ادلة الحدث في الدجال ظاهرة لكون العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الي الادلة العقلية فاذا ادعي الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالي عن النقص علم انه كاذب قوله معه تمثال الجنة والنار وهذا بالنسبة الي الراي فاما ان يكون الدجال ساحرا يخيل الشي بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها للدجال نارا وباطن النار جنة وهذا هو الراجح واما ان يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة والنقمة بالنار فمن اطاعه فانعم عليه بجنته يؤول امره الي دخول نار الاخرة وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيري الناظر الي ذلك من دهشته النار فيظنها الجنة وبالعكس قوله كما انذر به نوح قومه خصه بالذكر لانه اول نبي انذر قومه اي خوفهم ولانه اول الرسل ولانه ابو البشر الثاني

حديث الا احدثكم باشقي الناس رجلين الخ وفي رواية اخرجها احمد والحاكم بسند صحيح عن عمار بن ياسر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعلي اشقي الناس رجلين احيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي علي هذه يعني قرنه حتي يبتل منه هذه يعني لحيته وقد ورد ذلك من حديث علي وصهيب وجابر بن سمرة وغيرهم والله اعلم

حديث الا اخبرك عن ملوك الجنة رجل ضعيف مستضعف الخ وفي رواية اهل الجنة كل ضعيف متضعف يقال تضعفته واستضعفته بمعني كما يقال تيقن واستيقن يريد الذي يتضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا للفقر ورثاثة الحال قوله ذو طمرين بكسر الطا وسكون الميم وترا الثوب الخلق لا يوبه له اي لا يحتفل به لحقارته والله اعلم

حديث الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف الخ قوله كل ضعيف متضعف بكسر العين وبفتحها وفي رواية مستضعف وفي رواية لاحمد الضعيف المستضعف قال في الفتح والمراد

بالضعيف

بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا قوله عتل بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفرا الشديد الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة وقال ابو عبيدة العتل الفظ الشديد من كل شي وقال عبد الرازق عن معمر عن الحسن العتل الفاحش الاثم وقال الخطابي العتل الغليظ العنيف وقال الداودي السمين العنق والبطن وقال الهروي الجموع المنوع وقيل القصير البطن الغليظ العنيف وجا فيه حديث عن احمد سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن العتل الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح الاكول الشروب الظلوم للناس الرغيب الجوف قوله جواظ بفتح الجيم والظا المعجمة بينهما واو مهملة الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه الخطابي وقال ابن فارس قيل هو الاكول وقيل الفاجر وقيل الجواظ الفظ الغليظ قوله جعظري بفتح الجيم والظا المعجمة بينهما عين مهملة واخره را ثم تحتانية ثقيلة وقيل هو الفظ الغليظ وقيل الذي لا يمرض وقيل الذي يتمدح بما ليس فيه او عنده قوله مستكبر ياني الكلام عليه في البادي بالسلام والله اعلم

حديث الا اخبركم بخيركم من شركم خيركم من يرجي خيره الخ وسببه كما في الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقف علي اناس جلوس فقال الا اخبركم بخيركم من شركم فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات فقال رجل بلي يا رسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا قال خيركم من يرجي

[illegible] والله اعلم

حديث الا اخبركم بخير الناس وشر الناس الخ واوله كما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم عام تبوك يخطب وهو مسند ظهره الي راحلته فقال الا اخبركم قوله فاجر الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم فاله في الدر كاصله قوله جريا الجراة الاقدام قوله لا يرعوي اي لا ينكف ولا ينزجر وقيل الارعوا الندم علي الشي والانصراف

[illegible] عنه والله اعلم

حديث الا اخبركم باشر العبادة الخ قوله الصمت قال في المصباح صمت صمتا من باب قتل سكت وصموتا وصماتا فهو صامت واصمته غيره وربما استعمل الرباعي لازما ايضا انتهى والله اعلم

حديث الا اخبركم بمن يحرم عليه النار غدا الخ قوله كل هين لين قال في النهاية المسلمون هينون لينون هما بتخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهو هين من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشي هين وهين اي سهل انتهى والله اعلم

حديث الا اخبركم بخير الشهدا الخ قال النووي في المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول علي من عنده شهادة لانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول علي شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم

شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الي القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالي واقيموا الشهادة لله
وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لاحد لما ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكي تاويل
ثالث محمول علي المجاز والمبالغة في ادا الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السوال
اي يعطي سريعا عقب السوال من غير توقف قال العلما وليس في الحديث مناقضة للحديث الاخر
في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلي الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون
وقد تاول العلما هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول علي من معه شهادة لادمي عالم بها
فياتي فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول علي شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم
يستشهد والثالث انه محمول علي من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول
علي من يشهد لقوم بالجنة او النار من غير توقيف وهذا ضعيف والله اعلم
حديث الا اخبركم بصلاة المنافق الخ قوله كثرب البقرة بالمثلثة المفتوحة ثم الرا الساكنة
فالموحدة قال في النهاية نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالاثارب اي اذا تفرقت وخصت
موضعا دون موضع عند المغيب شبهها بالثروب وهو الشحم الرقيق الذي يغشي الكرش
والامعا الواحد ثرب وجمعها في القلة اثرب والاثارب جمع الجمع ومنه ان المنافق يوخر العصر
حتي اذا صارت الشمس كثرب البقرة صلاها انتهي وقال في المصباح والثرب وزان فلس والله اعلم
حديث الا اخبركم بافضل من درجة الصيام الخ قوله من درجة الصيام والصلاة
والصدقة اي المسنونات او الكثيرات قوله اصلاح ذات البين قال ابن رسلان اي اصلاح احوال
البين يعني ما بينكم من الاحوال حتي تكون احوالكم احوال محبة والفة واتفاق وقيل اصلاح ذات
البين هو اصلاح الفساد والفتنة التي تكون بين القوم واسكان الفتنة الثايرة بين القوم او بين
اثنين فالاصلاح اذ ذاك واجب وجوب كفاية مهما وجد اليه سبيلا ويحصل الاصلاح بمواساة
الاخوان والمحتاجين ومساعدتهم بما رزقه الله قوله هي الحالقة قال في النهاية هي الخصلة
التي من شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسي الشعر والله اعلم
حديث الا اخبركم بنسايكم من اهل الجنة الخ قوله الودود قال في المصباح وددته اوده
من باب تعب وذا بفتح الواو وضمها احببته ثم قال وتودد اليه تحبب وهو ودود اي محب
يستوي فيه الذكر والانثي قوله العود بفتح العين المهملة ثم همزة مضمومة اي التي تعود
علي زوجها بمنفعة قال شيخنا قال في الصحاح العايدة العطف والمنفعة وزاد في القاموس والمعروف
والصلة يقال هذا اشي اعود عليك من هذا اي انفع قوله لا اذوق غمضا قال في الدر وما اكتحلت
غمضا بالضم ما نمت والله اعلم

حديث الا

حديث الا اخبركم بافضل الملايكة جبريل وافضل النبيين ادم الخ قوله بافضل الملايكة جبريل
فيه دليل علي انه افضل من بقية الملايكة لكن قال شيخنا سيلت احبريل افضل او اسرافيل والجواب
لم اقف علي نقل في ذلك لاحد من العلما والاثار متعارضة ثم ذكر الاحاديث المتعارضة ومن جملتها
حديث الباب قوله وافضل النبيين ادم هذا صدر قبل ان يعلم بفضل اولي العزم وقبل ان يعلم بفضله
علي جميع المخلوقين قوله وافضل النسا مريم اي نسا زمانها وقدمنا ان افضل النسا فاطمة بل
قدمنا انها افضل الصحابة حتي من الشيخين والله اعلم
حديث الا ادلك علي غراس هو خير لك من هذا الخ وسببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي تغرس قلت غراسا
قال الا ادلك فذكره قوله تقول سبحان الله قال الدميري التسبيح في اللغة التنزيه ومعني سبحان الله
تنزيهه له من النقايص مطلقا ومن صفات المحدثات كلها وهو اسم منصوب علي انه واقع
موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا وتسبيحا فالتسبيح مصدر وسبحان
واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقوله سبحان الله وهو مضاف الي المفعول به اي سبحت
الله لان المسبح المنزه قال ابو البقا ويجوز ان يكون مضافا الي الفاعل لان المعني تنزه الله قال
النووي وهذا الذي قاله وان كان له وجه فالمشهور المعروف هو الاول قال وقد جا غير مضاف
كقول الشاعر سبحانه ثم سبحانا انزهه قال اهل اللغة والمعاني والتفسير وغيرهم ويكون
التسبيح بمعني الصلاة ومنه قوله سبحانه وتعالي فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين
والسبحة بضم السين صلاة النافلة ومنه سبحة الضحي وغيرها قال والسبحة خرز منظوم
يسبح بها معروفة يعتادها اهل الخير ماخوذة من التسبيح والله اعلم
حديث الا ادلك علي كلمة من تحت العرش من كنز الجنة قال شيخنا قال الطيبي من تحت العرش
صفة كلمة ويجوز ان تكون من ابتدايية اي ناشية من تحت العرش وبيانية اي كاينة من تحت
العرش ومستقرة فيه واما من الثانية فليست الا بيانية فاذا ذهب الي ان الجنة تحت العرش
والعرش سقفها جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من تحت العرش وقوله يقول الله اسلم عبدي
جزا شرط محذوف اي اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله والله اعلم
حديث الا ادلك علي باب من ابواب الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وسببه كما في الترمذي
عن قيس بن سعد بن عبادة ان اباه دفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم يخدمه قال فمر بي النبي
صلي الله عليه وسلم وقد صليت فضربني برجله وقال الا ادلك فذكره وقال حديث حسن صحيح غريب
حديث الا ادلكم علي ما يمحو الله به الخطايا الخ قوله يمحو الله به الخطايا قال الباجي محو الخطايا

من هذا الوجه والله اعلم

كناية عن عفو الله والعفو عنها يكون محوها من كتاب الحفظة دليل عفوه عمن كتب عليه ويرفع الدرجات قال
الباجي اي المنازل في الجنة ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخري بالثواب الجزيل
اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله واستيعاب اعضايه بالما عند المكاره قال الباجي من شدة برد والم
جسم وحاجة عند النوم وعجلة الي امورهم وغير ذلك وكثرة الخطا الي المساجد قال الباجي وهو ان
يكون بعيد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه يرفع به الدرجات قال شيخنا هو اعلي المنازل
في الجنة **قوله** فذلكم الرباط قال شيخنا قال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالي اصبروا وصابروا
ورابطوا وقال في النهاية الرباط في الاصل الاقامة علي جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها
فشبه به ما ذكر من الافعال الصالحة والعبادة وقال العيني اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم
في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة
علي الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت
وقيل الرباط هنا اسم لما يربط به الشي اي يشد يعني ان هذه الخصال تربط صاحبها عن المعاصي
وتكفه عن المحارم ثم قال وحقيقة الرباط ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره
قيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلي الله عليه وسلم علي عادته في الكلام ليفهم عنه
قال النووي والاول اظهر انتهي وقال الباجي يعني انه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه
علي هذا العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط علي غيره من الرباط
في الثغور وكذا قال فذلكم الرباط اي انه افضل انواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد اي انه
افضله ويحتمل انه يريد انه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي ان ذلك
من الفاظ الحصر وكرره ثلاثا علي معني التعظيم لشانه انتهي وتقدم بقية الكلام عليه في اسباغ الوضوء
حديث الا ارقيك برقية رقاني بها جبريل الخ اوله كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال جاء
النبي صلي الله عليه وسلم يعودني فقال لي الا ارقيك فذكره **قوله** من شر النفاثات قال
الدميري هي السواحر والنفث شبه النفخ دون تفل ريق وهذا النفث علي عقد يعقدنها في خيوط ونحوها
علي اسم المسحور فيؤذي بذلك **قوله** ومن شر حاسد اذا حسد يعني من شر نفسه وعينه
يريد السعي الخبيث والاذا به كيف قدر ولانه عدو يجد يمتحن قال الشاعر
كل العداوة قد ترجي اماتتها الا عداوة من عاداك من حسد
قال القرطبي قوله من شر حاسد اذا حسد دليل علي ان الحسد يوثر في المحسود ضررا يقع به اما في جسمه
او في ماله وما يختص به بضرر وذلك باذن الله تعالي ومشيته كما قد اجري عادته وحقق ارادته
فربط الاسباب بالمسببات واجري بذلك العادات ثم امرنا في دفع ذلك بالالتجا اليه والدعا واحالنا
علي

علي الاستعاذة بالتعوذ والرقي والله اعلم
حديث الا اعلمك كلمات تقولهن عند الكرب الخ واوله كما في ابي داود عن اسما قالت قال لي رسول الله صلي الله
عليه وسلم الا اعلمك فذكره **قوله** عند الكرب بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة هو ما يدهم
المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وقيل هو الذي يشق علي الادمي واصله الغم الذي ياخذ بالنفس
قوله الله الله بالرفع فيهما للتاكيد **قوله** لا اشرك به اي بعبادته ويحتمل ان يراد ولا اشرك بسواله
واحدا غيره كما قال انما ادعو ربي ولا اشرك به احدا وهذا الحديث من ادعية الكرب فينبغي الاعتنا
والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قاله ابن رسلان قلت واكمل ادعية الكرب ما قاله شيخنا
جامعا له من الاحاديث فقال يقال عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اللهم رحمتك
ارجوا فلا تكلني الي نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت الله الله ربي لا اشرك به
شيا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين توكلت علي الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ويقرا اية الكرسي وخواتيم
البقرة وسياق الكلام علي غالب الفاظه في كان يدعوا عند الكرب والله اعلم
حديث الا اعلمك كلمات لو كان عليك مثل صبير الخ وصبير في حديث معاذ بن جبل باليمن وصبر
في حديث علي باسقاط اليا الموحدة جبل لطي كذا فرق بينهما بعضهم انتهي قلت فعلي هذا فالذي
هنا باسقاط اليا وهو جبل طي لانه حديث علي رضي الله عنه والله اعلم
حديث الا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله تعالي همك وقضي عنك دينك الخ وسببه كما في ابي داود
عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل
من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة ما لي اراك جالسا في غير وقت صلاة قال هموم
لزمتني وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما فذكره وفي اخره ففعلت ذلك فاذهب الله همي
وقضي عني ديني وتقدم شرح الحديث في حديث اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن **قوله** ففعلت
ذلك اي لازمت هذا الدعا صباحا ومسا فقضي الله عني ديوني التي كانت علي الحالة والموجلة
وذلك ببركة الدعا وصدق نيته واخلاصه والله اعلم
حديث الا انبيك بشر الناس الخ **قوله** ومنع رفده قال في الصحاح الرفد العطا والصلة وقال
في المصباح رفده رفدا من باب ضرب والرفد بالكسر اسم منه وهو هنا صالح لهما والله اعلم
حديث الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم الخ قال الدميري انما كان ذكر الله انمي الاعمال

لان ذاكر الله يذكره وذاكر الله ناج ابدا واجمع العلما على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحايض والنفسا وكذلك التسبيح والتحميد والتهليل قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد ياجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما ياجر على كثيرها فاذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف **قوله** وخير لكم من انفاق الذهب قال شيخنا قال الطيبي مجرور عطفا على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبيكم بما هو خير لكم من بذل اموالكم ونفوسكم والله اعلم

حديث الا يا رب نفس طاعمة ناعمة الخ **قوله** وان عمل الجنة حزن بربوة قال شيخنا وعمل الجنة حزن قال ابن الجوزي ضد السهلة انتهى **قوله** بربوة قال في المصباح والربوة المكان المرتفع بضم الرا في الاكثر والفتح لغة بني تميم والكسر لغة سميت ربوة لانها ربت فعلت والجمع ربى مثل مدية ومدى **قوله** وان عمل اهل النار سهلة بسهوة هو بالسين المهملة قال في النهاية السهوة الارض اللينة التربة شبه المعصية في سهولتها على مرتكبها بالارض السهلة التي لا حزونة فيها **قوله** جايعة عارية هي بالرفع على حذف المبتدا والتقدير هي جايعة لانه اخبار عن حالها يوم القيامة والله اعلم

حديث اياك والخمر فان خطيتها تفرع الخطايا الخ **قوله** تفرع بالمثناة الفوقية المضمومة ثم الفا والرا المشددة المكسورة والعين المهملة وهذا الضبط هو مقتضى كلام المصباح وفي الصحاح وتفرعت اغصان الشجر اي كثرت قال شيخنا قال الموفق معنى تفرع تطول ومعناه ان خطيئة الشرب تطول ساير الشجر التي تتعلق بها وتتسلق عليها حتى تعلوها وفي هذا الحديث معنيان لطيفان احدهما تشبيه المعقول بالمحسوس وحمل الاحكام الشرعية في حكم الاعيان المرئية والاخرى ان الخمر سابق الى الفواحش ومحسنة لها ودرجة الى كل خبيثة وكذلك الخبايث انتهى قال في المصباح الفرع من كل شي اعلاه وهو ما يتفرع من اصله والجمع فروع ومنه يقال فرعت من هذا الاصل مسايل فتفرعت اي استخرجت فخرجت والله اعلم

حديث اياك وبار المومن لا تحرقك الخ **قوله** ان ينعشه قال شيخنا وتنعشه وتقوي جانبه والوابل

حديث اياكم وابواب السلطان فانه قد اصبح صعبا هبوطا **قوله** صعبا قال في الدر الصعب الشديد والجمع صعاب **قوله** هبوطا الهبوط النزول قاله في الدر والله اعلم

حديث اياكم ومشارة الناس الخ **قوله** مشارة في رواية مشاررة بفك الادغام مفاعلة من الشر اي لا تفعل بهم شرا تحوجهم الى ان يفعلوا بكم مثله **قوله** فانها تدفن الغرة بالغين المعجمة والرا المشددة قال في النهاية الغرة هنا الحسن والعمل الصالح شبهه بغرة الفرس وكل شي ترفع قيمته فهو غرة **قوله** وتظهر العرة بالعين المهملة المضمومة والرا المشددة قال في النهاية

هي القذر وعذرة الناس فاستعيرت للعيب والدنس والله اعلم

حديث اياكم والجلوس على الطرقات الخ وفي البخاري السبب ولفظه اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا انما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس فذكره **قوله** اياكم هي للتحذير والجلوس بالنصب على التحذير **قوله** الطرقات لفظ ابن حبان على الصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين وقد يفتح اوله وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى وزعم ثعلب ان المراد بالصعدات وجه الارض انتهى والطرقات جمع طريق بضمتين وطرق جمع طريق والطريق يذكر ويونث ويلحق بالطريق ما في معناها من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المارة حيث يكون في غير العلو والنهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحق الذي عليه واشار بغض البصر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر عليه من النسا وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها وبرد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما شرع وترك جميع ما لا يشرع وزاد ابو داود وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد الله زاد سعيد بن منصور واغاثة الملهوف زاد البزار واعينوا على الحمولة زاد الطبراني واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا وفي حديث ابي طلحة وحسن الكلام وعند الترمذي وافشوا السلام وعند الطبراني واهدوا الاغبيا والغبي بالغين المعجمة والبا الموحدة قال في النهاية الغبي القليل الفطنة وقد غبي يغبى غباوة وقال في المصباح الغبي على وزن فعيل القليل الفطنة يقال غبي غبا من باب تعب وغباوة يتعدى الى المفعول بنفسه وبالحرف يقال غبيت الامر وغبيت عنه وغبي عن الخبر جهله فهو غبي ايضا والجمع اغبيا ومجموع ما في هذه الاحاديث اربعة عشر ادبا نظمها شيخنا في ثلاثة ابيات فقال

جمعت اداب من رام الجلوس على الطـ ... ـريق من قول خير الخلق انسانا

افش السلام واحسن في الكلام ... وشمت عاطسا وسلاما زد احسانا

في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث ... لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا

بالعرف مر وانه عن نكر وكف اذى ... وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

وعند الترمذي وصححه والبخاري في الادب المفرد من حديث البرا رفعه من منح منيحة او هدى زقاقا كان له عدل عتق نسمة وهدى بفتح الها وتشديد المهملة والزقاق بضم الزاي وتخفيف القاف واخره قاف معروف والمراد من دل الذي لا يعرفه اذا احتاج الى دخوله فهو داخل في هداية السبيل قلت ويكون سبعة عشر بما في حديث ابي ذر عند ابن حبان وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وثمانية عشر وتسعة عشر بما عند الطبراني واهدوا الاغبيا على تفسيره المتقدم فانه

عنبر ارشاد السبيل وهداية الحيران بما عند الترمذي وهي من منح منيحة حار في امره تحار حيرا من باب تعب
وحيرا وحيرة لم يدر وجه الصواب فهو حيران والله اعلم

حديث اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا الخ **قوله** اياكم والظن قال
شيخ شيوخنا قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن
الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان اوايل الظنون انما هو خواطر لا يمكن دفعها
وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويويده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها وقال القرطبي المراد بالظن
التهمة التي سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه
قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع
فنهي عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
ولا يغتب بعضكم بعضا فدل سياق الاية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي
عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير
تجسيس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام
بالاجتهاد والراي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر
وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام اصلا بل
الاستدلال له بذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر واما بطلانه فان اللفظ صالح
لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد فسره به القرطبي في المفهم وقال الظن الشرعي
هو تغليب احد الجانبين او هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الاية فلا يلتفت لمن
استدل بذلك على انكار الظن الشرعي **قوله** فان الظن اكذب الحديث قد استشكل تسمية الظن
حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سوا كان قولا ام لا ويحتمل ان يكون المراد ما ينشا
عن الظن فوصف الظن به مجازا **قوله** ولا تجسسوا ولا تحسسوا احدى الكلمتين بالجيم والاخرى
بالحا المهملة وفي كل منهما حذف التايين وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب والاصل تتجسسوا
قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه
الصلاة والسلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه واصل هذه الكلمة التي بالحا المهملة من الحاسة
احدى الحواس الخمس فيكون التي بالحا اعم وقال ابراهيم هما بمعنى واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني
للتاكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحا استماع حديث القوم وهذا
رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور
واكثر ما يقال في الشر وبالحا البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن ورجح هذا القرطبي وقيل

بالجيم

بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحا تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس
ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او
امراة ليزني بها فليشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله
النووي عن الاحكام السلطانية للماوردي واستجاده واول كلامه ليس للمحتسب ان يبحث عما لم
يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار اهلها بها الا هذه الصورة **قوله** ولا تحاسدوا
الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها اعم من ان يسعى في ذلك او لا فان سعى كان باغيا
وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب في تاكيد اسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم
نظر فان كان المانع من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مازور وان كان المانع له من ذلك التقوى
فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها ان لا يعمل بها ولا يعزم
على العمل بها وسياتي فيه مزيد قريبا **قوله** ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض
لا يكتسب ابتدا وقيل المراد النهي عن الاهوا المضلة المقتضية للتباغض قلت بل هو اعم من الاهوا
لان تعاطي الاهوا ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما
والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فواجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا او
احدهما عند الله من اهل السلامة كمن يوديه اجتهاده الى اعتقاد دينا في الاخر فيبغضه على ذلك
وهو معذور عند الله **قوله** ولا تدابروا قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر احدكم اخاه ماخوذ من
تولية الرجل اخاه دبره اذا اعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من ابغض
اعرض ومن اعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستاثر احدكم على الاخر وقيل للمستاثر
مستدبر لانه يولي دبره حين يستاثر بشي دون الاخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول
دابرته اي عاديته **قوله** ولا تنافسوا بالفا والسين المهملة من المنافسة وهي الرغبة في الشي
والانفراد به **قوله** وكونوا عباد الله اخوانا بلفظ المنادى المضاف زاد مسلم كما امركم الله قال في الفتح
وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كانه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم
تتركوها تصيروا اعدا ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيروا به اخوانا مما سبق ذكره وغير ذلك من
الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله اي يا عباد الله بحذف حرف الندا وفيه اشارة
الى انكم عبيد الله فحقكم ان تتواخوا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة
والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما امركم الله هذه الاوامر المقدم
ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول مبلغ عن الله **قوله** ولا يخطب على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك قال في الفتح قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب

ولبس بهي تحريم ثم يبطل العقد عند اكثر الفقها كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند
الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكي النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا
في شروطه قلت محل ذلك كتب الفقه والله اعلم

حديث اياكم والتعريس على جواد الطريق الخ قوله اياكم والتعريس هو نزول المسافر اخر الليل
للنوم والاستراحة قوله جواد الطريق جمع جادة قال في النهاية وهي معظم الطريق انتهى قلت
والمراد نفس الطريق وتقدم الكلام عليه في اتقوا الملاعن والله اعلم

حديث اياكم والوصال الخ ولفظ مسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم
لستم في ذلك مثلي قوله اياكم والوصال هو الترك في ليالي الصوم لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج
من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه قوله قالوا فانك تواصل في رواية فقال
رجل من المسلمين فكان القايل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به قوله انكم لستم في رواية
وايكم مثلي وهذا الاستفهام يريد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي اي على صفتي او منزلتي
من ربي والوصال من خصايصه صلى الله عليه وسلم ممنوع على غيره الا ما وقع فيه الترخيص
من الاذن فيه الى السحر وهذا في الحقيقة بمنزلة عشايه الا انه يوخره لان الصايم له في اليوم
والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل الى اخره وكان اخف لجسمه في قيام
الليل ومحل ذلك ما لم يشق على الصايم واختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل
على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه قوله اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني قيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له وطعام الجنة
لا يفطر وقيل معناه يجعل في قوة الطاعم والشارب بقدرته من غير طعام ولا شراب ومحه
النووي وقيل معناه يخلق في من الشبع والري مثل ما يخلقه فيمن اكل وشرب انتهى قلت
قال في الفتح والفرق بينه وبين ما قبله انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع
الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول انتهى ثم قال شيخنا قال
القرطبي وهذا القول يبعده النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع
ويربط على بطنه الحجر من الجوع قال ويبعده ايضا النظر الى المعنى لانه لو خلق فيه الشبع والري
لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة انتهى وقيل انه كان يوتى به في النوم
فيستيقظ وهو يجد الري والشبع قوله فاكلفوا بسكون الكاف وضم اللام اي احملوا المشقة
في ذلك يقال كلفت بكذا اذا ولعت به وحكى عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا
يصح لغة قوله بما تطيقون في رواية احمد بما لكم طاقة وكذا المسلم في رواية والله اعلم

حديث اياكم

حديث اياكم وكثرة الحلف في البيع الخ قوله فانه ينفق ثم يمحق اي مظنة للانفاق والمحق
كذلك والمحق النقص والمحو والابطال وفي رواية لابن ماجة والمنفق سلعته قال شيخنا بالتشديد
وهو ضد الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة والله اعلم

حديث اياكم والدخول على النسا وتتمته كما في البخاري فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت
الحمو قال الحمو الموت قوله اياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز
عنه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول لفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم
ان تدخلوا على النسا والنسا ان يدخلن عليكم وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى قوله
فقال رجل من الانصار افرايت الحمو عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب
الزوج ابن العم ونحوه انتهى وقال شيخنا بالواو وبالهمز وهو ذو قرابة الزوج من اخ وابن اخ وعم
وابن عم ونحوهم واما ذو قرابة الزوجة فختن والصهر يقع على النوعين وضم بعضهم الى الاول
ان الزوج وابناه فيحتاج الى استثنايهم في الحديث قوله الحمو الموت اي ان الخلوة بهم منزلة الموت
والعرب تصف الشي المكروه بالموت كما تقول الاسد الموت اي لقاوه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذروا
الموت وقال عياض معناه ان الخلوة به مودية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله هلاك الموت
واورد الكلام مورد التغليظ انتهى وقال في الفتح قيل ان المراد الخلوة بالحمو قد تودي الى هلاك الدين
ان وقعت المعصية او الى الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم او الى هلاك المراة بفراق
زوجها اذا حملته الغيرة الى تطليقها قال صاحب مجمع الغرايب يحتمل ان يكون المراد ان المراة اذا خلت
فهي محل الافة ولا يومن عليها احد فليكن حموها الموت اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت كما قيل
نعم الصهر القبر وهذا لايق بكمال الغيرة والحمية وقال القرطبي في المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج
على امراة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في
الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة المحرم بها
اشد من خلوة غيره من الاجانب ولانه ربما حسن لها اشيا وحملها على امور تثقل على الزوج من
التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يوثر ان يطلع
الحمو على باطن حال امراته بدخول بيته اهـ ملخصا والله اعلم
والد زوجته او اخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه انتهى فكانه قال الحمو الموت اي لا بد منه
ولا يمكن حجبه عنها كما انه لا بد من الموت واشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة انتهى

حديث اياكم والشح الخ واوله كما في ابي داود عن ابن عمرو قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اياكم والشح قوله اياكم والشح الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد
الامور واحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وتقدم الكلام عليه بزيادة قوله

فجُلوا بكسر الخا قال في المصباح بخل بخلا وبخلا من بابي تعب وقرب والاسم البخل وزان فلس **قوله** وامرهم
بالفجور وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث في المعاصي **قوله** ففجروا قال ابن رسلان
ويشبه ان يراد فامرهم بالزنا فزنوا وامرهم بالقطيعة اي قطيعة الرحم والله اعلم

حديث اياكم والحسد الخ **قوله** اياكم والحسد بالنصب على التحذير وتقدم حده قريبا في ضمن اياكم
والظن ويقال فيه ايضا على وجه الاختصار حب زوال النعمة عن المنعم عليه اما من لا يحب زوالها ولا
يكره وجودها ودوامها ولكن يشتهي لنفسه مثلها فهذا يسمى غبطة واما الاول فحرام الا نعمة اصابها
فاجر او كافر يستعين بها على تهييج الفتن وافساد ذات البين وايذا الخلق فلا يضر كراهتك لها ومحبتك
زوالها فانك لا تحب زوالها من حيث انها نعمة له بل من حيث انها آلة الفساد **قوله** فان الحسد ياكل
الحسنات اي يذهبها ويحرقها كما تاكل النار الحطب اي اليابس لسرعة ايقادها فيه ووجه المشابهة
بينهما ان الحاسد كما يحب زوال نعمة المحسود حتى لم يبق منها شي ينتفع به بل يذهب الحسنات
جميعها وفي هذا ذم عظيم للحسد حيث شبهه بالنار اجارنا الله العظيم منها والله اعلم

حديث اياكم والغلو في الدين قال في النهاية اي التشدد فيه ومجاوزة الحد كحديثه الاخر ان هذا
الدين متين فاوغل فيه برفق وقيل معناه البحث عن بواطن الاشيا والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها

حديث اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية قال شيخنا النعي بفتح النون وسكون العين المهملة
وتخفيف البا وفيه ايضا كسر العين وتشديد اليا قال الجوهري النعي خبر الموت والمراد به هنا النعي
المعروف في الجاهلية قال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرسا وجعل
يسير في الناس نعا فلانا اي انعه واظهر خبر وفاته قال الجوهري وهي مبنية على الكسر مثل دراك

حديث اياكم وسوذات البين الخ تقدم معناه في الاخبركم بافضل من درجة الصايم والله اعلم

حديث اياكم والهوى فان الهوى يعمي ويصم يأتي الكلام عليه في حبك الشي يعمي ويصم والله اعلم

حديث اياكم وكثرة الحديث عني واوله كما في ابن ماجة عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر اياكم فذكره تقدم معناه والله اعلم

حديث اياكم ومحقرات الذنوب الخ قال في الصحاح المحقرات الصغاير والمعنى ان صغار الذنوب
اذا اجتمعت ولم تكفر اهلكت والله اعلم

حديث اياكم والغيبة الخ في الحديث دليل لمن يقول ان الغيبة كبيرة وقد اختلف في حد الغيبة وحكمها
فاما حدها فقال الراغب هي ان يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الى ذلك وقال الغزالي ان تذكر
اخاك بما يكرهه لو بلغه وقال ابن الاثير ان يذكر الانسان في غيبته بسو وان كان فيه وقال النووي
في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكرهه سوا كان ذلك في بدن الشخص او دينه او دنياه او نفسه او

خلقه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته
او غير ذلك مما يتعلق به سوا ذكرته باللفظ او بالاشارة والرمز قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك
كثير من الفقها في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح
او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا الله يتوب علينا نسال الله السلامة
ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وتمسك بمن قال انها لا تشترط فيها غيبة الشخص بما عند مسلم واصحاب السنن
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قال ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وله شاهد عند مالك
فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على ان لا فرق بين ان يقال ذلك في غيبته او في حضوره والارجح
اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة وقال ابن التين الغيبة ذكر المرء
بما يكره بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشري وابو نصر القشيري في التفسير وابن حسين في جزء له
مفرد في الغيبة والمنذري وغير واحد من العلما اخرهم الكرماني قال الغيبة ان يتكلم خلف الانسان
بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا وحكم الكتابة والاشارة مع النية كذلك وكلام من اطلق منهم
محمول على المقيد والحديث سيق لبيان صفتها واكتفى باسمها عن ذكر محلها نعم المواجهة بما ذكر
حرام واما حكمها فقال النووي الغيبة والنميمة محرمتان بالاجماع وذكر تبعا للرافعي انها من
الصغاير وتعقبه جماعة ونقل القرطبي الاجماع على انها من الكباير لان حد الكبيرة صادق عليها
لانها مما ثبت الوعيد الشديد فيه نعم الغيبة في اهل العلم وحملة القران كبيرة لشدة احترامهم
وقوله ان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له صاحبه فيه دليل على انه لا يغفر له الا بعد اعلامه
واستحلاله فان تعذر او تعسر استغفر لصاحبها وقولهم ويستغفر الله تعالى لصاحبها فان لم يعلم
بها محمول على التعذر والتعسر او خشي من ذلك ضررا اما اذا لم يتعذر ولم يتعسر فيجب عليه
اعلامه بها ويذكر له ما اغتابه به وهذا ما صرح به النووي في اذكاره قال السبكي فان قلت ما تقول
في حديث كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته قلت في سنده من لا يحتج به وقواعد الفقه تاباه
لانه حق ادمي فلا يسقط الا بالابرا فلا بد ان يتحلل منه فان مات وتعذر ذلك قال بعض الفقها يستغفر
له فاما ان يكون اخذه من هذا الحديث واما ان يكون المقصود ان يصل اليه من جهته حسنات
عسى ان يعدل ما احتمل من سياته وتكون سببا للعفو عنه في عرصات القيامة والا فالقياس ان
لا يسقط ايضا وقال شيخنا لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ما ظلمه به لان ذلك من شروط التوبة
وما لم تقع التوبة لم يكفر من الذنب المتعلق بالادمي شي وانما لا يحتاج اذا ذاك حيث تعذر الوقوف
على صاحب الحق لموت او نحوه وهذا الذي جزمت به هو الموافق لنقل العلما من اصحابنا والاثار

قال م

قلت نعم ان خشي من ذلك ضررا على نفسه او غيره احتمل ان يكون ذلك عذرا واليه يجي الغزالي واحتمل ان لا يكون عذرا والاول اظهر انتهى كلام شيخنا قال[ص] واعتمد ما حررته لك في هذه المسالة مما تقدم ولا تغتر بما في بعض المتون والشروح ولا بقول بعض المشايخ من انها تغفر له بالاستغفار علم صاحبها او لم يعلم فانه لا يعول عليه والتحقيق ما ذكرناه وعن المحققين اخذناه والله اعلم

حديث اياكم والتمادح فانه الذبح تقدم الكلام في المدح في احلوا في وجوه المداحين التراب وفي الجائز منه والمندوب والممتنع في حديث اذا مدح العبد في وجهه ونزيد هنا فنقول من افات اللسان المدح وهو منهي عنه في بعض المواضع ويدخله افات اربع في المادح واثنتان في الممدوح فاما المادح فانه قد يفرط فينتهي الي الكذب الثانية انه قد يدخل فيه الريا فيصير به مرائيا الثالثة قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه الرابعة قد يمدح الممدوح وهو ظالم او فاسق وذلك غير جائز واما الممدوح فيضره المدح من وجهين احدهما انه يحدث فيه كبرا او اعجابا وهما مهلكان الثاني انه اذا اثنى عليه بالخير فرح او فتر ورضي عن نفسه وقل اجتهاده في العبادة قوله فانه الذبح وقال عمر المدح الذبح وذلك ان المذبوح هو الذي يفتر عن العمل والمدح يوجب الفتور او لان المدح يورث العجب والكبر وهو مهلك كالذبح فلذلك شبهه به وعلى الممدوح ان يكون شديد الاحتراز عن افة الكبر والعجب ولا ينجو من ذلك الا بان يعرف نفسه او يتامل في خطر الخاتمة واثنى على رجل من الصالحين فقال اللهم ان هولا لا يعرفوني وانت تعرفني وقال علي رضي الله عنه لما اثني عليه فقال اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تواخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون وقال البيهقي في الشعب قال بعض السلف اذا مدح الرجل في وجهه فالتوبة منه ان يقول اللهم لا تواخذني بما يقولون واغفر لي ما لا يعلمون واجعلني خيرا مما يظنون والله اعلم

حديث اياكم ونعيق الشيطان الخ قال في النهاية يعني الصياح والنوح واضافه الى الشيطان لانه الحامل

حديث اياكم والكذب تقدم الكلام عليه والله اعلم

حديث اياكم والحذف الخ بالحاء والذال المعجمتين قال في النهاية هو رميك حصاة او نحوها تاخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة والله اعلم

حديث اياكم والكبر الخ سياتي معنى الكبر وقوله واياكم والحرص قال في الصحاح الحرص الجشع وقد حرص على الشي يحرص بالكسر فهو حريص وتقدم الكلام في الحرص قريبا والله اعلم

حديث اياكم والطمع الخ قال في المصباح طمع في الشي طمعا وطماعا وطماعة مخفف فهو طمع وطامع ويتعدي بالهمزة فيقال اطمعته واكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله وقد يستعمل بمعنى الامل ومن كلامهم طمع في غير مطمع اذا امل ما يبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقع الاخر لتقارب المعنى والله اعلم

حديث ايكم

حديث اياكم والعضة النميمة القالة بين الناس قال شيخنا العضة الرمي بالعضيهة وهي البهتان والكذب وتقدم فيه زيادة في اتدرون ما العضة والكلام فيه في اية المنافق ثلاث والله اعلم

حديث اياكم والتعمق في الدين الخ قال شيخنا المتعمق المبالغ في الامر المتشدد فيه الذي يطلب اقصى غايته والله اعلم

حديث اياي ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر الخ قال شيخنا قال ابن مالك في شرح الكافية الشائع في التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون للمتكلم كقول من قال اياي وان يحذف الرجل الارنب ان يجي عن حذف الارنب ونبح حذف الارنب عن حجري وقال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح جائز وان النهي انما انصرف في ذلك الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضرها من غير طايل انتهى والله اعلم

حديث ايكم خلف الخارج في اهله وماله الخ واوله وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف فذكره قوله بني لحيان بكسر اللام على الافصح من بني هذيل قال ابن رسلان واتفق العلما على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزوهم قوله وقال ليخرج من كل رجلين رجل رواية مسلم ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين رجل قوله ثم قال للقاعد ايكم خلف بتخفيف اللام والمضارع بضمها قال تعالى اخلفني في قومي قوله في اهله وماله بخير اي بنوع من انواع الخير كقضا حاجة وحفظ قوله كان له من الاجر مثل اجر الخارج والقايم على اهل الغازي او ماله نايب عن الغازي في عمل لا يتاتى معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل عامل فيما يتعلق بالغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازي كاملا موفرا مضاعفا ولا يلزم ان يكون ثوابهما سوى الشيف[؟] والله اعلم

حديث ايما امري قال لاخيه كافر الخ تقدم في حديث اذا قال الرجل والله اعلم

حديث ايما امراة وضعت ثيابها الخ واوله كما في ابن ماجة عن ابي المليح الهذلي ان نسوة من اهل حمص استاذن على عايشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قوله هتكت قال في النهاية الهتك خرق الستر عما وراءه وقد هتكته فانهتك والاسم الهتكة والهتكة الفضيحة وياتي الكلام على دخول الحمام وما قيل فيه من جواز وعدمه في تفتح لكم ارض العجم[؟] والله اعلم

حديث ايما امراة اصابت بخورا الخ بخورا بفتح البا وتخفيف الخا وتقدم معنى الحديث في اذا شهدت احداكن العشا والله اعلم

حديث ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي الخ واوله كما في ابن ماجة وابي داود واللفظ للاول عن ابي هريرة قال لما نزلت اية اللعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة

فذكره قوله ادخلت على قوم هذه رواية ابي داود ورواية ابن ماجة الحقت بقوم قال ابن رسلان قال ابن الاثير
في شرح مسند الشافعي يريد به ادخلت عليهم ولد الزنا وذلك ان المراة اذا حملت من الزنا وجعلت الحمل من زوجها
فقد ادخلت على زوجها وقومه ولدا ليس من زوجها قوله فليست من الله في شي اي لا علاقة بينها وبين الله
ولا عندها من حكم الله وامره ودينه شي كما تقول لست من شانك في شي اي ليس عندي من امرك وما انت
عليه شي ولا انا متعلق منك بسبب وذلك براة من الله تعالى فكانه قال هي بريئة من الله في كل امره ولكن
جا بلفظ شي منكرا اي انها بريئة منه في كل امورها واحوالها قوله ولن يدخلها الله جنته قال ابن رسلان
هذا داخل في جملة الاول فان من ليس من الله في شي لا يدخل جنته لامرين ان احدهما ان الاول عام
كما قلنا الا انه مع عمومه لا يكاد النسا يقفن على حقيقة المراد منه لعمومه فاعقبه بذكر ما يفهمه
كل سامع وذكر عدم دخول الجنة دون غيره من انواع الوعيد لان الانفس تميل الى نعيم الجنة وحصول
الراحة فيها لاسيما النسا ودخول الجنة من اقوى اسباب حصول النعيم فان كل ما اعده الله من اسباب
النعيم موجود فيها ومن حرمها فقد حرم الخير كله والامر الثاني ان قوله ولن يدخلها جنته
تعريض بدخول النار لانه ليس في الاخرة الا جنة او نار فمن لم يدخل الجنة فهو في النار قوله
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه فيه تغليظ شديد على من يقذف زوجته وينفي الولد عنه وهو
كاذب عليها فجا بنفي جحود الولد لانه يدل على القذف والنفي معا وقوله وهو ينظر اليه يريد به
وهو يراه انه منه فليعلم انه ولده منها وهو ينكره قوله احتجب الله منه وهذا مع اعظم
اسباب الوعيد والتغليظ فانه لا غاية في النعيم اعظم من النظر الى الله تعالى في الدار الاخرة و
الغاية القصوى من الخير فاذا احتجب الله من انسان فويل له ثم ويل له الى ما لا يتناهى قوله وفضحه
على روس الاولين والاخرين يوم القيامة ولفظ ابن ماجة وفضحه على روس الاشهاد يريد فضحه
بشهوده ولده وهو يعلم انه منه واظهار كذبه على زوجته واقبل به عليها وهذا من اقوى اسباب
الوعيد وانما قدم ذكر المراة على الرجل هنا لان المراة هي التي باشرت الزنا لارادتها واجابتها والله اعلم
حديث ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها الخ قوله كانت في سخط الله قال في المصباح
سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ويتعدى بنفسه وبالحرف فيقال سخطه
وسخطت عليه واسخطته فسخط مثل اغضبته فغضب وزنا ومعنى انتهى وقال في النهاية السخط
والسخط الكراهية للشي وعدم الرضى به والله اعلم
حديث ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس الخ قوله من غير ما باس ما زايدة للتاكيد
قال ابن رسلان بان تخاف ان لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهته
او بان يضارها لتختلع منه ونحو ذلك قوله فحرام عليها رائحة الجنة وفي رواية لابن ماجة عن ابن عباس

لا تسال

لا تسال امراة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما قال في
النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته اي في غير ان تبلغ من الاذى الى الغاية التي
تعذر في سوال الطلاق معها انتهى قال ابن رسلان وفيه زجر عظيم ووعيد كبير في سوال المراة طلاقها من غير
ضرورة ولا بد فيه من تاويل اما ان يحمل على من استحلت اذى زوجها بسوال الطلاق مع علمها بتحريمه فهي كافرة
لا تدخل الجنة اصلا ولا تشم ريحها واما ان يحمل على ان جزاها ان لا تشم رايحة الجنة اذا شم الفايزون ريحها
بل يوخر شمها بعدهم حتى تجازى وقد يعفى عنها فتدخلها اولا وانما احتجنا الى تاويله وامثاله لان
مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبيرة فامره الى الله ان شا عفى عنه فادخله الجنة
اولا وان شا عاقبه ثم ادخله الجنة وفي الحديث دليل على جواز سوالها الطلاق عند وجود الباس والله اعلم
حديث ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة قال الترمذي حسن غريب وسياتي فيه
مزيد في لو كنت امرا احدا ان يسجد والله اعلم
حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قوله ايما اهاب قال في التقريب الاهاب ككتاب وقال غيرهما
الاهاب هو الجلد قبل الدباغ وجمعه اهب وقال في المصباح الاهاب الجلد قبل ان يدبغ وبعضهم يقول
الاهاب الجلد وهذا الاطلاق محمول على ما قيده الاكثر فان قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب
دبغ يدل عليه والجمع اهب بضمتين على القياس مثل كتاب وكتب واهب بفتحتين الاهاب واهب
وعماد وعمد وربما استعير الاهاب لجلد الانسان انتهى وقال النووي اختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل
هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والها وبضمهما
لغتان ويقال طهر الشي وطهر بفتح الها وضمها لغتان والفتح افصح ويجوز الدباغ بكل شي ينشف فضلات
الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه
ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب
والرماد والملح ويحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس ويجب غسله بعد الفراغ ان اراد
استعماله في مايع ولا يفتقر الى فعل فاعل فلو وقع جلد في مدبغة طهر واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع
به وبيعه ولا يجوز اكله بحال ولا يطهر الشعر الذي عليه تبعا له نعم الشعرات اليسيرة تطهر عند بعض
المتاخرين ولا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشيا الرطبة ويجوز في اليابسة مع الكراهة ثم
قال اختلف العلما في دباغ جلود الميتة وطهارتها على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر
بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد
وباطنه ويجوز استعماله في الاشيا المايعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شي من الجلود بالدباغ

روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحد
الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع جلود الميتات الا الخنزير
وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل
في اليابسات دون المايعات ويصلي عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه
عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل
الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز
استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا
لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث
وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب والله اعلم

حديث ايما رجل يدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا سياتي الكلام عليه في من
اخذ اموال الناس والله اعلم

حديث ايما شاب تزوج الخ قوله عج شيطانه العج رفع الصوت بالتلبية وغيرها والله اعلم

حديث ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال النووي في رواية برئت منه الذمة
وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اما تسميته كافرا ففيه اوجه اصحها ان عمله من اعمال
الكفار والجاهلية وقيل انه يودي الى الكفر وقيل انه كفر النعمة والاحسان وقيل ان ذلك في المستحل
وتقدم معنى الكلام في الاباق وفي الصلاة في حديث اذا ابق العبد والله اعلم

حديث ايما مسلم كسا مسلما ثوبا الخ قوله من خضر الجنة بضم الخاء واسكان الضاد المعجمتين
جمع اخضر اي من الثياب الخضر قوله ظما اي عطش قوله من الرحيق اسم من اسماء الخمر قاله ابن عباس
وغيره اي يسقون من خمر الجنة الذي ختم عليه بمسك مقطفا والله اعلم

حديث ايما امراة نكحت بغير اذن وليها قوله بغير اذن وليها استدل به محمد بن الحسن ان لها
تزويج نفسها باذن وليها ولها تزويج غيرها بالوكالة فان مفهوم قوله بغير اذن وليها الصحة
باذنه ويرده حديث لا نكاح الا بولي وهذا مقدم على دليل الخطاب والتخصيص هنا خرج مخرج
الغالب فان الغالب انها لا تزوج نفسها الا باذن وليها قال ابن عبد الحق وفي بعض طرق هذا الحديث
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل ذكره الدارقطني قوله فان استجروا
اي اختصم الاولياء الذين يزوج قوله فالسلطان ولي من لا ولي له فيه دلالة على ان المراة لا تزوج
نفسها ولا غيرها اذ لو كان لها ولاية لما انتقلت الولاية عنها الى السلطان بل كانت هي وليه لنفسها

وكانت

وكانت اولى من السلطان وقال ابو حنيفة لها ان تزوج نفسها وغيرها لقوله تعالى ولا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح اليهن حديث حسن والله اعلم

حديث ايما رجل اتاه الله علما فكتمه الخ قال شيخنا قال الخطابي الممسك عن الكلام ممثل بمن الجم
نفسه كما يقال التقي ملجم فاذا الجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له يعاقب في
الاخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم الذي يتعين
عليه فرضه كمن راى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكيف اصلي وكمن جا
يستفتينا في حلال او حرام فانه يلزم في مثل هذا ان لا يمنعوا الجواب عما سالوا عنه ويترتب
على منعه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها والله اعلم

حديث ايما رجل حالت شفاعته في حد من حدود الله الخ قوله في سخط الله تقدم الكلام عليه
في ايما امراة خرجت قوله يشينه بها قال في النهاية الشين العيب وقد شانه يشينه وقال في
المصباح شانه شينا من باب باع عابه والشين خلاف الزين والله اعلم

حديث ايما رجل ظلم شبرا من الارض الخ سياتي الكلام عليه فمن ظلم قيد شبر من الارض والله اعلم

حديث ايما نائحة ماتت الخ تقدم الكلام على النوح في اربع من امتي قوله سربالا قال في النهاية
السربال القميص وقد يطلق السرابيل على الدروع والله اعلم

حديث ايما امراة نزعت ثيابها الخ قوله نزعت ثيابها اي قلعت قال في المصباح نزعت الشي من
مكانه انتزعته نزعا قلعته والله اعلم

حديث ايما امراة استعطرت الخ قوله استعطرت اي استعملت العطر وهو الطيب انتهى والمراد

حديث ايما رجل اعتق غلاما الخ واوله كما في ابن ماجة عن عمير وهو مولى ابن مسعود قال له يا عمير
اني اعتقتك هنيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق غلاما فلم يسم ماله
فالمال له فاخبرني عن مالك وفي رواية عن ابن عمر من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له قال الخطابي
هذا الحديث وجه على الندب والاستحباب انتهى وقال الدميري الاصل ان مال العبد لسيده كما
ان رقبته له وانما اضيف اليه المال مجازا على معنى انه يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن سيده كما
يقال غنم الراعي ومعلم الصبيان ان العبد لا يملك في قول اكثر العلما وقال مالك اذا ملكه سيده ملك
وحكي ذلك عن الحسن البصري ولا اعلم خلافا في انه لا يرث واذا كان الحج وجوه الملك واقواها
الميراث وهو لا يملكه بالاخلاف فما عداه اولى بعدم الملك وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع فجعل المال مردودا على البايع الا
ان يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته فيكون مبتاعا عبدا ومالا معلوما بثمن معلوم واذا كان

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

العطر الذي يظهر ريحه والله اعلم

رجل م

العتق

كذلك وجب ان يكون هذا الحديث محمولا على وجه الندب والاستحباب ان صح به للعبد اذا كان
منه انعاما عليه ومعروفا اصطنعه اليه فندب الى مسامحته بما في يديه من المال ليكون ابماما
للصنيعة وزيادة للنعمة التي اسداها اليه وقد جرى من عادة السادة ان يحسنوا الى مماليكهم
اذا ارادوا اعتاقهم وان يرضخوا لهم فكان اقرب ذلك ان يجاوز له عما في يده وحكى جهان
ابن سهل عن ابراهيم النخعي انه يرى المال للعبد اذا اعتقه السنة والله كان يذهب جهان
عملا بظاهر الحديث واحتج الجمهور بما جاء في بعض طرق هذا الحديث انه قال له يا عمير سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شيء والله اعلم

حديث ايما امرئ ولي من امور المسلمين شيئا لم يحطهم الخ قوله لم يحطهم قال في النهاية
حاطه يحوطه حوطا اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه وقال في المصباح واحتاط
الشيء افتعال وهو طلب الاحظ والاخذ باوثق الوجوه والله اعلم

حديث ايما رجل عاهر بحرة او امة الخ قال في النهاية العاهر الزاني وعهر الى المراة يعهر
عهرا وعهورا وعهرانا اذا اتاها ليلا للفجور بها ثم غلب على الزاني مطلقا ثم قال ايما رجل
عاهر بحرة او امة اي زنى وهو فاعل منه انتهى ملخصا كما قال شيخنا ان العاهر الزاني والعهر الزنى

حديث ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة الخ واوله كما في البخاري عن ابي الاسود
قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة
فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا
فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال ابو الاسود وما وجبت
يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم فذكره قوله عن ابي الاسود
هو الدولي التابعي الكبير المشهور قوله وقع بها مرض زاد في الشهادات وهم يموتون موتا
ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا قوله فاثني على صاحبها خيرا قال في الفتح كذا في جميع
الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في
جميع الاصول مبني للمفعول وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه
غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور
عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة
لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثني مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين
الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قوله فقلت وما وجبت هو معطوف
على شيء مقدر اي قلت هذا شيء عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثنا بالخير

والشر

والشر قوله قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم قال في الفتح الظاهر ان قوله ايما مسلم هو المقول
فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بنا على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم
ادخله الله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما لاحالته للسامع على
القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثني على كل من الجنائز المذكورة كان اكثر من واحد قوله
او ثلاثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا
وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال والمراد بالوجوب الثبوت او هو في
صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال
عما يفعل وسياتي الكلام على بقية المبحث في من اثني عليه خيرا والله اعلم

حديث ايما صبي حج الخ قوله وايما اعرابي حج اي حج قبل ان يسلم والله اعلم

حديث ايما عبد كاتب الخ قوله الا عشرة اواق وفي نسخة عشرة اواقي بتشديد اليا وقد تخفف
جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهو اسم لاربعين درهما قوله الا عشرة دنانير فهو عبد فيه حجة
لما عليه الجمهور ان المكاتب عبد وان ادي اكثر ما عليه ولا يعتق حتى يودي جميع ما عليه وقال
علي رضي الله عنه يعتق منه بقدر ما ادي والله اعلم

حديث ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما الخ قوله فان الله جاعل وقاء كل عظم بكسر الواو
وتخفيف القاف والوقاية ما يصون الشيء ويستره عما يوذيه قوله محررة بضم الميم وفتح الرا المشددة
اي من عظام الرقيق الذي حرره قوله من عظام محررها بفتح الرا المشددة في الحديث ان الافضل
للرجال ان يعتق رجلا وللمراة امراة كما في جزا الصيد وقال شيخنا قال الخطابي كان بعض اهل
العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال
الموعود في عتق اعضايه كلها من النار انتهى قلت وفي الحديث ما يويده وسياتي فيه مزيد من
يعتق رقبته مسلمة والله اعلم

حديث ايما قوم جلسوا فاطالوا الجلوس الخ قوله كانت عليهم ترة من الله قال في النهاية الترة
النقص وقيل التبعة قوله ان شا عذبهم وان شا غفر لهم اي لانهم اذا اطالوا الجلوس وجد
منهم في الغالب ما نهوا عنه من قول وفعل ولم يتداركوا ما لزمهم عنهم ذلك والله اعلم

حديث ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف الخ قوله اضاف قال ثعلب ضفت الرجل اذا نزلت
به واضفته بالالف اذا انزلته به ضيفا قوله فاصبح الضيف محروما اي من القرى قوله فان
نصره بفتح النون اي نصرته واعانته على اداحقه حق على كل مسلم قال في النهاية قيل يشبه ان
يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما ياكل ويخاف على نفسه التلف فله ان ياكل من مال اخيه المسلم
بقدر حاجته الضرورية وعليه الضمان انتهى وقال شيخنا هذه الاحاديث كانت في اول الامر حين كانت

الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها وقد اشار اليه ابو داود بقوله في الباب الذي بعده باب نسخ الضيف بالكل
من مال غيره وسياتي بقية الكلام عليه في من كان يومن بالله واليوم الاخر **قوله** حتى ياخذ لقرى
ليلته اي ليلة واحدة كما في رواية احمد والحاكم واذا اخذ يقتصر على ما يسد الرمق وهو بالسين المعجمة
بان الرمق هو بقية الروح قاله الاسنوي ونبه عليه جماعة وقال بعضهم انه القوة قال شيخنا زكريا
وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة
وهو كذلك في الكتب اي والمعنى عليه صحيح لان المعنى سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع والله اعلم
حديث ايما راع غش رعيته الخ قال في النهاية الغش ضد النصح وقال في المصباح غشه غشا
من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة والله اعلم
حديث ايما عبد تزوج لغير اذن سيده فهو عاهر ثم قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز
وهو قول احمد واسحاق انتهى قلت وعند الشافعي لا يجوز ولا يصح والله اعلم
حديث ايما امراة مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار واوله كما في البخاري عن
ابي سعيد ان النسا قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فقال ايما امراة
فذكره وفي اخره قالت واثنان قال واثنان **قوله** ان النسا في مسلم الهن كن من نسا الانصار
قوله اجعل لنا يوما اي عين لنا يوما وعبر عنه بالجعل لانه لازمه **قوله** فوعظهن التقدير انه
وفا بوعده فلقيهن فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير **قوله** ايما امراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنسا وليس له
مفهوم لما في بقية الطرق **قوله** ثلاثة قال القرطبي وانما خص الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة
فتعظم المصيبة لكثرة الاجر وقوله ثلاثة في نسخة ثلاث بحذف الها وهو جائز لكون المميز محذوفا
وقوله كن في نسخة كانوا اي الثلاثة وقوله كان لها انث باعتبار النفس او النسمة وهي بضم الكاف
وتشديد النون وهي رواية الحموي **قوله** من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع
قوله قالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك **قوله** واثنان اي واذا مات
اثنان ما الحكم فقال واثنان اي اذا مات اثنان فالحكم كذلك والله اعلم
حديث ايما امرئ مسلم اعتق امرا مسلما الخ تقدم معناه قريبا في ايما رجل مسلم **قوله** وايما
امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين فهما فكاكه بفتح الفا وكسرها لغة اي كانتا خلاصه من النار **قوله**
يجزي بضم اليا وفتح الزاي غير مهموز ومعنى يجزي يقضي وينوب ومنه قوله تعالى يوم لا تجزي نفس
عن نفس شيا وفي هذه الرواية ان الرجل فكاكه امراتين لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قاله

ابن

ابن رسلان فائدة قال العلما هل الافضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث لانها اذا اعتقت
كان ولدها حرا سوا تزوجها حر او عبد وقال اخرون عتق الذكور افضل لما في الذكر من المعاني العامة
التي لا توجد في الاناث كالقضا والجهاد ولان من الاناث من اذا اعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول مع
الصحيح والله اعلم
حديث ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما الخ **قوله** زوجها وليان اي اذنت لهما او اطلقت او
اذنت لاحدهما وقالت زوجني بزيد وللاخر زوجني وكذا لو وكل المجبر البنت فزوجها الاثنين او
زوجها الولي واحدا ووكيله اخر **قوله** فهي للاول اي للسابق منهما اي عرف ببينة او بتصادق
معتبر سوا دخل بها الثاني ام لا خلافا لمالك **قوله** وايما رجل باع بيعا اي مرتبا **قوله** فهو للاول
اي فالمبيع للسابق منهما **قوله** ايما امراة نكحت على صداق او حبا الخ **قوله** او حبا قال ابن
رسلان بكسر الحا المهملة وتخفيف البا الموحدة مع المداخلة العطية وهو المسمى عند العرب
بالحلوان وقيل هو عطية خاصة **قوله** او عدة ظاهره انه يلزمه الوفا وعند ابن ماجة او
هبة بدل العدة **قوله** قبل عصمة النكاح اي قبل عقد النكاح وجمع عصمة عصم **قوله** فهو لها
اي يختص بها دون ابيها لانه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لابيها ما شرط فليس لابيها
حق فيه الا برضاها **قوله** وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه ولا فرق في الحديث بين
الاب وغيره وقال شيخنا قال الخطابي هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر
انتهى **قوله** واحق ما اكرم بضم الهمزة وكسر الرا **قوله** عليه الرجل اي لاجله فعلى للتعليل قال
ابن رسلان قال القرطبي احق ما اكرم عليه استيناف كلام يقتضي الحض على اكرام الولي
تطيبا لنفسه **قوله** ابنته بالرفع خبر المبتدا الذي هو احق ويجوز النصب على حذف
كان التقدير احق ما اكرم لاجله الرجل اذا كانت ابنته استدل به الى ما ذهب اليه احمد من انه
يجوز لاب المراة ان يشترط من صداق ابنته لنفسه شيا غير المعين لابنته لان يد الاب مبسوطة
في مال الولد فهو احق ما اكرم من جهة ابنته وبهذا قال اسحاق بن راهويه وقد روي عن زين
العابدين انه زوج ابنته واشترط لنفسه شيا وروي عن مسروق انه لما زوج ابنته اشترط
لنفسه عشرة الاف درهم يجعلها للحج والمساكين وقال للزوج جهز امراتك وقال عطا وطاوس
وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المراة على ان لابيها شيا
اتفقا عليه سوى المهر ان ذلك كله للمراة دون الاب قال اصحابنا ولو نكح بالف على ان لابيها او
ان يعطي اباها الفا فالمذهب فساد الصداق المسمى ووجوب مهر المثل لانه نقص من صداقها
لاجل هذا الشرط الفاسد والمهر لا يجب الا للزوجة لانه عوض بضعها **قوله** او اخته قال ابن رسلان
ظاهر العطف ان الحكم المذكور لا يختص بالاب بل كل ولي في معنى الاب ولم ار من قال به والله اعلم

حديث ايما امراة زادت في راسها شعرا ليس منه الخ واوله كما في النساي عن سعيد المقبري قال رايت
معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر وفي يده كبة من كبب النسا من شعر فقال ما بال المسلمات يصنعن
مثل هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة فذكره قوله زادت في شعر راسها
شعرا ليس منه يدل الي ما ذهب اليه الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع وصل الشعر
بالشعر واما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي واخرج ابو داود
بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا باس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف
وسكون الرا نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف تعمل ظفايرا تصل به
المراة شعرها وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع
الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول فقط لما فيه من التدليس وهو
قوي ومنهم من اجاز الوصل مطلقا سوا كان بشعر اخر او بغير شعر اذا كان بعلم الزوج واذنه
وذهب الجمهور الي منع وصل الشعر بشي اخر سوا كان شعرا ام لا ويويده حديث جابر زجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيا اخرجه مسلم تنبيه كما يحرم علي المراة الزيادة
في شعرها يحرم عليها حلق شعر راسها بغير ضرورة والله اعلم
حديث ايما مسلم استرسل الي مسلم فغبنه الخ قال في النهاية الاسترسال الاستيناس والطمانينة
الي الانسان والثقة به فيما يحدثه واصله السكون والثبات ومنه الحديث غبن المسترسل ربا قوله
فغبنه قال في المصباح غبنه في البيع والشرا غبنا من باب ضرب مثل غلبه فانغبن وغبنه نقصه
وغبن بالبنا للمفعول فهو مغبون اي منقوص في الثمن او غيره والغبينة اسم منه والله اعلم
حديث ايما داع دعي الي ضلالة فاتبع فان عليه مثل اوزار من اتبعه الخ قال الدميري هذا
الحديث يدخل في عموم الدلالة على الخير قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وفي هذا
الحديث على استحباب الدعا الي الخير والطاعة والتحذير من الدعا الى الضلالة والبدعة وان من
دعي الي هدي كان له مثل اجور من تبعه او الي ضلالة كان عليه مثل اثم من تبعه سوا كان ذلك
تعليم علما او عبادة او ادب او غير ذلك انتهى وسياتي فيه مزيد فمن دعي الي هدي كان له من الاجر
حديث ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب الخ تقدم معني واجملوا في اجملوا في طلب الدنيا
قوله خذوا ما حل ودعوا ما حرم ظاهر المعنى والله اعلم
حديث ايها الناس عليكم بالقصد الخ وسببه كما في ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رجل يصلي علي صخرة فاتي ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد

الرجل

الرجل يصلي علي حاله فقام فجمع يديه ثم قال ايها الناس فذكره عليكم بالقصد كرره للتاكيد قال
شيخنا هو الوسط المعتدل الذي لا يميل الي احد طرفي التفريط والافراط فان الله لا يمل حتى
تملوا قال في النهاية معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم او لم تملوا فجري مجرى قولهم حتى يشيب الغراب
ويبيض القار وقيل معناه ان الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمي
الفعلين مللا وكلاهما ليس بملل كعادة العرب في وضع الفعل اذا وافق معناه نحو قولهم
ثم اضحوا لعب الدهر بهم وكذاك الدهر مود بالرجال
فجعل اهلاكه اياهم لعبا وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فسمي فعل الله
مللا على طريق الازدواج في الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا باب واسع في العربية كثير في القران انتهى
وتقدم فيه زيادة في اكلفوا من العمل والله اعلم
حديث اي اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا وسببه كما في ابن ماجة عن البرا قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس علي شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
حديث ايحسب احدكم متكيا الخ وسببه كما في ابي داود عن العرباض بن سارية السلمي قال
نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا
ماردا منكرا فاقبل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا
وتضربوا نساينا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد
ان الجنة لا تحل الا لمومن وان اجتمعوا للصلاة فلما ان اجتمعوا صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام فقال ايحسب فذكره قوله ماردا وهو العاتي الشديد واصله من مردة الجن والشياطين
ومرد جمع مارد قوله منكرا بسكون النون اي منكر الاسلام قوله فقال يا محمد الكم ان تذبحوا
حمرنا اي ايحل لكم حمرنا بضم الحا والميم جمع حمار وكانوا ذبحوا منها كثيرا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوميذ عن اكل لحوم الحمر الاهلية قال شيخنا قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكاح
المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العوفي الوضوء
مما مست النار قلت وقد نظمت ذلك فقلت
واربع قد تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والاثار
القبلة ومتعة وحمر ... كذا الوضوء مما تمس النار
وتاكلوا ثمرنا بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمها قوله وتضربوا نساينا فانهم كانوا دخلوا بيوتهم
وضربوا نساهم واولادهم قوله فغضب النبي صلى الله عليه وسلم اي من هذا الفعل

ثم قال [illegible] والله اعلم

حين سمع كلام المارد المنكر وقال لعبد الرحمن بن عوف يا عبد الرحمن اركب فرسك امره بركوب الفرس
اكراما له فان ركوبها عز وشرف ولئلا يشق عليه المشي في جميع العسكر وليكون ارفع وابلغ
في بلوغ صوته للسامعين **قوله** ثم نادى اي في الناس **قوله** الا المومن اي بالله ورسوله ونادى
فيهم ايضا ان بفتح الهمزة وتخفيف النون تفسيرية **قوله** اجتمعوا للصلاة تحتمل ان تكون هذه
الصلاة غير مفروضة فان للفريضة ندا وهو الاذان فلا يوذن لغير الفريضة **قوله** ثم قام اي
ليعظهم لانه ابلغ في بلوغ الصوت ولينظر السامع من يكلمه **قوله** ايحسب احدكم فيه حذف
تقديره ايظن احدكم اذا كان يبلغه الحديث عني في حال كونه متكيا على اريكته فيقول بيننا
وبينكم كتاب الله والاريكة قال في النهاية السرير في الحجلة من دون ستر ولا يسمى منفردا
اريكة وقيل هو كلما اتكي عليه من سرير او فراش او منصة انتهى قال ابن رسلان ويترجح هذا
هنا فانهم كانوا في غزوة خيبر ولم تكن الحجلة موجودة عليه وهي بفتح الحا والجيم بيت كالقبة
يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار **قوله** ان الله لم يحرم شيا الا ما في هذا القران اي قد يظن
بقوله بيننا وبينكم كتاب الله ان الله لا يحرم الا ما في هذا القران **قوله** الا اني قد امرت بفتح
الهمزة والميم وبني للمفعول في بعضها **قوله** انها لمثل القران قال ابن رسلان بكسر الميم وسكون
المثلثة ويجوز فتحها كشبه وشبه **قوله** وان الله تعالى لم يحل لكم بضم اليا وكسر الحا ان
تدخلوا بيوت اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم الا باذن من يستحق المنفعة وهي
في معنى بيوتهم كنايسهم وبيعهم ومواضع متعبداتهم الا باذن منهم لما في الدخول عليهم
بغير اذن من الضرر عليهم ولانهم ما يورون ان لا يظهروا الينا اصنامهم ولا ما يشربون
به على زعمهم ولا خمورهم ولا غير ذلك مما اخذ عليهم في عقد الذمة وليس عليهم
ان ياذنوا حتى يرفعوا هذه الاشيا التي امروا باخفاها **قوله** ولا ضرب نسائهم اي
ولا يحل لكم ضرب احد من نسائهم يحتمل ان يراد بالضرب الضرب بالعصي ونحوها لاخذ
الطعام او غيره منهن ويحتمل ان يراد به المجامعة اي لا تطوا ان نسا اهل الذمة حلال
كنسا اهل الحرب ولا استعمال اولادهم ودوابهم وخدمهم ولا اكل ثمارهم وطعامهم
وشرب مائهم المختص بهم اذا اعطوكم الذي عليهم من مال الجزية وغيرها فان امتنعوا
من ذلك كان نقض العهد منهم فيحل اكل ثمارهم ونحوها والله اعلم
حديث الان حمي الوطيس وسببه ملخصا كما في مسلم قال العباس شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمته انا وابو سفيان بن الحارث فلم نفارقه
وهو على بغلة بيضا فنظر وهو عليها كالمتطاول الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآن

الان فذكره وفي نسخة هذا حين حمي الوطيس هو بفتح الواو وكسر الطا المهملة قيل هو التنور وقيل شبه
التنور يختبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب يشبه حرها حره وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت
لم يقدر احد يطا عليها وقيل هو الضراب في الحرب وقيل الوطي الذي يطس الناس اي يدقهم قالوا
وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه لم تسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبر بذلك
عن اشتباك الحرب وقيامه على ساق والله اعلم
حديث الان نغزوهم ولا يغزوننا وسببه كما في البخاري عن سليمان بن صرد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول حين اجلى الاحزاب عنه الان نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير اليهم انتهى
قوله ابن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الرا بعدها دال مهملة ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي صحابي
مشهور يقال كان اسمه يسار فغيره النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حين اجلي ضبط بضم الهمزة
وسكون الجيم وكسر اللام اي رجعوا عنه وفيه اشارة الى انهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع
الله تعالى لرسوله **قوله** نغزوهم ولا يغزوننا ذكر الواقدي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
بعد ان انصرفوا وذلك لسبع بقين من ذي القعدة وفيه علم من اعلام النبوة فانه صلى الله
عليه وسلم اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم الى ان
نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة فوقع الامر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
حديث الايات بعد المائتين قال ابن الجوزي موضوع في سنده عون بن عمارة وعبد الله
ابن المثنى وهما ضعيفان والمتهم به محمد بن يونس الكديمي انتهى قال شيخنا قلت هو بريء منه
وقد اخرجه ابن ماجة حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عون به واخرجه الحاكم من طريق
عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال عون ضعفوه انتهى وقال الدميري عون منكر الحديث
وقال قال البخاري وقد مضى مائتان ولم يكن من الايات شي وقال الذهبي احسبه موضوعا انتهى
حديث الايتان من اخر سورة البقرة الخ **قوله** من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى
امن الرسول بما انزل اليه الى اخر السورة فاخر الاية الاولى المصير ومن ثم الى اخر السورة اية واحدة
وعليها ما اكتسبت فليست باية باتفاق القاريين قال شيخنا تبعا لابن حجر زاد العسكري في ثواب القران
من قراهما بعد العشا الاخرة اجزاتاه **قوله** كفتاه اي اجزاتاه عنه من قيام الليل بالقران وقيل
اجزاتاه عنه من قراة القران سوا كان داخل الصلاة او خارجها وقيل معناه اجزاتا فيما يتعلق
بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الاعتقاد بالايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه وقتاه كل سو وقيل
كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل كفتاه بما حصل له من الثواب عن طلب
شي اخر وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثنا على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم

ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وقيل من الافات قال شيخ شيوخنا اقول الجوزان
يراد جميع ما تقدم واقتصر النووي في الاذكار على الاول والثالث نقلا ثم قال قلت ويجوز ان يراد
الاولان انتهى والوجه الاول وورد مرفوعا عن ابن مسعود رفعه من قرا خاتمة البقرة اجزات عنه قيام ليلة
حديث الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا الخ فائدة قال شيخنا قال سهل بن عبد الله صارت
الابدال ابدالا باربعة قلة الكلام وقلة الطعام وقلة المنام واعتزال الانام واخرج ابو نعيم
في الحلية عن بشر بن الحارث انه سئل عن التوكل فقال اضطراب بلا سكون رجل يضطرب بجوارحه
وقلبه ساكن الى الله تعالى لا الى عمل وسكون بلا اضطراب ورجل ساكن الى الله بلا حركة وهذا
عزيز ومن صفات الابدال فائدة في كفاية المعتقد لليافعي نفعنا الله به قيل انما سمي الابدال
ابدالا لانهم اذا غابوا ابدل في مكانهم صور روحانية تخلفهم واخرج ابو نعيم عن معروف
الكرخي قال من قال كل يوم عشر مرات اللهم اصلح امة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم ارحم
امة محمد كتب من الابدال والله اعلم
حديث الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا قوله الابعد اي من داره بعيدة
من المسجد الذي تقام فيه الجماعة اعظم اجرا ممن هو اقرب منه لما في البعد عن المسجد من
كثرة الخطا وفي كل خطوة عشر حسنات كما رواه الامام احمد من رواية عقبة بن عامر قال
ابن رسلان بشرط ان يكون متطهرا والله اعلم
حديث الابل عز لاهلها والغنم بركة سياتي الكلام عليه في الخيل معقود والله اعلم
حديث الاجدع شيطان واوله كما في ابي داود وابن ماجه عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاجدع شيطان انتهى قوله مسروق بن الاجدع اي ابن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة
الكوفي ثقة فقيه عابد من الثانية مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ذكره شيخ شيوخنا
والاجدع بسكون الجيم والدال المهملة قال في النهاية الجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو
بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه يقال رجل اجدع ومجدوع اذا كان مقطوع الانف انتهى قال
ابن رسلان والمجادعة المخاصمة فلعله سمي الاجدع شيطانا لانه الداعي الى المخاصمة وقطع الارحام
والسبب فيه فسمي به كما سمي النبي صلى الله عليه وسلم المار بين يدي المصلي شيطانا فقال
ادفعه فان ابى فقاتله فانما هو شيطان لانه الداعي الى المرور فنسب اليه تجوزا والله اعلم
حديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قلت هذا قطعة من
حديث جبريل في سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وشرائع الدين وجوابه

له

له صلى الله عليه وسلم قوله الاحسان قال شيخ شيوخنا هو مصدر تقول احسن يحسن احسانا ويتعدى
بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو
المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه
واخلاص العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار
في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه كانه يراه بعينه وهو قوله
كانك تراه اي وهو يراك وهاتان الحالتان منشاهما معرفة الله وخشيته وعبر في رواية بقوله
ان تخشى الله كانك تراه قال النووي معناه انك انما تراعي الاداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه
يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه
فاستمر على احسان العبادة فانه يراك قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين
وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب
الصالحين وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى
مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم
فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وقال شيخنا قال النووي هذا من جوامع
الكلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة ربه وهو يعاينه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واشتماله بظاهره وباطنه من الاعتناء بتتميمها على
احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في
العيان فان التتميم المذكور انما كان يعلم العبد باطلاع الله عليه فلا يقدر على تقصير في هذا
الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود من عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود
الكلام الحث على الاخلاص ومراقبة العبد ربه انتهى تنبيه دل سياق الحديث على ان رؤية الله
تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل اخر وقد صرح مسلم
في روايته من حديث ابي امامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
وقدم بعض غلاة الصوفية الى تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفنا
وتقديره فان لم تكن اي فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك
حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية على انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف
الالف واثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس ولا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا
فلو كان ما ادعاه صحيحا لصار قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله
رواية كهمس فان لفظها فانك لا تراه فانه يراك فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل

على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وابن عباس
وكل هذا يبطل التاويل المتقدم انتهى من الفتح والله اعلم

حديث الاختصار في الصلاة راحة اهل النار **قوله** الاختصار قال في الدر كا صله هو ان يضع
يده على خصره ومنه راحة اهل النار اي انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار ليس على ان لاهل
النار الذين هم فيها خالدون راحة انتهى وسياتي معنى الاختصار في الصلاة في نهي عن الاختصار
في الصلاة في اول المناهي والله اعلم

حديث الاذنان من الراس قال في الكبير قالت اسناده ليس بالقويم **قوله** الاذنان من
الراس فيه بيان انهما ليسا من الوجه كما ذهب اليه الزهري وانه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من
الراس كما ذهب اليه الشعبي وممن ذهب الي انهما من الراس ابن المسيب وعطا والحسن وابن سيرين
وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري واصحاب الراي ومالك واحمد بن حنبل وقال الشافعي
هما عضوان مستقلان وسنه على حيالهما ليسا من الوجه ولا من الراس وتاول اصحابه الحديث على
وجهين احدهما انهما يمسحان من الراس تبعا له والاخر انهما يمسحان كما يمسح الراس ولا يغسلان كالوجه
واضافهما الي الراس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله
مولي القوم منهم اي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الارث ولو اوصى رجل
لبني هاشم لم يعط مواليهم ومولي اليهودي لا يوخذ بالجزية وفايدة الكلام عندهم ابانة
الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيها لما بينهما من الشبه في الصورة وذلك انهما
وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلا لحاسة من الحواس ومعظم الحواس محله الوجه
فقيل الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا من الوجه وقال النووي وذهبنا ان الاذنين عضوان
مستقلان ليسا من الوجه ولا من الراس فليس مسحهما على الانفراد ولا يجب وبه قال جماعة
من السلف منهم ابن عمر والحسن وعطا وابو ثور وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه
وقال الاكثرون هما من الراس وقال ابن المنذر رويناه عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى
وعطا وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وسعيد بن جبير وقتادة ومالك
والثوري وابي حنيفة واصحابه واحمد قال الترمذي وهو قول اكثر العلما من الصحابة فمن بعدهم
وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق واختلف هولاء هل يوخذ لهما ما جديدا او يمسحان
من الراس وقال الشعبي والحسن ما اقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما ادبر فمن الراس يمسح
معها واليه ذهب اسحاق واحتج من قال انهما من الوجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الي الوجه كما اضاف

اليه

اليه البصر واحتج من قال انهما من الراس بقوله تعالى واخذ براس اخيه يجره اليه قيل المراد الاذن والحديث
الباب واحتج الشعبي ومن وافقه بان الوجه ما حصل به المواجهة وهي حاصلة بما اقبل واحتج اصحابنا على
سنها بحديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ما خلاف الذي اخذه لراسه
رواه البيهقي وقال اسناده صحيح وهذا صريح في انهما ليسا من الراس اذ لو كانا منه لما اخذ لهما ما جديدا
كساير اجزا الراس وفيه رد على من قال انهما من الوجه واحتجوا على من قال هما من الوجه بان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يمسحهما ولم ينقل عنه انه غسلهما ولو كانا من الوجه لغسلهما وايضا فالاجماع منعقد
على ان المتيمم لا يمسحهما قال القاضي ابو الطيب ولان الاصمعي والمفضل بن سلمة قالا الاذنان ليسا
من الراس وهما من اهل ايمة اللغة واحتجوا على من قال هما من الراس بان الاجماع منعقد على انه
لا يجزي مسحهما عن مسح الراس وبان المحرم لو قصر من شعرهما لم يجزه عن تقصير شعر الراس بالاجماع
ولانه عضو يخالف الراس خلقة وسمتا فلم يكن منه قال الماوردي ولان الاجماع منعقد على ان البياض
الداير حول الاذن ليس من الراس مع قربه فالاذن اولى ولانه لا يتعلق بالاذن من احكام الراس
المسح فمن ادعى ان حكمهما في المسح حكم الراس فعليه البيان والجواب عن احتجاج الزهري ان المراد
بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه والدليل على هذا ان السجود حاصل باعضا
اخر الثاني ان الشي مضاف الي ما يقاربه وان لم يكن منه والجواب عما احتج به القايلون انهما من
الراس من الاية انه تاويل الاية على خلاف ظاهرها فلا يقبل والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل
المراد الراس وقيل المراد الاذن وقيل الذوابة فكيف يحتج به مع ذلك والجواب عن الاحاديث انها كلها
ضعيفة الاحديث ابن عباس فاسناده جيد وليس فيه دليل لما ادعوه لانه ليس فيه انه مسحهما
بالراس المستعمل في مسحها وقال البيهقي قال اصحابنا كانه كان يعزل من كل يد اصبعين فاذا فرغ من
سح الراس مسح بهما اذنيه انتهى والله اعلم

حديث الارتدا لبسة العرب الخ قال في النهاية الردا الثوب والبرد الذي يضعه الانسان على
عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه انتهى **قوله** الارتدا وهو مثل قول بعضهم الارتدا وضع الردا على
الاكتاف والتلفع هو ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس
وكتفه ذكره عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا وقال في الدر التلفاع ثوب يجلل به الجسد كله كسا
كان او غيره وتلفع بالثوب اشتمل به انتهى والله اعلم

حديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **قوله** الارض كلها مسجد له معنيان احدهما
البنا الموقوف مسجدا والذي ينبغي ان يفسر به هنا موضع السجود اي مكانه وهو معناه اللغوي وهو
من مجاز المجاورة **قوله** والحمام اي لانها بيت الشياطين وما واهم فدخل المسلخ فالصلاة في الحمام

مكروهة كراهة تنزيه **قوله** والمقبرة اي الطاهرة مع الكراهة اما النجسة فلا تنفع الصلاة فيها الاجماع
فان تحقق نبشها لم تنفع بلا اخلاف او عدمه صحت بلا اخلاف او شك صحت ايضا مع الكراهة كالتي
قبلها ولا فرق في الكراهة بين ان يصلي علي القبر او بجانبه نعم يستثني مقابر الانبيا لانهم احيا
في قبورهم فلا كراهة والله اعلم

حديث الارواح جنود مجندة الخ **قوله** الارواح جنود مجندة قال شيخ شيوخنا قال
الخطابي يحتمل ان يكون اشارة الي معني التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وان الخير من
الناس يحن الي شكله والشرير يميل الي نظيره فتعارف الارواح يقع بحسب الطباع التي جبل عليها
من خير او شر فاذا اتفقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت ويحتمل ان يراد الاخبار عن بدء الخلق
في حال الغيب علي ما جا ان الارواح خلقت قبل الاجساد فكانت تلتقي فتتشام فلما حلت بالاجساد
تعارفت بالامر الاول فصار تعارفها وتناكرها علي ما سبق من العهد المتقدم وقال غيره المراد
ان الارواح اول ما خلقت خلقت علي قسمين ومعني تقابلها ان الاجساد التي فيها الارواح اذا
التقت في الدنيا ايتلفت او اختلفت علي حسب ما خلقت عليه الارواح في الدنيا الي غير ذلك
بالتعارف قلت ولا يعكر عليه ان بعض المتنافرين ربما ايتلف لانه محمول علي مبدا التلاقي فانه
يتعلق باصل الخلقة بغير سبب واما في ثاني الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف يقتضي الالفة بعد
النفرة كايمان الكافر واحسان المسي **قوله** جنود مجندة اي اجناس مجنسة او جموع مجمعة
ويستفاد من هذا الحديث ان الانسان اذا وجد من نفسه نفرة بمن له فضيلة او صلاح فينبغي
ان يبحث عن السبب المقتضي لذلك ليسعي في ازالته حتي يتخلص من الوصف المذموم وكذلك القول
في عكسه وقال القرطبي الارواح وان اتفقت في كونها ارواحا لكنها تتمايز بامور مختلفة تتنوع
بها فتتشاكل اشخاص النوع الواحد للمناسبة وكذلك نشاهد اشخاص كل نوع تالف نوعها وتنفر من مخالفها
ثم انا نجد بعض اشخاص النوع الواحد يتالف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الامور التي يحصل
الاتفاق والانفراد بسببها انتهي وقال في النهاية الارواح جنود مجندة اي مجموعة كما يقال
الوف مولفة وقناطير مقنطرة وقوله فما تعارف الخ قال الخطابي ثم ابن الاثير معناه الاخبار
عن مبدا كون الارواح وتقدمها علي الاجساد التي هي ملابستها علي ما روي ان الله خلق
الارواح قبل الاجساد بكذا كذا عاما فاعلم النبي صلي الله عليه وسلم انها خلقت اوما خلقت
علي قسمين من ايتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعني تقابل الارواح
ما جبلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدا الخلق بقوله صلي الله عليه وسلم ان التشاكل من
الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا وتاتلف فتختلف علي حسب ما جعلت عليه

والتنافر

والتنافر في بدء الخلقة وكذلك نري البر الخير يحب شكله ويحن الي قربه وينفر عن ضده وكذلك الرجل الفاجر يالف
شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وقال عز الدين بن عبد السلام المراد بالتعارف والتناكر التقارب في
الصفات والتفاوت لان الشخص اذا خالفك صفاته انكرته والمجهول ينكر لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه
شبه بالمجهول والملايم بالمعلوم والله اعلم

حديث الاسبال في القميص والازار والعمامة الخ **قوله** الاسبال في الازار قال شيخنا واسبال الازار ارساله
الي الارض اذا مشي وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا وقد تكرر ذكر الاسبال في الحديث وكله بهذا المعني انتهي
قال الدميري قال النووي وحكم المسالة انه لا يجوز الاسبال الي تحت الكعبين ان كان للخيلا فان كان لغيرها
فهو مكروه كذا نص عليه الشافعي والاصحاب واجمعوا علي جواز الاسبال للنسا فقد صح عن النبي صلي الله
عليه وسلم الاذن لهن في اسبال ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب للرجال فما ينزل الي طرف القميص والازار
نصف الساقين ففي حديث ابن عمر وابي سعيد ازرة المومن الي انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين فما نزل اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة
ما تحته الي الكعبين وما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلا فهو محرم وعليه تحمل الاحاديث
المطلقة ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلا لانه مطلق فوجب حمله علي المقيد وقال القاضي
قال العلما وبالجملة يكره ما زاد علي الحاجة والمعتاد من اللباس في الطول والسعة قال في الفتح والحاصل
ان للرجال حالة استحباب وهو ان يقتصر بالازار الي نصف الساق وحالة جواز وهو الي الكعبين وكذلك
للنسا حالان حالة استحباب وهو ما يزيد علي ما هو جايز للرجال بقدر الشبر وحالة جواز مقدار ذراع
ومن البدع الحادثة في هذه الايام اطراف اقبية الترك علي اذناب الخيل **قوله** من جر منها شيا
خيلا اي لاجل الخيلا والكبر والفخر **قوله** لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة ورضي اذا لم يتب

فمن يكن مطلع الدنيا [illegible] والله اعلم

حديث الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع تقدم الكلام عليه مستوفي في اذا استاذن احدكم
حديث الاستجمار تو ورمي الجمار تو الخ **قوله** الاستجمار تو قال شيخنا بفتح المثناة فوق وتشديد
الواو اي وتر وقال في النهاية التو الفرد يريد انه يرمي الجمار في الحج فردا وهي سبع حصيات ويطوف
سبعا ويسعي سبعا وقيل اراد بفردية الطواف والسعي ان الواجب عنهما مرة واحدة لا يثني ولا يكرر
سوا كان المحرم مفردا او قارنا وقيل اراد بالاستجمار الاستنجا والسنة ان يستنجي بثلاث والاول اولي
لاقترانه بالطواف والسعي **قوله** واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو قال شيخنا قال القاضي ليس تكرارا
بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والله اعلم

حديث الاستنجا بثلاثة ليس فيهن رجيع قال في النهاية الرجيع العذرة والروث سمي رجيعا
لانه رجع عن حالته الاولي بعد ان كان علفا او طعاما والله اعلم

حديث الاسلام ذلول الخ قال في الصحاح والذل بالكسر اللين وهو ضد الصعوبة يقال دابة ذلول اي بينة الذل من دواب ذللوا منه قولهم بعض الذل ابقى للاهل والمال انتهى وقال في النهاية وفي الحديث اللهم اسقنا ذلل السحاب هو الذي لا رعد فيه ولا برق وهو جمع ذلول من الذل بالكسر وهو ضد الصعوبة

حديث الاسلام يزيد ولا ينقص واوله كما في ابي داود حدثنا عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن معمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم انتهى استدل معاذ بهذا على ان المسلم يرث الكافر ولا عكس والله اعلم

حديث الاسلام يجب ما كان قبله مثل والتوبة تجب ما كان قبلها اي يقطعان ويمحوان ما قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب والله اعلم

حديث الاشرة شر بفتح الهمزة والشين المعجمة والرا البطر وقيل الشده قوله الاقتصاد نصف العيش الخ سياتي في حرف الميم ما عال من اقتصد اي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر والله اعلم حديث الاكل في السوق دناة قال في القاموس الدنية النقيصة والله اعلم

حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الخ قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن قال شيخنا قال ابن العربي اختلف في معناه فقيل ضامن اي راع وقيل حافظ لعد الركعات قال وهما ضعيفان لان الضمان في اللغة بمعنى الرعاية او الحفظ لا يوجد وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعا لان كل شي جعلته في شي فقد ضمنته اياه فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظه به صلاته في نفسه لان صلاة المأموم تنبني عليها فان افسد صلاته فسدت صلاة من ائتم به فكان غارما لها وان قلنا بمعنى الوعا فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الامام لتحمل القراة عنه والقيام الى حين الركوع والسهو ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهو فايدة قولهم اللهم ارشد الائمة فانهم اذا رشدوا واجروا الامور على وجهها صحت عبادتهم في نفسها واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعات الوقت لتقدم او تاخر عنه انتهى وفي رواية لابن حبان فارشد الله الائمة وعفى عن المؤذنين قال ابن حبان الفرق بين العفو والغفران ان العفو قد يكون من الرب جل وعلا لمن استوجب النار من عباده قبل تعذيبه اياهم الشي اليسير ثم يتفضل عليهم بالعفو اما من حيث ان يتفضل واما بشفاعة شافع والغفران هو الرضى لفسه ولا يكون الغفران منه جل وعلا لمن استوجب النيران الا وهو يتفضل عليهم بان لا يدخلهم اياها بفضله انتهى قال في النهاية قوله الامام ضامن اراد بالضمان

هوا

هو الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل ان صلاة القوم المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم وقوله والمؤذن مؤتمن مؤتمن القوم الذين يثقون اليه ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعني ان المؤذن امين الناس على صلاتهم وصيامهم وقال ابن سيد الناس في معنى ضمان الائمة اوجه احدها انهم ضمنا غلبوا عليه من الاسرار بالقراة والذكر الثاني ان المراد ضمان الدعا ان يعم به القوم ولا يخص نفسه الثالث ان يحمل القيام والقراة عن المسبوق واما امانة المؤذنين فقيل انهم امنا على مواقيت الصلاة وقيل امنا على حرم الناس لانهم يشرفون على المواضع العالية وقيل امنا في تبرعهم بالاذان وروى ابن ماجة من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان امنا المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون انتهى وقال البيضاوي الامام يتكفل بامور صلاة الجمع فيتحمل القراة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراة على المأمومين او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والله اعلم

حديث الامام ضامن فان احسن فله ولهم الخ واوله كما في ابن ماجة كان سهل بن عبد الله الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون به فقيل تفعل ذلك ولك من القدم مالك فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام فذكره قال في الاحيا كان الصحابة يتدافعون اربعة الاشيا الامامة والوديعة والوصية والفتوى وتقدم معنى الضمان وسياتي بقية الحديث في من ام الناس فاصاب والله اعلم

حديث الامام الضعيف ملعون اي هو الذي يضعف عن اقامة الاحكام الشرعية والله اعلم

حديث الامر من قريش من ناواهم الخ قوله ناواهم قال في الدر النوا والمناواه المعاداة او اراد ان يستفزهم اي يفزعهم ويزعجهم قال في الصحاح واستفزه الخوف اي استخفه وقعد مستوفزا اي غير مطمئن وافززته وافزعته وازعجته وطيرت فواده قال ابو ذيب

والدهر لا يبقى على حدثانه ،، شب افززته الكلاب مروع ،،

لحات قال في الدر لحات ورقة تساقط والله اعلم

حديث الامر اسرع من ذلك وسببه كما في ابي داود عن عبد الله بن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حايطا لي انا وامي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شي اصلحه قال الامر فذكره قوله حايطا اي حايط خص كما في الرواية الاخرى وهو بيت يعمل من خشب وقصب قوله انا وامي هي ريطة بنت منبه ابن الحجاج السهمية قوله ما هذا هو استفهام انكار وتوبيخ قوله فقال الامر اسرع من ذلك اي امر الاخرة وهجوم الموت الذي هو من المعلوم ... والله اعلم

والله اعلم ... من الموت الذي نقله ... في الدعاء والله اعلم



حديث الامر المفظع والحمل المضلع الخ قوله المفظع بالفا والظا المعجمة القايمة قال في النهاية المفظع
الشديد المثقل وقد افظع يفظع فهو مفظع وفظع الامر فهو فظيع قوله والحمل المضلع قال في النهاية
المضلع المثقل كانه يتكي على الاضلاع ولو روي بالظا من الظلع الغمز والعرج لكان وجها والله اعلم
حديث الاناة من الله الخ تقدم تفسير الاناة في ان فيك لخصلتين والله اعلم
حديث الايدي ثلاثة الخ قوله فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها قال ابن رسلان وللطبراني
باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد
المعطى اسفل الايدي قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السايل واما الاخذ فلا لان يد الله هي
المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا انتهى قال ابن رسلان وفيه نظر لان البحث انما هو
في ايدي الادميين واما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شي نسبت يده عليا بكل حال واما يد الادميين فاربع
يد المعطي وقد تظاهرت الاخبار بانها عليا ثانيها يد السايل وقد تظاهرت الاخبار بانها سفلى
ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بانها عليا علوا
معنويا رابعها يد الاخذ بغير سوال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر
الى امر محسوس انتهى وتقدم تحقيق هذه المسالة في افضل الصدقة قوله فاعطي الفضل
بفتح الهمزة اي الفاضل عن نفسك وعن عيالك قوله ولا تعجز بفتح التا وكسر الجيم اي ولا تعجز بعد
عطيتك عن نفقة نفسك ومن يلزمك نفقته بان تعطي مالك كله ثم تقعد تسال الناس قال
ابن عباس في قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو ما يفضل عن نفسك واهلك
وقال بعضهم اعط من مالك ما لا يتبين العطا فيه وتقدم فيه مزيد في ابدا بنفسك والله اعلم
حديث الايمان بضع وستون او بضع وسبعون ورجح قوم رواية وستون لانها المتيقن
وما عداه مشكوك فيه ورجح اخرون الاخرى لانها زيادة ثقة وتعقب بان الذي زادها لم يستمر
على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وعند الترمذي اربعون وستون من طريق معلولة قوله
الايمان بضع قال شيخنا البضع بكسر البا وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاثة الى التسع
طب وابن مردويه عن بشار بن مكرم وسياتي وقيل الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل
من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع قوله شعبة بضم اوله اي خصلة او جزء قال شيخنا
قال القاضي عياض وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد في الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة
قال ابن حجر ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان فانه
عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه او النبي صلى الله عليه وسلم في سنته من الايمان قال
وقد رايتها تتفرع عن اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب فيه المعتقدات

والنيات

والنيات ويشتمل على اربعة وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده
وبانه ليس كمثله شي واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملايكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره
والايمان بالله واليوم الاخر ويدخل فيه المسايلة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان
والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد
تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الريا والنفاق والتوبة
والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر والرضي بالقضا والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير
الكبير ورحمة الصغير وترك العجب والكبر والحسد وترك الحقد والغضب واعمال اللسان يشتمل
على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعا والذكر ويدخل فيه
الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن يشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان
وهي خمسة عشر التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة
فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف
والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار
بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الكفر والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات
ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر
الوالدين ومنه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد
ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة
اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر
ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة واداء
الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفايه واكرام الجار وحسن المعاملة ومنه جمع المال
من حله وانفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس
واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسعة وستون خصلة ويمكن عدها تسعا
وسبعين باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض قوله الحيا بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من
التقصير في حق ذي الحق وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحي يخاف فضيحة
الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر قوله وادناها قال شيخنا قال الطيبي اي اقربها منزلة وادناها
مقدارا من الدنو بمعنى القرب يقال فلان داني القدر وقريب المنزلة بمعنى الرفيع العالي ولذلك
استعمله في مقابلة الاعلا قوله اماطة الاذى عن الطريق يقال اماط الشي عن الشي اذا ازاله عنه

واذهبه والاذي ههنا اسم لما يؤذي الناس نحو الشوك والحجر قال الراغب هذا حديث من تامله وعرف حقيقته
علم ان الايمان بالواجب هو اثنان وسبعون درجة لا يصلح اكثر منها ولا اقل ولا يوجد من الايمان
ما هو خارج عنها بوجه انتهى وسياتي في قوله الحيا شعبة من الايمان زيادة من حرف الحا وقال شيخنا
قال البيضاوي في شرح المصابيح يحتمل ان المراد بقوله بضع وسبعون التكثير دون التعديد كما في
قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظي السبعة والسبعين للتكثير كثير ويحتمل
ان يكون المراد تعداد الخصال وحصرها فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها
يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك ان يعتقد
ويستقيم في العمل واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان حين ساله عن الحجة لاجا
معا قل امنت بالله ثم استقم والله اعلم

حديث الايمان يمان تقدم البحث فيه في اتاكم اهل اليمن والله اعلم

حديث الايمان قيد الفتك الخ قال في النهاية الفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد
عليه فيقتله والغيلة ان يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى قال في الصحاح والغيلة بالكسر
الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله والله اعلم

حديث الايما خيانة قال في الدر الايما الاشارة بالاعضا كالراس واليد والعين والحاجب تقول
اومات ولا يقال اوميت وومات والله اعلم

حديث الايمة من قريش الخ **قوله** مجدعا بالجيم والدال والعين المهملتين قطع الانف او
الاذن او الشفة وهو بالالف اخص فاذا اطلق غلب عليه وتقدم والله اعلم

حديث الايم احق بنفسها الخ الايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت
او متوفى عنها وقال في المصباح الايم العزب رجلا كان او امراة قال الصغاني وسوا تزوج
من قبل او لم يتزوج فيقال رجل ايم وامراة ايم ويريد بالايم في هذا الحديث الثيب خاصة
قوله احق بنفسها قال القاضي عياض اختلف في قوله احق بنفسها هل المراد بالاذن فقط
او به وبالعقد الجمهور على الاول والله اعلم

حديث الايمن فالايمن وسببه كما في البخاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال
الايمن فالايمن **قوله** قد شيب اي خلط وانما كانوا يمزجون اللبن بالما لان اللبن
عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة وكانوا يكسرون حر اللبن بالما البارد **قوله**
ثم اعطى الاعرابي اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه **قوله** وقال الايمن فالايمن استنبط بعضهم

من تكرار

من تكرار الايمن ان السنة اعطا من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا وفي الحديث من الفوايد ان من سبق
الى مجلس علم او رئيس لا ينحى عنه لمجي من هو اولى منه بالجلوس في الموضع المذكور بل يجلس الاتي
حيث انتهى به المجلس لكن ان اثره السابق جاز وان من استحق شيا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان
او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان من الجلسا شركا فيما يتحف اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم
للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ومحله اذا لم يكن بينهم الامام او من يقوم
مقامه فان كان فالتصرف في ذلك له فايدة قال الخطابي وغيره كانت العادة جارية لملوك الجاهلية
ورؤسايهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له وكان الكاس مجراها اليمينا
فخشي النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ان تلك العادة لا تغيرها السنة وانها مستمرة وان
الايمن مقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على
اليسار انتهى ملخصا والله اعلم

حرف البا الموحدة

حديث باب امتي الذي يدخلون منه الجنة الخ قال ابن غريب **قوله** الراكب المجد اي صاحب الجواد
وهو الفرس السابق فعليه **قوله** الهم ليضغطون اي يزدحمون يقال ضغطه يضغطه ضغطا
اذا عصره وضيق عليه وقهره والله اعلم

حديث بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعقوق **قوله** البغي واصل البغي مجاوزة الحد
قوله والعقوق قال في النهاية يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه
وهو ضد البر به انتهى وتقدم فيه زيادة في اثنان يعجلهما الله في الدنيا والله اعلم

حديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا
ويصبح كافرا هذه رواية الترمذي بالواو ورواية مسلم بلفظ علي وللسائل الخ قال الدميري قال
اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلا والاختبار والامتحان ثم صارت في عرف الكلام
لكل امر كشفه الاختبار عن سو وقال شيخنا معناه الحث في المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل
تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل
المظلم المقمر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من شواهد تلك الفتن وهو انه يمسي مومنا
ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا
الانقلاب **قوله** فتنا كقطع الليل المظلم قال في النهاية قطع الليل جمع قطعة وهي طائفة منه
وسنه ومنه اراد فتنة مظلمة سودا تعظيما لشانها **قوله** تعرض من الدنيا بفتح الرا متاعها وحطامها والله اعلم

حديث بادروا بالاعمال هرما ناغصا **قوله** هرما قال في النهاية الهرم الكبر وقد هرم يهرم
فهو هرم قال في المصباح من باب تعب اذا كبر وضعف وشيوخ هرمى مثل زمن وزمنى وامراة

هرمه ونشوة هرمي وبوماب ايضا **قوله** ناغصا بالنون والغين المعجمة والصاد المهملة اي مكدرا قال في المصباح نغص الله عليه العيش تنغيصا اي كدره انتهى **قوله** وموتا خالسا قال في النهاية اي يخلسكم على غفلة انتهى وقال في المصباح خلست الشي خلسا من باب ضرب اختطفه بسرعة على غفلة واختلسته كذلك والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم ما الخلس ومنه لا قطع في الخلسة انتهى وقال شيخنا والخلسة ما يوخذ سلبا ومكابرة وموتا خالسا اي يخلسهم على غفلة انتهى **قوله** ومرضا حابسا قال في الصحاح الحبس ضد التخلية وحبسته واحتبسته بمعنى انتهى **قوله** تسويفا موبسا قال في النهاية التسويف المطل والتاخر والله اعلم

حديث بادروا بالاعمال ستا الخ **قوله** بادروا بالاعمال ستا قال شيخنا قال في النهاية في تانيث الستا اشارة الى انها مصايب ودواه ومعنى مبادرتها بالاعمال الانكماس في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها **قوله** وخويصة احدكم قال ايضا قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهو تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك والله اعلم

حديث بادروا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فقرا منسيا الخ قال الطيبي اي سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل نزولها **قوله** او هرما مفندا الفند في الاصل الكذب وافند تكلم بالفند ثم قالوا الشيخ اذا هرم قد افند لانه يتكلم بالخرف من الكلام عن سنن الصحة وافنده الكبر اذا اوقعه في الفند **قوله** او موتا مجهزا الجيم والزاي اخره اي سريعا يقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله والله اعلم

حديث بخ بخ لخمس ما اثقلهن في الميزان الخ **قوله** بخ بخ قال في النهاية وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت وتخبخت الرجل اذا قلت له ذلك ومعناها تعظيم الامر وتفخيمه والله اعلم

حديث برى من الشح الخ تقدم تفسير الشح **قوله** في النايبة قال في النهاية النوايب جمع نايبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث وقد نابه ينوبه نوبا وانتابه قصده مرة بعد

حديث بر الوالدين الخ البر بالكسر الاحسان وضده العقوق **قوله** والدعا يرد القضا سياتي الكلام عليه في لا يرد القضا الا الدعا والله اعلم

حديث بروا اباكم الخ **قوله** ومن تنصل اليه قال في النهاية اي من ذنبه واعتذر اليه والله اعلم

حديث بركة الطعام الوضو قبله الخ واوله كما في ابي داود عن سلمان قال قرات في التوراة ان بركة الطعام الوضو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضو قال شيخنا الوضو اللغوي وغسل اليدين والمراد بالبركة حصول الزيادة فيه او نفع البدن به وسياتي فيه مزيد في من اراد ان يكثر

حديث بشر هذه الامة بالسنا والدين والرفعة الخ **قوله** بالسنا هو بالمد اي بارتفاع المنزلة والقدر

عند الله

عند الله عز وجل وقد سنا يسنا سنا اي ارتفع والله اعلم

حديث بشر المشايين في الظلم الى المساجد بالنور الخ **قوله** المشايين بالهمز والمد فيه فضيلة المشي على الرجلين الى المساجد سوا كان المشي سريعا او بطيا **قوله** في الظلم فيه فضيلة المشي الى مساجد الجماعات في ظلمة الليل وهو يعم ظلمة العشا والفجر لكن في الطبراني عن ابي امامة بشر المدلجين الى المساجد والادلاج بالتخفيف هو المشي في جميع الليل وبالتشديد المشي اخر الليل **قوله** بالنور التام اي من جميع جوانبهم فانهم يختلفون في النور على قدر الاعمال **قوله** يوم القيامة اي على الصراط قال ابن رسلان ويحتمل ان يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون والله اعلم

حديث بطحان على بركة من برك الجنة قال في النهاية بطحان بفتح البا اسم واد بالمدينة والبطحانيون ينسبون اليه واكثرهم يضمون البا ولعله اصح والله اعلم

حديث بعثت انا والساعة كهاتين سياتي الكلام على اعرابه في اخر **قوله** كهاتين زاد الطبراني واشار بالسبابة والوسطى والمراد بالسبابة وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاصبع التي بين الابهام والوسطى وهي المراد بالمسبحة سميت مسبحة لانها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها قال عياض اشار الى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت اما في المجاورة واما في قدر ما بينهما وقال ابن التين قيل كما بين السبابة والوسطى اصبع اخرى وقال البيضاوي معناه ان نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق احداهما على الاخرى ورجح الطيبي قول البيضاوي وقال القرطبي حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيها فايدة قال الطيبي الوسطى تزيد على السبابة بنصف سبع اصبع كما ان نصف يوم سبعه نصف سبع فايدة قال شيخنا قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشيرة منها كانت اطول من الوسطى والوسطى اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطى ثم استدل بما اخرجه من حديث ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وساله ابي عن اشيا فلقد رايتني وانا اتعجب من وانا جارية من طول اصبعه التي تلي الابهام على ساير اصابعه فذكر ذلك لعبد الله بن الحسن فقال نعم كذلك كانت اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت اورد هذا شيخنا الصافي في فتاويه كما سياتي الان قال صاحب الشيخ ابن يونس الشامي ما نصه زعم الحكيم الترمذي وتبعه ابو عبد الله القرطبي والدميري في شرح المنهاج ان سبابة يد النبي صلى الله عليه وسلم كانت اطول من الوسطى قال ابن دحية وهذا باطل بيقين ولم ينقله احد من ثقات المسلمين مع اشارته صلى الله عليه وسلم

عات

بمعنى والله اعلم

باصبعه في كل وقت وحين ولم يحك ذلك عنه احد من الناظرين وفي مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وفي رواية فقرن سبعة بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه
وروى الترمذي وحسنه ان المستورد بن شداد يرفعه بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه نفسه
هذه لاصبعيه السبابة والوسطى وقوله في نفس بفتح الفا كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها
وقال شيخنا الجلال السيوطي في فتاويه ما قاله الترمذي الحكيم خطا نشا عن اعتماد رواية مطلقة ولكن
الحديث في مسند احمد وسنن ابي داود عن ميمونة بنت كردم قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة وهو على ناقة له وانا مع ابي فذكرت الحديث الى قولها فدنى منه ابي فاخذ بقدمه فاقر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت فما نسيت فيما نسيت طول اصبع قدمه السبابة على ساير اصابعه
الحديث انتهى تتمة قوله بعثت انا والساعة كهاتين قال شيخ شيوخنا قال ابو البقا العكبري في اعراب
المسند الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال ولو قرى بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت
الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بان
الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر نحو توجيه ابي البقا
وزاد او على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جا البرد والطيالسة فاستعدوا
قلت والجواب عن الذي اعتل به ابو البقا اولا ان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجي
الساعة نحو جيت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيها ويرجح النصب
ما وقع في تفسير سورة النازعات من هذا الصحيح من طريق فضل بن سليمان عن ابي حازم بلفظ
بعثت والساعة فانه ظاهر في ان الواو للمعية انتهى وقال شيخنا قال ابو البقا لا يجوز فيه الا النصب
والواو فيه بمعنى مع والمراد به المقارنة ولو رفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا في
الوقوع لانها لم توجد بعد انتهى وفي حديث اخر بعثت والساعة كهاتين قال ابن السيد في
مسايله الرفع والنصب جايزان في الساعة النصب على تاويل مع والرفع بالعطف على الضمير في
بعثت والنصب فيه احسن لان الضمير المرفوع يقبح العطف عليه حتى يوكد الا ترى انه يقبح ان
يقول قمت انا وزيد وهذا مشهور عند النحويين فعني شهرته عن الاطالة فيه وقال القاضي عياض
في الحديث الاول الاحسن رفع الساعة عطفا على ما لم يسمى فاعله في بعثت ويجوز النصب
على المفعول فيه اي بعثت مع الساعة كقولهم جا البرد والطيالسة وقال القرطبي قد اختار
بعضهم النصب بنا على ان التشبيه وقع بملاصقة الاصبعين واتصالهما واختار اخرون الرفع بنا
على ان التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين روسهما وقوله كهاتين حال اي مقترنين قال القرطبي
فعلى النصب يقع التشبيه بالضم وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يقع بالتفاوت الذي بينهما في
الطول والله اعلم

حديث

حديث بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا الخ قوله من خير قرون قال في الفتح القرن الطبقة من
الناس المجتمعين في عصر واحد ومنهم من حده بماية سنة وقيل بسبعين وقيل بغير ذلك فحكى الحربي الاختلاف
فيه من عشرة الى ماية وعشرين ثم تعقب الجميع وقال الذي اراه ان القرن كل امة هلكت حتى لم يبق منها
احد وقوله قرنا بالنصب حال التفصيل قوله حتى كنت من القرن الذي كنت فيه في رواية الاسماعيلي
حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه انتهى وسياق الكلام على بقية فوايده في خير الناس قرني والله اعلم
حديث بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب الخ قوله بجوامع تقدم الكلام عليه في اعطيت جوامع
الكلم قوله ونصرت بالرعب تقدم الكلام عليه في اعطيت خمسا قوله اوتيت مفاتيح خزاين الارض
قال اهل التعبير المفتاح عز ومال وسلطان فمن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة
من له باس وان راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما قال في الفتح قال الخطابي المراد ما فتح
على الامة من الخزاين من ذخاير كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة
قال غيره بل يحمل على اعم من ذلك والله اعلم
حديث بعثت بمداراة الناس قال في النهاية المداراة غير مهموز ملاينة الناس وحسن
صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك وقد يهمز قال في الفتح هو بغير همز واصله الهمز لانه من المداراة
والمراد به الدفع برفق وقال في المصباح وداريته مداراة لاطفته ولاينته وقال في التعريب
ومداراة الناس تهمز ولا تهمز وهي المداجاة انتهى وقال ابن بطال المداراة من اخلاق المومنين وهي
خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وذلك من اقوى اسباب الالفة
وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لان المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة والفرق
ان المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشي ويستر باطنه وفسرها العلما بانها معاشرة
الفاسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق
في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما فيه والانكار عليه بلطف في القول والفعل ولا
سيما اذا احتاج الى تالفه ونحو ذلك انتهى من الفتح والله اعلم
حديث بعثت بين يدي الساعة بالسيف الخ قوله وجعل الذل قال في الصحاح الذل ضد العز
ورجل ذليل بين الذل والذلة والمذلة من قوم اذلا واذلة انتهى وقال في المصباح ذل ذلا من باب ضرب
والاسم الذل بالضم والذلة والمذلة اذا ضعف وهان فهو ذليل وجمعه اذلا واذلة يتعدى بالهمزة
فيقال اذله الله انتهى قوله والصغار بالفتح الذل والضيم وكذلك الصغر بالضم والمصدر الصغر
بالتحريك انتهى قاله الجوهري والله اعلم
حديث بعثت مرحمة وملحمة الخ يعني بالقتال وهو كقوله بعثت بالسيف والله اعلم

حديث بكروا بالصلاة في يوم الغيم الخ اوله كما في ابن ماجة عن بريدة قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة فقال بكروا افذكره قوله بكروا قال في النهاية اي حافظوا عليها وقدموها قوله فحبط
عمله قال شيخنا قال الطيبي اي بطل ثوابه وليس ذلك من احباط ما سبق من عمله فان ذلك في حق من مات
مرتدا بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي تقرب ان يرفع اعمال العباد الى الله
تعالى انتهى وقال الدميري هو محمول على من استحل ذلك هو على من اعتاد ترك هذه الصلاة او على
ان المراد حبوط الاجر اذا اخرها عن وقتها والله اعلم

حديث بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج الخ قوله بلغوا عني ولو اية قال شيخ
شيوخنا قال النهرواني في كتاب الجليس له الاية في اللغة تطلق على ثلاث معان العلامة الفاصلة
والاعجوبة الحاصلة والبلية النازلة فمن الاول قوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا
رمزا ومن الثاني ان في ذلك لاية ومن الثالث جعل الامير الفلاني اليوم اية ويجمع هذه المعاني
الثلاثة انه قيل لها اية لدلالتها وفصلها وابانتها وقال في الحديث ولو اية اي واحدة ليسارع
كل سامع الى تبليغ ما وقع له من الاي ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم
انتهى كلامه وقال شيخنا قال البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم
بطريق الاولى به فان الاية مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها وصونها
عن الضياع والتحريف اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث الذي لا شي فيه مما ذكر اولى انتهى قوله
وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج اي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله
عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع
قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع
الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله ولا
حرج اي لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الاحاديث فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل
لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم لان قوله حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب
وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج اي في ترك الحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي
ذلك لما في اخبارهم من الالفاظ المستبشعة نحو قولهم اذهب انت وربك فقاتلا وقولهم اجعل
لنا الها وقيل المراد ببني اسرايل اولاد اسرايل نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم
بقصتهم مع اخيهم يوسف وهذا ابعد الاوجه وقال مالك جواز التحدث عنهم بما كان من امر
حسن اما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القران والحديث الصحيح وقيل المراد
جواز التحدث عنهم باي صورة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم

بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال
الشافعي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني اسرايل
بما لا تعلمون كذبه واما ما تجيزونه فلا جناح عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله اذا حدثكم
اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه

حديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام قال في الدر كاصله اي ندوها بصلتها وهم يطلقون النداوة
على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة لانهم لما راوا بعض الاشيا تتصل وتختلط بالنداوة
ويحصل بينهما التجافي والتفرق باليبس استعاروا البلل للوصل واليبس للقطيعة والله اعلم

حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ قوله
على خمس اي دعايم كما في رواية عبد الرزاق قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه
اشكال لان الاسلام ان اريد به الشهادتان فهي مبني عليها لانها شرط في الايمان مع الامكان
الذي هو شرط في الخمس وان اريد به الايمان فكذلك لانه شرط وان اريد به الانقياد والانقياد
هو الطاعة والطاعة هي فعل المامور به والمراد به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بنا
الشي على نفسه قال والجواب انه التذلل العام الذي هو اللغوي لا التذلل الشرعي الذي هو فعل
الواجبات حتى يلزم بنا الشي على نفسه ومعنى الكلام ان التذلل اللغوي يترتب عليه هذه
الافعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال في موضع اخر ان قيل هذه الخمس هي الاسلام
فما المبني عليه فالجواب ان المبني هو الاسلام الكامل لا اصل الاسلام وقال في فتح الباري
فان قيل الاربعة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني
الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتنا امر يبتني على الامرين امر اخر فان قيل
المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث
الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها وسط والبقية اركان فما دام
الاوسط قايما فمسمى البيت موجودا ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط
مسمى البيت بالنظر الى مجموعه شي واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا بالنظر الى اسه
واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة قوله شهادة ان لا اله الا الله مخفوض على البدل
من خمس ويجوز الرفع على الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا
والتقدير احدها شهادة ان لا اله الا الله قوله واقام الصلاة وايتا الزكاة المراد المداومة
عليها او مطلق الاتيان بها والمراد بايتا الزكاة اخراج جز من المال على وجه مخصوص ووجه
الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فاما تركي وهو الصوم

او معلى فاما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب وهو الحج قال النووي حكم الاسلام في الظاهر
ثبت الشهادتين وانما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها ولقيامه
بما يتم اسلامه وتركه لها يشعر بانحلاله انتهى فالاسلام الحقيقي يحصل بالشهادتين بشرط التصديق

حديث بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل النضح الرش والمراد غلبة الما بان يعم المحل
بلا سيلان والغسل سيلان الما على الشي والله اعلم

حديث بيت لا تمر فيه جياع اهله وفي رواية لمسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر قال
ابن رسلان قال القرطبي ما ملخصه هذا انما عني به النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن كان على
حالهم ممن غالب قوتهم التمر وذلك انه اذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع يجوع
اهله اذ لا يجدون شيا في بعض الاوقات ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه الا صنف
واحد او يكون الغالب صنفا واحدا فيقال على بلد ليس فيه الا البر بيت لا بر فيه جياع اهله
ويفيد هذا الحديث على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن للنفس غالبا وابعد عن
تشويش الفكر انتهى وقال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه والله اعلم

حديث بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم قال في النهاية المحفلة الشاة او
البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها
غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن
حفل في ضرعها اي جمع والخلابة الخداع انتهى وسياتي فيه مزيد والله اعلم

حديث بين كل اذانين صلاة لمن شا **قوله** بين كل اذانين اي اذان واقامة وهو تغليب
كالقمرين قال ابن حجر ويحتمل خلافه وان يسمي الاذان اقامة اذان حقيقة لانها اعلام
بحضور فعل الصلاة **قوله** صلاة اي نافلة او وقت صلاة او يكون ليبين لكل عدد نواه
المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد
عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قاله ابن المنير وانما لم يجر ذلك
على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله بعد لمن شا وقال
في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الاذان والاقامة للفرض والله اعلم

حديث بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة قال النووي هكذا هو في جميع الاصول
من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وعند ابي عوانة وابو نعيم او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه
ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي لم يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا
تركها لم يبق بينه وبين الشرك حايل دخل فيه زاد شيخنا وهو محمول على المستحل او على الاول

او

٣٩٦

او انه فعله فعل اهل الكفر او انه يستحق بتركها عقوبة الكافر وهي القتل وقال النووي ثم ان الشرك
والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة
الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من
الشرك انتهى قال شيخنا قال الطيبي ترك الصلاة مبتدا والظرف خبره ومتعلقه محذوف قدم
لتفيد الاختصاص ويويده الحديث الثالث وظاهر الحديث يعارض نظم قوله تعالى ومن بيننا
وبينك حجاب وقوله وجعل بين البحرين حاجزا فاذا ذهب الى هذا المعنى يوجب خلاف المقصود
ولذلك قيل فيه وجوه احدها ان ترك الصلاة يعبر عن فعل ضده لان فعل الصلاة هو الحاجز
بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع قاله التوربشتي الثاني قال البيضاوي يحتمل ان يول
ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه الثالث قال
البيضاوي متعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى
يوصله اليه قال الطيبي واقوى الوجوه الثاني ثم هو من باب التغليظ اي المومن لا يتركها
قال ويمكن ان يقال ان الكلام منصوب على غير مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال بين
الايمان والكفر ترك الصلاة او بين المومن والكافر تركها فوضع موضع المومن العبد
وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة انتهى والله اعلم

حديث بين الملحمة والمدينة ست سنين الخ **قوله** الملحمة بفتح الميمين الحرب
وموضع القتال والجمع ملاحم ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك
لحمة الثوب بالسدا وقيل هي مشتقة من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها **قوله** المدينة
هي القسطنطينية بضم القاف واسكان السين وضم الطا الاولى وكسر الثانية وبعدها
يا ساكنة ثم نون قال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق
عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة يا مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة
من اعظم مداين الروم **قوله** ست سنين ويخرج الدجال في السابعة قال شيخنا قال
ابن كثير هذا مشكل مع حديث الملحمة الكبرى وان اخرها ست سنين ويكون اخرها وفتح
ابين وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج في سبعة اشهر والله اعلم

حديث بين يدي الساعة ايام الهرج قلت وهو اول قطعة من حديث ذكره البخاري
في كتاب الفتن وتمامه ينزل فيها العلم ويظهر فيها الجهل وتقدم الكلام على تمامه في ان
بين يدي الساعة قال في النهاية اي قتال واختلاط وقد هرج الناس يهرجون هرجا
اذا اختلطوا واصل الهرج الكثرة في الشي والاتساع فيه والله اعلم

تحفل

الدجال

والله اعلم قريبا معناه تقدم المظلم الليل كقطع فتن الساعة يدي بين **حديث**

حديث بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف **قوله** مسخ قال في النهاية قلب الخلقة من شي الي شي وقال الطيبي تحويل صورة الي ما هو اقبح منها وقال في المصباح مسخه الله مسخا حول صورته التي كان عليها الي غيرها **قوله** وخسف قال في المصباح وخسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا ايضا غار في الارض قال شيخنا قال التوربشتي الحديث من باب التشديد والتغليظ وذكر الخطابي ان المسخ يكون في هذه الامة وكذلك الخسف كما كانا في ساير الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها والقذف الرمي بقوة ثم غلب علي الرمي بالزنا ذكره في الدرقلت ولعل قوله ثم غلب هو المراد من الحديث والله اعلم

حديث بيس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال **قوله** بيس العبد معلوم ان بيس كلمة ذم كما ان نعم كلمة مدح **قوله** تخيل بالمثناة الفوقية ثم الخا المعجمة واللام قال تخيل واختال هما تفعل وافتعل من الخيلا والتكبر والعجب **قوله** تجبر من الجبروت فعلوت من الجبر والقهر **قوله** ونسي الجبار الاعلي الجبار من اسمايه تعالي ومعناه الذي يقهر العباد علي ما اراد من امر ونهي وقيل العالي فوق خلقه **قوله** سهي السهو في الشي تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم ومنه قوله تعالي الذين هم عن صلاتهم ساهون **قوله** ولهي اللهو اللعب بالشي الهو الهوا ولهيت به لعبت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره والهاه عن كذا اشغله ولهيت عن الشي بالكسر الهي بالفتح لهيا تركت ذكره وغفلت وتلهي عنه تشاغل **قوله** عتي العتو التجبر والتكبر وقد عتي يعتو عتوا فهو عات **قوله** طغا يطغا ويطغو طغيانا اذا جاوز الحد وكلما جاوز الحد في العصيان طاغ وطغي يطغي مثله واطغاه المال اي حمله علي الطغيان **قوله** يختل الدنيا بالدين بالتحتية ثم الخا المعجمة ثم المثناة الفوقية والختل الخداع والمراوغة اي يطلب الدنيا بعمل الاخرة يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه **قوله** بالشبهات اختلف في المراد بها فقيل محل تعارض الادلة وقيل محل اختلاف العلما وقيل المكروه لانه عقبة بين العبد والحرام وقيل المباح فعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه الخ والمعني ان الحلال حيث تخشي ان يوول فعله مطلقا الي مكروه او محرم ينبغي اجتنابه ويويده الوجه الاول ما في البخاري في البيوع فمن ترك ما شبه عليه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان قال شيخ شيوخنا ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفي عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما يقدر قبل ودونه يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا

يخفي

يخفي ان المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة علي ارتكاب المنهي عنه **قوله** او يحمله اعتياده ارتكاب المكروه غير المحرم علي ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه ان يكون ذلك لشرفيه وهوان من تعاطي ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه انتهي وسياتي فيه بحث الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الحلال بين والحرام بين **قوله** طمع يقوده الطمع الحرص طمع فيه وبه كفرح طمعا وطماعة وطماعية حرص عليه قال الاشرفي لتقديره ذو طمع ويمكن ان يجعل قوله طمع فاعل يقوده مقدما على فعله على مذهب الكوفيين قال الطيبي هذا اقرب من الاول لا يلزم منه من وصف الوصف لان قوله يقوده على هذا صفة طمع وهو صفة عبد والاشبه ان يكون طمع مبتدا ويقوده خبر اي طمع عظيم يقوده نحو شر اهر ذا ناب والجملة صفة عبد ومثل ذلك قوله بيس العبد عبد هوي يضله **قوله** وهوي الهوي ممدود ما بين السما والارض والجمع الاهوية والهوي مقصور هوي النفس والجمع الاهوا واذا اضفته اليك قلت هواي وهوي وهو بل يقول اهوي وقصي وعصي وهذا الشي اهوي الي من ذلك اي احب الي **قوله** رغب يذله قال في المشارق رغب النفس سعة الامل وطلب الكثير يقال بسكون الغين وفتحها وبضم الرا وفتحها انتهي وقال في الصحاح والرغب بالضم الشره يقال الرغب شوم وقد رغب بالضم رغبا انتهي وقال شيخنا والرغب شوم اي الشره والحرص علي الدنيا وكثرة الاكل وسعة النظر ويروي بالرا يعني الجماع وفيه نظر والله اعلم

حديث بيس العبد المحتكر احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلوا والاسم الحكر والحكر واصل الحكر الجمع والامساك والله اعلم

حديث بيس الشعب الخ قال في المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل

الخافقين الخافقان هما طرفا السما والارض وقيل المشرق والمغرب وعلي الاول اقتصر في الدر [illegible]

حديث بيس البيت الحمام سياتي الكلام عليه والله اعلم

حديث بيس القوم قوم يمشي المومن فيهم بالتقية الخ قال في النهاية التقية والتقاة يعني يريد انهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك والكتمان كتمت الشي كتما وكتمانا واكتتمته ايضا وسحاب مكتتم لا رعد فيه وسر كاتم اي مكتوم ومكتم بالتشديد بولغ في كتمانه والله اعلم

حديث بيس الكسب كسب الزمارة الخ ضبطها شيخنا بالقلم بفتح الميم المشددة بان جعل علي الميم شدة وفتحة قال في النهاية الزمارة هي الزانية وقيل هو بتقديم الرا على الزاء من الرمز وهي الاشارة بالعين والحاجب او الشفة والزواني يفعلن ذلك والاول اوجه قال

تغلب الزمارة البغي الحسنا والزمير الغلام الجميل وقال الازهري يحتمل ان يكون اراد المغنية يقال غني
زمير اي حسن وزمر اذا غني والقصبة التي يزمر بها زمارة انتهي قال الجوهري والزمار واحد المزامير
تقول منه زمر الرجل يزمر وزمر زمرا فهو زمار ولا يكاد يقال زامر ويقال للمراة زامرة ولا يقال
زمارة انتهي وسياتي الكلام علي ثمن الكلب في المناهي والله اعلم

حديث بئس مطية الرجل زعموا **قوله** مطية هي البعير ذكرا كان او انثي فعلية مفعولة
الرحل وكذا المراة **قوله** زعموا معناه ان الرجل اذا اراد السير الي بلد والظعن الي حاجة ركب مطيته
وسار حتي يقضي اربه فشبه ما يقدم المتكلم امام كلامه ويتوصل به الي غرضه من قوله زعموا
كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الي الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا يثبت فيه
وانما يحكي علي الالسن علي سبيل الابلاغ قدم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت فيما
يحكيه والاحتياط فيما يرويه فلا يروي الا ما نقله ثقة كما يقال قالوا كذا وكذا ويزعم ناقله
انه لا اثم عليه وانما هو علي ناقله الاول فيكثر من الحديث وكفي بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع
قال ابن دريد اكثر ما يقع الزعم علي الباطل قال ابن بطال يقال زعم كذا اذا ذكر خبرا لا يدري
احق هو او باطل ومعني الحديث ان من اكثر الحديث لا يعلم صدقه لم يومن عليه الوقوع في
الكذب فنسبت هذه اللفظة مطية لنقل ما لا يعلم فانها تودي الي الكذب انتهي ومن حام
حول الحمي يوشك ان يقع فيه وقال شيخ شيوخنا قال القرطبي والزعم القول الذي لا يوثق به
قال ابن السكيت وغيره قلت وفيه نظر لان الزعم يطلق علي القول المحقق كما نقله ابو عمر و
الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج

حديث بئسما لاحدكم ان يقول **قوله** كيت وكيت قال شيخنا بفتح التا اشهر من كسرها اي
كذا وكذا قال النووي انما كره ذلك لانه يتضمن نسبة التساهل والتغافل عنها الي نفسه وقال
عياض اولي ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئست الحالة حالة من حفظ
القران فغفل عنه حتي نسيه قلت وقال شيخنا بعد ان حكي ما تقدم قلت بيانا في هذا التاويل
قوله عقبه بل هو نسي وعندي تاويل اخر وهو ان حديث ورد فيما كان ينسيه الله لحافظه من
الايات والسور التي يريد نسخ تلاوتها ومحوها من القلوب وهو المشار اليه بقوله تعالي ما ننسخ
من اية او ننسها فيمن قرا بضم النون وقد وردت احاديث كثيرة بان الصحابة كانوا يحفظون
ايات وسور فينسونها وقد محيت من قلوبهم فياتون النبي صلي الله عليه وسلم فيخبرونه فيقول
انها مما نسخ الله فالهوا عنها وقد اشرت الي ذلك في كتاب الاتقان وفي التفسير المأثور فعندي
ان هذا الحديث في هذا النوع نهوا ان ينسبوا النسيان ذلك اليهم وانما الله تعالي انساهم اياه

ورفعه

ورفعه لارادته نسخه ثم بعد ان قررت ذلك بمدة وجدت الباجي سبقني اليه فقال في شرح الموطا وقد اورد
هذا الحديث وحديث ابن مسعود انما انا بشر انسي كما تنسون فاذا نسيت فذكروني يحتمل ان يكون معني
الحديث الاول مما كان ينسخ من القران بالنسيان ينساه جميع الناس فلا يبقي في حفظ احد ليكون ذلك
نسخه ويكون معني الحديث الاخر المعتاد من السهو في الصلاة وما جري مجراه انتهي قلت عبارته في محل
اخر بئس فعل الذم ما نكرة موصوفة اي شيا كائنا لاحدهم ان يقول هو المخصوص بالذم نسيت وجه
الذم نسبة الفعل الي نفسه وهو فعل الله وقيل خاص بزمنه صلي الله عليه وسلم اذا كان من ضروب
النسخ نسيان الشي الذي ينزل فنهوا عن نسبة ذلك اليهم وانما هو باذن الله لما راه من الحكمة والله اعلم

حديث البادي بالسلام بري من الصرم **قوله** الصرم هو بفتح الصاد المهملة وسكون الراء
القطع والهجر صرمت الشي صرما اذا قطعته وصرمت الرجل الكلام صرما اذا قطعت كلامه
والتصارم التقاطع قال في المصباح صرمته صرما من باب ضرب قطعته والاسم الصرم فهو
مصروم انتهي **قوله** في الذي بعده من الكبر هو بالكسر العظمة وكذلك الكبريا قال شيخ شيوخنا
الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة بعدها را قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب
فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك الذي يري لنفسه اكبر من غيره
واعظم ذلك ان يستكبر علي ربه فيمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة
والتكبر ياتي بوجهين احدهما ان تكون الافعال الحسنة زائدة علي محاسن الغير ومن ثم
وصف نفسه سبحانه وتعالي بالتكبر والثاني ان يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه
وهو وصف عامة الناس نحو قوله كذلك يطبع الله علي كل قلب متكبر جبار والمستكبر مثله
وقال الغزالي الكبر علي قسمين فان ظهر علي الجوارح يقال تكبر والا قيل في نفسه كبر والاصل
هو الذي في النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه يري نفسه فوقه ومتكبرا به وبه ينفصل
الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا وحده يتصور ان يكون معجبا لا متكبرا والله اعلم

حديث البحر من جهنم قال في الصحاح البحر خلاف البر يقال سمي بحرا لعمقه واتساعه
والجمع ابحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر انتهي **قوله** جهنم قال في النهاية هي لفظة اعجمية
وهو اسم لنار الاخرة وقيل هي عربية وسميت بذلك لبعد قعرها والله اعلم

حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وسببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال جاء
رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما
فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الطهور
فذكره **قوله** انا نركب البحر زاد الحاكم نريد الصيد **قوله** ونحمل معنا القليل من الما لفظ الحافظ

البيهقي فيحمل احدنا معه الاداوة وهو ارجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن انه يبلغه فلعله يحتلم او يتوضا فان اغتسل او توضى لهذا الما فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى في ما البحر ان نغتسل به او نتوضا به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضوا فانه الطهور ماوه بفتح الطا الحل ميتته قال الخطابي في الاصطلاح عوام الرواة يولعون بكسر الميم من الميتة يقولون ميتة وانما هو ميتة بميم مفتوحة يريدون حيوان البحر اذا مات فيه سمعت ابا عمر ويقول سمعت المبرد يقول الميتة الموت امر الله يقع في البر والبحر لا يقال فيه حلال ولا حرام قال ابن العربي انما توقفوا في ما البحر لاحد وجهين اما انه لا يشرب واما لانه طبق جهنم كما روي عن ابن عمرو وما كان طريق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة وانما اجابهم باذكره ولم يقل لهم نعم لانه لو قال ذلك لما جاز الوضو به الا للضرورة على حسب ما وقع السوال فاستانف بيان الحكم بجواز الطهارة به وزاد في الجواب ما تتم به الفايدة وذلك من محاسن الفتوى وقد روى الدارقطني ان البحر طهور الملايكة اذا نزلوا واذا عرجوا انتهى قال شيخنا بعد ان ذكر ما تقدم قوله هو الطهور ماوه الحل ميتته اي الحلال كما في رواية قال الخطابي سالوه عن ما البحر فاجابهم عن مايه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الما العذب فلما جمعهما الحاجة منهم انتظم الجواب منه لهم وايضا فان علم طهارة الما مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما راى السايل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاها اولى بالبيان قال وانما ارتابوا في ما البحر لما راو تغيره في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم من الطهور انه الما المقصود على خلقته السليم في نفسه الخالي من الاعراض الموثرة فيه قال ووجه اخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ما البحر وقد علم ان في البحر حيوانا لا يموت فيه والميتة نجسة احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا ان ماه ينجس بحلول الميتة فيه

حديث البذا شوم وسو الملكة لوم قال في النهاية البذا بالمد الفحش في القول وفلان بذى اللسان تقول منه بذوت على القوم وابذيت وقال شيخنا في الدر البذا بالهمز والقصر المباذاه وهي المفاحشة وفلان بذى اللسان والمراد بذيه تقول منه بذوت على القوم وابذيت على القوم انتهى وقال الامام ابو بكر محمد بن الحسين بن دريد البذا ممدود ورجل بذى بين البذا وهو الشرير وقال في المصباح بذا على قومه يبذو ابذا بالفتح والمد والفحش في منطقه وان كان كلاما صدقا فهو بذى على وزن فعيل وامراة بذية كذلك وابذا بالالف وبذا وبذو امن باب تعب وقرب لغات فيه وبذا يبذو والمهموز بفتحهما بذا

وبذاة

وبذاة بالمد وفتح الاول كذلك انتهى **قوله** شوم الشوم ضد اليمن واصله بالهمز مخفف واوا وغلبها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة **قوله** وسو الملكة اي الذي يسو صحبه المماليك قاله في النهاية يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال الطيبي يعني سو الملكة يدل على سو الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار **قوله** لوم قال الجوهري اللييم الدني الاصل الشحيح النفس وقد لوم الرجل بالضم لوما على فعل وملامة على مفعلة وملامه على فعاله قال ابن دريد اللام اللياما اذا منع ما يدعوه الناس اليه لييما والله اعلم

حديث البذاذة من الايمان قال في النهاية البذاذة رثاثة الاصل يقال بذي الهيبة اي رث اللبسة اراد التواضع

حديث البر حسن الخلق وسببه كما في الترمذي عن النواس بن سمعان ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر فذكره **قوله** الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافه ومعانيها والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة باكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق وذم سو الخلق وتقدم الكلام على حسن الخلق في اتق الله **قوله** والاثم ما حاك في صدرك اي اثر فيها ورسخ يقال ما يحتك كلامك في فلان اي ما يوثر وقال النووي قال العلما البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الخلق **قوله** والعشرة وهي بمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك ومنوف كونه ذنبا والله اعلم

حديث البربري لا يجاوز الخ **قوله** البربري بفتح اوله واسكان ثانيه وفتح الموحدة وترا نسبة الى بلاد البربر ناحية كبيرة من بلاد المغرب قال الرشاطي اختلف الناس في البربر اختلافا كثيرا فقال بعضهم انه من ولد قبطة بن حام وقال الما نزل قبطة بن حام مصر خرج بربر بن قبطة بولده الى ناحية المغرب فسكنوا من اخر عمل مصر وهو ما وترا بلغة الى البحر الاخضر مع بحر الاندلس الى منقطع الرمل متصلين بالسودان وحكى عن ابن مسعود ان في البحر الحبشي خليجا يتصل بارض الحبشة ويمد الى ناحية بربرا من الزنج والحبشة اسم الخليج البربري **قوله** تراقيه التراقي جمع ترقوة وهو العظم التي بين نقرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة

حديث البركة في نواصي الخيل قال شيخنا كذا وقع ولا بد فيه من شي محذوف يتعلق به المجرور واولى ما يقدر ما ثبت في رواية اخرى فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون فيها شوم فيحتمل ان يكون الشوم الاتي ذكره في غير الخيل التي ربطت للجهاد وان الخيل التي

اعدت له بمعنى المخصوصة بالخير والبركة ونيل الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر
والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به وسياتي فيه مزيد في الخيل ثلاثة والله اعلم

حديث البركة في ثلاثة الخ سياتي الكلام على الثريد في فضل عايشة وتقدم في اثردوا وتقدم
الكلام في السحور في ان في السحور وسياتي الكلام على الجماعة في فضل من حرف الفا والله اعلم

حديث البركة في صغر القرص الخ قوله الرشا قال في المصباح الرشا الحبل والجمع ارشية مثل
كسا واكسية قوله والجدول قال في المصباح والجدول فعول وهو النهر الصغير والله اعلم

حديث البركة في المماسحة اي المصافحة في البيع عن خالد بن مالك قال بايعت محمد بن سعد سلعة
فقال هات يدك اماسحك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة فذكره قال شيخنا محمد بن سعد
ابن منيع الهاشمي مولاهم البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي صدوق فاضل من العاشرة مات سنة
ثلاثين وهو ابن اثنين وستين سنة قال في القاموس وتماسحا تماحقا وتبايعا فتصادقا والله اعلم

حديث البزاق في المسجد سيئة سياتي الكلام عليه قريبا والله اعلم

حديث البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قوله البصاق لمسلم التفل وهو بمثناة
فوقية اخف من البزاق قوله في المسجد ظرف للفعل لا للفاعل فيتناول من كان في المسجد ومن كان
خارجا عنه قوله خطيئة بالهمز بوزن فعيلة وربما اسقطت الهمزة وشددت اليا اي اثم قال
شيخنا وهل المراد بها الحرمة او الكراهة قولان قوله وكفارتها دفنها قال شيخنا ظاهره انها
تكون خطيئة وان اراد دفنها وقال عياض انما تكون خطيئة اذا لم يدفنها واما من اراد دفنها
فلا ورده النووي وقال هو خلاف صريح الحديث وقال ابن حجر وافق عياض جماعة منهم القرطبي
ويشهد لهم ما رواه احمد والطبراني بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا من تنخع في المسجد فلم
يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه في حديث مسلم
عن ابي ذر وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت
لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وقال شيخنا زكريا
خبر الطبراني ظاهره من ان بزاقه حسنة ليس مرادا انتهى والله اعلم

حديث البطن والغرق شهادة قال في المصباح وبطن بالبنا للمفعول فهو مبطون اي عليل البطن
وقال الجوهري وبطن الرجل على ما لم يسم فاعله اشتكى بطنه وبطن بالكسر يبطن بطنا عظم بطنه من الشبع

حديث البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة البغايا جمع بغي بالتشديد وهي الزانية والله اعلم

حديث البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة قوله البقرة عن سبعة اي تجزئ عن سبعة في
الاضاحي وكذا الجزور وهو مشتق من الجزر وهو القطع والجزور من الابل خاصة تطلق على الذكر

والانثى

والانثى وقوله عن سبعة فيه دليل على انه يجوز ان تشترك السبعة في الاضحية بالجزور والبقرة واجبا او كان تطوعا
سوا كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة يجوز للمتقربين ولا يجوز اذا كان بعضهم غير متقرب والله اعلم

حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ قوله البيعان استعمال البيع في المشتري اما على سبيل
التغليب او لان كلا منهما بايع قوله بالخيار الخيار بالكسر اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين
من امضا البيع او فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج
في خيار الشرط وحديث الباب في خيار المجلس قوله ما لم يتفرقا في رواية النسائي يفترقا بتقديم الفا
ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب
لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق
حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا واذا تفرقا لزم
البيع والمراد التفرق بالابدان وهل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه المشهور الراجح من مذاهب العلما
في ذلك انه موكول الى العرف فكلما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا قوله فان صدقا وبينا اي
صدق البايع في اخبار الشرا مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن
مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما
تاكيد للاخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره وان شوم التدليس والكذب
وقع في ذلك العقد فمحقت بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل ان
يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الاخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث
فضل الصدق والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الاخرة يحصل خيري الدنيا والاخرة والله اعلم

حرف التا المثناة

حديث تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب الخ قوله تابعوا بين الحج والعمرة قال
الطيبي اي اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا وازالته الفقر كزيادة الصدقة المال قال تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية مثل متابعة الحج والعمرة
في ازالة الذنوب بازالة النار خبث الذهب الابريز الذي استصحبه من معدنه لان الانسان
مركوز في جبلته القوة الشهوانية والغضبية محتاج الى رياضة تزيلها عنه هذا اذا كان معصوما
فكيف بمن تابع هوى النفس وخلع العذار منهمكا في المعاصي والحج جامع لانواع الرياضات من
انفاق المال وجهد النفس بالجوع والعطش والسهر وقطع المهامه واقتحام المهالك ومفارقة

الاوطان ومهاجرة الاخوان والخلان **قوله** وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة قال النووي معناه انه لا يقتصر لصاحبها من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قال والاصح الاشهر ان الحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا ريا فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعني وانه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله اعلم

حديث تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود الخ سبق الكلام عليه والله اعلم

حديث تبا للذهب والفضة قال في النهاية التب الهلاك يقال تب يتب تبا وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار

حديث تبسمك في وجه اخيك لك صدقة الخ التبسم دون الضحك ويقال الضحك بلا صوت وقيل ظهور الاسنان بلا صوت والضحك ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع منه فقهقهة يقال بسم بالفتح يبسم بسما فهو باسم وابتسم وتبسم والمبسم الثغر مثال المجلس من جلس يجلس ورجل مبسام كثير التبسم **قوله** واما طك الحجر اماطة الاذي تنحيه يقال مطت الشي واطته وقيل مطت انا واطت غيري والله اعلم

حديث تبلغ الحلية من المومن الخ تقدم الكلام عليه في انتم الغر المحجلون والله اعلم

حديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة تقدم الكلام عليه في اقيلوا والله اعلم

حديث تجد المومن مجتهدا فيما يطيق الخ **قوله** متلهفا اللهفان المكروب لهف يلهف لهفا فهو لهفان ولهف فهو ملهوف والله اعلم

حديث تجدون الناس معادن الخ اي اصولا مختلفة والمعادن جمع معدن وهو الشي المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس **قوله** خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام ووجه التشبيه ان المعدن لما كان اذا استخرج يظهر ما خفي منه ولا تتغير خلقته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشروفين في الجاهلية واما قوله اذا فقهوا ففيه اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وعلى هذا فينقسم الناس اربعة اقسام مع ما يقابلها الاول شريف في الجاهلية اسلم وتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه الثاني شريف في الجاهلية اسلم ولم يتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ويقابله مشروف في الجاهلية اسلم ثم تفقه الرابع شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه

ويقابله

ويقابله مشروف اسلم ولم يتفقه فارفع الاقسام من شرف في الجاهلية ثم اسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم وتفقه ويليه من كان شريفا في الجاهلية ثم اسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم ولم يتفقه واما من لم يسلم فلا اعتبار به سوا كان شريفا او مشروفا سوا تفقه او لم يتفقه والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من متصفا بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها **قوله** وتجدون خيار الناس في هذا الشان الولاية والامرة وقوله لهم اشدهم له كراهية اي ان الدخول في عهدة الامرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه وانما تشتد الكراهية له ممن يتصف بالعقل والدين لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقايم به من حقوقه وحقوق عباده ولا تخفى خيرية من خاف مقام ربه واما قوله وتجدون من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا الشان فانه قيد الاطلاق في الرواية الاولى وعرف ان من فيه مراده وان من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الاطلاق واما قوله حتى يقع فيه فاختلف في مفهومه فقيل ان معناه ان من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها اذا حصلت له بغير سوال يزول عنه الكراهة فيها لما يرى من اعانة الله له عليها فيامن على دينه مما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها ومن ثم احب من احب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بانه لم تسره الولاية واساءه العزل وقيل المراد بقوله اي فاذا وقع فيه لا يجوز له ان يكرهه وقيل معناه ان العادة جرت بذلك وان من حرص على الشي ورغب فيه قل ان يحصله ومن اعرض عن الشي وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا انتهى من الفتح وقال فيه اشتمل هذا الحديث على ثلاثة احاديث اولها تجدون الناس معادن ثانيها تجدون خير الناس في هذا الشان ثالثها وتجدون شر الناس ذا الوجهين انتهى ملخصا **قوله** في هذا الشان اي الولاية والامرة **قوله** اشدهم له كراهية اي للدخول فيه لان ذلك انما يكون من متانة الدين ورضاية العقل **قوله** حتى يقع فيه في رواية اخرى اي ان ذلك غاية الكراهة له لان الغالب حصول الشي لمن يكرهه وصرفه عمن يحرص عليه قال القاضي ان المراد به الاسلام كما وقع لعمر ابن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وسهل وسهيل ابنا عمرو وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة ثم لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسالة اعين عليها **قوله** وتجدون اشر الناس قال شيخنا قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب يدخل المفاسد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طايفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع

علي الاسرار وهي مباهتة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصطلاح بين الطايفتين فمحمود وقال غيره
الفرق بينهما ان المذموم منه ان يزين لكل طايفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل طايفة عند الاخرى ويعتذر
لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليهما ما امكنه من الجميل ويستر القبيح والله اعلم

حديث تجاوزوا لذوي المروة الخ المتجاوز ماخوذا اما من العفو واما من التسامح والتساهل المروة
بالهمز قال الجوهري وغيره ويجوز تشديد الواو وترك الهمز قال الجوهري المروة وقال ابن فارس الرجولية
وقد رسمها النووي بانها تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وهو معنى قول بعضهم انه الذي يسير
بسير امثاله في زمانه ومكانه قال ابو زيد فيما حكاه الجوهري يقال منه مرو الرجل اي صار ذا مروة فهو
مري على فعيل وتمرا الرجل تكلف المروة وسياتي لها حد اخر في ليس من المروة الربح على الاخوان والله اعلم

حديث تجوزوا في الصلاة وورد التجوز في صلاتي اي اخففها واقللها والله اعلم

حديث تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان **قوله** ليلة القدر قال شيخنا
بسكون الدال مرادف القدر بفتحها سميت بذلك لما تكتب الملايكة فيها من الاقدار قال تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم ولم يعبر بالمفتوح الدال لانه المراد به تفصيل ما جرى به القضا واظهاره محدودا
في تلك السنة مقدرا بمقدار وقيل المراد القدر العظيم والمعنى انها ذات قدر لنزول القران فيها
او لما يقع فيها من تنزل الملايكة والروح والبركة والمغفرة وان الذي يحييها يصير ذا قدر وقد
اختلفت الاحاديث في ليلة القدر واختلف العلما فيها على اكثر من اربعين قولا واقربها اقوال
احدها انها ممكنة في كل السنة الثاني في كل رمضان الثالث اول ليلة منه الرابع ليلة نصفه
الخامس الى اثنا عشر ليلة سبعة عشر الى اخر الشهر في ليلة منها قول انها ليلة القدر التاسع عشر
انها ليلة النصف من شعبان هذا كله على انها تلزم ليلة بعينها وقيل انها تنتقل وهو الاقوى
جمعا بين الاحاديث المختلفة وارجاها اوتار العشر الاخير وارجى الاوتار ليلة احدى وعشرين
وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة بهذه الامة او لا انتهى قال شيخ
شيوخنا ما ملخصه وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد مضيها منها ان
الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها مثل الطست صافية طلقة لا حارة ولا باردة تصبح
الشمس يومها حمرا ضعيفة وفي رواية صافية ملحة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صافية لا حر
فيها ولا برد ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها ومن اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية
ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ وفي رواية ان الشمس
تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن
مسعود ومن حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر

ليلة

ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضي فجرها ومن طريق
قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة مرفوعا وان الملايكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصا وروى
ابن ابي حاتم من طريق مجاهد ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تايب ويفتح
فيها ابواب السما وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط
الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شي يسجد فيها وروى البيهقي في فضايل الاعمال من طريق الاوزاعي
عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق
[margin: ... بن سعد نحوه والله اعلم]

حديث تحروا الدعا عند في الافيا اي عند الزوال والله اعلم

حديث تحفة الصايم الخ قال في النهاية يعني انه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته والتحفة
طرفة الفاكهة وقد تفتح الحا والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصل
تحفة وحفة فابدلت الواو تا والله اعلم

حديث تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان **قوله** مذعرة الذعر الخوف والله اعلم

حديث تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان الخ **قوله** وتخطم انف الكافر اي تسمه بها من خطم البعير
اذا كواه خطا من الانف الى احد خديه وتسمى تلك السمة الخطام وقوله في الحديث الاتي فتسم الوسم
التاثير بكي وغيره وهو بالسين المهملة والمعجمة حكاه النووي في شرح مسلم وقبله عياض وفرق بعضهم
فقال المهملة في الوجه والمعجمة في ساير الجسد **قوله** خراطيمهم الخرطوم الانف والله اعلم

حديث تخللوا التخلل من السنة وهو استعمال الخلال لاخراج ما بين الاسنان من الطعام والله اعلم

حديث تخيروا لنطفكم اي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وازكاها وابعد من الخبث والفجور **قوله**
مشوه اي قبيح وهو من الاضداد يقال للمراة الحسنا الرايعة شوها ايضا والله اعلم

حديث تداووا **قوله** الهرم وهو الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم جعل الهرم دا تشبيها به لان الموت
يتعقبه كالدا **قوله** في الذي يعده من ذات الجنب وفي حديث اخر ذو الجنب وفي اخر المجنوب ذات الجنب
وهي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في الجنب وتنفجر الى داخل وقل ما يسلم صاحبها وذو الجنب الذي
يشتكي جنبه بسبب الدبيلة الا ان ذو للمذكر وذات للمونث وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في
الاصل صفة مضافة والمجنوب الذي اخذته ذات الجنب وقيل المجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا
قاله في النهاية وقال شيخنا رحمه الله قال ابن القيم ذات الجنب عند الاطبا نوعان حقيقي وغير حقيقي
فالحقيقي مرض حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع وغير الحقيقي الم يشبهه يعرض في
نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقين فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات
الجنب الحقيقي والعلاج الموجود في هذا الحديث ليس هو للقسم الاول لكن القسم الثاني الكاين

عن الريح الغليظة فان القسط البحري وهو العود الهندي اذا دق ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان
مكان الريح المذكور او لعق كان دواء موافقا نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا
للسدد قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح
السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب
الحقيقية ايضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما في وقت انحطاط العلة انتهى وسيأتي فيه
مزيد في علام تدغرن اولادكن والله اعلم

حديث تدرون ما يقول الاسد الخ قوله في زئيره يقال زأر الاسد يزأر زأرا وزئيرا اذا صاح وغضب والله اعلم

حديث تذهبون الخير فالخير الخ قوله الامثل هذه الاشارة الى حشف التمر والله اعلم

حديث تربوا صحفكم انجح لها الخ تقدم معناه في اذا كتب احدكم كتابا والله اعلم

حديث ترك الوصية عار الخ العوار بالفتح وبضم العيب والشنار العيب والعار وقيل العيب الذي فيه عار والله اعلم

حديث تزوجوا في الحجر الصالح الخ قال في النهاية الحجر بالضم والكسر الاصل وقيل بالضم الاصل وللمنبت
وبالكسر هو بمعنى الحجزة وهي هيئة المتحجر كناية عن العفة وطيب الازار وقيل هو العشيرة لانه
يحتجز بهم اي يمتنع قوله دساس اي دخال لانه ينزع في خفاء ولطف دسه يدسه دسا اذا ادخله
في الشيء بقهر وقوة والله اعلم

حديث تزوجوا الابكار الخ قوله اعذب العذب الماء الطيب وقد عذب عذوبة ويقال للريق
والخمر الاعذبان قوله انتق ارحاما بالنون والمثناة الفوقية والقاف اي اكثر اولادا يقال للمرأة
الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والنفض قوله وارضى باليسير زاد
ابن السني وابو نعيم في الطب من حديث ابن عمر من العمل قال عبد الملك يعني من الجماع والله اعلم

حديث تزوجوا الولود الودود وهي المتحببة الى زوجها بالتلطف في الخطاب وكثرة الخدمة والادب
والبشاشة في الوجه وقال المبرد هي العاشقة لزوجها وتعرف الولود ان كانت بكرا باقاربها او
ثيبا فبزوجها الاول والله اعلم

حديث تساقطوا الضغائن قوله الضغن الحقد والعداوة والبغضاء وكذلك الضغينة وجمعها الضغائن

حديث تسحروا فان في السحور بركة قال في النهاية السحور بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام
والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب الضم لانه بالفتح
الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى وقال شيخنا هو بفتح السين
وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة لكونه
يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة
ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة

وهي

وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة
على من يسأل اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك
نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود على الامور
الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان يعود على الامور الدنيوية كقوة البدن
على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور لمخالفة اهل الكتاب
لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع
للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج
والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة
بالكلية فليس مستحب كالذي يصنعه المترفهون من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما
عدا ذلك يختلف مراتبه تتمة تحصل بالسحور باقل ما يتناوله المرء من ماكول او مشروب انتهى
من الفتح قلت ويؤيده ما بعده من الاحاديث ومن نظم شيخنا ذلك فقال

يا معشر الصوام في الحرور ... ومبتغي الثواب والاجور
تنزهوا عن رفث وزور ... وان اردتم غرف القصور
تسحروا فان في السحور ... بركة في الخبر الماثور

حديث تسمعون ويسمع منكم الخ قوله تسمعون بفتح التاء وسكون السين ويسمع بضم اوله
وسكون ثانيه مبني للمجهول منكم قال ابن رسلان يشبه ان يكون خبرا في معنى الامر اي اسمعوا
مني الحديث وبلغوه عني وليسمعه من بعدي منكم وهذا نحو قوله عليه الصلاة والسلام
تصدق رجل بديناره ودرهمه اي ليتصدق وجمع عليه ثيابه اي ليجمع قوله ويسمع بضم
اوله وفتح ثانيه مخففا مبني للمجهول قوله ممن يسمع بفتح اوله وسكون ثانيه اي ويسمع
الغير من الذي يسمع منكم حديثي وكذا من بعدهم يسمع منهم وهلم جرا وبذلك يشتهر العلم
وينتشر لمن يسمعه ويعمل به ومن هذا المعنى ليبلغ الشاهد منكم الغائب والله اعلم

حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قوله ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وهو على
حذف احدى التائين او بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون قال شيخنا قال
النووي اختلف في التكني بابي القاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا
ام لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم
والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية
بمحمد مطلقا وكذا التكنية بابي القاسم مطلقا وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته

والتفصيل بعده بين من اسمه محمدا واحمد فيمتنع والا فيجوز وبالجملة اعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي
اخيرا مع غرابته وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة بعد ان اشار الي ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز
لكن الاولي الاخذ بالمذهب الاول فانه ابرا للذمة وابعد للحرمة انتهى ملخصا والله اعلم

حديث تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم الخ تقدم معناه في اذا سميتم الولد محمدا والله اعلم

حديث تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الي الله تعالي عبد الله وعبد الرحمن الخ قوله واقبحها حرب
ومرة لما في حرب من الحارة وفي مرة من المرارة والبشاعة وكان صلي الله عليه وسلم يحب الفال
الحسن والاسم الحسن وتقدم الكلام عليه في احب الاسما والله اعلم

حديث تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم قوله تصافحوا قال شيخنا التصفيح التصفيق وهو ضرب
صفحة الكف علي صفحة الاخري ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف وصفح كل شي وجهه
وناحيته وفي النهاية مفاعلة الصاق صفحة الكف بالكف وفي المصباح صافحته مصافحة افضيت
بيدي الي يده وفي المشارق المصافحة بالايدي عند السلام واللقا وهي ضرب بعضها ببعض وقال
شيخ شيوخنا المصافحة مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضا بصفحة اليد الي صفحة اليد انتهي
وفي الصحاح المصافحة الاخذ باليد انتهي والله اعلم

حديث تصدقوا فسياتي عليكم زمان الخ قال شيخنا الشهاب القسطلاني وهذا انما يكون
في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهو في زمن
الدجال او يكون ذلك لفرط الامن او العدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما عند غيره
وهذا يكون في زمن المهدي وعيسي اما عند خروج النار التي تسوقهم الي المحشر فلا يلتفت
احد الي شي بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي
بصدقته الي اخر ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز حتي قعد الرجل ياتينا بالمال العظيم
فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيي بن اسيد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتي
قعد الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقرا فما يبرح حتي يرجع
بماله فيتذكر من نضعه فيهم فلا يجدهم فيرجع وقد اغني عمر بن عبد العزيز الناس وسبب
ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق الي اهلها حتي استغنوا والله اعلم

حديث تعافوا الحدود فيما بينكم اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متي علمتها
اقمتها وتقدم فيه زيادة في ادروا الحدود عن المسلمين والله اعلم

حديث تعاهدوا القران الخ قوله تعاهدوا اي جددوا العهد بملازمة تلاوته وتقدم الكلام
عليه في استذكروا والله اعلم

حديث

حديث تعتري الحدة خيار امتي قال في النهاية الحدة كالنشاط والسرعة في الامور والامضا فيها ماخوذ من حد
السيف والمراد بالحدة هنا المضا في الدين والصلابة والقصد الي الخير والله اعلم

حديث تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين المراد عرضها علي الله تعالي واما عرض الملايكة لها فانه في
الليل مرة وفي النهار مرة وتقدم معناه في ان اعمال العباد قوله بينه وبين اخيه شحنا بفتح الشين
المعجمة وسكون الحا المهملة وفتح النون الممدودة بعدها همزة مرفوعة التشاحن المعادي والشحنا
العداوة والتشاحن تفاعل منه قال الاوزاعي اراد بالمشاحن في قوله عليه السلام يغفر الله لكل عبد
ما خلا مشركا او مشاحنا اراد بالمشاحن هنا صاحب البدعة المفارق جماعة الامة ومن الاول الا رجلا
كان بينه وبين اخيه شحنا اي عداوة قوله العفه بوزن البيعة الحالة من الرجوع عن الشي الذي
يكون قد لابسه الانسان وباشره والله اعلم

حديث تعشوا ولو بكف من حشف قوله حشف الحشف اليابس الفاسد من التمر وقيل
الضعيف الذي لا نوي له كالشيص وتقدم تفسير الهرم قريبا وقال الترمذي حديث منكر والله اعلم

حديث تعلموا من انسابكم الخ قوله مثراة في المال بالمثلثة مفعلة من الثرا الكثرة قوله
منساة في الاثر مفعلة من النسا في العمر اي مظنة له وموضع والله اعلم

حديث تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار الخ قوله السكينة قال شيخنا قال صاحب
الغريبين هي السكون والطمانينة وقيل الرحمة وقيل الوقار وهو ما يسكن به الانسان وزاد في المشارق
مخففة الكاف هذا هو المعروف وحكي الحربي عن بعض اللغويين فيها التشديد وذكر عن الفرا
والكسائي انتهي قوله والوقار قال الجوهري الحلم والرزانة وقد وقر الرجل يقر وقارا وقرة اذا ثبت

حديث تعلموا الفرايض قوله فانه نصف العلم قال شيخنا قال السبكي في شرح المنهاج قيل
جعل نصف العلم تعظيما له وقيل لانه يعظم احكام الاموات في مقابلة احكام الاحيا زاد غيره وقيل
لانه اذا بسطت فروعه وجزئياته كان بقية مقدار ابواب الفقه وقيل هذا الحديث من المتشابه
الذي لا يدري معناه كما قيل بذلك في حديث قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران والله اعلم

حديث تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله الخ قوله برهة قال في المصباح مضت برهة من
الزمان بضم البا وفتحها اي مدة والجمع بره وبرهات مثل غرفة وغرف وغرفات في وجوهها قوله ثم
تعمل بالراي قال في النهاية المحدثون يسمون اصحاب القياس اصحاب الراي يا خذون بارايهم
فيما يشكل من الحديث او ما لم يات فيه حديث ولا اثر والله اعلم

حديث تعوذوا بالله من جهد البلا قوله من جهد البلا بفتح الجيم وضمها كلما اصاب المرء
من شدة ومشقة وما لا طاقة له بحمله وما لا يقدر علي دفعه وقيل هي الحالة التي يختار عليها



الموت وقيل هي قلة المال وكثرة العيال وقيل كثرة الهم مع قلة الصبر ودرك بفتح الدال المهملة والراء
الادراك والالحاق والشقا بالمد الهلاك في الدنيا والاخرة وقيل المراد به سو الخاتمة نعوذ بالله منه **قوله**
وسو القضا هو عام في امور الدنيا والدين والمراد بالقضا المقضي لان قضا الله كله حسن لا سوا فيه
قوله وشماتة الاعدا هي ما ينكا القلب ويبلغ من النفس اشد مبلغ وقال النووي فرحهم ببلية تنزل بالمعادي
حديث تعوذوا بالله من ثلاث فواقر الفواقر الدواهي واحدها فاقرة كانها تحطم فقار الظهر
كما يقال قاصمة الظهر والمفاقر جمع فقر على غير قياس او جمع مفقر والله اعلم
حديث تعوذوا بالله من الرعب تقدم ضبطه في بئس العبد والله اعلم
حديث تفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات الخ مذكر اللفظ لا يونث
بالاتفاق كذا قاله الازهري وغيره وجمعه حمامات اشتق لفظه من الحميم وهو الما الحار واول
من اتخذه سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام واعلم انه جا في دخول الحمام عن السلف
اثار متعارضة في الاباحة والكراهة فعن ابي ذر نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار
وعن علي وابن عمر بيس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحيا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
قال النووي وجملة القول في دخول الحمام انه يباح للرجال بشرط الستر وغض البصر ومكروه للنسا
الا لعذر من نفاس او حيض وانما كره للنسا لان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في
وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة وللداخل اداب
منها انه يذكر بحره حر النار ويستعيذ بالله تعالى من حرها ويساله الجنة وان يكون قصده
التنظيف والتطهير دون التنعم والترفه وان لا يدخله اذا راى فيه عاريا ولا يقرا القران
ولا يسلم ويستغفر الله تعالى اذا خرج ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم
وذكر الغزالي في الاحيا كلاما حسنا طويلا مختصره انه لا باس بدخول الحمام دخل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمامات بالشام وعلى داخله واجبات وسنن فمن الواجبات صون عورته
عن نظر غيره ومسه فلا يتعاطى امرها وازالة وسخها الا بيده وواجبات في عورة غيره ان
يغض بصره عنها وان ينهى عن كشفها لان النهي عن المنكرات واجب فعليه ذلك قال ويستحب
اخلا الحمام قال والسنن عشرة النية بان لا يدخل عبثا ولا لغرض الدنيا بان يقصد التنظيف
المحبوب وان يعطي قيم الحمام الاجرة قبل دخوله ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلا بسم الله
الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وان يدخل وقت الخلوة
او يتكلف اخلا الحمام وان لا يعجل بدخوله البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر صب الما بل
يقتصر على قدر الحاجة فهو الماذون فيه وان يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم وان لا يكثر الكلام ويكره

مطلب

دخوله بين المغرب والعشا وقريبا من المغرب وان يشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة
وقد قيل ان الحمام في الشتا من النعيم الذي يسال عنه وقال ابن عمر رضي الله عنه الحمام من النعيم الذي
احدثوه هذا من جهة الشرع واما من جهة الطب فقد قيل بولة في الحمام قائما خير من شربة دوا وغسل
القدمين بالما البارد بعد الخروج من الحمام امان من النقرس ويكره من جهة الطب صب الما البارد على
الراس عند الخروج من الحمام وشربه ولا باس بقوله عافاك الله ولا باس بالمصافحة ولا بان يدلك غيره
في غير العورة واذا دخلت المراة لضرورة فلا تدخل الا بمئزر سابغ روى ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد
الشيطان عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزل ابليس الى الارض قال
يا رب انزلتني وجعلتني طريدا رجيما فاجعل لي بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع
الطرق قال فاجعل لي طعاما قال ما لم يذكر اسم الله عليه قال فاجعل لي شرابا قال كل مسكر قال اجعل
لي موذنا قال المزامير قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم قال اجعل لي حديثا
قال الكذب قال اجعل لي رسلا قال الكهان قال اجعل لي مصايد قال النسا وسياتي الكلام على الاملا
بالنورة في كان اذا اطلا من باب كان والله اعلم
حديث تفتح ابواب السما قال شيخنا هو على ظاهره زاد النووي وان فتح ابوابها علامة لذلك
وقال الباجي معنى فتحها كثرة العفو والغفران ورفع المنازل واعطا الثواب الجزيل قاله ابن رسلان
ويحتمل ان الذي يفتح ابواب الجنة التي لا يدخلها الا المتحابون في الله ويحتمل ان يفتح جميع الابواب وهي
تزيد على العشرة ولا تختص بالثمانية وفي الحديث حجة لاهل السنة على قولهم ان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان خلافا للمبتدعة القايلين انهما لم تخلقا بعد **قوله** شحنا الشحنا العداوة
كانه شحن قلبه بغضا له اي ملاه **قوله** انظروا هذين يعني الهجرة اخرهما قال ابن رسلان وقد
خص الله هذين اليومين بفتح ابواب الجنة فيهما وعرض الاعمال على الله لحقيقة يعلمها سبحانه
والمغفور هو الصغاير فان لم توجد صغاير قلت او كفرت بخصال اخرى قال فنرجوا من فضل الله
ان يكفر من الكباير **قوله** حتى يصطلحا فلو كانا متباعدين فتراسلا بالسلام والمودة قام مقام
الصلح والظاهر ان احدهما لو صالح الاخر وسلم عليه فلم يرد عليه ولم يصافحه فيغفر للمصالح
ويوخر من لم يصالح انتهى ملخصا والله اعلم
حديث تفتح ابواب السما نصف الليل الخ **قوله** او عشار العشار الماكس وكذا العاشر والعشور المكوس
حديث تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون **قوله** تفتح اليمن قال شيخ شيوخنا قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر الصديق وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث

[illegible] الذي بأخبرها الملك والله اعلم

علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في
البلاد لما فيها من السعة والرخا ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل
المدينة على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض ولم
تختلف العلما في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة قوله يبسون
بفتح اوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل يقولون
لها بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطاونه
من الارض من شدة السوق حتى يصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا اي سالت سيلا وقيل معناه
سارت سيرا قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون عن البلاد ويستقرون اخبارها ليسيروا
اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهليهم البلاد التي تفتح ويدعونهم
الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها وعلى هذا ان الذين يتحملون غير الذين
يبسون كان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاها فدعى قريبه الى المجي لذلك فيتحمل المدعو
باهله واتباعه قال ابن عبد البر يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي من ابس ابساسا ومعناه
يزينون لاهليهم البلد الذي يقصدونها واصل الابساس التي تحلب حتى تدر باللبن وهو ان تجري
يده على وجهها وصفحة عنقها كانه يزين لها ذلك ويحسنه لها والذي ذهب ابن وهب وروي
عن مالك وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في
سيره مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة قوله لو كانوا يعلمون بفضلها من الصلاة في المسجد
النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى
الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها واثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها
كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال الطيبي
الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل لا يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنه المعرفة بالكلية ولو ذهب
مع ذلك الى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يدرك حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم
تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه تفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش اهلها فيحملهم
ذلك الى المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة
خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو
كانوا يعلمون ما في الاقامة بها من الفوايد الدينية والعوايد الاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه
من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بانهم
يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام

السير يمكن

الفاني

الفاني داعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك كرر وصفهم في كل قرينة بقوله
يبسون استحضارا لذلك للهيئة القبيحة والله اعلم
حديث نفرغوا من هموم الدنيا الخ قوله افشى الله عليه ضيعته قال في الدر كاصله اي كثر عليه معاشه
ليشغله عن الاخرة قوله بقدر اليه للانقاد الاسراع اي تسرع اليه بالود والله اعلم
حديث تقبلوا لي بست الخ القبيل الكفيل اي تكفلوا والله اعلم
حديث تقربوا الى الله تعالى ببغض اهل المعاصي الخ قوله تقربوا قال في النهاية المراد بقرب العبد من الله
القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الدار والمكان لان ذلك من صفات الاجسام والله يتعالى عن ذلك
ويتقدس قوله بوجوه مكفهرة جمع وجه قال في النهاية بوجه مكفهر اي عابس قطب انتهى
قال الجوهري يقال رايته مكفهر الوجه وقد اكفهر الرجل اذا عبس ومنه قول ابن مسعود اذا لقيت
الكافر فالقه بوجه مكفهر يقول لا تلقه بوجه منبسط وفلان تكفهر اللون اذا ضرب وجهه لونه الى الغبرة مع الغلظ والله اعلم
حديث تكفير كل لحاء ركعتان اللحاء واللحا المنازعة قال في النهاية رمت عن ملاحاة الرجال
اي مقاولتهم ومخاصمتهم يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحا
اذا نازعته وقال الجوهري لاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته وفي المثل من لاحاك فقد عاداك وتلاحى معه اذا نازعه والله اعلم
حديث تكون امرا يقولون ولا يرد عليهم يتهافتون الخ قال في النهاية اي يتساقطون من
الهفت وهو السقوط قطعة قطعة واكثر ما يستعمل التهافت في الشر والله اعلم
حديث تكون النسم طيرا تعلق الخ قوله تعلق اي تاكل وهو في الاصل للابل اذا اكلت العضاه
يقال علقت تعلق علوقا فنقل الى الطير والله اعلم
حديث تمسحوا بالارض فانها بكم برة قال في النهاية اراد التيمم وقيل اراد مباشرة ترابها
بالجباه في السجود من غير حايل ويكون هذا امر تاديب واستحباب لا وجوب والله اعلم
حديث تمعددوا واخشوشنوا بفتح المعجمة الاولى وسكون الواو وبكسر المعجمة الثانية امر
من الخشونة قال في الدراي كونوا كمعد بن عدنان وكانوا اهل غلظ وقشف وعليكم باللبسة
المعدية اي خشونة اللباس وروي تمعززوا واخشوشنوا بالزاي اي كونوا اشد صبرا من
المعز الشده قال في النهاية واخشوشن الشي مبالغة في خشونته واخشوشن اذا لبس الخشن
وقال ايضا وروي اخشوشنوا وتمعززوا اي تشددوا في الدين وتصلبوا من المعز الصلابة والشدة
والميم زايدة كتمسكن من السكون وقيل هو من المعز وهو الشدة ايضا انتهى قوله تمعددوا
واخشوشنوا قال شيخنا قال ابن يعيش في شرح المفصل تمعدد اي صار على خلق معد قال الراجز
ربيته حتى اذا تمعددا كان جزاي بالعصا ان اجلدا

والميم فيه اصل وو زنه تفعلا ولو كانت الميم فيه زايدة كان وزنه تمفعل ولا يعرف تمفعل في كلامهم فاما قولهم تمسكن اذا اظهر المسكنة وتمدرع اذا البس المدرعة وتمندل اذا البس المنديل وهو قليل من قبيل الغلط فكانهم اشتقوا من لفظ الاسم كما يشتقون من الجمل نحو حوقل وسبحل والجبذ وتسكن وتدرع وتندل قالوا بو عثمان هو اكثر كلام العرب انتهى والله اعلم

حديث تناصحوا في العلم الخ النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها والله اعلم

حديث تنزهوا من البول اي تباعدوا منه وتطهروا واستبروا والله اعلم

حديث تنظفوا بكل ما استطعتم الخ تقدم معناه في ان الله نظيف والله اعلم

حديث تنق وتوق قال شيخنا في الدر في حرف النون كاصله وتوقه وتنقه رواه الطبراني بالنون وقال معناه تخير الصديق ثم احذره وقال غيره تبقه بالبا اي ابق المال ولا تسرف في الانفاق وتوق في الاكتساب زاد في النهاية ويقال تبق بمعنى استبق كالتقصي بمعنى الاستقصا وقال شيخنا في الدر في حرف البا كاصله عند ذكر الباقي وتبقه وتوقه امر من البقا والوقا والها للسكت اي استبق النفس ولا تعرضها للهلاك وتحرز من الافات انتهى والله اعلم

حديث تنكح المراة لاربع الخ اي لاجل اربع قال شيخنا قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك قوله لحسبها بفتح المهملتين ثم موحدة اي شرفها والحسب في اللغة الشرف بالآبا وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابايهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وابايه قوله وجمالها الجمال يقع على الصور والمعاني ويوخذ منه استحباب تزوج الجميلة وفي حديث الحاكم خير النسا من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت ولا تخالف في نفسها ومالها وسياتي بنحو معناه ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة الصفات قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فانها تزهو بجمالها قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر عليك بذات الدين قوله تربت يداك اي لصقت بالتراب والمعنى ان اللايق بذي الدين والمروة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شي لاسيما فيما يطول صحبة وقال القرطبي معنى ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المراة لاجلها فهو خبر بما في الوجود من ذلك لانه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح بقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى وقال المهلب في هذا الحديث دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان

طابت

طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المراة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزوج ذات الغنا لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النسا ونحو ذلك واعجب منه استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على امراته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه وتقدم بعض مباحثه في ان

حديث تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم قوله تصافحوا المصافحة مفاعلة وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه على الوجه قوله الغل هو الحقد والشحنا والله اعلم

حديث تهادوا ان الهدية تذهب وحر الصدر الخ قوله وحر الصدر قال في النهاية هو بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب قوله فرسن شاة قال في النهاية الفرسن عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاه والذي للشاه هو الظلف والنون زايدة وقيل اصلية والله اعلم

حديث تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة الخ قوله بالسخيمة بالسين والخا المعجمة والتحتية الحقد في النفس والجمع سخايم قوله الى كراع هو يد الشاة والله اعلم

حديث تهادوا فان الهدية تضعف الحب الخ قوله تضعف اي تزيد قوله بغوايل الصدر قال في

حديث تواضعوا وجالسوا المساكين الخ سياتي الكلام عليه قريبا في التواضع والله اعلم

حديث توضوا مما مست النار قال النووي ذهب جماهير العلما من السلف الى انه لا ينقض الوضو باكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابو الدردا وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسي وابو هريرة وابي ابن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعايشة رضي الله عنهم وهولاكلهم وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه ويحيي ابن يحيي وابي ثور وابي خيثمة وذهب طايفة الى وجوب الوضو الشرعي وضو الصلاة باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هولا بحديث توضوا مما مست النار واجابوا عن حديث الوضو مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنساي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضو غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضو مما مسته النار والله اعلم

قال في القاموس الغل الحقد والله اعلم

حديث توضؤا من لحوم الابل الخ قال النووي اختلف العلما في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفا الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدردا وابو طلحة وعامر ابن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الي انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيي بن يحيي وابن المنذر وابو خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هولا بحديث الباب وقوله صلي الله عليه وسلم نعم فتوضا من لحوم الابل وعن البرا ابن عازب قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الوضو من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه صح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البرا وهذا المذهب اقوي دليلا وان كان الجمهور علي خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضو مما مسته النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضو خاص والخاص يقدم علي العام واما اباحته صلي الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتشويشها علي المصلي والله اعلم

حديث التودة في كل شي خير الخ قوله التودة بضم التا وهمزة مفتوحة وهي التاني والتثبت وترك العجلة يقال اتيد في فعله وقوله وتواد اذا تاني وتثبت ولم يعجل واتيد في امرك اذا تثبت واصل التا فيها واو والتثبيت في كل شي فضل ونعمة من الله يعطيه لمن يشا من عباده ويدل عليه حديث التاني من الله والعجلة من الشيطان قوله الا في عمل الاخرة هذا عام في كل شي من اعمال الاخرة والله اعلم

حديث التودة والاقتصاد الخ قوله والاقتصاد القصد وهو الوسط بين الطرفين والسمت الحسن هو الهيئة الحسنة وقال شيخنا السمت حسن الهيئة والمنظر في الدين وتقدم معني الحديث

حديث التاني من الله والعجلة من الشيطان يقيده ما قبله وهو قوله الا في عمل الاخرة والله اعلم

حديث التاجر الجبان الخ قوله الجبان ضد الشجاع والله اعلم

حديث التثاوب من الشيطان الخ تقدم معناه في اذا تثاب احدكم والله اعلم

حديث التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر الخ قلت لشيخنا رحمه الله تعالي تاليف لطيف سماه نزول الرحمة في التحدث بالنعمة واسوقه بتمامه ليستفاد وعبارته قال العلما يحسن من الانسان الثنا علي نفسه بذكر محاسنه في مواضع وهي مستثناة من الاصل الغالب وهو ان الانسان يهضم نفسه ولا يثني عليها من ذلك قصد التحدث بنعمة الله امتثالا لقوله تعالي واما بنعمة

ربك

ربك فحدث اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في قوله واما بنعمة ربك فحدث قال اذا اصبت خيرا فحدث اخوانك واخرج ابن جرير عن ابي نضرة قال كان المسلمون يرون ان من شكر النعمة ان يحدث بها واخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في زوايد المسند والبيهقي في شعب الايمان عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر واخرج البيهقي عن الحسن قال اكثروا ذكر هذه النعمة فان ذكرها شكر واخرج البيهقي عن الجويري قال كان يقال تعداد النعم من الشكر واخرج البيهقي عن يحيي بن سعيد قال كان يقال تعديد النعم من الشكر واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن قتادة قال من شكر النعمة افشاوها واخرج سعيد بن منصور عن عمر بن عبد العزيز قال ان ذكر النعم شكر واخرج البيهقي عن الفضيل بن عياض قال كان يقال من شكر النعمة ان يحدث بها واخرج البيهقي عن ابن ابي الحواري قال جلس الفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة ليلة الي الصباح يتذاكرون النعم انعم الله علينا في كذا ومنها اذا لم ينصف او نوزع او كان بين قوم لا يعرفون مقامه واستدلوا لذلك بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة خطب فقال اما بعد ايها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فجري علي قاعدة التواضع ثم بلغه من بعض الناس كلام فخطب فقال الست احق الناس بها الست اول من اسلم الست صاحب كذا الست صاحب كذا واخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه فحدث بمناقبه واثني علي نفسه بمحاسنه عند ما تكلم بعضهم في مبايعته واخرج ابن عساكر عن علي رضي الله عنه انه اتاه رجل فاثني عليه فاطراه وكان قد بلغه عنه قبل ذلك شي فقال له علي رضي الله عنه انا فوق ما في نفسك واخرج ابو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه قال انا فقات عين الفتنة واخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال والذي لا اله الا هو ما نزلت اية من كتاب الله الا اعرف فيمن نزلت واين نزلت ولو اعلم مكان احد اعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لاتيته واخرج عبد الرازق في المصنف عن نصر بن عاصم قال قال رجل ليس علي المجوس جزية فانكر ذلك المستورد بن عصمة فذهب الي علي بن ابي طالب فذكر له فقال اجلس والله ما علي الارض اليوم احد اعلم مني ان المجوس كانوا اهل كتاب ثم ذكر الحديث بطوله قال ابن القيم الشي الواحد يكون صورته واحدة وهو ينقسم الي محمود ومذموم فمن ذلك التحدث بالنعمة شكرا والفخر بها فالاول القصد به اظهار فضل الله وامتنانه ونعمه واسا بها وفيه حديث التحدث بالنعمة شكر وكتمانها كفر والثاني القصد به الاستطالة علي الناس والبغي عليهم والجور والتعدي واهانتهم واستعبادهم وهذا هو المذموم واخرج ابن سعد عن محمد بن المرتفع قال سمعت ابن الزبير يقول يا معشر الحجاج سلوني فعلينا كان التنزيل ونحن حضرنا التاويل



واخرج ابو حليس قال خطبنا معاوية بدمشق فقال ايها الناس اعقلوا عني فانكم لا تجدون بعدي احدا اعلم
بامر الدنيا والاخرة مني واخرج ابن سعد من طريق سعد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب انه قال ما بقي احد
اعلم بكل قضا قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضا قضاه ابو بكر وكل قضا قضاه عمر وكل
قضا قضاه عثمان وكل قضا قضاه معاوية مني ووقايع العلما في تحدثهم بمثل ذلك لا تحصى من ذلك
ان قاضي القضاة تاج الدين السبكي وشى به اعداوه الى الملك الاشرف شعبان بن حسين فكتب اليه
السبكي ورقة بالجواب عما قاله اعداوه وقال في اخرها وانا اليوم مجتهد الدنيا على الاطلاق لا يستطيع
احد ان يرد على هذه الكلمة وحكى القاضي تاج الدين السبكي عن والده الشيخ تقي الدين انه طلب من
خازن كتب المدرسة الظاهرية ان يعيره من الخزانة كتابا فتمنع عليه فغضب السبكي وقال ما تحتاج
الى كتب هذه الخزانة بل كتب هذه الخزانة محتاجة الى مثلي لتحررها فاستنكر الخازن منه هذه
الكلمة وذهب وشكاه الى الشيخ قطب الدين السنباطي وهو شيخ المدرسة المذكورة فقال للخازن
اسكت فان الرجل ما راى مثل نفسه انتهى المولف المذكور قوله ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله
ورواية ابي داود لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال شيخنا قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان كان
من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله عز وجل
وترك الشكر له والاخر ان الله سبحانه وتعالى لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد
لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر انتهى زاد في النهاية وقيل معناه
ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وان شكره كما تقول لا يحبني من لا يحبك اي ان محبتك
مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لم يحبك فكانه لم يحبني قال وهذه الاقوال مبنية على رفع
الله تعالى ونصبه وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه المشهور في الرواية النصب في الناس
وفي اسم الله ويشهد لذلك حديث النعمان بن بشير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله وذكر القاضي ابو بكر بن
العربي انه روى برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر فهذه اربعة اوجه انتهى كلام شيخنا والله اعلم

الناس لم يشكر

حديث التدبير نصف العيش الخ قوله التدبير قال الجوهري والتدبير في الامر ان ينظر
الى ما يؤول اليه عاقبته والتدبير التفكر فيه انتهى وقال في المصباح ودبرت الامر تدبيرا اذا فعلته
عن فكر وروية وتدبرته تدبرا نظرت في دبره وهو عاقبته واخره قلت ولعل مراد الحديث
الاقتصاد في المعيشة اي يتدبر في الانفاق بحيث لا يكون هناك اسراف ولا تقتير
والتودد قال في القاموس والتوداد التحاب قوله والهم قال الجوهري الهم الحزن والجمع الهموم واهمني
الامر اذا اقلقك وحزنك يقال همك ما اهمك والله اعلم
حديث التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه الخ سياتي معنى التسبيح في كلمتان خفيفتان والله اعلم

حديث

حديث التسبيح نصف الميزان قال شيخنا قال الطيبي فيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح
والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملان الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات
البدنية والغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم
الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني ثانيهما ان المراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه
ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والحمد وحده يملاوه لان الحمد المطلق انما يستحقه من
كان مبرا عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا
القسمين والى الوجه الاول الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان والى الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم بيدي لوا الحمد يوم القيامة وقال الطيبي ايضا
يويد معنى الترجيح الترمذي في قول لا اله الا الله ليس لها حجاب ولان هذه الكلمة اشتملت على
التنزيه والتحميد لله تعالى وعلى نفي ذلك عما سواه صريحا ومن ثم جعله من جنس اخر لان
الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار والاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز
ولا مانع ثم قال او نقول التسبيح يشتمل على ذاته فقط بخلاف الحمد فانه يشتمل على تعظيم ذاته
وتعظيم نعمه وقوله ليس لها حجاب دون الله اي عنده تعالى حتى تخلص اليه اي تصل اليه وتنتهي الى
محل القبول والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول وكمال الثواب باجتناب الكباير لاجل الثواب فان الثواب
يحصل للقايل سوا اجتنبت الكباير او لم تجتنب ولكن ثواب من يجتنب الكباير اكمل ممن لا يجتنب
فان السيئة لا تحبط الحسنة بل تذهب الحسنة السيئة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
انتهى وتقدم معنى التهليل في افضل الذكر لا اله الا الله قوله والصوم نصف الصبر قال في
النهاية اصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لان فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب
والنكاح انتهى قلت ويحتمل ان يقال في معنى الصوم نصف الصبر ان العبادة قسمان فعل وكف
والكف انما يتاتى عنه بالصبر وهو حبس النفس عما نهي عن تعاطيه من الطعام والشراب
والنكاح والترفه ونحو ذلك فكان نصفها بهذا الاعتبار وسياتي الصبر نصف الايمان والكلام
على معناه وسياتي فيه مزيد في الطهور شطر الايمان قوله والطهور نصف الايمان قال في النهاية
لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر والله اعلم
حديث التسويف شعار الشيطان قال في النهاية هو المطل والتاخير والله اعلم
حديث التضلع من ماء زمزم براة من النفاق قال في الدر وشرب حتى تضلع اي اكثر من الشرب
حتى تمدد جنبه واضلاعه وقال الدميري قال الضحاك بن مزاحم بلغني ان التضلع من ماء زمزم
براة من النفاق وان ماءها يذهب الصداع وان الاطلاع فيها يجلو البصر وانه سياتي عليها زمان

يكون اعذب من ما النيل والفرات وما ذكر من خواصها ان ماوها يقوي القلب ويسكن الروع والله اعلم
حديث التفل في المسجد خطيئة الخ التفل بالمثناة الفوقية المفتوحة وسكون الفا نفخ معه ريق وهو
اكثر من النفث وتقدم الكلام على معنى الحديث والله اعلم
حديث التكبير في الفطر سبع في الاولى الخ قوله سبع في الاولى اي سوى تكبيرة الاحرام بعد دعا
الافتتاح وقبل القراة قوله وخمس في الاخرة اي بعد استوايه قايما قوله بعدهما اي بعد السبع
والخمس قوله كلتيهما اي في كلتي الركعتين والله اعلم
حديث التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب بعض الحزن قلت هذا لفظ مسلم واوله كما في مسلم
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت في اهلها فاجتمع لذلك النسايم
تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصب التلبينة عليها
ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة فذكره قوله
التلبينة قال شيخنا هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون
ثم ها وقد يقال بلا ها قال الاصمعي هي حسي يعمل من دقيق او نخالة ويجعل فيها عسل قال غيره
او لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابن قتيبة وعلى قول من قال
يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحب وقال قوم
فيه شحم وقال الداودي يوخذ العجين غير خمير فيخرج ماوه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه
شي فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي التلبينة الحسا ويكون في قوام اللبن وهو
الرقيق النضج لا الغليظ النيّ وقال شيخنا التلبينة هو الحسا الرقيق الذي هو في قوام اللبن
وقال في الدر التلبينة والتلبين حسا يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل والمكنة
بالكسر المعلقة قوله مجمة بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية وهذا هو المشهور وروي
بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى والمعنى انها تريح فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمة
بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والاجمام ويقال جم الفرس واجم اذا ترك فلم يركب فيكون
ادعى لنشاطه وحكى ابن بطال انه روي تخم بخا معجمة قال والجمة المكنة انها كانت تامر بالتلبينة
زاد البخاري وتقول هو البغيض النافع وعن احمد والترمذي عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم
قال انه ليرتو فواد الحزين ويسرو عن فواد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالما
وفي رواية عند النساي عن عايشة ايضا والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما
يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالما الوعك قال شيخنا قال الموفق هو المرض الخفيف واول المرض

قبل ان يقوى وقال في النهاية هي الحما وقيل المها قوله امر بالحسا قال في النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ
من دقيق وما ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى قوله ليرتو فواد الحزين براو ومثناة فوقية
اي يشده ويقويه قوله ويسرو عن فواد السقيم اي يكشف ويزيل والبغيض بوزن عظيم من البغض
اي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كساير الادوية قال الموفق البغدادي اذا شيت معرفة التلبينة
فاعرف منافع ما الشعير ولا سيما اذا كان بنخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذا لطيفا واذا
شرب حارا كان اجلى واقوى نفوذا وانما اي بالنون من النمو وهو الزيادة للحرارة الغريزية قال والمراد بالفواد
في الحديث راس المعدة فان فواد الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصة لتقليل
الغذا والحسا يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في
معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحسا يجلو ذلك عن المعدة قال وسماه البغيض النافع
لان المريض يعافه ولا شي انفع من الحسا لمن يغلب عليه في غذايه الشعير واما من يغلب على غذايه
الحنطة فالاولى في مرضه حسا الشعير وقال صاحب الهدي التلبينة انفع من الحسا لانها تطبخ مطحونة
فتخرج خاصية الشعير بالطحن وهي اكثر تغذية واقوى فعلا واكثر جلا وانما اختار الاطبا النضيج لانه
ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في
البلاد ولعل اللايق بالمريض ما الشعير اذا طبخ صحيحا والحزين اذا طبخ مطحونا لما تقدمت الاشارة من نرفق بينهما في الناصح والله اعلم
حديث التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الخ قال النووي هذا دليل ظاهر على ان البر
والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة والثوري وفقها المحدثين واخرين وقال مالك والليث
والاوزاعي ومعظم علما المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما
من السلف قوله فمن زاد واستزاد فقد اربى قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها
عاصيان مربيان قوله الا ما اختلفت الوانه يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث والله اعلم
حديث التواضع لا يزيد العبد الا رفعة الخ قوله التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة
بكسرها وهو الهوان والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه
لفضله وقيل هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم وقيل هو ان تخضع للحق وتنقاد
له وتقبله ممن قاله صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا حرا او عبدا ذكرا او غيره نظرا للقول لا للقايل فهو انما
يتواضع للحق وينقاد له وقيل هو ان لا يرى لنفسه مقاما ولا حالا افضل بهما غيره ولا يرى ان في
الخلق من هو شر منه تتمة مر الحسن بن علي رضي الله عنهما بصبيان معهم كسر خبز فاستضافوه
ادبا معه فنزل واكل معهم وان كان ذا جاه وحرمة تواضعا والخبر من دعي فليجب ولو الى كراع
ثم حملهم الى منزله واطعمهم وكساهم وقال اليد لهم اي النعمة لهم حيث احسنوا اولا وبذلوا ما ملكهم

لانهم لم يجدوا غيرها الطموني ونحن نجد اكثر منه **قوله** والعفو لا يزيد العبد الا عزا قال في النهاية العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس والله اعلم

حديث التوبة من الذنب ان لا تعود اليه ابدا والذي بعده التوبة النصوح الخ التوبة اصل كل مقام ومفتاح كل حال ممن لا توبة له لا مقام له ولا حال وهي لغة الرجوع عن شي الي اخر وقال النووي اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واب واناب رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب انتهي قال شيخنا زكريا وحدها شرعا الرجوع في الواجبة عن الذنب ان يقلع عنه ويندم عليه ويعزم علي ان لا يعود اليه ويرضي بالادني في ظلامته ان تعلقت به وفي المندوب عن البطالات والمباحات علي الطاعات او عن ادني المندوبات الي ارفعها في الدرجات ومنه قوله تعالي نعم العبد انه اواب ويقال للتوبة الاوبة والانابة لكن باعتبارات وبكل حال فهي مطلوبة انتهي وقال بعضهم التوبة الواجبة الرجوع عما كان مذموما في الشرع من ترك واجب او فعل محرم الي ما هو محمود في الشرع قال النووي اركانها الاقلاع والندم علي فعل تلك المعصية والعزم علي ان لا يعود اليها ابدا قلت وان لا يغرغر انتهي فان كانت المعصية لادمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا علي التوبة من جميع المعاصي وانها واجبة علي الفور لا يجوز تاخيرها سوا كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب علي الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالي يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلاني يجب قلت لان تركه حينئذ استهانة بالذنب ثم قال وقال امام الحرمين لا يجب قلت ورجحه ابن المقري ثم قال وتصح التوبة من الذنب وان كان مصرا علي ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسالتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح انتهي قلت قال القرطبي من استقرا الشريعة علم ان الله تعالي يقبل توبة الصادقين قطعا نقله في الفتح واقره والله اعلم

حديث التوبة النصوح الخ قال في الفتح وحكي القرطبي المفسر انه اجتمع له من اقوال العلما في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولا الاول قول عمر ان يذنب الذنب ثم لا يرجع اليه وفي لفظ ثم لا يعود اليه اخرجه الطبري بسند صحيح وعن ابن مسعود مثله واخرجه احمد مرفوعا واخرج ابن ابي

حاتم

حاتم من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب انه سال النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان يندم اذا اذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني ان يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الثالث قول قتادة الصادقة الناصحة الرابع ان يخلص فيها الخامس ان يصير من عدم قبولها علي وجل السادس ان لا يحتاج معها الي توبة اخري السابع ان يشتمل علي خوف ورجا ويدمن الطاعة الثامن مثله وزاد ان يهاجر من اعانه عليه التاسع ان يكون ذنبه بين عينيه العاشر ان يكون وجها بلا قفا كما كان في المعصية قفا بلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ترجع الي ما تقدم وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة انتهي وسياتي فيه مزيد في بحث

ح تبعث عينه والله اعلم

حرف الثا المثلثة

حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قال شيخنا قوله من كن فيه اي حصلن فيه تامة ثم قال قال العلما معني حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضي الله ورسوله وايثار ذلك علي عرض الدنيا ومحبة العبد ربه بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله قال القاضي عياض هذا الحديث بمعني الحديث المتقدم وهو ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وسياتي في اول حرف الذال المعجمة وذلك انه لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب الادمي في الله وكراهة الرجوع الي الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالطه لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله وقال التيمي حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشي في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب يقال حلا بالعين اي حسن وقال غيره في حلاوة الايمان استعارة تخيلية شبه رغبة المومن في الايمان بشي حلو واثبت له لازم ذلك الشي واضافه اليه وفيه تلميح الي قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته علي ما هي عليه فكلما نقصت الصحة شيا ما نقص ذوقه بقدر ذلك زاد في الفتح فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي الاستدلال علي الزيادة والنقص قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله تعالي عبر الايمان بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المومن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها **قوله** احب اليه قال شيخنا قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان علي خلاف هوي النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفر منه ويميل اليه بمقتضي عقله فيهوي تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهي الا بما فيه صلاح عاجل او اصلاح

عقلي

اجل والعقل يقتضي رجحان ذلك تزن على الايثار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا
اذ الالتذاذ العقلي اختيار ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة
بالحلاوة لانها اظهر اللذايذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان
المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه
وسايط وان الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضي ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا
من اجله وانه يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق حقا تيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب
ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القا في النار زاد في الفتح وشاهد الحديث من
القران قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الي ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد
على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا قال في الفتح فيه اشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل
فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال بعضهم محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض
المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية
من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة
يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجا
فيقدم على المعصية او تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثاني
يشير حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في
الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر قال وكذا محبة الرسول على قسمين كما تقدم و[illegible] زاد ان
لا يتلقى شيا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه
حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع
وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك
وقال الشيخ محيي الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات كما تقدم اول الكلام ثم قال
وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه لا باس
بهذه التثنية واما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما بئس الخطيب انت فليس من هذا
لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال في موضع اخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان
هذا الحديث ورد ايضا في حديث خطبة النكاح واجيب بان المقصود في خطبة النكاح الايجاز
ايضا فلا نقض وثم اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون خبر المنع اولى لانه عام والاخر
يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والاخر مبني على الاصل ولانه قول والاخر فعل ورد بان احتمال

التخصيص

يتم

التخصيص في القول ايضا حاصل بل ليس فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوى انه من الخصايص فيمتنع من غير
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه
لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلى الله
عليه وسلم جملة واحدة فلا يحسن فيها اقامة الظاهر مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة
الظاهر فيهما وتعقب هذا بانه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر
مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع انه صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بان قصة الخطيب
كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة عين فيحتمل ان يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم
التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير
هنا للايما الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم
ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله فلا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد ومحبة الله للعباد
واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير
التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فاعاد اطيعوا الله في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة
كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من البيضاوي والطيبي وهنا اجوبة اخرى فيها نظر منها ان المتكلم
لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره **قوله** وان يحب المرء قال يحيى بن معاذ
حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا **قوله** وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه
الله منه قال في الفتح والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتدا بان يولد على الاسلام ويستمر
او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على
معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدي العود بفي ولم يعده
بالى فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار كانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود
فيها تتمة قوله ثلاث هو المبتدي والجملة الخبر وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض المضاف اليه
فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك وقوله احب اليه منصوب لانه خبر يكون والله اعلم
حديث ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه الخ **قوله** نشر الله عليه كنفه اي يستره وقيل
يرحمه ويلطف به والكنف بالتحريك الجانب والناحية وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة
وقوله في الذي بعده اواه الله الافصح المد **قوله** واذا غضب فتر قال الجوهري الفترة الانكسار
والضعف وقال في المصباح فتر عن العمل من باب قعد سكن عن حدته ولان عن شدته والله اعلم

صننه

حديث ثلاث من كن فيه وفي شح نفسه الخ قوله وفي شح نفسه قال في الدر كاصله ووقيت الشي اقيه
وستوته عن الاذي وقال في المصباح والوقا مثل كتاب كلما وقيت به شيا قوله شح نفسه تقدم معني الشح
قوله وقري الضيف قال في المصباح قريت الضيف اقريه من باب رمي قرا بالكسر والاسم القرا مثل سلام
قال ثعلبا في الدر ضفت الرجل اذا انزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وضيفني
اذا انزلني وقال الجوهري يكون واحدا او جمعا وقد يجمع علي الاضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف
وضيفة واضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه
ضيفا وكذا تضيفته وقال في المصباح الضيف معروف ويطلق بلفظ واحد علي الواحد وغيره لانه
مصدر في الاصل من ضافه ضيفا من باب باع اذا نزل عنده ويجوز بالمطابقة فيقال ضيف وضيفة
واضياف وضيفان وضيفته واضفته اذا انزلته وقريته والاسم الضيافة قال ثعلب ضيفته
اذا نزلت به وانت ضيف عنده واضفته بالالف اذا انزلته عليك ضيفا انتهي قوله واعطي في
النايبة جمعها نوايب قال في الدر كاصله وهو ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث
وقال في المصباح والنايبة النازلة والجمع نوايب وهو ما ينوب من الشر والله اعلم

حديث ثلاث من كن فيه فهي راجعة علي صاحبها الخ قوله البغي قال في النهاية واصل البغي
مجاوزة الحد وقال في المصباح وبغي علي الناس بغيا ظلم واعتدي فهو باغ والجمع بغاة وبغي سعي
بالفساد ومنه الفرقة الباغية لانها عدلت عن القصد واصله من بغي الجرح اذا ترامي الي الفساد
قوله والمكر قال في النهاية واصل المكر الخداع يقال مكر يمكر مكرا وقال في المصباح مكر مكرا من باب
قتل خدع فهو ماكر وامكر بالالف لغة ومكر الله وامكر جازي علي المكر وسمي الجزا مكرا كما سمي
جزا السيئة سيئة مجازا علي سبيل مقابلة اللفظ باللفظ قوله والنكث هو بالمثلثة قال في النهاية
النكث نقض العهد والاسم النكث بالكسر وقد نكث ينكث وقال في المصباح نكث الرجل العهد نكثا
من باب قتل نقضه ونبذه فانتكث مثل نقضه فانتقض والنكث بالكسر ما نقض والجمع انكاث
مثل حمل واحمال والله اعلم

حديث ثلاث من كن فيه استوجب الثواب الخ قوله خلق يعيش به تقدم معناه قوله
الورع هو الكف عن المحارم قوله حلم بالكسر العقل والجمع احلام قاله في الدر والله اعلم

حديث ثلاث من فعلهن اطاق الصوم الخ قوله وقال اي من القيلولة قال في الدر المقيل والقيلولة
الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم قال يقيل فهو قايل وقال في المصباح قال يقيل قيلا وقيلولة
ومقيلا نام نصف النهار والقايلة وقت القيلولة وقد يطلق علي القيلولة والله اعلم

حديث ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا الخ وسياتي في ثلاثة حق علي الله عونهم ونظم ذلك
مع زيادة والله اعلم

حديث

حديث ثلاث من الميسر اخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن مجاهد قال الميسر القمار
قلت القمار بكسر القاف وهو ما يتخاطر الناس عليه اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس
في ناسخه عن ابن عباس في قوله تعالي يسالونك عن الخمر والميسر قال الميسر القمار كان الرجل في الجاهلية
يخاطر عن اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله وماله انتهي قال في المصباح والميسر مثل مسجد قمار
العرب بالازلام يقال منه يسر الرجل ييسر من باب ضرب ووعد فهو ياسر وبه سمي انتهي قال في النهاية
الزلم والزلم واحد الازلام وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الامر والنهي افعل
ولا تفعل كان الرجل منهم يضعها في وعائه فاذا اراد سفرا او زواجا او امرا مهما ادخل يده فاخرج
منها زلما فان خرج الامر مضي لشانه وان خرج النهي كف عنه ولم يفعله انتهي وقال في المصباح
نحوه وقال البيضاوي في قوله تعالي وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم الاستقسام بالاقداح
وذلك انهم اذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة اقداح مكتوب علي احدها امرني ربي وعلي الاخر نهاني
ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضوا علي ذلك وان خرج النهي تجنبوا عنه فمعني الاستقسام
طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالازلام وواحد الازلام زلم كجمل وزلم كصرد
انتهي وقال في النهاية كل شي فيه قمار فهو الميسر حتي لعب الصبيان بالجوز انتهي والقدح قال
في الصحاح القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا قال في الصحاح
وتقمر فلان اي غلب من مقامرة قاله ابن دريد والقمار والمقامرة وتقامروا لعبوا القمار
وقمرت الرجل اقمره بالكسر قمرا اذا لاعبته فيه فغلبته انتهي وقال في المصباح وقامرته قمارا
من باب قاتل فقمرته قمرا من باب قتل غلبته قوله والضرب بالكعاب هو اللعب بالنردشير قال
في المشارق بفتح النون والدال وبالشين المعجمة وراء مهملتين قبل اخرهما يا باثنتين من تحتها
هو نوع من الالات التي يقامر بها كالشطرنج ويسمي النرد والكعاب وهو فارسي انتهي قال النووي
قال العلما النردشير هو النرد والنرد عجمي معرب وشير معناه حلو انتهي قلت وكذا قال الدميري ثم
قال واول من وضعه اردشير وشير بلسان العجم معناه سبع ليس معناه حلو انتهي وقال ابن
رسلان النرد معناه فارسي معرب ولم يجي في كلام العرب نون بعدها را وهو نوع من اللعب التي
يقامر بها كالشطرنج قال بعض الحكما ان حكما الاوايل لما فكروا في الدنيا فوجدوها تجري علي اسلوبين
مختلفين منها ما تجري بحكم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم الفكر والتحيل فوضعوا النرد مثالا لما يجري
بحكم الاتفاق ووضعوا الشطرنج مثالا لما يجري بحكم السعي والتحيل والاجتهاد وتنهيض
الخواطر لمثله من المطلوبات انتهي زاد الابي وانما ذكرناه لتعلم من حقيقته الكعبين علي الجملة
حتي يعلم من يعلم حكم حقيقتهما علي الجملة اذا لم يكن يعرفهما تفصيلا ويقال ان الذي وضعها

الكسب

من الفلاسفة ومنها على راي اصحاب الجبر وعدم القدرة والذي وضع الشطرنج وضعه على راي اهل القدرة قوله والصفير بالحمام قال في المصباح والصفير الصوت الخالي عن الحروف والله اعلم

حديث ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله الخ قوله ثلاث من اصل الايمان قال شيخنا قال الطيبي اصل الشي قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها قوله الكف عمن قال الخ فيه انا مكلفون العمل بالظاهر وبما ينطق به اللسان واما القلب فليس طريق الى معرفة ما فيه بل الله يتولى السراير وان من قال لا اله الا الله وجب الكف عنه وعن ماله وحكم بايمانه بالظاهر قال عياض وهذا في مشركي العرب وعبدة الاوثان ومن لا يوحدوا واما اهل الكتاب وغيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكفي في الكف عنه قول لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده بل لابد من شهادة ان محمدا رسول الله الخ واقام الصلاة وايتا الزكاة قوله لا يكفر بذنب من الذنوب بضم التحتانية وجزم الراء وكذا ولا يخرجه قوله ولا يخرجه من الاسلام بعمل اي بعمل يعمله من المعاصي ولو كبيرة بل هو في مشيئة الله لا يقطع في امره بجريه على النار ولا باستحقاقه الجنة مع الداخلين الاولين بل يقطع بانه لابد من دخوله الجنة اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله عذبه بذنبه وان شاء عفى عنه بفضله خلافا للخوارج في ان من ارتكب كبيرة يخلد في النار قوله والجهاد ماض اي نافذ حكمه قوله منذ بعثني الله اول ما بعثه الله امره بالتبليغ والانذار بلا قتال ثم بعد الهجرة اذن له بالقتال اذا ابتدا الكفار به ثم ابيح لهم القتال ابتدا في غير الاشهر الحرم ثم امر به من غير شرط ولا زمان ووجوب القتال مستمر بعد ذلك قوله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال اي فينتهي الجهاد قوله لا يبطله جور جاير اي لا يسقط فرض الجهاد بظلم الامام وفسقه ولا ينعزل الامام بالفسق والظلم ولا يخلع بل يقاتل معه ولا يمتنع القتال معه قوله والايمان بالاقدار اي ومن اصل الايمان الايمان بالقدر ومذهب اهل الحق الايمان بالقدر قال النووي ومعناه ان الله تعالى قدر الاشيا في القدم وعلم الله انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه بها وانه سبحانه انما يعلمها بعد وقوعها وكذبوا على الله وسميت هذه الفرقة القدرية لانكارهم القدر

حديث ثلاث من كنوز الايمان كتمان الاوجاع الخ قوله الاوجاع قال في المصباح وجع فلان راسه او بطنه يجعل الانسان مفعولا والعضو فاعلا وقد يجوز العكس وكان على القلب كفهد المعنى يوجعه وجعا من باب تعب فهو وجع اي مريض متالم ويقع الوجع على كل مرض وجمعه اوجاع مثل سبب واسباب قوله والبلوي قال في النهاية والابتلا في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وقال في المصباح وبلاه الله بخير او شر يبلوه بلوا وابلاه بالالف وابتلاه

ابتلى

ابتلاه بمعني امتحنه والاسم البلا مثل سلام والبلوي والبلية مثله قوله والمصيبات المصيبة نعم ما يصيب الانسان من مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام كل شي يوذي المومن فهو له مصيبة قال ابن ابي الدنيا في كتاب العزا ولقوله ما اصاب المومن مما يكره فهي مصيبة ولحديث الطبراني عن ابي امامه وسياتي فيه مزيد وكل شي سا المومن فهو مصيبة قوله ومن بث قال في المصباح وبث الرجل الحديث اذا اذاعه ونشره وسياتي فيه مزيد

حديث ثلاث من فعل اهل الجاهلية الخ قوله من فعل اهل الجاهلية قال في النهاية هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك وتقدم

حديث ثلاث من الفواقر الخ قال في النهاية ثلاث من الفواقر اي الدواهي واحدتها فاقرة كانها تحطم فقار الظهر كما يقال قاصمة الظهر وقال في المصباح وفقرت الداهية الرجل فقرا من باب قتل نزلت به فهو فقير ايضا فعيل بمعنى مفعول

حديث ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها الخ قوله طلوع الشمس من مغربها اختلف العلما في صحة الايمان بعد طلوع الشمس من مغربها قالوا في قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال شيخ شيوخنا ما ملخصه قال الطبري معنى الاية لا ينفع كافرا لم يكن امن قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مومنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينيذ حكم من امن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيا كما قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة وقال ابن عطية وغيره ما حاصله معنى الاية ان الكافر لا ينفعه ايمانه بعد طلوع الشمس من المغرب وكذا العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مومنا لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب وقال القاضي عياض لا ينفع توبة بعد ذلك بل يختم على عمل كل احد بالحالة التي هو عليها والحكمة في ذلك ان هذا اول ابتدا قيام الساعة بتغيير العالم العلوي. فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروري بالمعاينة وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان عند الغرغرة فهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من مغربها وقال القرطبي في التذكرة بعد ان ذكر هذا فتوبة من شاهد ذلك او كان كالشاهد له مردودة فلو امتدت ايام الدنيا بعد ذلك الى ان ينسى الامر او ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه احادا فمن اسلم حينيذ او تاب قبل منه وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال انما لا يقبل الايمان والتوبة وقت طلوع الشمس لانه يكون حينيذ صيحة فيهلك بها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته قال الحافظ وهنا اثار يشد بعضها بعضا وهي متفقة على ان الشمس اذا طلعت من المغرب اغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيامة قال في محل اخر من الفتح ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه فمن يوميذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية اخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع

مزيد في معنى ما من مصيبة والله اعلم

معنى الحديث فارابع والله اعلم

بمعنى نعمو(؟) والله اعلم

وبالله التوفيق انتهى ويوخذ منها ان طلوع الشمس من مغربها اول الانذار بقيام الساعة وذكر الاثار التي استند
حديث ثلاث اقسم عليهن مانقص مال عبد من صدقة الخ قوله مانقص مال عبد من صدقة قال شيخنا
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه معناه ان ابن ادم لا يضيع له شي وما لم ينتفع به في دنياه
انتفع به في الاخرة فالانسان اذا كان له داران تحول بعض ماله من احدى داريه الى الاخرى لا يقال ذلك
البعض المحول نقص من ماله وقد كان بعض السلف يقول اذا راى السايلين مرحبا بمن جا يحول مالنا
من دنيانا الى اخرانا هذا معنى الحديث وليس معناه ان المال لا ينقص في الحس ولان الله تخلف عليه
لان ذلك معنى مستانفا انتهى وسياتي فيه مزيد في حديث ما نقصت صدقة من مال والله اعلم
حديث ثلاث جدهن جد الخ قوله جدهن جد بكسر الجيم فيهما قال في النهاية الجد بكسر الجيم
ضد الهزل يقال جد يجد جدا قوله وهزلهن جد قال ابن رسلان وهذا الحديث له سبب وهو
ما رواه ابو الدردا قال كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق ويقول انما طلقت وانا لاعب
فانزل الله هذه الاية ولا تتخذوا ايات الله هزوا فقال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد
الحديث ومعنى لا تتخذوا ايات الله هزوا اى لا تتخذوا احكام الله في طريق الهزل فانها جد كلها
فمن هزل فيها لزمته وفيه ابطال امر الجاهلية وتقرير الاحكام الشرعية قلت وما ذكره عن ابي الدردا
قال شيخنا اخرج ابن عمر في مسنده وابن مردوية عن ابي الدردا قال كان الرجل فذكره واخرج ابن
مردوية نحوه عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه من مرسل الحسن قوله النكاح اي وفسخه
وهو الطلاق قال الرافعي الهازل في الطلاق يقع طلاقه وصورة الهزل ان يلاعبها بالطلاق
مثل ان تقول في بعض الادلال والاستهزا طلقني ثلاثا فيقول لها طلقتك ثلاثا فيقع الطلاق
لانه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه الا انه غير راض بالطلاق ظانا انه كان
مستهزيا غير راض بوقوع الطلاق وهذا الظن خطا الا ترى انه لو طلق بشرط الخيار لنفسه يقع
الطلاق ويلغوا الشرط وان لم يرض بالوقوع في الحال كما يقع طلاق الهازل في الظاهر والباطن
بخلاف ما اذا قال انت طالق وقال اردت من وثاق حيث يدين ولا يحكم بوقوعه في الباطن لان
هناك صرف اللفظ عن ظاهره الى تاويل يدعيه الهازل لا يصرف اللفظ الى معنى اخر انتهى قال الاسنوي
حكي في طلاق الهازل الاجماع وقال البغوي في التنبيه خص هذه الثلاثة بالذكر لتاكيد امر الفروج
ولان البيع وساير التصرفات ينعقد بالهزل على الاصح وان كان ظاهر الحديث يقتضي المنع فيما
سوى الثلاث وقال الخطابي اتفق عامة اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على
لسان البالغ العاقل فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا او هازلا او لم انوه طلاقا
او ما اشبه ذلك من الامور واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال

لو

لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام ولم يشا مطلق او ناكح او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا
فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى وذلك غير جايز فكل من تكلم بشي مما جا ذكره في هذا الحديث
لزمه حكمه ولم يقبل منه ان ادعى خلافه وذلك تاكيد واحتياط لامر الفروج قوله والرجعة
اي ارتجاع المراة الى عصمته بعد الطلاق وفي رواية للطبراني وغيره العتق بدل الرجعة وكذا
عند عبد الرزاق وفي ذلك رد على من انكر ورود العتق والله اعلم
حديث ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن الخ قوله دعوات بفتح العين قوله لا شك
فيهن اي في اجابتهن قوله دعوة الوالد على ولده ومثله الجد والام والجدة قال بعضهم والمعلم
في معنى الوالد بل اعظم قال ابن رسلان حق قال بعض اصحابنا عقوق الوالد يمحو بالتوبة بخلاف
عقوق الشيخ المعلم قوله ودعوة المسافر ودعوة المظلوم زاد البزار وغيره فيهما ودعوة المسافر حتى يرجع
ودعوة المظلوم حتى ينتصر وورد دعوة مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه اخرجه الامام احمد
باسناد حسن عن ابي هريرة وتقدم اتقوا دعوة المظلوم والله اعلم
حديث ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل الخ قوله ثلاث وفي نسخة ثلاثة قوله والمقارضة بالعين
والرا المهملتين قال في النهاية اي بيع العرض بالعرض وهو بالسكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه يقال اخذت
هذه السلعة عرضا اذا اعطيت في مقابلتها سلعة اخرى انتهى قال الدميري وبعضهم يعبر عن هذا
البيع بالمقايضة قال الجوهري قايضت الرجل مقايضة اي عارضته بمتاع وهما قيضان كما يقال بيعان والله اعلم
حديث ثلاث فيهن شفا من كل دا الخ قوله السنا قال في النهاية السنا بالقصر نبات معروف
من الادوية له حمل اذا يبس وحركته الريح سمعت زجلا الواحدة سناه وبعضهم يرويه بالمد قال
شيخنا قال الموفق عبد اللطيف السنا دوا شريف مامون الغايلة قريب الاعتدال لانه حلو يابس حار
في الدرجة الاولى يسهل الصفرا والسود اويسوي جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصته
النفع من الوسواس السوداوي ومن شقاق الاطراف وتشنج العضل وانتشار الشعر ومن القمل
والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع واذا طبخ في زيت وشرب نفع من اوجاع الظهر
والوركين وهو يكون بمكة كثيرا وافضل ما يكون هناك ولذلك يختارون السنا المكي وقال في الهدي
شرب مايه مطبوخا اصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مايه الى
خمسة دراهم انتهى قوله والسنوت قال في الدر بفتح السين افصح من ضمها قلت قال ابن الجوزي وبضم
النون انتهى العسل وقيل الرب وقيل الكمون انتهى قال الراوي ونسيت الثالثة وقال ابو نعيم قال ابن
ابي عبلة الشبت وقال اخرون هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وقيل هو التمر وقيل الرازيانج
وقال ابن السني هو الكمون وقيل حب يشبه الكمون وليس به قال الموفق عبد اللطيف ان كان المراد به

السبت او الكمون او الزاريانج فمنافع كل من هذه ظاهرة غزيرة وان كان معناه العسل فهو اشبه بالموضع والبق
لممازجة السنا وكمال منفعته واما كون العسل في زقاق السمن فيمكن ان يقصد به ما يكتسبه من الرطوبة
والدهانة فيعتدل يبسه ويقوي انضاجه ويخرب الي طبيعة الغذا واذا اخلط بطبيخ السنا حسن اصلاحه
وكان نظير ما يعمله اليوم من السكر ودهن اللوز مع طبيخ السنا والله اعلم

حديث ثلاث لازمات لامتي الخ قوله لازمات قال في المصباح لزم الشي يلزم لزوما ثبت ودام

قوله والطيرة قال في النهاية والطيرة بكسر الطا وفتح اليا وقد تسكن هي التشاوم بالشي وهي مصدر
تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجي من المصادر هكذا غيرها واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من
الطير والظبا وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهي عنه واخبر انه
ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر انتهي فايدة السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من
جهة يسارك الي يمينك والعرب تتيمن به لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من يمينك الي يسارك
والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تتحرف ذكره في الدر كاصله والله اعلم

حديث ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن الخ قوله والتهجير قال في النهاية التهجير التبكير الي كل
شي والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية والله اعلم

حديث ثلاث منجيات خشية الله الخ قوله خشية الله قال في المصباح خشي خشية خاف
فهو خشيان قوله والعدل قال في الدر والعادل هو الذي لا يميل به الهوي فيجور في الحكم والله اعلم

حديث ثلاث مهلكات وثلاث منجيات الخ قوله فشح مطاع تقدم تفسير الشح فما بعده قوله
السبرات جمع سبرة بسكون الموحدة وهي شدة البرد مثل سجدة وسجدات والله اعلم

حديث ثلاث من كل شهر ورمضان الي رمضان فهذا صيام الدهر كله قلت وسببه كما في مسلم وابي داود
واللفظ للاول عن ابي قتادة ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب
رسول الله صلي الله عليه وسلم من قوله فلما راي عمر رضي الله عنه غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول
الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين
ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام
قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثلاث من كل شهر فذكره قوله ان رجلا في نسخة عن ابي قتادة رجل اتي النبي صلي الله عليه وسلم قال
النووي كذا في معظم النسخ ويقرا رجل بالرفع علي انه مبتدا لمحذوف اي الشان والامر قال وقد اصلح
في بعض النسخ ان رجلا قوله فقال كيف تصوم فغضب قال شيخنا قال العلما سبب غضبه انه كره

مسالته

مسالته لان حاله لا يناسب حال النبي صلي الله عليه وسلم في الصوم فكان حقه ان يقول كيف اصوم
ليجيبه بما هو مقتضي حاله كما اجاب غيره وقيل لان فيه اظهار عمل السر وقال الخطابي يشبه ان يكون غضبه
من مسالته اياه عن صومه كراهة ان يقتدي به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او يسامه فيمله فيغلبه
فيكون صياما من غير نية واخلاص قوله لا صام ولا افطر قال شيخنا في الاول شرعا والثاني حسا
وقال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون معناه الدعا عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن
ذلك قوله وددت اني طوقت ذلك قال شيخنا اي اقدرت عليه قال القرطبي يستشكل مع وصاله وقوله
اني ابيت اطعم واسقى قال ويرتفع الاشكال بان هذا كان منه صلي الله عليه وسلم في اوقات
مختلفة ففي وقت يواصل الايام بحكم القوة الالهية وفي اخر يضعف فيقول هذا بحكم الطباع البشرية
قال ويمكن ان يقال عني ذلك دايما بحيث لا يخل بحق من الحقوق التي تخل بها من ادام صومه من
القيام بحقوق الزوجات واستيفا القوة علي الجهاد واعمال الطاعات وقال القاضي قيل معناه
وددت ان امتي تطوقه لانه صلي الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل قال
النووي ويويد هذا التاويل قوله في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك وقيل انما قاله لحقوق
نسايه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه وقال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف
العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسايه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن
الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة قوله ثلاث من كل شهر زاد النسايي من حديث
جابر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وبه اخذ اصحابنا وذهب جماعة
الي الاطلاق وانه لا فرق بين ايام الشهر في ذلك ومنهم من اختار ثلاثة واختار قوم اول الشهر
والعاشر والعشرين وقيل الحادي عشر والحادي والعشرين وقيل اول اثنين في الشهر وخميسان بعده
وقيل اول خميس واثنان من اثنين بعده وقيل السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثا والاربعا
والخميس من الشهر الذي بعده وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معني الحديث ان الحسنة بعشر
امثالها فثلاثة ايام بثلاثين حسنة علي عدد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد يعم دهره قال
وهنا سوال وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل علي ان من صام ثلاثة ايام فكانما اوقع ثلاثين
من الصيام وثلاثون في عشرة بثلثماية لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله
تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث بما فهم من الاية قال والجواب ان
معني الاية ان له عشرة امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله ونعمة ومعني
الحديث ان الصايم ثلاثة ايام كانه صام الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له
ثلاثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لكل من صام الدهر كله فمن كان قبلنا فصار

كانه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر او قال ستة الا ان هذا الصايم اعظم لانه فرض اعني خمسة
اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث علي ان صيام هذه
الايام مع رمضان كانه صام دهره وهذه خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب الفرض وسدسه يثاب عليه ثواب
حديث ثلاث وثلاث وثلاث فثلاث لا يمين فيهن الخ قوله فلا يمين للولد مع والده يحتمل ان يقال
انه لو كان يمين الولد لحصل بها للوالد اذي وتشويش قلت طلب من الوالد ان يكفر عن يمينه لاجل رضي
والده فقوله فلا يمين اي فلا يستمر علي ما يقتضيه يمينه بل الاولي في حقه ان يكفر عنها ويفعل
ما فيه رضي الوالد مما لا معصية فيه ومثله المراة والمملوك قوله فتبع لا ادري اكان نبيا ام لا
ولا ادري العن تبع ام لا هذا قبل ان يعلم باسلامه فقد اخرج الامام احمد كما سياتي لا تسبوا
تبعا فانه كان قد اسلم ويجانبه اشارة الحسن قوله ولا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا
هذا قبل علمه بانها كفارة فقد اخرج الامام احمد والضياء عن خزيمة بن ثابت كما سياتي في حرف
الميم من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته قلت وفي البخاري ومن اصاب من ذلك
شيا فعوقب فهو كفارة له وطهور قال شيخنا ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور واستشكل
بان قتل المرتد علي ارتداده لا يكون كفارة واجيب بان الحديث مخصوص بقوله تعالى لا يشرك به
او ان القتل علي الشرك لا يسمي حدا وحاصل ما ذهب اليه اكثر العلماء ان الحدود في غير الشرك كفارات
وقال قوم بالوقف لخبر الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال الحدود لا ادري كفارات لاهلها ام لا
واجيب بان حديث البخاري اصح اسنادا او بان خبر الحاكم ورد قبل ان يعلم صلي الله عليه وسلم
بذلك ثم اعلمه الله اخرا به وظاهر الحديث ايضا ان القاتل اذا قتل اسقط عنه المطالبة في الاخرة
واباه جماعة بان الطلب للمقتول ولم يصل اليه حق واجيب بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول
ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الحديث الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف محاء للخطايا والله
حديث ثلاث لا تؤخرهن الصلاة اذا اتت الخ قال الدميري غريب وما اري اسناده متصلا قوله
الصلاة اذا انت قال شيخنا قال ابن الجزري وابن سيد الناس كذا روينا بتاءين من كل واحدة منهما
بمعجمة باثنتين من فوقهما وروي انت بنون ومد بمعني حانت وحضرت انتهى وبالثاني كتبها المولف
قوله والجنازة اذا حضرت المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لحديث لا ينبغي لجيفة
مسلم ان تحبس كما في ابي داود ولا تؤخر لزيادة مصلين للامر بالاسراع بها لكن لا باس بانتظار الولي
اذا لم تخف تغيرها قال الدميري وورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه او اربعين
فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت وفي صحيح مسلم
عن

عن ابن عباس ما يشهد له غريبة ذكر ابو حامد الاندلسي في كتاب تحفة الالباب ان في اخر بلاد الاسلام في الشمال
بلد بلغار يكون النهار عندهم في الصيف عشرون ساعة والليل اربع ساعات ويشتد البرد فيها حتي لا يقدر
احد ان يدفن الميت ستة اشهر من شدة البرد لان الارض تصير كالحديد لا يمكن ان تحفر فيها قبر ولقد
مات لي ولد بها في اخر الشتا فلم استطع دفنه الا بعد ثلاثة اشهر وبقي في البيت كالحجر انتهى قوله
والايم اذا وجدت كفوا تقدم الكلام عليه في اذا اتاكم من ترضون خلقه والله اعلم
حديث ثلاث لا ترد الوسايد الخ تقدم الكلام علي الريحان في اذا اعطي احدكم الريحان وسياتي
حديث ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح قوله المحمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية اي الحمل
قال شيخنا وفي رواية لابي داود من عرض عليه طيب فلا يرده قال ابن رسلان ما معناه اي اخذ شي
من الطيب قال القرطبي ما معناه ان الطيب في رواية ابي داود بيان الريحان الذي في رواية مسلم
فان المراد بالريحان كل الطيب لان كله خفيف المحمل طيب الريح انتهى وفي رواية الترمذي الدهن ثم
فسره بالطيب فيدخل في الطيب انواع الرياحين المشمومة وانواع طيب العطر قوله فلا يرده بضم
الدال للاتباع ثم بين العلة في عدم الرد بقوله فانه طيب الريح والنفس تستطيب الرايحة الطيبة
قوله خفيف المحمل قال القرطبي هو بفتح الميمين ويعني به الحمل وهو مصدر حمل وبفتح الاولي
وكسر الثانية هو الزمان والمكان وقد اشار النبي صلي الله عليه وسلم الي قبول عطية الطيب
لانه لا مؤنة لحمله ولا مؤنة تلحق في قبوله لجريان عادتهم بذلك لكن المسك فيه ظاهر لغلاء ثمنه
وفيه من الفقه الترغيب في استعمال الطيب وعرضه علي من يستعمله لا سيما عند حضور الجمعة
والجماعات ونحوها انتهى قوله والوسايد قال في النهاية الوساد والوسادة المخدة والجمع وسايد
ووسد ووسدته الشي فتوسده اذا جعله تحت راسه انتهى وقال في المصباح الوسادة بالكسر
المخدة والجمع وسادات ووسايد والوساد كل ما تتوسد به من قماش وتراب وغير ذلك والجمع
وسد مثل كتاب وكتب ويقال الوساد لغة في الوسادة انتهى قال شيخنا واخرج الطبراني في الصغير
عن انس بن مالك قال دخل عمر بن الخطاب علي سلمان الفارسي فالقي له وسادة فقال ما هذا
يا ابا عبد الله فقال سلمان سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من مسلم دخل عليه
اخوه المسلم فيلقي له وسادة اكراما له واعظاما له الا غفر الله له واخرج الخلعي في الخلعيات
عن انس قال دخل سلمان علي عمر بن الخطاب وهو متكي علي وسادة فالقاها له فقال سلمان دخلت
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فالقاها الي ثم قال يا سلمان ما من مسلم يدخل علي اخيه
فيلقي له وسادة اكراما له الا غفر الله له انتهى قال في النهاية المتكي في العربية كل من استوي
قاعدا علي وطا متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده علي احدي شقيه وفي الحديث

هذا الايضاح المتكي المرتفق يريد الجالس المتمكن في جلوسه انتهى وقال في المصباح اتكاوزنه افتعل ويستعمل
لمعنيين احدهما الجلوس مع التمكن والثاني القعود مع تمايل على احدى الجانبين وقال في حرف الواو واتكا
جلس متكيا وفي التنزيل وسررا عليها يتكون اي يجلسون وقال تعالى واعتدت لهن متكا اي مجلسا يجلسن
عليه قال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكا الا الميل في القعود معتمدا على احدى الشقين وهو يستعمل
في المعنيين جميعا يقال اتكا اذا اسند ظهره او جنبه على شي يعتمد عليه وكل من اعتمد على شي فقد
اتكا عليه وقال السرقسطي ايضا اتكاته اعطيته ما يتكي عليه اي يجلس عليه انتهى قلت واللايق
بالحديث هذا الاخير وقال شيخنا ملغزا في الوسادة

وقد نظمه بعضهم فقال

وخادم يخدم البرايا	ممتهن فعله عباده
ان اسقطت واوه اختيارا	يصير بعد السقوط ساده
عن المصطفى سبع يسن قبولها	اذا ما بها قد اتحف المرء خلان
فحلوى والبان ودهن وساده	ورزق لمحتاج وطيب وريحان

والله اعلم

حديث ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الخ تقدم الكلام عليهن في ثلاثة جدهن جد والله اعلم

حديث ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يوم رجل قوما الخ قوله ثلاث اصله ثلاث خصال بالاضافة
ثم حذف المضاف اليه ولهذا اجاز الابتدا بالنكرة لقوله صلى الله عليه وسلم خمس خصال كتبهن الله
قوله لا يحل لاحد اي من الناس قوله ان يفعلهن ان وما بعدها مصدر بالمصدر الذي هو فاعل لا يحل تقديره
لا يحل لاحد فعلهن قوله لا يوم رجل اي ولا امراة للنسا قوله قوما فيخص منصوب بان المقدرة
لوروده بعد النفي لقوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا قوله نفسه بالدعا دونهم رواية الترمذي
بدعوة استدل به على انه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا بل ياتي بلفظ الجمع فيقول في القنوت اللهم
اهدنا فيمن هديت وكذا ما بعده قال ابن رسلان وكذا في التشهد فيقول اللهم اغفر لنا ما قدمنا الى قال
الحلبي وكذا الحكم في جميع الادعية وهو مقتضى اطلاق الحديث ونقله ابن المنذر فقال قال الشافعي
لا احب للامام تخصيص نفسه بالدعا دون القوم وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
كبر في الصلاة يقول قبل القراة اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ اللهم اغسلني اللهم نقني هذا
كلامه قال الاسنوي فعلى هذا الفرق بينه وبين القنوت ان الجميع مامورون بذلك الدعا بخلاف
القنوت ومقتضى الفرق انه لا يستحب في التشهد ونحوه الا ان يكون مراد ابن المنذر استثنا
دعا الافتتاح خاصة انتهى قلت ويرد عليه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر
لي ذنبي دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره وكان يقول رب اغفر لي ثلاثا الى غير ذلك
وفي الدعا بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني الى لا الخ

الي

الي من خير فقير ثم رايت شيخنا البدر الاشموني قال في بسطه ثبت ان دعاه صلى الله عليه وسلم في الجلوس
بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت
فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة انتهى وفي رواية لابي داود لا يحل لرجل

اختصاص

يومن بالله واليوم الاخر فيوم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم
قال شيخنا قال الخطابي يريد انه اذا لم يكن باقراهم ولا بافقههم لم يكن له الاستبدا دعليهم بالامامة
فان كان جامعا لاوصاف الامامة فهو اولى اذنوا ولم ياذنوا وقيل ان الحديث فيمن هو في بيت غيره
انتهى قوله فان فعل فقد خانهم اي ان خص نفسه بالدعا فقد خانهم لان كل ما امر الله به او
رسوله او الخلفا الراشدون بعده فهو امانة مامور بفعلها وتركها خيانة قوله ولا ينظر في قعر بيت
ينظر بالرفع عطفا على يوم فقعر بيت اي صدره قال في المصباح قعر الشي نهاية اسفله والجمع قعور
مثل فلس وفلوس وجلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهى قوله قبل ان يستاذن فيه تحريم
الاطلاع في بيت الغير بغير اذنه قوله فان فعل فقد دخل اي فقد ارتكب اثم من دخل البيت
ولا يصلي احد بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة اذا جات في
معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية كالجنازة والسنة فلا يحل شيا
منها وهو حقن قال في النهاية الحاقن والحقن يعني بحذف الالف سوا قال والحاقن هو الذي
حبس نفسه كالحاقب للغايط والحازق بالزاي لصاحب الخف الضيق قوله حتى يتخفف بفتح
المثناة من تحت والمثناة من فوق اي يخفف نفسه بخروج البول والغايط حتى لا يبقى معه شي
يوذيه واما ما في معنى ذلك من خروج ريح ونحوه وفي الطبراني عن المسور بن مخرمة رفعه
لا يصلين احدكم وهو يجد شيا من الاذى والله اعلم

حديث ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام قوله الحجامة فيه دليل على
ان الحجامة لا تفطر وكذا الفصد وشرط الاذن ونحو ذلك وان كان الاولى ترك ذلك واما قوله صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وبه قال احمد وجماعة من اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث
منهم ابن المنذر وابن خزيمة وابو الوليد النيسابوري والحاكم ابو عبد الله فاجاب عنه القايلون
وهم الاكثر من العلما والصحابة وغيرهم بوجوه احدها جواب الشافعي انه منسوخ بحديث
ابن عباس لان حديث افطر الحاجم والمحجوم كان في عام الفتح وحديث ابن عباس وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلى الله
عليه وسلم محرما في حجة الوداع حجة الاسلام سنة عشر من الهجرة وحديث افطر الحاجم والمحجوم
سنة ثمان عام الفتح فبينهما سنتين وزيادة فهو ناسخ له قال البيهقي ويدل على النسخ حديث انس

في قصة جعفر ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة وهو حديث صحيح واجاب بعضهم بان الحاجم
والمحجوم اللذين قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم كانا يغتابان في صومهما وقد روى
البيهقي ذلك في بعض طرق ثوبان قال الشافعي فيكون المراد بفطرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
الخطبة لا جمعة لك اي ليس لك اجرها والا فهي صحيحة مجزية وقيل ان دعا عليهما تغليظا لا رتكابهما
ما يعرضهما الفساد صومهما انتهى ملخصا من ابن رسلان قلت قوله في قصة جعفر هي ما اخرجه الدارقطني
من حديث انس ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في
الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري قال شيخ شيوخنا بعد
نقله الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك **قوله** والقي اي
من ذرعه القي بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين اي سبقه وغلبه بغير اختياره استدل به على ان
من غلبه القي فخرج منه لا يفطر ولا قضا عليه وقليل القي وكثيره سوا لان سائر المفطرات لا فرق بين
قليلها وكثيرها ولا فرق بين كون القي طعاما او مرارا او بلغما او دما او غيره لان العموم داخل تحت
عموم الحديث ولا فرق في الصوم بين صوم الفرض والمسنون والمتطوع به اما من استقا بالمد
والهمز اي تقيا مستدعيا القي وطالبا له فانه يفطر وعليه القضا في الفرض ولو تيقن انه لم يرجع
شي الى جوفه فان تقيا منكوسا وتحفظ بطل صومه لان الاستقاه مفطرة **قوله** والاحتلام اي
من احتلم في منامه نهارا في رمضان نعا نزل فلا فطر ولا قضا لعدم القصد والتعمد كما لا يفطر من
دخل في جوفه غبار الطريق وغربلة الدقيق والله اعلم
حديث ثلاث لا يعاد صاحبهن الرمد الخ اخرج ابو داود عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجع كان بعيني قال ابن رسلان بتشديد اليا على التثنية فيه دليل على استحباب
العيادة من الرمد كما نص عليه القاضي ابو الطيب للحديث وصححه الحاكم واما ما رواه ابو احمد
والقضاعي في كتابه دقايق الاخبار واشار الى انه رواه الدارقطني في كتاب العلل ثلاث لا يعاد
صاحب الرمد وصاحب الدرس وصاحب الدمل فلم يثبت قال الحافظ عبد الحق هذا يرويه مسلمة
ابن علي الخشني وهو ضعيف وتقدم البحث فيه والله اعلم
حديث ثلاث اذا رايتهن فعند ذلك اخراب العامر الخ **قوله** وان يتمرس الرجل بالامانة بمثناة
تحتية ثم مثناة فوقية ثم را مفتوحة مشددة ثم سين مهملة اي يتلعب بها **قوله** تمرس البعير
بالشجرة اي يتلعب ويعبث بها كما يعبث البعير بالشجرة ويتحكك بها والتمرس شدة الالتوا والله اعلم
حديث ثلاث اعين لا تمسها النار الخ **قوله** فقيت قال في النهاية الفقو البخص والشق

وقال

وقال في المصباح فقات عينه افقاوها مهموز بفتحتين بخصتها وقال في مادة بخص قال السرقسطي
بخصت العين بخسا فقاتها وبخصتها ادخلت الاصبع فيها وقال ابن الاعرابي بخستها وبخصتها خسقتهما او العماو بالعود والله اعلم
حديث ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة الخ قلت وسياتي قال الله ثلاثة انا خصمهم الخ فشرح
الثاني تعلم منه الاول قال الدميري قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى الحكمة في كون الله تعالى
خصمهم انهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى فان الذي اعطى به ثم غدر جنى على عهد الله
بالجناية والنقض وعدم الوفا ومن حق الله تعالى ان يوفى بعهده والذي باع حرا واكل ثمنه
جنى على حق الله تعالى فان حقه في الحر قيامه بعبادته التي خلق الجن والانس لها قال الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فمن استرق حرا فقد عطل عليه العبادات المختصة
بالاحرار كالجمعة والحج والجهاد والصدقة وغيرها وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد
فقد ناقض حكمة الله في الوجود ومقصوده من عباده فلذلك عظمت هذه الجريمة فان قلت
ان كثيرا من الاحرار يختارون بيع انفسهم واولادهم لملك من الملوك او ذو وجاه ليحصل له بذلك
من المرتبة والمنزلة والمال ما لا يحصل لكثير من الاحرار فكيف يعظم الاثم على من فعل ذلك وكذلك
كثير من الارقا لا يختارون العتق ويضرهم العتق في تحصيل المعيشة فانهم يكونون مكفيا
بنفقة سيده فيصير بعد العتق كلا على الناس فالجواب ان هذا السايل ناظر الى المصالح
الدنيوية والشارع ناظر الى المصالح الاخروية وكم بينهما فرق والحر يتفرغ لعبادة الله تعالى
فالذي يرغب في الرق ليحصل له الرفعة في الدنيا والجاه والمال رغب في شي يسير فان ترك العبادة
والازدياد منها التي كل واحدة منها خير من الدنيا وما عليها وكذلك الرقيق انكاره العتق انما
كرهه لجهله فان رقه يفوت عليه مصالح الاخرة الكثيرة الباقية فكيف يرغب عنه لمصلحة
قليلة فانية والعتق يحصل له السعادة الابدية ويتوكل في الرزق على الله تعالى فان
رزقه رزقا رغدا حصلت له الدنيا والاخرة والا حصلت له الاخرة وهو على كل حال رابح اذا نظر
الى الاخرة وهو مقصود الشارع ولكن غالب الجهلة ينظرون الى الحظوظ الدنيوية والمتقون
لا ينظرون لذلك قال والرجل الذي استاجر اجيرا بمنزلة من استعبد الحر وعطله عن كثير من
نوافل العبادات فلشابه الذي باع حرا واكل ثمنه فلذلك عظم ذنبه وقال ابن بطال اعطى بي
ثم غدر يريد نقض العهد الذي عاهد الله عليه وقوله استاجر اجيرا فلم يعطه اجره هو
داخل في معنى من باع حرا واكل ثمنه من المسلمين لان المسلمين اكفا في الحرمة والذمة وللمسلم
على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يسلمه وليس في الظلم اعظم من ان يستعبده
او يعرضه الى ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذل والصغار

تهديد عظيم بمنازع الله تعالى في عبادته قال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم على ان من باع حرا
لا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس انه قال يرد البيع ويعاقبان وروي عن علي انه
قال تقطع يد البايع والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع يد غير السارق وقوله
واكل ثمنه معناه انتفع به على اي وجه كان وذكر الاكل لانه اخص المنافع كقوله تعالى الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما وكقوله سبحانه لا تأكلوا الربا الذين يأكلون الربا وسياتي فيه مزيد
في قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم والله اعلم
حديث ثلاث تحت العرش يوم القيامة القران له ظهر وبطن الخ تقدم معناه والله اعلم
حديث ثلاثة حق على الله عونهم الخ تقدم في اربع حق على الله عونهم والله اعلم
حديث ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة الخ قوله على كثبان المسك جمع كثيب بالمثلثة
وهو الرمل المستطيل المحدودب قوله يغبطهم قال في النهاية الغبطة حسد خاص يقال
غبطت الرجل اغبطه غبطا اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه
قوله لا يهولهم الفزع الفزع في الاصل الخوف والله اعلم
حديث ثلاثة في ظل الله الخ سياتي الكلام عليه في سبعة يظلهم الله والله اعلم
حديث ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة الخ قوله والديوث هو بالثاء المثلثة فسر في
الحديث بانه الذي يقر في اهله الخبث وقيل هو الذي لا يغار على اهله وقيل هو سرياني
معرب وقال فقهاؤنا هو الذي لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول والحق بعضهم بالزوجة
المحارم والاماء والله اعلم
حديث ثلاثة كلهم ضامن على الله الخ قوله ضامن اي ذو ضمان لقوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قاله في الكفاية والله اعلم
حديث ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاوة فمن السعادة المراة الصالحة الخ
قوله والدابة تكون قطوفا القطوف من الدواب البطي والله اعلم
حديث ثلاثة من السحر الرقى والتولة والتمايم تقدم معناه في ان الرقى والله اعلم
حديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم قال شيخنا اي لا ترفع الى السماء كما في حديث ابن
عباس عند ابن ماجة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وهو كناية عن عدم القبول
كما في حديث ابن عباس عند الطبراني لا يقبل الله لهم صلاة والله اعلم
حديث ثلاثة لا ترى اعينهم النار يوم القيامة الخ قوله غضت عن محارم الله قال
في النهاية غض طرفه اي كسره واطرق ولم يفتح عينه وقال في المصباح غض الرجل صوته

وطرفه

وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض والله اعلم
حديث ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا الخ قوله لا ترتفع تقدم معناه في
الذي قبله قوله رجل ام قوما وهم له كارهون قال الدميري قال الشافعي والاصحاب يكره ان يؤم
الرجل قوما واكثرهم له كارهون ولا يكره اذا كرهه الاقل وكذا اذا كرهه نصفهم لا يكره صرح به صاحب
الابانة واليه اشار البغوي واخرون وهو مقتضى كلام الباقين فانهم خصوا الكراهة بالاكثرين
قال اصحابنا وانما تكره امامته اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمتغلب على امامة
الصلاة ولا يستحقها او لا يتحرز من النجاسات او يمحو هيات الصلاة او يتعاطى معيشة
مذمومة او يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او شبه ذلك فان لم يكن شي من ذلك فلا كراهة
والعتب على من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم وسوا
نصبه السلطان ام لا هذا هو الصحيح المشهور حيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالامام اما
المامومون الذين لا يكرهونه فلا تكره صلاتهم وراءه كذا جزم به الشيخ ابو حامد ونقله في
تعليقه عن النص قلت ومقتضاه الكراهة لمن يكرهه وعبارة الروض وشرحه لا الاقتدا
بهم به فلا يكره ذكره في المجموع فلم يفصل بين من يكرهه ومن لا يكرهه واما المامومون اذا
كره حضوره اهل المسجد فلا يكره له الحضور نص به الشافعي والاصحاب لانهم لا يرتبطون
به ويكره للامام الاعظم ان يولي على جيش او قوم رجلا يكرهه اكثرهم ولا يكره ان
كرهه اقلهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة ولو كرهه الاكثر لا لامر
مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم واجيب ان صورة المسالة ان يختلفوا
انه بصفة الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى
يفسق به كزني وشرب خمر كره له الامامة وكره لغيره الاقتدا به ولا معنى للفرق بين الاكثر
وغيره الا ان يخشى من الترك فتنة او ضررا فلا يكره له الاقتدا وعليه يحمل اقتدا السلف
بالحجاج وامثاله كما نبه عليه الاذرعي قوله وامراة باتت وزوجها عليها ساخط قال الدميري
يجب على الزوجة طاعة زوجها فيما لا معصية فيه انتهى قلت وهذا يقتضي وجوب الطاعة
في المباح وفيه نظر قال شيخنا قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها انتهى
قلت والاولى اذا كان السخط لتفويتها حقا من حقوقه المطلوبة منها قوله واخوان متصارمان
اي متهاجران قال شيخنا قال الطيبي اعم من ان يكون من جهة النسب او الدين والله اعلم
حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل الخ قال الدميري يستحب للصايم في حال صومه
بمهمات الاخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين لهذا الحديث والرواية فيه حتى بالتا المثناة فوق

فيقتضي استحباب دعا الصايم من اول يومه الي اخره لانه يسمي صايما في كل ذلك انتهي قلت قوله والرواية
فيه حتي بالمثناة من فوق كذلك في بعض الاصول وفي بعضها بالمثناة التحتية والنون وفي خط شيخنا كذلك
ويؤيده رواية ان للصايم عند فطره لدعوة ما ترد كما تقدم وقول ساير اصحابنا يستحب للصايم ان يدعو
عند افطاره قوله الصايم حين يفطر قال شيخنا قال الطيبي الصايم بدل من دعوتهم على حذف
المضاف اي دعوة الصايم ودعوة الامام بدليل عطف ودعوة المظلوم عليه وبرفعها حال من ضمير
الدعوة كذا قيل والاولي ان يكون خبر القول ودعوة المظلوم وقطع لهذا القسم عن اخويه
لشدة الاعتنا بشانه ويتمم هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب وعزتي لانصرنك علي قوله ويفتح
حديث ثلاثة لا يسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصي امامه الخ قوله رجل فارق الجماعة
قال في النهاية من فارق الجماعة فميتته جاهلية معناه كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب
والسنة فلا يجوز لاحد ان يفارقهم في ذلك العقد فان خالفهم فيه استحق الوعيد ومعني قوله
فميتته جاهلية اي يموت علي ما مات عليه اهل الجاهلية من الضلال والجهل انتهي
تبرجت قال في النهاية التبرج اظهار الزينة للاجانب فاما الزوج فلا والله اعلم
حديث ثلاثة لا يسال عنهم رجل نازع الله ازاره الخ قوله والقنوط من رحمة الله
قال في النهاية القنوط اشد الياس من الشي يقال قنط يقنط وقنط يقنط من بابي ضرب وتعب
فهو قانط وقنوط وقنط وحكي الجوهري لغة ثالثة من باب تعد ويتعدي بالهمزة والتضعيف
انتهي وسابق الكلام علي ما قبله والله اعلم
حديث ثلاثة لا تقربهم الملايكة جيفة الكافر الخ تقدم معناه في ان الملايكة لا تحضر جنازة الكافر
حديث ثلاثة لا يجيبهم ربك عز وجل رجل نزل بيتا خربا الخ قوله لا يجيبهم اي لا يجيب
دعاهم لكونهم خالفوا ما امروا به من التحفظ لان الاول عرض نفسه للسارق لكونه لم ينزل
البيت العامر المحفوف بالعمارة والثاني عرض نفسه للمار علي الطريق والثالث لم يعقل دابته
فقد قال صلي الله عليه وسلم اعقل وتوكل قوله الثالي بالثا المثلثة بالضم والتخفيف واللام
اي ثماله وهو عوف بن اسلم بطن من الازد والله اعلم
حديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه الخ تقدم معني العقوق والديوث قوله
رجلة النسا بفتح الرا وضم الجيم واللام قال في النهاية المترجلات من النسا يعني اللاتي يتشبهن
بالرجال في زيهم وهياتهم فاما في العلم والراي فمحمود وفي رواية لعن الله الرجلة من النسا
يعني المترجلة يقال امراة رجلة اذا تشبهت بالرجال في الراي والمعرفة انتهي والله اعلم
حديث ثلاثة لا يريحون رايحة الجنة الخ قوله ورجل كذب علي عينيه اي بان يقول

رايت

رايت في منامي كذا وكذا وهو كاذب وسياتي فيه مزيد فيمن كذب في حلمه والله اعلم
حديث ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة الخ قوله الرجل يوم قوما وهم له كارهون قال شيخنا
قال الخطابي يشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويغلب عليها حتي يكره
الناس امامته واما من كان مستحقا للامامة فاللوم علي من كرهه دونه انتهي وتقدم البحث فيه
في ثلاثة لا ترفع صلاتهم قوله والرجل لا ياتي الصلاة الا دبارا الدبار بكسر الدال قال في النهاية
اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر وقت الشي كالادبار في قوله تعالي وادبار السجود
ويقال فلان لا يدري قبال الامر من ادباره اي ما اوله من اخره والمراد انه ياتي الصلاة حين ادبر
وقتها انتهي وقال شيخنا قال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتي يكون حضوره الصلاة
بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها قوله ورجل اعتبد محررا قال شيخنا اي اتخذه عبدا وهو
ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبدا
او يتملكه انتهي قلت ونقل نحوه عن الخطابي قال الدميري قال في شرح المهذب وهو حديث ضعيف والله اعلم
حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم الخ قوله المسبل ازاره قال
شيخنا المرخي له الجار طرفيه خيلا فهو مخصوص بالحديث الاخر لا ينظر الله الي من جر ثوبه خيلا
وقد رخص صلي الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر حيث كان جره لغير الخيلا قال ابن جرير وخص
ذكر الازار لانه عامة لباسهم وحكم غيره من القميص ونحوه حكمه وقال ايضا هو الذي يطيل
ثوبه ويرسله الي الارض اذا مشي وانما يفعل ذلك تكبرا واختيالا قوله والمنان الذي لا يعطي
شيا الا منة اي واعتد به علي من اعطاه قال شيخنا قال الخطابي وفيه وجه اخر ان يراد بالمن النقص.
يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوها ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي
غير منقوص قوله والمنفق سلعته قال شيخنا بالتشديد اي للفا من النفاق وهو ضد
الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة قوله بالحلف
بكسر اللام واسكانها الكاذب اي الفاجر وسياتي بقية الكلام عليه في الذي بعده والله اعلم
حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف علي سلعته الخ قال
شيخ شيوخنا قال النووي قيل معني لا يكلمهم تكليم رضي عنهم باظهار الرضي بل بكلام يدل علي
السخط وقيل المراد انه يعرض عنهم وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملايكة
بالتحية ومعني لا ينظر اليهم يعرض عنهم ومعني نظره لعباده رحمته لهم ولطفه بهم ومعني
لا يزكيهم لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثني عليهم والمراد بابن السبيل المسافر المحتاج الي
الما لكن يستثني منه الحربي والمرتد اذا اصر علي الكفر فلا يجب بذل الما لهما وخص بعد العصر

بالملك لشرفه بسبب اجتماع ملايكة الليل والنهار وغير ذلك واما الذي بايع الامام بالصفة المذكورة
فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب
الي اثارة الفتنة ولاسيما ان كان ممايتبع علي ذلك انتهي ملخصا وقال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم
الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لان الله عظم شان هذا الوقت بان جعل
الملايكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم
عليها تجريا فان من تجري عليها فيه اعتادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر وجا ذلك
في الحديث ايضا وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج علي الامام لما في ذلك من
تفرق الكلمة ولما في الوفا من تحصين الفروج والاموال وحقن الدما والاصل في مبايعة الامام
ان يبايعه علي ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهي عن المنكر فمن جعل مبايعته
لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور
وحاق به ان لا يتجاوز الله عنه وفيه ان كل عمل لا يقصد به وجه الله واريد به عرض الدنيا
فهو فاسد وصاحبه اثم انتهي والله اعلم

حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم شيخ زان الخ
قوله شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر قال شيخنا قال القاضي عياض خص المذكورون
بالوعيد لان كلا منهم التزم المعصية مع عدم ضرورته اليها وضعف داعيتها عنده فاشبه اقدامهم
عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ ضعفت شهوته
عن الوطي الحلال فكيف بالحرام وكمل عقله ومعرفته لطول ما مر عليه من الزمان وانما يدعو الي
الزنا غلبة الحرارة وقلة المعرفة وضعف العقل كل ذلك في زمن الشباب والامام لا يخشي من احد
وانما يحتاج الي الكذب من يريد مصانعة من يحذره والعايل فقد عدم المال الذي هو سبب الفخر والخيلا
فلما يستكبر ويحتقر غيره **قوله** فيما بعد اشيمط زان قال في النهاية الشمط الشيب والله اعلم

حديث ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان الخ **قوله** وفقير مختال مزهو قال في الدر
الختل الخداع والمراوغة وفي النهاية يقال ختله اذا خدعه وراوغه والزهو بالمد والزهو الكبر والفخر
ومنه العايل المزهو ويقال ختله زهاه فهو مزهو قاله في الدر زاد في النهاية هكذا يتكلم به علي
سبيل المفعول كما يقال عني بالامر ونتجت الناقة وان كان بمعني الفاعل والمراد بالحديث هنا الكبر

حديث ثلاثة يوتون اجورهم مرتين الخ **قوله** رجل من اهل الكتاب قال شيخ شيوخنا
لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت
به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به الانجيل خاصة لان النصرانية

ناسخة

ناسخة لليهودية واجاب الطيبي بانه لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلي الله عليه وسلم سببا
لقبول ذلك الدين وان كان منسوخا وقال شيخنا هو شامل لليهود والنصاري كما دل عليه سبب نزول
قوله تعالي اوليك يوتون اجرهم مرتين انه نزل في جماعة منهم عبد الله بن سلام ورفاعة القرظي
وهما من اليهود وسلمان الفارسي وكان نصرانيا خلافا لمن خصه بالنصاري قايلا ان اليهود كفروا بعيسي
فلا ينفعهم ايمانهم بموسي فان قلت هل يختص ذلك بمن كان في عهده صلي الله عليه وسلم ام يستمر
الي يوم القيامة كالخصلتين الاخريين قلت ذهب الكرماني الي الاول والبلقيني الي الثاني قال ابن
حجر وهو الاظهر والمراة كالرجل في ذلك انتهي وقال ابن المنير مومن اهل الكتاب لا بد ان يكون
مومنا بنبينا صلي الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا قلت فايمانه
مستمر فكيف يتعدد ايمانه حتي يتعدد اجره ثم اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول
والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهي قال شيخ شيوخنا بعد نقله
ويحتمل بان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله علي علم فحصل
له الاجر الثاني لمجاهدته لنفسه علي مخالفة انظاره انتهي قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف
اجره مرتين هو الذي كان علي الحق في شرعه عقدا وفعلا الي ان امن بنبينا صلي الله عليه
وسلم فيوجر علي اتباع الحق الاول والثاني انتهي قال في الفتح بعد نقله ويشكل عليه ان
النبي صلي الله عليه وسلم كتب الي هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن
دخل النصرانية بعد التبديل ثم قال واعطي هرقل الاجر مرتين لكونه كان مومنا بنبيه
ثم امن بمحمد صلي الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالي اوليك يوتون اجرهم مرتين
ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا
لاسلام اتباعه واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب
كان في حكمهم في الذبايح والمناكحة لان هرقل هو وقومه ليسوا من بني اسرايل بل هو وهم
من دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا اهل الكتاب فدل علي ان لهم حكم
اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرايليين او بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية
او النصرانية قبل التبديل والله اعلم وقال الداودي ومن نحوه يحتمل ان يتناول ساير
الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت علي ما اسلفت من خير وهو
متعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بالقياس الخبر علي الايمان
وايضا فالنكتة في قوله امن بنبيه الاشعار بعلية الاجر اي بان السبب الاجرين الايمان
بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان

اهل الكتاب يعرفون محمدا صلي الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن امن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره ومن كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره انتهي وقال المهلب جا النص في هولا الثلاثة لينبه به على ساير من احسن في معنيين في اي فعل كان من افعال البر انتهي قلت وهذا يويد ما قال الداودي ويمكن حمله على من فعل خيرا من اهل الكتابين قوله وعبد مملوك ادي حق الله تعالى وحق سيده قال ابن عبد البر معني هذا الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه امران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر الحر المطيع لطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله بطاعته قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه لمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يود منها شيا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم تجب عليه الا بعضها انتهي ملخصا والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير ماجور على العبودية انتهي وما ادعي انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي الى احدهما انتهي ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل التي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله اعلم واستدل به ان العبد لا جهاد عليه ولا حج عليه في حال عبوديته وان صح ذلك منه قوله فله اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به قوله ورجل كانت تحته امة الخ فيه دليل على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سوا اعتقها ابتدا او لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر وقوله اعتقها ثم تزوجها في رواية البخاري اعتقها ثم اصدقها قال في الفتح كانه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما في قصة صفية فافادت هذه الرواية ثبوت الصداق بخلاف الرواية الاخرى وفي

ابي داود

ابي داود والطيالسي بلفظ اذا اعتق امته ثم امهرها بمهر جديد كان له اجران واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس نصا في الجواز انتهي ملخصا قوله فغذاها بتخفيف الذال المعجمة من غذاها بالمد وفي رواية الترمذي ورجل كانت له جارية وضيئة قال شيخنا قال العراقي ليس في شي من الكتب الستة وصف الجارية بانها وضيئة الا في رواية الترمذي هذه وهل هو قيد في حصول الاجر ام لا فيه بحث

تنبيه ممن يوتي اجره مرتين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن توضي مرتين ومن يقرا القران وهو عليه شاق والمجتهد اذا اصاب والمتصدق على قريبه والمراة على زوجها ومن عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله والغني الشاكر ومن سن سنة حسنة ومن صلى بالتيمم ثم وجد الما فاعاد والجبان ومن اشترى امة فادبها فاحسن ثم اعتقها وتزوجها وكتابي امن بنبيه ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن صلى في الصف الثاني او الثالث مخافة ان يوذي مسلما والامام والموذن ومن طلب علما فادركه ومن اسبغ الوضو في البرد الشديد ومن دنى من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن قتله اهل الكتاب وشهيد البحر ومن حافظ على صلاة العصر ومن استمع لقراة القران وسرية خرجت للغزو فرجعت وقد اخفقت اي رجعت ولم تغنم ومن قتله سلاحه ومن توضى بعد الطعام ومن يعمل العمل سرا فاذا اطلع عليه اعجبه قال الترمذي فسره بعض اهل العلم بان يعجبه ثنا الناس عليه بالخير لقوله صلى الله عليه وسلم انتم شهدا الله في الارض لا للاكرام والتعظيم وقال بعضهم اذا اطلع عليه فاعجبه رجا ان يعمل بعمله فيكون له مثل اجورهم ومن كان موفقا في وقت الفساد ومن تصدق في يوم جمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن اتى الجمعة ماشيا ومن تبع الجنازة ماشيا ومن صلى على جنازة وتبعها حيا من اهلها اجر صلاته على اخيه واجر صلته للحي ومن يقرا في المصحف ومن قرا القران فاعربه والمراد باعرابه معرفة معاني الفاظه وليس المراد به المصطلح عليه في النحو وهذا ما يقابل اللحن لان القراة مع فقده ليست قراة ولا ثواب فيها ومن يسارع الى خير ماشيا حافيا وقد نظم شيخنا هذه الصور فقال

وجمع اتى فيما رويناه انهم ... يثنى لهم اجر حووه محققا
فازواج خير الخلق اولهم ومن ... على زوجها او للقريب تصدقا
وقار مجهد ذو اجتهاد اصاب ... والوضو تثنى والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيد ... وعامر يسرى مع غني له تقا
ومن امة يشري فادب محسنا ... وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد صلاته ... كذاك جبان اذ يجاهد ذا اشقا

كذا استشهد في البحار ومن اتى … له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ … وضوا الذي البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنى ومن … بنا خير من اول مسلم رفقا
وحافظ عصر حج امام مؤذن … ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا … يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة … ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى … بها اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاه من سلاحه … ونازع نفل ان لخير لتسبقا
وماش لذي لتشييع ميت وغاسل … يد ابعد اكل والمجاهد حققا
وشيع ميتا حاميا من اهله … ومستمع الاثار فيما روى التقا
وفي مصحف لقرا وقاريه مومبا … بتفهيم معناه الشريف محققا

قوله ومستمع الاثار هذا شامل للقران والحديث انتهى قال شيخنا واخرج احمد بسند رجاله ثقات عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر الحجة منها افضل من حجتين من غيرها واخرج الطبراني في الكبير عن قيس بن عاصم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة امر بالوالي فيوقف على جسر جهنم فيامر الله الجسر فينتقض انتفاضة فيزول كل عظم منه من مكانه ثم يساله فان كان مطيعا اخذ به فاعطاه كفلين من الاجر وان كان عاصيا خرق به الجسر فهوى في جهنم سبعين خريفا واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن الاوزاعي ابتغت جارية وشرط على اهلها ان لا ابيع ولا اهب ولا امهر فسالت الحكم ابن عيينة فقال لا باس به وسالت مكحولا فقال لا باس به قلت يخاف علي منه قال ارجو لك فيه اجرين والله اعلم

حديث ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله الخ قوله فقام احدهم يتملقني قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعا والتضرع فوق ما ينبغي وقال في المصباح وملقت له ملقا وملقته ايضا من باب تعب توددت له وتملقت له لذلك والله اعلم

حديث ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشناهم الله الخ قوله يشناهم قال في الدر شنى يشنا شنا وشنانا ابغض وقال في المصباح ابغضته والفاعل شاني وشانية في المونث والاسم

حديث ثمانية ابغض خليقة الله اليه يوم القيامة الخ قوله الصقارون هو بالسين المهملة والصاد المهملة وتشديد القاف فيهما وفسره في الحديث بقوله وهم الكذابون وقال في الدر هو اللعان لمن لا يستحق اللعن زاد في النهاية سمي بذلك وهو الذي يضرب الناس بلسانه

من الصق

من الصقر وهو ضربك الصخرة بالصاقور وهو المعول وجا تفسيره في الحديث بانهم الكذابون وقيل سموا به لخبث ما يتكلمون به وجا تفسيره ايضا قالوا يا رسول الله وما السقارون قال بشر يكونون في اخر الزمان تحيتهم اذا التقوا التلاعن قلت ولا خلاف في التفسير فالاول على قوم يكون هذا شانهم وعادتهم والثاني على قوم كذلك قوله والختالون فسره في الحديث بانهم المستكبرون وهو بالخا المعجمة والتحتية الشديدة قال في الدر والخيلا والمخيلة الكبر واختال فهو مختال وتخيل قال قلت ولا تخول اي تتكبر قاله ابن الجوزي انتهى وقال في النهاية يقال خال الرجل خولا واختال اختيالا اذا تكبر وهو ذو مخيلة قوله تخلقوا لهم هو بالمثناة الفوقية والخا المعجمة المفتوحتين واللام المفتوحة الشديدة والقاف وفي الحديث ايضا من تخلق للناس بما ليس فيه اي اظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه كذا في الدر وفي النهاية اي تكلف ان يظهر من خلقه خلاف ما ينطوي عليه مثل تصنع وتجمل اي اظهر الصنيع والجميل قوله والباغون البرا الدحضة قال في الدر وبغى يبغي بغا بالضم طلب فهو باغ والجمع بغيان كراع ورعيان وقال في المصباح بغيته ابغيه بغا طلبته وبغيته وتبغيته مثله والاسم البغا مثل غراب قوله الدحضة قال في المصباح ودحض الرجل زلق وفي الجوهري مكان دحض ودحض ايضا بالتحريك اي زلق ودحضت رجله تدحض دحضا زلقت انتهى قوله اولئك يقذرهم الرحمن اي يكره تعالى هم قال في الدر وقذرت الشي اقذره كرهته واجتنبته والله اعلم

حديث ثمن الخمر حرام الخ قوله ثمن الخمر ساق الكلام على الخمر وعلى حقيقتها في الخمر ام الخبائث قوله الكوبة هي بضم الكاف واسكان الواو وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين كما فسره فقهاونا وقال في النهاية هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط وقال في المصباح والكوبة الطبل الصغير المخصر معرب وقال ابو عبيدة الكوبة النرد في كلام اهل اليمن انتهى وتقدم تفسير النرد وهو النردشير في ثلاث من الميسر والبربط قال في المصباح مثال جعفر من ملاهي العجم ولهذا قيل معرب وقال ابن السكيت وغيره والعرب تسميه المزهر والعود وقال في الدر كاصله البربط ملهاة تشبه العود فارسي اصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر وتقدم تفسير الميسر في ثلاث

حديث ثمن القينة سحت قال في الدر كاصله القينة الامة غنت او لم تغن وقال في المصباح والقينة الامة البيضا هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت او غير مغنية وقيل تختص بالمغنية قوله سحت بضم السين وسكون الحا المهملتين قال في النهاية والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها والله اعلم

حديث ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث الخ قال النووي وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن
الكلب وكسب الحجام وسيأتي في حرف الشين وفي حديث نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
وسيأتي في المناهي قوله البغي قال شيخنا بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية
اي ما تأخذه على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته قال النووي وهو حرام باجماع المسلمين قال
النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر المكاسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح
بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه
ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي
والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي
فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطا والنخعي جواز بيع
الكلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احدها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على
متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه
دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد
وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان رضي الله تعالى عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا
وعن ابن عمرو بن العاصي التغرير في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث واما
كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء
في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على
الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين
يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قالوا ولو
كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه
والارتفاع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما
لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل انتهى وقال
في النهاية قال الخطابي قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعنى
ويعرف ذلك من الاغراض والمقاصد فاما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام
لان الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه واخذه حرام واما كسب الحجام فيريد
بالخبيث الكراهية لان الحجامة مباحة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على
الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بدلائل
الاصول واعتبار معانيها والله اعلم

حديث ثنتان

داود

حديث ثنتان لا تردان الدعا عند الندا الخ قوله ثنتان اي دعوتان لا ترد في رواية لابي
او قل ما تردان قال ابن رسلان هذا ظاهر في ان الدعا منه مردود ومنه مقبول عند الله فيقبل
الله ما يشا ويرد ما يشا كما قال تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شا وهذه الاية
مقيدة لقوله ادعوني استجب لكم وقوله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وفي رواية لابن
خزيمة ساعتان تفتح فيهما ابواب السما وقل ما ترد على داع دعوته قوله الدعا عند الندا اي
الدعا عند حضور الندا قال شيخنا اي الاذان وقال ابن رسلان وفي رواية ابن حبان عند حضور
الصلاة وفي رواية له ساعتان لا ترد فيهما على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل ان يراد
بالندا اقامة الصلاة كما في هذه الرواية لكن الظاهر ان المراد بالندا الاذان لما روى الحاكم
اذا نادى المنادي فتحت ابواب السما واستجيب الدعا فليستحب للداعي ان ينتظر بدعوته حتى
يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسال الله حاجته قوله وعند الباس بهمزة بعد الباء يعني الصف
في سبيل الله كما في رواية ابن خزيمة وقال شيخنا اي القتال قوله حين يلحم بعضهم
بعضا قال شيخنا بالحا المهملة المكسورة واوله مضموم قال الخطابي حين يشتبك الحرب بينهم
ويلزم بعضهم بعضا وقال في النهاية يقال الحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا
والحمه غيره فيها ولحمه اذا قتل والحمة قتلته والملحمة المقتلة انتهى وقال ابن رسلان
اي ينشب بعضهم في بعض في الحرب كما يلحم الثوب بالسدى يقال الحم الرجل واستلحم اذا
نشب في الحرب فلم يجد مخلصا منه وقال النووي وفي بعض النسخ يلجم بالجيم وكلاهما
ظاهر يعني ان رواية الجيم معناها ادخال الشي في الشي قوله في الحديث بعده وتحت
المطر قال ابن رسلان اي ودعا من هو تحت المطر لا يرد او قل ما يرد فانه وقت نزول
الرحمة لعباده لا سيما اول مطر السنة لما روى مسلم عن انس قال اصابنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى
اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه ومعناه
ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى وقال شيخنا الكرماني اي بتكوين ربه اياه
والمعنى ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى والله اعلم
حديث الثالث ملعون يعني على الدابة قلت ولنذكر هنا ما ورد من الاحاديث منعا
وجوازا ونذكر الجمع بينهما وما قاله العلما فنبدا بحديث الباب وما كان في معناه من المنع
اخرج ابن ابي شيبة من حديث المهاجر بن قوله انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا
ان نركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف واخرج ايضا من مرسل زاذان انه راى ثلاثة

على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق ابن بريدة
عن ابيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله مثله واخرج الطبراني في الاوسط عن
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف واخرج الطبراني
عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده لين واخرج الطبري عن علي قال
اذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم وهذه الاحاديث تدل على المنع وكلها
ضعيفة وقد يتقوى بعضها ببعض وتصلح تمسكا لمن قال بالمنع كما سياتي ويدل للجواز
ما اخرجه البخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبل اغيلمة
بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والاخر خلفه واخرج ايضا قال ذكر شر الثلاثة عند
عكرمة فقال قال ابن عباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قثم بين يديه
والفضل خلفه او قثم خلفه والفضل خلفه فايهم شر او ايهم خير وسياتي الكلام عليه
قريبا واخرج مسلم وابو داود والنساي من طريق مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا وبالحسن والحسين
فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا المدينة واخرج البخاري عن ابن ابي مليكه
قال قال ابن الزبير رضي الله عنهم اتذكر اذ لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت
وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك واخرج مسلم من حديث سلمة بن الاكوع قال لقد
قدت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه واخرج الطبري بسند جيد عن
ابن مسعود قال كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير واخرج الطبري وابن ابي شيبة من
طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا اطاقت حمل
ذلك وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر على ذلك ما اذا كانت
الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه كالبغلة والناقة والفيل قال
النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة
وحكى القاضي عن بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد قلت لم يصرح احد بالجواز مع
العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد
لما قدم مكة يعني في الفتح **قوله** اغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس
والقياس غليمة **قوله** فحمل واحدا بين يديه والاخر خلفه فسرتهما الرواية بعده
قوله ذكر شر الثلاثة عند عكرمة كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني اشر بزيادة الالف

اوله

اوله وفي رواية الحموي الاشر فاما اشر بزيادة الالف فهي لغة واما الرواية بزيادة اللام فهي مثل قولهم
الحسن الوجه الوجه والواهب المائة او والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على
هذه الصورة الا نادرا **قوله** اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الفتح من اتى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرفع اي جا وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه هما ولدا العباس
ابن عبد المطلب **قوله** او قثم خلفه شك من الراوي وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر **قوله**
ايهم اشر او ايهم اخير هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وقال الداوودي
ان ثبت الخبر في ذلك فقدم على هذا ويكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر
لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار اليه الطبري
اولى او لى انتهى ملخصا مع زيادة من كلام شيخنا وانما استبعد النسخ لانه يحتاج
الى تاريخ الناسخ وصحة الحديثين وقد علم ما في احاديث المنع والله اعلم
حديث الثلث والثلث كثير قلت واوله كما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير
لو غض الناس غض بمعنى اي نقص ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب او شرطية
والجواب محذوف تقديره كان احب الي كما اخرجه الاسماعيلي وفي رواية كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الى الربع زاد الحميدي في الوصية وعند احمد
بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية **قوله** لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس
اخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وسياتي توجيهه في الحديث
بعده ومن اخذ بقول ابن عباس اسحاق بن راهويه والمعروف من مذهب الشافعي
استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان الورثة فقراء استحب ان
ينقص عنه وان كانوا اغنياء فلا **قوله** والثلث كثير وفي رواية مسلم كبير او كثير
بالشك هل هو بالموحدة او بالمثلثة وسياتي المحفوظ منهما فيما بعده فائـدة اول
من اوصى بالثلث في الاسلام البراء بن معرور بمهملات اوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم
وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى
الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن
حديث الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير الخ وسببه كما في البخاري
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني

لعله عن ابيه عن جده والله اعلم

في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير فذكره وفي اخره
فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة
ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة انتهى قلت وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي والدعوات
والهجرة والجنائز والمرضى والفرائض وفي الايمان مختصر الاوله ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الوصايا ومالك في الاقضية ولفظ الشيخ هو المذكور في الجنائز
فيقتصر عليه ونشير الى المهم من لفظ زائد في بقية الروايات قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني في رواية جاء وفي رواية وانا بمكة قوله من وجع اشتد بي في الهجرة
من وجع اشفيت منه على الموت قوله عام حجة الوداع اتفق على ذلك اصحاب الزهري
الا ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على
انه وهم فيه قال شيخ شيوخنا وقد وجدت لابن عيينة مستندا وذلك فيما اخرجه
احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن العاصي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مكة خلف سعد مريضا حين خرج الى حنين فلما قدم
من الجعرانة معتمرا دخل عليه مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي
بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو
ان يرفعك الله حتى ينتفع اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى
حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة
عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له
بنت فقط والله اعلم وفي الوصايا وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان
يكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه
وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات
لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره واخرجه مسلم بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان
اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وللنسائي لكن البائس سعد بن
خولة مات في الارض التي هاجر منها وله فقال سعد يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت
منها قال لا ان شاء الله تعالى وسبب كراهته لذلك انه كان من المهاجرين من مكة الى المدينة

وكانوا

وكانوا يكرهون الاقامة والموت في الارض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى
قوله فاتصدق بثلثي مالي في الوصايا قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله واما التعبير بقوله
افاتصدق فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع
بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على
المنجزة وفيه نظر لما بينته واما الاختلاف في السؤال فكانه سال اولا عن الكل ثم سال عن
الثلثين ثم سال عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك عند احمد والنسائي وقوله
عند احمد في هذه الرواية قلت فالشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي
بالنصف وهذا رجحه السهيلي وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اسمي الشطر
او اعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير ايجوز الشطر قوله قال الثلث والثلث كثير وعند
مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي الوصايا قال الثلث والثلث كثير او كبير وكذا
للنسائي وفيه قال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوصي
بالعشر قال فما زال يقول وانا اقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهتي
ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فما زلت اجد برده على
كبدي ولمسلم قلت فادع الله ان يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وقوله قال
الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف او مبتدا والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث او الثلث كاف
ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه
ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل
اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا اولى
معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس كما تقدم في الحديث
قبله [illegible] قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلماء في قصر الوصية على الثلث
لا اصل لهم غيره قوله انك ان تدع بنصب ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال
النووي وهما صحيحان قوله ورثتك قال الزين ابن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم
بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له ورثة الا ابنة واحدة لكون الوارث
حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى
ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق
لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر

صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت
المذكورة فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين قوله عالة اي فقرا وهو جمع عايل وهو الفقير
والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون الناس اي يسالون الناس باكفهم يقال تكفف
الناس واستكف اذا بسط كفه للسوال اوسال ما يكف به الجوع اوسال كفا كفا من طعام وزاد في
الطلب واناذو مال وهذا اللفظ يوذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثه او بشطره وابقى
ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن الجواب ان ذلك خرج على التقدير لان بقا المال
الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص
المال فقد يجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الى شي معتدل وهو الثلث قوله وانك لن
تنفق نفقة الخ في الوصايا وبهما النفقة من نفقة فانها صدقة وهو معطوف على قوله
انك لن تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت
ورثتك اغنيا وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة
كذا اطلق في هذه الرواية وقيده في حديث الباب بابتغا وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو
المعتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله
الاجر فاذا نوى به ابتغا وجه الله تعالى ازداد اجره بذلك قاله ابن ابي جمرة قال ونبه بالنفقة
على غيرها من وجوه البر والاحسان قوله حتى ما تجعل في في امراتك في الوصايا حتى اللقمة
بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدا وتجعلها الخبر ووجه تعلق قوله وانك
لن تنفق نفقة الخ بقضية الوصية ان سوال سعد يشعر بانه رغب في تكثير الاجر فلما منعه
الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة
ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها اذا ابتغيت بها وجه الله تعالى ولعله خص
المراة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق
مشروط بصحة النية وابتغا وجه الله واذا عسر عارضه مقتضي الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض
من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشق به قال وقد يكون فيه
دليل على ان الواجبات اذا اديت على قصد اذا الواجب ابتغا وجه الله اثيب عليها فان قوله
حتى ما تجعل في في امراتك لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في
تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جا الحاج حتى المشاة قوله الخلف بعد اصحابي
قال انك لن تخلف الخ قال النووي قال القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي قاله اما اشفاقا
من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه

عليهما

٤٢٨

عليهما او خشي بقاه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب
المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جا في رواية اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل
كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده
فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا الا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقا في الحياة
بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة
وجه الله تعالى بالاعمال قوله ثم لعلك ان تخلف في الوصايا وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك
وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس
وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين
او ثمانيا واربعين قوله فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي ينتفع بك المسلمون بالغنايم مما يفتح
الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك فان سعدا عاش
حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم ومن ذلك ما رواه الطحاوي قال
سيل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال لما امر سعد على العراق اتي
بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل
الضرر للاخرين قال بعض العلما لعل وان كانت للترجي لكنها من الله للامر الواقع ولذلك اذا وردت
على لسان رسول غالبا قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال النووي
قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقا المهاجر بمكة قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه
دعا لهم دعا عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتممها ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم
بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية قوله لكن البايس سعد بن خولة قال
النووي البايس هو الذي عليه اثر البوس وهو الفقر والقلة قوله يرثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة قال شيخنا الرثا بكسر الرا والمثلثة والمد يطلق على النوح والتحزن وهو
المباح وعلى مدح الميت وذكر محاسنه وهو المنهي عنه في حديث احمد وغيره وعلته ان ذلك باعث
على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو وقوله يرثي له الخ قال النووي
قال العلما هذا من كلام الراوي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم
بقوله لكن البايس سعد بن خولة فقال الراوي تفسير هذا الكلام انه يرثيه صلى الله عليه وسلم
ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قايل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن
ابي وقاص وقد جا مفسرا في بعض الروايات قال القاضي رحمه الله واكثر ما جا انه من كلام الزهري
قال شيخنا شيوخنا وقول الزهري في روايته يرثي له الخ قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله

المسلمون

يرثني الخ من كلام الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استندوا
الي ما وقع له في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك
لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسي بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد في اخره لكن البايس سعد
ابن خولة قال سعد رثي له صلي الله عليه وسلم الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه انتهي
قال النووي واختلفوا في البايس سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتي مات بها قاله عيسي بن
دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر الي الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة
في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختارا من المدينة الي مكة قال
شيخ شيوخنا وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة مات في
حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع انتهي
قال النووي فعلي هذا اي بانه توفي في سنة سبع وعلي قول عيسي بن دينار سبب بوسه سقوط هجرته
ورجوعه مختارا وموته بها وعلي قول الاخرين سبب بوسه موته بمكة علي اي حال كان وان لم يكن
باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار الهجرة والغربة عن وطنه التي هجره لله تعالي
قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص
رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها انتهي وفي الوصايا ولم يكن له يوميذ الا ابنة وفي رواية
ولا يرثني الا ابنة واحدة قال في الفتح قال النووي وغيره معناه ولا يرثني من الولد او من خواص
الورثة او من النسا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني
من اصحاب الفروض او خصها بالذكر علي تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي او
ظن انها ترث جميع المال او استكثر لها نصف التركة انتهي واسم البنت ام الحكم قال شيخ شيوخنا وفي
هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه وتتاكد باشتداد
المرض وتاكد وضع اليد علي جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يالمه والفسح له في
طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المراد ما لم يقترن بذلك شي مما يمنع او يكره من التبرم
وعدم الرضي بل حيث يكون ذلك لطلب دعا او دوا او ربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر
المحمود واذ جاز ذلك في اثنا المرض كان الاخبار به بعد البرو بما جوز وان اعمال البر والطاعة اذا
كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا
خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلي الله عليه وسلم بانه
ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته
من الهجرة الاخري وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله وانا ذو مال للكثرة وقد وقع
لجمته

في بعض

في بعض طرقه صريحا وانا ذو مال كثير والحث علي صلة الرحم والاحسان الي الاقارب وان صلة الاقرب
افضل من صلة الابعد والانفاق في الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه علي
ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند
الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيوجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه
منع نقل الميت من بلد الي بلد اخري اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي
وبان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلي الله عليه وسلم ان تذر ورثتك
اغنيا فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشي عليهم الفقر
وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه علي الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضي جواز
الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قايل بذلك
وعلي تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصا بالثلث
وانه لا يعترض فيه علي الموصي الا ان الانحطاط عنه اولي لمن يترك ورثته غير اغنيا فنبه سعدا علي
ذلك وفيه سد الذريعة لقوله صلي الله عليه وسلم ولا تردهم علي اعقابهم كيلا يتذرع المومن احد
لاجل حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القران بالسنة لانه سبحانه وتعالي قال من بعد
وصية يوصي بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك شيا لا ينبغي له الرجوع
فيه ولا في شي منه مختارا وفيه التاسف علي فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساته
سيية وان من فاته ذلك بادر الي جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل
ما هو اعلي منه لما اشار صلي الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق
بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه نفقته وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل
وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر فاستفسر
عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع يعم من كان بصفته من المكلفين
لاطباق العلما علي الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد
ابعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه
قليلا لان البنت من شانها ان يطمع فيها وان كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك
مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وابقا المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما اختلف
في حد المال الكثير في الوصية فعن علي رضي الله عنه سبعمائة مال قليل وعنه ثمانمائة وعن عايشة
فيمن ترك ثلاثة الاف وترك عيالا كثيرا ليس هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال واستدل التيمي بحديث الباب لفضل الغني علي الفقير وفيه نظر وفيه

مراعات العدل بين الورثة ومراعات العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقها
في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الي ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة لي
وتعقب بان المراد من ذوي الفرض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها
الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتدا انتهي وقال النووي وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر
للازديادمن العمل الصالح والحث علي ارادة وجه الله تعالي بالاعمال والله اعلم

حديث الثوم والبصل والكراث من سك ابليس **قوله** من سك ابليس بضم السين المهملة
والكاف المشددة طيب معروف والمراد هذا طيبه والله اعلم

حديث الثيب احق بنفسها من وليها الخ **قوله** صماتها بضم الصاد السكوت قال النووي ظاهره
العموم من كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح والصحيح الذي عليه الجمهور
ان السكوت كاف في جميع الاوليا لعموم الحديث ولوجود الحيا واما الثيب فلابد من النطق بلا خلاف
سوا كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسوا زالت بكارتها بنكاح
صحيح او فاسد او بوطي شبهة او بزنا ولو زالت بوثبة او اصبع او بطول المكث او وطيت في
دبرها فلها حكم الثيب علي الاصح وقيل حكم البكر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط
اعلام البكر فان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك علي استحبابه **قوله**
احق بنفسها قال النووي يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شي من عقد وغيره
كما قاله ابو حنيفة ويحتمل انها احق بالرضي ان لا تتزوج حتي تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما
صح قوله صلي الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة علي اشتراط الولي
تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظ احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح
حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت
ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها الحاكم فدل علي تاكد حقها ورجحانه **قوله**
والبكر يستاذنها ابوها قال النووي اختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلي واحمد واسحاق
وغيرهم الاستيذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوب اليه
ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاوليا وجب الاستيذان
ولم يصح نكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيره من الكوفيين يجب الاستيذان
في كل بكر بالغة انتهي والله اعلم

حديث الثيب تعرب عن نفسها قال في النهاية هكذا روي بالتخفيف من اعرب قال
ابو عبيد الصواب بالتشديد يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم وقيل ان اعرب بمعني عرب

يقال

يقال اعرب عنه لسانه وعرب قال ابن قتيبة الصواب تعرب بالتخفيف وانما سمي الاعراب اعرابا لتبيينه
وايضاحه وكلا القولين لغتان متساويتان بمعني الابانة والله اعلم

حرف الجيم

حديث جاني جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانتضح **قوله** فانتضح قال شيخنا قال ابن العربي
اختلف العلما في تاويل هذا الحديث علي اربعة اقوال احدها معناه اذا توضات فصب الما علي
العضو صبا ولا تقتصر علي مسحه فانه لا يجزي فيه الا الغسل الثاني معناه استبرا الما بالنثر
والتنحنح الثالث معناه اذا توضات فرش الازار الذي تلي الفرج بالما ليكون ذلك مذهبا للوسواس
قال النووي في شرح مسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بما قليل بعد الوضو بما قليل لينفي عنه الوسواس
انتهي وعليه مشي في النهاية وكذا شيخنا في تخدمها الرابع معناه الاستنجا بالما واصله من
النضح وهو الما القليل قال ابن رسلان قال النووي الصحيح ما قاله الخطابي والمحققون انه
الاستنجا بالما وقال شيخنا وصححه النووي في شرح ابي داود وفيه اشارة الي الجمع بينه
وبين الاحجار فان الاستنجا بالحجر يخفف الوسخ والما يطهره وقد حدثني ابو مسلم بن المهدي
من الفقها الرائقة الما يذهب الما معناه ان من استنجي بالاحجار لا يزال البول يترشح فيجد البلل
منه فاذا استعمل الما نسب الخاطر ما يجد من البلل الي الما فرفع الوسواس والله اعلم

حديث جار الدار احق بدار الجار قال شيخنا هذا نوع من انواع البديع يسمي العكس والتبديل
وهو تقديم جز علي جز ثم تاخير المقدم وتقديم الموخر كقولهم عادات السادات سادات
العادات وقولي كلام الامام امام الكلام وقد قلت

وللعكس والتبديل امثلة اتت ، وافصحها ما في حديث رويناه
فقد جا جار الدار في لفظ مسند ، احق بدار الجار فيما حويناه ، والله اعلم

حديث جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم **قوله** باموالكم اي في كل ما يحتاجه
المسافر من دواب وسلاح وزاد وغير ذلك **قوله** وانفسكم اي بالقتال بالسلاح قال تعالي
فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم **قوله** والسنتكم كما قال تعالي ولا تطع الكافرين وجاهدهم
به اي لا تداهنهم بالقول وجاهدهم بالقران وبغلظة القتال لهم واغلظ عليهم قال تعالي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فائدة الجهاد ماخوذ من الجهد بفتح الجيم وهو التعب
والمشقة وبضم الجيم الطاقة يقال بلغ جهده اي طاقته والجهاد يكون باربعة اشيا بالقلب
واللسان واليد والسيف فجهاد القلب مكابدة الشيطان في الوساوس ومكابدة الدسايس
ودفع النفس عن العادات والمخالطات واشتغاله بحفظ الاوقات قال الله تعالي وجاهدوا
في الله حق جهاده قال عبد الله بن المبارك هو جهاد النفس والهوي وذلك حق الجهاد وهو

الجهاد الاكبر على ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وجهاد اللسان جهاد العلماء والاحبار من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقدم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وجهاد اليد اقامة الحدود على مستحقها وجهاد السيف هو قتال المشركين على حفظ الدين واقامة كلمة الله وكل من اتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله الا انه اذا اطلق عرفا لم يقع الا على الجهاد بالسيف في الكفار والله اعلم

حديث جزوا الشوارب الحديث سياتي الكلام عليه مستوفى في خالفوا المشركين وتقدم في احفوا الشوارب والله اعلم

حديث جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا الخ قوله جعل الله الرحمة مائة جزء في رواية مائة جزء قال شيخ شيوخنا قال الكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل في زائدة او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها يعني بحيث لا يفوت منها شيء وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فاهبط منها واحدا الى الارض قلت قلنا اكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة ان الله خلق الرحمة المتقدم قبل هذا ولمسلم ان لله مائة رحمة وله ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض قوله كل رحمة تسع طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير قوله فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا في رواية واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة قوله وانزل في الارض جزءا واحدا في رواية وارسل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم وفي حديث سلمان فجعل منها في الارض واحدة قوله فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق في رواية فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وفي رواية فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها الى ولدها انتهى وتقدم بقية الكلام على معناه في حديث ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة وفي الذي بعده فليراجعه من اراد الفائدة والله اعلم

حديث جلساء الله غدا اهل الورع والزهد في الدنيا تقدم معنى الورع والزهد فيما سبق والله اعلم

حديث جنان الفردوس اربع الخ قوله تشخب بالمثناة الفوقية المفتوحة والشين المعجمة الساكنة والخاء المعجمة المضمومة ثم موحدة قال في المصباح شخب اوداج القتيل دما شخبا من باب قتل ونفع جرت وشخب اللبن وكل مائع شخبا درّ وسال انتهى وقال في النهاية الشخب السيلان وقد شخب يشخب ويشخب واصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع

الشاة قوله مصدع التصديع التفريق قوله رداء الكبرياء قال شيخنا قال البيهقي رداء الكبرياء استعارة لصفة الكبرياء والعظمة لانه بكبريائه لا يراه احد من خلقه ويؤيده ان الكبرياء ليس من جنس الثياب المحسوسات انتهى قال شيخنا قال القرطبي قيل الجنان سبع دار الجلال ودار السلام ودار الخلد وجنة عدن وجنة المأوى وجنة نعيم والفردوس وقيل اربع فقط لحديث الصحيحين جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما الحديث فانه لم يذكر فيه سوى اربع وكلها توصف بالمأوى والخلد والعدن والسلام وهذا ما اختاره الحليمي فقال ان الجنتين للمقربين والجنتين الاخريين لاصحاب اليمين وفي كل جنة درجات ومنازل وابواب انتهى والله اعلم

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الخ اشتمل هذا الحديث على جملة من الاحكام منها كراهة ادخال الصبيان الذين لا يميزون والمجانين والبهائم المسجد لانه لا يؤمن من تلويثهم اياه ولا يحرم ذلك لانه ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت ابنته زينب وطاف على بعيره ولا ينفي الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز فيكون حينئذ افضل في حقه فان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم والمذكورون ان غلب تنجيسهم المسجد حرم تمكينهم من دخوله والا كره وهذا التفصيل هو المعتمد ومنها ان يجعل المسجد مقعد الحرفة وحانوتا للبيع والشراء وتقدم ذلك في اذا رأيتم من يبيع اما من ينسخ فيه شيئا من العلم الشرعي او اتفق قعوده فيه فخاط فيه ثوبا ولم يتخذه مقعدا للخياطة فلا باس ومنها تكره الخصومة في المسجد وتقدم في الحديث المذكور آنفا ومنها انشاد الشعر في المسجد ولا باس اذا كان فيه مدح للنبوة او للامام العادل او كان حكمة او كان يحث على مكارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك من انواع الخير اما ما كان مذموما كهجو مسلم او ذمي او كان في وصف الخمر او النساء او المرد او مدح الظلمة او الافتخار المنهي عنه او غير ذلك فحرام ويزاد على ما تقدم اشياء ذكرها الفقهاء منها ما في شرح المهذب عن الصيمري وصاحب البيان انه يكره غرس الشجر في المسجد وحفر البئر فيه الا ان حصل بذلك ضرر حرم وقد صرح الاذرعي بحرمة غرس الاشجار في المسجد وقال انه الصحيح لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الغرس والزرع فيه وقال في الخادم فيه الوجه تحريمه ولعل من ذكر الكراهة اراد كراهة التحريم انتهى ومحل جواز غرس الاشجار اذا كان لعموم المسلمين بدليل انهم لا يمنعون من اكل ثمارها وان غرسها للمسجد ريعها له فالمصلحة عامة ايضا وهو منحة ولا باس بان يعطي السائل في المسجد شيئا ويحرم البول فيه والفصد والحجامة من غير اناء ويكره الفصد والحجامة في اناء ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق والمستعمل على المشهور

وقال البغوي والخوارزمي لا يجوز وعليه اقتصر في الروضة ومشى عليه في العباب ومنها لا باس بالاكل
والشرب ووضع المايدة فيه وليالي معروفة ليلة النصف من شعبان ونحوها اخراج الريح فيه من
الدبر والاولى اجتنابه ويحرم البول فيه في اناء وغيره والفصد في غير اناء وكره الحجامة ومنها
وهو من البدع المنكرة كثرة الوقود فيه في ليالي رمضان وهذا محرم لانه سرف مع ما فيه من
مفاسد كثيرة وللمسجد احكام كثيرة افردت بالتاليف والله اعلم

حديث الجار احق بصقبه قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير السقب بالسين والصاد في
الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت قربت واحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للدار
وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يوجبها للجار اول
الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا او يحتمل ان يكون انه اراد احق بالبر والمعونة وما في
معناهما بسبب قربه من جاره كما في الحديث الاخر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الى اقربهما منك بابا فان الحديث ليس فيه ذكر الشفعة وعن الاصمعي انه سئل عن معنى
هذا الحديث فقال لا ادري ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق انتهى قال الدميري هذا بعض
حديث رواه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا المسور بن
مخرمة ثم جا ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك
فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة
الاف منجمة او مقطعة فقال ابو رافع والله لقد اعطيت فيها خمسماية دينار ولولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى
فيها خمسماية دينار واعطاه اياها قال في المنتقى معنى الخبر والله اعلم انما هو الحث على عرض
المبيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهم الراوي له فانه اعرف باسمع قوله
ابتع مني بيتي في دارك اي الكاينة في دارك قوله فقال المسور والله لتبتاعنهما بين سفيان
في روايته ان ابا رافع سال المسور ان يساعده في ذلك قوله منجمة او مقطعة شك من الراوي
والمراد موجلة على اقساط معلومة قوله اربعة الاف في رواية سفيان اربعماية وفي
رواية الثوري اربعماية مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك بعشرة دراهم قوله الجار
احق بسقبه بفتح المهملة والقاف واسكانها القرب والملاصقة قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة
واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد به الشريك بنا على ان ابا رافع كان
شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشرا منه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي
تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شي قارب شيا قيل له جار وقد قالوا لامراة الرجل جارة لما

بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد
لا شايعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع
وكانت التي عن يمين المسجد لابي رافع تشعرها منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان
جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القايلين بحمل
اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجوار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك
واجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا للمجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر
وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر
اتفاقا لانه يقتضي ان يكون الجار احق من كل احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار
قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين
تاويل قوله احق بالحمل على الفضل او التعهد او نحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار ايضا
بان الشفعة تثبت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه
شريكه فتاذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل فيه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا
لا يوجد في المقسوم انتهى من الفتح والله اعلم

حديث الجاهر بالقران قال شيخنا قال الطيبي شبه القران جهرا وسرا بالصدقة جهرا وسرا
ووجه الشبه ما ذكره الشيخ محيي الدين النووي حيث قال جاءت احاديث بفضيلة رفع الصوت بالقراءة
واثار بفضيلة الاسرار قال العلماء والجمع بينهما ان الاسرار ابعد من الريا فهو افضل في حق من يخاف
ذلك فان لم يخف فالجهر افضل بشرط ان لا يوذي غيره من مصل او نايم او غيرهما والله اعلم

حديث الجبروت في القلب قال في المصباح وفي صفات الله تعالى سبحان ذي الجبروت والملكوت
اي ذي القهر والملك بالاهر ايضا اي كبر ماخوذ من جبار النخل وهو الذي خرج عن نظايره
بطوله فلم تنله الايدي وقال بعض فضلاء العصر يقال في الادمي جبروت بالهمز وكانه للفرق
وهو حسن لان زيادة الهمز توذن بزيادة الصفة وتجددها وهذا الفهم من ايراد التهذيب فانه
مهموز في صفة الادمي ورجل جبار متكبر وجبار قتال على الغضب والله اعلم

حديث الجدال في القران كفر قال في الدر كاصله الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة
والمذموم منه الجدال على الباطل وطلب المغالبة به لا لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن والله اعلم

حديث الجراد نثرة حوت في البحر وسببه كما في ابن ماجه عن جابر وانس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه
واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعا فقال رجل كيف تدعو على جند

من اجناد الله يقطع دابره قال ان الجراد فذكره وفي اخره قال هشام قال زياد فحدثني من راي الحوت ينثره

حديث الجراد اسم جنس واحده جراده يطلق علي الذكر والانثي قوله نثرة حوت بنون ومثلثة وراء اي عطسته قوله واقطع دابره قال في النهاية دابرهم اي جميعهم حتي لا يبقي منهم احد ودابر القوم اخر من يبقي منهم ويجي في اخرهم انتهي قلت وسبب دعايه صلي الله عليه وسلم علي الجراد ما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور والبيهقي عن ابن عمران جرادة وقعت بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم فاذا مكتوب علي جناحها بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسعة وتسعون بيضة ولو تمت مائة لاكلنا الدنيا بما فيها فقال صلي الله عليه وسلم اللهم اهلك الجراد اقتل كبارها واهلك صغارها وافسد بيضها وسد افواهها عن مزارع المسلمين وعن معايشهم انك سميع الدعا فجا جبريل فقال انه قد استجيب لك في بعضه وروي الطبراني وابو الشيخ في العظمة والبيهقي في شعب الايمان عن زهير النميري قال قال صلي الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم قال البيهقي وهذا ان صح به اراد به ان لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره ولبعضهم فالــــ

مر الجراد علي زرعي فقلت له ... لا تاكلن ولا تشغل بافساد

فقال منهم خطيب فوق سنبلة ... انا علي سفر لا بد من زاد

حديث الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها الخ الشفعة باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم علي الاشهر من شفعت الشي ضممته فهي ضم نصيب الي نصيب ومنه شفع الاذان وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما ملك بعوض قوله الجار احق الخ قال الدميري رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب لا نعلم احدا رواه غير عبد الملك وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك بن ابي سليمان هذا ثقة مامون لكن انكر عليه بهذا الحديث قال شعبة سهي فيه عبد الملك فانه روي حديثا مثله لم يحدث به ثم ترك شعبة التحدث عنه وسال الترمذي البخاري عنه فقال لا اعلم احدا رواه عن عطا غير عبد الملك وقال احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه عليه ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهي وقال ابن رسلان قوله الجار احق بشفعة جاره اي الشريك احق بشفعة شريكه كذا عند الشافعي قال الشافعي نخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا وعبد الملك من الثقات لكن تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطا بخبر الجار احق بشفعة جاره ورواية الترمذي احق بسقبه قوله ينتظر مبني للمفعول قوله بها اي لحقه

من

من الشفعة يحتمل ان يراد انتظار الصبي بالشفعة حتي يبلغ لما روي الطبراني في الصغير والاوسط عن جابر ايضا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبي علي شفعته حتي يدرك فاذا ادرك فان شا اخذ وان شا ترك قوله اذا كان طريقهما واحدا قال في شرح السنة يحتج به من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا وبقوله في الحديث الاخر فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق الي المبتاع فان الطريق الي المبتاع تكون شايعا بين الشركا وكل واحد يدخل من حيث شا فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيا من حق صاحبه فتعين الطريق مصروفة فايدة اذا قضي حنفي بشفعة الجوار قيل ينقض قضاوه لمخالفته النص والصحيح انه لا ينقض للاحاديث الدالة له وعلي هذا هل يحل للمقضي عليه باطنا اذا كان شافعيا وجهان اصحهما عند القفال وابي عاصم والبغوي واكثر الفقها نعم والاصح عند الامام والغزالي والاستاد ابي اسحاق لا وعلي الاول مشي الشيخان وهذا الحكم في كل ما يتصل بحكم الحاكم من المسايل الاجتهادية واما الحكم في غير الاجتهاديات فلا يعتبر ما في الباطن عندنا قطعا لكن اذا كان في العقود والفسوخ فقال ابو حنيفة انه يعتبر وخالفه جمهور العلما وان كان في الاموال

حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قال في المصباح جلبت الشي جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعيل بمعني مفعول وهو ما تجلبه من بلد الي بلد انتهي وقوله مرزوق اي بسبب توسعته علي الناس قوله والمحتكر ملعون اي مباعد من رحمة الله وفضله الحكرة بضم الحا المهملة وسكون الكاف حبس الطعام ارادة غلايه وهو الحكر والحكر بفتح الحا والكاف وبفتح الحا واسكان الكاف وهو الذي يشتري الطعام في زمن الغلا ويحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه وسياتي بقية البحث في ولا يحتكر الا خاطي والله اعلم

حديث الجرس مزامير الشيطان قال شيخنا هو بفتح الجيم والرا وسين مهملة هو الجلجل الذي يعلق علي الدواب قيل انما كره لانه يدل علي اصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ان لا يعلم العدو به حتي ياتيهم فجاة ذكره في النهاية انتهي قوله مزامير الشيطان قال ابن رسلان هذا يدل علي سبب الكراهة كونه مزمار الشيطان وعلي هذا فعلي من سمعه ان يضع اصبعيه في اذنيه لئلا يسمع وقد صرح اصحابنا بانه لو كان في جواره ملاه محرمة لا يمكنه ازالتها لا يلزمه النقلة ولا ياثم بسماعها الا عن قصد وياثم بالاستماع لا بالسماع من غير قصد وسياتي فيه مزيد في لا تصحب الملايكة والله اعلم

حديث الجفا كل الجفا الخ قال في النهاية الجفا البعد عن الشي يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده

حديث الجمعة علي من سمع الندا قال ابن رسلان استدل به الشافعي علي ان الجمعة تجب

يعتبر بالاجماع والله اعلم

اذا ابعده والله اعلم

علي من كان خارج المصر وهو يسمع ندا الموذن في المكان الذي يصلي فيه خلافا لابي حنيفة حيث
قال لا يجب الا علي اهل البلد والحديث حجة عليه والله اعلم

حديث الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة عبدا مملوكا او امراة او صبيا
او مريضا قوله الجمعة حق واجب علي كل مسلم وروي الدارقطني عن جابر من كان يومن
بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا اربعة قوله في جماعة استدل به علي ان من شرط الجمعة
ان تقام في جماعة لان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن
احد في زمانهم ولا بعدهم انه فعله فرادي قوله الا اربعة بالنصب لانها استثنا من
موجب كما سياتي تحريره قوله عبد مملوك فلا تجب عليه الجمعة لانه مشغول بخدمة سيده
ولهذا لا يخاطب بالجماعة في الصلوات الخمس فان اراد ان يفعلها هل يحتاج الي اذن سيده
قال القاضي حسين ان زاد زمن الجماعة علي زمن الانفراد لزمه والا فلا ولا فرق في العبد بين ان
ينعقد له سبب الحرية كالمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة ام لا ولا جمعة علي المبعض لان
رق البعض يمنع من الكمال او امراة فلا تجب عليها الجمعة لان تكليفها بالخروج ومخالطة الرجال
فيه مشقة وربما ادي ذلك الي الفساد قوله او صبي مميز كان او غير مميز قوله او مريض
ومن له عذر مرخص في ترك الجماعة ملحق بالمريض في عدم الوجوب والمريض وذو الاعذار هو
فيما اذا لم يحضروا الجمعة فان حضروا هم او الاعمي الذي لا يجد قايدا وجبت عليهم الجمعة وحرم
عليهم الانصراف ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرر المريض بانتظاره تكملة قوله الا اربعة عبد
مملوك الخ كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل بان المذكورات عطف بيان لاربعة وهو
منصوب لانه استثنا من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين
ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع
تشبه هذا ورايته في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلي تقدير ان تكون مرفوعة تعرب
خبر مبتدا محذوف اي هي لا عطف بيان انتهي والله اعلم

حديث الجنازة متبوعة ليست بتابعة ليس منا من تقدمها قال الدميري ضعيف رواه
ابن ماجة مختصرا وابو داود والترمذي مطولا قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهي
قلت وردت اثار بنحوه قال الدميري جميع هذه الاحاديث الذي جات بالمشي خلف الجنازة
ليست بثابتة قال البيهقي الاثار التي جات في المشي امامها اصح واكثر ومذهب الشافعي المشي
امام الجنازة افضل سوا في ذلك الراكب والماشي وبه قال جماهير العلما منهم ابو بكر وعمر وعثمان
وابن عمر والحسن بن علي وابو قتادة وابو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح

وابن

وابن ابي ليلي والزهري ومالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل وبه قال الاوزاعي واسحاق
وقال الثوري يسير الراكب خلفها والماشي حيث شا منها واما حديث عبد الرحمن بن ابزي ان ابا بكر وعمر
كانا يمشيان امام الجنازة وكان علي يمشي خلفها فقيل لعلي انهما يمشيان امامها فقال انهما يعلمان
ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة علي صلاته ولكنهما يسهلان
للناس فهو ضعيف كما قاله البيهقي وغيره لا جرم قال البيهقي عقبه والاثار في المشي امامها اصح
واكثر والافضل ان يكون قريبا منها وكل ما قرب منها كان افضل وسوا كان راكبا او ماشيا ولو تقدم
عليها كثيرا فان كان بحيث لا ينسب لكثرة بعده وانقطاعه من تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة
ولو مشي خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة ولكنه فاته كمالها قال شيخنا قال الرافعي قوله
الجنازة متبوعة يحمل ذلك علي حالة الصلاة عليها جمعا بين الاحاديث والله اعلم

حديث الجنة اقرب الي احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك قوله شراك بكسر المعجمة
وتخفيف الرا واخره كاف احد سيور النعل التي تكون في وجهها والشسع بكسر المعجمة وسكون
المهملة بعدها عين مهملة التي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل وكلاهما يختل المشي بفقده
وقال في محل اخر من الرقاق الشراك هو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل انتهي قلت وهذا
تفسير للشسع كما تقدم ثم قال ويطلق ايضا علي كل سير وقي به القدم قال ابن بطال
فيه ان الطاعة موصلة الي الجنة وان المعصية مقربة الي النار وان الطاعة والمعصية قد
تكون في ايسر الاشيا وتقدم في هذا المعني ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان
لا يزهد في قليل من الخير ان ياتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة
التي يرحم الله بها ولا السيئة التي يسخط الله بها وقال ابن الجوزي معني الحديث ان تحصيل
الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك لموافقة الهوي وفعل المعصية انتهي حب

حديث الجنة ماية درجة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض قال النووي قال القاضي
عياض يحتمل ان هذا علي ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في
الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جا في اهل الغرف انهم يتراون كالكوكب الدري ويحتمل
ان المراد بالرفعة بالمعني من كثرة النعيم وعظم الاحسان مما لم يخطر علي قلب بشر ولا يصفه
مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده
في الفضل كما بين السما والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال انتهي
كلام النووي قلت ولا مانع من جمع الاحتمالين وهو عندي اظهر لان كل من كان ارفع منزلة
كان نعيمه اكثر وذكر ما تقدم لشيخنا ايضا ثم قال وقال القرطبي الدرجة المنزلة الرفيعة

ويراد بها غرف الجنة ومراتبها التي اعلاها الفردوس قال ولا يظن من هذا ان درجات الجنة محصورة
بهذا العدد بل هي اكثر من ذلك ولا يعلم حصرها وعددها الا الله تعالى الا ترى ان في الحديث الاخر
يقال لصاحب القران اقرا وارق فان منزلك عند اخر اية تقروها فهذا يدل على ان في الجنة درجات
على عدد القران وهي تنيف على ستة الاف اية فاذا اجتمعت للانسان فضيلة الجهاد مع فضيلة
القران جمعت له تلك الدرجات كلها وهكذا اما زادت اعماله زادت درجاته والله اعلم

حديث الجنة تحت ظلال السيوف قال شيخنا قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن
حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شي دنى منك فقد اظلك ثم قال شيخنا ايضا
اي ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وقيل هو كناية عن
الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه قاله في النهاية قلت وهو معنى الاول

حديث الجنة حرام على كل فاحش الخ قوله فاحش الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله
اي لا يدخلها مع الاولين او لا يدخلها قبل تعذيبه الا ان حصل له من الله عفو والله اعلم

حديث الجنة لكل تايب ياتي الكلام على التوبة بشروطها في الندم توبة والله اعلم

حديث الجنة بناؤها لبنة من فضة الخ قوله وملاطها هو بكسر الميم وهو الطين الذي يجعل
اسافي البنا يملط به الحائط اي يخلط قوله وحصباؤها هي الحصا الصغار قوله ينعم
لا يباس اي لا يفتقر ولا يحتاج والله اعلم

حديث الجلاوزة والشرط الخ قوله الجلاوزة قال شيخنا الجلواز بالكسر الشرطي والجمع
جلاوزة قاله في القاموس قوله والشرط قال شيخنا والشرطي واحد شرط السلطان وهو نخبة
اصحابه الذين يقدمهم على ساير الجند انتهى قلت فالشرطي خاص بالمقدم النخبة من اصحابه
والجلاوز عام في جميع اصحابه والله اعلم

حرف الحاء المهملة

حديث حافظ على العصرين الخ وسببه كما في ابي داود عن فضالة علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي
فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزا عني فقال حافظ على العصرين وما كان من
لغتنا فقلت وما العصران يا رسول الله فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
انتهى قوله حافظ على الصلوات الخمس اي على ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن
قوله لي فيها اشغال اي بسبب تحصيل السعي في المعاش قوله بامر جامع اي جامع لانواع
الفضائل قليل فعله قوله اجزا عني اي كفاني عن غيره قوله وما كانت من لغتنا
اي لفظة العصرين قوله صلاة قبل طلوع الشمس وهي صلاة الفجر وصلاة قبل غروبها وهي

صلاة

صلاة العصر قال ابن رسلان غلبت العصر على الفجر لزيادة فضيلتها لانها الصلاة الوسطى والغالب في التغليب ان
يراعى الاشرف كما قالوا في تثنية الاب والام ابوان وفي تثنية المشرق والمغرب مشرقان لان المشرق دال على
الوجود والمغرب دال على العدم والوجود لا محالة اشرف وكذا القمران فغلب القمر على الشمس لشرف التذكير
واما قولهم سنة العمرين فقال ابن سيدة في المحكم انما غلبوا عمر ايثارا للخفة اي غلب الاخف على الاثقل لان
لفظ عمر مفرد وابو بكر مركب وقيل المراد به عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وربما نطقوا بالعمرين
قبل ان يعرفوا عمر بن عبد العزيز فقالوا يوم الجمل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اعطنا سنة
العمرين وباب التغليب من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له انتهى قلت وقوله غلبت
العصر على الفجر لزيادة فضيلتها لانها الصلاة الوسطى فيه نظر لانه قيل في الصبح انها الصلاة
الوسطى وهو ما نص عليه الشافعي وتبعه عليه الاصحاب الا الماوردي فقال انها العصر لصحة
الاحاديث واختاره النووي قال شيخنا قال الخطابي وغيره اطلق العصرين على صلاة العصر
وصلاة الصبح تغليبا وطلبا للتخفيف كقولهم العمران لابي بكر وعمر والاسودان للتمر والما
وقال الشيخ ولي الدين لا حاجة لي الى ادعا التغليب لان صاحبي الصحاح والمشارق قالا العصران
الغداة والعشي وعلى هذا فالصلاتان واقعتان في نفس العصرين قلت التغليب في اسم الصلاتين
لا في زمانهما فان صلاة الصبح لا تسمى بالعصر شرعا قال الشيخ ولي الدين هذا الحديث مشكل بادي
الراي لان مقتضاه اجزا صلاة العصر لمن له اشغال وقد اوله البيهقي في سننه بتاويل حسن
فقال كانه اراد والله اعلم حافظ عليهن في اوايل اوقاتهن فاعتذر بالاشغال المفضية الى تاخيرها
عن اوايل اوقاتها فامره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما في اول وقتهما واشار ابن حبان
في صحيحه الى تاويله بان الامر بالمحافظة على العصرين انما هو زيادة تاكيد لهما مع بقا الامر بالمحافظة
على الخمس انتهى واقول قال احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن
عاصم عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا صلاتين فقبل
ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنه ثلاث صلوات وكان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يخص
من شا بما شا من الاحكام ويسقط عن من شا ما شا من الواجبات والله اعلم

حديث حاملات والدات مرضعات الخ قلت وسببه كما في ابن ماجة عن ابي امامة قال اتت
النبي صلى الله عليه وسلم مرضعة امراة معها صبيان لها قد حملت احدهما وهي تقود الاخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات فذكره قوله لولا ما يلبن من كفران العشيرة ونحوه والله اعلم

حديث حبب الي من الدنيا الخ قال شيخ الحديث قال بعضهم في هذا قولان احدهما انه زيادة في
الابتلا والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النسا عما كلف من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر لمشاقه

واعظم لاجره والثاني لتكون خلواته مع من يشاهدها من نسايه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من انه ساحر
او شاعر فيكون تحبيبهن اليه على وجه اللطف به وعلى القول الاول على وجه الابتلا له وعلى القولين
فهو له فضيلة وقال القشيري في شرح الاربعين من في هذا الحديث بمعنى في لان هذه من الدين لا من
الدنيا وان كانت فيها والاضافة في رواية دنياكم للايذان بانه لا علاقة له بها وفي هذا الحديث اشارة
الى وفايه صلى الله عليه وسلم باصلي الدين وهما التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وهما كمالا
قوته النظرية والعلمية فان كمال الاولى لمعرفة الله تعالى والتعظيم دليل عليها لانه لا يتحقق بدونها
والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه بتحية التعظيم
على ما يلوح من اركانها ووظايفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق واولى الخلق
بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ثم بمن تعول والطيب اخص اللذات بالنفس وبقا النسل المثمر لنظام الوجود ثم ان معاملة النسا
اصعب من معاملة الرجال لانهن ارق دينا واضعف عقلا واضيق خلقا كما قال صلى الله عليه وسلم
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام
احسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضات ازواجك وكان صدور ذلك منه طبعا
لا تكلفا كما يفعل ما يحبه من الافعال فاذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال
الذين هم اكمل عقلا وامثل دينا واحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة اشارة الى ان
كمال القوة النظرية اهم عنده واشرف في نفس الامر واما تاخيره فللتدريج التعليمي من الادنى
الى الاعلى وقدم الطيب على النسا لتقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول الانبيا زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم وذلك ان النور اذا امتلا منه الصدر
ففاض في العروق التذت النفس والعروق فاثارت الشهوة وقواها وروي عن سعيد بن المسيب
ان النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اعطيت قوة اربعين رجلا في البطش والنكاح واعطي المومن قوة عشرة
فهو بالنبوة والمومن بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال واما الطيب فانه يزكي الفواد ويقوي
القلب والجوارح والنور بين القلب والفواد واصل الطيب انما خرج من الجنة تزود ادم منها
بورقة تستتر بها فتركت عليه وروى احمد والترمذي من حديث ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع من سنن المرسلين التعطر والجهاد والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي
السر في اباحة نكاح اكثر من اربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اراد نقل بواطن
الشريعة وظواهرها وما يستحيى من ذكره وما لا يستحيى منه وكان صلى الله عليه وسلم اشد الناس

حيا

حيا فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله التي قد يستحيي من
الافصاح بها بحضرة الرجال ليكمل نقل الشريعة وكثرة عدد النسا ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن
عرف مسايل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه صلى الله عليه وسلم للنكاح
ولا كان يحب الوطي للذة البشرية معاذ الله وانما حبب اليه النسا لنقلهن عنه ما يستحيي هو من
الامعان في التلفظ به فاحبهن لما فيهن من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الابواب وايضا
فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما رايته في منامه وحالة خلوته من الايات البينات على
نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن امور يشهد كل ذي لب انها لا تكون الا لنبي وما
كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم انتهى وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت
الصلاة جامعة لفضايل الدنيا والاخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس
وثنا بالنسا لاماطة اذى النفس بهن وثلث بالصلاة لانها تحصل حينيذ صافية عن الشوايب

حديث حبك الشي يعمي ويصم قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين
القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال المنذري يروى عن بلال عن ابيه موقوفا عليه
غير مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فيما رده على القزويني اما بلال فهو ثقة من كبار
التابعين واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه
وكان مستقيم الامر في الحديث فطرقه لصوص فتغير عقله وصار ياتي بالغرايب التي لا توجد
الا عنده فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز قال وترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوى واراد
بذلك شرح معناه وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه
لا يبصر قبح ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصح وانما يقع ذلك لمن يحب اهوال نفسه ولم يتفقد
عليها انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي معنى الحديث قيل يعمي عن عيوب
المحبوب وقيل عن كل شي سوى المحبوب وقال الحافظ صلاح الدين العلاي هذا الحديث
ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن اصلا ولا يقال فيه موضوع وقال الحافظ المنذري روي
موقوفا عن ابي الدردا وقيل انه اشبه بالصواب وروي من حديث معاوية بن ابي سفيان
ولا يثبت قال وسيل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر الى مساويه ويصم الاذن
عن العذل فيه وانشد ٭ وكذبت طرفي فيك والطرف صادق ٭ واسمعت اذني فيك ما لم تسمع
وقال غيره يعمي ويصم عن الاخرة وفايدته النهي عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه انتهى
وقال البيهقي في شعب الايمان بعد ان اخرج هذا الحديث قد روي هذا الحديث موقوفا على
ابي الدردا وهو في تاريخ البخاري قال الحليمي قد يفهم من هذا ان من احب الله تعالى لم يعد

كالصمم عن السمع والاعلام

المصايب التي يقضيها عليه اساة منه اليه ولم يستثقل وظايف عبادته وتكاليفه المكتوبة عليه كما ان من احب
احدا من جنسه لم يكد يبصر الا ما يستحسنه ويزيده اعجابا به ولا يصدق من خبر المخبرين عنه الا
ما يتخذه سببا للولوع والغلو في محبته قال البيهقي وسيل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق
فقال الحب لذة تعمي عن روية غير المحبوب فاذا تناهى سمي عشقا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم
حبك الشي يعمي ويصم انتهى وقال ابن رسلان يعمي ويصم عن طرق الهدى وان كان له سمع ونحوه يعمي
عن رويته عيوب محبوبه كما قال الشاعر واجاد

وعين الرضى عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

وكذلك الانسان اعمى اصم عن عيوب نفسه فيحتاج الى اخ صديق يبصره بعيوب نفسه فان المومن

حديث حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره قال شيخ شيوخنا هذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان
كرهتها النفوس وشق عليها وقد ورد ايضاح ذلك من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله الجنة
والنار ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها
فامر بها فحفت بالمكاره قال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد قال اذهب
الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال
ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد فهذا المفسر رواية الاعرج فان المراد
بالمكاره هنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة
عليها واجتناب المنهيات قولا وفعلا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه
ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من امور
الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما يكون فعله يستلزم ترك شي من المامورات
ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم فكانه قال لا يوصل الى الجنة
الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان
فمن هتك الحجاب اقتحم ويحتمل ان يكون هذا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي وقوله
حفت بالمهملة والفا من الحفاف وهو ما يحيط بالشي حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة
لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجو منها الا بترك الشهوات وقال ابن العربي
معنى الحديث ان الشهوات جعلت على حفافي النار وهو جوانبها وتوهم بعضهم انه ضرب
بها المثل فجعلها في جوانبها من خارج ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحا وانما هي من داخل وهذه
صورتها [المكاره] [الشهوات] فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراه وكل من تسورها

من

من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ثم قال فان قيل قد جا في البخاري حجبت النار بالشهوات فالجواب
ان المعنى واحد لان الاعمى عن التقوى قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي
هي فيها لاستيلا الجهالة والغفلة على قلبه فهو كالطاير يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به
ولا يرى الفخ لغلبة شهوته على قلبه وتعلق باله بها قلت بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث
على ظاهره وليس ما قاله غيره ببعيد وان الشهوات على جوانب النار من خارج فمن واقعها
وخرق الحجاب دخل النار كما ان الذي قاله القاضي محتمل والله اعلم

حديث حج عن ابيك واعتمر قلت وسببه كما في ابن ماجة عن ابي رزين العقيلي انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال حج فذكره قال الدميري رواه الاربعة باسانيد صحيحة واستدل به البيهقي وغيره على وجوب
العمرة قال وقال مسلم بن الحجاج سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا
اجود من حديث ابي رزين هذا قال واما الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه من حديث الحجاج
ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العمرة اهي واجبة
قال لا وان تعتمر خير لك وقال انه حسن صحيح فليس بحسن ولا صحيح وقال النووي في شرح
المهذب قول ت انه حسن صحيح غير مقبول منه ولا يغتر بكلام ت في هذا فقد اتفق
الحفاظ على انه حديث ضعيف ودليل ضعفه ان مداره على الحجاج بن ارطاة لا يعرف الا من جهته
والحجاج ضعيف مدلس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر والمدلس اذا قال
في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو معروف في كتب اهل الحديث واهل الاصول ولان
جمهور العلما تضعف الحجاج بسبب اخر غير التدليس فاذا كان فيه سببان يمنع كل منهما الاحتجاج
به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون صحيحا او حسنا انتهى قوله ولا الظعن مصدر بمعنى السير والله اعلم

حديث حج عن ابيك ثم حج عن شبرمة قلت وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك فذكره قوله شبرمة بشين معجمة مضمومة وبا ساكنة
ثم را مضمومة قوله حججت عن نفسك فيه استفصال المفتي من السايل اذا كانت المسالة
فيها تفصيل قوله قال لا قال ابن رسلان فيه دليل على جواز الايثار بالقرب ثم حج عن شبرمة
قال الدميري قال الشافعي والاصحاب ليس لمن عليه حجة الاسلام او حجة قضا او نذر ان يحج
عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام اذا اوجبناها او عمرة قضا او نذر ان يعتمر عن غيره
بلا خلاف عندنا وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحاق وعن احمد رواية انه لا ينعقد

عن نفسه ولا عن غيره وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وابو ايوب السختياني وعطا والنخعي وابو حنيفة
ومالك بجواز احرامه عن غيره واختاره ابن المنذر وقال ابو ثور وداود يجوز لمن لم يحج عن نفسه
ان يحج عن غيره اذا لم يلزمه فرض الحج واما من وجب عليه فلا يجوز ان يحج عن غيره دليلنا حديث
ابن عباس السابق وقال الشافعي والاصحاب لا يجوز ان يحرم بتطوع الحج والعمرة وعليه فرض
الاسلام او قضا او نذر ولا يجوز ان يحرم بقضا او نذر وعليه فرض الاسلام فان خالف واحرم
بنفل الحج او العمرة وعليه فرض الاسلام انصرف الى فرض الاسلام بلا خلاف عندنا انتهى قال شيخنا
قوله عن شبرمة قال الحافظ بن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيش ان اسم
الملبي نبيشه ومن النوادر ان بعض القضاه ممن ادركناه صحف شبرمة فقال سبرمنت بلفظ
القرية التي بالجيزة قال البيهقي اما الحديث التي اخبرناه عبد الرحمن السلمي اخبرنا حدثنا علي بن عمر
الحافظ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا عبد الحميد بن بيان حدثنا اسحاق بن يوسف
عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال سمع النبي صلي الله عليه وسلم
يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هذه نبيشة واحج عن نفسك هذا وهم والذي
قبله هو الصحيح يقال ان الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه الى الصواب فحدث به على
الصواب موافقا لرواية غيره عن غيره وهو متروك الحديث والله اعلم
حديث حجوا قبل ان لا تحجوا فكاني انظر الى حبشي الخ قوله اصمع بفتح الهمزة ثم سكون
الصاد المهملة ثم ميم مفتوحة ثم عين مهملة قال في النهاية الاصمع الصغير الاذن من الناس
وغيرهم قوله افدع قال في النهاية الفدع بالتحريك زيغ بين عظم القدم وبين عظم الساق
وكذلك في اليد وهو ان تزول المفاصل عن اماكنها والله اعلم
حديث حد يعمل في الارض خير لاهل الارض الخ تقدم الكلام في معناه في اقامة حد من حدود الله
حديث حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج قال شيخنا قال الخطابي ليس معناه اباحة الكذب ولكن معناه
الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك انه امر
قد يتعذر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمني النبوة بخلاف الحديث
عن النبي صلي الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد الدراوردي
في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا علي اي تحرزوا من الكذب علي بان لا تحدثوا عني الا
بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز من الكذب علي انتهى وقال في النهاية الحرج
في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق ومعنى ولا حرج اي لا باس
ولا اثم عليكم ان تحدثوا عنهم بما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان

ثيابهم

ثيابهم كانت تطول وان النار كانت تنزل من السما فتاكل القربان وغير ذلك لا ان تحدث عنهم بالكذب
ويشهد لهذا التاويل ما جا في بعض رواياته فانه كانت فيهم اعاجيب وقيل معناه ان الحديث عنهم
اذا اديته على ما سمعته حقا كان او باطلا لم يكن عليك اثم لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم لانه انما يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته وقيل معناه ان
الحديث عنهم ليس على الوجوب ثم اتبعه بهذا اي لا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم انتهى وقال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال بعض العلما الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم
يكن ثم حرج والحرج هاهنا الكذب سمي حرجا لادائه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من باب
اطلاق الاسم المسبب على السبب وقال بعضهم ولا حرج معناه ان هذا الامر ليس للايجاب
فلا حرج عليكم ان تركتم الحديث والاول احسن لان الشارع لما علم من الناس انهم يتحدثون
في هذين البابين كثيرا وكثرة الحديث مظنة الكذب قال حدثوا ما لم يكن كذبا وهو جار على
القواعد الشرعية وعلى الثاني يوهم انا نتحدث بكل ما نريد وهو خلاف القواعد والله اعلم
حديث حدثوا الناس بما يعرفون الخ قوله حدثوا الناس اي كلموهم بما يعرفون اي يدركون
بعقولهم واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه قوله اي يكذب الله ورسوله بفتح الذال المشددة
لان السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده وقال شيخنا
المراد بقوله بما يعرفون اي يفهمون وزاد ادم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن
داود عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون اي يشتبه عليهم فهمه وكذا رواه ابو نعيم في
المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود
ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وسياتي
ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ابن عساكر عن ابن عباس
والله اعلم ثم قال وممن كره التحديث ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج
على السلطان ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرايب ومن قبلهم ابو هريرة
في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث
انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك
الدما بتاويله الواهي وضابط ذلك ان ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الاصل غير
مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب انتهى قوله وهو في ح
موقوف اي على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبارته وقال علي حدثوا الخ والله اعلم
حديث حدثني جبريل الخ قوله حصني قال في المصباح الحصن المكان الذي لا يقدر عليه

لارتفاعه وجمعه حصون وحصن بالضم حصانة فهو حصين اي منيع ويتعدى بالهمزة والتضعيف
فيقال احصنته وحصنته انتهى وقال في النهاية تحصن في محصن القصر والحصن يقال تحصن
اذا دخل الحصن واحتمى به والله اعلم

حديث حذف السلام سنة قال شيخنا بحاء مهملة وذال معجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه
وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشنجي قال حذف السلام ان لا يمد والله اعلم

حديث حرس ليلة في سبيل الله على ساحل البحر افضل من صيام رجل وقيامه الخ قال شيخنا
قال الذهبي في الميزان هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلثمائة الف الف
سنة وستين الف الف سنة وسعيد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابن عساكر في تاريخه
قال ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال لا اعلم روى عنه
غير محمد بن شعيب بن سابور ولا يشبه حديثه حديث اهل الصدق منكر الحديث واحاديثه
عن انس لا تعرف وقال ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه لا تجوز الاحتجاج له وقال في
الكبير رواه العقيلي عن محمد بن شعيب بن سابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل عن انس
وابن سابور لا اسي وسعيد قال ابو حاتم منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث اهل الصدق
واحاديثه عن انس لا تعرف والله اعلم

حديث حرم ما بين لابتي المدينة قال في الفتح كذا للاكثر بضم اوله حرم بالبنا لما لم يسم فاعله
وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدا ويؤيد
الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله حرم
على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسماعيلي من طريق انس بن عياض عن عبيد الله
واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود وعند احمد من حديث
جابر وانا احرم ما بين حرتيها وادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في
رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مازميها وتعقب بان الجمع
بينهما واضح اذ بمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك
ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند
كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية
الجبلين في رواية اخرى لا تضر واما رواية مازميها فهي في بعض طرق ابي سعيد والمازم
بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه والله اعلم

حديث حرمت التجارة في الخمر قلت وسببه كما في البخاري وابي داود عن عايشة قالت

لما نزلت

لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا
وقال حرمت فذكره **قوله** لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة اي ايات الربا **قوله** وحرمت
التجارة في الخمر اي بيعها وشراها لنجاسته قال القاضي عياض تحريم الخمر اي شربها سابق على
ايات الربا فيحتمل ان هذا النهي تاخر عن تحريمها او انه اخبر بتحريم تجارتها مرتين عند تحريمها
وعند نزول ايات الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته وربما حضر من لم يحضر اولا قال ابن حجر او
يكون تحريم التجارة فيها تاخر عن وقت تحريم شربها والله اعلم

حديث حرمت النار على عين بكت من خشية الله الخ **قوله** بكت قال في المصباح بكى يبكي بكا
وبكاء بالقصر والمد وقيل القصر مع خروج الدمع والمد على ارادة الصوت وقد جمع الشاعر المعنيين فقال

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل

ويتعدى بالهمزة فيقال ابكيته ويقال بكيته وبكيت عليه وبكيت له وبكيته بالتشديد يعني **قوله**
من خشية الله قال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان وامراة خشيى مثل غضبان
وغضبى **قوله** غضت عن محارم الله قال في النهاية غض طرفه اي كسره ولم يفتح عينه
وقال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته وطرفه غضا من باب قتل خفض **قوله**
او عين فقئت قال في النهاية الفقؤ البخص والشق وقال في المصباح فقئت عينه افقاؤها

بهمز بتخفيف يحصل بها والله اعلم

حديث حرمة نسا المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم الخ قال النووي هذا اسس
باحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني برهن
والاحسان اليهن وقضا حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة وقوله
صلى الله عليه وسلم في الذي تخون المجاهد في اهله ان المجاهد ياخذ يوم القيامة من حسناته
ما شا فما ظنكم معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام
اي لا يبقى منها شيا ان امكنه والله اعلم

حديث حريم البير مد رشايها قال الدميري ضعيف وحريم البير الموضع المحيط بها
الذي يلقى فيه ترابها وسمي الحريم حريما لانه يحرم على غير من له الاختصاص منه ان
ينتفع به ويحرم على صاحبه ان يبيعه منفردا وملخص الحكم في ذلك ان البير التي تحفرها
الانسان في موات ليس لاحد ان ينزل في حريمها ولا منازعة فيه ولا يملك بالاحيا حريم
المعمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الما ونحوها ويختلف
ذلك باختلاف الامكنة والابنية لان مالك المعمور يستحق الانتفاع بحريمه وهل يملك
الحريم وجهان اصحهما نعم كما يملك عرصة الدار لكن لا يملك بيعه منفردا ولا يمنع من

مسعود

الاحيا ما ورا الحريم لما روي الدارقطني وابن سعد وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ابن
مسعود الدور لما قدم المدينة وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل والنخيل وروي البيهقي والشافعي
مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الدور فيقال ان الدور اسم موضع ويقال اقطع تلك البقعة
لتتخذ دورا **قوله** رشايها بكسر الرا والمد الحبل الذي يتوصل به الى الما والله اعلم
حديث حربم النخلة مد جريدها قال الدميري هو كالذي قبله ورواه الطبراني ايضا باسناد ضعيف والله اعلم
حديث حزقة حزقة ترق عين بقه فيرقا الغلام حتى وضع قدميه على صدره الحزقة الضعيف
المقارب الخطو من ضعفه وهو القصير العظيم البطن فذكرها له على سبيل المداعبة والتانيس
له وترق بمعنى اصعد وعين بقة كناية عن صغر العين وحزقة مرفوع على خبر المبتدا التقديره
انت حزقة وحزقة الثاني كذلك او انه خبر مكرر ومن لم ينون حزقة اراد يا حزقة فحذف حرف
الندا وهو في الشذوذ كقولهم اطرق كرا لان حرف الندا انما يحذف من العلم المضموم او المضاف
انتهى قلت وتمام المثل ان النعام في القرى والله اعلم
حديث حسبك من نسا العالمين مريم بنت عمران الخ قال شيخنا حسبك مبتدا من نسا العالمين
متعلق به مريم والخطاب اما عام او لانس اي كافيك معرفتك فضلها من معرفة النسا قاله الطيبي
حديث حسن الظن من حسن العبادة **قوله** حسن الظن اي بالمسلمين وبالله تعالى من
جملة حسن العبادة التي يتقرب بها الى الله تعالى وفايدة هذا الحديث الاعلام بان حسن الظن
عبادة من العبادات الحسنة كما ان سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى كما قال الله تعالى
ان بعض الظن اثم وبعضه حسن من العبادة وقيل معناه من حسنت عبادته حسن ظنه
كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وقيل في
قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي محسنون بربكم الظن واطلاق الحديث يقتضي ان
حسن الظن بالمسلم المستور حاله من حسن العبادة سوا كان مصيبا في ظنه او مخطيا ولهذا
قال بعضهم في وصيته لمريده حاول في حسن الظن افضل من اصابتك في سوء الظن فكما يجب
عليك السكوت بلسانك عن مساوي خلقه يجب عليك السكوت بقلبك عن سوء الظن فان
سوء الظن بالمسلم غيبة بالقلب وهي منهي عنها ويجوز ان يكون قوله في الحديث من حسن
العبادة من اضافة الصفة الى الموصوف كمسجد الجامع تقديره حسن الظن من العبادة الحسنة
قاله ابن رسلان وقد اشبعنا الكلام في هذا المعنى في احترسوا من الناس بسوء الظن بما فيه كفاية
حديث حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم **قوله** حسن الملكة بفتح الميم واللام اي حسن
الصنيع الى ماليكه والصحبة لهم بالمعروف يمن قال شيخنا قال البيضاوي اي يوجب اليمن اذ الغالب

اذا

اذا راف السيد بهم واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن
والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال انتهى وفي
رواية حسن البركة نما بفتح النون وتخفيف الميم والمد اي زيادة رزق واجر وارتفاع منزلة عند الله
تعالى نما الشي ينمو نموا وينمي نما وهي الزيادة والكثرة وسوء الخلق مع المملوك شوم واصل الواو في
الشوم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة والشوم ضد اليمن والبركة والله اعلم
حديث حسين مني وانا منه احب الله من احب حسينا الخ وسببه كما في ابن ماجة عن سعيد
ابن ابي راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام دعوا
اليه فاذا حسين يلعب في السكة قال فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط
يديه فجعل الغلام يفر هاهنا وهاهنا ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذه فجعل
احدى يديه تحت ذقنه والاخرى في فاس راسه فقبله وقال حسين مني فذكره **قوله** سبط
من الاسباط قال في النهاية اي امة من الامم في الخير والله اعلم
حديث حفت الجنة بالمكاره تقدم الكلام عليه في حجبت النار بالشهوات والله اعلم
حديث حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة قال شيخنا قال العراقي حقا بالنصب مصدر
لفعل محذوف تقديره حق حقا كقوله صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته يا عمر **قوله** فان الله طيب والله اعلم
قال شيخنا قال العراقي المشهور في الرواية بكسر الطا وسكون المثناة من تحت اي انه يقوم مقام الطيب
حديث حق المسلم على المسلم خمس رد السلام الخ **قوله** حق المسلم قال شيخ شيوخنا
معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به وجوب
العين والكفاية والندب **قوله** رد السلام اتفق العلما على ان الرد واجب على الكفاية من
جماعة سلم عليهم وحكي عن ابي يوسف انه يجب الرد على كل فرد فرد قال الحليمي انما كان الرد
واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب
عليه دفع ذلك التوهم انتهى كلامه وفي المسالة فروع محلها كتب الفقه وتقدم بعضه في اياكم
والجلوس والطرقات واتباع الجنايز تقدم الكلام عليه في اتباع الجنازة متبوعة واجابة الدعوة بسطها ...
تقدم الكلام عليها في اذا دعي احدكم وتشميت العاطس تقدم الكلام عليه في اذا عطس احدكم
فشمتوه وعيادة المريض قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى
الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير ويحتمل ان يكون على الندب للحث على التواصل والالفة وجزم
الداودي بالاول فقال هي بعض يحمله بعض الناس عن بعض قال الجمهور هي في الاصل ندبة
وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري يتاكد في حق من ترجى بركته وتسن

فمن يراعي حاله ويتاح فيما عدا ذلك وفي المشرك خلاف ياتي ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني
على الاعيان وفي الحديث دليل على مشروعية العيادة في كل مرض واستثنى بعضهم الارمد لحديث ثلاثة
ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس لكن صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن كثير وجا في عيادة
الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان
بعيني اخرجه ابو داود والحاكم وصححه وهو عند البخاري في الادب المفرد ويوخذ من اطلاق الحديث
ان العيادة لا تتقيد بزمان يمضي من ابتدا المرض وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحيا بانه
لا يعاد الا بعد ثلاثة واستند الى حديث اخرجه ابن ماجة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد
سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف
به وربما كان ذلك سببا لنشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث ان العيادة لا تتقيد بوقت دون
وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار ومن ادابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض او يشق
على اهله فاذا اقتضت ذلك ضرورة فلا باس واما عيادة المشرك فقال ابن بطال انما تشرع عيادته
اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك
يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جايزة
والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة انتهى ملخصا والله اعلم

حديث حق المسلم على المسلم ست الخ تقدم معناه في الذي قبله وقوله فاذا استنصحك فانصح له
ياتي معنى النصيحة في الدين النصيحة والله اعلم

حديث حق لله على كل مسلم الخ قوله في كل سبعة ايام يوما قال في الفتح هكذا ابهم في
هذه الطريق وقد عينه ابن جابر في حديثه عند النساي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل
اسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة
من حديث البرا بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة الحديث
ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة انصاري مرفوعا والله اعلم

حديث حكيم امتي عويمر هو ابو الدردا وتقدم الكلام فيه ان لكل امة حكيما والله اعلم

حديث حوضي مسيرة شهر وزواياه سوا وماوه ابيض من اللبن الخ قوله مسيرة شهر
تقدم الكلام عليه في ان قدر حوضي قوله وماوه ابيض من اللبن قال في الفتح قال المازري
مقتضى كلام النحاة ان يقال اشد بياضا ولا يقال ابيض من كذا ومنهم من اجازه في الشعر ومنهم
من اجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع في

مسلم

٤٤١

مسلم من رواية ابي داود بلفظ اشد بياضا وكذا لابن مسعود عند احمد وكذا لابي امامة عند ابن ابي عاصم
قوله وريحه اطيب من المسك وزاد ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا في حديث بريدة والين من الزبد
وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد
من الثلج قوله وكيزانه كنجوم السما تقدم في ان قدر حوضي قوله من شرب منها اي من الكيزان
وفي رواية الكشميهني من شرب منه اي من الحوض قوله فلا يظما ابدا في حديث سهل بن سعد
من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا وفي رواية موسى بن عقبة من ورده فشرب لم يظما
بعدها ابدا وهذا يفسر المراد بقوله من مر به شرب اي من مر به فمكن من شربه فشرب لا يظما او
من مكن من المرور به شرب وفي حديث ابي امامة ولم يسود وجهه ابدا وزاد ابن ابي عاصم في
حديث ابي بن كعب من صرف عنه لم يرو ابدا ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا
اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان انتهى فايدة مهمة تحتاج الى معرفة الهمة قال شيخنا قال
القرطبي ذهب صاحب القوت وغيره الى ان الحوض بعد الصراط والصحيح انه قبله وكذا قال الغزالي
ذهب بعض السلف الى ان الحوض يورد بعد الصراط وهو غلط من قايله قال القرطبي والمعنى يقتضيه
فان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فناسب تقديم الحوض قال ويدل له ما اخرجه البخاري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما انا قايم على الحوض اذا زمرة حتى
اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين فقال الى النار قلت ما شانهم
قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم قال فهذا الحديث ادل دليل
على ان الحوض في الموقف قبل الصراط قلت ليس صريحا في ذلك فان اكثر ما فيه انه قايم على الحوض
وليس فيه التصريح بورود الناس له حينيذ وقد ورد التصريح بان الحوض بعد الصراط وهو صحيح
عند الحاكم وغيره فالغرب اعتماده وممن صرح به صاحب الافصاح ويويده من جهة المعنى ان
الصراط يسقط منه من يسقط من المومنين ويخدش فيه من يخدش ووقوع ذلك للمومن بعد
شربه من الحوض بعيد فناسب تقديم الصراط حتى اذا خلص من خلص شرب وذلك مبتدا انواع
النعيم فان قيل اذا خلصوا قرب دخول الجنة فلا يحتاج الى الشرب منه قلت بل كلا هم محبوسون
لاجل المظالم فكان الشرب في موقف القصاص ويحتمل الجمع بان يقع الشرب من الحوض قبل الصراط
وتاخيره بعده لاخرين بحسب ما عليهم من الذنوب حتى يهذبوا منها على الصراط ولعل هذا
اقوى والله اعلم ثم رايت في الزهد للامام بسنده عن ابي هريرة قال كاني انظر الينا صادرين
عن الحوض للحساب فيلقى الرجل الرجل فيقول اشربت يا فلان فيقول لا واعطشاه وقال القرطبي ايضا
لا يخطر ببالك او يذهب وهمك الى ان الحوض يكون على وجه هذه الارض وانما يكون وجوده

في الارض المبدلة وهي ارض بيضا كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم عليها احد قط وقال في موضع اخر
اختلف في الميزان والحوض ايهما قبل الاخر قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قلت ويؤيده حديث
ابي هريرة المذكور انفا واخرج الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نكث ذمتي
لم ينل شفاعتي ولم يرد على الحوض واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض
والمعتزلة على اختلاف فرقهم فهولا كلهم مبدلون وكذا الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس
الحق واذلال اهله والمعلنون للكباير المستخفون للمعاصي وجماعة اهل الزيغ والبدع ثم الطرد
قد يكون في حال ويقربون بعد المغفرة ان كان بالتبديل في الاعمال ولم يكن في العقايد وقد يقال
ان اهل الكباير يردون ويشربون واذا دخلوا النار بعد ذلك لم يعذبوا بالعطش انتهى وهذا على
ما اختاره من ان الحوض قبل الصراط والذي رجحه القاضي عياض ان الحوض بعد الصراط وان الشرب
منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار وقال الحافظ ابن حجر ظاهر الاحاديث ان الحوض بجانب الجنة
لينصب فيه الما من النهر الذي داخلها ولو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الما الذي يصب
من الكوثر فيه قال واما اورد عليه من حديث ان الجماعة يدفعون عن الحوض بعد ان يروه
فيذهب بهم الى النار فجوابه انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون في
النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط انتهى والله اعلم

حديث حولها ندندن وسببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اسال الله تعالى الجنة واعوذ به من النار اما
والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال عليه الصلاة والسلام حولها فذكره قال
في النهاية الدندنة ان يتكلم الرجل بسمع نغمته ولا تفهم وهي ارفع من الهينمة قليلا والضمير
في حولها للجنة اي في طلبها ندندن ومنه دندن الرجل اذا اختلف في مكان واحد مجيا وذهابا
ويروى عنهما ندندن ومعناه ان دندنتنا صادرة عنهما وكاينة والله اعلم

حديث حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وسببه كما في ابن ماجة جا اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي كان يصل الرحم وكان فاين هو قال في النار
قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك قال حيثما فذكره وفي اخره فاسلم الاعرابي
بعد قال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبر كافر الا بشرته بالنار
قال شيخنا هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابي في نفسه لاطفه النبي صلى الله عليه وسلم
وعدل الى جواب عام في كل مشرك ومن يتعرض الى الجواب عن والده صلى الله عليه وسلم بنفي ولا
اثبات ويحتمل ان يكون المراد بالاب المسول عنه عمه ابا طالب فانه رباه يتيما وكان يقال له

ابوه

ابوه تكرر ذلك في الاحاديث ولم يعرف لوالده صلى الله عليه وسلم حالة شرك مع صغره جدا فانه توفي وهو
ابن ست عشرة سنة وقد قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن سيدنا ابراهيم صلى الله
عليه وسلم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسماعيل صنما قط وقد روي ان
الله تعالى احيى للنبي صلى الله عليه وسلم والديه حتى امنا به والذي نقطع به انهما في الجنة ولي
في ذلك عدة مولفات وعلى ذلك حجج قوية ومن اقواها انهما من اهل الفترة وقد اطبق ايمتنا الشافعية
والاشعرية على ان من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقال الحافظ ابن حجر في كتاب الاصابة ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم
ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو
ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت لامنت فترفع لهم نار ويقال لهم ادخلوها
فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك قال ونحن
نرجو ان يدخل عبد المطلب واهل بيته في جملة من يدخلها طايعا فينجو الا ابا طالب فانه ادرك
البعثة ولم يومن وثبت في الصحيح انه في ضحضاح من نار انتهى كلام شيخنا قلت والمراد بقوله
اكمه ما قاله الجوهري قال ابو سعيد الاكمه الذي يركب راسه لا يدري اين يتوجه يقال خرج
يتكمه في الارض انتهى وهو المعبر عنه في بعض الاحاديث بالاحمق وفي بعضها بالمعتوه والله اعلم

حديث الحايض والنفسا اذا اتتا على الوقت الخ قال ابن رسلان وفي نسخة اذا اتوا
مكان الميقات قوله تغتسلان اي غسل الاحرام بنية في حال حيضهما او نفاسهما مع
ان الغسل لا يبيح لها شيا من حرمة الحيض او النفاس عليهما فاذا امرت الحايض والنفسا
بذلك فالطاهر اولى باستحباب الغسل منهما وقد تستحب العبادة لمن لا يصح منه تلك العبادة
للتشبه للمتعبدين رجا مشاركتهم في نيل المثوبة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بامساك
بقية النهار من يوم عاشورا ومن يوم رمضان اذا ثبتت رويته بالنهار لمن كان مفطرا ويومر
عادم الما والتراب والمصلوب على الخشب بالصلاة حسب الامكان ثم يعيد عند الخلاص
والقدرة قوله وتحرمان بضم التا والاحرام الدخول في الحج او العمرة او فيهما ويطلق ايضا على الدخول
فيما ذكرناه ولعله المراد هنا ويحصل الدخول في ذلك بالنية قوله وتقضيان اي يوديان
المناسك كلها اي اعمال الحج في حال الحيض والنفاس يقال قضيت الدين واديته بمعنى واحد قوله
غير الطواف اي الا الطواف بالبيت سوا الفرض والواجب والتطوع والا ركعتي الطواف والاحرام
فان ذلك لا يصح مع الحيض والنفاس وهذا مما لا خلاف فيه عندنا الا وجها شاذا حكاه امام
الحرمين وغيره عن ابي يعقوب الابيوردي من اصحابنا انه يصح طواف الوداع بلا طهارة والله اعلم

حديث الحاج الشعث التفل قال في الصحاح الشعث انتشار الامر يقال لم الله شعثك اي جمع امرك المنتشر
والشعث مصدر الاشعث وهو المغبر الراس انتهي ويحتمل كلا منهما والثاني هو الظاهر قوله التفل بالمثناة
الفوقية وكسر الفا قال في النهاية التفل الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهو الريح الكريهة انتهي وقال
في المصباح تفلة المراة تفلا فهي تفلة من باب تعب اذا انتن ريحها لترك الطيب والادهان والجمع
تفلات وكثر فيها متفال مبالغة وتفلت اذا تطيبت من الاضداد والله اعلم
حديث الحاج والغازي وفد الله عز وجل الخ قال في النهاية الوفد هم القوم يجتمعون ويردون
البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامرا لزيارة او استرفاد وانتجاع وغير ذلك تقول
وفد يفد فهو وافد واوفدته فهو قد وتقدم فيه زيادة والله اعلم
حديث الحبة السودا فيها شفا من كل دا الا الموت سياتي الكلام عليه والله اعلم
حديث الحجامة علي الريق امثل وفيها شفا وبركة الخ واوله كما في ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر
انه قال يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا
كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحجامة فذكره وتقدم ضبط
تبيغ ومعناه في احتجموا قال شيخنا قال ابن القيم تكره الحجامة عندهم علي التبيغ فانها ربما اورثت
سددا وامراضا ردية لاسيما اذا كان الغذا باردا غليظا وقال في الموجز للحجامة فوايد احدها
تنقية العضو نفسه ثانيها قلة استفراغها لجوهر الروح ثالثها قلة تعرضها للاعضا الرييسة
قال والحجامة علي الساقين تقارب الفصد وتدر الطمث وتنقي الدم وعلي القفا للرمد والبخر
والقلاع والصداع خاصة ما كان من مقدم الراس لكنها تورث النسيان وقال ابن القيم الحجامة
تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن افضل والتحقيق في امرها انهما يختلفان
باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة فالامزجة الحارة التي دم اصحابها في غاية
النضج الحجامة فيها انفع بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الي سطح البدن الداخل فتخرجه
الحجامة ما لا يخرجه الفصد وكذلك كانت انفع للصبيان ولمن لا يقوي علي الفصد وقد نص
الاطبا علي ان البلاد الحارة الحجامة فيها انفع وافضل من الفصد ويستحب في وسط الشهر وبعد
وسطه وفي الربع الثالث من ارباع الشهر لان الدم لم يكن في اول الشهر قد هاج وتبيغ وفي اخره
يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزايد قال صاحب القانون ويومر
باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها قد تكون
قد نقصت بل في وسط الشهر حتي تكون الاخلاط هايجة تابعة في تزايدها لتزايد النور في جرم
القمر انتهي وسياتي فيه مزيد في خير ما تداويتم به الحجامة والله اعلم

حديث

حديث الحجاج والعمار وفد الله ان سالوه اعطوا الخ قوله علي نشز بالنون والشين المعجمة والزاي
قال في النهاية اي ارتفع علي رابية في سفر وقد تسكن الشين قوله او علي شرف قال الجوهري الشرف
العلو والمكان العالي قوله حتي ينقطع به منقطع التراب قال في المصباح ومنقطع الشي بصيغة
اسم المفعول حيث ينتهي طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشي نفسه فهو
اسم عين والمفتوح اسم معني والله اعلم
حديث الحج عرفة من جا قبل طلوع الفجر الخ وسببه كما في ابي داود والترمذي وابن ماجة واللفظ
للثاني عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه
فامر مناديا فنادي الحج عرفة فذكره وفي اخره فاردف رجلا فنادي قوله الحج عرفة قال شيخنا قال
الخطابي اي معظم الحج هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اي هو مقصودها الاعظم وقال المحب
الطبري ان ثواب الحج يتعلق بفوات وقته وغيره من الاركان وقته ممتد قوله يعمر بفتح المثناة
من تحت فيتناوله اي كيف حج من لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه البخاري قوله فامر مناديا فنادي
فيه النداء باحكام الحج ليشتهر امره بارتفاع صوت المنادي وهذا اذا كثر الركب فنادي الحج اي الحج
الصحيح الكامل لمن ادرك يوم عرفة قال الترمذي والعمل علي حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد
فاته الحج ولا يجزي عنه ان جا بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري
والشافعي واحمد واسحاق وقد روي شعبة عن بكير بن عطا نحو حديث الثوري قال وسمعت
الجارود يقول سمعت وكيعا يقول وروي هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك انتهي
قوله ومن جا عرفة ليلة اي ليلة المبيت بمزدلفة فقد ادرك الحج لان وقت الوقوف
بعرفة من زوال يوم عرفة الي طلوع الفجر يوم النحر فيكفي الحصول لحظة في ارض عرفة ولو
في لحظة لطيفة في هذا الوقت اذا كان اهلا للعبادة هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به
الجمهور وعن احمد ان وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة الي طلوع فجر يوم العيد قوله
ايام مني ثلاث هي الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي الثلاث الذي بعد
يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم القر وهو ثاني يوم النحر قوله
فمن تعجل في يومين اي من تعجل في يومين من ايام التشريق الي اليوم الثالث حتي نفر فيه
فلا اثم عليه في تاخيره والتخيير هنا وقع بين الفاضل والافضل فان قيل انما يخاف الاثم
المتعجل فما بال المتاخر فالجواب ان تعجل فلا اثم عليه في استعماله الرخصة ومن تاخر وترك
الرخصة فلا اثم عليه في تركه استعمال الرخصة والله اعلم

حديث الحجر الاسود من الجنة سابق الكلام عليه في نزل الحجر الاسود من الجنة والله اعلم
حديث الحدة تعتري خيار امتي **قوله** الحدة كالنشاط والسرعة في الامور والمضا فيها ماخوذ من
حد السيف والمراد بالحدة هنا المضا في الدين والصلابة والقصد الي الخير **قوله** ثم تفي قال في النهاية
الفيئة بوزن الفيعة الحال عن الرجوع عن الشي الذي قد لابسه الانسان او باشره انتهي وقال في
المصباح فا الرجل يفي فيا من باب رجع وفي التنزيل حتي تفي الي امر الله اي ترجع والله اعلم
حديث الحرب خدعة قال شيخنا في الدر تبعا لاصله بفتح الخا وضمها مع سكون الدال وبضمها
مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع
مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعني الثاني هو الاسم من الخداع ومعني
الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب
والضحك انتهي قلت قال حافظ العصر قال النووي اتفقوا علي ان الاول الافصح حتي قال ثعلب بلغنا
انها لغة النبي صلي الله عليه وسلم وبذلك جزم ابوذر الهروي والقزاز قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معني
البنيتين الاخيرتين انتهي وقال شيخنا امر باستعمال الحيلة فيه مهما امكن وقال ابن المنير معناه الحرب
الكاملة في مقصودها البالغة انما هي المخادعة لا المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر
انتهي قلت وقال الحافظ بن حجر واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض علي اخذ
الحذر في الحرب والندب الي خداع الكفار وان لم يتيقظ لذلك لم يامن ان ينعكس الامر عليه
قال النووي واتفقوا علي جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الا ان يكون فيه نقض عهد
وامان فلا تجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث
الاشارة الي استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار
علي ما يشير اليه بهذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة والله اعلم
حديث الحزم سو الظن **قوله** الحزم هو ضبط الرجل امره والحذر من فواته من قولهم
حزمت الشي اذا اسددته والمعني كما قال الازهري الحذر من الناس يعني ان لا يثق بكل احد فانه
اسلم لك وقيل الحزم ان يستشير اهل الراي ثم يطيعهم وحزم فلان رايه اتقنه وتقدم فيه زيادة
في احترسوا من الناس بسو الظن والله اعلم
حديث الحسب المال والكرم التقوي قال الترمذي حسن غريب صحيح من حديث سمرة قال في النهاية
الحسب في الاصل الشرف بالآبا وما يعده الانسان من مفاخرهم وقيل الحسب والكرم يكونان في الرجل
وان لم يكن له آبا لهم شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالآبا فجعل المال بمنزلة شرف النفس
او الآبا

او الابا والمعني ان الفقير ذا الحسب لا يوقر ولا يحتفل والغني الذي لا حسب له يوقر ويحتفل في العين والله اعلم
حديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال شيخنا قال ابن الحاجب في اماليه هذا الحديث
فيه اشكال لان قوله شباب اهل الجنة يفهم منه ان الجنة فيها شباب وغير شباب وليس الامر كذلك
بل كل من فيها شباب علي ما وردت به الاخبار والدليل علي انه يفهم من ذلك انه لو لم يكن كذلك لم يكن
للتخصيص فايدة اذ ذكر الشباب يقع ضايعا وكان ينبغي ان يقال سيدا اهل الجنة قال ويجاب
باموز احدها وهو الظاهر انه سماهم باعتبار ما كانوا عليه عند مفارقة الدنيا ولذلك يصح ان
يقال للصغير يموت من صغار اهل الجنة والشيخ المحكوم بصلاحه من شيوخ اهل الجنة فهما سيدا
شباب اهل الجنة باعتبار ذلك الوقت الذي كانا فيه شابين ولا يرد علي الوجه الاول والثاني
الزام انهما سيدا المرسلين لانهما شباب في الجمع لانهما غير داخلين في شباب اهل الجنة علي
المعنيين جميعا الثالث ان اهل الجنة وان كانوا شبابا كلهم لان الاضافة هنا اضافة توضيح
باعتبار بيان العام بالخاص كما تقول جميع القوم وكل الدراهم لان كلا وجميعا يطلقان لكل ذي احاد
فاذا قلت والدراهم فقد خصصته بعد ان كان شايعا فكذلك شباب وان كان اهل الجنة كلهم شبابا
الا انه يصح اطلاقه علي من في الجنة وعلي من في غيرها فخصص شياعه بقول اهل الجنة كما خصص
شياع جميع بالقوم والدراهم لما كان مقصود المتكلم دون غيره ويرد علي هذا الزام سيادتهم
المرسلين لانهم داخلوه علي هذا التاويل وجوابه انه عام خصص علم تخصيصه بالاجماع
فان المرسلين افضل من غيرهم بالاجماع انتهي وقال النووي في فتاويه معني هذا الحديث
انهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفيا وهما شيخان وكل اهل الجنة يكونون سن ابنا
ثلاثا وثلاثين ولكن لا يلزم من كون السيد في سن من يسودهم فقد يكون اكبر سنا منهم وقد يكون
اصغر سنا قال ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب حين كانا شابين فان هذا جهل ظاهر وغلط فاحش
لان النبي صلي الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين
انتهي وقال المظهري معناه هما افضل من مات شابا في سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد
انهما من الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشبان من المروة كما تقول فلان فتي وان
كان شيخا يشير الي مروته وفتوته او انهما سيدا اهل الجنة سوي الانبيا والخلفا الراشدين
وذلك لان اهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل وقال الطيبي يمكن
ان يراد هما الان سيدا شباب هم من اهل الجنة من شبان هذا الزمان والله اعلم
حديث الحسين مني معناه ان الغالب علي الحسين الحلم كالنبي صلي الله عليه وسلم والله اعلم
حديث الحلف منفقة للسلعة الخ **قوله** الحلف بفتح الحا المهملة وسكون اللام اليمين

الكاذبة **قوله** منفقة للسلعة بفتح الميم والفا بينهما نون ساكنة اي مظنة لنفاقها وموضع له والنفاق بفتح
النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع قال في المصباح والسلعة البضاعة والجمع سلع
مثل سدرة وسدر والسلعة الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات وقال في القاموس والسلعة بالكسر
المتاع وما اتجر به **قوله** ممحقة بالمهملة والقاف وزن الاول اي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والابطال
وبعضهم قال مذهبة وحكي عياض ضم اوله وكسر الحا وقال القرطبي يشد دونهما والاول اصوب والها
للمبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف او الها للتانيث بتاويل الحلف باليمين وفي رواية مسلم اليمين ولاحمد
اليمين الكاذبة وهي اوضح وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعني النفاق والمحق **قوله**
للبركة وعند مسلم للربح وعند الاسماعيلي ممحقة للكسب ومال الي هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة
اورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه
سوال لان قوله تعالى يمحق الله الربا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجبر سائر التصرفات الواقعة
به فهو محق لا محالة واما ثمن السلعة والربح هنا فانه حلال والتصرفات فيه جائزة غاية ما في
الباب انه عصي بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال فما معني المحق هاهنا كذا اورد هذا السوال ولم
يذكر له جوابا اقول وجوابه ظاهر وذلك ان البركة سر من اسرار الله تعالي يضعها حيث شا ومن
شرطها الامانة وعدم الخيانة والصدق في الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها
ابطلها الله باخبار الصادق المصدوق الامين علي وحي الله واسراره صلي الله عليه وسلم كما قال
في الحديث الاخر فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما فمعني
محق البركة ذهابها فلا يبارك له في ماله وان كان حلالا ويسلط الله عليه وجوها يتلف فيها
اما سرفا او حرقا او غرقا او غصبا او نهبا او عوارض ينفق فيها من امراض وسنين قحط وغير
ذلك مما شا الله تعالي والله اعلم

حديث الحمد لله رب العالمين وسببه كما في البخاري عن ابي سعيد بن المعلي قال كنت اصلي
فدعاني النبي صلي الله عليه وسلم فلم اجبه قلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القران قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما
اراد ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة في القران قال الحمد لله رب العالمين فذكره
قوله كنت اصلي في رواية فلم اته حتي صليت ثم اتيته **قوله** لم يقل الله سبحانه وتعالي استجيبوا
لله وللرسول الاية قلت بلي يا رسول الله لا اعود ان شا الله **قوله** لاعلمنك اعظم سورة في القران
في حديث ابي هريرة اتحب ان اعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في
القران مثلها قال ابن التين معناه ان ثوابها اعظم من غيرها قلت قال شيخنا قال ابن حبان معناه

انه

انه لا يعطي لقاري التوراة والانجيل من الثواب مثل ما يعطي لقاري الفاتحة لانه تعالي فضل هذه الامة
علي غيرها من الامم واعطاها علي قراءة كلامه اكثر مما اعطي غيرها انتهي قال في الفتح واستدل به
علي جواز تفضيل بعض القران علي بعض وقد منع من ذلك الاشعري وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة
الافضل واسما الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيبوا عن ذلك ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض
فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويويد التفضيل قوله تعالي نات بخير منها او مثلها
للنفعة والرفق **قوله** ثم اخذ بيدي زاد في حديث ابي هريرة تحدثني وانا اتبطا مخافة ان يبلغ الباب
قبل ان ينقضي الحديث **قوله** الم تقل لاعلمنك سورة في حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله ما السورة
التي وعدتني قال كيف تقرا في الصلاة فقرات عليه ام الكتاب **قوله** قال الحمد لله رب العالمين هي
السبع المثاني وفي رواية معاذ في تفسير الانفال فقال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني والقران
العظيم الذي اوتيته وفي هذا تصريح بقوله تعالي ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم هي
الفاتحة وقد روي النساي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال اي السور
من اول البقرة الي اخر الاعراف ثم براة وقيل يونس وعلي الاول فالمراد بالسبع الاي لان الفاتحة
سبع ايات وهو قول سعيد بن جبير واختلف في تسميتها مثاني فقيل لانها تثني في كل ركعة اي
تعاد وقيل لانها يثني بها علي الله تعالي وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل علي امة
قبلها قال ابن التين فيه دليل علي ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة اية من القران
كذا قال وعكس غيره لانه اراد السورة ويويده انه لو اراد بقوله الحمد لله رب العالمين الاية لم يقل
هي السبع المثاني لان الاية الواحدة لا يقال لها سبع فدل علي انه اراد السورة والحمد لله رب العالمين
من اسمايها وفيه قوة لتاويل الشافعي لحديث انس حيث قال كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين قال الشافعي اراد السورة وتعقب بان السورة تسمي سورة الحمد ولا تسمي الحمد لله رب
العالمين وهذا الحديث يرد هذا التعقيب وفيه ان الامر يقتضي الفور لانه عاتب الصحابي علي
تاخير اجابته وفيه استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها قال الخطابي فيه ان حكم لفظ العموم
ان يجري علي جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا علي الخاص لان الشارع
حرم الكلام في الصلاة علي العموم ثم استثني منه اجابة دعا النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة
وفيه ان اجابة المصلي دعا النبي صلي الله عليه وسلم لا يفسد الصلاة هكذا صرح به جماعة من
الشافعية وغيرهم وفيه بحث لاحتمال ان يكون اجابته واجبة مطلقا سوا كان المخاطب
مصليا او غير مصل اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه
فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والي ذلك جنح بعض الشافعية وهل يختص

ذلك الحكم بالندا او يشمل ما هو اعم حتي تجب اجابته اذا سال فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة
في قصة ذي اليدين كان كذلك **قوله** والقران العظيم الذي اوتيته دلالة علي ان الفاتحة هي القران العظيم
وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيين وانما هي التي تجي بمعني التفصيل كقوله فاكهة ونخل
ورمان وقوله وملايكته ورسله وجبريل وميكال انتهي وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقران
العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهي بقوله هي السبع المثاني
ثم عطف قوله والقران العظيم اي ما زاد علي الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الاية ويكون التقدير
والقران العظيم هو الذي اوتيته زيادة علي الفاتحة انتهي من الفتح والله اعلم

حديث الحمد لله رب العالمين ام القران وام الكتاب والسبع المثاني **قوله** الحمد لله رب العالمين
استدل به المالكية وغيرهم علي ان البسملة ليست باية من الفاتحة وجوابه ان قوله الحمد لله رب العالمين
اسم للسورة لانه اولها **قوله** ام القران سميت ام القران لانها اوله متضمنة لجميع علومه كما سميت
مكة ام القرى لانها اول القرى ومنها دحيت **قوله** وام الكتاب قال الماوردي اختلفوا في جواز تسميتها
ام الكتاب فجوزه الاكثرون لهذا الحديث وغيره ومنعه الحسن وابن سيرين لانه اسم للوح المحفوظ
فلا يسمي به غيره والحديث يرد عليهما **قوله** والسبع المثاني المثاني جمع مثني وهي التي جاءت بعد
الاولي وتقدم البحث فيه في الذي قبله والله اعلم

حديث الحمى من فيح جهنم **قوله** فابردوها المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والرا
مضمومة يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها وحكي كسر
الرا وحكي القاضي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا من ابرد الشي اذا عالجه فصيره
باردا وقال الجوهري انها لغة ردية ذكره شيخ الحديث قال وقال الخطابي ومن تبعه اعترض بعض
سخفا الاطبا علي الحديث بان اغتسال المحموم بالما خطر لقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن
البخار المتحلل ويعكس الحرارة الي داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط
بعض من ينتسب الي العلم فانغمس في الما لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه
فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيا لا يحسن ذكره وانما اوقعه
في ذلك جهله بمعني الحديث قال والجواب ان هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب من صدق الخبر
فيقال له اولا من اين حملت الامر علي الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا
عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد الي تبريد الحمى بالما فان اظهر الوجود او اقتضت
صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الما او صبه اياه علي جميع بدنه يضره فليس هو المراد
وانما قصد صلي الله عليه وسلم استعمال الما علي وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل

الانتفاع

الانتفاع به وهو كما وقع في امره العاين بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الاخر انه لم يرد مطلق
الاغتسال وانما اراد الاغتسال علي كيفية مخصوصة واولي ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته
اسما بنت الصديق فانها كانت ترش الما علي بدن المحموم شيا من الما بين يديه وثوبه والصحابي ولا
سيما مثل اسما التي هي كانت تلازم بيت النبي صلي الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها وقال
المازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الي التفصيل حتي ان المريض يكون الشي دواه
في ساعة ثم يصير دا له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير
علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفا لشخص بشي في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفا به له
او لغيره في ساير الاحوال والاطبا مجمعون علي ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان
والعادة والغذا المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قال وعلي تقدير ان
يرد التصريح بالاغتسال فيحتمل ان يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي
اطلع عليها صلي الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام اهل الطب قال ويحتمل ان يكون
ذلك لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا
اوجه وقال ابن القيم خطابه صلي الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال
لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا ليس عاما لجميع اهل الارض بل هو خاص لمن
كان خاصا بالمدينة النبوية وعلي سمتها فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم
اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الما البارد
شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في
العروق الي جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس
او القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع
البدن فان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الي ثلاث وان كان
تعلقها بالاعضا الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية
وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب
واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس في الما البارد وشرب الما
المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الي علاج اخر فانها مجرد كيفية حارة تتعلق بالروح فيكفي
في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة الي استفراغ مادة وانتظار
نضج قال ويجوز ان يراد به جميع انواع الحميات وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البر لو ان شابا حسن
اللحم خصب البدن ليس في احشايه ورم استحم بما بارد او سبح فيه في وقت القيظ عند منتهي

لا تنفع بذلك وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حارة والنبض بين ولا ورم في الجوف ولا
فتق فان الما البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حار او كان معتادا باستعمال الما البارد
اغتسالا فليوذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل
الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شي من الاعراض الردية
والمواد الفاسدة فيطفيها باذن الله تعالى فان الما في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده من ملاقاة
الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهوى قال والايام التي
اشار اليها هي التي يقع فيها بحران الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة ونقل ابن الخطابي عن
ابن الانباري انه قال المراد بقوله فابردوها بالما الصدقة به قال ابن القيم اظن الذي حمل قايل هذا
انه اشكل عليه استعمال الما في الحمى فعدل الى هذا وله وجه حسن لان الجزا من جنس العمل فكانه
لما اخمد لهيب العطشان بالما اخمد الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا يوخذ من فقه الحديث واشارته
واما المراد به في الاصل فهو استعماله في البدن حقيقة وقال القاضي عياض في شرح مسلم لم يقل
صلى الله عليه وسلم اكثر من قوله ابردوها بالما ولم يبين الصفة والحالة فمن اين انه اراد الانغماس
والاطبا يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الما البارد الشديد البرد ويغسلون اطرافه
بالما البارد ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالما البارد فغير بعيد ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه او قريبا منه وقد كانت اسما تصب الما في جيب
الموعوك قال عيسى بن دينار اي بين طوقها وجسدها فهذه اسما شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم
وهي في القرب منه على ما علم فتاولت الحديث على نحو ما قلناه قلت والحاصل ان الحمى انواع منها
ما يصلح لها الابراد بالما ومنها ما لا يصلح والنوع الذي يصلح له الابراد بالما يختلف ايضا فمنه ما يكون
القدر الصالح له ان يرش بين يدي المحموم وجيبه او يقطر على صدره من الشقا فيقتصر على ذلك ولا
يتجاوزه ومنه ما يحتاج الى صب الما على راسه وساير بدنه او الى انغماسه في النهر الجاري مرة واكثر
وذلك بحسب نوع المرض وكما يختلف بذلك تختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا
يسوى بين الشتا والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد
رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من
قواعد الطب ان الادوية ليست عامة في كل انواع المرض لكل سقيم في كل فصل وكل قطر وكل حال
بل تختص كل واحد مما ذكر بعلاج يناسبه وقد يكون الدوا الواحد صالحا للمريض او النهار غير صالح
له في ساير النهار بحسب العوارض الطارية فاذن تنزل الحاديث الامرة بالابراد بالما على النوع الذي
يناسبه ذلك وينزل الاختلاف الوارد في كيفيته على اختلاف ذلك النوع صنفا وزمانا وسببا ومكانا

وتخصا

وتخصا وهذه وظيفة الطبيب تنزل الادوية الكلية على ما يناسبها من الامراض والوقايع الجزئية كما
ان وظيفة الفقيه تنزيل القواعد الكلية على ما يناسبها من الوقايع والحوادث الجزئية وعندي تخصيص
اخر وهي ان الحمى التي يناسبها الابراد بالما هي التي لا نافض معها واما النافض فلا يناسبها الما ولهذا
قال اخذت عايشة رضي الله عنها حمى بنافض في قصة الافك لم يامرها صلى الله عليه وسلم بالابراد
وكذلك ام السايب وسهل بن حنيف وقد وقع لي ذلك فاني كنت اذا حممت استعمل الما البارد فينفعني
جدا فلما اخذتني النافض سنة اربع وتسعين ما كنت استطيع ان يقطر على يدي نقطة من
الما البارد فضلا عن ساير بدني وبالجملة فالحديث تخصيصا يعرفها اهل الفن وقد قال الذهبي
فيما قراته بخطه في حاشية مختصر المستدرك له تشريع النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه يدخل
فيه كل الامة الا ان يدل دليل على التعميم انتهى ويحتمل ان الحمى الماموربالانغماس لها ما يكون
سببها العين او السم او السحر فيكون ذلك من باب النشرة الماذون فيها اخرج ابن ابي شيبة
عن الاسود قالت سالت عايشة عن النشرة فقالت ما تصنعون بهذا هذا الفرات الى جانبكم
من اصابه نفث او سم او سحر فليات الفرات فليستقبل الجرية فينغمس فيه سبع مرات
واخرج ابن عبد البر في التمهيد عن يحيى بن سعيد قال ليس بالنشرة التي يجمع فيها من
الشجر والطيب ويغتسل بها الانسان من باس والله اعلم

حديث الحواميم ديباج القران قال في القاموس الديباج النقش والمدبج المزين به انتهى
فعلى هذا فالحواميم مزين بها القران وهذا مثل قولهم طيلسان مدبج وهو الذي زينت اطرافه
بالديباج وهي الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دوابيج
ودبابيج بالبا والبا لان اصله دباج قاله في النهاية وقال في المصباح الديباج ثوب سداه
ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الارض
دبجا من باب ضرب اذا سقاها فانبتت ازهارا مختلفة لانه عندهم اسم للمنقش ونقل
الازهري ان كسر الدال اصوب من الفتح واختلف في اليا فقيل زايدة ووزنه فيعال ولهذا
يجمع باليا فيقال دبابيج وقيل هي اصل والاصل دباج بالتضعيف فابدل من احد المضعفين
حرف العلة ولهذا يرد في الجمع ايضا الى اصله فيقال دبابيج ببا موحدة بعد الدال والله اعلم

حديث الحلال بين والحرام بين الخ قال شيخنا قال النووي اجمع العلما على عظم موقع هذا
الحديث وكثرة فوايده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ومعناه ان الاشيا ثلاثة
اقسام حلال واضح لا يخفى حكمه كالخبز والفواكه والزيت والعسل ونحوها وحرام كذلك كالخمر
والخنزير والميتة والكذب والغيبة ونحوها قوله وبينهما متشابهات اي ليست بواضحة الحل

والحرمة وتقدم الكلام عليه في بئس العبد وقال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه
الشبهة لا تقع الا في سبب وصفة لان الحلال لا يكون حلالا الا بصفته لكونه برا او شاه وبسببه
كالعقود المشروعة في نقل الاملاك واباحة المنافع وان الحرام لا يكون حراما الا بصفته كالميتة
والدم فلا تحل الا من جهة سببه كالاضطرار وغيره قال فالشبهة في تعارض الادلة المبيحة
والادلة المحرمة ولا يقع التعارض في الوصف ولا السبب اذ هما سبب الحل والحرمة ومشتبهات
بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة اي شبهت بغيرها مالم يتبين فيه حكمها على
التعيين وفي رواية مشتبهات بوزن مفتعلات بفا مفتوحة وعين خفيفة مكسورة
اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين وفي رواية متشابهات وعلى الاول اقتصر مسلم والثاني
ابن ماجه والثالثة الدارمي قوله لا يعلمهن كثير من الناس وانما يعلمها العلما بنص او قياس
او استصحاب او غير ذلك قوله فمن اتقى الشبهات اي حذر منها وهي بالضم جمع شبهة قوله
استبرا لدينه بالهمز بوزن استفعل من البراة اي حصل له البراة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه
عن كلام الناس فيه قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه من
كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن
عليه ويجسر على شبهة ثم اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا قوله يوشك
بضم اليا وكسر الشين اي يسرع ويقرب قوله الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه معناه
ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم من دخوله فمن
دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى
ايضا حمى وهي محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والزنا والسرقة واشباهها فكل هذه حمى
الله من دخل شيا بارتكابه من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن
احتاط لنفسه لم يقاربه فلا يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات
قوله الا وان في الجسد مضغة هي القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها
قالوا والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله قال اهل اللغة يقال صلح وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح والشهر
الا وهي القلب استدل بهذا على ان العقل في القلب وسمي القلب لتقلبه في الامور او لانه
خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد والله اعلم
حديث الحيا من الايمان قوله الحيا بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي

الحق

الحق وقال البيضاوي هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يلام به قيل هو ماخوذ من الحياة
فكان الحي صار لما يعتريه منكسر القوى ولذلك قيل مات حيا وجمد في مكانه خجلا ذكره شيخنا ويأتي فيه
مزيد وقال الدميري الحيا ممدود وهو الاستحيا قال الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا من الحياة واستحيى
الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال والحيا من قوة الحس ولطفه وقوة الحيا
وقال عياض وغيره انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي والله اعلم
حديث الحيا والايمان مقرونان الخ سياتي معناه في الحيا والايمان في قرن والله اعلم
حديث الحيا خير كله قلت واوله كما في مسلم وابو داود واللفظ للاول قال حدثنا حماد بن زيد
عن اسحاق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط وفينا بشير بن
كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله او قال الحيا كله خير
فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقار لله ومنه ضعف قال
فغضب عمران بن حصين حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا
يا ابا نجيد انه لا باس به انتهى ابو قتادة اسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي
ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم قوله في رهط قال النووي الرهط هو
ما دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امراة وليس لهم واحد من لفظه والجمع ارهط
وارهاط واراهط واراهيط وبشير بضم البا وفتح الشين ونجيد بضم النون وفتح الجيم واخره
دال مهملة والضعف بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان قوله الحيا خير كله قال النووي
قد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله
فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك
مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ان هذا
المانع الذي ذكرناه ليس بحيا حقيقة بل عجز وخور ومهانة وانما سميت حيا من اطلاق بعض
اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحيا الحقيقي وانما الحيا خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا انتهى وقال الابي هذا التفسير وما ياتي من تعبير
الحكما يحقق انه حيا حقيقة وانما الجواب انه عام مخصوص ان جعلت الالف واللام في الحياة
للعموم وان لم تجعل فالحديث قضية مهملة والمهملة في قوة الجزئية ولا تناقض جزئيتين
فالمعنى بعض الحيا لا ياتي الا بخير وبعض الحيا لا خير فيه انتهى واما انكار عمران على بشير

فقال النووي لكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض
ياتي بكلام في مقابلته ويعترض بما يخالفه انتهى وقال الآبي قال عياض انكار عمران على بشير لاحتمال انه
لمعارضة السنة بقول الحكما ان منه ضعفا او صونا للسنة ان يذكر معها غيرها او خوفا ان يقع من
في قلبه ريب الى مثل هذا قلت المعارضة انما هي اذا جعلت في الاداة في الحيا للعموم لما تقدم لانه
حينئذ يصير التقدير كل حيا في خير وقول الحكما منه ضعف في قوة بعض الحيا لا خير فيه والموجبة
الكلية تناقضها السالبة الجزئية وقد سمعت ما فيه من البحث والصواب انه انما انكر لاتيانه بكلام
الحكما في مقاومة كلام النبوة بدليل قوله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن
صحيفتك كما في رواية وما اشار اليه بشير من كلام الحكما هو انهم يقولون ان كل فضيلة انما هي الوسط
بين طرفيها المذمومين طرف الافراط وطرف التفريط كما قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها
فالعلم فضيلة فطرف افراطه الدها وطرف تفريطه البلادة فالدها مذموم لانه يحمل على العلم
بالفراسة ولذا لما عزل عمر اياسا عن القضا قال عن سخط يا امير المومنين قال لا ولكن كرهت ان
احمل الناس على فضل عقلك واما البلادة فلا خفا بذمها وكذا الشجاعة فضيلة فانما هي الوسط
بين طرفي افراطها وتفريطها فطرف افراطها التهور وطرف تفريطها الجبن فالتهور مذموم لانه
يحمل على البغي والقا النفس الى الهلاك والموت حيث لا يحمد والجبن مذموم لانه يمنع من حفظ
النفس والمال ويحمل على الهرب من الموت حيث يحمد وهكذا يقررونه في جميع الفضايل التي
الحيا احدها فطرف افراط الحيا الخور وهو ان يستحيي من كل شي وطرف تفريطه الخلاعة وهي التي
لا يستحيي صاحبها من شي فالخور مذموم لانه يودي الى ترك الواجب وعدم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ويمنع من كثير من الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن
الحيا ان يتفقهن في الدين والى هذا الطرف اشار بشير بقوله ومنه ضعف واما الخلاعة فلا
خفا بذمها قوله حتى احمرتا عيناه قال النووي كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني
البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملايكة
واشباهه كثيرة معروفة ورويناه في سنن ابي داود احمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر
فما زلنا نقول انه منا انه لا باس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او [illegible]
مما يخالف اهل الاستقامة قاله النووي والله اعلم

حديث الحيا لا ياتي الا بخير وتمامه كما في البخاري قال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة ان من
الحيا وقارا وان من الحيا سكينة فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني
عن صحيفتك انتهى قوله مكتوب في الحكمة الحكمة في الاصل اصابة الحق بالعلم وسبق بسيط الكلام

فيما قال في الفتح وفي رواية ابي قتادة ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن اجلها غضب عمران
والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون
غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما يضاد ذلك وهو قد روى انه خير كله وقال
القرطبي معنى كلام بشير ان الحيا ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في
نفسه ومنه ما يحمله على ان يسكت عن كثير مما يحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي
المروة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه انكره عليه من حيث انه ساقه
في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما انكر عليه لكونه خاف ان يخلط
السنة بغيرها قلت ولا يخفى حسن التوجيه السابق انتهى قال الراغب الحيا انقباض النفس
عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة
وهو مركب من جبن وعفة ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقل ما يكون الشجاع مستحييا وقد
يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى وقال غيره هو انقباض النفس خشية
ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ويقابل الاول فاسق والثاني مجنون
والثالث ابله وقال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره فان كان في
محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحيا
لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا وحكي عن بعض
السلف رايت المعاصي نذالة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد الحيا من الله تعالى من
التقلب في نعمه فيستحيي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف
الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك والله اعلم

حديث الحيا من الايمان الخ قال شيخ شيوخنا حكى ابن التين عن ابي عبد الملك ان المراد به
كمال الايمان وقال ابو عبيد الهروي معناه ان المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي وان لم يكن له تقية
فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي وقال ابو العباس القرطبي الحيا المكتسب هو الذي
جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه
على المكتسب وقد يتطبع بالمكتسب حتى يكاد يكون غريزيا قوله والبذا هو بالذال المعجمة والمد
الفحش في القول بذي يبذو وابذى يبذي فهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهى
وقال في المصباح بذي على قومه يبذو بذا بالفتح والمد سفه وافحش في منطقه وان كان
كلامه صدقا فهو بذي على فعيل وامراة بذية كذلك وابذى بالالف وبذي وبذو من باب
تعب وقرب لغات فيه وبذا يبذا مهموزا بفتحهما بذا وبذاءة بالمد وفتح الاول كذلك قوله والجفا

قال في الصحاح الجفا ممدود خلاف البر وقد جفوت الرجل اجفاوه اعرضت عنه او طردته قال الدميري والجفا ترك الصلة والبر ومنه الحديث من بدا جفا بدا بالدال المهملة اي خرج الى البادية او سكنها غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع **قوله** الحيا من الايمان قال الدميري انما جعله بعض الايمان لان الايمان ينقسم الى ايتمار بما امر الله وانتها عما نهى عنه فاذا حصل الانتها بالحيا كان بعض الايمان وقال الحليمي الحيا من الله طريق الى كل طاعة وترك كل معصية فيفوز صاحبه بكمال الايمان ويصح بذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان وروي انه قال اقله الحيا كراي ربا اذى الله ويدخل في جملة الحيا استحيا الناس بعضهم من بعض اما في حقوق الله فكما في المحافظة على حضور الجماعات فقد يكون الحامل عليه الحيا من الله لخوف ذم الحيوان فيلازم الجماعة ليذكر عندهم بالخير لا بالشر وهذا ريا اما اذا كان حياوه من الله بالحقيقة فهو محمود واما الحيا في حقوق الناس فحيا الولد من والده والمراة من زوجها والصغير من الكبير فهو محمود ويدخل في جملة الحيا من الله تعالى ومن الناس ستر العورة فان الله تعالى احق ان يستحيى منه فان قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى لانه يرى المستور كما يرى المكشوف فما معنى قوله الله احق ان يستحيى منه قلنا نعم ولكن يرى المكشوف تاركا ادبه من التستر والمستور مقارنا فكان الاستتار استحيا من ترك ادب ندب الله تعالى اليه **قوله** والايمان في الجنة اي يوصل الى دخول الجنة ومعنى كونه في النار ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وغيره بقوله وهل يكب الناس في النار الا حصايد السنتهم والله اعلم

حديث الحيا والعي شعبتان من الايمان الحديث الحيا شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال شيخنا قال البيضاوي لما كانا باعثين على التحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدا من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل والتحرز عن الوبال لا الخلل في اللسان وبالبيان ما يكون بسبب الاجترا وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان **قوله** والبذا والبيان شعبتان من النفاق قال في الدر تبعا لاصله اراد انهما خصلتان منشاهما النفاق اما البذا وهو الفحش فظاهر واما البيان فانما اراد منه بالذم التعمق في النطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس وكانه نوع من العجب والكبر وكذا قال في رواية اخرى البذا وبعض البيان لانه ليس كل البيان مذموما والله اعلم

حديث الحيا والايمان في قرن اي مجموعان في حبل او قران والقرن صفيرة الشعر والجمع قرون والله

حرف الخا المعجمة

حديث خاب وخسر الحديث قال في النهاية الخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب

قوله

قوله وخسر قال في المصباح وخسر في تجارته خسارة بالفتح وخسرا وخسرانا ويتعدى بالهمزة فيقال اخسرته فيها وخسر خسرا وخسرانا ايضا هلك والله اعلم

حديث خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى **قوله** احفوا الشوارب قال شيخنا هو بقطع الهمزة ووصلها من احفى شاربه وحفاه اذا استاصل اخذ شعره قال والمراد هنا احفوا ما طال عن الشفتين فالمختار انه يقص حتى يبدو اطراف الشفة ولا يحفه من اصله واعفوا اللحا بالقطع والوصل من اعفيت الشعر وعفوته والمراد توفير اللحية خلاف عادة الفرس من قصها وقال الحافظ بن حجر في شرح البخاري الاحفا بالمهملة والفا الاستقصا ومنه حتى احفوه بالمسالة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المراة قال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين راينا هم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفا افضل من التقصير وخالف مالك اشي وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفا شديدا ونص على انه اولى من القص وقال النووي المختار في قص الشارب ان يقصه حتى يبدو اطراف الشفة ولا يحفه من اصله وهو ما تقدم واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال عن الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف الى استيصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا او انهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق وقال مالك وذهب بعض العلما الى التخيير بين الامرين وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال على الشفة بحيث لا يوذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفا هو القص المذكور وليس الاستيصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستيصال ثم قال ذلك هما السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل فكلاهما ثابت فيتخير فيما شا قال الحافظ بن حجر ومن قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث وقال شيخنا هذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شي انتهى ثم قال شيخنا قال ابن حجر واما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفا فقصه على سواك اخرجه ابو داود ورواه البيهقي بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقصه عليه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني من حديث شرحبيل بن مسلم

الخولاني قال رأيت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي
والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر
واما الاحفا ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس
فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما
تجز الشاة او البعير اخرجه الطبراني والبيهقي واخرجا من طريق عبد الله بن ابي رافع قال رأيت ابا سعيد
الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع
ينهكون شواربهم كالحلق واخرج ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رأيت ابن عمر
يحفي شاربه حتى لا يترك شيئا واخرج الطبراني من طريق عبد ال[illegible]ن ابي عثمان قال رأيت ابن عمر
يأخذ من شاربه اعلاه واسفله واخرج الطبراني من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة
انهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى ما اورده الحافظ ابن حجر نقله شيخنا وقال قال النووي قوله احفوا
واعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد يقال ايضا حفى الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل
اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان
انتهى وفي النهاية اعفا اللحى ان يوفر شعرها ولا يقص كالشارب من عفى الشيء اذا كثر وزاد انتهى
وان جماعة من الصحابة كانوا يقصون شواربهم اي يستأصلونها قصا تشبيها بحلق البيت وكنسه
انتهى ما ذكره شيخنا قوله واوفوا اللحى قال شيخنا اي اتركوها وافية وفي رواية وفروا بتشديد
الفاء من التوفير وهو الابقا اي اتركوها وافرة وفي رواية اعفوا الهمزة قطع في الاشهر من الاعفا
بمعنى الترك كقوله وفروا وفي رواية ارجوا بالجيم والهمز اي اخروها وبالخا المعجمة بلا همز
اي اطيلوها قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها
وبالقصر والمرجع لحية بالكسر فقط وهو اسم لما نبت على الخدين والذقن والله اعلم
حديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن رسلان ما معناه
نزع النعال في الصلاة كان في شريعة موسى اخلع نعليك انك بالوادي المقدس وكان الموجب
للنزع انه كان فيهما قذر وكما جاء ان موسى امر بخلع النعل لانه كان من جلد حمار فاتخذ اليهود
النزع في الصلاة فلهذا جاء خالفوا اليهود في نزع النعال والخفاف الطاهرة انتهى ملخصا وسياتي
تحرير الكلام في الصلاة في النعلين في كان يصلي في نعليه والله اعلم
حديث خذ الوجه من النبيذ الخ قال في النهاية وفي حديث عمر انه رزق الناس الطلا فشربه
رجل فتخدر اي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر ومنه خدر اليد والرجل انتهى وقال
في المصباح وخدر العضو خدرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة والله اعلم

حديث

حديث خديجة خير نساء عالمها الخ يؤخذ منه ان فاطمة افضل من مريم كما سبق وهو الراجح وهذا
الحديث مفسر لباقي الروايات وهو مرسل صحيح والله اعلم
حديث خذل عنا فان الحرب خدعة قوله خذل بفتح الخا المعجمة وكسر الذال المعجمة المشددة امر من
التخذيل قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصر انتهى وقال في المصباح خذلته وخذلت عنه من باب
قتل والاسم الخذلان اذا تركت نصرته واعانته وتأخرت عنه وخذلته تخذيلا حملته على الفشل وترك
القتال انتهى قلت وهذا الاخير اليق بمعنى الحديث والله اعلم
حديث خذ الامر بالتدبير قال في الصحاح والتدبير في الامر ان تنظر ما يؤول اليه عاقبته والتدبر
التفكر فيه قوله غيا قال في الدر كاصله الغي والغواية الضلال والانهماك في الباطل وقال في الصحاح
الغي الضلال والخيبة ايضا وفسر الرازي وغيره كالبيضاوي قوله تعالى فسوف يلقون غيا الغي بالشر
قال شيخنا ونقله ابن ابي حاتم عن قتادة انتهى قلت وهو المناسب هنا لمقابلته بقوله خيرا وقد
مضى ان اردت امرا فتدبر عاقبته فان كان خيرا فامضه وان كان شرا فانته والله اعلم
حديث خذ الحب من الحب الخ وسببه كما في ابي داود عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه الى اليمن فقال خذ الحب فذكره قوله خذ الحب من الحب مفهومه ان ما سوى الحب وما في
معناه لا يجب فيه الزكاة فلا تجب الزكاة في الورق كورق السدر ونحوه واذا كانت الزكاة لا تجب في
الحب المباح ففي الورق اولى ويفهم منه ايضا ان لا زكاة في الازهار كالزعفران والعصفر والقطن
لانه ليس بحب ولا في معناه فهو كالخضراوات قوله والشاة تقع على المذكر والمؤنث لان الها
ليست للتأنيث قوله من الغنم اي اذا بلغت اربعين قوله والبعير من الابل اي اذا بلغت
خمسا وعشرين فما عدا قوله والبقرة من البقر اي اذا كانت ثلاثين فما عدا والمراد من الحديث
ان الزكاة تؤخذ من جنس المأخوذ منه هذا هو الاصل ويستثنى منه ما ورد النص به فما لم يرد فيه نص على الاصل والله اعلم
حديث خذ ثوبك عليك ولا تمشوا عراة وسببه كما في ابي داود عن المسور بن مخرمة قال
حملت حجرا ثقيلا امشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فذكره فيه تحريم
المشي عريانا بحضرة الناس فاما مشيه بحيث لا يراه آدمي فان كان لعدم ما يستتر به ولو طينا
او اوراق اشجار او لحاجة غير ذلك جاز وان كان لغير حاجة فللعلما خلاف في كراهته وتحريمه
والاصح عندنا انه حرام واما اذا سقط عنه ازاره وهو ماش فان استطاع تناوله والاستتار به
وجب والا فكما في الحديث ذكره ابن رسلان والله اعلم
حديث خذ حقك في عفاف واف او غير واف قال الدميري العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل
عف يعف عفة وعفافا وتعفف واستعفف قال الله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا

فسره ثعلب فقال يضبط نفسه بمثل الصوم ويقال عف زيد عن كذا واستعف قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم خذ حقك في عفاف اي كف نفسي اخذه عن الحرام بسؤ المطالبة والقول السي واف او غير واف اي سوآ وفي لك حقك او اعطاك بعضه لا تحسن عليه
حديث خذوا القرآن من اربعة الخ قال شيخنا قال النووي قالوا هولا الاربعة تفرغوا لاخذ القرآن عنه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصر واعلى اخذ بعضهم عن بعض او ان هولا تفرغوا لان يوخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هولا الاربعة او انهم اقرؤ من غيرهم والله اعلم
حديث خذوا العطا ما دام عطا قوله تجاحفت اي مارعت يقال تجاحف القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك قوله وصار العطار شا قال شيخنا قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة قوله ذو الزوايد قال شيخنا هو صحابي جهني لا يعرف اسمه سكن المدينة والله اعلم
حديث خذوا من العمل ما تطيقون قلت هو بعض حديث اوله وسببه كما في مسلم عن عايشة ان الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذه الحولا بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنام الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه في موطا مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلاة جمع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك انه لا باس به اذا لم ينم عن الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسام الله حتى تساموا وهما بمعنى قال العلما والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الاحاديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاوه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتستمر العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم

وقد

وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما على ترك قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد وانتقى وتقدم فيه زيادة في احب الاعمال وفي اكلفوا وبابي في عليكم من العمل ما تطيقون والله اعلم
حديث خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الخ فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذاك السبيل واختلف العلما في هذه الاية فقيل محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين واجمع العلما على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجب الجلد فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلما الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض رحمه الله عن طايفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الرجم للثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المراة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النسا وروي مثله عن علي كرم الله وجهه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها تغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني نصف سنة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الاية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال

الحسن وحماد ومالك واحمد واسحاق لقوله صلي الله عليه وسلم في الامة اذا زنت ان تجلدها ولم يذكر
النفي لانه نفيه يضر لنفسه مع انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا
زنت انه ليس فيه تعريض للنفي والاية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث علي
موافقتها واما قوله صلي الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو علي سبيل الاشتراط
بل حد البكر الجلد والتغريب سوا زني ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سوا زني بثيب ام ببكر فهو
شبيه بالتقييد الذي يخرج علي الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنسا من لم يجامع في
نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سوا كان جامع بوطي شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد
بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر فالرجل والمراة في هذا سوا
وسوا في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه والله اعلم

حديث خذوا العطا ما دام عطا الخ قلت واوله كما في ابي داود حدثنا سليم بن مطير شيخ
من اهل وادي القري حدثني مطير انه خرج حاجا حتي اذا كان بالسويدا اذا انا برجل قد جا كانه
يطلب دوا او حضضا فقال اخبرني من سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع
وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطا فذكره قوله سليم
بن مطير بالتصغير فيهما قوله شيخ من اهل وادي القري موضع بين المدينة والشام قال
ابو حاتم هو اعرابي محله الصدق روي له ابو داود هذا الحديث فقط قلت وقال شيخنا
لين الحديث من الثامنة والله اعلم قوله حتي اذا كان بالسويدا بضم السين المهملة علي لفظ
تصغير سودا وهو موضع علي ليلتين من المدينة نحو الشام قوله اذا انا برجل هو دوا والرواية
كانه يطلب دوا او حضضا قال شيخنا قال في النهاية يروي بضم الضاد الاولي وفتحها وقيل هو
بظاءين وقيل بضاد ثم ظا وهو دوا معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار
منه مكي ومنه مدني وهو عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل وتسمي شجرته الحضض قوله
وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم اي يامرهم باوامر الله وينهاهم عما حرم الله قوله
خذوا العطا اي من السلطان قوله ما كان اي في الزمان الذي يكون عطا الملوك فيه عطا
لله تعالي ليس فيه غرض من الاغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الاخذ ومن هذا قول
ابي الدردا للاحنف بن قيس خذ العطا ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه قوله فاذا
تجاحفت بتقديم الجيم والحا والفا المحققات اي تنازعت قريش علي الملك من قولهم تجاحفت
القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا رايت قريشا تخاصمت علي الملك
وتقاتلوا عليه وهو ان يقول كل واحد منهم انا احق بالملك او بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك

قوله

قوله وكان العطا عن دينكم فدعوه اي العطا الذي يعطيها الملك عوضا عن دينكم بان يعطيه العطا ويحمله
علي فعل ما لا يحل له فعله في دينه فدعوه وعن الشعبي عن ابي مسروق لا يزال العطا باهل العطا حتي
يدخلهم النار اي يحملهم اعطا الملك واحسانه اليهم علي ارتكاب الحرام لان العطا في نفسه حرام وقال
الغزالي وقد اختلفوا في اخذ العطا من اموال السلطان فقال كل ما لا يتيقن انه حرام فله ان ياخذه وقال
اخرون لا يحل له ان ياخذ ما لا يتحقق انه حلال وقد احتج من جوز الاخذ منه اذا كان فيه حرام وحلال
اذا لم يتحقق انه عين الماخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا الظلمة واخذوا من
اموالهم واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي من هارون الرشيد الف دينار دفعة واحدة
واخذ مالك من الخلفا اموالا جمة وانما ترك من ترك العطا منهم تورعا خوفا علي دينه قال واغلب
اموال السلطان حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز انتهي قال ابن رسلان
بعد ان ذكر ما تقدم وهذا في زمانه رضي الله عنه فكيف بالهم اليوم وكان السلاطين في العصر
الاول القرب عهدهم بزمان الخلفا الراشدين يستميلون قلوب العلما حريصين علي قبولهم عطاياهم
ويبعثون اليهم من غير سوال ولا اذلال وكانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا
ياخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في اغراضهم والله اعلم

حديث خذوا جنتكم من النار الخ قال في النهاية الجنة الوقاية والله اعلم

حديث خذوا يا بني ارفدة قال في النهاية هو لقب لهم وقيل هو اسم لابيهم الاقدم يعرفون وفاوه مكسعوا

حديث خذي فرصة من مسك فتطهري بها وسببه وتمامه كما في البخاري عن عائشة ان امراة
سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة
من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها
الي فقلت تتبعي بها اثر الدم انتهي قوله ان امراة قال في الفتح زاد في رواية وهب من الانصار
وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بالشين المعجمة
والكاف المفتوحتين ثم اللام وروي الخطيب في المبهمات انها اسما بنت يزيد وجزم الخطيب بانها
اسما بنت يزيد بن السكن بالسين المهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النسا وتبعه
ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من
يقال شكل وهو رد للرواية الثابتة من غير دليل وقد يحتمل ان شكل لقبا لا اسما والمشهور في
المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما غير منسوب كما في ابي داود
وكذا في مستخرج ابي نعيم وحكي النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح قوله فامرها كيف
تغتسل قال خذي قال الكرماني بيان لقوله امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب

[مكسعوا رؤوسهم وقد نفع والدراهم]

المالاخذ الفرصة فالجواب ان السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدر زايد
علي ذلك وقد سبقه الي هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وقوما مع هذا اللفظ الوارد
ومع قطع النظر عن الطريق التي ذكرها مسلم ولفظه فقال تاخذ احداكن ماها وسدرها فتطهر فتحسن
الطهور ثم تصب علي راسها فتدلكه دلكا شديدا حتي تبلغ شوون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الما
ثم تاخذ فرصة فذكر الحديث فاشتملت هذه الرواية علي كيفية الغسل والدلك قوله فرصة بكسر الفا
وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الرا واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلده عليها صوف
حكاه ابو عبيد وغيره وحكي ابو داود رواية ابو الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري
فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهي ووهم من عزي هذه الرواية للبخاري
وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف والضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم المراد قطعة جلد
وهي رواية من قال بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع منه ان يمتهنوا المسك مع غلا
ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان
الرواية الاخري وهي قوله فرصة من مسك تدل عليه وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك
ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة علي الصحيح
وقيل سرعة الحبل وذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا
فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالما كاف واما الحادة فتجزيها القسط قوله فتطهري
وفي رواية توضي اي تنظفي قوله سبحان الله في رواية استحيي واعرض وللاسماعيلي فلما
رايته يستحيي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع ولا ينكر قوله اثر الدم قال النووي المراد به عند
العلما الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره
وظاهر الحديث حجة له قلت وصرح به رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث
من الفوايد التسبيح عند التعجب ومعناه كيف يخفي هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الي فكر
وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم عن احوالها التي تحتشم
منها ولهذا كانت عايشة تقول في نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين كما اخرجه
مسلم وفيه الاكتفا بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السايل
وانما كرره مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضي
اي في المحل الذي تستحيي من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفي بلسان الحال علي لسان
المقال وفهمت عايشة منه ذلك فتولت تعليمها وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه
اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض علي المحدث

اذا اقره ولم يقل نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة
العذر لمن لا يفهم وفيه ان المر مطلوب بستر عيوبه وان كان مما جبل عليها من جهة امر المراة بالتطيب
لازالة الرايحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلي الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيايه انتهي ملخصا والله اعلم
حديث خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وسببه كما في البخاري عن عايشة ان هند بنت عتبة
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت منه ولا يعلم قال وولدي
خذي فذكره قوله ان هندا بنت عتبة كذا وقع هنا بالصرف وفي رواية بغير صرف هند بنت عتبة بن
ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس زوجها
قوله رجل شحيح في رواية رجل مسيك والاكثر بكسر الميم وتشديد السين علي المبالغة وقيل بوزن
شحيح قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر من الرواية والشح البخل مع
حرص وتقدم ما فيه قوله الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد الشافعي في روايته سرا وفي رواية
الزهري فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال خذي الخ في رواية لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
قال شيخنا قال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف
بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معني كانه قال ان
صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون صلي الله عليه وسلم صدقها فيما ذكرت فاستغني عن التقييد
واستدل بهذا الحديث علي جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان علي وجه الاستفتا والشكاية ونحو
ذلك وهو احد المواضع التي يباح فيها الغيبة وفيه جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية وفيه
نظر لان ابا سفيان كان مشهورا بكنيته وفيه جواز استماع احد الخصمين في غيبة الاخر وفيه ان من كلام
نسب الي نفسه امرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية
عند الحكم والافتا عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول الزوجة
في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكلفت هند البينة علي اثبات عدم الكفاية
واجاب المازري عنه بانه من باب تعليق الفتيا لا القضا وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة
بالكفاية وهو قول اكثر العلما وهو قول الشافعي حكاه الجويني والمشهور عن الشافعي انه قدرها
بالامداد انتهي وفي الحديث احكام كثيرة ليس هذا محل بسطها والله اعلم
حديث خرجت وانا اريد ان اخبركم الخ قوله رجلان هما كعب بن مالك وابن ابي حدرد والله اعلم
حديث خرج رجل ممن كان قبلكم الخ قوله رجل قيل هو قارون قوله فهو يتجلجل فيها الي يوم
القيامة اي يغوص في الارض حتي يخسف به والجلجلة حركة مع صوت انتهي من النهاية والله اعلم
حديث خصلتان لا تنبغي في المسجد الخ تقدم معناه والله اعلم

حديث خصلتان لا تجتمعان في منافق الخ قال شيخنا قال الطيبي ليس المراد ان واحدة منهما قد تحصل في المنافق دون الاخرى بل هو تحريض للمومن على اتصافه بهما معا والاجتناب عن ضدها فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وليس من المشركين من يزكي لكنه حث للمومنين على الاذا وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين وحسن عطف قوله ولا فقه على حسن سمت وهو مثبت لانه في سياق النفي انتهى وفي الفايق للزمخشري حسن السمت اخذ النهج ولزوم المحجة قيل لكل طريقة ينتحيها الانسان في تحري الخير والتزين بزي الخير سمت وفي النهاية السمت حسن الهيئة والمنظر في الدين وليس من الحسن والجمال وقيل هو من السمت الطريق يقال الزم هذا السمت وفلان حسن السمت اي حسن القصد وقال التوربشتي حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العلم واورث الخشية والتقوى فاما ما يتدارس المغرور به فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه معلق بلسانه دون قلبه انتهى والله اعلم

حديث خصلتان لا تجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق قال شيخنا قال في النهاية المراد من ذلك اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك منهما ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض هذا وبعض هذا وينفك عنه بعض الاوقات فانه بمعزل عن ذلك انتهى والله اعلم

حديث خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم وتتمته كما في ابي داود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال ياتي احدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل ان يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل ان يقولها انتهى **قوله** وهما يسير اي عملهما لا مشقة فيه ولا تعب **قوله** والف وخمسماية في الميزان اي يوم القيامة لان الحسنة بعشر حسنات **قوله** فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده اي يعقد هذه الاعداد باصابعه ويحسبها وفيه ان الرجال يعقدون باصابعهم للتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار كما يعقدون النسا لما في الحديث يا معشر النسا سبحن وكبرن واعقدن بالاصابع فانهن مسؤولات يعني اعضا الادمي تسال عما عملن فيشهدون على من عمل بهن كما تشهد الالسنة والايدي والارجل **قوله** قالوا يا رسول الله كيف هما يسير الخ يوضحه ما في الترمذي ياتي احدكم الشيطان وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام قبل ان يقول ذلك انتهى ويأتيه في صلاته فيقول اذكر كذا واذكر كذا حتى ينفتل وفي الحديث اشارة الى استحباب المجاهدة للشيطان اذا عرض ليمنعه من الذكر والتلاوة والعبادة انتهى ملخصا من ابن رسلان وقال الدميري يعني لا يحصيهما رجل مسلم اي لا يواظب عليهما ويحتمل ان معناه لا يطيقهما كقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي استقيموا في كل شي ولا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم

ان لن تحصوه اي لن تطيقوا عده وضبطه وقيل مثله قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما والله اعلم

حديث خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلاتهم قال الدميري في هذا الحديث دليل لما قاله جمهور العلما بانه يشترط في المؤذن ان يكون عارفا بالوقت لانه اذا لم يكن عارفا غر الناس باذانه هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره واما ما حكاه الشيخ ابو حامد عن النص وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره انه يستحب كونه عارفا بالوقت فيؤول على معنى الاشتراط او يحمل على من يؤذن لنفسه انتهى قلت والقول بالاشتراط هو ما ذكره النووي في المجموع قال شيخنا زكريا وحاصله ان اذان الراتب معرفته الاوقات بالامارة وقضيته عدم صحة اذانه اذا لم يعرفها بها وليس كذلك بل يصح اذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه ايمتنا فشرط اذان المؤذن راتبا وغيره معرفة الاوقات بامارة او غيرها وهو الوجه فان ابن ام كلثوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت كما رواه البخاري نعم لو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم خلافه هنا ذكره الزركشي **قوله** في اعناق المؤذنين قال الدميري فيه اشارة الى طول اعناقهم بسبب هذا التعلق انتهى وقال الطيبي قوله معلقتان صفة لخصلتان وللمسلمين خبر للمبتدا الموصوف وصيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين او بدل منه شبهت حالة المؤذنين واناطة الخصلتين للمسلمين بهم بحالة الاسير الذي في عنقه ربقة الرق وقيده لا يخلصه منها الا المن او الفدا والامر الذي لزم التقصي ولا تقصي له عنه الا بالخروج عن عهدته ولهذا الاعتبار قيل في حقهم اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين انتهى ملخصا. كذا: قيل في حقهم اللهم امنا انتهى والله اعلم

حديث خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا الخ **قوله** فاسف قال في المصباح اسف اسفا من باب تعب حزن وتلهف فهو اسف مثل تعب والله اعلم

حديث خطوتان احداهما احب الخطا الى الله عز وجل الخ قال في النهاية الخطوة بالضم ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطا وفي القلة خطوات بسكون الطا وضمها وفتحها ومنه وكثرة الخطا الى المساجد وخطوات الشيطان انتهى والله اعلم

حديث خفف على داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج الخ **قوله** خفف على داود القران في رواية الكشميهني القراة قيل المراد بالقران القراة والاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شي جمعته فقد قراته وقيل المراد به الزبور وقيل التوراة وقران كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه قال قتادة وانما سماه قرانا للاشارة الى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقران اشار اليه صاحب المصابيح والاول اقرب وانما ترددوا بين الزبور والتوراة لان الزبور كله مواعظ وكانوا يتلقون الاحكام من التوراة قال قتادة كنا نتحدث ان الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثنا ليس حلال ولا حرام ولا فرايض

ولاحد ود بل كان اعتماده على التوراة اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وفي الحديث ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى
يقع فيه العمل الكثير قال النووي اكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرا اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد بالغ
بعض الصوفية في ذلك فادعى شيا مفرطا والعلم عند الله تعالى **قوله** بدوابه في رواية بدابته بالافراد
ويحمل الافراد على الجنس او المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليه مما يركبه اتباعه **قوله** فيقرا
القران قبل ان تسرج في رواية فلا يسرج حتى يقرا القران **قوله** ولا ياكل الا من عمل يده قال شيخ شيوخنا
اختلف العلما في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب
الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه
النووي بحديث المقدام وهو عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا
من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده انتهى رواه البخاري ثم قال النووي
وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل باليد ولما فيه من التوكل وكما فيه من النفع العام للادمي
والدواب وانه لا بد منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قال في الفتح قلت وفوق ذلك من عمل
اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب
لما فيه من اعلا كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده
فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما يجب فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع
المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس
اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله
تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به ومن حديث ابي هريرة
قلت ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل
العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السوال
والحاجة الى الغير **قوله** لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان
اقتصاره في اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما
ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها
على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا
ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده ووقع في المستدرك عن
ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا
وكان موسى راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره
بغيره وفيه دليل على انه افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل

اليد اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود بنفسه وهو نسج الدروع
والان الله له الحديد فكان ينسج الدرع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك
قال الله تعالى وشددنا ملكه وفي حديث الباب ما يدل على ذلك وانه من سعته فيه بحيث كان له دواب
تسرج اذا اراد ان يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا ياكل الا مما يعمل بيده انتهى والله اعلم
حديث خلق الله ادم على صورته وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب الخ قال شيخ شيوخنا
اختلف الى ماذا يعود الضمير فقيل الى ادم اي خلقه على الصورة التي استمر عليها الى ان اهبط والى
ان مات دفعا لتوهم من يظن انه لما كان في الجنة كان على صفة اخرى وابتدا خلقه كما وجد لم
ينتقل في النشاة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة وقيل للرد على الدهرية انه لم يكن انسان الا من
نطفة ولا يكون نطفة انسان الا من انسان ولا اول لذلك فبين انه خلق من اول الامر على هذه
الصورة وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين ان الانسان يخلق فعل نفسه وقيل ان لهذا الحديث
سببا حذف من هذه الرواية وان اوله قصة الذي ضرب عبده على وجهه فنهاه النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق ادم على صورته واختلف في هذا الضمير على من يعود
فالاكثر على انه يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك
لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير الى الله تعالى متمسكا
بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق ادم على صورة الرحمن قال فكان من رواه اورده بالمعنى
متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقد انكر المازري ومن تبعه صحة هذه الرواية ثم قال
وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى قلت الزيادة اخرجها ابن ابي
عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ابن ابي عاصم
ايضا من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ يرد التاويل الاول قال من قاتل
فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراما في ذلك على
ما تقرر بين اهل السنة من امراره كما جا من غير اعتقاد تشبيه او من تاويل على ما يليق بالرحمن
جل جلاله وزعم بعضهم ان الضمير يعود على ادم على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل
به على الحيوان وهذا محتمل وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال
صورة لا كالصور انتهى وقيل الضمير لله وتمسك قايله بما في بعض طرقه على صورة الرحمن والمراد
بالصورة الصفة والمعنى ان الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك
وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي انتهى وقال النووي قوله خلق الله ادم على صورته
هذه الرواية ظاهرة في ان الضمير لادم وان المراد انه خلق في اول نشاته على صورته التي كان

عليها في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الارض
لم تتغير **قوله** قال اذهب فسلم علي اولئك قال في الفتح فيه اشعار بانهم كانوا علي بعد واستدل به علي ايجاب
ابتدا السلام لورود الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانها واقعة حال لا عموم لها وقد نقل ابن عبد البر الاجماع
علي ان الابتدا بالسلام سنة **قوله** من الملايكة قال في الفتح ولم اقف علي تعيينهم **قوله** فاستمع وفي رواية
فاسمع **قوله** ما يحيونك كذا للاكثر بالمهملة من التحية وفي رواية بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة
من الجواب **قوله** تحيتك وتحية ذريتك اي من جهة الشرع او المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وقد
ورد عن عايشة مرفوعا فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابن ماجه وابن خزيمة وصححه ما حسدكم
اليهود علي شي ما حسدوكم علي السلام والتامين وهو يدل انه شرع هذه الامة دونهم وفي حديث ابي ذر
في قصة اسلامه وفيه وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله اخرجه مسلم
وعند الطبراني والبيهقي من حديث ابي امامة رفعه جعل الله السلام تحية لامتنا وامانا لاهل ذمتنا
وعند ابي داود من حديث عمران بن حصين كنا نقول في الجاهلية نعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما
جا الاسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حبان قال كانوا
في الجاهلية يقولون مسا حييت صباحا فغير الله ذلك بالاسلام **قوله** فقال السلام عليكم قال في الفتح
قال ابن بطال يحتمل ان يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله له فسلم قلت
ويحتمل ان يكون الهمه الله ذلك ويويده ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا ان ادم لما خلقه عطس
فالهمه ربه ان قال الحمد لله الحديث فلعله الهمه صفة الكلام واستدل به علي ان هذه الصيغة هي المشروعة
لابتدا السلام في تحيتك وتحية ذريتك **قوله** فقالوا السلام عليك ورحمة الله كذا للاكثر وفي رواية
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فزادوه ورحمة الله فيه مشروعية الزيادة في الرد علي الابتدا وهو
مستحب بالاتفاق فلو زاد المبتدي رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة
في الرد وكذا لو زاد المبتدي علي وبركاته هل يشرع له ذلك وحاصل كلامه في الفتح انه يشرع الزيادة
علي وبركاته واتفق العلما علي ان الرد واجب علي الكفاية وجا عن ابي يوسف انه قال يجب الرد علي
كل فرد فرد انتهي قلت ويستحب السلام عند القيام من المجلس ويجب الرد هذا هو الصواب قال في
الفتح قال الحليمي انما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه
يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه **قوله** ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه
ويحتمل ان يريد بقدر الذراع المتعارف يوميذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه
فلو كان بالذراع الموجود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده **قوله** فكل من يدخل الجنة علي صورة
ادم اي علي صفته وهذا يدل علي ان صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة وعند

الاجماع

احمد

احمد عن ابي هريرة مرفوعا كان طول ادم ستون ذراعا فظاهره انه كان مفرط الطول في ابتدا خلقه وظاهر الحديث
الصحيح انه خلق في ابتدا الامر علي طول ستين ذراعا وهو المعتمد وروي ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابي بن
كعب مرفوعا ان الله خلق ادم رجلا طوالا كثير شعر الراس كانه نخلة سحوق **قوله** فلم يزل الخلق ينقص حتي
الان اي ان كل قرن يكون نشاته في الطول اقصر من القرن الذي قبله فانتهي تناقص الطول الي هذه الامة
واستقر الامر علي ذلك وقال ابن التين قوله فلم يزل الخلق ينقص اي كما يزيد الشخص شيا فشيا ولا يتبين ذلك
فيما بين الساعتين واليومين حتي اذا كثرت الايام تبين فكذلك هذا الحكم في النقص ويشكل علي هذا ما يوجد
الان من اثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل علي ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول علي حسب
ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين ادم دون الزمان
الذي بينهم وبين اول هذه الامة ولم يظهر لي الي الان ما يزيل هذا الاشكال انتهي من الفتح والله اعلم
حديث خلق الله مائة رحمة الخ تقدم معناه في ان الله خلق الرحمة والله اعلم
حديث خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد الخ **قوله** وخلق المكروه يوم
الثلاثا قال النووي هكذا هو في مسلم وروي في غيره وخلق التقن يوم الثلاثا كذا رواه ثابت بن قاسم
قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شي يقوم به
صلاح كل شي فهو تقنه ومنه اتقان الشي وهو كذا في صحيح مسلم النور بالرا ورواه ثابت بن قاسم
النون بالنون في اخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا وكلاهما خلق
يوم الاربعا وهو بفتح الهمزة وكسر البا وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات
حديث خلقت الملايكة من نور وخلق الجان الخ **قوله** الجان قال النووي الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار
حديث خمروا الانية الخ **قوله** خمروا اي غطوا واوكوا بكسر الكاف بعدها همزة اي اربطوا
واجيفوا بالجيم والفا اي اغلقوا واكفتوا بهمزة وصل وكسر الفا ومثناة فوقية اي ضموهم اليكم
وامنعوهم من الحركة وادخلوهم البيوت وتقدم معني بعضه في اذا كان جنح الليل وبعضه في اذا نمتم والله اعلم
حديث خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن **قوله**
خمس صلوات فيه دلالة علي ان الوتر ليس بواجب وحجة لما ذهب اليه الشافعي والجمهور ان مفهوم
العدد حجة الا اذا كان في ذكر العدد تنبيه علي ما زاد عليهما اولي ان لا يحمل وقد استدل بهذا الحديث
ايضا علي ان وجوب صلاة الليل منسوخة في حق الامة وهذا مجمع عليه وعلي ان صلاة العيد ليست
بفرض خلافا لما ذهب اليه ابو سعيد الاصطخري من ان صلاة العيد فرض كفاية **قوله** من احسن
وضوهن اي اتي به كاملا بسننه وادابه **قوله** وصلاهن لوقتهن اي لاوقاتهن المعلومة ولعل
المراد في اول اوقاتهن **قوله** واتم ركوعهن واقل الركوع للقايم انحنا خالص لا انخناس فيه بحيث

وحكي ايضا الربيع والله اعلم

بسنوي
يوصل الانحنا المذكور راحتي المعتدل خلقه ركبته فلا يحصل بانخناس مع انحنا واكمل الركوع ان ينحني حتي
يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة ولا يثني ركبتيه بل ينصب ساقيه وفخذيه لانه اعون وياخذهما بكفيه ويوجه اصابعهم
للقبلة متفرقة لو تقاً وسطا ولابد من الطمانينة في الاقل والاكمل واقل الطمانينة ان يستقر اعضاوه راكعا
بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه من ركوعه فلا يقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة لعدم الاستقرار
والطمانينة لابد منها في الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا
وخشوعهن والاصل فيه خشوع القلب بكثرة الخوف والرهبة وخشوع جوارحه بسكونها واطراقه ببصره
الي موضع سجوده بحيث لا ينحرف من علي يمينه ولا علي شماله **قوله** كان له علي الله اي تفضلا وتكرما
منه سبحانه **قوله** عهدا العهد ما يتعين حفظه من الميثاق وسياتي فيه مزيد في الذي بعده **قوله**
ان يغفر له اي ان عهد الله واقع لا شك فيه لان الله لا يخلف الميعاد يعني ان من صلي الصلوات الخمس علي
ما امر به فان الله تعالي يغفر له ولا يضيع اجره كرما منه وتفضلا **قوله** ومن لم يفعل ذلك الخ ان شا
غفر له ما ترك من الصلوات وعفي عنه كرما وفضلا وان شا عاقبه عدلا قال ابن رسلان قال ابن عبد البر
في هذا الحديث دليل علي ان من لم يصلي وهو مومن موقن بفرض الصلوات او صلي لكنه لم يقم
الصلاة بما يجب فيها ومات لا يشرك بالله شيا مقرا بالنبيين مصدقا بالمرسلين مومنا بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر الا انه مصر عاص لم يتب من ذنوبه حتي ادركته منيته انه في مشيئة الله
ان شا عذبه وان شا عفي عنه فانه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال شيخنا قال
البيضاوي شبه وعد الله باثابة المومنين علي اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف ووكل امر
التارك الي مشيئته تجويزا للعفو وانه لا يجب علي الله شي ومن ديدن الكرام محافظة الوعد
والمسامحة في الوعيد والله اعلم

حديث خمس صلوات كتبهن الله علي العباد فمن جا بهن فلم يضيع منهن شيا الخ **قوله**
خمس صلوات قلت وللحديث قصة كما قال الدميري وهي ما في الموطا عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي
عن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعي المخدجي سمع رجلا بالشام يكني ابا محمد يقول ان الوتر واجب
قال المخدجي فرحت الي عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رايح الي المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد
قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول خمس صلوات فذكره **قوله**
ابن محيريز قال شيخنا اسمه عبد الله **قوله** ان رجلا من بني كنانة يدعي المخدجي قال شيخنا قال ابن عبد البر
هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس بنسب في بني من قبايل
العرب وقال الدميري والمخدجي المذكور من بني مدلج انتهي **قوله** يكني ابا محمد قال شيخنا قال ابن عبد البر
يقال انه سعد بن اوس الانصاري **قوله** لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن قال شيخنا قال

الباجي

الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن احد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت
طايفة الي ان التضييع للصلاة المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة من وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود
ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهي قال الدميري في هذا الحديث حجة لمن يكفر تارك الصلاة **فايدة** قال
الدميري العهد الذي في القران علي تسعة اوجه احدها الامر كقوله في البقرة الذين ينقضون عهد الله من
بعد ميثاقه وقوله تعالي وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل والثاني الفرايض كقوله واوفوا بعهدي الثالث الجنة
كقوله اوف بعهدكم والرابع الوعد كقوله في البقرة قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده الخامس
الكرامة كقوله في البقرة لا ينال عهدي الظالمين السادس الوحي كقوله في ال عمران ان الله عهد الينا السابع
لا اله الا الله كقوله في الرعد الذين يوفون بعهد الله وفي مريم الا من اتخذ عند الرحمن عهدا الثامن
اليمين كقوله في النحل ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا التاسع الحفظ كقوله في يس الم اعهد اليكم والله اعلم

حديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الخ قال شيخنا قال النووي قوله خمس فواسق
باضافة خمس لا بتنوينه وسميت فواسق لخروجها بالايذا والافساد عن طريق معظم الدواب
واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله وطاعته **قوله**
والحرم قال شيخنا قال النووي اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحا
والرا اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحا والرا ولم يذكر القاضي عياض في
المشارق غيره قال وهو جمع لحرام كما قال تعالي وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووي
والفتح اظهر انتهي **قوله** والغراب الابقع هو الذي في ظهره او بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد
طايفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة اصح **قوله** والفارة بهمزة ساكنة ويجوز تسهيلها
قوله والكلب العقور واختلف العلما في المراد به الكلب المعروف وقيل كلما عدا الناس واخافهم
كالاسد والنمر والفهد والذيب الجمهور وبعضهم عبر بمعني هذه العبارة فقال كلما يفترس لان
كل مفترس من السباع يسمي في اللغة كلبا عقورا ومعني العقور العاقر الجارح **قوله** والحديا
بضم الحا وفتح الدال وتشديد اليا مقصور والله اعلم

حديث خمس من الفطرة الختان الخ **قوله** خمس مسوغ الابتدا بها وهي نكرة ان قوله خمس
صفة موصوف محذوف والتقدير خمس خصال ثم فسرها او علي الاضافة اي خمس خصال ويجوز
ان يكون الجملة خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة وفي رواية الفطرة
خمس وهي محمولة علي الاولي قال في الفتح قال ابن دقيق العيد دلالة من علي التبعيض فيه اظهر
من دلالة هذه الرواية علي الحصر وقد ثبت في احاديث اخري زيادة علي ذلك فدل علي ان الحصر
فيها غير مراد واختلف في النكتة في الاشارة بهذه الصفة فقيل برفع الدلالة فان مفهوم العدد

ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل
موضع اللايق بالمخاطبين وقيل اراد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة
والحج عرفة ونحو ذلك وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ما ورد بلفظ
الفطرة فليس كذلك وان اراد ماهو اعم من ذلك فلا نحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا ويتعلق بهذه الخصال
مصالح دينيه ودنيويه تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط
للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتاذى به من رايحة كريهة ومخالفة شعار الكفار
والمجوس واليهود والنصارى وعبادة الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة الى ما اشار اليه قوله
تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قد قيل
حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وحافظوا على ما يستمر به حسنها ومنها ايضا المحافظة على
المروة وعلى التوالف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه
فيقبل قوله ويحمد رايه والعكس بالعكس واما شرح الفطرة فقال الخطابي ذهب اكثر العلما الى ان
المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن المرسلين الانبيا وقالت طايفة
المعنى بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ويويد الاول انه وقع التعبير بالسنة موضع
الفطرة عند ابي عوانة قال الراغب اصل الفطر بفتح الفا الشق طولا ويطلق على الوهي وعلى
الاختراع وعلى الايجاد والفطرة الايجاد على غير مثال وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلق المبتداء
ومنه فاطر السموات اي المبتدي خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
اي على ما ابتدا الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته وما يوديه اليه فطرته لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد
ويويده قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير في بقيه الحديث حيث
عقبه بقوله فابواه يهودانه او ينصرانه والمراد بالفطرة في حديث الباب ان هذه الاشيا اذا فعلت
اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل
الصفات واشرفها صورة انتهى وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة وحديث الباب الى مجموع ما ورد في
معناه وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبيا
واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليه انتهى والتعبير في بعض الروايات الحديث
بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي يقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي
وغيرهما وقالوا هو كالحديث الاخر عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين **قوله** الختان قال في الفتح
بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن اي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص

من موضع

من موضع مخصوص قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب
من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزي ان لا يبقى منها ما يتغشى به شي من الحشفة وقال امام الحرمين
المستحب في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شي متدلي وقال
ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة قال الامام والمستحق من ختان المراة ما ينطلق عليه الاسم
وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلا فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب
قطع الجلدة المستعلية منه دون استيصاله وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس
المذكورة في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدما عطا حتى اذا اسلم الكبير لم يتم
اسلامه حتى يختتن وعند احمد وبعض المالكية يجب وعن ابو حنيفة واجب وليس بفرض وعنه
سنة ياثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النسا وهو الذي اورده صاحب المغني عن
احمد وذهب اكثر العلما وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس
رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنسا وهذا لا حجة فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا ورد في الحديث
لا يراد به التي يقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنسا في ذلك دل على ان المراد
افتراق الحكم وتعقب بانه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكر اكد منه في حق النسا
او لانه يكون في حق الرجال للندب وفي حق النسا للاباحة على ان الحديث لا يثبت لانه من رواية
حجاج بن ارطاه ولا يحتج به اخرجه احمد والبيهقي لكن له شاهد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه
واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي من حديث ابي ايوب
واحتجوا بان الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من شذ فلا يكون واجبا واجيب
بانه لا مانع ان يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب
وهو الطلب الموكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره واختلف في
الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت
الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل
من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا نحيفا
يعلم من حاله انه ان اختتن تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يوخر عن وقت الاستحباب الا
لعذر **قوله** والاستحداد بالحا المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق
الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى
منه اذا حصل الافهام بها واغنى عن التصريح والذي يظهر ان ذلك من تصرف الرواة فقد وقع التعبير

بحلق العانة عند النسائي من حديث ابي هريرة قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي على ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما قال وذكر الحلق لانه الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت حول الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر **قوله** وقص الشارب الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية قال في الروض ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يرده ما رواه الامام احمد في مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود وتقدم الكلام فيه مستوفي في خالفوا المشركين **قوله** وتقليم الاظفار وهو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظا والفا وسكونها وحكي عن ابي زيد كسر اوله وانكره ابن سيدة والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصابع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الما الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكي اصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولي بان الوضو حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحيا بانه يعفي عن مثل ذلك واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد في شي من الاثار امرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجي بالما ولم يمعن غسله فيكون اذا صلي حاملا للنجاسة انتهي من الفتح قلت ويقوي الاول قولهم في شروط الوضوء عدم الحايل وتقدم الكلام في الكيفية في ان من الفطرة **قوله** ونتف الابط في رواية الاباط بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وقد يذكر ويونث وتابط الشي وضعه تحت ابطه والمستحب به البداة باليمني ويتادي اصل السنة بالحلق ولا سيما من يولمه النتف وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلي قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوي على الوجع قال الغزالي هو في الابتدا موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه انه محل الرايحة الكريهة وانما ينشا عن ذلك من الوسخ الذي يجتمع من العرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذي يضعفه فيخف الرايحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرايحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعني اجزاه بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعني فذكر نحو ما تقدم قال وهو معني ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معني مناسبا يحتمل ان يكون

معقودا

مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يزيل الجلد فقد يتاذي صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا ويستحب البداة بازالته باليد اليمني ويزيل ما في اليمني باصابع اليسري وكذا اليسري ان امكن والا فاليمني والله اعلم

حديث خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة الخ **قوله** ليس على المحرم في قتلهن جناح قال شيخنا قال النووي اختلف في المعني في ذلك فقال الشافعي المعني في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جايز للمحرم ولا فدية فيه وقال مالك المعني فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا **قوله** الحداة معقور يوزن عنبه وتقدم الكلام عليه قريبا والله اعلم

حديث خمس من حق المسلم على المسلم الخ تقدم معناه في حق المسلم على المسلم خمس قال الدميري وفي مروج الذهب عن نقير بن مسكين قال دخلت على الشافعي اعوده في مرض موته فقلت له كيف اصبحت يا ابا عبد الله فقال اصبحت من الدنيا راحلا ولاخواني مفارقا وبكاس المنية شاربا ولا ادري الي الجنة تصير روحي فاهنيها ام الي النار فاعزيها ثم انشا يقول

ولما قسي قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرجا مني لعفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك اعظما

وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منة وتكرما

فان تعف عني تعف عن ذي اساة ... ظلوم غشوم لا يفارق ماثما

وان تنتقم مني فلست بايس ... ولو دخلت روحي بجرمي جهنما

حديث خيار المومنين القانع الخ سبق الكلام عليه في عليكم بالقناعة والله اعلم

حديث خيار امتي الذين يشهدون ان لا اله الا الله الخ **قوله** ويتشدقون في الكلام قال في النهاية المتشدقون المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزي بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم والله اعلم

حديث خيار امتي اولها الخ **قوله** نهج اعوج النهج الطريق المستقيم لكن لما وصفه بقوله اعوج صار يقال فيه الطريق غير المستقيم ويوضحه حتى يقيم به الملة العوجا يعني ملة ابراهيم التي غيرتها العرب بمعنا استعمالها [illegible] والله اعلم

حديث خيار ولد ادم خمسة الخ قلت هم اولوا العزم والذي يجب اعتقاده ان افضل الخلق على الاطلاق محمد حبيب الله المصطفي صلي الله عليه وسلم قال صلي الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر رواه مسلم وقال ابن عباس ان فضل محمد على اهل السما وعلي الانبيا واما حديث الصحيحين لا تخيروني على موسي وما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متي فمحمول على التواضع او على قبل ان يعلم انه افضل الخلق ووصفه باجل اوصافه ماخوذ من حديث الترمذي ان ابراهيم خليل الله

الا وانا حبيب الله مخليله ابراهيم يليه في التفضيل فهو افضل الخلق بعده نقل بعضهم الاجماع علي
ذلك وفي الصحيح خير البرية ابراهيم صلي الله عليه وسلم خص منه النبي صلي الله عليه وسلم فبقي
علي عمومه ثم موسي وعيسي ونوح الثلاثة بعد ابراهيم افضل من ساير الانبيا قال شيخنا ولم اقف
علي نقل ايهم افضل والذي يقدح في النفس تفضيل موسي ثم عيسي ثم نوح انتهي قلت ولعل تقديم
موسي علي من بعده لتفضيله بكلام الله ثم عيسي لانه كلمة الله والله اعلم

حديث خياركم من تعلم القران وعلمه سبابق الكلام عليه قريبا في خيركم من تعلم القران والله اعلم

حديث خياركم احاسنكم اخلاقا قلت هذا لفظ الترمذي وتمامه فيه ولم يكن النبي صلي الله عليه
وسلم فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان خياركم احاسنكم اخلاقا ولفظه في صفة النبي صلي
الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمرو لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا
اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة علي الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلم لذلك اي لم يكن له
الفحش خلقا ولا مكتسبا صلي الله عليه وسلم والله اعلم

حديث خياركم احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا قوله الموطئون اكنافا بضم الميم وفتح
الواو والطا الشديدة قال في النهاية هذا مثل وحقيقته من التوطئة وهي التمهيد والتذليل
وفراش وطي لا يوذي جنب النايم والاكناف الجوانب اراد الذين جوانبهم وطية يتمكن فيها من
يصاحبهم ولا يتاذي قوله الثرثارون الثرثرة بمثلثة بعدها را ثم مثلثة ثم را كثرة الكلام
وترديده والثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق قوله المتفيهقون
بميم مضمومة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم ها مكسورة ثم قاف مضمومة هم
الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به افواههم قوله المتشدقون بميم مضمومة ومثناة
فوقية مفتوحة وشين معجمة مفتوحة ودال مهملة مشددة مكسورة ثم قاف وتقدم تفسيرهم
قريبا في خيار امتي والله اعلم

حديث خياركم الذين اذا راوا ذكر الله الخ قوله بالنميمة وهي نقل الحديث من قوم
الي قوم علي جهة الافساد والشر وقد نم الحديث ينميه ونمة فهو نمام والاسم النميمة انتهي
وقال في المصباح نم الرجل الحديث نما من بابي قتل وضرب سعي به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل
نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميم ايضا انتهي قوله الباغون البرا العنت
قال في النهاية الباغون البرا العنت الفساد والمشقة والهلاك والاثم والغلط والخطا والزنا
والربا كل ذلك قد جا واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها والبرا جمع بري وهو والعنت منصوبان
مفعولان للباغين يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشي طلبته لك وبغيت الشي طلبته والله اعلم

حديث

حديث خياركم احاسنكم قضا قلت هذا لفظ الترمذي واوله عن ابي هريرة استقرض رسول الله صلي
الله عليه وسلم سنا فاعطي سنا خيرا منه وقال خياركم فذكره ولفظ ابن ماجة ان خيركما او من خيركما احاسنكم قضا وتقدم الكلام عليه والله اعلم

حديث خياركم في الجاهلية الخ تقدم مع ذكر سببه والكلام عليه في اكرم الناس انما هم والله اعلم

حديث خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال شيخنا قال الخطابي معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث
لا يلتفت ولا يحاك عنكبه منكب صاحبه وقد يكون معناه ان لا يمتنع علي من يريد الدخول بين الصفوف
لسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال في النهاية هو بمعني السكون والوقار والخشوع والله اعلم

حديث خياركم خياركم لنسايه سبابق الكلام عليه في خيركم خيركم لاهله والله اعلم

حديث خياركم كل مفتن تواب وفي حديث اخر والمومن خلق مفتنا توابا قوله مفتن بتشديد
المثناة الفوقية فتحها قال في النهاية اي ممتحنا يمتحنه الله تعالي بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب والله اعلم

حديث خيار الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب والله اعلم

حديث خير الاضحية الكبش الاقرن الخ قوله الاقرن قال شيخنا قال النووي الاقرن ماله قرنان حسنان
وقال شيخنا ايضا الاقرن ماله قرنان معتدلان انتهي قلت اعتدالهما دليل علي حسنهما قوله الحلة
قال في النهاية هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمي حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد والله اعلم

حديث خير التابعين اويس قلت ولفظ مسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة
وكان به بياض ومروه فليستغفر لكم انتهي وذكره في الجامع الكبير قال النووي هو اويس بن عامر
كذا رواه مسلم وهو المشهور وقال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو وقالوا كنيته ابو عمرو وهو القرني
من بني قرن بفتح القاف والرا وهي بطن من مراد واليه ينسب وهو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح
الجوهري انه منسوب الي قرن المنازل الجبل المعروف ميقات لاحرام اهل نجد وهذا غلط فاحش
قوله صلي الله عليه وسلم فليستغفر لكم هذه منقبة ظاهرة لاويس وفيه طلب الدعا والاستغفار
من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم قوله ان خير التابعين الخ هذا صريح في انه خير التابعين
وقد يقال قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا
افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالي انتهي قلت
وله حديث طويل في ذكر اسمه وصفته واجتماعه مع عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال
شيخنا في اللالي قال ابن الجوزي قال ابن حبان باطل لان في سنده محمد بن ايوب عن مالك كان يضع
علي مالك والذي صح في اويس كلمات يسيرة موقوفة قال شيخنا وعندي وقفه في الحكم عليه بالوضع
فان له طرق عديدة مورد مطولا من حديث ابي هريرة اخرجه الروياني في مسنده وابو نعيم في الحلية
وابن عساكر وسنده لا باس به وقد سقته في جمع الجوامع في مسند ابي هريرة ومن حديث ابن عباس

باخصر منه اخرجه ابن عساكر وفي سنده لفشل بن سعيد واه ومن طريق علقمة بن مرثد وغيره مطولا
ومختصرا وقد سقت جمعها في مسند عمر من جمع الجوامع انتهي والله اعلم
حديث خير الخيل الادهم الخ قوله الادهم هو الاسود قوله الاقرح بالقاف والحا المهملة هو
ما في وجهه قرحة بالضم وهي ما دون الغرة قوله الارثم بالرا والثا المثلثة من الرثم بفتح الرا وسكون
المثلثة وهو بياض في جحفلة الفرس العليا والجحفلة لذوات الحوافر كالشفة للانسان قاله الجوهري
وقال صاحب النهاية الارثم الذي انفه ابيض وشفته العليا قوله المحجل هو الذي في قوايمه بياض
قوله طلق اليمين هي الخالية من البياض مع وجوده في باقي القوايم قوله فكميت بضم الكاف
مصغرا هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمونث قوله علي هذه الشية
بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة التحتية اي علي هذا اللون وصفته والله اعلم
حديث خير الدوا القران قال الدميري هو حديث ضعيف وعلي تقدير صحته هو محمول علي
الاسترقا به كما في الصحيح من حديث الرقية بالفاتحة وقال صلي الله عليه وسلم انها الرقيا وهو
محمول علي قوله تعالي وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين وعلي قوله تعالي وشفا لما في
الصدور فهو دوا القلوب والابدان وسياتي الكلام عليه في عليكم بالشفايين والله اعلم
حديث خير الشهود من ادي شهادته الخ تقدم الكلام عليه في الا اخبركم بخير الشهود والله اعلم
حديث خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعماية الح وفي خبر ابي داود خير الاصحاب
قال ابن رسلان قال الغزالي تخصيص الاربعة من بين ساير الاعداد لابد ان يكون له فايدة
والذي ينقدح فيه ان المسافر لا يخلوا عن رحل يحتاج الي حفظه وعن حاجة يحتاج الي التردد فيها
ولو كانوا ثلاثة كان المتردد في الحاجة واحد فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن ضيق القلب
لفقد انس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلوا من الخطر وعن ضيق
القلب فاذا ما دون الاربعة لا يفي بالمقصود والخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغني عنه
لا تنصرف الهمة اليه قوله وخير السرايا اربعماية السرايا جمع سرية قال ابن رسلان قال النووي
السرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه وقال ابرهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعماية
ونحوها قالوا وسميت بذلك لانها تسري في الليل ويخفي ذهابها فعلية بمعني فاعلة سري واسري
اذا ذهب ليلا وضعف ابن الاثير ذلك قلت وعبارته وهو الطايفة من الجيش تبلغ اقصاها
اربعماية تبعث الي العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم
من الشي السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر
را وهذه يا انتهي قال ابن رسلان ولعل السرية انما خصت باربعماية كما تقدم عن الحربي لان خير السرايا

وهي

وهي عدة اهل بدر ثلثماية وبضعة عشر وكذا عدة اصحاب طالوت حيث عبروا النهر وما جاوزه معه
الا مومن فعلي هذا خير السرايا ثلثماية وبضعة عشر الي اربعماية ومن اربعماية الي خمسماية وعن اكثم
ابن الجون خير الرفقة اربعة وخير الطلايع اربعون وخير السرايا اربعماية وخير الجيوش اربعة الاف
ولن يوتي اثني عشر الفا من قلة ومعني يوتي تنهزم رويناه في كتاب الاربعين لعبد اللطيف الجندي
وخير الجيوش اربعة الاف خصت الاربعة الاف لان الاربعة في العقد الرابع الذي هو نظير الاحاد
الاربعة وهو غير تحديد كما تقدم في الاربعماية قوله ولن تغلب اثني عشر الفا من قلة اي اذا
بلغ الجيش اثني عشر الفا لن يغلب من جهة قلة العدد قال ابن رسلان زاد ابو يعلي الموصلي اذا صبروا
واتقوا قلت وكذا ابن عساكر ذكره شيخنا قال ابن رسلان زاد العسكري وخير الطلايع اربعون بل
يكون الغلب من سبب اخر بعجب بكثرة العدد والعدد او بما زين لهم الشيطان من انفسهم من
قدرتهم علي الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك الا تري الي وقعة حنين فان المسلمين كان عددهم
فيها اثني عشر الفا او قريبا منها فقال سلمة بن سلامة حين اعجبه كثرتهم واعتمد عليها لن نغلب
اليوم عن قلة وسار القوم حين اعجبهم كلمة سلمة واعتمدوا عليها فغلبوا عند ذلك واستدل
بهذا الحديث علي ان عدد المسلمين اذا بلغ اثني عشر الفا انه يحرم الانصراف وان زاد الكفار
علي مثليهم قال القرطبي وهو مذهب جمهور العلما لانهم جعلوا هذا مخصصا للاية الكريمة انتهي كلام ابن رسلان ملخصا والله اعلم
حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدا بمن تعول قال شيخ شيوخنا معني الحديث
افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الي ما يتصدق به لنفسه ولمن يلزمه نفقته قال الخطابي
لفظ الظهر يرد في مثل هذا اتساعا للكلام ومعني افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله
بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي المراد غني يستظهر
به علي النوايب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غني للتعظيم
هذا هو المعتمد في معني الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما كان سببها غني في المتصدق وقال
النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون
هو ممن يصبر علي الاضاقة والفقر فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم
يرد علي تاويل الخطابي بالايات والاحاديث الواردة في فضل المويثرين علي انفسهم ومنها حديث
ابي ذر افضل الصدقة جهد من مقل والمختار من معني الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام
بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الي احد فمعني الغنا في
هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه
وستر العورة والحاجة الي ما يدفع به عن نفسه الاذي وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به

بالنجوم وذلك انه اذا اثر غيره به ادي الي هلاك نفسه والاضرار بها او كشف عورته فمراعاة حقه
اولي علي كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل
ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض ان شا الله تعالي **قوله** وابدا
بمن تعول اي بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي اذا قام بما يحتاجون اليه من
قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب علي ما لا يجب ففيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها
منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفي تقديم بعض من تجب عليه نفقته علي بعض فروع محلها
كتب الفقه والله اعلم

حديث خير الصدقة ما ابقت غني الخ تقدم معناه في الذي قبله قوله واليد العليا تقدم معناه والله اعلم

حديث خير الصدقة المنيحة هي المنحة وهو ان يعطيه شاة او ناقة ينتفع بلبنها ووبرها
وكذا اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها والله اعلم

حديث خير الماء الشنم قال في النهاية يروي بالسين المهملة اي المفتوحة والنون اي المكسورة
اي المرتفع الجاري علي وجه الارض وبيت سنم اي مرتفع وكل شي علا شيا فقد تسنمه ويروي
بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المكسورة اي البارد والشبم بفتح البا الموحدة البرد شبهه بارد انتهى

حديث خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الخ قال شيخنا القرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا
في امر من الامور المقصودة والاصح انه لا ينضبط بمدة فقرنه صلي الله عليه وسلم هم اصحابه
وكانت مدتهم من المبعث الي اخر من مات من الصحابة مائة وعشرون سنة وقرن التابعين
من سنة مائة الي نحو سبعين وقرن اتباع التابعين ثم الي حدود العشرين ومائتين وفي هذا
الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن
اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الي الان
وظهر مصداق قوله صلي الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب انتهى وقال في النهاية قوله خير الناس
قرني يعني الصحابة ثم التابعين والقرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان
ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل
القرن اربعون سنة وقيل مائة وقيل مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن وقال شيخنا في
الدر القرن اهل كل زمان وهو المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم
وقيل القرن اربعون سنة وقيل مائة انتهى **قوله** تسبق شهادة احدهم الخ قال شيخنا اي في
حالين كانه يحرص علي ترويج شهادته فيحلف علي صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة
يشهد قبل ان يحلف والمقصود انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين قال في الفتح

اقتضي

اقتضي هذا الحديث ان تكون الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل
هذه الافضلية بالنسبة الي المجموع او الافراد محل بحث والي الثاني نحي الجمهور والاول قول ابن عبد البر
والذي يظهر ان من قاتل مع النبي صلي الله عليه وسلم او في زمانه او انفق شيا من ماله بسببه لا يعدله
احد في الفضل بعده كائنا من كان واما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث انتهى وتعقب كلام ابن عبد البر
بان مقتضي كلامه ان يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من يكون افضل من بعض الصحابة وبذلك
صرح القرطبي لكن كلام ابن عبد البر ليس علي الاطلاق في حق جميع الصحابة لانه صرح في كلامه باستثناء
اهل بدر والحديبية نعم الذي ذهب اليه الجمهور ان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله
صلي الله عليه وسلم واما من اتفق له الذب عنه والسبق اليه بالهجرة او النصرة وضبط الشرع المتلقي
عنه وتبليغه لمن بعده فانه لا يعدله احد ممن ياتي بعده لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة الا
وللذي سبق بها مثل اجر من عمل بها من بعده فظهر فضله ومحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل
له الا مجرد المشاهدة كما تقدم فان جمع بين مختلف الاحاديث بذلك كان متجها انتهى قلت والذي فهمته
من مجموع كلامهم وهو الوجه الذي لا يعدل عنه ان كل شخص ثبتت له الصحبة افضل من التابعين
وان اتصف بجميع الصفات من العلم وغيره والاحاديث كثيرة طافحة بهذا والله اعلم
فيما بعد والاخرون اراذل قال في النهاية الارذل من كل شي الردي منه والله اعلم

حديث خير امتي القرن الذي بعثت فيه الخ تقدم الكلام في الشهادة في الا اخبركم بخير
الشهود وقوله يحبون السمان ياتي معناه قريبا والله اعلم

حديث خير صفوف الرجال اولها الخ قال شيخنا قال ابن سيد الناس يعني اكثرها اجرا وشرها اخرها
يعني اقلها اجرا وكذا المعني في صفوف النسا وانما كان كذلك لان الصف الاول من صفوف الرجال مختص
بكمال الاوصاف ومختص بكمال الضبط عن الامام والاقتدا به والتبليغ عنه وكل ذلك معدوم في
النسا فاقتضي ذلك تاخيرهن واما الصف الاول من صفوف النسا فانما كان شرا من اخره لما فيه من
مقاربة انفاس الرجال فقد يخاف ان تشوش المراة علي الرجل والرجل علي المراة وهو القول في
فضل التقديم في الرجال علي اطلاقه واما القول في صفوف النسا فليس علي اطلاقه وانما هو حيث
يكن مع الرجال فاما صفوف النسا اذا لم تكن مع الرجال فاولهن خيرها والقول فيها كالقول في صفوف
الرجال سوا انتهى وقال القاضي عياض في قوله وشر صفوف الرجال اخرها قد يكون سماه شرا لمخالفة
امره فيها وتحذيرا من فعل المنافقين بتاخرهم عنه وعن سماع ما ياتي به والله اعلم

حديث خير لهو المومن الخ سياتي الكلام علي اللهو في عليكم بالرمي والله اعلم

حديث خير ما علي وجه الارض ما زمزم فيه طعام طعم الخ **قوله** طعام طعم الرواية فيه بالاضافة

والطعام اسم لما يطعم فكانه قال طعام اشباع او طعام شبع من اضافة الشي الي صفته وقال الجوهري
والطعم بالضم الطعام وبالفتح ما يشتهي منه قال ابو خراش

اردّ شجاع البطن لو تعلمينه ... واوثر غيري من عيالك بالطعم
واغتبق الما القراح فانتهي ... اذا الزاد امسي ذا شراب وذا طعم

اراد بالاول الطعام وبالثاني ما يشتهي قال القرطبي وعلي هذا فلا تمنع الاضافة من جهة المعني فانه يكون
كقولك طعام طعام ولا يصح لانه اضافة الشي الي نفسه وانما يستقيم معني الحديث كما قاله الجوهري
قوله برهوت هي بفتح البا والرا بير عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول الي قعرها ويقال برهوت
بضم البا وسكون الرا فتكون باوها علي الاول زايدة وعلي الثاني اصلية قيل ان ارواح الكفار فيها
وهذه البير هي المشار اليها بقوله تعالي وبير معطلة وقصر مشيد قال الزمخشري روي انه هذه البير
نزل عليها صالح ومعه اربعة الاف نفر ممن امن معه ونجاهم الله من العذاب وهي بحضرموت
وانما سميت بذلك لان صالحا لما حضرها مات وثم عند البير بلدة اسمها حاضور بناها قوم صالح
وامروا عليهم جلهس بن جلاس واقاموا عليها زمانا ثم كفروا وعبدوا صنما وارسل الله اليهم
حنظلة بن صفوان نبيا فقتلوه فاهلكهم الله وعطل بيرهم وخرب قصورهم وسياق الكلام
علي زمزم في ما زمزم لما شرب له والله اعلم
حديث خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري الخ قال شيخنا قال ابن القيم قوله صلي الله
عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة اشارة الي اهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماهم رقيقة
وهي اميل الي ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة الي سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولان
مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففي الفصد لهم خطر قال والحجامة علي الكاهل تنفع
من وجع المنكب والحلق والحجامة علي الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزايه كالوجه والاسنان
والعينين والاذنين والحلق والانف اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا
قوله والقسط البحري قال شيخنا القسط ضربان احدهما الابيض الذي يقال له البحري والاخر الهندي
وهو اشدها حرا والابيض الينهما ومنافعهما كثيرة جدا وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان
البلغم ويقطعان الزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردها ومن حمي الربع
والورد ويقطعا وجع الجنب وينفعان من السموم وقال جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين
ويقتل حب القرع قال ابن القيم وقد خفي علي جهال الاطبا نفعه من ذات الجنب فانكروه ولو ظفر
هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص وقد نص كثير من الاطبا المتقدمين علي ان
القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم وقد تقدم ان طب الاطبا

بالنسبة

بالنسبة الي طب الانبيا اقل من نسبة طب الطرقية والعجايز الي طب الاطبا وان بين ما تلقي بالوحي وما تلقي
بالتجربة والقياس من الفرق اعظم مما بين القدم والفرق والله اعلم
حديث خير مال المرء مهرة مامورة الخ قوله مامورة قال في النهاية هي الكثيرة النسل والنتاج
يقال امرهم الله فامروا اي كثروا وفيه لغتان امرها فهي مامورة وامرها فهي مومرة قوله او سكة
مابورة قال شيخنا ابرت النخلة وابرتها فهي مابورة ومويرة اي لقحتها والاسم الابار وخير المال
مهرة مامورة وسكة مابورة اي ملقحة والسكة الطريقة المصطفة من النخل وقيل هي سكة الحرث
ومابورة اي مصلحة له اراد خير المال نتاج او زرع والله اعلم
حديث خير نسايها مريم الخ قال شيخنا اي خير نسا اهل الدنيا في زمنها وليس المراد ان مريم
خير نسايها لانه يصير كقولهم زيد افضل اخوته وهو ممنوع في العربية كذا قاله وقال في المطالب
العالية في حديث الحارث بن ابي اسامة مريم خير نسا عالمها انه مفسر لمعني حديث الصحيح انتهي
قلت وعلي هذا فليس فيه انها افضل من فاطمة رضي الله عنها والمختار ان فاطمة افضل منها
ومن غيرها من بقية النسا كما اختاره شيخنا رحمه الله تعالي والله اعلم
حديث خير نسا ركبن الابل الخ هو كناية عن نسا العرب قوله احناه علي ولد الخ اي اشفقه
من حني يحنو واحني يحني اشفق عليه وعطف وحنت المراة علي ولدها اذا لم تتزوج بعد
موت الاب فهي حانية فان تزوجت فليست بحانية وكان القياس احناهن لكن جري لسان العرب
بالافراد وكذا الكلام في ارعاه قوله وارعاه علي زوج في ذات يده هو من المراعاة الحفظ والرفق
وتخفيف الكلف والاثقال عنه وذات يده كناية عما يملك من مال وغيره وفي ذلك فضيلة لنسا قريش
لهاتين الخصلتين وهما الحنو علي الاولاد ومراعاة حق الزوج في ماله والله اعلم
حديث خير نسايكم الولود الخ قوله الودود قال الجوهري وددت الرجل اوده ودا اذا احببته
والود والود المحبة قوله المواسية اي في المال قوله المواتية اي الموافقة للزوج قوله
المتبرجات التبرج اظهار الزينة للرجال الاجانب وهو المذموم اما الزوج فلا قوله المتخيلات الخيلا
بالضم والكسر الكبر والعجب قوله الاعصم الغراب الاعصم قال في النهاية وهو الابيض الجناحين
وقيل الابيض الرجلين اراد قلة من يدخل الجنة من النسا لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل والله اعلم
حديث خير نسايكم العفيفة الغلمة قال في الصحاح عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافة
اي كف فهو عف وعفيف والمراة عفة وعفيفة قوله الغلمة هيجان شهوة النكاح من المراة
والرجل يقال غلم غلمة واغتلم اغتلاما والله اعلم
حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة قال شيخنا ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام

ان تفضيل الازمنة او الامكنة بعضها على بعض ليس لذواتها وانما هو بسبب ما يقع فيها من وجوه الخيرات
انتهى كلام شيخنا قلت وهذا في غير المساجد الثلاثة فان فضلها بذواتها كما ياتي التنبيه عليه في
حديث لا تشد الرحال قال شيخنا قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان
اخراج ادم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام
وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته وقال ابن العربي
في الاحوذي الجميع من الفضائل وخروج ادم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل
العظيم ووجود المرسلين والانبيا والصالحين والاوليا ولم يخرج منها طردا بل لقضا اوطار
ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزا النبيين والصديقين والاوليا وغيرهم
واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث دليل لمن قال ان يوم الجمعة افضل من يوم عرفة
وهو وجه عندنا والثاني ان يوم عرفة افضل وهو الاصح وعبارة بعضهم افضل ايام الاسبوع
يوم الجمعة وافضل ايام السنة يوم عرفة والله اعلم
حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة قوله مصيخة يقال بالسين والصاد اي
مصغية مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى قال في النهاية والاصل الصاد قوله حتى تطلع الشمس
شفقا من الساعة قال شيخنا قال الرافعي خوفا كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف من
قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس بذلك
اليوم قوله الا ابن ادم في رواية مالك في الموطا الا الجن والانس قال شيخنا قال الباجي
هو استثنا من الجنس لان اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج قال وقد قيل ان وجه عدم
اشفاقهم انهم قد علموا ان بين يدي الساعة شروطا تنتظر ولها قال وهذا عندي ليس بالبين
لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيخون
قوله وفيه ساعة روى احمد عن ابي هريرة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة
التي في يوم الجمعة قال اني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وتقدم الكلام عليها
قوله يسال الله فيها شيا الا اعطاه ما لم يسال ماثما او قطيعة رحم والله اعلم
حديث خير ما تداويتم به اللدود الخ قوله اللدود بالفتح ما يسقاه المريض من الادوية في احد
شقي فمه قوله السعوط بالفتح ما يجعل في الانف من الدوا قوله المشي بفتح الميم وكسر الشين
المعجمة وتشديد اليا الدوا المسهل لانه يحمل شاربه على المشي والتردد للخلا قوله في الذي بعده
والعلق العلق دويبة حمرا تكون في الما تعلق بالبدن وتمص الدم وهي من ادوية الحلق والاورام
الدموية لامتصاصها الدم الغالب على الانسان والله اعلم

حديث

حديث خيركم قرني الى القرن تقدم الكلام عليه قريبا قوله وينذرون بكسر المعجمة وضمها قوله ويظهر
فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون اي يحبون التوسع في الماكل والمشرب وهي اسباب السمن وقيل
المراد انهم يتعاطون السمن وقيل المراد انهم يتسمنون اي يتكثرون بالبس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ... والله اعلم
حديث خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي تقدم الكلام على الوصية بالنسا في استوصوا بالنسا خيرا
حديث خيركم في المائتين الخ قوله كل خفيف حاذ بحا مهملة واخره ذال معجمة خفيفة قال في
النهاية الحاذ والحال واحد واصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف
الظهر من العيال انتهى قوله الحاذ والحال واحد اي في المعنى واما الرواية فبذال معجمة كما سياتي وعبارة
القاموس من المال والعيال قلت سيل شيخنا عن هذا الحديث مع زيادة وقيل انه الحال باللام في
اخره وقال اخر انه الجاد بالجيم والدال المهملة وقال اخر انه منسوخ لحديث تناكحوا تناسلوا فهل
ما قالوه صحيح ام لا فاجاب هذا الحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث حذيفة بن اليمان
بلفظ خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله ومن خفيف الحاذ قال من لا اهل له ولا مال
وفي اسناده رواد بن الجراح قال فيه احمد لا باس به الا انه حدث عن سفيان بمناكير وقال
الدارقطني متروك وقال النساي روى غير حديث منكر وقال ابن عدي عامة ما يرويه
لا يتابع عليه وقال ابو حاتم محله الصدق تغير حفظه قال الذهبي في الميزان وهذا الحديث
مما غلط فيه فان ابا حاتم قال فيه انه منكر لا يشبه حديث الثقات قال وانما بدو هذا الخبر
ما ذكر لي ان رجلا اتى روادا فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه ثم حدث به بعد فظن
انه من سماعه انتهى وروى الترمذي من حديث ابي امامة ان اغبط اوليائي عندي لمومن خفيف
الحاذ ذو حظ من الصلاة واما الحاذ فهو بالحا المهملة والذال المعجمة الخفيفة ومن قال انه باللام
او بالجيم والدال المهملة فقد صحف قال ابن الاثير في النهاية في حرف الحا المهملة في فصل جود اصل
الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر من العيال والحاذ والحال
واحد وكذا قال الديلمي في مسند الفردوس وزاد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ماله وعياله
وفي الصحاح حاذ متنه وحال متنه واحد وهو موضع اللبد من الفرس وفي الحديث هو من خفيف
الحاذ اي خفيف الظهر انتهى واما من قال انه منسوخ فلم يصب لما تقرر في علم الاصول ان النسخ
خاص بالطلب ولا يدخل الخبر وهذا خبر كما ترى ثم انه لا منافاة بينه وبين حديث تناكحوا
حتى يحتاج الى دعوى النسخ لان الامر بالنكاح ليس عاما لكل احد بل بشروط مخصوصة كما تقرر
في علم الفقه فيحمل هذا الحديث على من ليست فيه الشروط وخشي من النكاح التوريط في
امور يخشى منها على دينه بسبب طلب المعيشة وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين ولا نسخ

فدعوى النسخ في الخبر جمل بقواعد الاصول وتقدم فيه مزيد في ان اغتبط والله اعلم

حديث خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم رواه عن سراقة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم فذكره قوله المدافع عن عشيرته اي في المهمات سوا كان ذلك في حضورهم او غيبتهم ويرد عنهم من يظلمهم في مال او بدن ويكون الدفع بالاحق فالاحق وفيه دليل على ان المدافعة عن المبطل لا تجوز فلا يجوز لاحد ان يخاصم او يحاج عن احد الا بعد ان يعلم انه محق ويدل عليه قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم انتهى ملخصا من ابن رسلان والله اعلم

حديث خيركم من تعلم القران وعلمه وجهه مع ان الجهاد وكثيرا من الاعمال افضل ان الخيرية بحسب المقامات فالاليق باهل ذلك المجلس التحريض على التعلم والتعليم او ان المراد خير المتعلمين المعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القران لا في غيره اذ خير الكلام كلام الله تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به او المراد خيرته خاصة من هذه الجهة ولا يلزم افضليتهم مطلقا وقال شيخ شيوخنا قوله خيركم من تعلم القران وعلمه كذا للاكثر وللسرخسي او علمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن غندر عن شعبة واكثر الرواة عن شعبة يقولونه وعلمه بالواو وهي اظهر من حيث المعنى لان التي باو يقتضي من حيث الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القران ولو لم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل ان يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعلم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط بل من اشرف العلم تعليم الغير فعلم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعدي ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك لانا نقول القران اشرف العلوم فيكون من تعلمه وتعليمه لغيره اشرف ممن تعلم غير القران وان علمه فثبت المدعى ولا شك ان الجامع بين تعلم القران وتعليمه يكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصد والنفع المتعدي ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن احسن قولا ممن دعى الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين والدعا الى الله يقع بامور من جملتها تعليم القران وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقري افضل من الفقيه قلنا لا لان المخاطبين بذلك كانوا فقها النفوس لانهم كانوا اهل اللسان فكانوا يدرون معاني القران بالسليقة اكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شانهم شاركهم في ذلك لا من كان قاريا او مقريا محضا لا يفهم شيا من معاني ما يقروه او يقريه فان قيل فيلزم ان يكون المقري افضل ممن هو اعظم غنا في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف

المسالة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللايق بحالهم ذلك او المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه او المراد مراعاة الحيثية لان القران خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القران وكيف ما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا والله اعلم

حديث خيركم من يرجى خيره الخ تقدم سببه في الا اخبركم والله اعلم

حديث خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتي الجنة الخ ياتي الكلام عليه والله اعلم

حديث الخازن المسلم الامين الذي يعطي الخ تقدم معناه في اذا انفقت المراة والله اعلم

حديث الخال وارث من لا وارث له قال الترمذي هذا حديث غريب وقد ارسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عايشة واختلف فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعم والعمة والى هذا الحديث ذهب اكثر اهل العلم في توريث ذوي الارحام واما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال انتهى قلت وملخص مذهبنا في ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ممن لم يجمع على توريثه انهم لا يرثون بل المال كله او الباقي بعد الفرض لبيت المال ارثا نعم لو لم يستجمع شرايط الامامة بان لم يكن امام عادل رد الباقي بعد الفرض على اهل الفرض ارثا غير الزوجين فلا يرد عليهما اذ لا قرابة بينهما فان وجد بينهما قرابة دخلا في ذوي الارحام فان فقدوا اي من يرد عليهم صرف المال او باقيه لذوي الارحام ولو اغنيا ارثا قال الرافعي وانما قدم عليهم اهل الفرض لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فايدة قال ابن عبد السلام اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك والظاهر وجوبه انتهى والله اعلم

حديث الخالة بمنزلة الام قلت وسببه كما في البخاري في عمرة القضا وهي بعد خيبر ونذكر الحديث بتمامه من اوله لارتباط بعضه ببعض ونشرحه لما فيه من الفوايد الجمة فقال عن البرا قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر لك بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيا ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال علي لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى به محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب والا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا

ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك يخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال
لفاطمة عليها السلام دونك بنت عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها
وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد انت اخونا ومولانا وقال علي الا تتزوج بنت حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة انتهى قال شيخ
شيوخنا ما ملخصه **قوله** اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي سنة ست **قوله**
ان يدعوه اي يتركوه حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة اي امن العام المقبل **قوله** فلما
كتبوا والكاتب هو علي بن ابي طالب اخرج الحاكم من حديث عبد الله بن مغفل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فامسك سهيل بيده فقال اكتب في قضيتنا ما نعرف فقال
اكتب باسمك اللهم فكتب **قوله** هذا اشارة الى ما في الذهن ما قاضى خبر مفسر له **قوله** فقالوا
لا نقر لك بهذا اي بالنبوة **قوله** لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيا وفي حديث المسور فقال
سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك وفي حديث عبد الله
ابن مغفل لقد ظلمناك ان كنت رسولا وفي رواية فقال سهيل ظلمناك ان اقررنا لك بها ومنعناك
قوله ولكن انت محمد بن عبد الله وفي رواية عند مسلم ولكن اكتب باسمك واسم ابيك **قوله**
ثم قال لعلي امح رسول الله اي امح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب قال فقال والله لا امحوك ابدا
وللنسائي من طريق علقمة بن قيس عن علي قال كنت كاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
فكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمنا انك رسول الله ما قاتلناك امحها فقلت
هو والله رسول الله وان رغم انفك والله لا امحوها وكان عليا فهم ان امره له بذلك ليس متحتما فلذلك
امتنع من امتثاله وفي حديث علي عند النسائي قال اما ان لك مثلها وانت مضطر يشير صلى الله عليه
وسلم الى ما وقع لعلي يوم الحكمين فكان كذلك **قوله** فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد
الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يحسن يكتب فشنع عليه علما
الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القران حتى قال قائلهم
برئت ممن شرى دنيا باخرة ۞ وقال ان رسول الله قد كتبا ۞
فجمعهم الامير فاستظهر الباجي بما لديه من المعرفة وقال للامير هذا لا ينافي القران بل يوخذ من مفهوم
القران لانه قيد النفي بما قبل ورود القران فقال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعد

ان

٤٦٧

ان تحققت اميته وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير
تعليم فتكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلما وافقوا الباجي في ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي
وابو الفتح النيسابوري واخرون من علما افريقية وغيرها واحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبة
وعمر بن شبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
كتب وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت من ذكر ذلك قلت قال الحيضري لو صح كان
نصا في موضع النزاع لكن وهاه البيهقي وقال انه حديث منقطع وفي روايته جماعة من الضعفا
والمجهولين فان مجالد ضعيف وعبد الله بن عتبة معدود في صغار الصحابة انتهى ثم قال ومن
طريق ميسرة عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
معاوية ان يكتب للاقرع وعيينة فقال عيينة اتراني اذهب بصحيفة المتلمس فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما امر لك قال يونس فنرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما نزل عليه قلت قال الحيضري هذا يدل ظاهره على معرفته
صلى الله عليه وسلم بقراءة المكتوب لكنه محتمل لانه لما نظر اليها اطلعه الله تعالى على صدق
ما فيها بما امر بكتابته ولهذا لم يقراها عليه مع ان الحديث في سنن ابي داود وليس فيه انه نظر
في المكتوب ومما استدل به حديث انس رفعه رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة
بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر اخرجه ابن ماجة وغيره وفي سنده ضعف وهو محتمل ان الله
تعالى الهمه معرفة ذلك بغير معلم فهو ابلغ في المعجزة ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره فسالت
عن المكتوب فقيل هو كذا انتهى ثم قال وقال عياض وردت اثار تدل على معرفته حروف الخط
وحسن تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقال لمعاوية الق الدواة
وحرف القلم واقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم وقوله لا تمد بسم الله قال وهذا وان لم
يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع الكتابة فانه اوتي علم كل شي واجاب الجمهور
بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية بان القصة واحدة والكاتب فيها هو علي
وقد صرح في حديث المسور بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب
وليس يحسن يكتب لبيان كون قوله ارني اياها انه ما احتاج ان يريه موضع الكلمة التي امتنع
علي من محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره
فمحاها فاعادها لعلي فكتب وبهذا جزم ابن التين او اطلق بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله
كتب الى قيصر وكتب الى كسرى وعلى تقديره حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف
في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فان كثيرا من

لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده خصوصا الاسما ولا يخرج بذلك عن كونه
اميا ككثير من الملوك ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة حينيذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على
وفق المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب
ابو جعفر السمناني احد الايمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي قلت وهو الذي ينبغي اعتماده كما سياتي
للحيضري قريبا انتهى ثم قال وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه
يناقض كونه اميا لا يكتب وهي الاية التي قامت بها الحجة وافحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز ان
يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك قال السهيلي
والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا والحق ان معنى قوله فكتب اي امر عليا ان يكتب انتهى وفي دعوى
ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة ويثبت كونه غير امي نظر
كبير انتهى قلت هو نظر قوي واضح لانه صلى الله عليه وسلم نشا بين اظهرهم ولم يعهدوه كاتبا
ولا وصفوه بالكتابة ولهذا قالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا ولو كان كاتبا
لقالوا اتى وهذا فدعوى السهيلي مدفوعة وحجته ممنوعة انتهى وقال الحيضري والحق عندي في
هذه المسالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استمر على وصف الامية كما هو ظاهر القران ولقوله
انا امة امية وحديث البرا من صحيح البخاري في قصة الحديبية مصرح بانه صلى الله عليه وسلم
غير محسن للكتابة ولهذا قال في الرواية الاخرى لعلي لما امتنع من محو اسمه ارنيه فلو كان يعرف
موضع الحروف او التهجي لما ساله رويته فلما اراه علي من المكتوب مكان اسمه وهو محمد رسول الله
فكانه صلى الله عليه وسلم محى بيده الشريفة لفظ رسول الله فقط وابقى الجلالة مكانها ومحمد مكانه
وامر عليا ان يصور له كيفية ابن عبد فصوره في شي ونقله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الموضع
الممحو كما شاهده مع عدم معرفته باوضاع الحروف وفاعل ذلك لا يقال له كاتب كما يشاهد في كثير من
العوام ممن لا يعرف الحروف ولا الاوضاع يكتبونه خطا حسنا ينقلونه نقلا كما ينقلون الاشكال
والصور ولم ينقل الينا من طريق صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب شيا بخطه
غير ما في هذه القصة وانما كان له صلى الله عليه وسلم كتابا يكتبون له الوحي وغيره وهذا الذي
جنحنا اليه هو الصواب الذي لا محيد عنه والله الهادي انتهى قلت وما قاله الحيضري هو الذي ينبغي
ان يعول عليه ولم يلتفت الى ما ابداه غيره من الحجج فان كثيرا منها في غاية السقوط لا يحتاج الى جواب
عنه وهذا الذي قاله الذي نعتمده وندين الله به والله اعلم **قوله** لا يدخل هذا التفسير للخبر
المتقدم **قوله** الا بالسيف في القراب في رواية شعبة فكان فيما اشترطوا ان لا يدخل مكة نقيم
بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح ونحوه عند مسلم **قوله** وان لا يخرج من اهلها باحد الخ في حديث

انى

انى قال علي قلت يا رسول الله اكتب هذا قال نعم **قوله** فلما دخلها اي في العام المقبل **قوله** ومضى الاجل
اي الايام الثلاثة وقال الكرماني لما مضى اي قرب مضيه ويتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف **قوله** اتوا
عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل وفي رواية يوسف مر صاحبك فليرتحل **قوله** فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية يوسف فذكر ذلك علي فقال نعم فارتحل وفي مغازي ابي الاسود
عن عروة فلما كان في اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وقالا ننشدك الله
والعهد الا ما خرجت من ارضنا فرد عليه سعد بن عبادة فاسكته النبي صلى الله عليه وسلم واذن
بالرحيل وكانه كان دخل في النهار فلم يكمل الثلاث الا في ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل
فيه بالتلفيق وكان مجيهم في اول النهار قرب مجي ذلك الوقت **قوله** فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فتتبعته ابنة حمزة اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل امة الله وقيل سلمى وامامة هو المشهور
وذكر الحاكم في الاكليل وابو سعد في شرف المصطفى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين حمزة وزيد بن حارثة وان عمارة بنت حمزة كانت مع
امها بمكة **قوله** تنادي يا عم كانها خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اجلالا له والا فهو
ابن عمها او بالنسبة الى كون حمزة وان كان من النسب فهو اخوه من الرضاع وقد اقرها على ذلك
لقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك وفي ديوان حسان بن ثابت
لابي سعيد السكري ان عليا هو الذي قال لفاطمة ولفظه فاخذ علي امامة فدفعها الى فاطمة وذكر
ان مخاصمة علي وجعفر وزيد الى النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد ان وصلوا الى مر الظهران
قلت وسياتي فيه مزيد قريبا **قوله** دونك هي كلمة من اسما الافعال تدل على الامر باخذ الشي
المشار اليه وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقر باسناد صحيح اليه بينما ابنة
حمزة تطوف في الرجال اذ اخذ علي بيدها فالقاها الى فاطمة في هودجها قلت وقوله تطوف بين
الرجال اي مع قولها يا عم يا عم **قوله** فاختصم فيها علي بن ابي طالب وجعفر اي اخوه وزيد
ابن حارثة الهم يكون عنده وكانت خصومتهم في ذلك بعد ان قدموا المدينة ثبت ذلك في حديث
علي عند احمد والحاكم قلت والجمع بينه وبين ما تقدم عن ديوان حسان ان المنازعة الاولى
كانت فيما بينهم والثانية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قدموا المدينة وفي المغازي
لابي الاسود عن عروة في هذه القصة فلما دنوا من المدينة كلمه زيد بن حارثة وكان وصي حمزة
واخاه وهذا لا ينفي ان المخاصمة انما وقعت بالمدينة فلعل زيدا سال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ووقعت المنازعة بعد قلت وعند سواله لم يجبه صلى الله عليه وسلم انتهى وفي حديث علي
عند ابي داود ان زيد بن حارثة اخرجها من مكة وانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها

مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها اولان تبعيتها له انه خرج بها
اولانه اريد بمن يخرج به المكلفون او الذكور وفي رواية ابن سعد السكري ان فاطمة قالت لعلي ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم شرط لهم ان يصيب منهم احد الا رده عليهم فقال لها علي انها ليست منهم انها
منا انتي **قوله** فقال علي انا اخرجتها وهي ابنة عمي زاد ابو داود وعندي ابنة رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهي احق بها **قوله** وخالتها تحتي اي زوجتي واسم خالتها اسما بنت عميس وكان
لكل من هولا الثلاثة فيها شبهة اما زيد فللاخوة التي ذكرها ولكونه بدا باخراجها من مكة واما
علي فانه ابن عمها وحملها مع زوجته واما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده فيترجح جانب
جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة منها دون الاخرين **قوله** فقضي بها النبي صلي الله عليه وسلم
لخالتها في حديث ابن عباس فقال جعفر اولي بها وفي حديث علي عند ابي داود واحمد اما الجارية
فاقضي لجعفر وفي رواية ابي سعيد السكري ادفعاها الي جعفر فانه اوسعكم وهذا سبب ثالث
قوله وقال الخالة بمنزلة الام اي في هذا الحكم الخاص لانها تقرب منها في الحنو والشفقة
والاهتدا الي ما يصلح الولد لما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم ان الخالة ترث لان الام ترث
وفي حديث علي وفي مرسل الباقر الخالة وارثة وانما الخالة ام وهي بمعني قوله بمنزلة الام لانها
ام حقيقة ويوخذ منه ان الخالة في الحضانة مقدمة علي العمة لان صفية بنت عبد المطلب
كانت موجودة حينيذ واذا قدمت علي العمة مع كونها اقرب العصبات من النسا فهي مقدمة علي
غيرها ويوخذ منه تقديم اقارب الام علي اقارب الاب وفيه من الفوايد تعظيم صلة الرحم
بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل اليها وان الحاكم يبين دليل الحكم للخصم وان الخصم يدل
بحجته **قوله** وقال لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير ذلك
من المزايا ولم يرد محض القرابة لان جعفر شريكه فيها **قوله** وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
بفتح الخا الاولي وضم الثانية اما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة تقدم التنبيه
عليهم واما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية لجعفر الا ان يقال مثل ذلك حصل لفاطمة فان
في حديث عايشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه وهي منقبة عظيمة
لجعفر قال تعالي وانك لعلي خلق عظيم **قوله** وقال لزيد انت اخونا ومولانا اي من جهة انه
اعتقه فوقع منه صلي الله عليه وسلم تطييب خواطر الجمع وان كان قضي لجعفر فبين وجه
ذلك وحاصله ان المقضي له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لانه كان القايم في الطلب وفي حديث
علي عند احمد وكذا في مرسل الباقر فقام جعفر فحجل حول النبي صلي الله عليه وسلم اي دار عليه
فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما هذا قال شي رايت الحبشة يصنعونه بملوكهم وفي حديث ابن

عباس

عباس ان النجاشي كان اذا ارضي احدا من اصحابه قام فحجل حوله وحجل بفتح الحا المهملة وكسر الجيم
اي قفز علي رجل واحدة وهو الرقص بهيية مخصوصة وفي حديث علي المذكور ان الثلاثة فعلوا
ذلك **قوله** قال علي اي للنبي صلي الله عليه وسلم الا تتزوج الخ وقع في رواية ابي سعيد السكري
ندفعها الي جعفر فلم تزل عنده حتي قتل فاوصي بها جعفر الي علي فمكثت عنده حتي بلغت
ثم عرضها علي علي النبي صلي الله عليه وسلم ان يتزوجها فقال هي ابنة اخي من الرضاعة الخ
قلت وهذا سبب لقوله انها ابنة اخي وقد اتينا علي شرح هذا الحديث بطوله لما فيه من [illegible] والحجة والله اعلم
حديث الخبث سبعون جزا الخ قال في الدر كاصله قيل الخبث بالسكون ونحوه والله اعلم
حديث الخبز من الدرمك قال في النهاية الدرمك هو الدقيق الحواري وقال في الدر
كاصله والخبز الحواري هو الذي نخل مرة بعد اخري وضبط شيخنا بالقلم الحواري بضم
الحا وتشديد الواو والرا مفتوحة قلت قال الجوهري الحواري بالضم وتشديد الواو والرا
مفتوحة ما حور من الطعام اي بيض وهذا دقيق حواري وحورته فاحور اي ابيض والله اعلم
حديث الختان سنة للرجال الخ تقدم الجواب عنه في حديث خمسة من الفطرة والله اعلم
حديث الخراج بالضمان اوله حدثنا ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال شيخنا قال في النهاية يريد بالخراج
ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا
ثم يعثر منه علي عيب قديم لم يطلعه البايع عليه ولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ
الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده كان في ضمانه ولم يكن له
علي البايع شي والبا في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه
وقال الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج بضمان الاصل واقتضي
العموم من اللفظ المبهم ليس بالدين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلما
قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه قال البخاري وهذا حديث منكر
ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح ومعناه
ما خرج من الشي من عين او منفعة او غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك
فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا علي هذا
التقرير سوالين احدها انه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع
تم العقد او انفسخ اذ لا ضمان حينيذ ولم يقل بذلك احد واجيب بان الخراج نعلل قبل القبض
بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا واقتصر في الحديث علي التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع

واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري فبدله ان الغنم في الغرم والثاني لو كان كانت الغلة الضمان لزم
ان يكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره ومتى كانت العلة اشد كان الحكم فيها اولى ولهذا
احتج لابي حنيفة في ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بوجهين احدها انه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك في ضمان الملك وجعل لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك
المغصوب والثاني ان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المنافع
بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه ولا يتناول موضع الخلاف وهذا جواب الشافعي قال شيخنا
نعم خرج عن هذا مسالة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنا جناية
خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى
ثم قال وقال في التخريج هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري
والذهبي وضعفه البخاري وابو حاتم وابن حزم وقال البخاري لا اعرف لمخلد بن خفاف غير
هذا الحديث وكذا قال الترمذي لا يعرف بغير هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال
لم يرو عن مخلد غير ابن ابي ذيب وليس هذا اسنادا تقوم بمثله الحجة وقال الازدي مخلد بن
خفاف ضعيف لكن وثقه محمد بن وضاح وقال ابن عدي كنا نظن ان هذا الحديث لم يروه عن
مخلد غير ابن ابي ذيب فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلد قلت
لكن جزم شيخنا بالصحة فقال هو حديث صحيح اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عايشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا
ابتاع عبدا فاقام عنده ما شا الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي قال الخراج بالضمان انتهى قال في النهاية
الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه والله اعلم

حديث الخمر هو الياس قلت الحديث الذي بعده بخلافه فلعل الاول مجهول والله اعلم
حديث الخلق الحسن يذيب الخطايا الخ قوله الجليد هو الما الجامد من البرد والله اعلم
حديث الخمر من هاتين النخلة والعنب قال شيخنا قال الخطابي هذا غير مخالف لحديث النعمان
ان الخمر يكون من العسل ومن البر ومن الشعير لان معناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من
هاتين وان كانت قد تتخذ من غيرهما وانما هو من باب التاكيد لتحريم ما يتخذ منهما لضراوته
وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفا في الوبر ونحو ذلك وليس فيه نفي الشبع
من غير اللحم ولا نفي الدفا من غير الوبر ولكن فيه التاكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما
في نفس ذلك المعنى وسياتي حقيقة الخمر وجملة من الاحكام في من شرب الخمر والله اعلم

حديث

حديث الخمر ام الفواحش واكبر الكباير الخ قدمنا ان افعل في مثل هذا مقدرة فيه من ونجابته علامة الصحة والله اعلم
حديث الخمر ام الخبايث فمن شربها لم تقبل صلاته اربعين يوما الخ قال شيخنا ذكر في حكمة ذلك انها
تبقى في عروقه واعضايه اربعين يوما نقله ابن القيم في الهدي والله اعلم
حديث الخلافة بعدي في امتي ثلاثون سنة الخ قال شيخنا قال العلما لم يكن في الثلاثين بعده
صلى الله عليه وسلم الا الخلفا الاربعة وايام الحسن انتهى قلت بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفا
الاربعة كما حررته فمدة خلافة ابي بكر سنتان وثلاثة اشهر وعشرة ايام ومدة عمر عشر سنين
وستة اشهر وثمانية ايام ومدة عثمان احدى عشر سنة واحدى عشر شهرا وتسعة ايام ومدة
خلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام وهذا هو التحرير فلعلهم الغوا الايام وبعض
الشهور انتهى وقال النووي مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين يوما وعثمان
ثنتي عشرة سنة الا ست ليال وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين الا اشهرا والحسن نحو
سبعة اشهر انتهى ملخصا من التهذيب والامر في ذلك سهل والله اعلم
حديث الخير اسرع الى البيت الذي يوكل فيه من الشفرة الخ ياتي معناه في الذي بعده والله اعلم
حديث الخير اسرع الى البيت الى يغشى من الشفرة الى سنام البعير قال الدميري انفرد به
ابن ماجة وهو ضعيف قال عبد اللطيف البغدادي فيه حث على المعروف وبذل الطعام وبشارة
بسرعة الخلف وشبه مجي الخير وسرعة مجي الخير الى المنزل يغشاه الناس وسرعة الخلف
والاضعاف بسرعة الشفرة الى سنام البعير وهو اسمن ما فيه وافضله عنده وفيه سر لطيف وهو
انه عليه الصلاة والسلام وازن بين الخلف والبذل وبين فعل المضيف بنحر البعير لضيفانه وبين
الخلف كان يقول بمقدار ما ينحر ويسلخ ويهوي الشفرة الى سنام البعير ياتيه الخير بل اسرع من ذلك
وهذا يوجه ما شبه بقوله الامانة تجلب الرزق لان من يعرف بها تكثر ديونه ومعاملوه فيكون
ذلك سببا لانفاق سلعته وله ايضا اسباب سماوية لا يطلع عليه الا بالخبر النبوي وكذلك البيت الذي
يغشى يقصد بالهدايا والتحف مجازاة ومحاباة ولامر سماوي ايضا والله اعلم
حديث الخير عادة والشر لجاجة الخ قال الدميري فيه فضيلة العلم والفقه في الدين والحث
عليه وسببه انه قايد الى التقوى وتقوى الله قايدة الى الجنة وجعل الخير عادة لعود النفس
اليه وحرصها عليه اذ الفقه اطيب ثمرة واحسن اثرة وجعل الشر لجاجة لما فيه من الاعوجاج
وضيق النفس قال محمد بن كعب القرظي اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا
وبصره بعيوب نفسه فمن اوتيهن فقد اوتي خير الدنيا والاخرة انتهى والفقه الفهم والتبصر
بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فرب سامع لم يفهم ورب سامع فهم ورب فاهم

وغيره افقه منه قيل استفتي الحسن البصري في مسالة فاجاب فقيل له ان فقهانا لا يقولون مثل
هذا فقال وهل رايت فقيها قط الفقيه القايم ليله الصايم نهاره الزاهد في الدنيا لا يداري ولا
يماري ينشر حكمة الله فان قبلت منه حمد الله وان ردت عليه حمد الله وفقه عن الله امره ونهيه
وعلم من صفاته ما يحبه ويكرهه فذلك هو العالم الذي قيل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
فان لم يكن بهذه الصفة فهو من المغرورين انتهى والله اعلم

حديث الخير معقود بنواصي الخيل الخ ياتي الكلام عليه في الذي بعده والله اعلم

حديث الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيامة تشرح الكلمات الواقعة في هذه
الاحاديث الي اخرها والله اعلم

حديث الخيل قال في الفتح المراد بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك كقوله
في الحديث الاخر الخيل لثلاثة قوله الاجر بدل من قوله الخير او هو مبتدا محذوف اي هو
الاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه شبه لظهوره
محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الي لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة
والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره زاد النووي وكني بها عن
جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات قالوا ويحتمل ان يكون كني
بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وقوله الخير معقود بنواصي الخيل
قال صاحب المشارق معناه ملازم لها يريد الاجر والمغنم لماكليها ومقتنيها ولم يرد الناصية
خاصة وقوله انا ناصيته بيد شيطان مثله وقال الشيخ ولي الدين الظاهر ان هذا امر خاص
بناصيتها ويدل عليه حديث ابي داود لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان
اذنابها مذابها ومعارفها دفاوها ونواصيها معقود فيها الخير فانه جعل عقد الخير بناصيتها
علة للنهي عن قص ناصيتها وفصل بين نواصيها ومعارفها واذنابها وجعل الخير في النواصي
وانما خصت بذلك لانها هي التي يحصل بها ملاقاة العدو ومكافحتهم وانما يكون خيرا لصاحبها
اذا لاقي العدو فاما اذا فر وولي فناصيتها الي ورا فلا خير فيها انتهى قوله قلدوها ولا تقلدوها
الاوتار قال في النهاية اي قلدوها طلب اعدا الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب
اوتار الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد
لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلايد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس
اي لا تجعلوا في اعناقها لزوم القلايد الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فتنشبت
الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل

بالاوتار

ضرا والله اعلم

بالأوتار يدفع عنها العين والاذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف
حديث الخيل لثلاثة قال في الفتح قد فهم بعض الشراح الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن ان
يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه
والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني
الذي يتخيل فيه ذلك جا مقيدا بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب قال والسر فيه
انه صلى الله عليه وسلم انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فيسكت عنه
لما عرف ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه ربما
ارتقي الي الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدايه مطلوب ووجه الحصر في الثلاثة
ان الذي يقتني الخيل انما يقتنيها للركوب او للتجارة وكلاهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو
الاول او معصيته وهو الاخير او يجرد عن ذلك وهو الثاني قوله في مرج او روضة شك من
الراوي والمرج موضع الكلا واكثر ما يطلق في الموضع المرتفع قوله فما اصابت في طيلها بكسر
الطا المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي تربط فيه ويطول لترعي وفي رواية في
طولها بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعي
قوله فاستنت شرفا او شرفين قال في النهاية استن الفرس اي عدا لمرحه ونشاطه شوطا
او شوطين ولا راكب عليه وفي رواية ان فرس المجاهد يستن اي يمرح بنشاط وقال الجوهري
هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره ان يلج في عدوه مقبلا ومدبرا وفي المثل استنت
الفصال حتي القرعي يضرب لمن يتشبه بمن فوقه قوله كانت ارواثها حسنات له قوله اثارها
بهمزة ممدودة ومثلثة اي في الارض بحوافرها عند عدوها يريد ثواب ذلك لا ان الارواث بعينها
توزن وفيه ان المرء يوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشي المستقذر بلفظه للحاجة
لذلك وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص
الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان وروي ابن ماجة من حديث
تميم الداري مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة
قوله ولم يرد ان يسقيها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا
قصد اصلها ولم يقصد تلك التفاصيل وقد تاوله بعض الشراح فقال ابن المنير قيل انما اجر لانه
وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيوجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ما
الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها بذلك فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد قوله تغنيا بفتح المثناة
والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله

تعففا وقفانيت تغانيا واستغنيت استغنا وكلها بمعني وقوله تعففا اي عن السوال والمعني انه
يطلب بنتاجها او بالحمل من اجرتها من يركبها او نحو ذلك الغني عن الناس والتعفف عن مسالتهم
واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها
وظهورها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وانما خص
رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا
جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق اطراق فحلها والحمل
عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول
حماد وابو حنيفة وخالفه صاحباه وفقها الامصار قال ابو عمر ولا اعلم احدا سبقه الى ذلك
قوله فخرا اي تفاخرا وقوله ورئيا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك قوله ونوا لاهل
الاسلام بكسر النون والمد هو مصدر يقال ناوه العدو مناواه ونوا والمراد عداوه والظاهر
ان الواو في قوله ورئيا ونوا بمعني او لان هذه الاشيا قد تفترق في الاشخاص وكل واحد
منها منموم على حدته وفي هذا الحديث بيان ان الخيل انما يكون في نواصيها الخير والبركة اذا
كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي مذمومة والله اعلم
حديث الجنة درة مجوفة طولها في السما ستون ميلا قوله مجوفة اي واسعة الجوف والله اعلم

تم الجزء الاول من حاشية العلقمي
يتلوه ان شا الله تعالي في اول الجزء
الثاني حرف الدال والله اعلم

علقه بيده الفانيه لنفسه ولمن شا الله تعالي من بعده الفقير الي الله تعالي
يوسف بن بيبرس البرماوي القادري العيطاني غفر الله له ذنوبه وستر
في الدارين عيوبه وملا من رحمته ذنوبه وبلغه في كل الامور مطلوبه
بحرمة هذا الكتاب وما فيه وبحرمة محمد صلي الله عليه وسلم انه علي ما يشا قدير
وكان الفراغ من تعليقه في اوايل شهر رمضان المعظم قدره وحرمته الذي
هو من شهور سنة سبع وسبعين والف من الهجرة النبوية والحمد لله رب العالمين

كاتبه
يوسف

